

سلسلة
الدِّرَاسَاتُ
الْفِقَهِيَّةُ
(١١)



دُوَلَةُ الْإِمَارَاتُ الْعَرَبِيَّةِ الْمُجَدَّدةُ
حُكُومَةُ دِبِيْعَ
دارِ الْعِلْمِ لِلتَّسْلِيمَاتِ الرِّشَدِيَّةِ لِلْعِلْمِ وَالنَّوْرِ
دِبِيْعَ

الْتَّهْذِينُ بِهِ
فِي إِخْصَاصِ الْمُدَوَّنَةِ

تألِيفُ
ابْنِ سَعِيدِ الْبَرْدَازِيِّ
خَلَفِ بْنِ لَيْلَةِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ الْقِيرْوَكِيِّ
من علماء القرن الرابع الهجري

الجزءُ الثَّانِي

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
الدُّكْنُورُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ وَلَدُ مُحَمَّدُ سَالِمُ بْنُ الشَّيْخِ
الباحث بدار الْعِلْمِ لِلتَّسْلِيمَاتِ الرِّشَدِيَّةِ لِلْعِلْمِ وَالنَّوْرِ بِبِيْعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْتَّهِيْنِيْبُ
فِي اِخْصَارِ الْمَدْوَنَةِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

قرار البحوث للدراسات للتراث والحياة والتراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٢٤٥٦٨٠٨ ، فاكس: ٣٤٥٣٩٩ ، ص: ٤٥١٧
يرجى إلتقاً في irhdubai@bhothdxb.org.ae الموقع www.bhothdxb.org.ae

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد من الله علينا في دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي بتحقيق الجزء الأول من هذا الكتاب : « تهذيب المدونة » للإمام البراذعي ، وقد أخرجه الدار سنة ١٤٢٠ هـ = ١٩٩٩ م ، ووعدت بإخراج بقية أجزائه .

فَسُرَّ به أهل العلم والفضل ، ولقي بينهم من الصدى الطيب والقبول الحسن ما يناسب قدره وقيمه العلمية ، كمعلم أثير ، وعقد ثمين في الفقه المالكي الخصيب ، مما جعل الكثير من أهل العلم والفقه يتطلعون بشوق شديد إلى استكماله ، ويستشرفون خروج بقية أجزائه .

ومنذ ذلك الوقت ودار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث مثلاً في مديرها العام فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف - حفظه الله - ، تستنهض الهمم ، وتتوفر الإمكانيات لإكمال هذا الكتاب في أقرب وقت وأفضل صورة ؛ ليتحقق الوعد ويكتمل البشر . ووفاء بالعهد وتحقيقاً لذلك الوعد ، فإننا نقدماليوم إلى أهل العلم والفقه هذه الأجزاء الثلاثة المكملة لكتاب « التهذيب » ليكتمل الكتاب كله في أربعة أجزاء ، يتضمن كل جزء منها فهرساً مفصلاً للمسائل الفقهية ، أما الفهارس العامة فستنفردها في جزء مستقل يصدر لاحقاً بعد مراجعة الجزء الأول - إن شاء الله تعالى - .

وقد اتسم العمل في هذه الأجزاء الثلاثة بشيء من الاستيعاب والتحقيق الفقهي ، ميزها في بعض الجوانب عن الجزء الأول ، مما جعل بعض الاستدراكات تلوح لي على ذلك الجزء ، آمل أن أتداركها في الطبعة الثانية إن شاء الله تعالى .

ومن الأمور التي تميز بها تحقيق هذه الأجزاء :

أولاً : التبع الكامل للمصطلحات التي كثيراً ما يستعملها الإمام مالك وتلميذه ابن

القاسم ، وهي على ثلاثة أقسام :

قسم قد يريدان به الوجوب وقد يريدان به الندب ، وذلك مثل قولهما : أَحِبُّ ، وأَحِبُّ إِلَيْ ، وَيَتَبَغِي ، وَيُعْجِبُنِي ، وَالْأَعْجَبُ إِلَيْ ، والأَفْضَلُ ، والأَحْسَنُ ، وَأَرَى .
وَقَسْمٌ قد يريدان به الحظر وقد يريدان به الكراهة ، مثل : أَكْرَهُهُ ، وَلَا يُعْجِبُنِي ،
وَلَا يَتَبَغِي ، وَلَا أَحِبُّ ، وَلَا أَرَى ، وَلَا يَصُلُّ .

وَقُسْمٌ لَا يَأْتِي إِلَّا لِلْحَظْرِ فَقْطُ ، كَقَوْلَهُمَا : لَا خَيْرٌ فِيهِ .

فقد كان هناك تتبع لهذه المصطلحات ، وبيان مدلولها الاصطلاحي ، والحكم الذي تفيده ، حسب الموضع الذي وردت فيه .

ثانياً : بيان المشهور والمعتمد الذي استقر عليه المذهب ، من أقوال مالك وابن القاسم أو غيرهما من أئمة المذهب ، فيما إذا اختلف مالك وابن القاسم ، أو اختلفا مع غيرهما ، أو اختلفت أقوال كل واحد منهما ، أو قال أحدهما بقول ثم رجع عنه ، حيث قد يكون المعتمد قول مالك ، وقد يكون قول ابن القاسم ، وقد يعتمد قول غيرهما ، وقد يكون المعتمد قول أحدهما الأول الذي رجع عنه ، وقد يعتمد قوله الأخير الذي رجم إليه .

وقد اعتمدت في التسجيل في أغلب الأحيان على العلامة خليل في « مختصره »، وشرح مختصره ، باعتبارهم يمثلون مرحلة الاستقرار في المذهب ، حتى إن القارئ ليلاحظ أن هناك ربطاً بين « مختصر خليل » - الذي يعتبر رابع مختصر للمدونة بعد مختصر ابن الحاجب - وبين « تهذيب البراذعي » - ثاني مختصاراتها بعد مختصر ابن أبي زيد -. وقد أردت بهذا الربط استكمال الفائدة للقارئ ، بحيث لا يحتاج إلى الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى ، لمعرفة المشهور والمعتمد من الأقوال التي في هذا الكتاب ، وإنما يجد ذلك في حاشية الكتاب محققاً وموثقاً .

رابعاً : المقارنة بين مسائل التهذيب وأصولها في المدونة التي هي الأم . وكذلك المقارنة بينها وبين مسائل التقيد لأبي الحسن الزرويلي ، الذي هو شرح التهذيب ، وقد كان لهذه المقارنات أثراها العلمي الواضح في هذا العمل .
هذا ما يتعلق بالجانب العلمي .

أما ما يتعلق بالأمور الفنية فإنني أنبه على أمرين :
أحدهما : أنني في بعض مراحل التحقيق عثرت على بتر خفي في أحد أجزاء نسخة القرويين التي جعلتها أصلاً ، ورمزت لها بـ (ق) ، والتي هي أقدم النسخ وأصحها وأوضحتها ، فاستعاضت عنها في هذا القسم المبتور بالنسخة التونسية التي تقدم ذكرها في الجزء الأول ، وقد أطلقت عليها (ط) ، وهي نسخة المكتبة الوطنية بتونس ، وكانت أشبه النسخ بنسخة (ق) من حيث قدمها وصحتها ووضوح خطها .

ثانياً : أنني وجدت اختلافاً كبيراً في ترتيب الكتب بين نسخ التهذيب ، لا سيما في كتب الأنكحة والبيوع ، حيث يتقدم بعض الكتب على بعض في نسخة ويتأخر عنه في نسخة أخرى ، وهو اختلاف موجود حتى في نسخ المدونة المطبوعة حيث يختلف ترتيب كتبها من حيث التقديم والتأخير ، مما حدا بي إلى التوقف كثيراً عند مسألة الترتيب ، لأراعي الأمور التالية :

- أن يكون الترتيب المختار هو ما عليه أكثر النسخ وأقدمها .
 - أن يكون الأقرب إلى ترتيب المدونة (نسخة محمد أفندي ساسي) ، التي هي أصح نسخ المدونة وأقدمها .
 - أن يكون على وفق ترتيب الكتب والمواضيع الفقهية في المذهب في مرحلة المؤلف ، دون إغفال المناسبات الموضوعية بين الكتب والأبواب .
- أملاً أن ينال هذا العمل القبول ويحظى بالرضا بين المهتمين وأهل الاختصاص .

وفي الختام : لا يفوتي أن أشكر من أسمهم في خدمة هذا العمل العلمي من الإخوة العاملين بالدار ، وهم :

- ١ - الباحث : الدكتور عثمان عمر الحمد ، الذي كان معنا في مقابلة هذه الأجزاء .
- ٢ - مساعد باحث : الشيخ / أحمد عبد الله المغربي ، والشيخ / محمد ربيع الزين ، اللذين قاما بتصحيح تجارت الطبع ، وساعدوا في مقابلة .
- ٣ - مساعد باحث : الشيخ / عامر عيادة أيوب الكبيسي ، الذي ساعد في مقابلة وتصحيح تجارت الطبع ، وقام بالصف والإخراج الفني للكتاب .
- ٤ - الكاتب بالدار : السيد محمد عبد العزيز عوض المهدى ، الذي قام بنسخ الكتاب من أصله المخطوط ، وساعد في مقابلة .

كما لا يفوتي أن أشكر الإخوة التالية أسماؤهم ، والذين شاركوا في مقابلة أو التصحيح والقراءة ، في بعض مراحل العمل ، وهم :

- ١ - الباحث أول : الشيخ أحمداً ولد محمد مالك .
- ٢ - مساعد باحث : الشيخ محمد عبد الله التمين .
- ٣ - مساعد باحث : الشيخ سيد أحمد جمال نورائي .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المُحقِّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا ، وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

﴿كِتَابُ الصَّيْد﴾^(١)

[فِي الْمَعْلُومِ مِنَ الْجَوَارِحِ وَالْتَّسْمِيَةِ]

وَالْمَعْلُومُ مِنْ كِتَابٍ أَوْ بَازٍ هُوَ الَّذِي إِذَا زُجْرَ اِنْزَجَرَ^(٢) ، وَإِذَا أُرْسَلَ^(٣) أَطْاعَ ،
وَلَا بدَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدِ الرَّمِي^(٤) ، وَعِنْدِ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ وَعِنْدِ الذَّبْحِ . فَإِنْ نَسِيَ
فِي^(٥) ذَلِكَ كُلَّهُ التَّسْمِيَةُ أَكْلُ وَسَمِّيَ اللَّهُ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا لَمْ تَؤْكِلْ^(٦) ، وَمِنْ

(١) يُطْلَقُ الصَّيْدُ وَيُرَادُ بِهِ الصَّيْدُ ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ اسْمُ الْفَعْلِ ، وَهُوَ الْمَرَادُ فِي التَّرْجِمَةِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : كِتَابُ
أَحْكَامِ الْاَصْطِبَادِ ، وَالصَّيْدُ بِمَعْنَى الْفَعْلِ ، عَرَفَهُ ابْنُ عَرْفَةَ بِأَنَّهُ : أَخْذَ غَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ مِنْ وَحْشٍ طَيْرٍ
أَوْ بَرًّا أَوْ حَيْوَانًا بَحْرَ بَقْصَبٍ . اَنْظُرْ : التَّقْيِيدَ (٣٦٢/٢) ، شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عَرْفَةِ (ص ١٥٧) .

(٢) هَذَا الشَّرْطُ غَيْرُ مُعْتَبِرٍ فِي الْبَازِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْزَجِرُ . قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِخَلَافِ مَا فِي
الْمَدوِّنَةِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ فِي الْمَدوِّنَةِ مَا كَانَ يُمْكِنُ مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ أَنْ يَفْقَهَ الْاَزْدِجَارَ . قَالَ
الْدَّوْسُوقِيُّ : بَلْ رَجُحُ بَعْضِهِمْ عَدْمُ اعْتِبَارِ الْاَنْزَاجَارِ مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّ الْجَارِحَ لَا يَرْجِعُ بَعْدَ اسْتِيَالِهِ .
اَنْظُرْ : الْمَقْدَمَاتَ (٤١٨/١) ، حَاشِيَةَ الدَّوْسُوقِيِّ عَلَى الْشَّرْحِ الْكَبِيرِ (١٠٤/٢) .

(٣) فِي طِّ : وَإِذَا أُشْلَيَ .

(٤) فِي هِ : عِنْدِ الذَّبْحِ وَعِنْدِ الرَّمِيِّ .

(٥) فِي زِ : فَإِنْ نَسِيَ عِنْدَ ذَلِكَ .

(٦) ظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ جَاهِلًا أَوْ مَتَهَاوِنًا . وَقَالَ أَشَهَبٌ : إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ مُسْتَخْفَفًا بِهَا مَتَهَاوِنًا
لَمْ تَؤْكِلْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا جَاهِلًا أَكْلَتْ . قَالَ ابْنُ رَشِيدٍ : وَتَسْمِيَةُ اللَّهِ سُنَّةُ فِي الذَّكَّةِ ، وَلَيْسَ
شَرْطًا فِي صِحَّتِهَا ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « وَلَا تَأْكِلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » أَيْ لَا تَأْكِلُوا
الْمِيتَةَ الَّتِي لَمْ يَقْصُدْ إِلَيْ ذَكَارِهِ ، فَكَنْتَ عِزْوَجَلَ : « فَكَلَوْا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ
عَلَيْهِ » أَيْ كَلَوْا مَا قَصَدَ إِلَيْ ذَكَارِهِ ، فَكَنْتَ عِزْوَجَلَ عَنِ التَّذْكِيَةِ بِذَكْرِ اسْمِهِ كَمَا كَنْتَ عَنِ
رَمِيِّ الْجَمَارِ بِذَكْرِهِ ، حِيثُ قَالَ : « وَذَكَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامِ مَعْدُودَاتٍ » . اَنْظُرْ :
الْمَقْدَمَاتَ (٤٢٠/١) ، الْبَيَانُ وَالتَّحْصِيلُ (٣٨١/٣ - ٣٨٢) .

أمر^(١) عبده بالذبح وأمره بالتسمية مرتين أو ثلاثةً ، فقال العبد : قد سميتك ، ولم يسمعه السيد جاز أن يصدقه ويأكل ما ذبح إلا أن يتركه تذهب^(٢).

[في المسلم يصيد مع المحوسي]

وإن^(٣) أرسل مسلم ومحوسى كلباً ، أو أرسل محوسى كلب مسلم لم يؤكل ما صاد ، وإن أرسل مسلم كلباً معلماً بمحوسى أكل صيده .

[فيما توارى من الصيد أو بات]

ومن توارى عنه كلبه والصيد ثم وجده ميتاً فيه أثر كلبه أو بازه أو سهمه أكله ما لم يبيت^(٤) ، فإن بات لم يأكله وإن أنفذت مقاتلته الجوارح أو سهمه وهو فيه بعينه ، قال مالك : وتلك السنة^(٥).

(١) في ق : ومن أمن . والمتثبت من باقي النسخ .

(٢) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : كما فعل عبد الله بن عباس في ربيعة .

(٣) في ك : وإذا .

(٤) في هـ : مالم يبيت عنه .

(٥) إشارة إلى حديث ابن عباس أنه جاءه رجل مملوك ، فقال : يا أبا عباس ، أنا أرمي الصيد فأصمي وأنمي ؟ فقال : ما أصميتك فكل ، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل ، وإنني لا أدرى أنت قتلتة أم غيرك . وفي رواية : لعل هوم الأرض قتلتة أو أعانت على حتفه . رواه عبد الرزاق في المصنف بعدة ألفاظ : (٤/٤٥٩ - ٤٦٠) ، باب الصيد يغيب مقتله ، وابن أبي شيبة في المصنف بعدة ألفاظ بعضها مرفوع إلى النبي ﷺ . المصنف (٤/٦١٥) في الرجل يرمي الصيد ويغيب عنه ثم يجد سهمه فيه . ورواه البيهقي في السنن وقال : وقد روي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً وهو ضعيف . السنن الكبرى (٢٤١/٩) باب الإرسال على صيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً . وقد قال ابن الماجشون وأشهب وابن عبد الحكم : إذا أدركه من الغد قد مات ، وسهمه في مقاتلته أو قد أنفذتها كلابه فلا يأس بأكله ، لأنه قد أمن مما خيف منه ، وهو أن يكون قد =

ولو لم يبيت إلا أنه لما توارى عنه الجارح والصيد رجع الرجل إلى بيته ثم عاد فأصابه من يومه لم يؤكل إذ لعله [لو]^(١) كان في الطلب ولم يفرط أدرك ذكاته قبل فوات نفسه ، أو قبل إنفاذ مقاتلته ففرط حين رجع .

[فيما أدرك من الصيد قبل أن يموت أنفذت مقاتلته أو لم تنفذ]

وإذا أدرك الصيد لم تنفذ الجوارح مقاتلته فتركها حتى قتلته لم يؤكل .

ولو اشتغل بإخراج سكين من خُرجه أو بانتظار^(٢) من هي معه من عبده^(٣) أو غيره حتى تقتل الجوارح ، أو يموت وقد اعتزلت الجوارح عنه لم يؤكل ؛ لأنه أدركه حياً ، ولو شاء أن يذكيه ذكاء ، إلا أن يدركه وقد أنفذت الجوارح مقاتلته فلا بأس بأكله .

وإن أكل الكلب أكثر الصيد أُكل بقيته^(٤) مالم [بيت ،

= أغان على قتله بعض هوم الليل . وفرق أصبح بين ما وجد سهمه فيه ، فإنه يؤكل ، وبين ما وجد الكلب قد أنفذ مقاتلته فإنه لا يؤكل ، قال ابن رشد : وهو أظهر الأقوال ، أما إذا وجد الصيد غير منفوذ المقاتل فلا خلاف أنه لا يؤكل . انظر : البيان والتحصيل (٣١١/٣) .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ز و ه : أو انتظار .

(٣) في ز : من عبد .

(٤) وذلك لحديث أبي ثعلبة الحشني أن النبي ﷺ قال : إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه . رواه أبو داود (١٠٩/٣) ، والدارقطني (٢٩٣/٤) ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٧/٩) . واعتلال من حرم أكله ، بأنه إذا أكل منه فإنما يكون أمسكه على نفسه لا علينا والآية تقول : « ما أمسكن عليكم » لا يصح ؛ لأن نية الكلب لا يمكننا علمها ، والأصل أنه إنما يمسك على نفسه ولو كان شبعان ما صاد ، ولذلك يجوع ثم يرسل على الصيد . وقد أجمع =

وهو [^(١)] و [^(٢)] إن أكل من كل ما أخذ فهو معلم .
 وإن أدرك المنفوذ ^(٣) مقاتلته يضطرب فمستحسن أن يفرى ^(٤) أو داجه
 فإن لم يفعل وتركه حتى مات أكله ولا شيء عليه ، وإن لم تنفذ مقاتلته وقدر
 على خلاصه من الجوارح للذكاة فلا يؤكل إلا بذكاة ، وإن غلبه عليه ^(٥)
 ولم يقدر على خلاصه منها ، ولم يفرّط حتى فات ^(٦) بنفسه أكل إن نبيته ،
 وإن لم يقدر على خلاصه منها وقدر أن يذكيه تحتها فليفعل ، فإن لم يذكيه
 فلا يأكله ، ولو قدر على خلاصه منها فذakah وهو في أفواهها تنهشه فلا يؤكل ؛
 إذ لعله من نهشها مات ، إلا أن يوقن أنه ذakah وهو مجتمع الحياة قبل أن تنفذ
 هي مقاتلته ، فيجوز أكله ، وبئس ما صنع ، وإن أدركه وقد فرى ^(٧) الكلب
 أو البازي أو السهم أو داجه ، فقد فرغ من ذكاته ، وإن أدركه غير منفوذ المقاتل

= أهل العلم أنه إذا قتل صيداً جاز أكله من حينه دون أن يتضرر به حتى يعلم هل يأكل منه
 ليس بذلك على أنه صاده لنفسه أم لا . وما روى شعبة عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ
 قال : إذا أكل الكلب فلا تأكل . قد خالفه فيه همام ، ولم يذكر هذه الزيادة ، واللفظة إذا
 جاءت زائدة لم تقبل إذا كانت مخالفة للأصول . انظر : المقدمات (٤١٩/١) .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ط وك وز : وهو إن .

(٣) في ك : المنفودة .

(٤) يفرى الأدواج : يقطعها . والأدواج جمع ودج ، وهو عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح . انظر : المصباح (٤٧١ ، ٦٥٢) .

(٥) في هـ : عليه الجوارح .

(٦) في هـ : مات .

(٧) في هـ وز : أفرى .

والكلاب^(١) تنهشه وليس معه ما يذكره به فتركه حتى مات بقتلها^(٢) ، لم يؤكل .
ولو بادر لذبحه ولم يفرّط ففات بنفسه لأُكل .

[فيما عُلِّمَ من السباع]

والفهد وجميع السباع إذا عُلِّمَت فهي كالكلب . قلت : فجميع سباع الطير إذا
علمت وهي بمنزلة البازات ؟ قال : لا أدرى ما مسألك هذه ، ولكن [ما عُلِّمَ
من]^(٣) [البازات]^(٤) والعقaban والزماجحة^(٥) والشذانقات^(٦) والسفاة^(٧) والصقور
وشبهها لا بأس بها عند مالك .

[في النية عند إرسال الصيد]

[قال مالك :]^(٨) وإن أرسل كلبه على صيد فأخذ غيره لم يؤكل ، وإن أرسله
على جماعة^(٩) وحش أو طير ونوى ما أخذ منها ولم يخص شيئاً منها ، أو على

(١) في ك : والكلاب والبازات .

(٢) في ك : بعملها .

(٣) سقطت من ز و ك . والمثبت من ط .

(٤) سقطت من ز . والمثبت من ط .

(٥) الزماجحة : جمع زمج ، طائر يصيد به الملوك . قيل هو ذكر العقاب ، وقيل هو دون العقاب .
انظر : حياة الحيوان للدميري (٨/٢).

(٦) الشذانقات : قال الزرويلي : هي جمع شذائق ، صوابه بالسين المهملة صحفه العامة فنطقوا
بالمعجمة . قلت : ولم أقف له على معنى بعد البحث ، ولعله السودنيق ، وهو نوع من الصقر ،
وقيل الشاهين . انظر : اللسان (١٠/١٧١).

(٧) السفاة : قال الزرويلي : جمع ساف . قلت : ولم أقف لها أيضاً على معنى بعد البحث والسؤال ،
ولعلها السفنج ، وهو طائر كثير الأسنان . انظر : حياة الحيوان للدميري (٢٣/٢).

(٨) سقطت من هـ و ز و ك . والمثبت من ط .

(٩) في هـ و ز و ك : من وحش .

جماعتين ، ونوى ما أخذ منها جميعاً فليأكل ما أمسك عليه من ذلك كله ، مما قلّ عدده أو كثر ، وكذلك الرمي ، وإن نوى واحداً من جماعة فأخذ الكلب غيره منها لم يؤكل ، وكذلك الرمي ، وإن ^(١) أرسل على جماعة ينويها ولم ينو غيرها لم يؤكل ما صاد ^(٢) من غيرها ، كان قد رآها ، أو لم يرها .

وإن أرسله على جماعة لا يرى ^(٣) غيرها ونوى إن كان وراءها غيرها فهو عليها مرسلاً ، فليأكل إن أخذ من سواها ، وكذلك إن أرسله على صيد لا يرى غيره ونوى ما صاد سواه ^(٤) فليأكل ما صاد .

وإن رميت صيداً عمده فأصبت غيره ، أو أصبته فأنفذته ^(٥) وأصبت آخر وراءه لم تأكل إلا الذي اعتمد ^(٦) إلا أن تنوى ما أصحاب سواه كما ذكرنا .
والسلالقة ^(٧) وغيرها إذا علّمت فهيا سواه .

[فيمن أرسل كلباً غير معلم]

وإن أرسل كلباً غير معلم ، لم يؤكل ما صاد ^(٨) إلا أن يكون معلماً ، أو يدرك ذكاته .

(١) في ز : ولو .

(٢) في زو ك : ما أصحاب .

(٣) في ه : لم ير .

(٤) في ط وردت الجملة على النحو التالي : ما صاده هو فليأكل ما صاده .

(٥) في ط : فأنفذ .

(٦) في ه : تعمدت .

(٧) السلالقة : منسوبة إلى سلوق ، وهي موضع ، وقيل : السلالقة ما تولد بين الذئب والكلب .
انظر : اللسان (١٠/١٦٢) ، التقييد (١/٣٦٦) .

(٨) في ك : ما أصحاب .

[في إثارة الصيد وإشلاء الكلب عليه]

وإذا أثار [الرجل ^(١) صيداً فأشلى ^(٢) عليه كلبه ، وهو مطلق ، فانشلى وصاد من غير أن يرسله من يده ، فإنه يؤكل ما صاد ^(٣) ، قاله مالك ، ثم رجع فقال : لا يؤكل حتى يطلقه من يده مرسلأً له مشللاً ^(٤) وبال الأول أقول .

وأما لو ابتدأ الكلب طلبه ، أو أفلت من يده عليه ثم ^(٥) أشلاء ربّه بعد ذلك لم يؤكل ؛ لأن الكلب خرج بغير إرسال صاحبه .

[في ذيحة الصبي وصيده]

وتؤكل ذيحة الصبي قبل البلوغ إذا أطاق الذبح وعرفه ، وكذلك صيده .

(١) سقطت من ك و ه .

(٢) الإشلاء عند الفقهاء. يعني الإرسال والإغراء . اللسان (١٤ / ٤٤٣ - ٤٤٤) ، التقييد (١١ / ٣٦٦) .

(٣) في ط : ما صاده .

(٤) سبب اختلاف قول مالك هنا يرجع إلى الاحتمال الوارد في حديث عدي بن حاتم ، وقول النبي ﷺ له : إذا أرسلت كلبك ... الحديث ، هل يحمل على عموم اللفظ وهو مطلق الإرسال ، أو خصوصه الذي هو الإرسال باليد ، فمرة راعى العموم ، ومرة راعى حقيقة اللفظ ، وقد مشى خليل في مختصره على قول مالك الذي رجع إليه حيث قال : « بإرسال من يده » ، قال الدسوقي : ما مشى عليه المصنف من اشتراط الإرسال من يده ونحوها وأنه لو كان مفلوتاً وأرسله لم يؤكل هو قول مالك الذي رجع إليه وكان يقول أولاً يؤكل ولو أرسله من غير يده ، وبه أخذ ابن القاسم ، والقولان في المدونة ، واختار غير واحد كاللخمي ما اختاره ابن القاسم ، وكان حق المصنف أن يذكره لقوته . انظر : حاشية الدسوقي (٢ / ٤٠) .

(٥) في ز : أو أشلاء .

[في إعانة غير المعلم للمعلم في الصيد]

وإن أرسلت^(١) كلباً أو بازاً معلماً فأعانه عليه كلب أو باز غير معلم
لم يؤكل .

[] في الرض و الأخرى و نحوه []

وَمَا أُصِيبَ^(٢) بِحَجْرٍ أَوْ بِيَنْدَقَةٍ^(٣) فَخْرَقَ^(٤) أَوْ بِضَعْ^(٥) أَوْ بَلَغَ الْمُقَاتَلَ لِمَ يُؤْكَلُ ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ بِخْرَقَ^(٦) وَإِنَّمَا هُوَ رَضٌ^(٧) .

وما أصيـب بالمعـارض^(٨) فـخرـق^(٩)، فـكـلـ ما قـتـلـ وإنـ لمـ يـنـفـذـ المـقاـطـلـ [كالـسـهـمـ]^(١٠)، إـلاـ أنـ يـصـيـبـ بـعـرـضـهـ .

ومن رمى صيداً بعود أو عصا فخرقه، أو برمح أو حربة أو مطردة^(١)

(١) في ز : أرسن .

(٢) في ك : وما أصبت .

(۳) فیزوک : پیندق .

(٤) فخرزق :

(٥) بعض : أي قطع اللحم بضعاً بضعاً . المصباح (٥٠) .

٦) في ك : بخزق .

(٧) الرض : الدق ، وقيل الكسر ، وارتض : تكسر . اللسان (١٥٤/٧) ، المصباح (٢٢٩).

(٨) المعرض بالكسر : سهم يرمي به بلا ريش ولا نصل يمضي عرضاً . وأكثر ما يصيب بعرضه لا يجده . اللسان (٧/١٨٠) .

۹) ف. ک : فخری

(١٠) سقطت من

(١١) المطردة - يكسر الميم - : الر مع القصيم . المصباح (٣٧٠) ، التقييد (٣٦٧/١) .

فخرقه^(١) فإنه يؤكل .

[فيما ند من الأنعام الإنسية أو دجن من الوحش ثم ند]

وما ند من الأنعام الإنسية فلم يُقدر على أخذه لم يؤكل إلا بذكاة الإنسية ، وما دجَنَ من الوحش ثم ند واستوحش أُكلَ بما يؤكل به الصيد ، من الرمي وغيره .

[فيمن رمى صياداً أو ضرب شاة بسكين ونحوها وهو يريد القتل أو لا يريده]
وإن رميت صياداً بسكين أو بسيف^(٢) فبضعت فيه ولم تنفذ مقاتله فمات قبل أن تدركه من غير تفريط ، فإنه يؤكل ، ومن رمى صياداً بسكين فقطع رأسه أكله^(٣) إن نوى اصطياداً ، وإن لم ينبو اصطياداً لم يؤكل منه شيء ، فإن رمى حجراً فإذا هو صيد ، فأنفذ مقاتله لم يؤكل ، وكذلك لو ظنه سبعاً أو خنزيراً ، وكذلك لو ضرب شاة بسكين ، و [هو]^(٤) لا يريد قتلها ، ولا ذبحها ، فأصاب الحلقوم والأوداج ففراها لم تؤكل ؛ لأنه لم يُرِد ذبحها^(٥) . والإنسية لا تؤكل بشيء مما يؤكل به الوحشي من الضرب والرمي .

[فيما مات من الصيد بانبهار أو صدمة أو عَضَّ ولم يُنِيب] وإذا طلبت الجوارح صياداً فمات انبهاراً ولم تأخذه لم يؤكل ، ولو أخذته

(١) في هـ و كـ و زـ : فخرق .

(٢) في كـ زيادة : بسيف تريد اصطياده .

(٣) في زـ : رأسه كله .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) في زـ زيادة : ولا أكلها .

فقتلته بالبعض أو بغيره ولم تنبهه وتدمه لم يؤكل ، وكذلك إن مات بصلتها .
ولو ضربت^(١) صيداً بسيف حتى مات ولم يقطع فيه^(٢) ، لم يؤكل كالعصا .

[فيما دجن من الصيد ثم ندّ فصيد بمحثان ما ندّ]

وإذا دجن عندك صيد ثم ندّ فصيد بمحثان ما ندّ ولم يتتوحش ، فهو لك ،
وإن لم يؤخذ بمحثانه وقد لحق بالوحش ، فهو لمن صاده كان ظبياً أو بازاً
أو غيره .

[فيما أبین من الصيد قبل أن تدرك ذكاته أو بعدما أدركت]

وإن قطع الباز أو الكلب عضواً من الصيد من يد أو رجل أو فخذ أو جناح
أو خطم فأبانيه فمات منه قبل أن يدرك ذكاته لم يؤكل ما بان^(٣) ، وتوكل بقيته ،
وإن أدرك ذكاته فليذكه ويأكل بقيته دون ما بان منه ، وكذلك إن ضربت صيداً
فأبنت ذلك منه أو أبقيته معلقاً بالجلد بقاء لا يعود لهيئته أبداً ، ولو كان ما لم يبن منه
يعلم أنه يلتجم ويعود لهيئته لا يأكل جميعه .

[وإن ضرب عنق الصيد فأبانيه أكل الرأس وجميع الجسم ، وكذلك إن ضرب
وسطه فجزله^(٤) نصفين فليأكل جميعه]^(٥) .

(١) في ز : ضرب .

(٢) في ز : لم يقطع فيه شيئاً .

(٣) في هـ : ما بان منه .

(٤) جزله : قطعه ، يقال : جزل الصيد جزلتين أي قطعه نصفين . اللسان : (١١/١٠٩) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

[فيمن ضرب عنق شاة بسيف فأبنته]

وإن^(١) ضرب عنق الشاة بالسيف فأبنته ونوى الذکاة فلا تؤکل^(٢) ، کمن أخطأ
فذبح من العنق أو من القفا فلا تؤکل .

[في حکم أكل الضب والضبع ونحوهما]

ويجوز أكل الضب والأرنب والوبر^(٣) والظرايب^(٤) والقنفذ . قال مالک :
ولا أحب^(٥) أكل الضبع [والثعلب^(٦)] والذئب والهر الوحشي والإنسی ولا شيء من
السباع .

[في حکم أكل صيد أهل الكتاب والمجوس]

ويؤکل ما ذبحه أهل الكتاب ، ولا يؤکل ما صادوه لقوله تعالى : ﴿ تناه
أيديکم ورمأحکم ﴾^{(٧)(٨)} .

(١) في ك : ومن ضرب .

(٢) في ه : لم تؤکل .

(٣) الوبر - بسکون الباء - : دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لها ذنب قصير . حیة الحیوان
للدمیری (٣٩١/٢) .

(٤) الظرايب جمع ظرب : وهي دويبة ذات شوك كبير كالقنفذ . التقيید (٣٦٨/٢) .

(٥) « لا أحب » - هنا - على الكراهة ، فهذه الأنواع مکروہة في المذهب ، وإليها أشار خلیل بقوله :
« والمکروہ سبع وضبع وثعلب وذئب وهو ... إلخ ». انظر : جواهر الإکلیل (٢١٨/١ - ٢١٩) .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سورة المائدة ، الآية : (٩٤) .

(٨) وقد قال أشہب وابن وهب : يؤکل صيد أهل الكتاب لدخوله في عموم طعامهم المشار إليه في
الآیة : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم ﴾ . الذخیرة (١٦٩/٤ - ١٧٠) ، حاشیة
الدسوقي (١٠٢/٢) ، التقيید (٣٦٩/٢) .

ويؤكل ما صاده الجوسي من البحر دون ما صاده من البر ، إلا أن يدرك ذكاته قبل أن ينفذ الجوسي مقاتلته .

[في حكم أكل ما يعيش من دواب الماء في البر]

ويؤكل ما يعيش من دواب الماء^(١) في البر ثلاثة الأيام والأربعة ، و [يؤكل][^(٢)] ترس البحر^(٣) بغير ذكاة .

[في أكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية]

وتؤكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه مجوسية ؛ لأنه تبع لدين أبيه إلا أن يكون [قد][^(٤)] تمجّس وتركه أبوه على ذلك ، فلا يؤكل ما ذبح^(٥) .

[فيما قتلت الحالات من الصيد وذبيحة المرتد]

وما قتلت^(٦) الحالات^(٧) من الصيد فلا يؤكل ، إلا ما أدركت ذكاته من ذلك ولو كانت^(٨) فيها حديدة أنفذت المقاتل لم يؤكل ، ولا تنفع ذكاته بعد ذلك ولا تؤكل ذبيحة المرتد ولا صيده .

(١) في هـ و كـ و زـ : دواب البحر .

(٢) سقطت من كـ و زـ و طـ .

(٣) ترس البحر : هو السلحفاة . التقىيد (٣٦٩/١) .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) في طـ ما ذبجه .

(٦) في طـ ما قتلته .

(٧) الحالات جمع حالة بالكسر وهي : شبكة أو حفرة أو فخ يجعله الصائد للصيد . حاشية الدسوقي (١١٠/٢) .

(٨) في كـ و زـ و طـ : كان .

[في أكل صيد البحر ودوابه وحوته]

ويؤكل صيد البحر بغير ذكاة ، ولا يحتاج فيه إلى التسمية ؛ لأنّه ذكي ، ويؤكل طافي الحوت ، وجميع دواب البحر ^(١) .

ومن ذبح طير الماء فوجد في بطنه حوتاً فله أكله ، وكذلك إن وجد حوتاً في بطنه حوت .

[في أكل ميّة الجراد]

ولا يؤكل ميّة ^(٢) الجراد ^(٣) ، ولا ما مات منه في الغرائر ^(٤) ، ولا يؤكل [منه ^(٥)] إلا ما قُطِف ^(٦) رأسه أو سُلق أو قلي أو شوي حياً ، وإن لم تقطع رؤوسه ، ولو قطعت أرجله أو أجنحته فمات لذلك لا يأكل .

(١) في هـ : وجميع دواب البحر كلها .

(٢) في ك و ز : ولا يؤكل ميت .

(٣) في المذهب ثلاثة أقوال في حكم الجراد ونحوه مما ليس له نفس سائلة ، الأول : وهو المشهور أنه يفتقر إلى ذكاة وذاته أن يفعل به ما يموت به معجلاً باتفاق كقطع رؤوسه ، أو غير معجل على اختلاف كقطع جناحه أو رجله ، أو إلقاءه في ماء بارد . الثاني : أن أخذها ذكائتها ، وتوكل إن ماتت بعد أخذها بغير شيء فعل بها ، وبه قال ابن حبيب : من أصحاب مالك . الثالث : أنه لا يحتاج فيه إلى ذكاة ، ويجوز أكل ما وجد منه ميتاً . انظر : البيان والتحصيل (٣٠٦/٣) ، حاشية الدسوقي (١١٤/٢) .

(٤) الغرائر : جمع غرار ، وهي الجُوالق ، وقيل : هي التي للتبين ، وعاء من الأوعية ، معرّب . انظر : اللسان (٣٣٣/٢) ، (٤٦/١٠) .

(٥) سقطت من ط و ك و ز .

(٦) في هـ : إلا ما قطع رؤوسه . وفي ك و ز : إلا ما قطف رؤوسه .

[في أكل خنزير الماء]

وتوقف مالك أن يجيب في خنزير الماء ، وقال : أنتم تقولون خنزير^(١) ، قال ابن القاسم : وأنا أتفقه ، ولا أرى أكله حراماً .

[في الشاة ترددى بعد الذبح أو تقطع بضعة منها]

ومن ذبح ذبيحة [فتردت بعد الذبح^(٢) من جبل أو سقطت في ماء فإنها تؤكل .

و [من^(٣)] ذبح شاة فقطع بضعة منها^(٤) قبل أن تزهق نفسها فبئس ما صنع ، وتأكل البضعة وسائر الشاة .

[فيما أرسل كلبه ثم رجع عن الطلب أو تشاغل]

ومن أرسل كلبه أو بازه على صيد فطلبه ساعة ثم رجع عن^(٥) الطلب ، ثم عاد

(١) قال ابن يونس : إنما توقف فيه مالك ، واتقاء ابن القاسم لعموم قوله تعالى : « أو لحم خنزير » فخافاً أن يكون داخلاً في الآية ، والصواب أنه ليس بداخل فيها كما أن ميّة البحر ليست بداخلة في الميّة . التقييد (٣٧٠/٢) . قلت : وقد عدّه خليل من المكروره ، حيث قال : « والمكروره سبع وسبعين . . . وكلب ماء وخنزيره » المعتمد في المذهب أنه من المباح ، لذلك ضعفوا قول خليل بكراته . انظر : التقييد (٣٧٠/٢) ، جواهر الإكيليل (٢١٩/١) ، الإكيليل شحر مختصر خليل لحمد الأمير الكبير (١٤٣) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في هـ : بضعة من لحمها .

(٥) في هـ : (من) ، بدلاً من (عن) .

فقتله ، فإن كان كالطالب له يميناً وشمالاً ، أو عطف وهو على طلبه ، فهو على أول إرساله ، فإن وقف لأجل حيفة ، أو لشمّ كلب ، أو سقط البازي على موضع عجزاً عنه ، ثم رأياه ^(١) فاصطاداه فلا يؤكل إلا بإرسال مؤتنف .

[فيمن رمى صيداً فأثخنه ثم قتله آخر]

ومن رمى صيداً فأثخنه ^(٢) حتى صار لا يقدر أن يفر ثم رماه آخر فقتله لم يؤكل ؛ لأنه أسير كالشاة ، لا يؤكل ^(٣) إلا بذكاة ، ويضمنه للأول .

[فيمن رمى صيداً في الجو أو فوق جبل فسقط أو تردى]

ومن رمى صيداً في الجو فسقط ، أو رماه في الجبل فتردى منه ، فأدركه ميتاً لم يؤكل ، إذ لعله من السقطة مات ، إلا أن يكون [قد ^(٤) أنفذ مقاتلته بالرمية .

[فيمن طرد صيداً حتى دخل دار قوم ، وفيما وقع في الحالات من الصيد]
ومن طرد صيداً حتى دخل دار قوم فإن اضطره هو أو جوارحه إليها فهو له ، وإن لم يضطروه ^(٥) وكانت قد بعدوا عنه فهو لرب الدار .

وما وقع في الحالات [من الصيد ^(٦) فأخذه أجنبي فرب الحالات أحق به ^(٧) .

(١) في ز و ك : ثم رأه فاصطاده .

(٢) أثخنه : أثقله بالجراح وحبسه عن المشي . المصباح (٨٠) ، التقييد (٣٧٠/٢) .

(٣) في ط و ه : لا تؤكل .

(٤) سقطت من ز و ه و ك .

(٥) في ز و ه و ك : يضطره . والمثبت من ط .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز و ه : أولى به .

وقد تقدم ذكر من رمى صيداً فأصحاب غيره .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد، وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الذبائح﴾^(١)

[في أكل الحيات وخشاش الأرض وذكاة ذلك]

ولا بأس بأكل اليربوع والخلد^(٢) والوَبَر^(٣) [والحيات]^(٤) إذا ذُكِي ذلك^(٥) .

[قال مالك : وإذا ذُكِيَتُ الحيات في موضع ذكاتها فلا بأس بها لمن احتاج إليها .

ولا بأس [^(٦) بأكل خشاش الأرض وهو منها ، وذكاة ذلك كلـه كذكـاة الجراد^(٧) .

[في أكل الضفادع والحلزون ونحو ذلك]

وجائز أكل الضفادع وإن ماتت ؟ لأنـها من صيد الماء .

(١) الذبائح جمع ذبيحة ، فعيلة بمعنى مفعولة ، فكأن المؤلف قال : كتاب المذبوحات .

قال الزرويلي : لو قال : كتاب الذكـاة ، لكنـأعم ، ليشمل الذبـح والنـحر والـسلق والـقلـي وقطع الرؤوس في الجـراد والـعـقر في الصـيد . وإنـما قال : كتاب الذـبـائح ؛ لأنـأكـثـر ما ذـكـرـ فيه الذـبـح ، وذـكـاة العـقر تـقدـمتـ في كتاب الصـيد ، وـلمـ يـذـكـرـ هـنـاـ ماـ ذـكـاتـهـ النـحرـ إـلاـ إـلـيلـ . التـقيـيدـ (٣٧٢/١) .

(٢) الخلـدـ : ضـربـ منـ الفـيـرـةـ ، وـقـيلـ الـخـلـدـ : الـفـأـرـةـ الـعـمـيـاءـ . اللـسانـ (١٦٥/٣) .

(٣) الوـبـرـ - بالـتـسـكـينـ : دـوـيـةـ عـلـىـ قـدـرـ السـنـورـ غـيـرـاءـ أوـ بـيـضـاءـ مـنـ دـوـابـ الصـحرـاءـ . اللـسانـ (٥/٢٧٢) .

(٤) سـقطـتـ مـنـ طـ .

(٥) فـيـ زـ : ذـلـكـ كـلـهـ .

(٦) سـقطـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـيـنـ مـنـ زـ .

(٧) فـيـ زـ : الـهـوـامـ .

والحلزوون^(١) كالجراد ، ما أخذ منه حيًّا فسُلِقَ^(٢) أو شوي ، أكل ،
وما وجد منه ميتاً لم يؤكل .

[في حكم أكل حمار الوحش إذا دجن]

وإذا دجن حمار وحشي فصار يعمل^(٣) عليه لم يؤكل عند مالك ، وأجازه ابن
القاسم^(٤) .

[في أكل الحلال من الأنعام والرخام والعقبان ونحو ذلك]

ولا بأس بأكل الحلال^(٥) من الأنعام والرخام والعقبان والن سور والأحديه
والغربان والمدهد والخطاف^(٦) وشبهها ، وجميع الطير سباعها وغير سباعها ،
ما أكل الجيف منها ألم لا .

(١) الحلزوون - بفتح الحاء واللام - : دابة تكون في الرّمث وهو المرعى . اللسان (١٢٧/١٣)، (٣٠٧/٥).

(٢) في ط : سُلِقَ .

(٣) في ك : يركب . وفي هـ : يحمل .

(٤) وجه قول مالك أنه لما تأنس وصار يعمل عليه ، صار كالإنسى ، فينبغي أن يأخذ حكمه ، وقد
حرّم النبي ﷺ لحم الحمر الأهلية ، ووجه قول ابن القاسم أنه صيد مباح ، فلا يخرجه عن ذلك
التأنس كسائر الصيد ، فمالك نظر حاله ، وابن القاسم نظر لأصله ، والمشهور في المذهب
الحرمة التي هي قول مالك ، وإلى ذلك أشار خليل في مختصره بقوله : والحرم النجس وخنزير
وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً دجن . انظر : الذخيرة (٤/١٠١) ، التقييد (١/٣٧٣) ، حاشية
الدسوقي (٢/١١٧) .

(٥) الحلال في أصل اللغة : البقرة التي تستعمل النجاسة ، والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يأكل
النجاسة . انظر : المصباح المنير (٦/١٠٦) ، حاشية الدسوقي في الشرح الكبير (٢/١١٥) .

(٦) الخطاف - بضم الخاء وتشديد الطاء - : العصفور الأسود ، وجمعه خطاطيف ، وهو الطائر
المعروف . انظر : اللسان (٤/١٤٣) .

[فِيمَنْ ذَبَحَ بَمْرُوهَأَوْ عَوْدَ وَخُوْذَلِكَإِذَا فَرِيَ الْأَوْداجَ]

وَمِنْ احْتَاجَ إِلَى أَنْ يَذْبَحَ^(١) بَمْرُوهَ^(٢) ، أَوْ عَوْدَأَوْ حَجَرَأَوْ عَظَمَأَوْ غَيْرِهِ أَجْزَاءَ ، وَلَوْ ذَبَحَ بِذَلِكَ وَمَعَهُ سَكِينٌ فَإِنَّهَا تَؤْكِلُ إِذَا فَرِيَ الْأَوْداجَ .

[فِي كِيفِيَّةِ الذَّبَحِ]

وَتَمَامُ الذَّبَحِ فَرِيَ الْأَوْداجَ وَالْحَلْقُومَ^(٣) ، فَإِنْ فَرِيَ الْأَوْداجَ وَحْدَهَا أَوْ الْحَلْقُومَ ، لَمْ يَؤْكِلْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكُ الْمَرِي^(٤) [الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْحَلْقُومَ]^(٥) .

[فِيمَا يَذْبَحُ وَمَا يُنْحَرُ وَحْكَمَ النَّحْرُ وَالذَّبَحُ]

وَلَا يَذْبَحُ [مَا]^(٦) يُنْحَرُ ، وَلَا يُنْحَرُ مَا يَذْبَحُ .

وَاسْتُحِبَّ فِي الْبَقَرِ الذَّبَحِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً»^(٧) إِنَّ نُحُرَتْ أَكْلَتْ ، وَالْغَنَمْ تَذْبَحْ ، وَالْإِبَلْ نُحَرْ ، فَإِنْ نُحُرَتْ الْغَنَمْ ، أَوْ ذَبَحَتِ الْإِبَلْ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لَمْ تَؤْكِلْ^(٨) .

(١) فِي زِ : إِلَى ذَبَحِ .

(٢) الْمَرْوَةُ : حَجَرٌ صَلْبٌ رَّقِيقٌ يَجْعَلُ مِنْهَا الْمَطَارُ ، وَهُوَ آلَهَ يَذْبَحُ بِهَا . اللَّسَانُ (٨٩/١٣) .

(٣) الْأَوْداجُ : عَرْقَانِي صَفْحَتِي الْعَنْقِ يَتَصَلُّ بِهِمَا أَكْثَرُ عَرْوَقِ الْبَدْنِ وَيَتَصَلَّ بِالْدَمَاغِ ، وَالْحَلْقُومُ : الْقَصْبَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا النَّفْسُ . انْظُرْ : الْمُصَبَّاحُ (٤٧١) ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ حَاشِيَةِ الدَّسْوِيِّ (٩٩/٢) .

(٤) الْمَرِيُّ : عَرْقٌ أَحْمَرٌ تَحْتَ الْحَلْقُومِ يَدْخُلُ مِنْهُ الطَّعَامُ . وَمَعْنَى قُولِهِ : لَمْ يَذْكُرْهُ مَالِكٌ ، أَيْ لَمْ يَذْكُرْ اشْتِرَاطَ قُطْعَهِ فِي الْذَّكَاهَ . اللَّسَانُ (١٥/٢٧٩) ، التَّقِيِيدُ (١/٣٧٤) .

(٥) سَقْطُ مَا بَيْنِ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مِنْ زِ .

(٦) سَقْطُ مِنْ هِ .

(٧) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الآيَةُ (٦٧) .

(٨) وَقَالَ أَشَهَبٌ : يَؤْكِلُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْعَتِيبَةِ ، وَقَيْلٌ يَكْرِهُ أَكْلَهُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذَهَبِ عَدْمُ جَوَازِ الْأَكْلِ إِذَا لَمْ يَقْعُذْ ذَلِكَ لِلضَّرُورَةِ ، كَوْقَعَ فِي مَهْوَاهُ وَعَدْمِ آلَهَ ذَبَحٍ أَوْ نَحْرٍ =

ولا يؤكل ما نحر من الطير كله .

وما وقع من الأنعم في بشر فلم يوصل إلى ذكاته فإن ما بين اللبة ^(١) والمنحر منه مذبح ومنحر إن ذبح أو نحر فجائز ، ولا يجزئ في موضع سواه ، من جنب أو كتف أو غيره .

ولا يجزئ هذا في غير هذه الضرورة ، ويترك يموت ، وبلغ مالكاً أن الجزارين يجتمعون على الحفرة يدورون بها ، فيذبحون حوالها ، فنهاهم عن ذلك ، وأمرهم بتوجيهها إلى القبلة ^(٢) .

[في السلخ والنخع قبل أن تزهق النفس]

وأكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تزهق نفسها ، ولا تنفع ^(٣) ولا يقطع رأسها ، ولا شيء ^(٤) من لحمها حتى تزهق نفسها ، فإن فعل أكلت

= أو جهل صفة ، أما النساء والجهل بالحكم فليس بعذر . قال خليل عاطفاً على ما يجب : « ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فينبذ الذبح ». انظر : المقدمات (٤٢٩/١) ، منح الخليل (٤٣٠/٢).

(١) اللبة - بفتح اللام والباء المشددين - : أسفل العنق ، قال ابن رشد : ومعنى قوله : أنه أحجاز النحر والذبح فيما بين اللبة والذبح إذا لم يصل إلى الذبح ولا إلى المنحر لسقوط البهيمة في البئر لا أنه يرى ذلك موضعًا للذبح والنحر من غير ضرورة . انظر : البيان والتحصيل (٣٠٨/٣) .

(٢) توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح من سنن الذكاة المتذوب إليها ، وهذا هو المعتمد ، وقد روی عن مالك أن من ترك ذلك عمداً لم تؤكل ذبيحته . وهو قول ابن حبيب وروايته عن مالك . انظر : المقدمات (٤٣٠/١) ، منح الخليل (٤٣١/٢) ، التقييد (٣٧٥/٢).

(٣) النخاع : هو العرق الأبيض داخل عظم الرقبة المتند في الظهر والعنق ، والنخع قطع ذلك العرق . انظر : المصباح (٥٩٦) .

(٤) في ز : ولا يقطع رأسها ولا شيئاً من لحمها .

مع ما قطع منها - والنخع : قطع المخ الذي في عظم العنق ، وكسر العنق من النخع إن انقطع النخاع .

[فيمن نزلت يده في الذبح حتى أبان الرأس]

قال مالك : ومن ذبح ونزلت يده إلى أن أبان الرأس أكلت إذا لم يتعمد ذلك ، قال ابن القاسم^(١) : لو^(٢) تعمد هذا وبدأ في قطعه بالحلقوم والأوداج أكلت لنخعه إياها بعد تمام الذكاة .

(١) قال الزرويلي : واختلف الشيوخ ، هل قول ابن القاسم وافق لقول مالك - رحمه الله - أم لا ؟ ، فبعضهم حمل قول ابن القاسم على الخلاف ، إذ مفهوم قول مالك - رحمه الله - أنه إن تعمد قطع رأسها لم تؤكل ، كما قال مطرف وابن الماجشون ، ونص ابن القاسم أنها تؤكل ، وهو الظاهر . وبعضهم حمل قول ابن القاسم على الوفاق ورد قول مالك إلى قول ابن القاسم ، وجعل المفهوم معطلا . وحكي عن أبي محمد صالح : الوفاق من وجه آخر ، فقال : لعل ابن القاسم يريد أنه تعمد قطع رأسها بعد الذكاة ، ولم يقصد ذلك من أول ، قال علیش : فتحصل في المذهب ثلاثة أقوال :

أحدتها : أكلها ، سواء تعمد ذلك ابتداء أو ترا مت يده ، وهذا مذهب ابن القاسم وأصبح وأحد التأویلات لقول مالك .

ثانيها : مقابله ، لا تؤكل فيما ، وهو قول ابن نافع .

ثالثها : التفصيل بين ترا مت يده فتؤكل ، وتعتمده ابتداء فلا تؤكل ، وهذا قول مطرف وابن الماجشون ، وأحد التأویلات لقول مالك - رضي الله عنه - ، وهو أقرب إلى الصواب .

وإلى هذه المسألة أشار خليل عاطفاً على ما يكره : « وتعتمد إبانة رأس وتؤولت - أيضاً - على عدم الأكل إن قصد أولاً ». انظر : التقىيد (٣٧٦/١) ، جواهر الإكليل (١/٢١٣ - ٢١٤) ، منح الجليل (٢/٤٣٦ - ٤٣٧) .

(٢) في ك : ولو .

[في توجيه الذبيحة إلى القبلة والتسمية عند الذبح]

ومن وجه ذبيحته لغير القبلة أكلت وبئس ما صنع .

وليس^(١) الله عند الذبح والنحر وعلى الضحايا ، وليقل : بسم الله
والله أكبر ، وليس بموضع صلاة^(٢) على النبي عليه السلام ، ولا يذكر
هناك إلا الله ، وإن شاء قال في الأضحية بعد التسمية : اللهم تقبل مني^(٣) ،
وإلا فالتسمية تكفي ، وأنكر مالك قوله : اللهم منك وإليك^(٤) ، وقال :
هذه بدعة .

[في ذيحة المرأة]

ويؤكّل ما ذبّحت^(٥) المرأة من غير ضرورة ، [وإن اضطّرت إلى الذبّح^(٦) ولم^(٧) يحضرها إلا نصراوی فلتل هي الذبّح دونه .

(١) في هـ : قال وليس الله . وفي كـ : ويسمى الله .

٢) في ط : الصلاة .

(٣) هـ في : منا .

(٤) روي عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقول عند الضحية : اللهم منك وإليك ، أي : اللهم منك الرزق وإليك التقرب ، ووجه إنكار مالك لذلك أن يفعل على وجه المشروعية كالتسمية ، وأما من قاله على غير هذا الوجه ، وإنما لمجرد الدعاء ، فلا نكران عليه ، بل يؤجر - إن شاء الله . انظر : التقييد (٢٣٧٦/٢) ، منح الجليل (٤٣٦/٢) . وقد أخرج البيهقي في سننه أثر علمي ، (٢٨٧/٩) .

٢٨٧/٩

(٥) ذبحته : هـ فـ .

(٦) سقطت من ز : وفي ك و ه : إلى الذبيحة .

(٧) فِي زَ : وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهَا .

[في ذبحة أهل الكتاب]

و [ذبحة]^(١) رجال الكتابين ونسائهم [وصيانتهم]^(٢) إذا أطاقوا الذبح سواء في إجازة أكلها . وكره مالك أكل ما ذبحه أهل الكتاب لكتائبهم أو لأعيادهم من غير تحريم^(٣) ، وتأول^(٤) قول الله تعالى : « أو فسقاً أهل لغير الله به »^(٥) ، قال ابن القاسم : وكذلك ما [ذبحوا]^(٦) ، سموا عليه اسم المسيح ، [فهو منزلة ما ذبحوا لكتائبهم ،]^(٧) ولا أرى أن يؤكل^(٨) .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ط .

(٣) المراد هنا ما ذبحوه لأنفسهم لكن سموا عليه اسم كنائسهم أو آهتهم أو جعلوه في يوم أعيادهم ؛ لأنه من طعامهم . وقد استدل مالك على كراحته بالأية ؛ لأنه لم يذبح الله ولم يذكر اسم الله عليه ، فهو ليس لله وإنما هو لأنفسهم ، وأما ما ذبحه أهل الكتاب بقصد التقرب لآهتهم فيحرم أكله ؛ لأنهم هم لا يأكلونه ، فهو ليس من طعامهم ولم يقصدوا بالذكارة إباحته . انظر : شرح الزرقاني على خليل (٥/٣) .

(٤) أي تأولها في الكراهة مع أن ظاهرها التحرير وذلك لعارضتها بالأية الأخرى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » ، مع أن ذبائح أهل الكتاب لا يذبحونها لله وإنما يذبحونها إما لأنفسهم وكتائبهم وأعيادهم ، وإما بقصد التقرب لآهتهم . انظر : التقىد (٣٧٧/١) ، المدونة (٦٧/٢) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : (١٤٥) .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ز . وفي هـ و ك : ما ذبحوه لكتائبهم .

(٨) أي أنه يكرهه كما يكره ما ذبحوا لكتائبهم . وانظر : منح الجليل (٤١٣/٢ - ٤١٤) .

[فيمن يلي ذبح الأضحية]

ولَيْلِ الرَّجُلِ ذبْحُ أَضْحِيَتِه وَهُدِيهِ بِيَدِهِ ، فَإِنْ أَمْرَ ذَمِيًّا فَذبْحُ أَضْحِيَتِه لَمْ تُجْزِهِ ،
وَأَعْادَهَا ، وَإِنْ أَمْرَ بِذَلِكَ مُسْلِمًا أَجْزَتْهُ وَبَئَسَ مَا صَنَعَ .

[فيما ذبَحَ الْيَهُودُ مَا لَا يَسْتَحْلُونَهُ]

وَمَا ذبَحَهُ الْيَهُودُ فَأَصَابُوهُ فاسدًا عِنْدَهُمْ لِحَالٍ^(١) الرَّئَةُ^(٢) وَشَبَهُهَا
الَّتِي يَحْرُمُونَهَا فِي دِينِهِمْ ، فَمَرَّةً أَجَازَ مَالِكُ أَكْلَهَا ، ثُمَّ كَرِهَهَا^(٣) وَقَالَ :
لَا تُؤْكِلْ ، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ : وَمَا ذبَحَ^(٤) الْيَهُودُ مِمَّا لَا يَسْتَحْلُونَهُ
لَا يُؤْكِلْ^(٥) .

[في ذبحة الحربيين والذميين والشراء من مجازرهم]

وذبحة الحربيين ومن عندنا من الذميين سواء ، وممالك يكره ذبائحهم ،

(١) في هـ : بحال .

(٢) وذلك بأن يجد الرئة قد التصقت بجوف الشاة ، فإن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك المرض فلا تعمل فيها الذكاء عندهم ، وتكون عزلة منفوذ المقاتل عندنا . انظر : التقىيد (١٣٧٧)، منح الجليل (٤١٥/٢).

(٣) وثبت على الكراهة ، وهي المذهب ، انظر : منح الجليل (٤١٥/٢) ..

(٤) في ز : وما ذبجه .

(٥) أي يحرم ، والفرق بين هذا وبين ما وجدوه فاسداً لأجل الرئة ، أن ما وجدوه فاسداً لأجل الرئة حرموه هم على أنفسهم لأجل فساده ، وأما ما لا يستحلونه فهو ما جاء تحريمـه من الله تعالى ، فكان الأول أخف من الثاني فاكتفى في الأول بالكراهة ، وجعل الثاني حراماً . انظر : التقىيد (١٣٧٨)، منح الجليل (٤١٤/٢) .

والشراء من مجازرهم ، ولا يراه حراماً ، وقال أمر عمر [رضي الله عنه]^(١) ،
أن لا يكونوا جزارين أو صيارة ، وأن يقاموا من أسوقنا كلها ، [فإن الله
أغنانا بال المسلمين]^{(٢)(٣)}.

[في حكم ذبيحة المرتد والأخرس]

وإن ارتد المسلم إلى أي دين كان ، لم تؤكل ذبيحته . وتأكل ذبيحة
الأخرس .

[في الشاة تردى فيندق عنقها من غير نخع]

وإذا ترددت الشاة من جبل أو غيره فاندق عنقها أو أصابها ما يعلم أنها لا تعيش
من ذلك ، فلا بأس بأكلها ما لم يكن قد نجعها^(٤) .

(١) سقطت من ك و ه .

(٢) سقطت من ط و ز .

(٣) هذا الأثر ورد في المدونة (٦٧/٢ - ٦٨) ، ولفظه : قال مالك : وبلغني أن عمر بن الخطاب كتب إلى البلدان ينهىهم أن يكون النصارى واليهود في أسوقهم صيارة
أو جزارين ، وأن يقاموا من الأسواق كلها ، فإن الله قد أغنانا بال المسلمين .
وأورده القرافي في الذخيرة (١٢٣/٤) ، وقد بحثت عنه في كتب الآثار والمصنفات ، وفي
مسند عمر بن الخطاب وسيرته فلم أعثر عليه ، وقد وجدت أثراً في هذا المعنى لكن عن
عمر بن عبد العزيز . انظر : الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ،
تحقيق : أحمد عبيد (١٥٩ - ١٦٠) .

(٤) في ز : بعجها . وقد تقدم معنى النخع .

[في الأزلام وكيفية القرع بها]

والأزلام قداح كانت في الجاهلية^(١) ، في واحد افعل ، وفي الآخر لا تفعل ، والآخر لا شيء فيه ، فكان أحدهم إذا أراد سفراً أو حاجة ضرب بها ، فإن خرج الذي فيه لا تفعل ترك ، وإن خرج الذي فيه افعل فعل ، وإن خرج الذي لا شيء فيه أعاد الضرب .

* * *

* *

*

(١) في ز : للجاهلية .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد ، وآلها وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الضحايا﴾^(١)

[في السن المجزئ في الأضحية]

ولا يجزئ ما دون الشيء منسائر الأنعام في الضحايا والهدايا ، [إلا الصأن]^(٢) فإن جذعها يجزئ .

[في وقت ذبح الأضحية للإمام وغيره]

ويذبح الإمام أو ينحر أضحيته بالمصلى بعد الصلاة ، ثم يذبح الناس
بعده ، ومن ذبح قبل صلاة الإمام ، أو بعد صلاته^(٣) ، وقبل ذبحه

(١) اختلف في حكم الأضحية في المذهب ، فقيل إنها واجبة ، وقيل إنها سنة . أخذ الوجوب من قوله في المدونة فمن ترك التضحية حتى مضت أيام النحر : « إنه آثم » ، وهذا من خصائص الواجب . وأخذت السنوية من قوله في الكتاب أيضاً : « ولا أحب تركها لمن قدر عليها » ، وقد استدل للسنوية بحديث : « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ... الحديث » رواه مسلم (١٩٧٧) . فوكل ذلك لإرادته . واستدل للوجوب بحديث أبي بردة في البخاري (٥٥٥٧) ، ومسلم (١٩٦١) ، حين قال له رسول الله ﷺ في جذعة الماعز : « تجزئ عنك ولا تجزئ عن أحد بعده » ، والإجزاء فرع عن شغل الذمة . قال ابن رشد : وتحصيل المذهب أنها من السنن التي يؤمر الناس بها ... ولا يرخص لهم في تركها . وإلى مشهورية السنوية أشار خليل بقوله : « سُنّ لحر غير حاج يعني ضحية لا تجحف » . انظر : المقدمات (٢٣٥/١) ، الذخيرة (١٤١/٤) ، حاشية الدسوقي (١١٨/١) ، التقيد (٣٧٩/٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ط : الصلاة .

أعاد^(١) ، وَلَيَتَحَرَّ أَهْلُ الْبَوَادِي وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْقَرَى صَلَةً أَقْرَبُ الْأَئْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحَهُ فَيَذْبَحُوا بَعْدَهُ ، فَإِنْ تَحْرُوا وَذَبَحُوكُمْ قَبْلَهُ أَجْزَأُهُمْ .

[في عيوب الأضحية وما يضر منها في الإجزاء وما لا يضر]

ويجزئ في الصحايا والهدايا المكسورة القرن ، إلا أن يكون يدمي ؛ لأنَّه مرض ، ولا تخزئ المريضة البَيْنَ مرضها ، ولا الحِمْرَة وهي : البشمة^(٢) ؛ لأنَّ ذلك مرض ولا الجربة إنْ كان ذلك لها مرضًا .

[في استبدال الأضحية وما يعمل بثمنها]

وله أن يبدل أضحيته ، ولا يبدلها إلا بخیر منها أو مثلها^(٣) ، قلت : فإن باعها واشتري دونها ما يصنع بها وبفضلة الثمن ؟ قال : قال مالك : لا يجوز أن يستفضل من ثمنها شيئاً ، وأنكر الحديث^(٤) الذي جاء في مثل هذا ، وإن

(١) أختلف في المراد بالإمام هنا ، والأصح أن المراد إمام صلاة العيد الذي يصلّي بالناس ، سواء كان هو الإمام الحاكم أو غيره . وهذا إذا لم يتأخر الإمام عن ذبح أضحيته أو تأخر لعذر وأبرزها ، أما إذا تأخر عن وقت الذبح لغير عذر ولم يبرزها وتواتي في ذلك ، فالمطلوب حينئذ الانتظار قدر وقت ذبحه . انظر : الجواهر (٥٦٢/١) ، حاشية الدسوقي (١٢٠/٢) ، التقييد (٣٨٠/١) .

(٢) البشمة : المتخلوقة من كثرة الأكل . المصباح (٥٠) .

(٣) وردت هذه الجملة باللفاظ مختلف لكنها متقاربة في المعنى فأثبتنا ما في ك لكونه أدق في نظرنا ، والله أعلم .

(٤) هو حديث حكيم بن حرام أن النبي ﷺ بعث معه بدینار ، يشتري له أضحية فاشتراهما بدینار وباعها بدینارين ، فرجع فاشترى له أضحية بدینار وجاء بدینار إلى النبي ﷺ فصدق به النبي ﷺ ، ودعا له أن يبارك له في تجارتة . أخرجه أبو داود (٣٣٨٦) والترمذى (١٢٥٧) . وإنما أنكر مالك العمل بالحديث لوجهين ، الوجه الأول : أن الحديث ضعيف ؛ لأنَّه روی عن طريق حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حرام . قال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، =

لم يجد بالثمن مثلها فلizard من عنده حتى يشتري مثلها .

[في صفة الاشتراك في الأضحية]

ولا يدع أحد الأضحية^(١) ليتصدق بثمنها ، ولا أحب تركها لمن قدر عليها .
ولا يشترك في الضحايا إلا أن يشتريها رجل فيذبحها عن نفسه ، وعن أهل بيته ،
وإن ضحى بشاة أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزأهم ، وإن كانوا أكثر من
سبعة أنفس ، وأحب إلى [إن قدر]^(٢) أن يذبح عن كل نفس شاة ، واستحب
مالك حديث ابن عمر^(٣) لمن قدر ، دون حديث أبي أيوب الأنباري^(٤) ،
ولو اشتري أضحية عن نفسه ، ثم نوى أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك ،

= وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام . والوجه الثاني : أن حكيم بن حزام لم يفعل ذلك بأمر النبي ﷺ ولا أباح له ذلك من فعله بدليل تصدق النبي ﷺ بالدينار الذي استفضل ، وقد شكر له اجتهاده ؛ لأنه قصد الخير واجتهد ، وخفى عليه وجه الكراهة في بيع الأضحية والاستفصال من ثمنها . انظر : البيان والتحصيل (٣٧٣ / ٣٧٤) .

(١) في ز و ط : الأضحية .

(٢) سقطت من ز .

(٣) حديث ابن عمر رواه عبد الرزاق في المصنف (٤ / ٣٨٠ - ٣٨١) برقم (٨١٣٦) والبيهقي في سننه (٩ / ٢٨٨) ، ولفظه في مصنف عبد الرزاق : « أخبرنا عمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يضحى عن حمل ، وكان يضحى عن ولده الصغار والكبار ويقع عن ولده كلهم » .

(٤) حديث أبي أيوب الأنباري رواه مالك في الموطأ (١ / ٦٢٥) كتاب الضحايا بباب الشركة في الضحايا (١٣٩٦) ، وابن ماجه (٣١٤٧) ، والترمذى (١٥٠٥) ، والبيهقي (٩ / ٢٦٨) .
ولفظه في الموطأ : « عن مالك عن عمارة بن صياد أن عطاء بن يسار أخوه أن أبا أيوب الأنباري أخوه ، قال : كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهة » .

بخلاف المدحى ، ولو أراد أن يذبحها عن نفسه ، وعن أجنبيين على أن لا يأخذ منهم حصتهم من الثمن ، لم يجز ذلك وإنما يجوز ذلك في أهل البيت .

ولو كانوا رفقاء في سفر^(١) ونفقتهم واحدة ، قد تخارجوها فأرادوا أن يشتروا منها عن جميعهم كبساً يضخون به ، لم يجزهم^(٢) .

وليس على الرجل أن يضحى عن زوجته ، بخلاف النفقة .

[فيما يفعل في ولد الأضحية]

قال مالك : وإذا ولدت الأضحية فحسن أن يذبح ولدها معها ، وإن تركه لم أر ذلك عليه واجباً ، لأن عليه بدل أمه إن هلكت^(٣) .

قال ابن القاسم : ثم عرضتها عليه فقال : أمحها^(٤) واترك منها إن ذبحه معها فحسن . قال ابن القاسم : ولا أرى ذلك واجباً عليه^(٥) .

(١) في ط : في السفر .

(٢) مذهب مالك أنه لا يجوز الاشتراك في ثمن الأضحية ولا لحمها ، وإنما يجوز أن يشرك الرجل أهل بيته في ثوابها على ما في حديث أبي أيوب المتقدم ، وقد احتاج المالكية بالإجماع على أنه لا يجوز الاشتراك في الشاة ، فكذلك البقرة والبدنة ؛ ولأن كل واحد يكون مخرجاً للحم بعض البدنة أو البقرة ، وذلك لا يكون أضحية ، كما لو اشترى لحماً ؛ لأن مسمى الأضحية يطلق على إراقة الدم دون اللحم . انظر : الاستذكار (١٨٦/١٥) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٠٩/٢) .

(٣) في ط : إن هلك .

(٤) في ط و ك : أمح .

(٥) المذهب في ولد الأضحية أنه إن خرج قبل ذبحها ندب ذبحه ، وإن خرج بعد ذبحها فحكمه حكم أجزاءها إن خرج ميتاً بتمام خلقه ونبات شعره ، وأما إن خرج بعد ذبحها حياً حياء مستمرة ، وجب ذبحه أو نحره لاستقلاله بحكم نفسه ، وإلى هذه المسألة أشار خليل قوله : =

[فيما يفعل في لحم الأضحية وصوفها وجلدها ونحو ذلك]

ولا يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح ، ولا يبيع من أضحيته لحماً ولا [شحاماً]^(١) ولا جلداً ولا شرعاً ولا غيره ، ولا يشتري به^(٢) ماعوناً ولا غيره ، وليتتفع بذلك منها ، أو يصدق به ، ولا يبدل منها جلداً أو غيره بمثله ، أو بخلافه ، ولم أسع من مالك في لبنها شيئاً^(٣) ، إلا أنه كره لبن الهدي ، وقد روي في الحديث : « لا بأس بالشرب منه ^(٤) بعد رمي فضيلتها ^(٥) ».

فإن لم يكن لأضحيته ولد فأرى أن لا يشربه^(٦) إلا أن يضر بها فيحلبه

= ذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء . انظر : منح الجليل (٤٨٦/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٢٢/٢) .

(١) سقطت من طه ووك .

(٢) في ك : منه .

(٣) المذهب كراهة شربه ، وإليه أشار خليل بقوله عاطفاً على ما يكره الانتفاع به من الأضحية : « وشرب لبن ». مختصر خليل (٨١) .

(٤) في ط : منها .

(٥) هذا الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى ، موقفاً على عروة من طريق مالك عن هشام بن عروة ، أن أباه قال : إذا اضطررت إلى بدنك فاركبها ركوباً غير فادح ، وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب ما بعد رمي فضيلتها . ورواه بلفظ آخر موقفاً على رضي الله عنه من طريق شعبة عن زهير بن أبي ثابت عن المغيرة بن حذف العبسي أنه سمع رجلاً من همدان سأله عيناً رضي الله عنه عن رجل اشتري بقرة ليضحي بها ففتحت ، فقال : لا تشرب لبنها إلا فضلاً ، وإذا كان يوم النحر فاذبحها ولدها عن سبعة . السنن الكبرى للبيهقي (٥/٢٣٦ - ٢٣٧) . ولم نعثر على هذا الحديث مرفوعاً من كلام النبي ﷺ ، كما لم نعثر عليه عند غير البيهقي .

(٦) في ز : يحلبها .

ويتصدق به ، ولو أكله لم أر عليه شيئاً ، وإنما أنهاء عنه كما أنهاء عن جزء صوفها قبل ذبحها .

[فيما يمنع الإجزاء وما لا يمنعه من العيوب]

ولا بأس في الصحايا والهدايا بالبياض وغيره في العين إن لم يكن على الناظر ، ولا بأس في الأذن بمثل السمة^(١) ، أو قطع يسير ، أو شق يسير ، وأما جدع الأذن أو^(٢) قطع جُلّها فلا يجزئ ، وما سمعت مالكاً يؤقت في الأذن نصفاً من ثلث .

ولا تجزئ العرجاء البين ظلعها^(٣) ، إلا أن يكون الشيء الخفيف الذي لا ينقص مشيتها ، ولا تعب عليها به في سيرها ، وتسير^(٤) بسير الغنم ، فأراه خفيفاً .

[في الأضحية يصيغها عيب بعد الشراء أو تضل أو تحبس ، والكلام في بقية العيوب]

ومن اشتري أضحية سمينة فعجفت عنده أو أصحابها عمى أو عور ، أو ابتعاهما بذلك^(٥) لم يجزه ، بخلاف ما يحدث بالهدى بعد التقليد من عيب ، وقد ذكرناه في كتاب الحج .

ومن ضلت [منه]^(٦) أضحيته ثم وجدتها في أيام النحر فليذبحها ، إلا أن يكون [قد]^(٧) ضحى بيدها فليصنع بها ما شاء ، [وكذلك] إن لم يوضح بيدها ثم

(١) في ط : الميسم .

(٢) في ط : إن .

(٣) في ط : عرجها .

(٤) في ز : وهي تسير بسير الغنم . وفي ك : ولا تعب عليها به في سيرها بسير الغنم .

(٥) في ط و ه : كذلك .

(٦) سقطت من هـ .

(٧) سقطت من هـ .

وَجَدْهَا بَعْدَ أَيَّامَ النَّحْرِ فَلِيصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَ^(١).
وَلِيُسْ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَضْحِي بَعْدَ أَيَّامَ النَّحْرِ ، وَهُوَ مَبْرُزَةٌ مِنْ تَرْكِ الْأَضْحِيَّةِ ،
وَكَذَلِكَ^(٢) لَوْ^(٣) حَسِبَ أَضْحِيَّتِهِ حَيَّةً حَتَّى مَضَتْ أَيَّامَ [النَّحْرِ]^(٤) إِلَّا أَنْ هَذَا قَدْ
أَثْمَ^(٥).

وَمِنْ سَرْقَتْ أَضْحِيَّتِهِ أَوْ مَاتَتْ أَوْ ضَلَّتْ ، فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ .
وَلَوْ أَضْجَعَهَا لِلذِّبْحِ فَاضْطَرَّبَتْ فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهَا أَوْ أَصَابَتْ السَّكِينَ عَيْنَهَا
فَفَقَأَتْهَا ، لَمْ تَجْزِهِ .

وَالشَّاهَةُ تَخْلُقُ خَلْقًا نَاقِصًا لَا تَجْزِيَءَ^(٦).
وَلَا بَأْسَ بِالْجَلْحَاءِ ، وَهِيَ الْجَمَاءُ^(٧) ، وَالْسَّكَاءُ : وَهِيَ الصَّغِيرَةُ^(٩) الْأَذْنِيَّنِ ،
قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ : وَنَحْنُ نَسَمِيهَا الصَّمْعَاءِ . وَلَوْ خَلَقْتَ بِغَيْرِ أَذْنَيْنِ لَمْ تَجْزِهِ .

(١) سُقْطَ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ طِ .

(٢) فِي طِ : وَكَذَا .

(٣) فِي هِـ : مِنْ حَسِبِ .

(٤) سُقْطَتْ مِنْ طِ . وَفِي كِـ : الذِّبْحُ .

(٥) هَذَا التَّأْثِيمُ هُوَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ قَالَ بِوْجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ كَابِنْ حَبِيبٍ ؛ لَأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ
بِالْوَاجِبَاتِ ، إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْمَذْهَبِ الَّذِينَ يَرَوْنَ سَنِيَّةَ الْأَضْحِيَّةِ تَأْوِلُوا التَّأْثِيمَ هُنَّا بِكُونِهِ عَيْنَهَا لِلطَّاعَةِ
ثُمَّ خَالِفُونَ مَا عَاهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَكَانَ كَمَنْ ابْتَدَأْ نَافِلَةً ثُمَّ أَبْطَلَهَا ، أَوْ أَثْمَمَا فِي فَعْلَهِ مِنْ تَهَاوُنٍ
بِالسِّنَنِ الَّذِي هُوَ شَرٌّ مِنْ تَرْكِهَا. انْظُرْ : التَّوَادُرُ وَالرِّيَادَاتُ (٤/٣٠٩-٣١٠) ، التَّقيِيدُ (١/٣٨٤).

(٦) فِي زِـ : لَا تَجْزِهِ .

(٧) الْجَمَاءُ : هِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا . التَّقيِيدُ (١/٣٨٤) .

(٨) فِي هِـ وَ زِـ : أَوْ .

(٩) فِي طِ : صَغِيرَةٌ .

[فيمن ذبح غير أضحنته]

ومن ذبح أضحنته بغير إذنك ^(١) ، فأما ولدك ، أو بعض عيالك ،
من فعله ليكفيك مؤنته ^(٢) ، فذلك مجزئ ^(٣) عنك ، وأما على غير ذلك
فلا يجزيك .

وإن ذبحت أضحية صاحبك ، وذبح هو أضحنته غلطًا لم تجزئ واحداً منكما ،
ويضمن كل واحد لصاحبها القيمة .

[فيمن تجب عليه الأضحية ومن لا تجب عليه]

والأضحية [واجبة] ^{(٤)(٥)} على من استطاع ^(٦) ، وهي على الناس كلهم الحاضر
والمسافر إلا الحاج ، فليست عليه ، وإن كان من سكان منى ، ومن لم يشهد الموسم
من أهل مكة فهم في ضحاياهم ^(٧) كالأجنبيين ، ولا تجب الأضحية ^(٨) على ملوك
أو من فيه بقية رق ، ولا يُضحى عن من في البطن ^(٩) .

(١) في هـ و كـ و طـ : أمرك .

(٢) في زـ مؤنته .

(٣) في زـ : جائز .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) المراد بالوجوب هنا وجوب السنن المؤكدة كما قدمنا ، وليس وجوب الفرائض ، وهو صريح
قول الإمام مالك المتقدم : « ولا أحب تركها لمن قدر عليها » .

(٦) في هـ : من استطاعها .

(٧) في طـ : الضحايا .

(٨) في زـ و طـ : الأضحية .

(٩) في كـ : مالك : ولا يُضحى عن من في البطن .

[في زمان النحر ومكانه]

(١) وأيام النحر ثلاثة : يوم النحر ، ويومان بعده ، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح وإن كان الناس يمنى .

[ولا تذبح [(٢) الهدايا والضحايا ليلاً (٣) ، فإن فعل لم يجزه وعليه البدل .

[فيمن تلزمهم صلاة العيد]

وكل من يحب عليهم الجمعة فعليهم أن يجتمعوا في صلاة العيدين ، وليس على الحاج يمنى جمعة ، ولا صلاة عيد .

[في صيد ما حيز من حمام وطير ونحوه]

ولا يصاد حمام الأبرجة (٤) ، ومن صاد منها شيئاً رده أو عرف به إن لم يعرف ربه (٥) ولا يأكله ، وإذا دخل حمام برج لرجل في برج آخر (٦) ردها إلى ربه (٧) إن قدر ، وإلا فلا شيء عليه .

ومن وضع أجباحاً (٨) في جبل فله ما دخلها من النحل ، ومن صاد طيراً

(١) في هـ : قال مالك .

(٢) سقطت من زـ .

(٣) لأن الله عزوجل ذكر الأيام دون الليالي؛ ولأن النبي ﷺ ذبحة نهاراً. انظر: الإشراف (٩١٠/٢).

(٤) في زـ : الأبراج . والمراد : الحمام الذي يأوي لبرج أحد اخذه لذلك ، وأما حمام البيوت فلا يتوجه أحد جواز اصطياده . انظر : التقىد (٣٨٧/١).

(٥) في طـ : رده إن عرف ربه ، وإن لم يعرف ربه فلا يأكله .

(٦) في كـ : في برج آخر .

(٧) في هـ : رده إلى ربه .

(٨) الأجباح جمع جبح : وهو حيث تعسل النحل إذا كان غير مصنوع ، وقيل : هي مواضع النحل في الجبل وفيها تعسل ، وهي منزلة الحبالة يضعها الرجل للصيد . انظر : اللسان (٢/١٦٤).

رجلية^(١) سباقان^(٢) ، أو ظبياً في أذنيه قرطان وفي عنقه قلادة ، عرف بذلك ، ثم ينظر فإن كان هروبه ليس بهروب انقطاع ولا توحش رده ، وما وجد عليه لربه ، وإن كان هروبه هروب انقطاع وتوحش فالصيد خاصة لصائد^(٣) دون ما عليه ، فإن قال ربه : ندّ مني منذ يومين ، وقال الصائد : لا أدرى متى ندّ منك ، فعلى ربه البينة ، والصائد مصدق .

[في المحرم يقتل بازياً معلماً لرجل]

وإذا قتل محرم بازياً^(٤) لرجل معلماً فعليه جزاؤه غير معلم ، كجزاء غيره من الوحوش ، وعليه قيمته لربه معلماً .

[في بيع الكلب والهر والأسد ونحو ذلك من السباع]

ولا يجوز بيع كلب سلوقي^(٥) أو غيره ، ويجوز بيع الهر ، ويجوز بيع الأسد والسابع والفهود والنمور والذئاب ، إن كان ذلك [لِتَذَكَّرْ][٦] لأخذ جلودها .

فإذا ذكّرت جاز بيع جلودها ولباسها والصلة عليها .

(١) في ك و ه : طائرًا في رجله .

(٢) السباقان - بكسر السين ووقع في المدونة بالفتح - : سيران يجعلان في رجل الباري وغيره من الطير ، يعني شراكين . انظر : التقىيد (٣٨٨/١) .

(٣) في ز : لصاحبه .

(٤) في ط : بازاً .

(٥) الكلب السلوقي : منسوب إلى قرية في اليمن يقال لها سلوق . اللسان (٦/٣٣٦) . وإنما لم يجز بيع الكلب مطلقاً لما ورد في الأحاديث الصحيحة من النهي عن بيعه وأكل ثمنه .

(٦) سقطت من ط .

[في قتل الكلب المأذون وغير المأذون]

ومن قتل كلباً من كلاب الدور مما لم يؤذن فيه ، فلا شيء عليه ؛ لأنها تقتل ولا تترك ، وإن كان مما أذن في اتخاذه لزرع أو ضرع ، فعليه قيمته .

[في موقف المسلم من دنانير الذمي التي هي ثمن خمر]

وإذا باع الذمي خمراً بدينار كرهت للمسلم أن يتسلفه منه ، أو يبيعه به شيئاً أو يأخذنه هبة ^(١) ، أو يعطيه فيه دراهم ، ويأخذنه ، أو يأكل من طعام ابتعاه الذمي بذلك الدينار ، وجائز أن يأخذنه منه فيقضاء دين ، كما أباح الله تعالى أخذ الجزية منهم .

[في صيد حمام مكة في الحلال للحلال]

ولا بأس بصيد حمام مكة في الحل للحلال ، وما صيد في الحل فإذا دخل الحرم جاز أن يؤكل ^(٢) فيه ، وإن كانت شجرة أصلها في الحرم ، ولها غصن في الحل فوق عليه ^(٣) طائر فلا بأس بصيده ، و يؤكل . ولم يجب مالك [رحمة الله ^(٤)] فيه بشيء ^(٥) .

(١) في هـ : ويأخذنه . وفي كـ : أو يأخذنه منه هبة .

(٢) في هـ : جاز أكله فيه .

(٣) في زـ : فوق فيه .

(٤) سقطت من هـ و كـ و زـ .

(٥) في كـ : شيئاً . وزاد في هـ بعد بشيء : وتوقف فيه ، ومنع منه سحنون ، قال سحنون : وأنا أحرّم أكله ، ولا أرى أن يؤكل ، لأن أصله في الحرم . والذهب جواز أكله ، فإن كان الغصن مسامتاً لحد الحرم ففيه الجزاء ، ولا يلزم من جواز أكل الصيد الذي على فرع في الحل أصله بالحرم وعدم الجزاء فيه جواز قطع ذلك الفرع ؛ لأن المعتبر في الشجر أصله والصيد محله . انظر : منح الخليل (٢/٣٥١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
﴿كِتَابُ الْجَهَادِ﴾

[في الدعوة قبل القتال]

قال مالك : لا يُقاتل المشركون ولا يبيتون حتى يُدعُوا إلى الله ورسوله ، فيسلموا أو يؤدوا الجزية^(١) ، قال ابن القاسم : وكذلك إن أتوا إلى بلادنا^(٢) . وقال أيضاً مالك : أما من قربت داره منا فلا يُدعُوا لعلمهم بالدعوة ، ولطلب غرتهم^(٣) ، وأما من بعده داره وخيف أن لا يكونوا كهؤلاء فالدعوة أقطع للشك .

قال يحيى بن سعيد^(٤) : ولا بأس بابتغاء عورة العدو بالليل والنهار ؛ لأن دعوة الإسلام قد بلغته ، إلا من ترجى إجابتة من أهل الحصون [فلا بد من الدعوة^(٥)] ، و[روى^(٦) عن علي بن أبي طالب [رضي الله عنه^(٧)] الدعوة ثلاثة مرات^(٨)] .

(١) الجهاد في اللغة من الجهد وهو التعب والمشقة ، وفي الشرع قبل : هو إتعاب النفس في ذات الله تعالى وإعلاء كلمته ، التي جعلها طريقاً إلى الجنة وسيباً إليها . وقال ابن عرفة : هو « قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله ، أو حضوره له ، أو دخول أرضه له » . انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاع (١٩٣) ، وانظر : التقيد (٢٣٩/١) ، والمصباح (١١٢) .

(٢) في ز : ويؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

(٣) في ك : إلى بلدنا .

(٤) غرتهم : أي غفلتهم .

(٥) في ز بعد قال يحيى بن سعيد : وكذلك إن أتوا بلادنا . وقد تقدمت من كلام ابن القاسم .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) سقطت من ه .

(٩) هذا الأثر رواه في المدونة عن القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن =

قال مالك : وأما القبط^(١) فلا يقاتلو ، ولا يبيتوا حتى يدعوا ، بخلاف الروم ،
ولم ير أن الدعوة قد بلغتهم .

[فِيمَنْ يُقَاتَلُ وَمَنْ لَا يُقَاتَلُ مِنَ الْلُّصُوصِ ، وَفِي أَمْرَاءِ الْجُورِ وَفِي الْقَتَالِ مَعَهُمْ]
وينبغي أن يُدْعَى اللص إلى التقوى ، فإن أبي قوتل ، كان بطريقٍ ،
أو أتى إلى مُحْكَمٍ ، وكذلك إن نزل قوم بأخرين يريدون أنفسهم وأموالهم
وحربيهم ناشدوهم الله ، فإن أبوا فالسيف .

ومن عاجلك عن الدعوة من لص أو مشرك فقاتلته ، وإن طلب السلابة
طعاماً أو ثوباً أمراً خفيفاً رأيت أن يُعْطَوه ولا يُقَاتَلُوا . قال محمد بن سيرين :
ما علمت أحداً ترك قتال من يريد نفسه وما له تائماً ، وكانوا يكرهون قتال الأمراء ،
ولا بأس بالجهاد مع هؤلاء الولاة ، إذ لو ترك [مثل]^(٢) هذا لكان ضرراً على
الإسلام .

= علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه لم يكن يقاتل أحداً من العدو حتى يدعوه
ثلاث مرات . والأثر لم يجد في مسند علي ولا في كتب الآثار الأخرى ، غير أن الدعوة
قبل القتال ثابتة بالأحاديث الصحيحة ك الحديث عبد الله بن بريدة في الصحيحين وغيره ،
وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ بعث علياً وقال له : لا تقاتل قوماً حتى تدعوه . رواه
عبد الرزاق ٢١٧/٥ ، والطبراني في الأوسط ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح
غير عثمان بن يحيى القرقساني ، وهو ثقة . مجمع الزوائد (٥/٣٥) .

(١) تخصيص القبط هنا قيل : لأنهم لا يفهمون الإسلام فلا بد من شرحه لهم ، وقيل : لأنه كان
للمسلمين معهم عهد فلا بد من دعوتهم قبل نقض العهد ، وقيل لكون مارية وهاجر منهم ، وقد
أوصى بهم ﷺ خيراً ، وقيل غير ذلك . انظر : الذخيرة (٤٠٢/٣) ، التقييد (٣٤١/١) .

(٢) سقطت من ز .

[في خروج الرجل بأهله إلى السواحل ودار الحرب]

ولا بأس أن يخرج الرجل بأهله إلى مثل السواحل ، ولا [يخرج^(١) بهن إلى دار الحرب في الغزو إلا أن يكونوا في عسكر عظيم لا يُخاف عليهم لكثرتهم^(٢) .

[فمن يقتل من الكفار ومن لا يقتل وما يخرب من أموالهم]

ولا يُقتل النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير في أرض الحرب ، ولا الرهبان في الصوامع والديارات ، ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ، ولا تؤخذ كلّها فيمتوتون^(٣) ، وروى ابن وهب أن النبي عليه السلام نهى عن قتل العسيف^(٤) ، قال سحنون : وهو الأجير .

ولا بأس بتحريق فراهم وحصونهم ، وتغريقها بالماء وتخربيها^(٥) ، وقطع الشجر المشمر وغيره^(٦) ، وقد [تأول^(٧)] مالك قول الله تعالى : « ما قطعتم

(١) في ز و ط و ه : ولا يدرب .

(٢) في ز : لعظمهم .

(٣) في ق و ز : فيمتووا . والمثبت من ه و ك .

(٤) هذا جزء من حديث طويل ذكره في المدونة ، وفيه أن النبي ﷺ قال لأحد القوم : « الحق بخالد بن الوليد فلا يقتلن ذرية ولا عسيفاً » ، وقد أخرجه بلفظه كما في المدونة عبد الرزاق في المصنف ٦/١٣٢ (١٠٢٤٢) ، وأخرجه ابن ماجه (٩٤٨/٢) كتاب الجهاد ، وابن حبان في موارد الظمان (ص ٣٩٨) كتاب الجهاد فيما نهي عن قتله ، وأبو داود في السنن (٥٢/٣) كتاب المغازي باب قتل النساء ، والحاكم في المستدرك (١٢٢/٢) كتاب الجهاد .

(٥) في ط و ز و ك : وخرابها .

(٦) في ط : وغيرها . وفي ه : وغير المشمر .

(٧) سقطت من ز و ك و ه .

(٨) تأول : مراده أنه استدل بها ، وهكذا حيث ورد التأويل في المدونة فإنه يعني الاستدلال ، وليس يعني التأويل في اصطلاح الأصوليين . انظر : التقىيد (١/٣٤٣) .

من لينة أو تركتموها قائمة ^(١) ، وقد قطع النبي عليه السلام نخل بنى النضير وأحرق
قرام ^(٢) ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، قال سحنون : وأصل نهي أبي بكر الصديق
[رضي الله عنه] ^(٤) عن قطع الشجر ، وإخراز العامر ^(٥) إنما ^(٦) ذلك فيما يرجى
 المصير لل المسلمين نظراً لهم ، وما ^(٧) لم يرج الظهور عليه ، فالنظر لهم خرابه .
ويقتل من الأسرى من لا يؤمن منه ^(٨) ، ألا ترى ما كان من أبي لؤلؤة ^(٩)
[لعنه الله] ^(١٠) ، وأما الصغير والكبير الفاني فاتقى مالك قتلهم وهم

(١) سورة الحشر ، الآية (٥) .

(٢) في ق و ه : أحرق قرام .

(٣) أخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٤) ، ومسلم في حواز قطع أشجار الكفار (٤٤٧١) .
(٤) سقطت من ه و ز .

(٥) نهى أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن قطع الشجر وإخراز العامر ، رواه مالك في الموطأ في
النهاي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٥٧٥/١ ، وعبد الرزاق في المصنف (١٩٩/٥) ،
والبيهقي في الكبير (٨٥/٩) .

(٦) في ز : فإن ذلك .

(٧) في ك : ومن لم .

(٨) في ط : منهم .

(٩) أبو لؤلؤة : اسمه فيروز كان علجاً بموسيأ للمغيرة بن شعبة ، والذي كان منه هو قتله لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - . يذكر أنه كان بخاراً يصنع الأرحاء ، فسأله عمر أن يصنع له رحاءاً ،
فقال له : لأصنع لك رحاءاً يتحدث الناس بها في المشارق والمغارب ، فتبه عمر - رضي الله
عنه - فقال : هددني عدو الله . وكان أبو لؤلؤة - لعنه الله - قد سأله عمر أن يأمر أهله أن يخففوا
عنه من خواجه فأبى عمر عليه لما رأى من قوته . انظر : طبقات ابن سعد (٢٥٨/١) وما بعدها .
وسيرة عمر لابن الجوزي (١٩٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٤٧٤/٥ - ٤٧٥) .

(١٠) سقطت من ز و ه .

الخشوة^(١) ، ولم قوتل العدو^(٢) فهم كالأموال وقوة على الجهاد ، وكتب عمر [رضي الله عنه]^(٣) بقتل من جرت عليه الموسي من الكفار ، وقال : لا يجلب إلى المدينة من علو جهم أحد^(٤) ، قيل : فحربي أخذ بيلدنا أيكون لمن أخذه أم يكون [فيها]^(٥) ؟ قال : قال مالك : فيمن^(٦) وجد بساحلنا من العدو فقالوا : نحن تجاهرون ، فلا يقبل منهم وليسوا من وجدتهم^(٧) ، ويرى فيهم الإمام رأيه ، وأنا أرى ذلك^(٨) فيها للمسلمين ويجهد فيهم الإمام .

(١) في ط : الخشو . والخشوة : كل من لا يعتد به في القتال ولا في غيره ، ومنه حواشى الإبل ، والحواشى من كل شيء : الدون منه . انظر : التقىيد (٣٤٤/١) .

(٢) أي ليُسْبِبُوا ويسترقوا فتزداد أموال المسلمين ويتفقون بذلك على الجهاد .

(٣) سقطت من هـ و زـ .

(٤) في زـ : ولا يجلب إلينا من علو جهم شيء .

(٥) هذا الأثر رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٦٥/١٤) ، وابن حزم في المخل (٢٩٩/٧) ، وهو في المدونة عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : كتب عمر - رضي الله عنه - . . . الأثر .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) في زـ : فيما .

(٨) في زـ : أخذهم .

(٩) الإشارة في قوله : « وأبا أرى ذلك . . . إلخ » ترجع إلى ما سئل عنه ابن القاسم من حربي أخذ بيلدنا ، وليس إلى ما أجاب فيه مالك من وجد بساحلنا ، وإنما استدل ابن القاسم على رأيه بفتوى مالك ؛ لأنه إذا كان هؤلاء الذين أخذوا بساحلنا وقالوا : نحن تجاهرون ، فيء عند مالك فأحرى أن يكون الذي سأله عنه فيها ؛ لأنه لم يقل أنه تاجراً ولا طلب الأمان . فلا خلاف بين مالك وابن القاسم في المسألتين أنها فيء ، وإنما أجاب مالك في واحدة فاستدل ابن القاسم بإجابته على الأخرى من باب أولى . وانظر : التقىيد (٣٤٤/١) .

[في دخول تجارة الكفار بلاد المسلمين وحكم أمانهم]

وإذا أخذ الرومي وقد نزل [تاجراً]^(١) ساحلنا فيقول : ظنت أنكم لا تعرضون^(٢) من جاء تاجراً حتى يبيع ، أو يؤخذ ببلد العدو ، وهو مقبل إلينا فيقول جئت أطلب الأمان ، فهو أمر مشكل^(٣) ، فأرى أن يُرد^(٤) إلى مأمه ، وروى ابن وهب عن مالك في قوم من العدو نزلوا في ساحلنا^(٥) بغير إذن فأخذوا ، فزعموا أنهم تجارة لفظهم البحر ، ولا يعلم صدقهم ، وقد تكسرت مراكبهم ومعهم السلاح ، أو يشكرون العطش الشديد فينزلون للماء بغير إذن ، أن ذلك للإمام يرى فيهم

(١) في هـ : للتجارة .

(٢) في طـ : تعرضون .

(٣) وجه الإشكال هنا هو عدم وجود قرينة تدل على صدق هذا الرومي أو كذبه ، فإن وجدت قرينة كوجود تجارة معه دون سلاح ونحو ذلك ، فإنه يعمل بها ، وأمر هذا الرومي لا يخلوا من خمس حالات :

الأولى : أن يؤخذ مقبلاً بأرضهم ويقول : جئت أطلب الأمان .

الثانية : أن يؤخذ بأرضنا وهو تاجر ويقول : ظنت أنكم لا تعرضون للتجار . الثالثة : أن يؤخذ بين أرضنا وأرضهم ويقول : جئت أطلب الأمان .

الرابعة : أن يؤخذ بأرضهم مقبلاً علينا ويقول : ظنت أنكم لا تعرضون للتجار ، وفي هذه الحالات الأربع يرد إلى مأمه ، أي محل يأمن فيه على نفسه وماله .

الخامسة : أن يؤخذ بأرضنا ويقول : جئت للأمان أو للداء أو للإسلام ، فقيل : يرد لامنه ، وقيل : يحيّر فيه الإمام ، هذا إذا أخذ بمدحثان مجده ، أما إذا أخذ بعد مجده بطول فيحيّر فيه الإمام بالاتفاق . انظر : منح الجليل (١٧٤/٣ - ١٧٥)، التقييد (٣٤٤/١) .

(٤) في كـ : أن يؤدى .

(٥) في هـ و زـ : بساحلنا .

رأيه^(١) ، ولا يُخْمَسُون^(٢) ، وإنما الحمس فيما أوجف عليه بالخيل والركاب^(٣) ، قال يحيى بن سعيد : ومن زعم بعدما أخذ ببلاد المسلمين أنه جاء لأمان ، أو لتجارة ، لم يقبل منه إلا أن يكون رسولًا بعث لأمر [مما]^(٤) بين المسلمين وبين عدوهم ، وقال ربيعة : إن كانوا^(٥) من أرض متجر قد أمنوا بالتجارة [قبل ذلك]^(٦) فهم منزلة أمان ، وإن لم يكن ذلك منهم قبل ذلك فلا عهد لهم ولا ذمة ، وإذا نزل تجارهم بأمان فباعوا وانصرفوا فainما رمتهم الريح من بلاد^(٧) المسلمين فالأمان لهم ما داموا في تجرهم ، حتى يردوا بلادهم^(٨) .

[في قسم الغنائم وبيعها]

والشأن قسم الغنائم وبيعها ببلد الحرب ، وهم أولى برخصها .

[في حكم ما أحرزه المشركون من مال المسلم أو الذمي فعنده المسلمين]

وما أحرزه المشركون من مال مسلم أو ذمي ، من عرضٍ أو عبد أو غيره أبق^(٩) لهم ، ثم غنمته فإن عرف ربه قبل أن يقسم كان أحق به [بغير

(١) رواية ابن وهب هذه عن مالك ، وكذلك قول يحيى بن سعيد الآتي ، وربيعة ، كل ذلك موافق لقول ابن القاسم ، وليس في هذا الباب خلاف ، كما نقل الزرويلي. انظر : التقىيد (٣٤٥/١).

(٢) في ز : ولا تُحَمِّسْ .

(٣) في ك و ط : فيما أوجفت عليه الخيل والركاب . وفي ز : من الخيل والركاب . والمثبت من هـ .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : إن كان .

(٦) في ط و ز و ك : فينا . والمثبت من هـ .

(٧) في ك و ز : بلد الإسلام . وفي هـ : بلد المسلمين . والمثبت من ط .

(٨) في ز : إلى بلادهم .

(٩) في ط و ك : أو أبق .

شيء^(١) ولا يقسم ، ويوقف له إن غاب ، وإن لم يعرف ربه بعينه ، وعرف أنه مسلم أو ذمي قسم ، ثم إن جاء ربه كان أحق به بالثمن ما بلغ ، ولا يجبر على فدائه ، وهو مخير ، فإن أراد^(٢) أخذته بالثمن لم يكن ملن في يده العبد أن يأبى ذلك ، قيل : فمن وقع في سهمه من المغم أمة أو ابتعاه من العدو الذين أحرزوها هل يحمل له وطؤها ؟ قال : إن علم أنها مسلم فلا يطؤها ، حتى يعرضها عليه فإذا خذلها بالثمن أو يدع ، وسواء اشتراها في بلد^(٣) الحرب ، أو في بلد^(٤) الإسلام ، وكذلك إن كان عبداً فليعرض^(٥) على سيده^(٦).

وما وجده السيد قد فات بعتق أو ولادة ، فلا سبيل له إليه ، ولا إلى رقه ، أخذهم من كانوا بيده في مغم أمة أو ابتعاه من حربي أغمار عليهم أو أبقوا إليه ، ويعضي عتقهم .

وتكون الأمة [أم ولد]^(٧) [من ولدت منه]^(٨).

ومن اشتري من المغم أم ولد لرجل أو ابتعاه من حربي فعلى سيدها أن يعطيه جميع الثمن الذي اشتراها^(٩) به ، وإن كان أكثر من قيمتها ولا خيار له ، بخلاف

(١) في هـ : بلا ثمن .

(٢) في هـ : فإن شاء .

(٣) في هـ : في دار الحرب .

(٤) في هـ : بلاد .

(٥) في كـ : إن كان عبداً أو عرضاً فليعرضه . وفي زـ : فليعرضه .

(٦) انظر : المدونة (١٥/٢) .

(٧) سقطت من زـ .

(٨) في زـ : عنده .

(٩) في زـ : أعطاها به .

العيid والعرض ، فإن كان عدّيأً^(١) أتبع بذلك دينًا [عليه]^(٢) وأخذها ، [قال ابن شهاب : في رجل عرف أم ولده في أرض الروم وقد حُمّست وأعطي أهل النفل نفلاهم والقوم^(٣) الذي لهم فليأخذها ربها بالقيمة ، ولو عتقت لم تؤخذ فيها فدية^(٤) .

[في الذمي يسبّيه أهل الحرب ثم يغنمه المسلمون والأبق يوجد في دار الحرب]

قال ابن القاسم : وإذا سبّي أهل^(٥) الحرب ذميًّا ثم غنمناه ، لم يكن فيئاً ورُدّ إلى ذمته ، ومن وجد آبقاً^(٦) بغير دار الحرب ردّه إلى مولاه .

[فيمن فدى حراً أو ذمية]

ومن فدى حراً من أيدي العدو بغير^(٧) أمره ، فله اتباعه بما فداه به على ما أحب أو كره .

قال يحيى بن سعيد : ومن فدى ذمية^(٨) فلا يطأها ، وله عليها ما فداها به وهي على أمرها ، [قال ابن القاسم^(٩) وما أحرز أهل^(٩) الشرك من أموال المسلمين

(١) في ز : غريماً .

(٢) سقطت من هـ و ز و كـ .

(٣) في لـ كـ : وال القوم الذين هي لهم .

(٤) انظر المدونة ١٧/٢ .

(٥) في ط و كـ : إذا أسي في الحرب .

(٦) في هـ : بأمره أو بغير أمره .

(٧) في ز : أمتة .

(٨) سقطت من ز و ط .

(٩) في ز : وما أحرزه المشركون .

فأتوا به ليبيعوه لم أحب^(١) لأحد أن يشتريه منهم [٢].

[في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيداً لأهل الإسلام]

وإذا دخلت دار الحرب بأمان فابتعت عبداً مسلماً من حربي أسره ، أو أبق إليه ، أو وبه الحربي لك ، وكافيته عليه ، فلسيده أخذه بعد أن يدفع إليك ما أديت من ثمن أو عوض^(٣) ، وإن لم تشب واهبك أخذه ربه بغير شيء ، وإن بعثه أنت ثم جاء ربه مضى البيع ، وإنما له أن يأخذ الثمن منه ويدفع إليك ما أديته من ثمن أو عوض ، وإن لم تؤد^(٤) عوضاً فلا شيء لك .

وقال غيره^(٥) : يتقضى بيع الموهوب [له]^(٦) ، ويأخذه ربه بعد أن يدفع الثمن إلى المبتاع ويرجع به على الموهوب [له]^(٧) .

[في التاجر الحربي يدخل بلاد الإسلام فيبيع عبيداً لأهل الإسلام]

قال ابن القاسم : و [أما]^(٨) إن نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام

(١) قوله « لم أحب » هنا على الكراهة ، لما في ذلك من إغرائهم على أموال المسلمين وتفويتها على مالكها . انظر : التقىيد (٣٤٨/١) ، منح الجليل (١٧٧/٢) .

(٢) ما بين المعقوفين ورد فيه اختلاف في التقديم والتأخير بين ك وباقى النسخ . المثبت من باقى النسخ .

(٣) في ز و ط : أو عرض .

(٤) في ز : فإن لم تؤد عوضاً . وفي هـ : فإن لم تؤد شيئاً .

(٥) يزيد به أشهب ، والمعتمد قول ابن القاسم . انظر : التقىيد ١/٣٤٨ .

(٦) سقطت من ك و هـ و ز .

(٧) سقطت من ك و هـ و ز .

(٨) في هـ : وإن نزل .

قد كان أحرازهم ، فباعهم عندنا من مسلم أو ذمي ، لم يكن لربهمأخذهم بالثمن إذ لم يكن يقدر أن يأخذهم من يائعهم في عهده ، بخلاف بيع الحربي إياهم في بلد الحرب ؛ لأن الحربي لو وهبهم في بلد الحرب لمسلم فقدم بهم كان لربهمأخذهم غير ثمن ، وهذا الذي خرج [بهم]^(١) إلينا بأمان لو وهبهم لأحد لم يأخذهم سيدهم على حال .

[فيمن أسلم من أهل الحرب على ما بأيديهم ، وبأيديهم أحراز]
ومن أسلم من أهل بلد [الحرب]^(٢) على ما بأيديهم ، وبأيديهم أحراز ذمتنا فهم رقيق لهم كعيالنا ، وهم أحق بجميع الأمتعة من أربابها .

[في الحربي يتزل على المسلمين بأمان ومعه عبيد مسلمون]
وإن نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد مسلمون قد أسرهم ، فلا يؤخذوا^(٣) منه ، ثم لو أسلم عندنا كانوا له دون سيدهم ، كمحارب^(٤) أسلم على مالٍ أحرزه^(٥) من بنفسه أو ابتعاه من حربي أحرزه .

[في المسلمة أو الذمية يأسرها العدو فتلد عندهم]
وإذا أسر العدو حرقة مسلمة أو ذمية ، فولدت عندهم أولاداً ثم غنمها المسلمون ، فولدتها الصغار بمنزلتها ، لا يكونون فيها ، وأما الكبار إذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء . ولو كانت أمة لرجل كان كبير ولدتها وصغيرهم لسيدها .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ز و ك .

(٣) في ك و ز و ه : فلا يؤخذون .

(٤) في ه : كحربى .

(٥) في ز و ه : على ما أحرز منا .

[في الحربي يسلم ويترك أهله وماله فيغنم ذلك المسلمين من بعده]
وإذا أسلم حربي بيده ثم قدم إلينا ، وترك أهله وماله وولده ، ثم غنمنا ذلك ،
فما له [وأهله ^(١) وولده فيء .

[في الرجل يبتاع عبداً من الفيء فيدله على مال بأرض العدو]

قال ربيعة : من ابتاع عبداً من الفيء فدل سيده على مال له أو لغيره بأرض العدو ، والعبد كافر وقد أسلم أو اعتق ، فإن دله [في جيش آخر فالمال لهذا الجيش الآخر دون الذين قفلوا ، ولا يكون للسيد ولا للعبد ^(٢) وإن دله قبل أن يقفل الجيش الذين كانوا سبوا ، فهو لذلك الجيش الذي كان فيهم ؛ لأنه إنما نال ذلك بهم ^(٣) .

[في المغاربين من أهل الذمة تلصقاً أو نقضاً للعهد]

وإذا خرج قوم من أهل الذمة مغاربين متلصصين فأخافوا السبيل وقتلوا ، حكم فيهم بحكم أهل الإسلام [إذا حاربوا . وإن خرجو نقضاً للعهد ومنعاً للجزية ، وامتنعوا من أهل الإسلام ^(٤) من غير أن يظلموا والإمام عدل ، فهم فيء ، ومن هرب منهم إلى بلاد الحرب نقضاً للعهد فحارب ثم أسر فهو فيء ، ولا يُرد إلى ذمته إذا نقضوا [العهد ^(٥) لغير ^(٦) ظلم ركبوا به ، وإن كان لظلم ردوا إلى ذمتهم ،

(١) سقطت من ط .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) سقطت من ك و ط .

(٦) في ز : من غير .

ولا يكونون فيئاً ، وقال غيره^(١) : لا يعود الحر إلى الرق أبداً ، ويردون إلى ذمتهم ، ولا يكونون فيئاً .

[فيمن أسلم من عبيد الحربيين أو المسلمين في بلاد الحرب]

ومن أسلم من عبيد الحربيين لم يزل ملك سيده عنه ، إلا أن يخرج [العبد]^(٢) إلينا أو ندخل نحن بلادهم^(٣) فنغممه وهو مسلم وسيده مشرك فيكون حراً ، ولا يرد إلى سيده [و]^(٤) إن أسلم سيده بعد ذلك ، وقد أعتق النبي ﷺ عبيداً لأهل الطائف^(٥) لخروجهم [إليه]^(٦) مسلمين ، وابتاع أبو بكر بلا^(٧) إذ أسلم فأعتقه والدار دار شرك ، فلو انتقل ملك ربه عنه كان ذلك فداءً ، ولم يكن ولاة لأبي بكر .

(١) المراد به أشهب . وقد ضعفوا قوله ، لأن أهل الذمة لم يكن لهم عتق من رق ، وإنما كان لهم عهد بالأمان ، لإعطائهم الجزية ، فإذا رجعوا في إعطاء الجزية ، كان للمسلمين الرجوع في إعطائهم الأمان . انظر : البيان والتحصيل (١١/٣ - ١٢) .

(٢) سقطت من ط و ك .

(٣) في ط و ك : بلاده .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) عتق عبيد أهل الطائف رواه الإمام أحمد في المسند في عدة مواضع ، قال : حدثنا القدوس بن بكر بن خنيس ثنا الحجاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس قال : حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف فخرج إليه عبدان فأعتقهما ، أحدهما أبو بكرة ، وكان رسول الله ﷺ يعتق العبيد إذا خرجوا إليه . المسند (٢٤٣/١) ، (٣٤٩/١) .

(٦) سقطت من ط .

(٧) قصة شراء أبي بكر لبلال رواها الحاكم في المستدرك (٣١٩/٢) ، وفيها أنه اشتراه من أمية بن خلف وأعطاه بدله غلاماً .

وإن خرج العبد إلينا مسلماً وترك سيده مسلماً فهو له [رق إن أتى]^(١) ، وإن باع حربي عبداً له قد أسلم من مسلم فهو لم يتابعه رق ؟ لأن سيده لو أسلم عليه قبل أن يخرج العبد إلينا بقي له رقاً ، وقال أشهب [وغيره]^(٢) : إسلام العبد في دار الحرب يزيل ملك سيده عنه خرج إلينا أو أقام^(٣) بداره ، وإن اشتريَ كان كالمر المسلم يُفدى فيتبعه مشتريه بالثمن .

[في عبيد الحربين يقدمون بأمان فيسلمون وهم مال]

قال ابن القاسم : ولو قدم إلينا عبد لرجل من أهل الحرب بأمان فأسلم ومعه مال لسيده ، فالمال للعبد ولا يُخْمَس ، وقد ترك النبي عليه السلام للمغيرة إذ قدم مسلماً مالاً أخذه لأصحابه^(٤) .

[في الأسير يؤتمن على شيء]

قال يحيى بن سعيد : وإن ائمن الأسير^(٥) على شيء ، فليرد^(٦) أمانته ، وإن كان

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ز . والغير هنا يريد به سحقون نفسه ، فهو وأشهب يريان أن عبد الحربي يكون حراً بمجرد إسلامه تحت يد الحربي ، وأما ابن القاسم فيرى أن مجرد إسلامه لا يزيل عنه رق الحربي ، بل لا بد أن يفر أو يُغتصم ، فحينئذ يزول عنه الرق . والمعتمد قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وعبد الحربي يسلم حرّ ، فرّ أو بقي حتى غُنم ، لا إن خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه ». انظر : مختصر خليل (٩٥)، منح الجليل (٣/٢٠٩ - ٢١٠)، التقييد (١/٣٥٠) .

(٣) في ز : أو لم يخرج أو أقام بداره .

(٤) حديث المغيرة هذا أخرجه البخاري (٢٧٣١) في الشروط في الجهاد .

(٥) في ز و ه : أسير .

(٦) في ز و ه : فليؤد .

مرسلاً وقد رأى أن يأخذ من أموالهم شيئاً ، لم يؤمن عليه ويتخلص^(١) به فليفعل .

[فيما جاء في استرقاق العرب وموت الحربي المستأمن]

وتسترق^(٢) العرب إن سُبوا كالعجم .

وإذا مات عندنا حربي مستأمن وترك مالاً أو قتل فماله وديته^(٣) تدفع إلى من يرثه بيده ، ويُعيق قاتله رقبة ، وقال غيره^(٤) : تدفع ديته وماله إلى حكامهم ، وأهل النظر لهم^(٥) ، [حتى كأنه مات تحت أيديهم]^(٦) .

[في حكم حرق حصن العدو وفيه مسلم أو ذرية المشركين ونساؤهم]

وإذا كان مسلم في حصن العدو أو مركب لم أرَ أن يحرق أو يغرق ، لقول الله تعالى : « لو تزَّيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً »^(٧) ، ولا يعجبني ذلك إذا كان فيهم ذرية للمشركين^(٨) ونساؤهم فقط ، إلا أن يكون ليس فيها غير الرجال المقاتلة فلا بأس بذلك .

وروي أن النبي ﷺ رمى أهل الطائف بالحجانيق فقيل له : إن فيها النساء

(١) في ط : لم يؤمن عليه فيتخلص فليفعل . وفي ك : عليه فيتخلص فليفعل . وفي ز : لم يؤمن ويتخلص فليفعل .

(٢) سقطت من ط و ك .

(٣) في ه : فماله وديته لورثته .

(٤) الغير هنا هو سحرون . ولم ير بعضهم خلافاً بين القولين ؛ لأننا لا نعرف ورثتهم إلا عن طريق حكامهم وأهل النظر منهم . انظر : التقىد (٣٥١/١) .

(٥) في ه : وأهل النظر من أهل دينهم .

(٦) سقطت من ز . وفي ط و ه : حتى كأنهم ماتوا تحت أيديهم . والمثبت من ك .

(٧) سورة الفتح ، الآية (٢٥) .

(٨) في ك : ذرية المشركين .

والصبيان ، فقال : هم من آبائهم ^(١) .

[في سفينة المسلمين يحرقها العدو أو تنحرق بنفسها]

وإذا أحرق العدو سفينة للمسلمين ، فلا بأس أن يطروحوا أنفسهم في البحر ؛ لأنهم فروا من موت إلى موت ، ولم ير ذلك ربيعة إلا من طمع بنجاة ، أو اختيار الأسر ونحوه ، فلا بأس بذلك ، وإن هلك في ذلك . وقال ربيعة أيضاً : إن صير فهو أكرم له ، وإن اقحم فقد عوفي ولا بأس به [إن شاء الله ^(٢)] .

وقال ربيعة : إن انحرقت سفينة فلا يُتَّقْلِّي الرجل نفسه ليغرق وليثبت [في مركبه ^(٣) لأمر الله .

[في الفيء والخمس وخروج الأرض ^(٤)]

قال مالك رحمه الله : الفيء والخمس سواء ، يجعلان في بيت المال ، ويُعطى منهما ^(٥) الإمام أقرباء رسول الله ﷺ بقدر ^(٦) اجتهاده .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في الكبرى ٣٨٤/٩ ، والريلigi في نصب الراية (٣٨٣/٣)، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار وقال : أخرجه الترمذى مرسلأ . وأخرجه أبو داود في المراسيل من طريق مكحول ، وأخرجه أيضاً الواقدي في السيرة ، وزعم أن الذى أشار برميمهم بالمنجنيق هو سلمان الفارسي . انظر : نيل الأوطار (٢٨٩/٧) .

(٢) سقطت من هـ و زـ .

(٣) سقطت من هـ و كـ . وفي زـ : وليثبت لأمر الله في مركبه .

(٤) الفيء : ما أخذ من أموال الكفار من غير حرب ، والخمس : أي خمس الغنيمة ، وخروج الأرض : الضريبة المفروضة عليها . وقد تقدمت هذه المعانى في كتاب الزكاة .

(٥) في طوك و هـ : منه .

(٦) في هـ : ما يرى ويجتهد .

وأما جزية الأرض فلا أدرى كيف كان يصنع فيها^(١) ، إلا أن عمر رضي الله عنه قد أقر الأرض فلم يقسمها بين الذين افتحوها^(٢) ، وأرى من نزل ذلك به أن يكشف عنه من يرضاه من أهل العلم [والأمانة من أهل البلد كيف كان الأمر في ذلك]^(٣) ، فإن وجد عالماً يستيقنه^(٤) وإلا اجتهد هو ومن بحضرته^(٥) رأياً ، وكل ما يقسم مما يؤخذ من أوجهه^(٦) الفيء كلها فإنه ينظر إلى البلدان ، فإن تكافأت في الحاجة بدأ بالذين فيهم المال حتى يغدوا منه ، وما فضل أعطاه غيرهم أو يوقفه^(٧) الإمام إن رأى ذلك لنواب المسلمين ، وإن كان في غير ذلك البلد من هو أشد منهم حاجة فليُنْقَلِ إلَيْهِمْ أكثر ذلك المال .

(١) لعله يزيد في عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وأما في عهد عمر فقد ذكر ما كان يصنع بها ، وقد اختلف في حمل الشك هنا ، فقيل : الشك هل توظف عليها الجزية ، أو ترك عنواناً لهم ، أو هل يقسم خراجها على مفتتحيها خاصة ، أو على من افتحتها وغيرهم . أو هل توظف عليها الجزية فلا تزاد ولا تنقص ، أم تتغير بحسب اجتهاد الإمام ، وهذا الأخير هو المعتمد - كما سيأتي لمالك بعد قليل - . انظر : التقييد (٣٥٢/١) .

(٢) رواه أبو عبيدة في كتابه الأموال (ص ٧٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٧/٣) ، وانظر : مصنف ابن أبي شيبة (٦٢٢ - ٦٢٢/٧) ، ولفظه كما في الأموال : أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق : أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعماها ، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإذا لو قسمناها بين من حضر لم يكن من بعدهم شيء .

(٣) سقط ما بين المعقوتين من ك و هـ .

(٤) في ط : يشفيه .

(٥) في هـ : ومن حضره .

(٦) في ك : في أوجهه .

(٧) في ز : أو يرفعه .

وكل ما أصيّب من العدو فحُمّس فهو الخمس .

وكل أرض افتتحها أهل الإسلام بصلاح فهي فيء ، ولا يقسمها المسلمين ،

وأهلها على ما صولحوا عليه ^(١) .

وأما كل أرض فُتحت ^(٢) عنوة فتركت لأهل الإسلام فهذه التي ^(٣) قال مالك رحمه الله : يجتهد فيها الإمام ومن حضره من المسلمين .

[في الجزية]

قال ابن القاسم : وأما الجمامجم ^(٤) في ^(٥) خراجهم فلم يبلغني عن مالك فيه شيء ^(٦) ، وأنا أرى الجمامجم تبعاً للأرض كانوا عنوة أو صلحاً ، وقيل له في موضع آخر :رأيت جزية جمامجم أهل الذمة وخرج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحاً ما يصنع بهذا الخراج ؟ قال : قال مالك : هذه جزية ، والجزية عند ^(٧) مالك فيء ، وقد أعلمتك ^(٨) ما قال مالك في العنة .

(١) في ك : صولحوا عليها . وفي ز : على ما صولحوا عليه .

(٢) في ط : افتحت .

(٣) في ط : الذي . وفي ز : هي التي .

(٤) الجمامجم : الرؤوس ، أي الأفراد .

(٥) في ز : عن .

(٦) قيل : المعنى لم يبلغه عنه شيء في جزية الجمامجم والأرض ، هل يجعل دفعة واحدة أم يجعل كل واحدة على حدة ، لا أنه لم يبلغه قول مالك في كل واحدة ، وعلى هذا فقوله : « لم يبلغني عن مالك شيئاً » لا ينافق قوله في موضع آخر : « قال مالك : هذه جزية . . . إلخ » . انظر : التقىيد (٣٥٣/١) .

(٧) في ز : والجزية عنده فيء .

(٨) في ط : وقد أخبرتك .

[في مصرف الفيء]

قال مالك : ويعطي هذا الفيء أهل كل بلدة افتحوها عنوة أو صولحوا عليها ، ويبدأ بفقارائهم حتى يغنو ، وفي الزكاة^(١) [الأول^(٢)] شيء من هذا الباب .

[في السلب والنفل]

قيل : فمن قتل قتيلاً هل يكون له سلبه ؟ قال : قال مالك : لم يبلغني أن ذلك كان إلا في يوم حنين ، وإنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه .

ولا يجوز نفل الغنيمة ، ويجوز في أول المغانم أو آخره على الاجتهاد ، ولا يكون إلا من الخمس ، وإنما نفل النبي ﷺ يوم حنين^(٤) من الخمس بعد أن برد القتال ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : والسلب والفرس من النفل .

(١) انظر الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ٤٧٧) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) السلب عند المالكية : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي يركبها بما عليها وما كان معه من مال . أما ما كان معه من مال على دابة أخرى فهو غنيمة ، والنفل : ما يعطاه المحارب خارجاً عن استحقاقه من الغنيمة . وعند المالكية أن السلب لا يستحقه القاتل إلا بإذن الإمام خلافاً للشافعية والحنابلة الذين يرون استحقاق القاتل له بغير إذن الإمام لعموم الحديث : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، وسبب الخلاف هل هذا القول صادر على سبيل الفتيا فيعم أم على سبيل الإمامة فلا يعم . انظر : المغني لابن قدامة (٨/٣٨٨)، مغني المحتاج (٣/٩٩)، بدایة المجتهد (١/٣٨٤)، الفروق للقرافي (٣/٧) .

(٤) نفل النبي ﷺ يوم حنين رواه البخاري (٣١٤٢) باب من لم يخمس الأسلام ، ومواضع أخرى ، ومالك في الموطأ (٢/٤٥٤) كتاب الجهاد ماجاء في السلب في النفل ، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٧) ، والترمذى (١٥٦٢) في السير ، والبيهقي في الكبرى (٦/٣٠٦) .

قال سليمان بن موسى^(١) : لا نفل في عين ولا فضة ، وأكره الإمام أن يقول : أقتلوا ولكم كذا ، أو من قاتل موضع كذا ، أو تقدم إلى الحصن ، أو قتل^(٢) قتيلاً فله كذا ، أو نصف ما غنم^(٣) ، ويكره أن يسفك [أحد]^(٤) دمه على مثل هذا^(٥).

[في الأسير المسلم يقاتل مع الروم ليخلوه]

وكذلك أكره للأسير [المسلم]^(٦) أن يقاتل مع الروم عدواً لهم^(٧) على أن يخلوه إلى بلد^(٨) الإسلام ، [ولا يحل له أن يسفك دمه على هذا]^(٩).

(١) سليمان بن موسى من كبار فقهاء الشام ، ومن أهل المغازي ، يُعرف بالأشدق ، توفي سنة (١١٩ هـ) ، تهذيب ابن عساكر (٢٨٤/٦) .

(٢) في هـ : أو من قتل قتيلاً .

(٣) في ط و كـ : أو نصف ما غنمـ .

(٤) سقطت من طـ .

(٥) قال مالك في المدونة : ما نفل رسول الله ﷺ إلا من بعد ما برد القتال ، فقال : من قتل قتيلاً تقوم له عليه بينة فله سلبه . وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، فكيف يقال بخلاف ما قال أو سن رسول الله ﷺ ؟ ، ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك ولا عمل به بعد حنين ، ولو أن رسول الله ﷺ سن ذلك وأمر به فيما بعد حنين كان أمراً ثابتاً ليس لأحد فيه قول ، وقد كان أبو بكر بعد رسول الله ﷺ يبعث الجيوش فلم يبلغنا أنه فعل ذلك ولا عمل به ، ثم كان عمر بعده فلم يبلغنا عنه أيضاً أنه فعل ذلك . المدونة ٣١/٢ . قال ابن عبد البر في الاستذكار : أما قول مالك أنه لم يبلغه . . . فقد بلغ غيره من ذلك ما لم يبلغه ، وقد نفل رسول الله ﷺ بيدر وغيرها ، ثم ساق آحاديث صحيحة في ذلك . انظر : الاستذكار (١٤/١٤) .

(٦) سقطت من ز و هـ .

(٧) في طـ : عدوهمـ .

(٨) في طـ : إلى بلادـ .

(٩) سقطت من زـ . وفي هـ : ولا يجوز له أن يسفك دمه على مثل هذا . وفي طـ زيادة بعد « على هذا » : وإنما يقاتل الناسـ .

[في السُّهْمَان]

ويسهم للفرس سهمان ، وسهم لفارسه ، وللراجل سهم ، والبراذين^(١) إن أجازها الواي كانت كالخيل ، ولا يسهم لبغل أو حمار أو بعير ، وصاحبها راجل ، ومن له أفراس فلا يزداد على سهم فرس [واحد]^(٢) كالرزيير يوم حنين^(٣) ، وإذا لقوا العدو في البحر ومعهم^(٤) الخيل في السفن أو سرروا رجالاً ولبعضهم خيل فغنموا وهم رجالات أعطى لمن كان له فرس ثلاثة أسهم .

وإذا خرجت^(٥) من العسكر سرية ، فغنمت ، أو ردت الرياح بعض المراكب إلى بلاد الإسلام مغلوبين بالرياح ونفذ البعض فغنموا ، أو ضل رجل عن^(٦) أصحابه ببلد^(٧) العدو فلم يحضر قتالاً ثم رجع بعد الغنيمة ، كانت الغنيمة^(٨) بين السرية وبين

(١) البراذين جمع برذون : وهو ما كان من الخيل من غير نتاج الأعراب . انظر : اللسان (٣٧٠ / ١) .

(٢) سقطت من ز و ه و ك .

(٣) قال مالك في المدونة بلغني أن الرزير شهد مع رسول الله ﷺ بفرسنه يوم حنين فلم يسهم له إلا سهم واحد . هذا الحديث أخرجه الدارقطني في سنته (٤ / ١١١) كتاب الجهاد . والبيهقي في الكبير (٦ / ٣٢٦ - ٣٢٧) بإسنادين أحدهما عن طريق محمد بن إسحاق مصرحاً بالتحديث الآخر عن طريق ابن أبي الزنبرق صاحب مالك . قال البيهقي : هذا من غرائب الزنبرقي عن مالك وإنما يعرف بالإسناد الأول وفيه الكفاية .

(٤) في ز : وهم والخيل .

(٥) في ز و ه و ك : وإذا خرج .

(٦) في ز : من .

(٧) في ط : عن بلد .

(٨) في ز : فالغنيمة . وسقطت « كانت » .

من ردته الريح^(١) أو ضل ، وبين جميع العسكر بعد خروج الخمس : للفارس ثلاثة أسمهم ، وللراجل سهم .

ومن دخل أرض العدو غازياً فمات قبل لقاء العدو ثم غنموا [بعده]^(٢) فلا سهم له .

وكذلك موت فرسه .

ولو شهد القتال مريضاً أو بفرس رهيف^(٣) ، أو مات هو أو فرسه بعد القتال قبل الغنيمة ثم غنموا بعده في قتالهم [ذلك]^(٤) فله ولفرسه ثلاثة أسمهم . ومن ابتعاد فرساً ببلد^(٥) الحرب أسمهم له من يومئذ إن لقي به العدو .

[في السُّهْمان للأجير والتاجر]

وإذا قاتل الأجير أسمهم له ، وإلا فلا ، وكذلك التاجر إذا علم منه ما عالم من الأجير .

[في سُهْمان النساء والصبيان والعيَّد]

ولا يُسْهِم للنساء ولا للعيَّد ولا الصبيان [إذا قاتلوا]^(٦) ، ولا يُرْضَخ لهم ، ورأى أبو بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهنمي أن يسهم لمن أنبت من

(١) في هـ زيادة : بين من ردته الريح بغلبة .

(٢) سقطت من ز .

(٣) رهص الفرس : أصابه الوهن . قال ابن الأثير : أصل الرهص أن يصيب باطن حافر الدابة شيء يوهنه أو ينزل فيه الماء من الإعباء . اللسان (٣٤٢/٥) .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : بدار الحرب . وفي هـ : بأرض الحرب .

(٦) سقطت من ز .

الصبيان [الأحرار]^{(١)(٢)}.

[فيما يجوز أخذه وأكله من الغنيمة]

ولا بأس بأخذ العلف والطعام من الغنيمة والغنم والبقر لما كله^(٣) بغير إذن الإمام ، أو جلود يعلمونها نعالاً أو خفافاً [أو لا كفهم]^(٤) أو لغير ذلك من حوائجهم . وإن حاز^(٥) ذلك الإمام فلهم أخذه بغير إذنه . [قال ابن القاسم وغيره]^(٦) . وللرجل أن يأخذ من المغنم سلاحاً يقاتل به ويرده ، أو دابة للقتال أو ليركبها^(٧) إلى بلده إن احتاجها^(٨) ثم يردها إلى الغنيمة ، فإن كانت الغنيمة قد قسمت باعها وتصدق بالثمن ، والسلاح كذلك ، أو ما يحتاج إلى لبسه من ثياب . وروى علي وابن وهب أن مالكاً قال : لا ينتفع بدبابة ولا بسلاح ولا بشوب ،

(١) سقطت من ز .

(٢) رواه في المدونة عن ابن وهبة عن حرملة بن عمران التجيبي أن تميم بن قرع المهرى حدثه أنه كان في الجيش الذين افتحوا الاسكندرية في المرة الأخرى ، قال : فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئاً ، قال : و كنت غلاماً لم أحتمل ، حتى كاد يكون بين قومي وبين أناس من قريش في ذلك ثانية ، قال بعض القوم : فيكم ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسلوهم ، فسألوا أبا بصرة الغفارى وعقبة بن عامر الجهنى صاحبى النبي ﷺ فقالا : انظروا فإن كان أنت الشاعر فاقسموا له ، فنظر إلى بعض القوم فإذا أنا قد أنت فقسموا لي . المدونة (٣٤/٢) . ورواه الطحاوى في شرح معاني الآثار (٢١٧/٣) .

(٣) في ك و ز : ليأكله .

(٤) سقطت من ط و ك .

(٥) في ز : وإن أجاز .

(٦) سقطت من ط و ه .

(٧) في ط و ه : أو يركبها .

(٨) في ه : إن احتاج إليها .

ولو جاز ذلك لجاز أن يأخذ العين يشتري بها^(١) هذا^(٢).

وما فضل معه بعد أن رجع إلى بلده من طعام فقال القاسم^(٣) وسالم^(٤):
يأكله ، وكرها بيعه ، وقال مالك : يأكل القليل ويصدق بالكثير .

[قال سليمان بن موسى : لا بأس أن يحمل الرجل من بلد العدو الطعام مثل
القديد وغيره فإن باع ذلك بعد بلوغه إلى أهله صار مغنمًا]^(٥).

وما استغنى عنه من الطعام في أرض العدو فليعطيه أصحابه بغير بيع ولا قرض ،
فإن أقرضه فلا شيء على المستقرض .

وإذا أخذ^(٦) هذا لحماً ، وهذا عسلاً ، وهذا طعاماً ، يتبادلونه^(٧) وينفع أحدهم
صاحب منه حتى يعادله فلا بأس [به]^(٨) وكذلك العلف وكل ما أذن

(١) في ط و ك و ه : يشتري به .

(٢) قال عبد الحق : هذا لا يلزم ابن القاسم ، والفرق بين العين وغيرها أن العين لا ينتفع بها
إلا بصرف عينها وذهبها ولا مرجع لأهل الجيش فيها ، والفرس وغيرها ينتفع به وعينه قائمة
وله مرجع إلى أهل الجيش ويتذعون به ، فراكب الفرس غير مستبد بالمنفعة ، بخلاف
المنتفع بالعين فإنه مستبد بالمنفعة بها . والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم وغيره ،
وإليه أشار خليل بقوله : « وجاز أخذ محتاج نعلاً وحزاماً وإبرة وطعاماً ، وإن نعمًا
وعلفاً كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر » انظر : التقىد (٣٥٧/١) ،
منح الجليل (٣/١٥٦ - ١٥٥) .

(٣) في ط و ك : قال ابن القاسم . والمثبت من ز و ه . وهو المافق لما في المدونة .

(٤) هما : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر . تقدمت ترجمتهما .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ز و ط .

(٦) في ز : فإن غنم .

(٧) في ط و ز : فليتبادلونه . وفي هـ : يتبادلوه . والمثبت من كـ .

(٨) سقطت من ط و كـ .

[له]^(١) في النفع به من المعنم فببع ، فإن ثنه يرجع مغنمًا ويُخمس .

[فيمن كسب شيئاً في أرض العدو بصناعة أو صيد أو نحو ذلك]

قال مالك : ومن نحت سرجاً ، أو برى سهماً ، أو صنع مشجباً^(٢) بيلد العدو فهو له ولا يخمس ، [قال سحنون : معناه فيما عمل]^(٣) إذا كان يسيراً ، [وقد قيل أنه إذا كان له قدر أنه يأخذ إجازة عمله فيه ، والباقي يصير فيها]^(٤) ، قال مكحول : إلا أن يجده مصنوعاً .

قال القاسم وسالم : وما كسب من صيد طير أو حيتان ، أو صنعه عبله من فخار^(٥) فهو له ، وإن كثر .

[في الحكم فيما ضعف المسلمون عن النفوذ به من أرض العدو]

وما ضعف المسلمون عن النفوذ به من بلد الحرب من ماشية ودواب ومتاع مما غنموه أو كان لهم ، أو ما قام^(٦) عليهم من دوابهم فليعرقوها الدواب ، أو يذبحوها ، وكذلك جميع الماشية ، ولا يحرقوها^(٧) بعد القتل . ويحرق المتاع والسلاح .

[في الاستعانة بالشركين في القتال]

ولا يُستعان بالشركين في القتال إلا أن يكونوا نواتي^(٨) أو خدماً فلا بأس به .

(١) سقطت من ط .

(٢) المشجب : هو عود تجعل عليه الشياب . التقييد (٣٥٨/١) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ط .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ه و ط .

(٥) في ك : أو صنعه عندهم . وفي ط : أو صنعه عبله النجار . والمثبت من ز .

(٦) أي قام عن المشي ووقف عنه ولم يقدر عليه . انظر : التقييد (٣٥٨/١) .

(٧) في ه و ز و ط : ولا يحرقونها .

(٨) النواتي : جمع نوتني ، وهم الملحوظون في البحر . اللسان (١٤/٣١٩) .

[في ما جاء في الأمان]

[قال مالك :^(١) ويجوز أمان المرأة والعبد والصبي إن عقل الأمان ، وقد قال النبي ﷺ : يجبر على المسلمين أدناهم^(٢) ، وقال ﷺ لأم هانئ : قد أجرنا من أجرت^(٣) [يا أم هانئ^(٤)] ، قال غيره^(٥) : لم يجعل ذلك أمراً يكون يد أدناهم لا خروج للإمام عنه^(٦) ، ولكن ينظر الإمام فيما فعل بالاجتهاد . قال إسماعيل بن عياش^(٧) : سمعت أشياخنا يقولون : لا جوار للصبي ولا للمعاهد ، فإن أجارا حُرّ الإمام بين إمضائه ورده إلى مأمهنه ، [وما روی أن عمر - رضي الله عنه - كتب بذلك أنه من أمنه منكم حرّ أو عبدٌ من عدوكم فهو آمن حتى يرد إلى مأمهنه أو يقيم فيكم فيكون على الحكم بالجزية ، وإذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل

(١) سقطت من ز .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٢٢/١) . وأبو داود في كتاب الديات (٤٥٣٠) باب أيقاد المسلم بكافر؟ . والنسياني في القسام (٢٤/٨) باب سقوط القواد من المسلم للكافر .

(٣) في ك : قد أمننا من أمنت .

(٤) سقطت من ط و ك .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المجزية (٣١٧١) باب أمان النساء ، ومسلم في كتاب الطهارة (٣٣٦) باب استحباب صلاة الضحى ، والترمذى في السير ، ما جاء في أمان العبد والمرأة (١٤٢/٤) . والنسياني في الطهارة (١٢٦/١) . وابن ماجه في الطهارة (٤٦٥) باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (١٥٨/١) ، والبيهقي في الكبير (٩٤/٩ - ٩٥) .

(٦) يريد به عبد الملك بن الماجشون . وذلك مخافة أن يكون في هذا المؤمن ضرر فالإمام يقدر ذلك . انظر : التقييد (٣٥٩/٢) .

(٧) في ط : عنهم . وفي ك : منهم . والمثبت من ز و ه .

(٨) إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، أبو عنبة ، عالم الشام ومحدثها في عصره ، توفي سنة (١٤٢هـ) . تهذيب ابن عساكر (٣٩/٢) .

الكفر فهو آمن حتى يرد إلى مأمه أو يقيم فيكم ، وإذا نهيت عن الأمان فأمن أحد منكم أحداً منهم ناسياً أو عاصياً أو جاهلاً أو لم يعلم رُدّ إلى مأمه ، ولا سبيل لكم عليه إلا أن يشاء أن يقيم فيكم فيكون على الحكم في الجزية ، وكذلك إن أشار أحد منكم إلى أحد أن هلم فإنما قاتلوك فأنتي ظناً منه أنه آمن ولم يفهم ما قال له ، وكذلك إن جاءكم رجل مطمئن تعلمون أنه جاء متعمداً ، وإن شككتم فيه فلا تردوه إلى مأمه واضربوا عليه الجزية ، ومن وجدتكم في عسكركم ولم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فلا أمان له ولا ذمة ، واحكموا فيه بما هو أفضل للمسلمين [١٢].

[في التكبير في الرباط]

وجائز التكبير في الرباط والحرس على البحر ورفع الصوت به بالليل والنهار ، وأكره التطريب .

[في تدوين الدواوين والعطاء]

وما كان مثل ديوان مصر والشام والمدينة مثل دواوين العرب فلا بأس .
وإذا تنازع رجلان في اسم مكتوب في العطاء^(٣) ، فاعطى أحدهما الآخر مالاً على أن يبراً إليه من ذلك الاسم لم يجُز ؛ لأنه إن كان الذي أعطاه الدرارم أخذ غير اسمه فلا يجوز شراؤه ، وإن كان الذي أعطى الدرارم صاحب الاسم فقد باع ما لا يحل له ، وإن كان الآخر هو صاحب الاسم فلا يجوز له ؛ لأنه لا يدرى ما باع أقليلًا

(١) هذا الأثر رواه في المدونة عن ابن وهب بسنده إلى عمر بن الخطاب (٤٢/٢) ، وقد رواه أبو يوسف في كتابه الخراج متفرقاً ، انظر : الخراج (ص ٢٠٢ - ٢٠٥) . ولم نعثر عليه في مسند عمر ولا في كتب الآثار الأخرى .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ط و ك .

(٣) وصورة ذلك أن يتفق رجلان في الاسم واسم الأب ، كأن يكون اسم أحدهما زيد بن عمر والآخر زيد بن عمر ، وفي الديوان مائة دينار لزيد بن عمر .

بكثيرٍ ، أمَّا كثيراً بقليل [١] ، ولا يدرِي ما تبلغ حياة صاحبه فهذا غرر لا يجوز^(٢) .
وكذلك لا يجوز لمن زيد في عطائه أنْ يبيع تلك الزيادة بعَرض .

قال الأوزاعي : أوقف عمر والصحابة الفيء وخرج الأرض للمجاهدين ،
ففرض منه للمقاتلة والعِيال والذرية فصار ذلك سنة لمن بعده^(٣) ، فمن افترض فيه
ونيته الجهاد فلا بأس به ، قال ابن مُحَمَّريز^(٤) : أصحاب العطاء أفضل من المتطوعة
لما يروعون^(٥) ، وقال مكحول : روعات البعث تنفي روعات القيامة^(٦) .

(١) ما بين المعقوفين ورد باللفاظ مختلفة في مختلف النسخ ، والمثبت من ز ، وهو المافق لما في
المدونة من حيث المعنى ، والمسألة كما ترى فيها تكرار . وقد نبه عليه الشيوخ ، قال عبد الحق :
جعلهم كأنهم ثلاثة ، وإنما هو تكرار وقع في المسألة ، ولا يصح من ذلك إلا وجهان . انظر :
التقييد (٣٦٠/٢) .

(٢) وجه كون هذا غرراً - والله أعلم - أن العطاء ينقطع بموت صاحبه ويستمر باستمرار حياته ، فإذا
باع صاحب العطاء عطاءه لآخر مثلاً بآلف درهم ، وقدر العطاء مائة درهم ، فإن مات
صاحب العطاء بعد البيع بيوم أو يومين فسيكون باع قليلاً بكثير ، وإن مات بعد البيع بمائة سنة
فسيكون باع كثيراً بقليل ، وهو لا يدرِي ما تبلغ حياته ، وهذا معنى كلام المؤلف : لأنه
لا يدرِي . . . إلخ .

(٣) فعل عمر - رضي الله عنه - بأرض الخراج سبق تخرجه .

(٤) هو عبد الله بن محبيريز بن جنادة بن وهب ، الإمام الفقيه القدوة الرباني أبو محبيريز الجمحي
المكي ، كان من سادة التابعين ، قال رجاء بن حمزة : بقاء ابن محبيريز أمان للناس . مات في
دولة الوليد . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٩٦/٤) ، تاريخ ابن عساكر (٢٠٤/١٧) .

(٥) قال الزرويلي : وذلك لأن أصحاب العطاء كالعبد ، والعبد يأمره سيده وينهاه ويلزمه وبطوفه
ويصرفه حيث شاء ، ولا كلام له معه . انظر : التقييد (٣٦٠/٢) .

(٦) انظر : المدونة (٤٣/٢) .

[في الجعائـل في الـعوـث]

ولـا بـأـس بـالـجـعـائـل^(١) فـي الـبـعـوـث ، يـجـعـل الـقـاعـد لـلـخـارـج ، مـضـى الـنـاس عـلـى ذـلـك لـمـن كـان مـن أـهـل دـيـوـان وـاحـد ؛ لـأـن عـلـيـهـم سـدـ الثـغـور ، قـالـ مـالـك : رـبـما خـرـج لـهـم الـعـطـاء^(٢) ، وـرـبـما لـم يـخـرـج ، وـلـا يـنـبـغـي^(٣) أـن يـجـعـل لـمـن لـيـس مـعـهـ فـي دـيـوـان لـيـغـزو عـنـهـ .

وـقـد كـرـه [مـالـك]^(٤) لـمـن فـي سـبـيل الله^(٥) إـجـارـة فـرـسـه لـمـن يـغـزو بـه ، أـو يـرـابـط عـلـيـهـ كـمـن بـعـسـقلـان^(٦) وـشـبـهـا ، فـهـو إـذـا أـجـرـ نـفـسـه أـشـدـ كـرـاهـةـ .
قـالـ يـحـيـيـ بـنـ سـعـيدـ : لـا بـأـسـ بـالـطـوـيـ مـنـ مـاـحـوـزـ إـلـىـ مـاـحـوـزـ^(٧) [وـالـطـوـيـ]^(٨)

(١) صـورـةـ الـجـعـائـلـ فـيـ الـبـعـوـثـ : أـنـ يـكـونـ أـنـاسـ مـكـتـبـينـ فـيـ دـيـوـانـ وـاحـدـ فـيـرـيدـ الإـلـامـ أـنـ يـبـعـثـ بـعـضـهـمـ لـلـجـهـادـ فـيـرـيدـ بـعـضـ الـذـينـ ضـرـبـ عـلـيـهـمـ الـبـعـثـ أـنـ يـتـخـلـفـ ، فـيـجـعـلـ لـمـنـ لـمـ يـضـرـبـ عـلـيـهـ الـبـعـثـ جـعـلاًـ لـيـخـرـجـ عـنـهـ وـيـقـيمـ هـوـ . اـنـظـرـ : التـقـيـدـ (٣٦١/٢) .

(٢) فـيـ زـ : مـنـ الـعـطـاءـ .

(٣) فـيـ زـ وـ كـ : وـلـاـ يـعـجـبـنـيـ .

(٤) سـقطـتـ مـنـ زـ .

(٥) فـيـ زـ وـ هـ وـ كـ : لـمـنـ فـيـ السـبـيلـ .

(٦) عـسـقلـانـ مـدـيـنـةـ بـالـشـامـ مـنـ أـعـمـالـ فـلـسـطـيـنـ ، وـرـدـتـ فـيـ فـضـلـهـاـ وـفـضـلـ الـرـبـاطـ بـهـ آـثـارـ كـثـيرـةـ مـنـهـ ماـ هوـ مـأـثـورـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ وـعـنـ أـصـحـابـهـ . اـنـظـرـ : مـعـجمـ الـبـلـدـانـ (٤/١٢٢) .

(٧) مـنـ مـاـحـوـزـ إـلـىـ مـاـحـوـزـ : أـيـ مـنـ نـاحـيـةـ إـلـىـ نـاحـيـةـ ، وـالـمـرـادـ بـالـطـوـيـ مـنـ مـاـحـوـزـ إـلـىـ مـاـحـوـزـ : مـبـادـلـةـ مـكـانـ بـمـكـانـ ، بـأـنـ يـكـونـ قـوـمـ فـيـ دـيـوـانـ وـاحـدـ فـيـكـتـبـ الإـلـامـ بـعـضـهـمـ لـيـخـرـجـ إـلـىـ ثـغـرـ وـآـخـرـ إـلـىـ ثـغـرـ ، فـيـقـولـ وـاحـدـ مـنـ الـخـارـجـينـ إـلـىـ جـهـةـ لـآـخـرـ مـنـ الـخـارـجـينـ إـلـىـ جـهـةـ آـخـرـ : بـادـلـيـ نـاحـيـتـكـ بـنـاحـيـتـيـ فـتـأـخـذـ نـاحـيـتـيـ وـمـخـصـصـهـاـ الـمـالـيـ وـآـخـذـ نـاحـيـتـكـ وـمـخـصـصـهـاـ الـمـالـيـ وـأـزـيـدـكـ . اـنـظـرـ : التـقـيـدـ (٢/٣٦١) .

(٨) سـقطـتـ مـنـ طـ وـ كـ .

أن يقول لصاحبه : خذ بعثي وآخذ بعثك وأزيدك كذا ، قال شريح : يكره ذلك من قبل أن يكتتب فأما بعد الكتبة فجائز ، إلا من انتصب^(١) من ماحوز إلى ماحوز آخر [٢] يريد الريادة في الجعل .

قال مكحول : وإذا اكتتب^(٣) في المغزى ففرض له فيه جعل فليأخذه^(٤) ، وإن كان لا يغزو إلا يجعل فمكروه^(٥) .

[في أخذ الجزية من المحسوس والبربر والفرازنة^(٦) والصقالبة والأبر]

قال النبي ﷺ في المحسوس : سُنوا بهم سنة أهل الكتاب^(٧) وأخذ عثمان رضي الله عنه [٨] الجزية من محسوس البربر^(٩) ، قال مالك : فالأمم كلها من الفرازنة والصقالبة والأبر والترك وغيرهم من الأعاجم من لا كتاب لهم^(١٠) منزلة المحسوس في

(١) أي : إلا من وقف نفسه لذلك فصار ذلك كالعمل له لكي يزيد مخصصه المالي .

(٢) سقطت من ط و ز .

(٣) في ك : كتب .

(٤) في هـ : فله أخذه .

(٥) انظر : المدونة ٤٥/٢ .

(٦) الفرازنة : نوع من الحبسة ، والصقالبة : نوع من النصارى ، والأبر : نوع من العجم . انظر : التقييد (٣٦١/٢) .

(٧) رواه مالك في الموطأ (٢٧٨/١) باب جزية أهل الكتاب والمحسوس ، وابن أبي شيبة في المصنف باب ما قالوا في المحسوس تكون عليهم الجزية (٥٨٤/٧) ، وعبد الرزاق في المصنف (٦٩/٦) . وأبو عبيدة في الأموال ص (٤٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٧/١٩) .

(٨) سقطت من ط و ز و هـ ، والمثبت من ك . .

(٩) روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٨٣/٧) باب ما قالوا في المحسوس تكون عليهم الجزية .

(١٠) في ك و ز : له .

هذا ، إذا دُعوا إلى الإسلام فلم يحبوا ، دُعوا إلى إعطاء الجزية ويتقدّروا على دينهم ، فإن أجابوا قُتل منهم .

[في قتال أهل الأهواء والعصبية]

ويُستتاب أهل الأهواء [من القدرة^(١) وغيرهم^(٢) ، فإن تابوا وإلا قُتلوا^(٣) إذا كان الإمام عدلاً ، وإن خرجوه على إمام عدل^(٤) فأرادوا قتاله ، ودعوا إلى ما هم عليه دُعوا إلى السنة والجماعة ، فإن أبوا قوتلوا . وإذا دعا الإمام أهل العصبية^(٥) إلى الحق فلم يرجعوا قوتلوا .

[في قتال الخوارج والمخاربين]

والخوارج^(٦) إذا خرجوه فأصابوا الدماء والأموال ثم تابوا ورجعوا وضعت الدماء

(١) القدرة : هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى ، (وهم المشهورون بالمعزلة) . التعريفات للمرجاني (٢٢٢) .

(٢) سقط ما بين المكوفتين من ز .

(٣) شرط قتالهم فسره في الجملة التي بعد هذه ، وهو أن يدعوا إلى ما هم عليه ، ويريدوا القتال وإلا فلا يقاتلون . وانظر : التقييد (٣٦١/٢) .

(٤) في ز : وإن خرجوه إلى العدل .

(٥) المراد بأهل العصبية : القبائل السنّية يقاتلون فيما بينهم من غير أن يخرجوا على الإمام ، وقد سئل الإمام مالك عن بعض قبائل العصبية تقاتلوه في الشام ، فقال : أرى أن يدعوه الإمام إلى مناصفة الحق فيما بينهم فإن رجعوا وإلا قوتلوا . انظر : التقييد (٣٦٢/٢) .

(٦) الخوارج : جمع خارج ، ومعناه : الذي خلع طاعة الإمام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه ، ويقصد بالخوارج : الفرقة التي خرجت على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وثاروا عليه بعد التحكيم ثم صار لهم مذهب خاص بهم ، انظر لمذهب الخوارج : الملل والنحل (١/١٣٢) . خطط المقريزي (٢/٣٥٠) .

عنهم ، ويؤخذ منهم ما وُجد^(١) بأيديهم من مال بعينه ، و [أَمَا]^(٢) ما استهلكوه فلا يُتبعون^(٣) به وإن كانوا أُملياء ؛ لأنهم متّأولون^(٤) بخلاف المحاربين^(٥) ، أولئك^(٦) لا يوضع عنهم من حقوق الناس شيء ، وإنما يسقط عنهم [إِن تابوا]^(٧) حد الحرابة .

قال ابن شهاب : هاجت الفتنة الأولى^(٨) فرأى جماعة من البدريين إسقاط القصاص والحدود^(٩) عن قاتل في تأويل القرآن فقتل .

[في المرأة المسلمة تسبي]

ولا حدّ على امرأة سُبّيت ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ويُحدّ قاذفها وتردُّ إلى زوجها الأول بعد أن تنقضي عدتها من زوجها الآخر ، [وترث زوجها الأول إن مات]^(١٠) .

* * *

- (١) في ز : ما وجدنا .
- (٢) سقطت من ز و ك .
- (٣) في ط و ك : فلا يتبعوا .
- (٤) في ط و ك : متّألون .
- (٥) هم الجماعة الذين حملوا السلاح ووقفوا في الطريق يصولون على الأنفس والأعراض والأموال وينشرون الذعر على وجه يتذرع معه الغوث . معجم لغة الفقهاء (ص ٣٧٦) .
- (٦) في ز : فإن أولئك .
- (٧) سقط ما بين المعكوفتين من ز
- (٨) المراد بالفتنة الأولى : فتنة الخوارج . انظر : التقييد (٣٦٢/٢) .
- (٩) أي عنمن سبا امرأة وزنى بها . المرجع السابق (يقصد فيما يخص الحدود وأما القصاص فيؤخذ من قوله (عمن قاتل . . . إلخ) .
- (١٠) سقطت من ط و ز .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الأيمان والنذور﴾^(١)

[في اليمين أو النذر بالمشي إلى بيت الله ، وكيف إن كثـر ذلك ما لا يبلغه

عمره]

ومن قال : إن كـلمـتـ فـلـانـأـ فـعـلـيـ المشـيـ إـلـىـ بـيـتـ اللهـ ، فـكـلـمـهـ لـزـمـهـ المشـيـ ، وـلـهـ
أـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ حـجـ أوـ عـمـرـةـ ، فـإـنـ جـعـلـهـاـ^(٢)ـ فـيـ عـمـرـةـ مشـىـ حـتـىـ يـسـعـىـ بـيـنـ الصـفـاـ
وـالـمـرـوـةـ ، فـإـنـ رـكـبـ بـعـدـ سـعـيـهـ وـقـبـلـ أـنـ يـحـلـقـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ جـعـلـهـاـ فـيـ حـجـةـ
مشـىـ حـتـىـ يـقـضـيـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ ، فـإـذـاـ قـضـاهـ فـلـهـ أـنـ يـرـكـبـ فـيـ رـجـوعـهـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ
مـنـيـ وـفـيـ رـمـيـ الجـمـارـ^(٣)ـ بـعـنـيـ ، وـإـنـ أـخـرـ طـوـافـ إـلـاـفـاضـةـ فـلـاـ يـرـكـبـ فـيـ رـمـيـ الجـمـارـ^(٤)ـ ،
وـلـهـ أـنـ يـرـكـبـ فـيـ حـوـائـجـهـ ، [كـمـالـهـ إـذـاـ وـصـلـ المـدـيـنـةـ أـوـ الـمـاـهـلـ مـاـشـيـاـ أـنـ يـرـكـبـ فـيـ
حـوـائـجـهـ]^(٥)ـ ، أـوـ ذـكـرـ فـيـ طـرـيقـهـ وـهـ مـاـشـيـ حـاجـةـ نـسـيـهـاـ فـلـيـرـجـعـ وـرـاءـهـ رـاكـباـ .

(١) اليمين في اللغة : ما دخلت عليه أدوات القسم . وفي الشرع قال الزرويلـيـ : ما دخلـتـ عـلـيـهـ أـدـأـةـ
مـنـ أـدـوـاتـ الـيـمـينـ أـوـ مـاـ عـلـقـ بـشـرـطـ . وـقـالـ اـبـنـ عـرـفـةـ : هـوـ قـسـمـ أـوـ التـزـامـ منـدـوـبـ غـيرـ مـقـصـودـ بـهـ
الـقـرـبـةـ . أـوـ مـاـ يـجـبـ بـيـانـشـاءـ لـاـ يـفـتـقـرـ لـقـبـولـ مـعـلـقـ بـأـمـرـ مـقـصـودـ عـدـمـهـ .

والنذر في اللغة : إـلـتـزـامـ مـاـ لـيـلـزـمـ طـاعـةـ أـمـ لـاـ . وـفـيـ الشـرـعـ : عـرـفـهـ الزـرـوـيـلـيـ بـأـنـهـ : التـزـامـ
مـاـ لـيـلـزـمـ مـنـ الـقـرـبـ الـمـنـدـوـبـ . وـعـرـفـهـ اـبـنـ عـرـفـةـ بـأـنـهـ : التـزـامـ طـاعـةـ بـنـيـةـ قـرـبـةـ لـاـ لـامـتـنـاعـ مـنـ أـمـرـ .
انـظـرـ : التـقـيـيـدـ (٢/٢)ـ . شـرـحـ حـدـودـ اـبـنـ عـرـفـةـ صـ ١٧٥ـ وـ صـ ١٩٠ـ .

(٢) فـيـ زـ : فـعـلـهـ .

(٣) فـيـ زـ : الـجـمـارـاتـ .

(٤) فـيـ هـ : فـلـاـ يـرـكـبـ فـيـ رـجـوعـهـ مـنـ مـكـةـ إـلـىـ مـنـيـ وـلـاـ فـيـ رـمـيـ الجـمـارـ .

(٥) سـقطـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـكـوفـتـيـنـ مـنـ زـ .

ومن أوجب على نفسه المشي إلى الكعبة في نذر أو يمين حلف بها^(١) ، فعليه الوفاء به ، وإن أكثر من النذور بذلك مما لا يبلغه عمره فلا يجزيه إلا أن يمشي ما قدر من الرمان ، ويقترب إلى الله عز وجل^(٢) بما قدر عليه من خير ، [وقاله الليث]^(٣) . ويمشي الحالف^(٤) من حيث حلف ، إلا أن ينوي موضعًا فيمشي منه^(٥) .

[في اليمين بحج أو عمرة وكيف إن وقت ذلك بيوم أم لا]

ومن قال : إن كلمت فلاناً فأنا محرم بحجـة أو عمرـة ، فإن كلمـه قبل أـشهر
الـحجـ [٦) لم يلزمـه أن يـحرـم بالـحجـ [٧) إلى [دخول [٨) أـشهرـ الحـجـ ، إلاـ أن
يـنـويـ أنهـ مـحرـم منـ يـومـ [٩) حـنـثـ ، فيـلـزـمـهـ [ذـلـكـ ، وإنـ كانـ فيـ غـيرـ أـشهرـ
الـحجـ [١٠)، وأـماـ الـعـمـرـةـ فـعـلـيـهـ أـنـ يـحرـمـ بـهـاـ وـقـتـ حـنـثـهـ إـلاـ أـنـ لـاـ يـجـدـ صـحـابـةـ وـيـخـافـ
عـلـىـ نـفـسـهـ ، فـلـيـؤـخـرـ حـتـىـ يـجـدـ ، فـيـعـرـمـ حـيـئـذـ ، وـإـحـرـامـهـ فـيـ ذـلـكـ بـحـجـ أـوـ بـعـمـرـةـ
مـنـ مـوـضـعـهـ لـاـ مـنـ مـيـقـاتـهـ ، إـلاـ أـنـ يـنـوـيـهـ فـلـهـ نـيـتـهـ .

ومن قال : أنا حرم يوم أكلم فلاناً ، فإنه يوم يكلمه حرم ، وقوله : يوم أفعل

(١) في زوكوه: حنت فيها.

(۲) فی ط : سبحانہ .

(٣) سقطت من زوهوك.

(٤) في كوز : الحانث .

(٥) في ط : إلا أن تكون له نية . موضع فيمشي فيه .

(٦) في ز : في غير أشهر الحج .

(٧) ط : بالحج .

(٨) سقطت مزنز .

(٩) في طوك : حيث .

. (١٠) سقطت من ك.

كذا فأننا أحرم بحججة ، كقوله : فأنا محرم ، وقوله : إن فعلت كذا فأنا أحج إلى بيت الله ، [أو أمشي إلى مكة أو إلى بيت الله ، أو فعل المشي إلى مكة ، أو إلى بيت الله]^(١) أو فعل حجة ، أو لله على حجة كل ذلك سواء^(٢) ، ويلزم الحج إن حث .
 قال إبراهيم والشعبي^(٣) : من قال : إن فعل كذا فهو محرم بحججة ، فليحرم إن شاء من عامه ، أو متى تيسر عليه ، وإن قال : يوم أفعل [كذا]^(٤) ، ففعل فهو يومئذ محرم .

[فيمن لزمه المشي إلى مكة فعجز أو تعذر عليه]

ومن لرمه المشي إلى مكة فخرج ماشياً فعجز في مشيه فليركب فيما عجز^(٥) ، فإذا استراح نزل ، وعرف أماكن ركوبه من الأرض ، ثم يعود ثانية فيمشي أماكن ركوبه ، ولا يجزيه أن يمشي عدة أيام ركوبه ، إذ قد يركب موضعًا ركبه أولاً ، وليس عليه [المشي]^(٦) في رجوعه ثانية وإن كان قويًا أن يمشي الطريق كله ، ولكن يمشي ما ركب فقط ويهدى ؟ لأنه قد فرق مشيه^(٧) ، قال ابن عباس : ينحر بدنـة^(٨) ،

(١) سقط ما بين المعقوتين من ز .

(٢) في ز : أو تلزمني حجة سواء .

(٣) تقدمت ترجمتها .

(٤) سقطت من ز و ك .

(٥) في ز : فيما عجز عنه .

(٦) سقطت من ز و ك و ط .

(٧) في ز : لأنه فرق مشيه . وفي هـ : لأنه فرق بين مشيه .

(٨) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٩٢/٣) في الرجل والمرأة يخلفان بالمشي ولا يستطيعان ، وعبد الرزاق (٤٤٩/٨) ، والبيهقي في الكبرى (٨١/١٠) كلهم يستدنه إلى الشعبي ، أنه سئل عن رجل يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ، وركب نصفاً ، فقال عامر : قال ابن عباس : يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل ويهدى بدنـة .

فإن عجز فلم يو عب مشيه في الثانية لم يعد ثالثة وأهدي ، وإن علم في الثانية أنه لا يقدر على تمام المشي قعد وأهدي وأجزاء الذهاب الأول كانت حجة أو عمرة ، ولو علم أول خروجه أنه لا يقدر أن يمشي كل الطريق في ترداده إلى مكة مرتين ، أو كان شيخاً زمّاً ، أو امرأة ضعيفة ، أو مريضاً يئس من البرء^(١) فلا بد أن يخرج^(٢) أول مرة^(٣) ، ويمشي ولو نصف ميل ثم يركب بعد ذلك ويهدى وإذا رجعاً المريض إفاقته يقدر بعدها أن يمشي [تربيص للإفاقه] ، إلا أن يعلم أنه غير قادر في إفاقته أن يمشي [٤] فهو منزلة الشيخ الكبير .

وإذا مشى حجّه كله وركب في الإفاضة [فقط]^(٥) ، أو مرض في طريقه فركب الأميال أو البريد أو اليوم ومشى البقية لم يعد ثانية وأهدي ولو مشى حتى سعى بين الصفا والمروة ثم خرج إلى عرفات وشهد المناسك^(٦) والإفاضة راكباً رجعاً راكباً ، فركب ما مشى ، ومشى ما ركب ، والمشي على الرجال والنساء [سواء]^(٧) فيما ذكرنا .

وله أن يجعل مشيه الثاني في غير ما جعل الأول من حج أو عمرة ، [إذا أبهم

(١) في ز و ط : أيس . وفي ك : قد يئس .

(٢) في ز : يمشي .

(٣) في ز و ط و ك : أول مرة ولو راكباً ، ومشي ...

(٤) سقط ما بين المعقودتين من ط .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ك : شهد المناسك كلها .

(٧) سقطت من ز .

يمينه أو نذره كذلك ، فأما إن سمي حجاً أو عمرة [١) فلا يجعل الثانية إلا مثلها ، ولا يجعل المشي الثاني ولا الأول في فريضة .

[فيمن أوجب على نفسه أن يمشي حافياً أو حنث ففاته الحج أو تمنع أو قرن] ومن قال : على المشي إلى بيت الله حافياً راجلاً فليتعل ، وإن أهدى فحسن ، وإن لم يهد فلا شيء عليه ، وهو خفيف .

ومن حلف بالمشي فحنث فمشى في حج [٢) ففاته الحج أجزاء ما مشى وجعلها عمرة ، ومشى حتى يسعى بين الصفا والمروة ، ويقضي الحج قابلاً راكباً ، وبهدي لفوات الحج ، [ولا شيء عليه غير ذلك [٣) ، وإن جعل مشيه في عمرة فله إذا حل منها أن يحج الفريضة من مكة ويكون ممتنعاً إن كانت عمرته في أشهر الحج ، ولو قرن يريد بالعمرة المشي الذي عليه وبالحج فريضته ، لم يجزه من الفرض وعليه دم القرآن ، كمن نذر مشياً فحج ماشياً وهو صرورة [٤) ينوي [٥) بذلك نذره وفريضته ، أجزاء نذره لا لفرضه ، وعليه قضاء الفريضة قابلاً .

[في اليمين بحمل رجل إلى مكة ونحوه]

ومن قال : إن فعلت كذا [٦) فأنا أحمل فلاناً إلى بيت الله فحنث ، قال مالك :

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٢) في ط وك : حجة .

(٣) سقطت من ز .

(٤) الضرورة : هو الذي لم يسبق له أن حج ، سمي بذلك لصره على نفقته ؛ لأنه لم يترجحها في الحج . انظر : المصباح (ص ٣٣٨) .

(٥) في ز : فخرج ينوي .

(٦) في هـ : كذا وكذا .

يُنْوَى فإن أراد التعب بحمله على عنقه حجًّا ماشيًّا وأهدى^(١) وليس عليه أن يحج بالرجل ، وإن لم ينوِ ذلك حج راكبًا ، ويحج بالرجل معه ولا هدي عليه ، وإن أبي الرجل أن يحج حج الحالف وحده راكبًا ولا شيء^(٢) عليه في الرجل ، وقال عنه علي^(٣) : إن نوى إحجاجه من ماله فلا شيء عليه إلا إحجاج الرجل ، فإن أبي الرجل [أن يحج]^(٤) فلا شيء على الحالف ، [قال]^(٥) ابن القاسم : قوله أنا أحج بفلان أو جب [عليه]^(٦) من قوله أحمله لا يريد بذلك على عنقه ؛ لأن إحجاجه إياه من طاعة الله ، فإن أبي الرجل فلا شيء عليه فيه ، ومن قال : [أنا]^(٧) أحمل هذا العمود أو غيره إلى مكة ، طلب بذلك المشقة على نفسه فليحج ماشيًّا غير حامل شيئاً ويهدي .

قال إبراهيم^(٨) : من قال أنا أهدى فلاناً على أشفار عيني فليحج ويهدي بدنه^(٩) .

(١) الهدي هنا على وجه الاستحباب . انظر : التقىيد (٧/٢) .

(٢) في ك : ولا مشي عليه في الرجل .

(٣) هو علي بن زياد ، تقدمت ترجمته .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ه .

(٦) سقطت من ك و ز و ه .

(٧) سقطت من ك .

(٨) هو إبراهيم النخعي ، تقدمت ترجمته .

(٩) قال الزرويلي : إنما أوجب عليه أن يحجه ؛ لأنه قال : أهدى فلاناً . فصيغة هدياً والهدي لا بد أن يصل إلى المناسب ، وأوجب عليه الهدي لأنه قال : أهدى ، والإنسان لا يمكن أن يُهدى . انظر : التقىيد (١/٨) .

[في الاستثناء في نذر المشي]

ومن قال : على المشي إلى مكة ، إلا أن يbedo لي أو أرى خيراً من ذلك ، لزمه المشي ، ولا ينفعه استثناؤه ، ولا استثناء لذى طلاق ، ولا عتاق^(١) ، ولا مشي ولا صدقة ، ولو قال في ذلك إن شاء فلان لم يلزمـه شيء حتى يشاء فلان .

[فيمن قال : على المشي ، ولم يقل إلى البيت]

ومن قال : على المشي ، ولم يقل إلى بيت الله ، فإن نوى مكة مشـي ، وإن لم ينو ذلك فلا شيء عليه ، ولو قال مع ذلك إلى بيت الله [فليمش^(٢)] إلى بيت الله إلا أن ينوي مسجداً فله نيته .

[في نذر إتيان المدينة وبيت المقدس والمشي إليهما]

ومن قال : لله علىّ أن آتيـ المـدينة أو بـيت المـقدس ، أو المشـي إلى المـدينة ، أو بـيت المـقدس فلا يأتـيهـما حتـى ينسـي الصـلاة في مـسـجـدـيهـما ، أو يـسمـيهـما فيـقـولـ : إلى مـسـجـدـ الرـسـوـلـ ﷺ^(٣) ، أو مـسـجـدـ إـيلـيـاـ ، وإن لم يـنسـوـ الصـلاـةـ فيـهـماـ فـليـأـتـهـماـ رـاكـباـ وـلاـ هـدـيـ عـلـيـهـ^(٤) ، وـكـانـهـ لـمـ سـماـهـماـ ، قـالـ : للـهـ عـلـيـّـ أـنـ أـصـلـيـ فـيـهـماـ .

(١) في ز : أو عـتـاقـ .

(٢) سقطـتـ منـ طـ .

(٣) في هـ : في مـسـجـدـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

(٤) في طـ : وـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ .

[فيمن نذر الصوم أو الصلاة أو الرباط في غير المساجد الثلاثة]

ولو نذر الصلاة في غيرها من مساجد الأمصار صلى بموضعيه ، ولم يأته^(١) ومن نذر أن يرابط أو يصوم بموضع يتقرّب بإياته إلى الله كعسقلان والإسكندرية^(٢) لزمه ذلك ، وإن كان من أهل مكة والمدينة .

[في كيفية النذر الموجب للمشي وغير الموجب له]

ولا يلزم المشي إلا من قال : على المشي إلى مكة ، أو بيت الله ، أو المسجد الحرام أو الكعبة أو الحجر أو الركن ، وأما غير هذا^(٣) كقوله : إلى الصفا أو المروة أو منى أو عرفة أو ذي طوى أو الحرم أو المزدلفة أو إلى غير ذلك^(٤) من جبال الحرم فلا يلزمـه .

[فيمن قال : على السير أو الذهاب أو الانطلاق أو آتي أو أركب إلى مكة]

ومن قال : إن كلمـتـ فلانـ فعليـ أنـ سـيرـ أوـ أـذـهـبـ أوـ اـنـطـلـقـ أوـ آـتـيـ أوـ أـرـكـبـ إلىـ مـكـةـ ،ـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـ إـلـاـ [ـ أـنـ يـنـسـويـ]^(٥)ـ أـنـ يـأـتـيـهـمـ حاجـاـ أوـ مـعـتـمـراـ فـيـأـتـيـهـمـ رـاكـباـ إـلـاـ أـنـ يـنـسـويـ ماـشـيـاـ ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ قولـ اـبـنـ القـاسـمـ^(٦)ـ فـيـ

(١) وذلك للحديث الوارد أنه لا تشد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة ، وقد تقدم تخرجه في الجزء الأول .

(٢) إنما كان يتقرّب إلى الله بإياته عسقلان والإسكندرية لكونهما كانتا من الشعور التي تحب حمايتها ويثاب على الرباط فيها . انظر : حاشية الدسوقي (١٧٣/٢) .

(٣) في ك : وأما غيره كقوله .

(٤) في ط : أو غير ذلك .

(٥) سقطت من ط و ك .

(٦) في ز : قول مالك .

الركوب^(١) ، فأوجبه مرة ، وأشهب يرى عليه إتيان مكة في هذا كله حاجاً أو معتمراً .

[فيمن نذر هدي ما لا يملك]

ومن قال لحر : إن فعلت كذا فأننا أهديك إلى بيت الله ، فحنت فعليه هدي ، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : شاه^(٢) .

وإن قال : فعبد^(٣) فلان أو داره أو شيء من ماله هدي ، فحنت فلا شيء عليه . وقال النبي ﷺ : « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم »^(٤) .

[فيمن قال : إن فعلت كذا فعلي هدي فحنت]

ومن قال : إن فعلت كذا فعلي هدي [فحنت]^(٥) فإن نوى

(١) أي في قوله : إن كلمت فلاناً فعلي أن أركب إلى مكة هل يجب عليه الركوب ؟ لأن اللفظ صريح ، أم يمكن أن يذهب إليها مشياً . ولم يختلف قوله أنه لا شيء عليه إلا أن ينوي إتيانها حاجاً أو معتمراً خلافاً لقول أشهب الذي يوجب إتيان مكة بحججة أو عمرة عطلقة قوله : على المسير أو الركوب .. إلخ . والمعتمد في المذهب هو قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل في مختصره بقوله : « ولغى علي المسير والذهاب والركوب لمكة » ، قال عليش شارحاً قول خليل : ولغى أي بطل قول الشخص : الله علي أو علي المسير والذهاب والركوب والإتيان والانطلاق لمكة إن فعلت أو إن لم أفعل كذا ، إلا أن ينوي إتيانها حاجاً أو معتمراً فيأتيها راكباً إلا أن ينوي ماشياً . انظر : مختصر خليل (٩٠) ، منح الجليل (١٣١/٢) .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٣/٢) في الرجل يقول للرجل : أنا أهديك .

(٣) في ز : بغير فلان .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٤١) كتاب النذور ، لا وفاء لنذر في معصية ، وأبو داود (٢٣٩/٣) كتاب الأيمان والنذور ، في النذر فيما لا يملك ، والدارمي (١٨٤/٢) ، باب لا نذر في معصية ، وأحمد في المسند (٤٣٠/٤) .

(٥) سقطت من ز .

[شيئاً^(١) فهو ما نوى ، وإلا فعليه بدنـة ، فإن لم يجد فقرة ، فإن لم يجد وقصرت نفقته رجوت أن تجزيه شـاة^(٢) ، [وزحفها^(٣) مالـك^(٤)] وقال : البـقر أقرب شيء إلى الإبل ، ولو قال بـدنـة فـحـث ، فالـبـدنـ من الإـبـل ، فإن لم يـجد بـعـيرـاً فـقـرـة ، فإن لم يـجد فـسـبـع من الغـنـم ، وكذلك لو قال : علىـيـ أن أـهـدـيـ بـدـنـة ، فـلـيـنـحـرـ بـعـيرـاً ، فإن قـصـرتـ نـفـقـتـهـ وـلـمـ يـجـدـ فـقـرـةـ ، وـلـاـ يـجـزـيـهـ شـرـاءـ بـقـرـةـ حـتـىـ لـاـ تـبـلـغـ نـفـقـتـهـ ثـنـ بـدـنـةـ ، فإن لم يـجدـ ثـنـ بـقـرـةـ فـسـبـعـ من الغـنـمـ ، فإن لم يـجدـ الغـنـمـ لـضـيقـ وـجـدـهـ فـلـاـ أـعـرـفـ فيـ هـذـاـ^(٥) صـوـمـاًـ ، إـلـاـ أـنـ يـحـبـ^(٦) فـلـيـصـمـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، فإن أـيـسـرـ يـوـمـاًـ ما^(٧) ، كانـ عـلـيـهـ ماـ نـذـرـ ، وقدـ قـالـ مـالـكـ فـيـمـنـ نـذـرـ عـتـقـ رـقـبـةـ فـلـمـ يـسـطـعـهـاـ :ـ إـنـ الصـوـمـ لـاـ يـجـزـيـهـ إـلـاـ أـنـ يـشـاءـ أـنـ يـصـومـ ، فإنـ أـيـسـرـ يـوـمـاًـ ماـ أـعـتـقـ ، فـهـذـاـ مـثـلـهـ .

[في اليمين بهـدـيـ رـيـعـ أوـ حـيـوانـ أوـ عـرـوـضـ]

وـمـنـ قـالـ : اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـنـحـرـ بـدـنـةـ ، أـوـ قـالـ : اللـهـ عـلـيـ هـدـيـ فـلـيـنـحـرـ ذـلـكـ بـعـكـةـ ، ولوـ قـالـ : اللـهـ عـلـيـ جـزـورـ ، أـوـ أـنـ أـنـحـرـ جـزـورـاً^(٩) ، فـلـيـنـحـرـهـاـ بـمـوـضـعـهـ ، ولوـ نـوـيـ

(١) سقطـتـ مـنـ كـ .

(٢) فيـ طـ :ـ أـنـ لـاـ تـجـزـيـهـ .

(٣) زـحـفـهـ مـالـكـ :ـ أـيـ ضـعـفـ الإـجـزـاءـ بـهـاـ ،ـ مـنـ الرـحـفـ وـهـوـ الـاستـقـالـ .ـ وـالـمـذـهـبـ أـنـهـ تـجـزـئـ وـإـنـ كـانـتـ الـبـدـنـةـ أـفـضـلـ .ـ اـنـظـرـ :ـ التـقـيـدـ (٢/١٠)،ـ مـنـحـ الـجـلـيلـ (٣/١٠٢)ـ .ـ

(٤) سقطـتـ مـنـ طـ .ـ وـفـيـ هـ :ـ وـرـجـعـهـ مـالـكـ .

(٥) فيـ كـ :ـ أـنـحـرـ .

(٦) فيـ طـ :ـ هـذـاـ .

(٧) فيـ زـ :ـ بـجـدـ .

(٨) فيـ هـ :ـ فـإـنـ أـيـسـرـ بـعـدـ ذـلـكـ يـوـمـاًـ ماـ .

(٩) فيـ زـ :ـ وـلـوـ قـالـ :ـ اللـهـ عـلـيـ أـنـ أـنـحـرـ جـزـورـاًـ .

موضعاً ، أو سماه ، فلا يخرجها إليه كانت الجزور بعينها أو بغير عينها ، وكذلك إن نذرها لمساكين بلد بعينها^(١) ، وهو بغيرها^(٢) ، فلينحرها بموضعه ، ويتصدق بها على مساكين من عنده^(٣) ، وسوق البدن إلى غير مكة من الضلال .

ومن نذر هدي شيء من مال غيره لم يلزمته شيء .

وإن قال : داري أو عبدي أو شيء من ماله [مما]^(٤) لا يهدى هو هدي ، أو حلف بذلك فحنت ، فليبيه ولبيعث^(٥) بشمنه ، وبما أهدى من العين فيتنازع به هدي^(٦) . فإن لم يبعه وبعث به بعينه فلا يعجبني ذلك^(٧) ، وبيع هناك فيشتري به هدي^(٨) ، فإن لم يبلغ ذلك ثمن هدي - وأدناه شاة - أو فضل منه ما لا يبلغ ذلك . قال مالك : يبعثه إلى خزنة^(٩) الكعبة ، ينفق عليها ، وقال ابن القاسم : أحب إلى أن يتصدق به حيث شاء^(١٠) .

(١) في ط : لمساكين بلدده .

(٢) في ك : لمساكين بلد وهو بغير . وفي ز : لمساكين بلد وهم بغيرها في ك : على مساكين بلدده .

(٤) سقطت من ز و ط و ه .

(٥) في ز و ط و ك : وبيعث .

(٦) في ط و ك : هدايا .

(٧) « لا يعجبني » هنا على الكراهة ، وإليها أشار خليل بقوله : « وكره بعثه » ، قال عليش : فإن بعثه بيع وأهدى به . انظر : منح الخليل (٣/١٠٧ - ١٠٨) .

(٨) في ط و ك : هدايا .

(٩) في ط و ك : خزينة .

(١٠) وجه قول مالك أنه لما لم يبلغ ثمن المهدى خرج عن كونه هدية وقد قصد به جهة معينة وهي الكعبة ، فوجب أن يصرف فيها . ووجه قول ابن القاسم أنه قصد به الصدقة . وقد قال أصيغ : يتصدق به على مساكين مكة . والمشهور أن الأمر على التخيير . انظر : حاشية الدسوقي (٢/١٧١) ، التقييد (٢/١١) .

وأعظم مالك أن يشرك مع الحجية في الخزانة أحد ؛ لأنها ولادة من النبي ﷺ
إذ دفع المفاتيح لعثمان بن طلحة^(١).

ومن قال : إن فعلت كذا فغمي [هذه]^(٢) أو إبلٍ [أو بقري]^(٣) هدي ، فحيث فليبعث بها من ذلك الموضع ، إن كانت تصل^(٤) ، ويقلد الإبل ويشعرها ، والبقر لا تصل من إفريقيا ولا من مصر ، فإذا خاف على هذه المدايا^(٥) أن لا تبلغ بعد سفر ، أو لغير ذلك باعها ، وابتاع بشمن الغنم غنماً ، وبشمن الإبل إبلًا وبشمن البقر بقرًا ، وجائز أن يبتاع بشمن البقر إبلًا ؛ لأنها لما بيعت صارت كالعنين .

ولا أحب شراء الغنم بشمنها حتى يقصر عن ثمن بعيرٍ أو بقرة ، ويشتري ذلك

(١) في المدونة : قال ابن القاسم : ولقد سمعت مالكاً ، وذكروا له أنهم أرادوا أن يشركوا مع الحجية في الخزانة ، فأعظم ذلك وقال : بلغني أن النبي ﷺ هو الذي دفع المفاتيح إلى عثمان بن طلحة - رجل من بي عبد الدار - فكانهرأى هذه ولادة من رسول الله ﷺ فأعظم ذلك أن يشرك معهم غيرهم . وحديث إعطاء مفتاح الكعبة لعثمان بن طلحة رواه عبد الرزاق في المصنف (٨٤/٥) ، والأزرقي في أخبار مكة (١٧٧/١) ، والهيثمي في المجمع (٢٨٦/٣) ، قال : وأخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٦/١٧٧) . وأبو يعلى والبزار والواقدي في المغازى (٢/٨٣٢ - ٨٣٤) ، وابن سعد في الطبقات (٢/٩٩) ، وانظر : فتح الباري (٤/١٣) كتاب المختصر ، وجمع الروايد (٣/٢٨٥) ، وأصل الحديث في البخاري (٤٢٨٩) كتاب المغازى .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من طـ .

(٤) أي إن كانت يمكن أن تصل إلى مكة من غير أن يخاف عليها التلف بسبب طول السفر - كما مثل له بأفريقيا ومصر . انظر : المدونة (٢/٩٣) .

(٥) في كـ : هذه الأشياء .

من مكة ، أو من موضع تصل ، فإن ابتعادها من مكة فليخرجها إلى **الحل** ثم يدخلها [إلى]^(١) الحرم .

وإن نذر هدي بدناء غير معينة أجزاء شراؤها من مكة أو المدينة فتوقف بعرفة ثم تنحر بمنى ، فإن لم توقف بعرفة ، [لم تنحر بمنى]^(٢) وأخرجت إلى الحل إن اشتريت في الحرم ثم نحرت بعكة ، فإن لم يجد ثمنها فذلك دين عليه .

[فيمن حلف بهدي ماله أو صدقته أو عمم أو خصص أو جعله في السبيل]

ومن قال : الله علي أن أهدى مالي [أو قال : جميع مالي]^(٣) ، أو قال : مالي صدقة ، أو في سبيل الله ، أو هدي أو حلف بذلك فحنت [أجزاء الثالث] ، وإن سمي شيئاً من ماله فقال : داري أو دابتي أو ثوبتي أو غيره صدقة ، أو في السبيل ، أو هدي ، أو حلف بذلك فحنت^(٤) ، أخرج ذلك كله وإن أحاط بهـ ، كمن عم النساء أو خص في الطلاق .

وإن قال : ثلث مالي صدقة ، أو ثلاثة أرباعه أو أكثر فليخرج جميع ما سمى ، مالم يقل : مالي كله .

وإن قال : إن فعلت كذا فعبدي هدي فحنت ولا مال له غيره فليبيعه وليشتري بثمنه هدياً ، ولو قال : جميع مالي ، فإنما يهدي ثلثه .

وإن حلف بهدي عبده هذا وجميع ماله فحنت ، أهدى العبد وثلث^(٥) ما بقي

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) سقطت من ط و ك و ز .

(٣) سقطت من ز

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٥) في هـ : وأهدى ثلث ما بقي .

من المال ، [و كذلك هذا في الصدقة أو في سبيل الله]^(١) ، وكذلك لو قال : فرسي
ومالي في سبيل الله ، أخرج الفرس وثلث ما بقي من ماله ، ومن جعل عبيده صدقة
أو في سبيل الله^(٢) في يمين فحنت ، ففي الصدقة يبيعه ويتصدق بشمنه ، وأما في
السبيل ، فليبيعه ويدفع ثمنه إلى من يغزو به من موضعه إن وجد ، وإن لم يجد فليبعث
بشمنه^(٣) .

وإن كان فرساً أو سلاحاً أو شيئاً من آلات الحرب ، جعله في السبيل [في
يمين]^(٤) فحنت ، فليبعث ذلك بيئنه [إن وجد من يقبله]^(٥) ، فإن لم يوجد من
يقبله ، أو يبلغه ، فليبعث بشمنه فيجعل في مثل المبيع من كراع أو سلاح أو غيره
بحلف البقر الهدي^(٦) تباع إذا لم تبلغ ، فيجوز أن يشتري بشمنها إبلأ ؛ لأن تلك
كلها للأكل^(٧) وهذا تختلف منافعه .

وإذا جعل جميع هذه [الأشياء]^(٨) صدقة ، باعها وتصدق بشمنها ، وكذلك إن
جعله هديةً فليبيعه ويهدي ثمنه .

وإذا جعل مالاً أو غيره في سبيل الله ، فذلك في الجهاد والرباط ، من السواحل
والشغور ، وليس جدّة من ذلك ، وإنما كان الخوف بها مرة .

(١) سقط ما بين المكوفتين من ط .

(٢) في ط : أو في السبيل .

(٣) في ز : فليبعث به .

(٤) سقطت من ط و ك .

(٥) سقطت من ك و ز و ه .

(٦) في ز : البقر التي تهدى .

(٧) في ك : لأن ذلك كله للأكل .

(٨) سقطت من هـ .

[في الذي يجعل ماله في راج الكعبة أو حطيمها أوكسوتها أو طيبتها]

ومن قال : مالي في الكعبة ، أو في رتاجها ، أو في حطيمها فلا شيء عليه ؛ لأن الكعبة لا تنقض فتبني ، - والرّتاج : الباب ، والحطيم : ما بين الباب إلى المقام ^(١) - وإن قال : مالي في كسوة الكعبة أو طيبها ، أهدى ثلث ماله [ويدفعه] ^(٢) إلى الحجّة . وإن قال : أنا أضرب بمالٍ أو بشيء منه بعينه حطيم الكعبة [أو الركن] ^(٣) ، فعليه حجّة أو عمرة ، ولا شيء عليه في ماله ، [وكذلك لو قال : أضرب بهذا أو كذا إلى الركن الأسود فليحج أو يعتمر ، ولا شيء عليه] ^(٤) إن لم يرد حملان ذلك [الشيء] ^(٥) على عنقه ، [قال ابن القاسم :] ^(٦) وكذلك هذه الأشياء .

[في الحلف بقتل الولد أو الوالد أو جعل الولد هدية]

قال مالك : ومن قال إن فعلت كذا فأنا أخر ولدي ، فحيث فعليه كفارة
يعيين ، و قاله ابن عباس ^(٧) ، ثم رجع [مالك] ^(٨) فقال : لا كفارة عليه ، ولا غيرها ،

(١) هكذا في المدونة ، وهناك أقوال أخرى في تحديد موضع الخطيم ، انظرها في القاموس (١٤٤٣/٢) ، وأخبار مكة للأزرقى (٢٣/٢) .

(٢) سقطت من ط.

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ز.

(٥) سقطت من ك . وفي ز : إن لم ير حمله على عنقه .

(٦) سقطت من ز.

(٧) رواه عنه مالك في الموطأ (٤٧٦/٢)، أن امرأة أتت إلى عبد الله بن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر أبني ، فقال ابن عباس : لا تنحر أبنك ، وكفري عن يمينك . ورواه عبد الرزاق في المصنف (٤٥٩/٨) ، وابن أبي شيبة (٥٠٣/٣) ، والبيهقي (٧٢/١٠).

(٨) سقطت من ك.

إلا أن ينوي به وجه الهدى ، أن يهدي ابنه لله ، فعليه هدى ، قال ابن القاسم :
وهذا أحب إلى^(١) من الذي سمعت منه [والذي سمعت منه]^(٢) أنه إن لم يقل عند
مقام إبراهيم فعليه كفارة يمين^(٣) ، وإن قال عند مقام إبراهيم فليهد ، قال ابن عباس :
كبشًا^(٤) ، [وقال أيضًا ابن عباس في من جعل ابنه بدنة فليهد ديته مائة من الإبل ،
ثم ندم بعد ذلك فقال : ليتنى كنت أمرته أن يهدي كبشًا كما قال تعالى :
﴿وفدیناہ بذبح عظیم﴾^(٥) ، قال ابن القاسم :]^(٦) وإن قال : أنا أخر ولدي
بين الصفا والمروة ، أو بمنى ، فعليه الهدى ، وقد قال النبي ﷺ^(٧) عند المروة :

(١) وما رجع إليه مالك واستحبه ابن القاسم هو الذي عليه المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « أو على نهر فلان ولو قريباً إن لم يلفظ بالهدي ، أو ينوه » ، قال علیش معلقاً على هذه المسألة : فالأقسام ثلاثة : إن قصد الهدي والقربة لزمه ذلك اتفاقاً ، وإن قصد المعصية فلا يلزمه شيء باتفاق ، واختلف حيث لا نية . والمشهور عليه هدي ؛ لأن صيغته حقيقة عرفية في التزام هادي ، انظر : مختصر خان [٩٠] ، من ٤٤٤ (٣) ١٢٨

(٢) سقطت من طوك.

(٣) هذا هو الذي رجع عنه مالك فقال : لا كفارة عليه إلا أن ينوي به وجه الهدى ، وهو الذي ورد فيه تفصيل علیش المتقدم . أما قوله : « وإن قال عند مقام إبراهيم فليه » ، فهذا الشق من قول مالك المتقدم لم يرجع عنه بل هو الذي عليه المذهب ، وهو قول ابن القاسم وليس فيه خلاف ، وإليه أشار خليل في مختصره بقوله : « إن لم يلفظ بالهدى أو ينوه أو يذكر مقام إبراهيم » ، قال الدسوقي : أي فإن ذكره لزمه الهدى وذلك بأن يقول : اللہ علی نحر فلان عند مقام إبراهيم أو في مكة أو في مني . انتظر : مختصر خليل (٩٠) ، منح الجليل (١٢٨/٣) ، حاشية الدسوقي (١٧٢/٢) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٠٣/٣)، وعبد الرزاق (٨/٤٦٠).

(٥) سورة الصافات ، الآية : ١٠٧ .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن عباس (٥٠٣ - ٥٠٢/٣) في الرجل يقول هو ينحر ابنته .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من طوز.

« هذا المنحر ، وكل طرق مكة وفجاجها منحر^(١) ». ويلزمه في نحر أبويه ما يلزمه في نحر ولده^(٢).

ومن لزمه يمين فافتدى منها بمال جاز ذلك .

[في يمين الغموس]^(٣)

ومن قال : والله ما لقيت فلاناً أمس ، وهو لا يدرى ألقيه أم لا ، ثم علم بعد يمينه أنه كما حلف بر^(٤) ، وإن كان خلاف ذلك أثم و كان كمتعمد الكذب ، وهي أعظم من أن تكفر .

[في لغو اليمين]

ولغو اليمين ليس كقول الرجل : لا والله ، وبلى والله^(٥) ، وإنما اللغو : أن يخلف بالله على أمر يوقنه ، ثم يتبين له [أنه^(٦) خلاف ذلك فلا شيء عليه ، ولا ثانيا ولا لغو في طلاق .

[في الموجب لل المشي والصدقة من اليمين والنذر]

ولا مشي ولا صدقة ولا غيرها إلا في اليمين بالله ، أو نذر لا مخرج له .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٣/١١) ، والصغرى (١/٣٥٠) ، والدارمي في سنته (٢/٧٩) ، وعبد بن حميد في مسنده المتخب (٣٥٩) .

(٢) في ز : ابنه .

(٣) سذكر تعريف يمين الغموس في الصفحة التالية .

(٤) في ز : فهو على بر .

(٥) خلاف الإمام الشافعى والإمام أحمد . انظر : المجموع (٢٥٦/١٦) ، والمغني (٨/٦٨٨) .

(٦) سقطت من ك .

[في أنواع الأيمان]

[قال مالك رحمه الله :^(١) والأيمان [بالله^(٢) أربعة : يمين غموس ، ولغو يمين ، فلا كفارة [في هذين^(٣) ، ويمين الرجل والله لأفعلن ، ووالله لا فعلتُ : ففي هذين كفاره ، [فإن رأى^(٤) الحث [أفضل^(٥) أحنت نفسه .

والغموس : الحلف على تعمد الكذب ، أو على غير يقين ، وهي أعظم من أن تكفر .

[في الحلف بأسماء الله وصفاته]

والحلف بجميع أسماء الله تعالى وصفاته لازم ، كقوله : والسميع والعليم ، والعزيز والجبار واللطيف ، أو قال : والله أو تالله^(٦) لأفعلن كذا ، أو لا أفعل كذا أو قال : وعزة الله وكريائه وقدرته وأمانته ، أو قال لعمر الله فهي كلها أيمان تكفر .

[في قول الرجل : عليّ عهد الله أو ميثاقه أو عشر كفالات ، ونحو ذلك]

ومن قال : عليّ عهد الله أو ذمته أو كفالته أو ميثاقه ، أو قال : علي عشر كفالات أو عشر مواثيق ، أو عشر نذور أو أقل أو أكثر ، يلزمـه^(٧) عدد ما ذكر كفارات .

(١) سقطت من ط وز .

(٢) سقطت من ط وز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ط .

(٦) في ز : أو بالله .

(٧) في ز وك : لرمـه .

[في قول الرجل : أشهد أو أقسم من غير ذكر اسم الجلالة]

وإن قال : أشهد أو أقسم أو أحلف أو أغرم أن لا أفعل^(١) كذا ، فإن أراد بالله فهـى يمين ، وإلا فلا شيء عليه [وإن قال : أعزـم أن لا أفعل كذا ، فليـس بـيمـين ، وإن قال : أـعزـم بالـلـهـ أنـ لاـ أـفـعـلـ كـذـاـ ، فـيـمـينـ]^(٢) .

[في قول الرجل : أعزם بالله عليك]

وإن قال لرجل : أعزم بالله عليك إلا ما فعلت كذا ، فيأبى ، فهو كقوله :
أسألك بالله لتفعلن كذا ، فامتنع ، فلا شيء على^(٣) واحد منهم .

[في اليمين المطلقة والنذر المبهم]

وإن قال : علي نذر ، أو الله علي نذر ، أو حلف بذلك فحنت ، فعليه كفارة يمين إلا أن ينوي بندره ذلك صوماً أو فعل خير [فليزمه ذلك ^(٤)] وله نيته . وإن قال : علي يمين إن فعلت كذا ، ولا نية له فعليه [كفارة ^(٥)] يمين كقوله : عليّ عهد أو نذر .

[فيما لا يكون يميناً]

فمن قال : [الحلال]^(٦) على حرام إن فعلت كذا ، قال : لا يكون

(١) في ك : لأفعلن . وفي ز : لا أ فعل .

(٢) سقط ما بين المعقوتين من ط .

(٣) في ز : فلا شيء عليه .

(٤) سقطت من ز.

(٥) سقطت من طوكوز.

(٦) سقطت من طوز.

الحرام يميتاً في شيء^(١) لا في طعام ، ولا في شراب ، ولا في أم ولد إن^(٢) حرمتها على نفسه ، ولا في خادم ولا عبد إلا أن يحرّم امرأته فيلزمها الطلاق^(٣) ، قال زيد بن أسلم : إنما كفر النبي عليه السلام في تحريمه أم ولده ؛ لأنّه حلف بالله أن لا يقربها^(٤) . ومن قال : إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو كافر بالله أو بريء من الإسلام فليست هذه أيماناً ، وليستغفر الله مما قال .

وقوله لعمري ، [أو]^(٥) هو زان ، أو هو سارق^(٦) ، أو قال : والصلاوة والصيام والزكاة والحج أو قال : هو يأكل لحم الخنزير أو لحم الميّة ، أو يشرب [الخمر]^(٧) أو الدم أو يترك الصلاة ، أو عليه لعنة الله أو غضبه ، أو حرمة الله الجنة ، أو^(٨) أدخله النار ، وكل ما دعا به على نفسه لم يكن شيء من هذا أيماناً^(٩) .

(١) في ط : شيء من الأشياء .

(٢) في ز : وإن .

(٣) اختلف في المذهب فيما يلزم من الطلاق بهذا اللفظ (التحريم) ، المعتمد أنه تلزمه ثلاث طلقات في المدخول بها ولا ينزوئ ، وأما غير المدخول بها فإنه ينزوئ فيها . انظر : المدونة (٣٩٣/٣) ، حاشية الدسوقي : (٣٨٠/٢) ، التفسيد : (٧/٢) .

(٤) انظر : المدونة (١٠٧/٢) . وقصة تحريم النبي ﷺ أم ولده إبراهيم وردت بأسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة ، منها ما أخرجه الدارقطني في سننه (٤/٤) كتاب الإيلاء ، وأبو داود في المراسيل (ص ٢٦) ماجاء في الحرام . وابن جرير الطبراني في تفسيره (١٠٠/٢٨) سورة التحريم . وقد ذكرها الحافظ ابن حجر في الفتح (٦٥٧/٨) كتاب التفسير ، سورة التحريم .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ط و ك : مارق .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في هـ : أو حرمه الله الجنة وأدخله النار .

(٩) في ز و هـ : يميتاً .

وكذلك قوله : وأبى وأبيك وحياتك وحياتك وعيشك ، وهذا من كلام النساء وضعفاء الرجال ، وأكره اليمين بهذا ، أو بغير الله ، أو برغم أنفه ، أو برغم أنفه لله ، ومن كان حالاً فليحلف بالله أو ليصمت .

[فيما جاء في الاستثناء ، وفي الذمي يحلف فيحنت بعد إسلامه]

ومن حلف بشيء من أسماء الله أو صفاته ، أو نذر^(١) لا مخرج له [منه^(٢)] فقال : إن شاء الله ، فإن أراد بذلك الاستثناء [فلا حنت عليه ، وإن أراد به معنى قول الله تعالى : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله »^(٣) ولم يرد به الاستثناء^(٤) فهو حانت ، وإن حدثت^(٥) له نية الاستثناء قبل تمام لفظه باليمين أو بعد ، إلا أنه لم يصمت حتى وصل بها الاستثناء أحرازه ، وإن كان بين الاستثناء واليمين^(٦) صمات فلا ثانيا له ، ومن استثنى في نفسه ولم يحرك لسانه^(٧) لم ينتفع بذلك^(٨) .

وإن حلف بالله ذمي أن لا يفعل كذا ، فتحنت^(٩) بها بعد إسلامه فلا كفار عليه .

(١) في ك : بنذر . وفي هـ : ومن حلف بشيء من صفات الله أو بأسمائه أو بنذر .

(٢) سقطت من ط و ك و هـ .

(٣) سورة الكهف ، الآية : ٢٣ .

(٤) سقط ما بين المukoفين من ز .

(٥) في ز : وإن عرض .

(٦) في ك و ط : وبين اليمين .

(٧) في ك : به لسانه .

(٨) في ك : لم يفعه ذلك .

(٩) في ك : ثم حنت بها بعد إسلامه .

[فيمن نذر طاعة الله وماذا عليه في ذلك]

ومن قال : علي نذر أن أحج أو أفعل شيئاً من الخير ، سماه أو حلف بذلك فحث ، فلا يجوزه إلا الوفاء بذلك^(١) .

وإن قال : علي نذر إن لم أعتق رقبة ، أو إن لم أفعل^(٢) من البر كذا ، فإن شاء فعله فبر ، أو تركه وكفر كفارة [يمين^(٣) ، فإن ضرب لفعله أجلاً فجاوزه ولم يفعل فعليه كفارة يمين ، إلا أن يجعل لنذرته مخرجًا من البر ، مثل قوله : علي صدقة^(٤) ، أو نحوه ، أو ينوي ذلك فيلزمـه ؛ لأنـه مخرج نذرـه .

[فيمن نذر معصية وماذا عليه]

وإن قال : علي نذر إن لم أشرب الخمر أو أقتل فلاناً ، ونحوه من المعاصي ، فلا يفعل ذلك ، ولـيكـفر كـفـارـة يـمـينـ ، إلاـ أنـ يجعلـ لـنـذـرـهـ مـخـرـجـاـ^(٥)ـ منـ البرـ ،ـ فـإـنـ اـجـتـرـأـ وـفـعـلـ ماـ قـالـ^(٦)ـ مـنـ الـمـعـصـيـةـ فـقـدـ أـثـمـ وـسـقـطـ عـنـهـ النـذـرـ ،ـ كـانـ لـهـ مـخـرـجـ ،ـ أوـ لـمـ يـكـنـ .ـ وإنـ قالـ :ـ عليـ نـذـرـ إـنـ شـرـبـتـ الـخـمـرـ^(٧)ـ ،ـ فـلاـ يـشـرـبـهاـ ،ـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ،ـ وـهـوـ عـلـىـ بـرـ ،ـ وـإـنـ شـرـبـهـاـ فـعـلـيـهـ كـفـارـةـ يـمـينـ ،ـ إـلـاـ أنـ يجعلـ لـنـذـرـهـ مـخـرـجـاـ^(٨)ـ منـ البرـ فيـلـزمـهـ .ـ

(١) في ز و ك : إلا الوفاء به .

(٢) في ز و ط و ك : أو أفعل .

(٣) سقطـتـ منـ زـ .ـ

(٤) في ك : علي نذر صدقة كذا . وفي ط : علي صدقة كذا . وفي ز : الله علي صدقة كذا .

(٥) في ز : ملخصاً .

(٦) في ز : فإنـ اـحتـوىـ أوـ فـعـلـ مـاـ فـعـلـ .ـ

(٧) في ك و هـ :ـ أـنـ أـشـرـبـ الـخـمـرـ أوـ شـرـبـ الـخـمـرـ .ـ قـلـتـ :ـ وـهـذـهـ الصـيـغـةـ وـرـدـتـ فيـ المـدوـنـةـ معـ الصـيـغـةـ الـمـبـتـأـةـ ،ـ فـفـيـهـاـ :ـ لـاـ نـذـرـ فيـ مـعـصـيـةـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ :ـ عـلـيـ نـذـرـ أـنـ أـشـرـبـ الـخـمـرـ ،ـ أوـ قـالـ :ـ عـلـيـ نـذـرـ شـرـبـ الـخـمـرـ ،ـ فـهـمـاـ بـعـذـلـةـ وـاحـدـةـ ،ـ لـاـ يـشـرـبـهـاـ وـلـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ ؛ـ لأنـهـ لـاـ نـذـرـ فيـ مـعـصـيـةـ اللـهـ ،ـ وـقـدـ كـذـبـ ،ـ وـلـيـسـ شـرـبـ الـخـمـرـ مـاـ يـنـذـرـ اللـهــ »ـ .ـ المـدوـنـةـ(١١٢/٢)ـ .ـ

[فيمن نذر أن يفعل مباحاً]

ومن نذر ما ليس فعله بطاعة ، ولا تركه بمعصية ، مثل المشي إلى السوق ، ونحوه فإن شاء فعل أو ترك ، ولا شيء عليه .

[في الحال لا فعلت ، أو إن فعلت ، أو إن لم أفعل أو لأفعلن]

ومن حلف لا فعلت كذا ، [أو إن فعلت كذا]^(١) ، فهو على بر ، ولا يحيث حتى يفعل ذلك ، وإن قال : إن لم أفعل ، أو لأفعلن ، فهو على حنث حتى يفعله .

[فيمن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو بالله ليفعلن]

ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو بالله ليضربن فلاناً أو ليقتلنـه ، فإن ضرب أجلاً فهو على بر ، وإنما يحيث إذا حل الأجل ولم يفعل ، وإن لم يضرب أجلاً ، فهو على حنث ولا ينبغي له أن يفعل ذلك ، وليكفر أو يمشي وبطلق عليه الإمام أو يعتق إن رفع ذلك إليه بالقضاء ، فإن اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت عنه أيمانه .

ومن قال لامرأته^(٢) : والله لأطلقنك ، فليس بموٰل ، ولا يمنع من الوطء ، فإن شاء طلق فبِرٌّ في يمينه ، وإن لم يطلق لم يحيث إلا بموته ، أو موتها ، ولا يجبر على الكفاراة .

ومن قال : والله لأفعلن كذا ، فإن ضرب أجلاً فلا يكفر حتى يمضي الأجل .

[في قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا أو إن فعلت]

ومن قال لامرأته : أنت طالق واحدة إن لم أتزوج عليك ، فأراد أن لا يتزوج

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٢) في ز : ومن قال لنزوجته .

[عليها]^(١) فليطلقها طلقة ثم يرتجعها فتزول يمينه^(٢) ، ولو ضرب أجلًا كان على بير ، وليس له أن يحيث نفسه قبل الأجل ، وإنما يحيث إذا مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه .

وإن قال لها : أنت طالق إن لم أفعل كذا^(٣) ، حيل بينه وبينها حتى يفعل ذلك
وإلا دخل عليه الإيلاء ، وإن كانت^(٤) يمينه لا فعلت ، لم يُحَلْ بينه وبينها ؛ لأنه على
بر [حتى يفعل ذلك فيحيث]^(٥) .

[فيمن قال لنسائه : والله لا أجامعهن ، فجاءهن واحدة]

ومن قال لنسائه الأربع : والله لا أجامعكן ، فجامع واحدة منهن حنث ، وإنما يلزم إدا وطيء إداهن أو كلهن كفارة واحدة ، وله أن يطأ الباقي قبل أن يكفر ، إذ^(٦) كان له أن يطأهن كلهن قبل الكفاره^(٧) .

[فيمن حلف أيماناً على شيء أو أشياء]

[وَمَنْ قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَدْخُلُ دَارَ فَلَانَ ، وَاللَّهِ لَا أَكْلُمُ فَلَانًا ، وَاللَّهِ لَا أَضْرِبُ

(١) سقطت من هـ.

(٢) فِي طَ : فَتَزَوَّلُ مِنْهُ .

(٣) في هـ : كذا و كذا .

(٤) في طوك : كان .

(٥) سقطت من ز ، وفي ط و ك : حتى يفعل فيحيث :

٦) في طوز : اذا . وفي ك : كما .

(٧) في ك زيادة وهي : وكذلك إذا قال : والله لا أجماع واحدة منهن ، فحنت بمجامعة واحدة منها
فوجبت عليه الكفارة ، أنه يجماع البواني ولا كفارته عليه ، بخلاف قوله في الظهار لنسائه : من
دخلت منهن الدار فهي على كظهر أمي ، فدخلت الدار منها واحدة أنه يلزمها الظهار فيهن
كلهن ظهاراً واحداً ، ولم يتكرر الظهار عليه إذا دخل البواني .

فلاناً ، فعليه ها هنا لكل صنف فعله كفاره]^(١) .

ولو قال : والله لا أدخل دار فلان ، ولا أكلم فلاناً ، [ولا أضرب فلاناً]^(٢) ، ففعل ذلك كله أو بعضه ، أجزأته^(٣) كفاره واحدة ولا شيء عليه في فعل ما بقي .

ومن حلف بالله أن لا يفعل كذا ، ثم ردد اليمين في ذلك مراراً في مجلس واحد أو مجالس ، ثم حنت ، فكفارة واحدة تجزيه عن ذلك ، نوى باليمين الثانية غير الأولى ، أو بالثالثة غير الأولى والثانية^(٤) ، أو لم ينوه شيئاً ، فهي^(٥) يمين واحدة ، إلا أن ينوي أن عليه ثلاثة أيمان كالندور ، فيلزمها ثلاث كفارات ، سواء [قال في يمينه :]^(٦) الله عليّ ، أم لا .

وإن قال : والله لا أكلم فلاناً ، ثم قال : عليّ حجة أو عمرة إن كلمته ، فهما يمينان إن حنت لزمنته جيماً .

[في الكفارة قبل الحنت]

واستحب مالك الكفارة بعد الحنت ، فإن كفر قبل [الحنت]^(٧) أجزأه ، وكذلك المولي .

وإن كفر بالصوم معسر قبل حنته ، ثم حنت بعد يسره فلا شيء عليه .

(١) سقطت من ط و ز .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : لزمنه .

(٤) في ك : أو بالأولى غير الثانية .

(٥) في ز : فهن .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من هـ .

[فِيمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعُلُ الشَّيْءَ حِينًاً أَوْ زَمَانًاً أَوْ دَهْرًاً]

[قال مالك :^(١) ومن حلف ألا يفعل شيئاً إلى حين أو زمان أو دهر ، فذلك كله سنة ، وقال عنه ابن وهب : إنه شك^(٢) في الدهر أن يكون سنة^(٣) .

[فِي كَفَارَةِ الْعَبْدِ]

وإذا حنت العبد في اليمين بالله فكسا أو أطعم بإذن سيده ، ورجوت أن يجزيه ، وليس بالبين^(٤) ، والصوم أحب إلى^(٥) ، وأما العتق فلا يجزيه وإن أذن له سيده ، إذ الولاء لسيده^(٦) ، وصومه و فعله في كل كفاراة كالحر . ولو حنت في رقه ثم كفر بالعتق بعد أن عتق أجزاء .

(١) سقطت من ط و ه .

(٢) في ط و ك : أنه إن شك .

(٣) انظر : المدونة (١١٧/٢) . والمعتمد في المذهب أنه سنة ، وإليه أشار خليل بقوله : « وسنة في حين وزمان وعصر ودهر » ، مختصر خليل (ص ٨٧) .

(٤) وذلك لنقصان ملكه ملأه . انظر : التقىد ٢٢/٢ .

(٥) وردت العبارة في المدونة هكذا : « قال مالك : الصيام أحب إلى ، وإن أذن له السيد فأطعم أو كسا فما هو عندي بالبين ، وفي قلبي منه شيء ، والصوم أحب إلى ، قال ابن القاسم : وأرجو أن يجزئ عنه إن فعل وما هو عندي بالبين » ، قال الدسوقي : « وفي قلبي منه شيء . . . إلخ » هذا من كلام سحنون . قال عليش : « وفي قلبي منه شيء » أي كراهة ونفرة ، وكونه ليس بالبين ، قيل : لنقصان ملك العبد . والمعتمد في المذهب جواز إطعام العبد في كفارة اليمين إذا أذن له سيده ، قال ابن القاسم : لأن السيد لو كفر عنه بال الطعام أو رجل كفر عن صاحبه بالطعام أجزاء . انظر : المدونة (١١٨/٢) ، التقىد (٢٢/٢) ، حاشية الدسوقي (٤٤٥ - ٤٥٦) ، منح الجليل (٤/٢٦٧ - ٢٦٨) .

(٦) في ه : إذ الولاء ليس له .

[في صفة الإطعام]

ولا تغربل الخطة في كفارة اليمين ، إلا أن تكون مغلوّة^(١) .

قال مالك : والإطعام في كفارة اليمين بالله مُدّ قمح ، لكل مسكيٍن عندنا بالمدينة ؛ لأنَّه وسط عيشهم ، فاما سائر الأمصار فإنَّ لهم عيشاً غير عيشنا ، فليخرجو^(٢) وسطاً من عيشهم ، وقال ابن القاسم : حينما أخرج مدّ النبي ﷺ أجزأه ، [ولا يجزيه أن يخرج قيمة الطعام عرضاً ، وإنْ غذى وعشى في كفارة اليمين بالله أجزأه ،] [٣) ولا يجزيه غداء دون عشاء ، ولا عشاء دون غداء ، ويطعم الخبز مأدوّماً بزيت ونحوه .

[في مصارف كفارة اليمين]

ويعطى الفطيم من طعام الكفار [مثل ما يعطى الكبير]^(٤) .

ومن عليه يمينان فأطعم عن واحدة^(٥) مساكين ، كرهت له إعطاءهم لليمين الأخرى^(٦) وإن لم يجد غيرهم في مكانه^(٧) أو بعد أيام ، وليطلب سواهم .

ولا يعطى من^(٨) شيء من الكفارات ذمي^(٩) أو عبد أو أم ولد ، وإن كان

(١) مغلوّة : أي مخلوطة بشيء ، من الغلط وهو الخلط . انظر : اللسان (١٠ / ١٠) .

(٢) في ط و ك : فيخرجو .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٤) سقطت من ط و ك .

(٥) في ز : عن واحد .

(٦) في ز : لليمين الآخر .

(٧) في ك و ط : غيرهم مكانه . وفي ز : غيرهم مكانهم .

(٨) في ط : في .

(٩) في ك : للزمي .

سيدهم^(١) محتاجاً ، فإن فعل وأعطى منها لغنى لم يعلم به ، لم يجزه ، وكذلك الكسوة .

ويُعطى منها من له دار وخدم ، لا فضل في ثنها عن سواهما ، كما يُعطى من الزكاة ، ولا يعجبني^(٢) أن يعطي منها الذي قرابة منه لا تلزمته^(٣) نفقته ، فإن فعل أجزاء إ إذا كان محتاجاً ، وكذلك الزكاة وجميع الكفارات .

[في تخدير المُكفر بين خصال الكفار]

١ [قال مالك :^(٤) ومن حلف بالله فحث ، فهو مخرب في إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق^(٥) رقبة .

[في صفة الصوم في كفارة اليمين]

ولا يجزيه الصوم وهو قادر على شيء من هذا ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعات أحب إلى ، فإن فرقها أجزاء ، وإن أكل أو شرب ناسياً في صومها^(٦) قضاه ، وإن حاضت فيه امرأة بنت إذا طهرت ، ولا يجزيه صوم الكفارة^(٧) [في أيام التشريق إلا اليوم الرابع فعسى به أن يجزيه إن صامه ، ولا يجزيه الصوم إن كان له^(٨)

(١) في ط و ك : سيده .

(٢) « لا يعجبني » هنا على الكراهة - كما تقدم في الزكاة - . وانظر : التقييد (٢٢/٢) .

(٣) في ط : وإن كان لا تلزمته . وفي ز : يعطي منها ذا قرابة له منه لا تلزمته نفقته .

(٤) سقطت من ط و ز .

(٥) في ز و ك : تحرير .

(٦) في ط و ك : ناسياً لصومها .

(٧) سقط ما بين المعقوتين من ز .

(٨) في ز و ه : قوله .

مال غائب وليستلف ، وإن كان له مال [غائب]^(١) وعليه دين مثله ، أجزاء الصوم ، [ولا يجزيه الصوم]^(٢) إن كان يملك داراً أو خادماً ، وإن قل ثمنهما كالظهار .

[في صفة الكسوة]

وإن كسا في الكفار لم يجزه إلا ما تحل الصلاة فيه ، ثوباً للرجل ، ولا بجزيه^(٣) عمامة وحدها ، وللمرأة درع وحمار .

[في صفة الرقبة المجزئة في العتق]

وعتق من صلى وصام في كفارة الأيمان^(٤) أحب إلى ، فإن اعتق [فطيماً]^(٥) أو رضيعاً لقصر النفقه رجوت أن يجزيه ، وكذلك الأعمجي^(٦) ، ويجزئ في ذلك ما يجزئ في الظهار وواجب الرقاب ، ولا يجزئ أقطع اليد ، أو الرجل ، وأما الأعرج فقد كرهه [مالك]^(٧) مرتة^(٨) وأجازه مرتة [آخر]^(٩) ، وآخر قوله لا يجزئ إلا أن يكون عرجاً خفيفاً^(١٠) ، قال ابن شهاب : ولا يجزئ عتق أعمى

(١) سقطت من ط وك وز .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ط وك وز : ولا يجزي .

(٤) في ك : في كفارة اليمين .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ط وك : أعميناً . والأعمجي : هو من يجير على الإسلام من محسني كبير وكتابي صغير لا يعقل دينه . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٤٨/٢) ، ومنح الجليل (٤/٢٤٩) .

(٧) سقطت من ط .

(٨) في ز : مرتة واحدة .

(٩) سقطت من ه .

(١٠) وهو الذي عليه المذهب وأشار إليه خليل بقوله : « وهرم وعرج شديدين » قال عليش : مفهومه أن الخفيفين لا تشترط السلامة منها » انظر : منح الجليل (٤/٢٥٠) .

ولا مجنون ولا أبرص ، قال عطاء : ولا أشل ولا صبي لم يولد في الإسلام ، قال ابن القاسم : ولا رقبة غير مؤمنة ، ولا مدبر ولا مكاتب ، ولا أم ولد ، ولا معتق إلى أجل ، ولا من يعتق عليه إذا ملكه ، ولا رقبة اشتراها بشرط العتق ، ولا زوجته إذا ابتعاها حاملاً فأعتقها قبل أن تضع في شيء من الكفارات ، وبحمل^(١) الزوجة بذلك الحمل أم ولد إذا ابتعاها ، ولا أحب^(٢) له [أن يعتق]^(٣) في عتق واجب عليه إلا ما كان يملكه بعد ابتعاه^(٤) ولا يعتق عليه .

[فيمن اشتري رقبة بشرط العتق أو كفر عن غيره]

ويجوز شراء رقبة بشرط العتق ليعتقها تطوعاً .

ومن كفر عن أحد بعتق أو غيره بأمره أو بغير أمره أجزاء ، كمكفر بعتق عن ميت .

[فيمن كفر بثلاثة أصناف عن ثلاثة أيمان ولم ينبو لأحد منهم صنفاً بعينه] ومن كسا وأطعم وأعتق عن ثلاثة أيمان ولم ينبو لأحد الأيمان بعينه صنفاً من ذلك أجزاء ، وكذلك إن أعتق عبده عن أحد الأيمان بغير عينه أجزاء ، وإن نوى بعتقه [عن]^(٥) جميعها لم يجزه .

(١) في ز : وقد يجعل . وفي ط وردت الجملة محرفة .

(٢) « لا أحب » هنا يعني : لا أبى له ، فهي على الوجوب ؛ لأن المذهب أن من اشتري من يعتق عليه كأصله أو فرعه أو حاشيته القريبة أو علق عنته على شرائه نحو : إن اشتريته فهو حر ، لا يجزئ عنته ؛ لأن عنته للقرابة أو للتعليق لا لليمين . انظر : حاشية الدسوقي (٤٤٩/٢)، التقىيد (٢/٢٤) ، منح الجليل (٤/٢٥١) .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في هـ : ابتعاه إياه .

(٥) سقطت من ز .

ولا يجزيه أن يكفر بمحبه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة^(١) ، ولا يجزه إخراج قيمة الكسوة عيناً ، ولا [يجزئ]^(٢) إخراج الكفاراة في بناء مسجد ، أو كفن ميت ، أو قضاء دين عنه^(٣) ، أو معونة في عتق .

وأكره^(٤) أن ترجع إلى الرجل صدقته [التطوع أو الواجبة ، ببيع أو هبة أو صدقة]^(٥) ، [وجائز بغيرات]^(٦) .

(١) اختلف قول ابن القاسم في مسألة التلقيق بين الكسوة والإطعام في كفاراة واحدة ، فقال هنا : لا يجزيه ؛ لأن الله تعالى خير بين الأنواع دون أجزاءها ، وقال في كتاب محمد (الموازية) بالإجزاء . قال اللخمي : وهو أحسن ؛ لأن كل واحد من النوعين سد مسد الآخر ، والمشهور عدم الإجزاء ، وإليه أشار خليل بقوله : « ولا تجزئ ملقة ». انظر : منح الجليل (٢٤ / ٣) ، الذخيرة (٤ / ٦٨) .

(٢) سقطت من ط و ز و ه .

(٣) في ك : قضاء دين عليه .

(٤) اختلف في الكراهة هنا ، هل هي على بابها أو على التحرير ؟ فظاهر الموازية أن الكراهة هنا للتحرر ، لما روي في الحديث المتفق عليه أن عمر - رضي الله عنه - تصدق بفرس جواد على رجل فلم يقم بمحقه ، فاستشار النبي ﷺ في شرائه منه ، فقال له النبي ﷺ : « لا تشتريه ولو أعطاكه بدرهم ، العائد في صدقته كالكلب يعود في قيه » ، قال ابن عرفة : التعليل يدل على ذم الفاعل بتشبيهه بالكلب العائد في قيه ، والذم على الفعل يدل على حرمته ، وعبر ابن عبد السلام عن المشهور بالكراهة ، وفيه نظر ، ولم يحك ابن رشد في سماع عيسى غير لفظ الجواز .

قلت : وظاهر المدونة هنا أن الكراهة على الحرمة لقوله : « وجائز بغيرات » مفهومه عدم الجواز بغير ميراث ، وفدي مشي خليل في مختصره على الكراهة حين قال : « وكره تملك صدقة بغير ميراث ». انظر : التقىيد (٢٥ / ٢) ، منح الجليل (٢١١ / ٨ - ٢١٢) ، مختصر خليل (٢٤٠) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

[فيمن حلف أن لا يأكل طعاماً فأكل بعضه أو ما تولد منه أو ما اشتري بشمنه]

ومن حلف أن لا يأكل هذا الرغيف حنث بأكل بعضه^(١) ، وإن حلف ليأكلنه لن يبر إلا بأكل جميعه ، وإن حلف ليأكلنه^(٢) اليوم فأكل اليوم بعضه وفي غدٍ بعضه حنث ، وإن حلف لا يأكل هذا الدقيق^(٣) أو هذه الحنطة أو من هذه الحنطة ، فأكلهما بحالهما أو أكل خبزيهما أو سويق الحنطة حنث ؛ لأن هذا هكذا يؤكل .

وإن حلف أن لا يأكل من هذا الطلع فأكل بسره أو رطبه أو تمراه حنث ، إلا أن ينوي الطلع بعينه ، وإن^(٤) حلف أن لا يأكل من هذا اللبن فأكل من زبده أو جبنه ، حنث ، إلا أن تكون له نية ، وإن حلف أن لا يأكل بسر هذه النخلة أو بسراً^(٥) منها ، فأكل من بلحها لم يحنث .

وإن حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة أو من هذا الطعام ، فلا يأكل ما اشتري بشمنهما من طعام ولا ما أنبتت^(٦) الحنطة ، إن نوى وجه المن^(٧) ، وإن كان لشيء في الحنطة من رداءة ، أو سوء صنعة في الطعام لم يحنث بأكل ما ذكرنا .

(١) في ك : فأكل بعضه حنث .

(٢) في ز : وإن حلف ليأكله اليوم .

(٣) في ز : الرغيف .

(٤) في ز و ه : أو .

(٥) في ز : ثمراً .

(٦) في ط : ما أنبته .

(٧) أي إن نوى بيمنيه أن يقطع المن عنه بذلك من المخلوف عليه ، بأن قال له : لو لا أنا أطعمك ما عشت . انظر : منح الجليل (٦٢/٣) .

[فيمن حلف أن لا يشرب شيئاً يؤكل ، أو لا يأكل شيئاً يشرب]
وإن حلف أن لا يشرب هذا السويق فأكله^(١) حنث ، إلا أن ينوي الشرب لما
يعرض منه من نفخ أو غيره فلا يحيث إذا أكله .
وإن حلف أن لا يأكل هذا اللبن فشربه حنث ، إلا أن تكون له نية .

[فيمن حلف أن لا يأكل شيئاً فأكل شيئاً خلط به]
وإن حلف أن لا يأكل سيناً فأكل سويقاً لُّتْ بسمن حنث ، وجد طعمه أو ريحه
أم لا ، إلا أن ينويه خالصاً .
وإن حلف أن لا يأكل خلاً فأكل لحماً^(٢) طُبُخ بخل لم يحيث^(٣) ، إلا أن ينوي
ولا ما طُبُخ بخل .

[فيمن حلف ألا يهدم بئراً]
وإن حلف ألا يهدم هذه البئر ، حنث بهدم حجر منها ، إلا أن ينوي هدم
جميعها .

[فيمن حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما]
وإن حلف أن لا يأكل خبراً وزيتاً فأكل أحدهما ، أو لا يفعل فعلين ، ففعل
أحدهما حنث ، إلا أن ينوي جميعهما فلا يحيث .

[فيمن حلف ألا يأكل طعاماً فذاقه]
وإن حلف في طعام أو شراب أن لا يأكله فذاقه ، فإن لم^(٤) يصل إلى جوفه
لم يحيث .

(١) في ط و ك : وأكله .

(٢) في ز و ط و ك : مرقاً .

(٣) في ط و ز : فلا يحيث .

(٤) في ك : فلم يصل .

[فيمن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحاماً أو لحم حوت أو ألا يأكل رؤوساً فأكل رؤوس سمك ونحو هذا]

وإن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحاماً أو لحم حوت ، أو حلف أن لا يأكل رؤوساً [أو بيضاً]^(١) ، فأكل رؤوس سمك أو طير أو بيضهما حنت ، إلا أن تكون له نية أو ليمينه بساط^(٢) فيحمل عليه ، وإن حلف أن لا يأكل شحاماً فأكل لحماً لم يحيث.

[فيمن حلف ألا يكلم زيداً فأم قوماً فيهم زيد]

[قال مالك :]^(٣) ومن حلف أن لا يكلم زيداً ، فأم قوماً فيهم زيد فسلم من الصلاة عليهم^(٤) ، أو صلى خلف زيد ، وهو عالم به ، فرد عليه السلام حين سلم من صلاته لم يحيث ، وليس مثل هذا كلاماً ، ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنت ، علم به أم لا ، إلا أن يُحاشى^(٥) ، ولو مرّ [به]^(٦) في جوف الليل فسلم عليه وهو لا يعرفه حنت^(٧).

(١) سقطت من ز .

(٢) بساط اليمين : هو السبب المثير لليمين والحامل عليها ، وهو المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق ، وقد لا يكون سبباً في بعض الأحيان ، قال الناظم :
يجري البساط في جميع الحلف وهو المثير لليمين فاعرف
انظر : الشرح الصغير (٢٢٦/٢) ، حاشية الدسوقي (١٣٩/٢) .

(٣) سقطت من ز و ط و ه .

(٤) في ط : حين سلم عليه من صلاته . وفي ز : وهو عالم به يرد عليه من صلاته .
(٥) يُحاشى : أي يخرج الحالف المخلوف عليه من الجماعة الذين أرادوا السلام عليهم بلفظ أو نية قبل السلام عليهم أو في أثنائه ، فإن أتم السلام قبل محاشاته فلا بد من محاشاته باللفظ بشروطه ولا تكفي النية ، فالمراد بالمحاشاة هنا ما يشمل الأمراء . انظر : منح الجليل (٦٩/٣) .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في هـ : ولو مر به في جوف الليل وهو لا يعرفه فسلم عليه حنت . وفي ز : وهو لا يدرى .

[فيمن حلف ألا يكلم فلاناً فكتب إليه أو أرسل]

قال مالك : وإن حلف أن لا يكلم فلاناً فكتب إليه كتاباً أو أرسل إليه رسولاً حنث ، إلا أن ينوي مشافهته .

ثم رجع فقال : لا يُنوى في الكتاب ويحنت ، إلا أن يرتفع^(١) الكتاب قبل وصوله إليه فلا يحنت^(٢) .

[فيمن حلف أن لا يساكن رجلاً ، أو لا يساكن أخته امرأته وما يحث به

من ذلك]

ومن حلف أن لا يساكن فلاناً^(٣) ، فسكن كل واحد منهمما في مقصورة^(٤) في دار جمعتهما ، فإن كان إذ حلف هذا^(٥) في دار واحدة وكل واحد منهمما في منزله^(٦) حنث ، وإن كان في بيت فلما حلف انتقل عنه إلى منزل في الدار ، يكون مدخله و выходه و مرافقه في حواريه على حدة لم يحنت ، إلا أن يكون نوى الخروج من الدار ، وكذا^(٧) إن حلف أن لا يساكن^(٨) أخته امرأته وكانتا ساكتتين في حجرة

(١) في ط و ز : يرجع .

(٢) والذي رجع إليه مالك من عدم التنوية في الكتابة هو الذي عليه المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وبكتاب إن وصل أو رسول ، في لا كلامه ولم ينوى في الكتاب ». انظر : مختصر خليل : (٨٥) ، حاشية الدسوقي (١٤٦/٢) ، منح الجليل (٦٦/٣) .

(٣) في ط : أخاه .

(٤) مقصورة الدار : ناحية منها مخصوصة ، مقصورة على صاحبها لا يدخلها غيره . قال في المصباح : ومقصورة الدار : الحجرة منها . المصباح (٥٠٥) .

(٥) في ز : إذ حلف أحدهما .

(٦) في ط و ك : منزله منها حنث . وفي ز : منزله منها .

(٧) في هـ و ز : وكذلك .

(٨) في ز و هـ : أن لا تساكن .

واحدة ، فانتقلتا إلى دارٍ سكنت هذه في سفلها ، وهذه في علوها ، وكل مسكن مستغن عن الآخر بمرافقه إلا أن سُلْمَ العلو في الدار ، ويجمعهما^(١) باب واحد فلا يحيث .

وإن حلف أن لا يساكن فلاناً وهم في دار فساكه في قرية أو مدينة لم يحيث ، إلا أن يساكه في دار .

فإن حلف أن لا يساكه فزاره ، فليست الزيارة بسكنى ، وينظر إلى ما كانت عليه يمينه ، فإن كان لما يدخل بين العيال والصبيان فهو أخف ، وإن أراد التتحي فهو أشد .

وإن حلف أن لا يساكه في دار سماها أم لا^(٢) ، فقسّمت وضرب بين النصيبين^(٣) بحائط ، وجعل لكل نصيب مدخل على حدة ، فسكن هذا في نصيب ، وهذا في نصيب ، فكرهه مالك ، وقال : لا يعجبني [ذلك]^(٤) ، وقال ابن القاسم : لا أرى به بأساً ، ولا حث عليه^(٥) .

(١) في ز : أو يجمعهما .

(٢) في ز : سماها أولاً .

(٣) في هـ : بين النصفين .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) الخلاف هنا بين مالك وابن القاسم - كما ترى - في الكراهة وعدمها ، أما الحث فلا خلاف بينهما أنه لا يقع ، وعلى قول ابن القاسم مشى خليل في مختصره حين قال : « وانتقل في لا يساكه مما كانا عليه أو ضرباً جداراً ولو جريداً بهذه الدار » قال عليش في شرحه : وهذا قول ابن القاسم فيها ، وأما مالك فكره الجدار فيها . انظر : مختصر خليل (٨٦) ، منح الجليل (٢/٧٣) .

[في الرجل يخلف ألا يسكن هذه الدار وهو فيها]

[قال مالك :]^(١) وإن حلف أن لا يسكن هذه الدار وهو فيها ، خرج مكانه ، وإن كان في جوف الليل ، فإن آخر إلى الصباح حنت إلا أن ينويه ، فليجتهد إذا أصبح في مسكن ولينتقل ، وإن تغالي في الكراء ، أو وجد متزلاً^(٢) لا يوافقه ، فلينتقل إليه حتى يجد سواه ، فإن لم يفعل حنت ، ويرتحل بأهله وولده وجميع متاعه ، وإن أبقى متاعه حنت .

[فيمن حلف ألا يسكن دار فلان أو لا يأكل من طعامه فباع فلان الدار

[والطعام]

وإن حلف أن لا يسكن هذه الدار ، أو قال : دار فلان هذه ، فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه حنت ، إلا أن ينوي ما دامت في ملكه ، ولو^(٣) قال : دار فلان ، فباعها فلان ، فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث ، إلا أن يكون نوى أن لا يسكنها ، وكذلك إن حلف أن لا يأكل^(٤) من طعام فلان ، فباع فلان طعامه ، ثم أكل منه لم يحنث ، إلا أن يقول : من هذا الطعام ، فلا يأكل منه أبداً ، فإن فعل حنت ، إلا أن ينوي ما دام في ملكه .

[فيمن حلف ألا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان وغيره وشبه هذا]
وإن حلف أن لا يسكن دار فلان ، فسكن داراً بين فلان ورجل^(٥) آخر ،

(١) سقطت من ك و ز و ه .

(٢) في ط : مسكنأ .

(٣) في ز : أو .

(٤) في ه : أن لا أكل .

(٥) في ه : وبين رجل آخر .

أو لا يأكل من طعام اشتراه فلان ، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر^(١) معه ، أو لا يلبس ثوباً غزلته فلانة ، فلبس ثوباً غزلته فلانة وأخرى معها ، أو قال لامرأته : أنت طالق إن كسوتك هذين الثوبين ، ونيته أن لا يكسوها إياهما جيئاً فكساهما أحدهما ، أو حلف أن لا يسكن بيته ، ولا نية له ، فسكن بيته شعر ، وهو بدوي أو حضري^(٢) ، فهو في ذلك كله حانت .

[فيمن قال : امرأته طالق مalle مال ، وقد ورث مالاً]

فإن قال : امرأته طالق مalle مال^(٣) ، وقد ورث قبل يمينه مالاً لم يعلم به حنت ، إلا أن ينوي في يمينه أن^(٤) يعلمه فلا يحيث .

[في اليمين على الدخول على رجل أو إلى موضع أو على ما يملك فلان من طعام وغيره وكيف إن أكره]

وإن حلف أن لا يدخل [على فلان]^(٥) بيته فدخل عليه المسجد لم يحيث ، وليس على هذا حلف ، وإن دخل على^(٦) جاره فوجده عنده حنت ، وإن دخل الم hollow عليه [على الحالف]^(٧) فخاف عليه مالك الحنت ، وقال ابن القاسم :

(١) في ز : ورجل آخر معه .

(٢) في هـ : وهو باد أو حضري . وفي ز : وهو باد أو حاضر .

(٣) في كـ : وإن قال لامرأته أنت طالق إن كان له مال .

(٤) في ز : أو .

(٥) سقطت من طـ .

(٦) في كـ : عند .

(٧) سقطت من طـ .

لا يجئ إلا أن ينوي^(١) أن لا يجتمعوا^(٢) في بيت فيجئ^(٣).

وإن حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت ، حتى صارت طريقاً
فذخلها لم يجئ ، فإن بنيت بعد ذلك فلا^(٤) يدخلها ، وإن دخلها مكرهاً لم يجئ ،
إلا أن يأمرهم بذلك فيجئ^(٥).

وإن حلف أن لا يدخل دار فلان فدخل بيته يسكنه فلان كراء ، أو أقام على
ظهر بيته منها حجت .

وإن حلف أن لا يدخل من باب هذه الدار ، أو من هذا الباب ، فحوّل الباب
عن حاله^(٦) ، أو أغلق وفتح غيره ، فإن دخل منه حجت إلا أن يكره الباب دون
الدار ؛ إما لضيقه ، أو لجواز على أحد فلا يجئ .

ومن حلف أن لا يأكل^(٧) من طعام فلان ، ولا دخل داره ، ولا ألبس [من]^(٨)

(١) في ط : إلا أن يكون نوى .

(٢) في ز و ه : إلا أن ينوي أن لا يجتمع .

(٣) والتفصيل الذي ذهب إليه ابن القاسم في أنه لا يجئ ما لم ينوي أن لا يجتمع به هو المعتمد في
المذهب ، وكما ترى لا يخالف قول مالك ؛ لأن مالكاً خاف عليه الحجت من غير تفصيل
في تحديد نيته ، وابن القاسم فصل في تحديد النية ، فقول ابن القاسم كأنه بيان وشرح لقول
مالك ، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « لا - حجت - بدخول محفوظ عليه إن لم ينوي
الجماعه » أي الاجتماع به . مختصر خليل (٨٥) ، منح الجليل (٦٤/٣) .

(٤) في ز : لم يدخلها .

(٥) في ك : إلا أن يأمرهم الحالف بإدخاله ، فيقول : احملوني ففعل به ذلك فإنه يجئ .

(٦) في ه و ز : فحوال هذا الباب عن حاله . وفي ط : على حاله .

(٧) في ط و ك : وإن حلف لا أكلت من طعام فلان .

(٨) سقطت من ز .

ثيابه ، ثم ملك أشياء فلان هذه شراء منه ، فأكل ولبس ودخل بعد الشراء فلا شيء [عليه]^(١) إلا أن يكره تلك الأشياء بأعيانها^(٢) ، ولو وهبها [له]^(٣) المخلوف عليه ، أو تصدق بها عليه فقبلها ثم أكل ولبس ودخل ، حنث إن كان ما كره^(٤) من ناحية المّنّ .

قال مالك : وإن حلف أن لا يأكل لرجل طعاماً ، فدخل ابن الحالف على المخلوف عليه فأطعنه خبزاً فخرج به الصبي إلى أبيه^(٥) فأكل منه الأب^(٦) ولم يعلم حنث ، ومن حلف أن لا يأكل طعاماً^(٧) فأكره على أكله لم يحنث ، وإن أكره على أن يحلف ، لم تلزممه يمين .

[في اليمين على خروج الزوجة أو قضاء حق أو أكل أو شراء ، وما ينوي فيه من ذلك أو يحنث به]

ومن قال لزوجته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذني ، فأذن لها [وهو]^(٨) في سفر ، أو حيث لا تسمعه ، و[أشهد]^(٩) فخرجت بعد إذنه ، وقبل علمها بالإذن ، فهو حانث ، وإن حلف أن لا يأذن لها إلا في عيادة مريض ، فخرجت في

(١) سقطت من ط .

(٢) في ز : بعينها .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : ما ذكره من ناحية المّنّ .

(٥) في ط و ه : لأبيه .

(٦) في ك : فأكله الأب .

(٧) في ز : من طعام .

(٨) سقطت من ط و ز و ه .

(٩) سقطت من ز .

العيادة بإذنه ثم مضت بعد ذلك إلى حاجة أخرى ، لم يحيث ؛ لأن ذلك بغير إذنه ، ولو خرجت إلى الحمام بغير إذنه لم يحيث إلا أن يتركها بعد علمه ، وإن هو حين علم بذلك لم يتركها ، فلا^(١) يحيث ، وإن لم يعلم حتى رجعت فلا شيء عليه .
ومن خلف ليقضين فلاناً حقه غالباً ، فقضاه اليوم بـ ، ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غالباً فأكله اليوم حث ، إذ الطعام قد يخص به اليوم ، والغريم إنما القصد فيه القضاء .

ومن حلف بعتق أو طلاق أن لا يشتري ثوباً فاشتراه^(٢) وشياً أو صنفاً سواه ، وقال : نويت ذلك الصنف ، أو حلف أن لا يدخل هذه الدار ، ثم دخلها بعد شهر ، وقال أردت شهراً فله نيته في الفتيا لا في القضاء إن قامت عليه بينة .

[في اليمين على لباس أو ركوب وما يلزم من ذلك]

وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب ، وهو لابسه ، أو لا يركب هذه الدابة ، وهو عليها ، فإن نزل عنها ، أو نزع الثوب مكانه [بـ]^(٣) وإلا حث .
وإن حلف أن لا يلبس هذا الثوب ، فقطعه قباء^(٤) أو قميصاً أو سراويل أو جبة ، أو قلنسوة فلبسه حث ، إلا أن يكون كره الأول لضيقه ، أو لسوء عمله ، [فحوله]^(٥) فلا يحيث .

وإن ائترر به أو لف به رأسه ، أو جعله على منكبيه حث ، ولو جعله في الليل

(١) في ط : لم .

(٢) في ك : فاشترى .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) القباء : نوع من الملابس سبق تعريفه في كتاب الحج .

(٥) سقطت من ك .

على فرجه ولم يعلم [به]^(١) لم يحيث حتى يتزره .

[في الرجل يحلف أن لا يركب دابة فلان]

ومن حلف أن لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث إلا أن تكون له نية ،

إذ لو اشتري العبد من يعتقد على سيده اعتقاده [عليه]^(٢) ، وقال أشهب : لا يحيث^(٣) .

[فيمن حلف ماله مال وله مال غير ناضر ، أو ماله إلا ثوب واحد وله ثوبان

[مرهونان]

ومن حلف بالله ماله مال ، وله دين عرض^(٤) أو غيره ، أو له شوار^(٥) وخدم

ولا ناضر له ، حنث ، إلا أن تكون له نية^(٦) .

وإن استعير منه ثوب^(٧) فحلف بالطلاق ما يملك إلا ثواباً^(٨) ، وله ثوبان مرهونان

فإن كانا كفاف دينه لم يحيث إن كانت تلك نيته ، وإن لم تكن له نية حنث كان

فيهما فضل أم لا .

(١) سقطت من طوك و هـ .

(٢) سقطت من طوك وزـ .

(٣) والمعتمد أنه يحيث كما هو مذهب ابن القاسم ؛ لأن مال العبد لسيده ، ولأن المنة تلحقه

بركوب دابة عبده كما تلحقه برركوب دابة الحلوف عليه ، والحنث يقع بأقل الأشياء . انظر :

منع الجليل (٣/٥٨) .

(٤) في ز : أو عرض .

(٥) شوار الرجل : لباسه . انظر : اللسان ٧/٢٣٤ .

(٦) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : وإن لم تلزمته نية حنث كان فيهما فضل أم لا .

(٧) في زوك و ط : استعير ثوباً .

(٨) في ز : ما يملك ثوباً .

[فيمن حلف ألا يكلم فلاناً عشرة أيام فكلمه فيها مراراً]

ومن حلف^(١) أن لا يكلم فلاناً عشرة أيام فكلمه فيها حنت^(٢) ثم [إن^(٣)] كلمه فيها مراراً قبل أن يكفر لم تلزمه إلا كفارة واحدة .

[في الحلف على الإخبار بأمر أو كتمانه]

ومن حلف لرجل إن علم كذا [وكذا^(٤)] ليعلمه أو ليخبرنه ، فعلماء جمياً ، لم يسر حتى يعلمه أو يخبره ، وإن كتب به إليه^(٥) ، أو أرسل إليه رسولاً برّ ، ولو أسر إليه رجل سراً فأحلفه ليكتمنه ، ثم أسره المسر لآخر فذكره الآخر للحالف فقال له الحالف : ما ظننت أنه أسره لغيري حنت .

[في اليمين على كفالة]

ومن حلف أن لا يتکفل بمال أبداً ، فتکفل بنفسه رجل حنت ؛ لأن الكفالة بالنفس كفالة بالمال ، إلا أن يشترط^(٦) وجهه بلا مال فلا يحيث .

ومن حلف أن لا يتکفل لفلان بكفالة ، فتکفل لوكيل له ولم يعلم به ، فإن لم يكن [الوكيل^(٧)] من سبب فلان وناحيته لم يحيث الحالف .

(١) في ز : ومن حلف بالطلاق .

(٢) في ط و ز : فحيث ثم كلمه .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من ز و هـ .

(٥) في هـ : فإن كتب إليه كتاباً . وفي ز : وإن كتب إليه .

(٦) في ز و هـ : إلا أن يكون شرط وجهه بلا مال .

(٧) سقطت من ط .

[في اليمين على ضرب عبد أو بيع أو شراء]

ومن حلف^(١) ليضر بن عبده مائة سوط فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ، أو أخذ سوطاً له رأسان ، [أو جمع سوطين^(٢) فجلده بهما خمسين جلدة ، لم يبر ، ولو ضربه بسوط مائة جلدة ضرباً خفيناً ، لم يبر إلا بضرب مؤلم .

ومن حلف أن لا يشتري عبداً فأمر غيره فاشتراه له حنت .

وإن حلف أن لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه حنت^(٣) ، إلا أن ينوي بنفسه ، [وإن حلف ليضربه فأمر غيره بضربه بر إلا أن ينوي بنفسه^(٤) ، وإن حلف أن لا يبيع سلعة ، فأمر غيره [فباعها له^(٥) حنت ، ولا يدّين .

وإن حلف أن لا يبيع لفلان شيئاً ، فدفع فلان ثوباً [لرجل^(٦) فأعطاه الرجل للحالف فباعه ولم يعلم به ، فإن لم يكن الرجل من سبب فلان وناحيته مثل الصديق الملاطف أو من في عياله وناحيته^(٧) لم يحنث ، وإلا حنت ، وكذلك إن حلف أن لا يبيع منه فباع من اشتري له ولم يعلم ، فإن لم يكن المشتري من ناحية فلان ولا من سببها^(٨) لم يحنث وإلا حنت ، وإن قال [له^(٩) عند البيع : إني

(١) في ز : وحلف . وسقطت [من] .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : لم يحنث .

(٤) سقط ما بين المعكوقتين من ز .

(٥) سقطت من ز ، وفي هـ : فباعها حنت .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ط و ك : أو من عياله ونحوه .

(٨) في ط : فإن كان المشتري من ناحية فلان ومن سببها لم يحنث .

(٩) سقطت من ك .

حلفت أن لا أبيع فلاناً ، فقال [له]^(١) : إنما أبتاع لنفسي ، ثم صح بعد البيع أنه إنما ابتاع لفلان [المخلوف عليه]^(٢) ، لزم المحالف البيع ، ولم ينفعه ذلك ، ويحيث^(٣) إن كان المشتري من ناحية فلان .

[فيما يحيث به المحالف على القضاء والاقضاء]

ومن حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فقضاه إياه ، ثم وجد فيها^(٤) صاحب الحق درهماً نحاساً أو رصاصاً أو ناقصاً نقصاناً بيناً أو باراً^(٥) لا يجوز ، أو استحقت من يده فقام عليه بعد الأجل^(٦) فهو حانت .

وكذلك لو حلف أن لا يفارقه إلا بحقه فأحاله على غريم له ، أو أخذ منه حقه ثم وجد فيه ما ذكرنا بعد أن فارقه فهو حانت .

ولو أعطاه قضاء من حقه عرضاً يساوي ما عليه لو بيع [بالنقد]^(٧) ليرّ ، ثم استقله مالك ، وبأول قوله أقول^(٨) .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ط و ك و ز .

(٣) في ك و ز : وحنت .

(٤) في ك و ط : فيه .

(٥) في ك : أو نادراً .

(٦) في ز : بعد الحول .

(٧) سقطت من ط و ك و ز .

(٨) هذه المسألة ستكرر بعد قليل بتفصيل أكثر ، وهنا عبر بقوله : « ثم استقله مالك ، وبأول قوله أقول » وهناك عبر بقوله : « ثم كرهه مالك و قوله الأول أعجب إليّ » ، والخلاف - كما ترى - في الكراهة وعدمها لا في الحنت ، فإنهما متفقان على أنه لا يحيث إذا كان إنما قصد مطلق القضاء ، وكان العرض يساوي النقد المذكور من دنانير أو دراهم ، أما إذا كان قصد -

وإن حلف أن لا يفارق غريميه إلا بحقه ، ففر منه أو فلت حنت ،
إلا أن يكون قوله لا أفارقك ، كالسائل لا أتركه إلا أن يفر أو أغلب عليه ،
فلا شيء عليه .

[في الرجل يحلف أن لا يقبل امرأته ولا يصاغعها]

ومن قال لامرأته : أنت طالق إن قبلتكم أو ضاجعتكم ، فقبلته من ورائه
أو ضاجعته وهو نائم ، إلا أن يكون منه في القبلة استرخاء ، وإن كانت
يمينه إن قبّلتي أو ضاجعني حنت بكل حال .

[في الرجل يحلف للرجل لأقضينك حنك]

ومن حلف ليقضين فلا أنا حقه رأس الشهر ، أو عند رأسه ، أو إذا استهل ، فله
يوم وليلة من أول الشهر ، وإن قال : إلى رمضان أو إلى استهلاله ، فإذا انسلخ
شعبان ، واستهل^(١) الشهور ولم يقضه حنت .

وإن حلف لك غريمك ليقضينك حنك أو [قال [^(٢) دنانيرك رأس الشهر ،

= أن يقضيه عين النقد من دراهم أو دنانير ، فإنه لا يبر بالعرض بل يحيث كما صرحت بذلك
في المسألة الأخرى . قال اللخمي : وجه الكراهة على مراعاة الألفاظ ، والإجزاء على
مراعاة المقاصد ؛ لأن المراد هو القضاء وقد حصل . قلت : وإلى عدم الحنت على
التفصيل المذكور وأشار خليل بقوله : « ولا إن باعه به عرضًا » قال الدردير : أي ولا يحيث
إن باعه بالحق الذي حلف ليقضينيه إياه عرضًا وكان دنانير أو دراهم ، ولم يقصد أعيانها
بل قصد وفاء ، وكانت قيمته قدر الحق لا أقل . التقييد (٣٨/٢) ، مختصر خليل (٨٦) ،
الشرح الكبير (١٥٣/٢) .

(١) في ك : أو استهل .

(٢) سقطت من ز .

فوهبت له حرك ، أو وضعته عنه صدقة أو صلة لم يبر ، ولو باعك^(١) به سلعة تساوي الدين لير إن كانت [يمينه]^(٢) على وجه القضاء ، ولم تكن على أعيان الدنانير ، ثم كرمه مالك^(٣) ، قوله الأول أعجب إلى^(٤) .

ولو كانت يمينه على أعيان الدنانير لم يبر إلا بدفعها ، فإن مات رب الحق قبل الأجل ، فقضى الغريم ورثته أو وصيه أو السلطان قبل الأجل برّ .

[في اليمين على الهبة أو الكسوة لرجل أو لزوجته وما يحيث به من ذلك]
ومن حلف أن لا يهبه فلاناً^(٥) هبة ، فتصدق عليه حنت ، وكل هبة لغير الشواب^(٦) كالصدقة^(٧) .

وكذلك كل ما نفعه به من عارية أو غيرها ، إلا أن تكون له نية في العارية ؛ لأن [أصل]^(٨) يمينه على المنفعة .

وإن حلف أن لا يكسو فلاناً فوهبه دنانير ، أو حلف أن لا يكسو امرأته فأعطتها ما اشتترت به ثوباً حنت .

قال مالك : وإن افتئك [لها]^(٩) ثيابها الرُّهُن حنت ، ثم عرضتها عليه فقال :

(١) هذه هي المسألة التي تقدم التعليق عليها ، تكررت بلفظ مختلف ، والمعنى واحد .

(٢) سقطت من ز .

(٣) هناك غير قوله : ثم استقله .

(٤) هناك غير قوله : وبأول قوله أقول .

(٥) في ز : لفلان .

(٦) في ك و ط : لغير ثواب ..

(٧) في ك : فهي كالصدقة .

(٨) سقطت من ز .

(٩) سقطت من ط و ك ، وفي ز : من الرهن .

احها ، وأبى أن يجيب^(١) فيها ، وقال ابن القاسم : يُنْوَى ، فإن كانت نيته أن لا يهرب لها ثوباً ولا يتبعها لها لم يجنبت ، وإن لم تكن له نية حنت .

وأصل هذا عند مالك ، إنما هو على وجه المنافع والمن^(٢) .

وإن حلف أن لا يهرب لأجنبي أو لامرأته دنانير فكساها^(٣) ، أو أعطى الرجل فرساً أو عرضاً حنت ، فإن نوى الدنانير دون غيرها ، لم يُنْوَى في الرجل ونُوَى في الزوجة إذ قد يكره هبتها العين^(٤) لسوء نظرها فيه .

وإن وهبه رجل شاة ثم منّ بها عليه فحلف أن لا يشرب من لبنها ، ولا يأكل من لحمها ، فإن أكل مما اشتري بثمنها ، أو اكتسى منه حنت ، ويجوز أن يعطيه [رب الشاة]^(٥) من غير ثمنها ما شاء ، إلا أن يكون [الحالف]^(٦) نوى أن لا يتفعل منه بشيء أبداً .

(١) في ط : يجنبت .

(٢) أي أنه إن كان نوى أن لا ينفعها بشيء من شأنه أن يمنع عليها فإنه يجنبت بمطلق ما يحصل به نفع ويعkin أن يمن . ويدخل في ذلك فك ثيابها الرهن وإن كان قصر نيته على شيء معين وهو أن لا يكسوها ثوباً فإنه لا يجنبت إلا إذا كساها ثوباً من عنده بأن اشتراه لها أو وهبه لها من عنده . وهنا يظهر وجه الاتفاق بين أصل مالك في هذا الباب وبين قول ابن القاسم ، وأن قول ابن القاسم إنما هو على أصل قول مالك في هذا الباب ، ولذلك قال الزرويلسي : وقول مالك الأول هو قول ابن القاسم ، فلا خلاف في هذه المسألة . انظر : التقىيد (٣٨/٣) .

(٣) في ط و ك : فكساها .

(٤) في ز : للعين .

(٥) سقطت من ط وز و هـ .

(٦) سقطت من ط وز و هـ .

[في تعليق اليمين بمن مات أو عزل أو غاب في قضاء حق أو غيره]

وإن حلف بطلاق أو غيره أن لا يدخل دار زيد ، أو أن^(١) لا يقضيه حقه إلا بإذن محمد ، فمات محمد ، لم يجزه إذ ورثته إذ ليس بحق يورث ، وإن دخل أو قضى حنت .

وإن حلف رجل للأمير تطوعاً لعن رأى أمر كذا ليرفعه إليه^(٢) ، أو حلف الأمير قوماً أن لا يخرجوا إلا بإذنه ، فمات الأمير أو عزل فليرفع ذلك [إلى]^(٣) من ولي بعده ، ولا يخرج القوم إلا بإذنه ، إذا كان ذلك من الأول نظراً أو عدلاً ، ومن حلف ليقضين فلاناً حقه رأس الشهر ، فغاب فلان فليقضِ وكيله أو السلطان ، ويخرجه ذلك من يمينه ، فإن احتجب عنه^(٤) السلطان فلم يجده ، أو كان بقرية ليس فيها سلطان وخاف إن خرج إلى السلطان حل الأجل قبل بلوغه ، فإن جاء بالحق على شرطه إلى عدول فأشهدهم على ذلك بعد اجتهاده في طلبه بعلمهم^(٥) فلم يجده لم يحيث ، وإن قضى وكيله في ضياعه ولم يوكله رب الحق في تقاضي^(٦) دينه أجزأه .

وإن حلف لرجل لأقضينك حنك [إلى أجل]^(٧) إلا أن تشاء أن تؤخرني

(١) في ز : دار فلان ، أو لا يقضيه حقه .

(٢) في ز : إليها .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ط : عليه .

(٥) في ز و ه : لعلمهم .

(٦) في ك : في اقتداء .

(٧) سقطت من ك .

فمات الطالب فإنه يجزيه تأخير ورثته إن كانوا كباراً ، أو وصيه إن كان ولده أصغر ولا دين عليه ، فإن كان عليه دين لم يكن لوصي أو وارث^(١) تأخير مع الغرماء ، ويجزيه تأخير الغرماء إن أحاط الدين بماله على أن يبرئ ذمة الميت .

[في الرجل يخلف ليأكلن هذا الطعام أو ليلبسن هذه الثياب أو ليركبن هذه الدابة ونحو ذلك]

ومن حلف ليأكلن هذا الطعام ، أو ليلبسن هذه الثياب ، أو يركب هذه الدابة^(٢) أو يضرب عبده غداً ، فماتت الدابة^(٣) والعبد ، وسرقت الثياب والطعام قبل غدٍ فلا يحيث عليه في الموت ؛ لأنـه كان على بر بالتأجيل ، ويحيث في السرقة ، إلا أن يكون نوى إلا [أن^(٤)] يسرق أو لا يجده^(٥) .

[فيمن حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فمات فلان]

وإن حلف ليقضين فلاناً ماله إلى أجل ، وقد مات فلان والحاـلف لا يعرف فليقضـي ورثـته ولا يحيـث ؛ لأنـ يـمينـه إـنـما وـقـعـت^(٦) عـلـى الـوفـاء ، فـورـثـةـ الغـرـيمـ مقـامـهـ ، وإنـما يـحيـثـ إنـ مضـىـ الأـجلـ وـلـمـ يـقـضـهـ .

[فيمن حلف ليذبحن حمامات ليتيمـهـ]

وإنـ حـلفـ ليـذـبـحـ حـمـامـاتـ ليـتـيمـهـ فـقاـمـ مـكـانـهـ فـأـلـفـاـهاـ مـيـتـةـ ، فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ .

(١) في ك : ولا وارث .

(٢) في ط و ك : ومن حلف ليركـنـ هذهـ الدـابـةـ ، ولـيـأـكـلـنـ هـذـاـ اللـحـمـ أوـ يـلـبـسـ هـذـاـ الثـيـابـ .

(٣) في ك : الدواب .

(٤) سقطـتـ منـ كـ وـ زـ .

(٥) في ك : أجـدهـ .

(٦) في ط : إنـما وـقـعـ .

[فيمن حلف بعتق عبد ليضربي فلاناً]

وإن حلف بعتق عبده ليضربي فلاناً ولم يضرب أبداً منع من بيعه حتى يبر أو يحيث ، فإن مات المخلوف عليه والحاالف صحيح قبل ضربه^(١) ، عتق العبد من رأس ماله ، ولو مات والحاالف مريض ثم مات الحاالف من مرضه ذلك ، عتق العبد من ثلثه ، وهذا كله إذا عاش المخلوف عليه مدة ، لو أراد الحاالف أن يضربه فيها لضربه ، ولو ضرب أبداً فمات الحاالف أو المخلوف عليه قبل الأجل لم يحيث ؛ لأنه على برّ .

[فيمن حلف ليقضين فلاناً حقه إلى رمضان]

وإن حلف ليقضين فلاناً حقه إلى رمضان ، فمات الحاالف في شعبان لم يحيث ؛ لأنه مات على برّ ، وديونه التي عليه تحلّ بموته ، فإن لم يقض ورثته ذلك الحق إلا بعد الأجل لم يلحق الميت حيّث ، وليس على الورثة يمين ولا حنيث في يمين أصحابهم .

[فيمن قال لأمرأته : عبدي حر إن لم أضربك إلى سنة]

ومن قال لأمرأته عبدي حر إن لم أضربك إلى سنة ، فماتت قبل السنة لم يحيث في عبده ؛ لأنها ماتت وهو على برّ ، ولو بيعه ، وإن مضى الأجل^(٢) وهو عنده لم يعتق .

* * *

(١) في ك : قبل أن يضربه .

(٢) في ك : وإن مضى الأجل بعد موتها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

﴿كِتَابُ النِّكَاحِ الْأُول﴾^(١)

﴾ فِي نِكَاحِ الشَّغَارِ [٢] ﴾

﴾ قَالَ مَالِكٌ [٣] : وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ : زَوْجِنِي ابْنَتِكَ عَلَى أَنْ أَزُوْجَكَ ابْنَتِي ، أَوْ زَوْجِنِي أُمَّتِكَ عَلَى أَنْ أَزُوْجَكَ أُمَّتِي وَلَا مَهْرَ بَيْنَنَا [٤] ، فَذَلِكَ شَغَارٌ يَفْسَخُ أَبْدًا ،

(١) النِّكَاحُ فِي الْلُّغَةِ : الضمُّ وَالجمعُ ، يَقُولُ : تَكَحْتُ الْبَرِّ فِي الْأَرْضِ ، إِذَا حَرَثْتَهُ فِيهَا ، وَنَكَحْتُ الْحَصَّاءَ أَخْفَافَ الْإِبْلِ إِذَا دَخَلْتَ فِيهَا ، وَيُطْلَقُ فِي الْلُّغَةِ عَلَى الْعَدْدِ مُجَازًا لِلْعَلَاقَةِ السُّبْبَيَّةِ وَالْمُسْبَبَيَّةِ وَعَلَى الْوَطْءِ حَقِيقَةً ، وَفِي الشَّرْعِ عَلَى الْعَكْسِ .

وَقَدْ عَرَفَ أَبْنَ عَرْفَةَ فِي الشَّرْعِ بِقَوْلِهِ : النِّكَاحُ عَدْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مَتْعَةِ التَّلَذِذِ بِآدِمِيَّةِ ، غَيْرِ مُوجَبٍ قِيمَتِهِ بَيْنَنَا قَبْلَهُ غَيْرِ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حَرَمَتْهَا إِنْ حَرَمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الإِجْمَاعِ عَلَى الْآخَرِ . انْظُرْ : مُختارُ الصَّحَاحِ (ص ٦٢٤) ، شَرْحُ حَدُودِ أَبْنَ عَرْفَةَ (ص ٢١١) ، الْفَوَاكِهُ الدَّاوَنِيُّ (٢/٢) .

(٢) نِكَاحُ الشَّغَارِ : هُوَ - كَمَا فِي الْكِتَابِ - وَسَمِّيَ شَغَارًا خَلْوَهُ مِنَ الْمَهْرِ ، أَوْ بِجَعْلِ صَدَاقٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَعْضُ الْأُخْرَى ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

- صَرْبَعُ الشَّغَارِ : وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ : زَوْجِنِي ابْنَتِكَ عَلَى أَنْ أَزُوْجَكَ ابْنَتِي أَوْ . . . وَلَا مَهْرَ بَيْنَنَا .

- وَجْهُ الشَّغَارِ : وَهُوَ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : زَوْجِنِي ابْنَتِكَ بِمَائَةٍ عَلَى أَنْ أَزُوْجَكَ ابْنَتِي بِمَائَةٍ .

- مَرْكَبُ الشَّغَارِ : وَهُوَ مَا يَقُولُ لَهُ : زَوْجِنِي ابْنَتِكَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ أَزُوْجَكَ ابْنَتِي بِلَا مَهْرَ . وَسَيِّدُكُوهُ الْمُؤْلِفُ مَعَ حُكْمِهِ . انْظُرْ : الذَّخِيرَةَ (٤/٣٨٤ - ٣٨٥) . مَنْحُ الْجَلِيلِ لِلشَّيْخِ عَلِيِّشَ (٣٠٥/٢) .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ كَ وَ زَ وَ طَ .

(٤) فِي كَ وَ زَ : وَلَا مَهْرَ بَيْنَهُمَا .

وإن ولدت الأولاد ورضياه^(١) ، وللمدخول بها صداق المثل ولا شيء لغير المدخل
بها . والشغار بين العبيد مثل [الشغار]^(٢) بين الأحرار .

وإن قال له : زوجني ابنتك بمائة على أن أزوجك ابنتي بمائة ، أو قال :
بخمسين ، فلا خير فيه ، وهو [من]^(٣) وجه الشغار ، ويفسخ قبل البناء^(٤) ويثبت
بعده ، ويكون لكل واحدة [منهما]^(٥) الأكثر من التسمية أو صداق المثل وليس
هذا بتصريح الشغار لدخول الصداق [فيه]^(٦) إلا أن^(٧) بعض الصداق لا يجوز ،
فصار كمن نكح بمائة دينار وبخمسمائة^(٨) أو بمائة [دينار]^(٩) نقداً ومائة إلى^(١٠) موت
أو فراق ، فإنه يفسخ قبل البناء ، ويثبت بعده ، ويكون لها صداق المثل إلا أن يكون
أقل من المائة النقد ، فلا ينقص من المائة شيء .

وإن زوجه ابنته بخمسين على أن يزوجه^(١١) الآخر ابنته بغير شيء^(١٢) ، فإن دخلا

(١) هذا قول ابن القاسم أن صريح الشغار يفسخ أبداً وهو المشهور في المذهب . وقد روی عن مالك أن الشغار كله يمضي بمجرد العقد . انظر : الذخيرة (٤/٣٨٤) ، التقييد (٢/١١٩) ، منح الجليل (٣/٣٥).

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من طـ .

(٤) في زـ : قبل الدخول .

(٥) سقطت من كـ و زـ . وفي طـ : يكون لكل واحدة الأكثر في المسمى .

(٦) سقطت من طـ و هـ و زـ .

(٧) في طـ : لأن بعض الصداق .

(٨) في زـ : بمائة دينار وبشر لم يبد صلاحه .

(٩) سقطت من زـ و كـ و طـ .

(١٠) في زـ : إلى أجل موت .

(١١) في هـ و زـ و كـ : على أن زوجه .

(١٢) هذا هو المسمى مركب الشغار .

ثبت نكاح المسمى لها وفسخ الآخر^(١) وكان لكل واحدة منهما صداق مثل .

[فيمن له ولية الإجبار]

قال مالك : [٢) وإذا ردت الشيب الرجال رجلاً بعد رجل لم تخبر على النكاح ، ولا يجير أحد أحداً على النكاح إلا الأب في ابنته البكر وفي ابنته الصغير وفي أمته وفي عبده ، والولي في يتيمه . ولا يزوج البكر ولها وإن كانت سفيهه إلا برضاهـا .

[في الأب يزوج ابنته ببخس في الصداق أو بعد زنا أو فراق]

قال ابن القاسم : [٣) ومن زوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها جاز إن كان على وجه النظر [لها]^(٤) ، وقد أنت امرأة مطلقة إلى مالك فقالت له : إن لي ابنة في حجري موسرة مرغوباً^(٥) فيها ، فأراد أبوها أن يزوجها ابن أخي له فقيراً ، فقال [لها : نعم]^(٦) إني لأرى^(٧) لك في ذلك متكلماً .

(١) في ك : وفسخ نكاح الأخرى .

(٢) سقطت من ه و ط .

(٣) سقطت من ه و ط و ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في هـ : مرغوب .

(٦) سقطت من ز و ك . وفي ط : فقال : نعم .

(٧) قوله : إني لأرى ، ورد في المدونة بلفظ أني أرى لك في ذلك متكلماً . وفي بعض نسخ التهذيب : إني لا أرى لك . قال الزرويلي : ومن رواه : « لا أرى » على النفي لم يستقم له مع قوله : نعم ، واختل الكلام ، وناقض بعض كلامه بعضاً . قلت : ونص المدونة رافع للإشكال في هذه المسألة . انظر : التقىيد (١٢٤/٢) ، المدونة (١٥٥/٢) .

قال ابن القاسم : وأنا أراه^(١) ماضياً إلا أن يأتي من ذلك ضرر فيمنع^(٢).
 ومن زوج ابنته البكر فطلقها الزوج قبل البناء أو مات عنها فلأبيها أن يزوجها
 كما يزوج البكر ، [وإن زوجها تزويجاً حراماً]^(٣) فبني بها الزوج ثم طلقها أو مات
 عنها فهي أحق بنفسها وتسكن حيث شاءت ، إلا أن يخاف منها هوى أو ضيعة
 أو سوء موضع ، فيمنعها الأب أو الوالي من ذلك ويضمانها إليهما^(٤).
 وإذا زنت البكر فحدث أولم تحد فأليها أن يزوجها كما يزوج البكر ، وإن
 زوجها تزويجاً حراماً فبني بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها بالقرب لم يكن لأبيها أن
 يزوجها كما يزوج البكر ؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد ، ويدرأ به^(٥) الحد ، وتعتد^(٦)
 فيه في بيت زوجها الذي^(٧) كانت تسكن [فيه]^(٨) كما تعتمد في النكاح الحلال .

(١) اختلف في قول ابن القاسم هنا ، هل هو موافق لقول مالك أو مختلف له ؟ . فقال سحنون : هو مختلف له وبقوله أقول . والمراد بالضرر في قول ابن القاسم الضرر في البدن ، وقال غيره : هو ليس خلاف . ووجه الوفاق أنه إذا خشي عليها أن يأكل مالها كان لها في ذلك متكلماً كما قال مالك ، وهو الضرر الذي ذهب إليه ابن القاسم . وقيل : وجه الوفاق أن قول ابن القاسم على ما بعد الواقع ، وقول مالك على الابتداء ، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وللأم التكلم في تزويج الأب الموسرة المرغوب فيها من فقير ، ورويـت بالتفـي ، ابن القاسم ، إلا لضرر بين ، وهـل وفـاق ؟ تـأويـلـان » . التـقيـيد (١٢٤/٢) ، مـختـصـرـ خـليل (١٠٣) ، منـحـ الخـليل (٣٢٥/٣) .

(٢) في ك : فيمـتنـع .

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من ك و هـ .

(٤) في ز : ويضمـهاـ إـلـيـهـ .

(٥) في ك : ويدـرأـ فيـهـ الحـدـ .

(٦) المراد بالعدة هنا : الاستبراء .

(٧) في ك و ز : التـيـ .

(٨) سقطـتـ منـ كـ .

ومن زوج ابنته [البكر]^(١) فدخل بها الزوج ثم فارقها قبل أن يمسها لم يكن لأبيها أن يزوجها كما تزوج البكر إن طالت إقامتها مع زوجها^(٢) و شهدت مشاهد النساء^(٣)، وأرى السنة طول إقامة ، وإن كان أمراً قريباً فله أن يزوجها [كما تزوج البكر]^(٤) ، وكذلك إن طلقها الزوج^(٥) فأنكرت الميسىس وادعاه الزوج ، نظرت إلى طول المدة وقربها .

[قال مالك رحمه الله :^(٦) وإذا احتمل العلام فله أن يذهب حيث شاء وليس لأبيه منعه . قال ابن القاسم : إلا أن يخاف منه^(٧) سفهًا فله منعه^(٨) .

[في استئمار البكر ومن زوجت بغير أمرها]

[قال مالك رحمه الله :^(٩) وإذا قال للبكر ولها : إني مزوجك من فلان فسكتت بذلك منها رضى ، قال غيره^(١٠) : إذا كانت تعلم أن السكوت رضى ،

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ه : الزوج .

(٣) مشاهد النساء : كالحيض ونحوه . انظر : التقىيد (١٢٢/٢) .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك و ط : وكذلك إن طلقت وأنكرت الميسىس .

(٦) سقطت من ز

(٧) في ك : يخاف من ناحيته .

(٨) قول ابن القاسم هنا تفسير وبيان لقول مالك وليس بخلاف - كما صوّب الزرويلى - . انظر : التقىيد (١٢٥/٢) .

(٩) سقطت من ه و ز و ط .

(١٠) قيل : إن قول الغير هنا تفسير لقول ابن القاسم ، وقيل : خلاف ، والذهب قول ابن القاسم ، وهو الذي يدل عليه ظاهر الحديث : « وإذنها صماتها » . انظر : التقىيد (١٢٦/٢) .

وليس صفات الثيب رضى في أب ولا غيره [إلا أن تتكلم و تستخلف الولي على نكاحها]^(١).

[قال مالك :]^(٢) وليس المشورة بلازمة للأب في الأبكار .

[في التزويج بغير الإذن وفي حال الغيبة]^(٣)

ومن زوج أخته الثيب أو البكر بغير أمرها^(٤) فبلغها ذلك فرضيت ، فبلغني أن مالكاً قال مرة : إن كانت بغير البلد أو فيه فتأخر إعلامها لم يجز ، وإن قرب جاز ، فسألنا مالكاً ونزلت بالمدينة في رجل زوج أخته فقالت حين بلغها ذلك : ما وكلت ولا أرضي ، ثم كلامت فرضيت ، فقال : لا يجوز^(٥) هذا النكاح ولا يقام عليه حتى يأتينا نكاحاً [جديداً]^(٦) إن أحبا .

(١) سقطت ما بين المعقودتين من زواج ونكاح .

(٢) سقطت من زواج ونكاح .

(٣) هذا ما يسمى بالزواج الموقوف ، وقد اختلف في موقف مالك منه ، والمشهور في المذهب أنها إذا كانت قريبة وعلمت بالقرب ورضيت جاز النكاح ، وإذا لم ترض لم يجز مطلقاً قربت أم بعدت ، طال الزمن أم قصر . وما عدا هذا من الصور محل خلاف وسيأتي قوله في مسألة اليتيمة أن الذي عليه مالك وأصحابه : أنها إذا كانت بغير البلد أو تأخر إعلامها أنه لم يجز ، رضيت أم لم ترض . انظر التفصيل في : البيان والتحصيل (٤/٢٦٧) ، التقييد (٢/١٢٦) .

(٤) في هـ : أدتها .

(٥) قول مالك في هذه المسألة والتي بعدها بعدم الجواز مع قوله في المسألة التي قبلها بالجواز ؛ لأن عدم الجواز في هذه المسألة محمول على أنها لم تعلم به بقرب ، وإنما علمت به بعد مدة طويلة ، وعدم الجواز في المسألة التي بعد هذه المسألة محمول على أنها كانت غائبة عنه غيبة بعيدة في بلد آخر . انظر المراجع السابقة للتفصيل في هذه المسألة .

(٦) سقطت من طوهـ . وفي زـ : حتى يأتيها نكاحـ .

[قال مالك :]^(١) ومن زوج ابنته الكبير المنقطع عنه أو ابنته الثيب وهما غائبان فرضياً^(٢) بفعل أيهما لم يجز^(٣) النكاح ؛ لأنهما لو ماتا لم يتوارثا .

[في زواج اليتيمة]

ولا تزوج اليتيمة التي يولي^(٤) عليها حتى تبلغ وتأذن في ذلك^(٥) ؛ لأن النبي ﷺ أمر باستئذان اليتيمة^(٦) ولا إذن إلا للبالغة ، فإن زوجها ولها بغير إذنها ثم أعلمها بالقرب فرضيت جاز ، ولا يعد صماتها هاهنا رضى ، وإن كانت بغير البلد

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : فرضياً بذلك بفعل أيهما .

(٣) في ط : لم يجز هذا النكاح .

(٤) في ط : التي مولى عليها .

(٥) هذا إذا لم يخف عليها الفساد ، أما إذا خيف عليها الفساد في دينها أو دنياهما فإنها تزوج قبل البلوغ وبغير رضاها ، يقول العدوى : المعتمد في هذه المسألة ما ارتضاه المتأخرن من أن المدار على خيفة الفساد ، فمتى خيف عليها الفساد في مآهها ، أو حالمها زوجت بلغت عشرًا أم لا ، رضيت بالنكاح أم لا . ويقول ابن شاس : قال الشيخ أبو طاهر : وأما لو كانت من يخاف عليها الفساد ، فلم يختلف أحد من المتأخررين أنها تزوج ، وإن كان إطلاق الروايات يقتضي منع التزويج . انظر : الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٥٧/٢) ، حاشية العدوى على كفاية الطالب (٨٦/٣) ، عقد الجواهر الثمينة (١٩/٢) .

(٦) وذلك في قوله ﷺ : « اليتيمة تستأمر في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبنت فلا جواز عليها ». رواه أبو داود (٦٢٣١/٢) كتاب النكاح (٢٠٩٣) ، والترمذى (٩٤٠٨/٣) كتاب النكاح ، إكراه اليتيمة ، وابن حبان في موارد الظمآن (٤/١٧٣٠) كتاب النكاح باب الاستثمار ، وعبد الرزاق في المصنف (٦/١٣٨) (١٠٢٩٧) ، وابن أبي شيبة (٤/١٣٨) كتاب النكاح ، باب اليتيمة . وقد حسن الترمذى وصححه ابن حبان .

أو فيه فتأخر إعلامها لم يجوز وإن رضيت ، [قال سحنون:]^(١) وهذا قول مالك الذي عليه أصحابه^(٢) .

[في عفو الأب عن نصف الصداق وقبض الولي الصداق]

ويجوز عفو الأب عن نصف الصداق في طلاق البكر قبل البناء ، ولا يجوز ذلك لغيره من وصي أو غيره ، وقد قال الله تعالى : « إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح »^(٤) وهو الأب^(٥) في ابنته البكر ، والسيد في أمته ، وقول الله تعالى : « إلا أن يعفون » هي المرأة الشيب .

قال مالك : ولا يجوز ذلك للأب قبل الطلاق .

(١) سقطت من ط و ز و ك .

(٢) في ز : أكثر أصحابه .

(٣) هذه المسألة تابعة في الحكم للمسائل الثلاث التي قبلها ، وكلها صور من صور الزواج الموقوف .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣٧) .

(٥) خلافاً للحنفية والشافعية القائلين إن الذي بيده عقدة النكاح في الآية هو الزوج ، وحججة مالك عدة أدلة تضمنتها الآية ، منها :

١- أن ابتداء الآية خطاب للأزواج ، قوله : « أو يعفو » موجه للغائب ، فلزم أن يكون الأب .

٢- قوله : « أو يعفو الذي بيده » يفيد الذي بيده في الحال ، والزوج بعد الطلاق ليس بيده عقدة النكاح ، بل أجنبي عنه بخلاف الأب فإن له الولاية .

٣- إن في حملها على الأب سلامه من التكرار ؛ لأن الأزواج أمروا بالعفو بقوله : « وأن تعفوا أقرب للنحو » . للتفصيل في هذه المسألة انظر : تفسير القرطبي (٢٠٦/٣) ، الإشراف (٢/٧١٩ - ٧٢٨) ، بداية المجتهد (٩٧٦/٣) .

قال ابن القاسم^(١): إلا بوجه النظر من عسر الزوج فيخفف عنه وينظره فذلك جائز . فأما لغير طلاق ولا على وجه نظر لها فلا يجوز .

وإذا زوج البكر اليتيمة ولها بأمرها فقبض صداقها ، لم يجز قبضه عليها إلا أن يكون وصيًّا [فيجوز قبضه عليها ؛ لأنَّه الناظر لها وما لها في يديه]^(٢) ، وإذا قبضه الأب لابنته الثيب بغير إذنها ثم ادعى تلفه ضمه^(٣) [لأنَّه متعد]^(٤) كقبضه من غريمها ديناً لها بغير أمرها ، فلا يبرأ الغريم والأب ضامن لها لأنَّه تتبع الغريم .

[في اجتماع الأولياء واختلافهم وأيهم المقدم]

[قال مالك رحمه الله : [^(٥) وإذا اختلف الأولياء [في إنكاح المرأة]^(٦) وهم في القُعْدَد^(٧) سواء ، نظر السلطان في ذلك ، فإنْ كان بعضهم أقعد من بعض فالأقدع أولى بإنكاحها ، وهذا إذا فوضت إليهم وقالت : زوجوني ، والأخ وابن الأخ أولى

(١) اختلف هل قول ابن القاسم هنا خلاف لقول مالك ؟ لأنَّ مالكًا يقول بعدم الجواز مطلقاً ولو على وجه النظر ، أم تفسير وبيان لقوله ؟ فقال بعضهم بالأول ، وقال البعض بالثاني ، وبؤيد كونه خلافاً أنه قد روی عن مالك مثل قول ابن القاسم ، وهو المعتمد . انظر : التعقيد (٢/١٣٩).

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ك و ط .

(٣) في هـ و ز : ضمه الأب .

(٤) سقطت من ط و هـ .

(٥) سقطت من ط و ز و هـ .

(٦) سقطت من هـ و ط .

(٧) في ز : وهم في العقد .

والقُعْدَد : القربي . انظر : لسان العرب (١١/٢٤٠).

بإنكاحها من الجد ، والابن وابن الابن أولى بإنكاحها وبالصلة^(١) عليها من الأب ، فإن زوجها الأبعد برضاهما وهي ثيب والدها حاضر فأنكر والدها وسائر الأولياء لم يرد النكاح ، وكذلك إن كانت بكرًا بالغاً لا أب لها ولا وصي فزوجها الأبعد برضاهما وأنكره الأقعد فالنكاح جائز .

قال علي عن مالك : في الأخ يزوج أخيه لأبيه وثُمَّ أخوه^(٢) لأبيها وأمها ، أن النكاح جائز إلا أن يكون الأب أوصى بها إلى الشقيق فلا تنكح حينئذ إلا برضاه ، وإنما الذي لا ينبغي لبعض الأولياء أن ينكح وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا إخوة وكان أخاً وعمًا ، أو عمًا وابن عم ونحو هذا وهم حضور .

قال عنه ابن القاسم : وذو الرأي من أهلها إذا كان له الفضل والصلاح يجوز إنكاحه إياها إذا أصاب وجه النكاح ، وإن كانت من العرب ولها من الأولياء من ذكرنا .

وكذلك مولى النعمة^(٣) يجوز أن يزوج مولاته من نفسه ، ويلي عقد نكاح نفسه أو يزوجها من غيره برضاهما فيجوز ذلك على الأقعد من أخيه وغيره وهو من ذوي الرأي من أهلها ، إذا كان له [الفضل]^(٤) والصلاح ، وهذا [كله]^(٥) إذا كانت المرأة شيئاً أو بكرًا بالغاً لا أب لها ولا وصي .

(١) في ط و ز : والصلة .

(٢) في ط : وثم أخي لأبيها وأمها .

(٣) المراد به الذي أنعم عليها وهو المعتق .

(٤) سقطت من ز و ك و ط .

(٥) سقطت من ك .

قال مالك : وقول عمر - رضي الله عنه - لا تنكح المرأة إلا بإذن ولها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان^(١) ، فذو الرأي من أهلها الرجل من العشيرة أو ابن العم أو المولى ، وقال عنه ابن نافع هو الرجل من العصبة ، وقال أكثر الرواة : لا يزوج ولد وثم من هو أولى منه حاضر ، فإن فعل نظر السلطان في ذلك .

وقال آخرون^(٢) : للأقرب أن يردد أو يحيى إلا أن يتطاول مكثها^(٣) عند الزوج وتلد الأولاد ؛ لأن العقد لم يخرج من أن ولد ولد وهذا في ذات المنصب والقدر .

[في غيبة الأب عن ابنته البكر]

ومن غاب عن ابنته البكر غيبة انقطاع كمن خرج في المغازي إلى مثل

(١) رواه مالك في الموطأ بлагاعاً عن سعيد بن المسيب عن عمر (٢٥٤/٢) كتاب النكاح باب استئذان البكر والأيم ، والبيهقي في الكبرى (١١١/٧) ، وإن حزم في المثل (٤٥٤/٩) ، وانظر لمعنى هذا الأثر : الاستذكار (٢٨/١٦) .

(٢) مسألة تزويع الأبعد مع وجود الأقرب غير المخبر ، فيها أربعة أقوال في المذهب :
الأول : أنه ماض ولا كلام للأقرب ، وهو قول مالك ، وقد تقدم في روایة علي عنده في الأخ
لأن يزوج اخته لأبيه وثم شقيقها .

الثاني : يجوز إذا كان من أهل الرأي ، وهو قول ابن القاسم .

الثالث : ينظر السلطان في ذلك ، وهو قول بعض الرواة .

الرابع : للأقرب أن يرده أو يحيى إلا إذا تطاول الأمر وولدت الأولاد .

فلت : وأصح المشهورين في المذهب أنه يكره ابتداء ، وإن وقع جاز . انظر :
الخطاب (٦٠/٥) ، والدسوقي مع الشرح الكبير (٢٢٧/٢) ، وعليش (٢٨١/٣)
التقييد (١٣١/٢) ، الشرح الصغير (٣٦٣/٢) .

(٣) في ز : مقامها .

إفريقية والأندلس وطنجة فأقام بها فرفعت أمرها إلى الإمام فلينظر لها وزوجها^(١) ، وأما إن خرج تاجراً في سفر لغير مقام ، فلا يزوجها ولد ولا سلطان ، وإن أرادته الابنة .

[في الكفاءة في النكاح]

[قال مالك : [^(٢) وإذا رضيت [الثيب ^(٣) بكفاء في دينه وهو دونها في النسب والشرف والمال ، [أو رضيت بمولى ^(٤) ورده أب أو ولد ، زوجها إيمان الإمام ؛ لأن نكاح المولى في العرب لا يأس به .

قيل : فإن رضيت بعد ؟ ، قال : [قد ^(٥) قال مالك : المسلمين بعضهم بعض أكفاء ، إذ قيل له : إن بعض هؤلاء القوم [قد ^(٦) فرقوا بين عربية ومولى ^(٧) ، فاستعظم ذلك [استعظاماً شديداً ^(٨) ، [وقال : المسلمين كلهم بعضهم البعض أكفاء ^(٩) لقول الله تعالى : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ^(١٠) ، وقال

(١) في ك : ولزوجها .

(٢) سقطت من ط و ز و ه .

(٣) سقطت من ز ، وفي ك و ط : ثيب .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ط .

(٦) سقطت من ط و ز و ك .

(٧) انظر : المدونة (٢/١٦٤) .

(٨) سقطت من ط ، وفي ك : إعظاماً شديداً .

(٩) سقطت من ط ، وفي ز و ك : أهل الإسلام بعضهم البعض أكفاء .

(١٠) سورة الحجرات ، الآية ١٣ .

غيره^(١) : ليس الولي بعاضل في منعه ذات القدر نكاح العبد ومثله ؛ لأن للناس مناكس
قد عرفت لهم وعرفوا لها ، ولا يكون الأب عاضلاً لابنته البكر البالغ في ردّ أول
خاطب أو خاطبين حتى يتبيّن ضرره ، فإذا تبيّن [ذلك منه وأرادت الجارية
النكاح]^(٢) قال له الإمام : إما أن تزوج^(٣) وإلا زوّجناها عليك ؛ لأن النبي ﷺ
قال : « لا ضرر ولا ضرار »^(٤) .

(١) يزيد به المغيرة وسحنون ، فقد قالا باعتبار الحرية في الكفاءة وفسخ النكاح ، قال عبد الوهاب :
وهو الصواب ؛ لأن العار يدخل على الأولياء بوضع ولتهم نفسها تحت عبد ، فكان لهم منها ،
قال في التوضيح : وهو الصحيح . قال اللخمي : أما الآية فلا مدخل لها هنا ؛ لأن مضمونها
عند الله وعلى ما يكون عليه في الآخرة ، ومنازل الدنيا وما تلحق به معرة غير ذلك ، وقد ثبت
عن النبي ﷺ أنه خير بريرة حين عتقت في زوجها ، ولم يختلف المذهب أن ذلك لنقصه عنها ،
وأنه ليس بكفء لها ، وأنها لا خيار لها لو كان حراً ، فبان بهذا أن العبد ليس بكفء للحرمة
عربة كانت أو مولاً ؛ لأن بريرة حدثة عهد بعتق .

ولا خلاف أيضاً في العبد يتزوج الحرمة وهي لا تعلم أن ذلك عيب يوجب لها الخيار ، وأما
ما ذكر من نكاح أسماء وغيره فكان في أول الإسلام وقد رفضوا ما كان من الافتخار في
الجاهلية ، والمقدم عندهم حينئذ من كان ذا سابقة في الإسلام ، لذلك قدم عمر بلاً على أبي
سفيان لسابقة بلال في الإسلام ، وإنما ينظر في كل زمان إلى ما عليه أهله فيحملون عليه ، وكل
بلد وموضع يحمل أهله على ما هم عليه ، فيما يلحق العار في بلد لا يلحقه في بلد آخر ، وكذلك
الزمن . انظر : التقىيد (١٣٥/٢) ، الشرح الصغير (٤٠٠/٢) ، الذخيرة (٤/٢١٣) ، حاشية
الدسّوقي (٢٥٠/٢) ، وقد أخرج خير بريرة البخاري برقـم (٥٠٩٧) باب الحرمة تحت
العبد (٩/١٣٨) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٣) في هـ : إما أن تزوجها .

(٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) كتاب الأقضية ، القضاء في المرفق ، والإمام أحمد =

[في إنكاح الوصي]

قال مالك : وللوصي أن يزوج البكر البالغ برضاه وإن كره الولي ، ولو رضيت هي ووليهما برجل وعقدا له^(١) لم يجز إلا برضى الوصي ، فإن اختلفوا نظر السلطان ، قال يحيى بن سعيد : الوصي أولى من الولي ، ويشاور الولي^(٢) .

قال مالك : ووصي الوصي في البكر وإن بعد كالوصي ، ويزوج الولي الثيب برضاهما ، وإن كره الوصي ، وإن زوجها الوصي برضاهما أيضاً جاز ، وإن كره الولي ، وليس كالاجنبي فيها^(٣) ، وليس لأحد أن يزوج الطفلة قبل بلوغها من قاض أو وصي أو ولد إلا الأب وحده^(٤) ، وأما الطفل الصغير فلا يبيه أو وصيه أن يزوجه

= في المسند (٣١٣/١) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام (٢٣٤١/٢) (٧٨٤/٢) ، وقد رواه السيوطي في الجامع الصغير (٣٦٣/٢) ورمز له بالحسن ، وقال الزرقاني في مختصره للمقاصد الحسنة (٢١٦) رقم (١٢٠٠) هو حديث حسن .

(١) في ك : وعقدوا له . وفي ز : وعقدوا .

(٢) وهناك قول في المذهب أن الولي أولى من الوصي ، قال التخمي : وهذا القول أحسن ؛ لأن الوصي أجنبى . انظر : الجواهر الشفينة (١٧/٢) .

(٣) في ك : وليس كالاجنبي فيها ، قال مالك : وليس لأحد . . . إلخ .

(٤) ظاهر هذا الكلام وإن أصرى الأب بزواجهها ، وليس الأمر كذلك بل إذا أوصى الأب بزواجهها فللوصي أن يزوجها ، قال في الرسالة : ولا يزوج الصغيرة إلا أن يأمره الأب بإنكاحها ، قال في التقييد : وقد زادت الرسالة هنا على المدونة . وقال في الموازية والواضحة : وإذا قال الأب للوصي : زوج ابنتي فلاناً ، أو من ترضاه ، أو قال : زوجها فقط ، فهذه يزوجها الوصي قبل البلوغ وله إكراهها على ذلك قبل البلوغ كالأب . انظر : الفواكه الدواني (٩/٢) ، الشرح الصغير (٢/٣٥٥) ، التقييد (٢/١٣٧) ، حاشية الدسوقي (٢٢٣/٢) ، المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/٧٣٢) ، عقد الجواهر الشفينة (١٧/٢) .

قبل بلوغه ، وليس ذلك لغيرها من الأولياء ، ولهما أن يوكلا بذلك غيرهما ، وليس للأم أن تستخلف من يزوج ابنته البالغ اليتيمة ، إلا أن تكون الأم وصية ، [فإن كانت وصية ^(١) عليها أو على صبية غير ابنته فلا تلي هي عقد نكاحها ، ولكن توكل بذلك رجلاً بعد بلوغ الصبية ورضاهما ، وأما قبل بلوغها ^(٢) فلا ^(٣) .

[في المرأة توكل ولديها في زوجها رجالين]

وإذا وكلت المرأة كل واحد من ولديها فزوجها هذا من رجل فالنکاح لأولهما إذا عرف الأول ، إلا أن يدخل بها الآخر فهو أحق [بها] ^(٤) ، وبذلك قضى عمر - رضي الله عنه - ^(٥) فإن لم يدخل بها واحد منها ولم يعلم الأول فسخاً جميعاً ولا قول لها إن قالت : هذا هو الأول ، ثم تبتدئي نکاح من أحبت منها أو من غيرها ^(٦) .

[في نکاح المعتقة وفيمن أنکحها ولديها من غير كفاء ثم بانت منه وأرادت نکاحه بعد ذلك]

^(٧) وإذا عتق الأمة رجالان فكلاهما ولديها ، فإن أنکحها أحدهما بإذنها جاز ذلك على الآخر وإن لم يرض ، وإذا رضي الولي بعد أو بمر ليس بكفاء ،

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : وأما قبل البلوغ فلا .

(٣) هذا إذا لم يكن الأب أوصى بزواجهها ، أما إذا كان الأب أوصى بزواجهها فإنها تزوج قبل البلوغ وبغير رضاهما ، كما سبق وأن ذكرنا في المسألة التي قبل هذه .

(٤) سقطت من ز و لك .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٣٠٣/٦) ، وابن أبي شيبة (٤٦١/٣) .

(٦) في لك : من غيرها .

(٧) في لك : قال مالك .

فصالح ذلك الرجل زوجته فبانت منه ثم أرادت المرأة نكاحه بعد ذلك وامتنع الولي
فليس ذلك له ، إلا أن يظهر منه على فسق أو تلصص أو ما فيه حجة غير الأمر
الأول ، فذلك للولي .

[في إنكاح الدنيا أو ذات القدر بغير إذن ولٰي]

وإذا وكلت المرأة الدنيا مثل : المعتقة والسوداء والمسالمة^(١) والمسكينة ، أجنبياً ،
فروجها وهي بيلد لا سلطان فيه أو فيه سلطان يعسر عليها تناوله ولا ولٰي لها ، جاز
ذلك ، وكذلك إن ولٰت من أسلمت هي على يديه ، وذلك فيهن أخف منه في ذوات
القدر ، وأما إن أسلم على يديه أبوها ، وتقادم ذلك حتى يكون لها من القدر والغناء
[والأباء^(٢) في الإسلام ، وتنافس الناس فيها^(٣) فلا يزوجها ، وهو كأجنبي فيها .
قيل لمالك : فرجال من الموالي يأخذنون صبياناً من الأعراب^(٤) تصيّبهم السنة^(٥)
فيكشفونهم ويربونهم حتى يكبروا ، فتكون فيهم الجارية ف يريد أن يزوجها ، فقال :
ذلك جائز ، ومن أنظر لها منه^(٦) .

(١) المعتقة : المراد بها التي عنتت حديثاً ، والسوداء : هي التي من قوم من القبط يقدمون من مصر
وهم سود ، والمسالمة : هي التي أسلّمها أهلها وأسلّمتهن .

وكل هذه الأوصاف تدخل تحت مسمى الدنيا ، وهي المرأة الخالية من الجمال والمال والحسب
والنسب . انظر : التقىيد (١٤٠/٢) ، الشرح الصغير (٣٦١/٢) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) أي : تفاخروا .

(٤) في ك و ط : صبيان الأعراب .

(٥) السنة : الشدة والجذب والغلاء . انظر : المصباح (٢٩٢) ، التقىيد (١٤١/٢) .

(٦) هذا على احتمال أن أباها مجهول أو ميت ، أما إذا كان حياً معروفاً فالولاية إليه دون غيره .

انظر : التقىيد (١٤١/٢) .

وأما كل امرأة لها بال أو غناء وقدر فإن تلك لا يزوجها إلا ولها
أو السلطان .

[قيل لمالك : فلو أن امرأة لها بال أو غناء وقدر ، وقد تزوجت بغير أمر
ولي فوضت أمرها إلى رجل فرضي الولي بعد ذلك ، أيثبت ذلك النكاح ؟
فوقف فيه]^(١) ، وقال عنه ابن وهب في موضع آخر إنه يفرق بينها وبين زوجها^(٢)
بطلاقة ، دخل [بها]^(٣) الزوج أم لا ، إلا أن يحيى ذلك الولي أو السلطان إن لم يكن
لها ولبي .

وقال ابن القاسم : إذا أجازه الولي [وكان]^(٤) بالقرب جاز ، سواء
دخل [بها]^(٥) الزوج أم لا ، وإن أراد فسخه بمحثان الدخول فذلك له ،
فاما إن طالت إقامتها معه^(٦) وولدت الأولاد ، أمضيته إن كان ذلك صواباً ولم
يفسخ ، وقاله مالك .

وقال غيره^(٧) : لا يجوز ، وإن أجازه الولي ؛ لأنه [نكاح]^(٨) عقده غير ولبي ،

(١) سقط ما بين المعقودتين من ط .

(٢) سيأتي أن مالك قال في هذه المسألة بمثل قول ابن القاسم الآتي الذي عليه المذهب ، ولعل توقفه
كان في أول الأمر . انظر : منح الحليل (٢٨٠/٢) .

(٣) في ط : يفرق بينهما .

(٤) سقطت من ك . وفي ز : دخل بها زوجها .

(٥) سقطت من ط وزوك .

(٦) سقطت من ط وه .

(٧) في هـ : إقامتها معها .

(٨) وهو قول سحنون . انظر : التقىيد (١٤٢/٢) .

(٩) سقطت من ط .

وقال غير واحد من الرواة مثل قول ابن القاسم : إن أحجازه الولي [بالقرب]^(١) جاز^(٢).

وإذا استخلفت امرأة على نفسها رجلاً فزوجها ، ولهما وليان أحدهما أقعد بها من الآخر ، فلما علمتا أحجازه الأبعد ورده الأقعد ، فلا قول لها هنا للأبعد ، بخلاف التي زوجها الأبعد وكراه الأقعد ؛ لأن ذلك نكاح عقدها ولها وهذا نكاح عقده غير ولها ، فلا يكون فسخه إلا بيد الأقعد ، فإن غاب الأقعد وأراد الأبعد ففسخه نظر السلطان في ذلك^(٣) ، فإن كانت غيبة الأقعد قريبة بعث إليه وانتظره ولم يتعجل ، وإن كانت غيبته بعيدة نظر السلطان كنظر الغائب في الرد والإجازة ، وكان أولى من الولي الحاضر .

[في قول المرأة لوليهما : زوجني من أحببت ، فزوجها من نفسه أو فعل ذلك

القاضي]

قال مالك : وإن قالت [المرأة]^(٤) لوليهما : زوجني من أحببت ، فزوجها من نفسه أو من غيره لم يجز حتى يسمى لها من يزوجها^(٥) ، ولهما أن تحيز أو ترد ، وقد قال عبد الرحمن^(٦) : إن زوجها من غيره جاز وإن لم يسمه ، وإن زوجها من نفسه فبلغها

(١) سقطت من ز و ك و ط .

(٢) وهو المعتمد . انظر : منح الجليل (٢٨٠/٣) .

(٣) في ز و ك : نظر فيه السلطان . وفي ط : نظر السلطان فيه .

(٤) سقطت من ك و ط .

(٥) في ك : من يزوجها منه .

(٦) المراد بعد الرحمن : ابن القاسم . والمعتمد قول مالك أنه يجب عليه تعينه سواء كان نفسه أو غيره ، ولا يجوز عدم التعين لاختلاف أغراض النساء في أعيان وصفات الرجال ، فإن لم يعينه وعقد فلها الإجازة أو الرد ، وإلى هذا أشار خليل بقوله : « وإن وكلته من أحب عين وإلا فلها الإجازة ولو بعد ». انظر : مختصر خليل (١٠١) ، منح الجليل (٢٩٤/٣) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٣٢/٢) .

ذلك فرضيت به جاز ، وإن لم يكن لها ولی فزوجها القاضي من نفسه أو من ابنه برضاهما جاز ذلك ؛ لأنه ولی من لا ولی له ، وإن كان لها ولی فزوجها القاضي من [نفسه أو من ابنه]^(١) برضاهما ، وأصاب وجه النكاح ولم يكن منه جور فليس لوليها فسخ ذلك .

[فيمن زوج ابنه البالغ وهو حاضر أو غائب]

ومن زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت ، فلما فرغ الأب من النكاح قال ابنه : ما أمرته ولم أرض ، صدق مع يمينه ، وإن كان ابنه غائباً فأنكر حين بلغه ، سقط النكاح والصداق عنه وعن الأب ، وابنه والأجنبي في هذا سواء .

[فيمن زوج معتقه الصغير ونكاح الوصي لرفيق اليتامى]

ومن اعتق صبياً صغيراً أو صغيرة فزوجها قبل البلوغ لم يجز عقده عليها ، وللوصي إنكاح آماء اليتامى وعيدهم على وجه النظر [لهم]^(٢) .

[فيمن خطب لرجل بأمره ثم أنكر الخاطب]

ومن خطب على رجل امرأة بأمره^(٣) فرضيت ووليهما ، وضمن الخاطب الصداق ، ثم قال الرجل : ما أمرته ، بطل النكاح والصداق عنه وعن الزوج .

[فيمن قال لرجل : زوجني بآلف ، فزوجه بآلفين]

ومن قال لرجل : زوجني بآلف [أو قال له : زوجني فلانة بآلف]^(٤) ، فزوجه

(١) سقطت من ز . ومن ك سقط أو من ابنه .

(٢) سقطت من ط و ز و ك .

(٣) في ك و ه : بإذنه .

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

بألفين ، فعلم بذلك قبل البناء ، قيل للزوج : إن رضيت بألفين وإلا فرق بينكما بطلقة ، إلا أن ترضى المرأة بألف فيثبت النكاح ، وإن قال الرسول : أنا أغرم الألف التي زدت وأبى الزوج ، لم يلزمك النكاح بذلك^(١) ، وإن لم يعلما حتى دخلا لم يلزم الزوج غير الألف ولا يلزم^(٢) المأمور شيء ؛ لأنها صدقته^(٣) والزوج جحدها الألف الزائدة والنكاح بينهما ثابت^(٤) . [قال ابن القاسم :]^(٥) وإن أقر المأمور بعد البناء بالتعدي غرم الألف الثانية والنكاح ثابت . وإن دخل الزوج بعد علمه بتعدي المأمور^(٦) لزمه ألفان ، علمت المرأة أو لم تعلم ، وكذلك أمة^(٧) اشتراها له بأكثر مما أمره به فوطئها عالماً بما زاد ، والبائع عالم بذلك أو غير عالم .

[في عقد النصراني لنكاح ابنته النصرانية]

قال مالك - رحمه الله - : ولا يجوز لنصراني عقد نكاح مسلمة ، ويعقد النصراني نكاح وليته النصرانية لمسلم إن شاء ، ولا يعده وليها المسلم ، لقول الله تعالى في أهل الكفر : « مالكم من ولايتم من

(١) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : لأنه يقول إنما أرسلت أن يكون الصداق بألف فلا أرضي أن يكون بألفين .

(٢) في هـ : ولم يلزم .

(٣) في هـ : لأنها قد صدقته .

(٤) في زـ : جائز .

(٥) سقطت من هـ و طـ .

(٦) في هـ : بالتعدي من المأمور .

(٧) في زـ : وكذلك الأمة إن اشتراها له .

شيء)^(١) إلا التي ليست من نساء [أهل][^(٢)] الجزية قد أعتقها رجل مسلم فيجوز .

[فيما لا يجوز لهم تولي عقد النكاح]

والعبد والمكاتب والنصراني والمدبر والمعتق بعضه والمرتد ، ليس منهم من يعقد عقدة النكاح ، فإن عقد أحد منهم نكاح ابنته البكر أو الشيب برضاهما ، وابنة النصراني مسلمة لم يجز ويفسخ وإن دخل بها ، وللمدخول بها المهر بالمسيس ، ولو كانت ابنة العبد حرة فأراد أولياؤها إجازة ذلك لم يجز ، ولا بد من فسخه^(٣) .

والعبد إذا استخلفه حر على البضع فليوكل غيره^(٤) على العقد ، وللمكاتب إنكاح إمائه على ابتغاء الفضل وإن كره سيده ، ولكن يلي العقد غيره بأمره ، ولا يجوز على غير ابتغاء الفضل إذا رده السيد ، ولا يتزوج المكاتب إلا بإذن سيده .

ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس^(٥) ولا لابنتها ، ولكن تستخلف

(١) سورة الأنفال ، الآية (٧٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : قال مالك :

(٤) قال الزرويلي : وكذلك غير العبد من ذكر أنه لا يجوز له أن يلي عقد النكاح ، فلا خصوصية للعبد . انظر : التقىيد (١٤٩/٢) .

(٥) المراد : من النساء اللواتي يشترط هن الولاية ، وأما غير النساء من الذكور الذين تليهم أو تملكون أو وكلت على نكاحهم ، فإنها تعقد لهم النكاح على المشهور . انظر : التحفة لابن عاصم (٢٧٧/١) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٣٠/٢) .

رجالاً يعقد لها النكاح إن كانت وصية ، ولها أن تستخلف أجنبياً وإن كان أولياً لها حضوراً .

[في النكاح إذا عقده غيرولي]

قيل لمالك : من تزوج امرأة بغير أمرولي بشهود ، أيضرب أحد منهم ؟
قال : أدخل بها ؟ ، قالوا : لا ، وأنكر الشهود^(١) أن يكونوا حضوراً ، فقال :
لا عقوبة عليهم .

قال ابن القاسم : إلا أني رأيت منه أن لو دخل بها لعوقبت المرأة والزوج والذي
أنكح ، ويؤدب الشهود أيضاً إن علموا .

ويكره^(٢) للرجل أن يتزوج امرأة^(٣) بغير أمرولي . وقال ابن القاسم : فإن فعل
كره له^(٤) وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز أو يفسخ ، فإن فسخه الإمام أو ولها عند
الإمام ثم أرادته زوجها إياه الإمام مكانها وإن كره السولي إذا دعت إلى سداد

(١) قوله هنا : وأنكر الشهود ، مع قوله قبل هذا : أنه يتزوج المرأة بالشهود ، فيه إشكال ، وقد قيل
في توجيهه : أن قوله : وأنكر الشهود يحمل أن يكون سؤال آخر ، أي وكيف إن أنكر الشهود
أن يكونوا حضروا ، وقيل يحمل أن يكون قوله : شهود على زعمهم ، وقيل : يحمل أن يكونوا
حضوراً يعني علموا ، وقيل : أنكر الشهود بالنصب ، أي أن مالكاً - رحمه الله - أنكر حضور
الشهود - كما قال في موضع آخر : أنت تقرؤون العلم وتشهدون على مثل هذا - . وقيل غير
هذا . انظر : التقييد (١٥٠/٢) .

(٢) يكره يعني يحرم ، ولو لم يكن يحرم لما قال قبل هذا بعقابهما ، فالمكره لا يعقوب على فعله .
انظر : التقييد (١٥٠/٢) .

(٣) في هـ : أن يتزوج المرأة .

(٤) كره هنا يعني حرم - كما تقدم - .

وإن لم يساو حسبيها ولا غناها وكان^(١) مريضاً في عقله ودينه ، وهذا إذا لم يكن دخل بها^(٢) ، وإن كان ولها غائباً وقد استخلفت^(٣) رجلاً فزوجها فرفعت هي أمرها إلى الإمام قبل قدمها ولها ، نظر الإمام في ذلك وبعث إلى ولها إن قرب فيفرق أو يترك ، وإن بعد ، نظر الإمام [في ذلك]^(٤) كنظره في الرد والإجازة .

قال غيره : وإن بعثت غيبة الولي لم ينتظر ، وينبغي للإمام أن يفرق بينهما ويأتفق إنكاحها منه إن أرادته ، ولا ينبغي أن يثبت نكاح عقده غير ولي في ذات القدر والحال^(٥) .

قال ابن القاسم : فإن أراد الولي أن يفرق بينهما فعنده الإمام إلا أن يرضى الزوج بالفراق دونه ، وإن تزوجت ولم تستخلف أحداً لم يقر هذا النكاح في دنيه أو غيرها ، ويفسخ وإن ولدت الأولاد ، ويدرأ عنها الحد .

وإن زوجها ولها من رجل ثم طلقها ذلك الرجل ثم خطبها ، فليس لها نكاحه إلا بعقد الولي أيضاً .

(١) في ك : إن كان .

(٢) فإن دخل بها فلا ينكحها حتى يستبرئها . انظر : التقىيد (١٥١/٢) .

(٣) في ز : استخلف .

(٤) سقطت من ز و ط و ك .

(٥) ذكر ابن عبد البر أن تحصيل مذهب مالك عدم جواز النكاح بغير ولي ، فإن وقع فسخ ، إلا أن يفوتو بالدخول وطول الزمن والولادة لم يفسخ ؛ لأنه لا يفسخ من الأحكام إلا الحرام البين . . . فأما ما يجتهد فيه الرأي وفيه الاختلاف ، فلا يفسخ . . . قال : ويشبه على مذهب مالك أن يكون الدخول فوتاً وإن لم يتطاول ، ولكن احتاط في ذلك . انظر : الاستذكار (١٦/٣٥-٣٧) .

[فيمن أعتق أم ولده ثم أنكحها من نفسه]

ومن أعتق أم ولده ثم أنكحها من نفسه بإذنها جاز ذلك وإن كره ولدها .

[فيما يفسخ من النكاح بطلاق أو تقع الحرمة به]

قال ابن القاسم وأكثر الرواة^(١) : كل نكاح ، للولي أو لأحد الزوجين^(٢) أو لغيرهما^(٣) إمضاؤه أو فسخه ، فإن فسخه إيهام بطلاق ، وتكون تطليقة بائنة ، ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ ، مثل التي تتزوج بغير أمر ولد فيطلقها الزوج قبل البناء أو بعده أو يخالفها على مال يأخذها منها ، وذلك قبل أن يجيز الولي ، فالطلاق^(٤) يلزم ويجعل له ما أخذ .

قال ابن القاسم : لأن فسخ هذا النكاح عند مالك ليس على وجه تحريم النكاح ، وقد سمعته يقول : ما فسخه بالبين ولكنه أحب إلينا ، [فقلنا له :]^(٥) أترى أن يفسخ وإن أجازه الولي ؟ فوقف عنه^(٦) .

[فيما يفسخ من النكاح بغير طلاق ولا ميراث ، ومتى يجب فيه الصداق]

قال ابن القاسم وأكثر الرواة^(٧) : كل نكاح كانا مغلوبين على فسخه مثل :

(١) في ز و ه : وأكثر الرواة يقولون .

(٢) كان يطلع على عيب في الآخر .

(٣) كالسلطان أو السيد في عبده .

(٤) في ط : قبل أن يجيز الولي بالطلاق .

(٥) سقطت من ط .

(٦) في ز : فتوقف عنه ولم يمض فيه ، فعرفت أنه عنده ضعيف ، وأرى فيه أنه جائز إذا أجازه الولي .
قلت : وهذه الزيادة بنصها في المدونة (١٨٢/٢) .

(٧) في ز و ه : وأكثر الرواة يقولون .

نكاح الشغار ، ونكاح المريض ، والحرم^(١) ، وما كان صداقه فاسداً^(٢) ، أو عقد على أن لا صداق [فيه]^(٣) فأدرك قبل البناء فكانا مغلوبين [على فسخه]^(٤) ، فالفسخ في ذلك كله بغير طلاق ، [ولا يقع فيه طلاق]^(٥) ولا ميراث فيه ، [ولا يجوز فيه الخلع قبل البناء ولا بعده]^{(٦)(٧)}.

وما عقدته المرأة على نفسها أو على غيرها ، وما عقده العبد على غيره ، فإن هذا يفسخ قبل البناء وبعده بلا طلاق ولا ميراث فيه .

[فيما فيه الصداق من الأنكحة الفاسدة]

قال ابن القاسم : وكل ما فسخ بعد البناء مما فسد لعقده ففيه المسمى ، وما فسخ من جميع ما ذكرناه قبل البناء فلا صداق فيه ، وترده إن قبضته ، وإن قدفها الزوج في النكاح الذي لا يقر على حال لاعن ، لثبت التسب فيه ، ولا يلزم فيه الظهور إلا أن يريد إن تزوجتك ، ويلزمه الإيلاء إن تزوجها كالأجنبية ،

(١) في ك : ونكاح الحرم .

(٢) في ز : وما كان نكاحاً فاسداً ، أو عقد على أن لا صداق بينهما فيه .

(٣) سقطت من ط .

(٤) سقطت من ط .

(٥) سقطت من ط .

(٦) سقطت من ط وك وز .

(٧) هذه الرواية تخالف الرواية الآتية التي رجع إليها ابن القاسم لما بلغه عن مالك ، وهي المعتمدة ، وهي أن كل نكاح نص الله ورسوله على تحريمها لا يختلف فيه ، فإنه يفسخ بغير طلاق ، وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ، وفيه الميراث ، ومن ذلك نكاح الشغار والحرم ، فإن فيهما الطلاق والميراث لاختلاف الناس فيهما .

[ثم]^(١) قال ابن القاسم لرواية بلغته عن مالك وغيره من أهل العلم : إن كل نكاح نص الله ورسوله ﷺ على تحريره لا يختلف فيه ، فإنه يفسخ بغير طلاق ، وإن طلق فيه قبل الفسخ لم يلزم ، ولا يتوارثان ، كمتزوج الخامسة أو أخته من الرضاعة أو المرأة على عمتها أو خالتها^(٢) أو من تزوج امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها أو ناكح في عدة ، ولا تحرم بهذا النكاح إن لم يمس فيه على آبائه وأبنائه^(٤) ، [ولا يخصنها الوطء فيه . وقال غيره في الابنة التي نكحها على أمها قبل البناء بالأم : إن الابنة لا تخل لآبائه وأبنائه ؛]^(٥) لشبهة العقد .

[فيما يفسخ من الأنكحة بطلاق وفيه الميراث]

قال ابن القاسم^(٦) : وكل ما اختلف الناس في إجازته ورده فالفسخ فيه بطلاق ، ويقع فيه الطلاق والموارثة قبل الفسخ ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي^(٧) ، والأمة^(٨) تزوج بغير إذن السيد ؛ لأن هذا قد قال خلق كثير : إن أجازه الولي جاز ، وإذا لو قضى به قاض لم أنقضه ، وكذلك نكاح المحرم والشغار بعينه^(٩) للاختلاف فيما .

(١) سقطت من ك .

(٢) قوله «ثم» يدل على أن هذه الرواية هي الأخيرة وهي التي عليها العمل ، وهذا الشق الأول منها.

(٣) في ز : أو على خالتها .

(٤) في ز : ولا أبنائه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) هذا الشق الثاني من الرواية الأخيرة التي رجع إليها ابن القاسم - كما سبقت الإشارة إلى ذلك --

(٧) في ك : بغير إذن ولي .

(٨) في هـ : المرأة .

(٩) وكذلك وجہ الشغار ومرکبه من باب أولى ، وقد تقدم أنهما يمضيان بالدخول .

[فيما تقع به الحرمة من الأنكحة الفاسدة]

وإن نكح عبد بغير إذن سيده ، فطلاق امرأته قبل أن يحيى السيد نكاحه ، أو اعتقت أمة تحت عبد فطلاقها زوجها قبل أن تختار^(١) ، فالطلاق لازم كان واحدة أو البتات ، فإن فسخ السيد نكاح عبده قبل البناء لم يحل للعبد أن يتزوج منها ، وكذلك [كل^(٢) من فسخ نكاحه قبل البناء مما اختلف فيه الناس فإنها لا تخل لابنه ولا لأبيه ؛ لأن كل نكاح اختلف الناس [فيه^(٣) ، فالحرمة تقع فيه كحرمة النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه ، وقد روی عن مالك في رجل زوج ابنه البالغ المالك لأمره وهو غائب بغير إذنه فرد ذلك الابن ، قال : لا ينبغي^(٤) للأب أن يتزوج تلك المرأة ، وإن زوج^(٥) أجنبياً غائباً فأجاز إذ بلغه لم يجز ذلك إن طال ، ولا يتزوجها آباءه ولا أبناءه ، ولا ينكح هو أنها ، وينكح ابنته إن لم يبن بالأم^(٦) .

[في نكاح العبد بغير إذن سيده]

قال مالك : وإذا نكح عبد بغير إذن سيده فليس عليه أن يطلق عليه واحدة بائنة

(١) في ك : تختار نفسها .

(٢) سقطت من ك و ط و ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) لا ينبغي هنا للحرمة على المعتمد ، وقد أنكر ذلك ابن لبابة وقال : لا يقع التحرير عندي بشيء من هذا ولو توصل إلى هذا لتوصل الناس إلى تحرير من شاعوا من النساء على غيرهم ، بعقد نكاحها على من تحرم عليه بسيبه بغير أمره ، وانظر للتفصيل في هذه المسألة : التقىيد (٢/١٥٥)، من الجليل (٣٢١/٣).

(٥) في ز : وإن زوجها رجل أجنبياً .

(٦) انظر : المدونة (٢/١٨٦).

أو طلقتين جميع طلاق العبد ، وقال أكثر الرواية^(١) : لا يطلق عليه إلا واحدة ؛ لأن الواحدة تبينها وتنفرغ^(٢) له عبده .

[في الأمة تعقد تحت العبد والرجل يزوج أم ولده]

قال مالك : وللأمة إذا عتق^(٣) تحت عبد أن تخثار نفسها بالبتات ، على حديث زبراء^(٤) ، وكان [مالك]^(٥) يقول : لا تخثار^(٦) إلا واحدة بائنة ، وقاله أكثر الرواية^(٧) ، وكراهه مالك^(٨) أن يزوج الرجل أم ولده ، فإن فعل لم يفسخ .

(١) وهو المشهور ، وإليه أشار خليل بقوله : « وللسيد رد نكاح عبده بطلقة فقط بائنة » . انظر : المختصر (١٠٢) .

(٢) في ز : وتزع .

(٣) في ك : إذا أعتقت .

(٤) حديث زبراء : هو ما رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء ، أخبرته أنها كانت تحت عبد ، وهي أمة يومئذ ، فعنت ، قالت : فأرسلت إلى حفصة زوج النبي ﷺ فدعنتي ، فقالت : إني مخربتك خيراً ، ولا أحب أن تصفعي شيئاً ، إن أمرك بيدهك ما لم يمسك زوجك ، فإن مسک فليس لك من الأمر شيء ، فقالت : فقلت : هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ، ففارقته ثلاثة . الموطأ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخيار (٥٦٣/٢) .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : لا تخثار الأمة .

(٧) قال اللخمي : وهو الأحسن ؛ لأن الواحدة ترفع الضرر عن السيد ولا تمنع العبد من زواجهما فيما لو عتق أو أذن له السيد ، وقال عليش : إنه المشهور ؛ لأنه قول أكثر الرواية ، وإلى القولين أشار خليل بقوله : « ولمن عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين » . انظر : التقىد (١٥٦/٢) ، منح الجليل (٤١٠/٣) .

(٨) الكراهة هنا كراهة تزيه ؛ لأن ذلك ليس من مكارم الأخلاق ، وهذا إذا كان زواجهما برضاهما ، وهو المراد هنا عند أكثر الرواية ، وأما إذا كانت مجبرة ، فإن الكراهة هنا بمعنى الحرمة ؛ لأن الذي رجع إليه مالك عدم جواز إجبارها . انظر : التقىد (١٥٦/٢) .

[في نكاح الأمة بدون إذن سيدتها ، ومتى تحل على الناكح]

ومن تزوج أمة رجل بغير إذنه لم يجز ، وإن أجازه السيد ، ويفسخ وإن ولدت الأولاد ، ولو أعتقها السيد قبل علمه بالنكاح لم يكن بد من فسخه ، ولا ينكحها الزوج إلا بعد العدة^(١) من مائه الفاسد وإن كان نسب ما في بطنها يثبت منه^(٢) ، وكذلك إن اشتراها في تلك العدة فلا يطؤها حتى تنقضى [تلك العدة لفساد مائه]^(٣) ، وكذلك كل وطء كان فاسداً يلحق فيه الولد ، ففرق^(٤) بين الزوج والمرأة فلا يتزوجها حتى تنقضى عدتها ، ولو باع الأمة رجل أو باعت هي نفسها بغير إذن السيد فأجازه السيد جاز ، ولا كلام للمبتابع [فيه]^(٥) .

[في إنكاح الأمة والعبد بغير إذن أسيادهما]

ولا تنكح أمة أو عبد^(٦) بين رجلين إلا بإذنهما ، فإن عقد للأمة أحد الشريكين بصدق مسمى لم يجز [النكاح]^(٧) ، وإن أجازه الآخر ، ويفسخ وإن دخلت^(٨) ، ويكون بين السيدين الصداق المسمى إذا دخلت ، فإن نقص عن صداق المثل أتم للغائب نصف صداق المثل إن لم يرض بنصف التسمية .

(١) عبر هنا بالعدة عن الاستثناء ، وكذلك في المسألة التي تلي هذه .

(٢) في ز : فإن كان في بطنها ولد ثبت نسبه منها .

(٣) سقطت من ز و ك . وفي ط : حتى تنقضى عدتها .

(٤) في ز : فيفرق .

(٥) سقطت من ط و ز و ك .

(٦) في ك : أمة و عبد .

(٧) سقطت من ط و ز و ك .

(٨) في ك : وإن دخل بها .

وأما نكاح العبد بغير إذن سيده فإن أجازه السيد جاز؛ لأنه يعقد على نفسه بإذنه بخلاف الأمة، وإن كلام السيد فامتنع أن يحيى ثم أجاز، فإن أراد بأول قوله فسخاً تم الفسخ، وإن أراد أنه لم يرض [بما كان]^(١) ثم أجاز، فذلك جائز إن كان ذلك قريباً، وإن اعتقه السيد قبل علمه بنكاحه جاز نكاحه ولم يكن للسيد ردة، وإن باعه قبل علمه بنكاحه لم يكن للمبتاع فسخه فإذا رضي عنه أو ردّه فيفسخ البائع نكاحه، أو يحيى، ولو مات السيد قبل علمه بنكاحه فلورثته من الخيار ما كان للسيد.

[في الرجل يزوج أخته البكر أو أمة أبيه بغير إذن أبيه]

ومن زوج أخته البكر بغير أمر الأب لم يجز^(٢)، وإن أجازه الأب، إلا أن يكون ابناً قد فوض إليه [أبوه]^(٣) جميع شأنه فقام بأمره فيجوز بآجازة الأب، وكذلك في أمة الأب، وكذلك في الأخ والجد يقيمه^{(٤)(٥)} هذا المقام.

[في نكاح الصبي بغير إذن وليه ، وحكم ما أفسد أو أتلف]

^(٦) وإن تزوج صبي بغير إذن أبيه أو وصيه ومثله يقوى على الجماع، فإن أجازه من يلي عليه جاز، كبيعه وشرائه يحيى على وجه النظر، وإن رأى فسخه فسخه، فإن فسخه قبل البناء أو بعده فلا صداق

(١) سقطت من طر و زوك .

(٢) في هـ : لم يجز نكاحه .

(٣) سقطت من زـ ، وفي هـ : الأب .

(٤) في زـ : يقوم .

(٥) أي يقيمه أب البت البكر أو سيد الأمة مقام ابن المتقدم ، وذلك بأن يفوض إليه جميع شأنه .

(٦) في لـ : قال ابن القاسم .

لها^(١) ، وكذلك رأى مالك فيمن بعث يتيمًا في طلب آبق [له]^(٢) فأخذه وباعه وأتلف الثمن ، أن رب العبد أخذه ولا عهدة على اليتيم ولا ثمن ، بخلاف ما أفسد أو كسر .

[في المرأة توكل ولديها فزوجها ثم تذكر الزواج ، وفي دعوى الوكيل تلف صداقها]

وإذا وكلت المرأة ولديها فزوجها من رجل ، فقال لها الوكيل : قد زوجتك من فلان فأقرت أنها أمرته وقالت^(٣) : لم تزوجني ، فلا قول لها والنكاح يلزمها إن ادعاه الزوج ، وكذلك الوكيل على بيع سلعة ، وإن وكلته المرأة على العقد وقبض الصداق فقبضه ثم ادعى تلفه ، كان كدين لها وكلته على قبضه فقبضه ثم ادعى تلفه فصدقه في الوكالة وكذلك في القبض ، فإن أقام الزوج أو الغريم بينة أنه دفع ذلك إلى الوكيل صدق الوكيل على التلف ، وإن لم يقيما بينة بالدفع ضمنا ثم لا شيء^(٤) لهما على الوكيل ؛ لأنهما قد صدقا في الوكالة . وأما الوكيل على بيع سلعة يقول : قبضت الثمن وضاع مني ، فهو مصدق ؛ لأن وكيل البيع له قبض الثمن وإن لم يؤمر بذلك ، وليس للمبتعث أن يأبى ذلك عليه ، والوكيل على عقد النكاح ليس له قبض الصداق إلا بتوكيل عليه خاصة ، ولا يلزم الزوج دفع ذلك إليه فإن فعل ضمن .

(١) لأن وطأها ليس بوطء وإن افتضها ، ولكن لها تعويض ما شانها به ، قبل ربع دينار في الدنيا ، وأكثر من ذلك حسب الاجتهاد في ذات القدر . انظر : التقىيد (١٥٩/٢) .

(٢) سقطت من ك و ط .

(٣) في ك : ثم قالت .

(٤) في هـ : ولا شيء .

[في النكاح بغير بينة ، ونکاح الرجل عبده من أمته بغير صداق]

ومن نكح^(١) بغير بينة على غير استسرار أشهد الآن^(٢) وجاز نكاحه ، وإن أقر الزوج والولي بالعقد ثم قالا أو أحدهما لم تُشهد ، أشهدها الآن وليس لأحدهما فسخه . ولا يزوج الرجل عبده أمته إلا ببينة وصادق ، فإن زوجه بغير بينة أشهد الآن إن لم يكن دخل بها وجاز النكاح . وإن زوجه إليها على أن لا صداق [لها]^(٣) عليه ، فسخ النكاح قبل البناء وثبت بعده وكان لها صداق مثلها ، ولو زوجه ولم يذكر الصداق ولا شرط إسقاطه فذلك جائز كالتفويض ، ويفرض للأمة صداق مثلها .

(١) في ك : ومن تزوج .

(٢) أشهد الآن : أي قبل الدخول ، والشهود شرط في جواز الدخول وصحته ، فإذا حصل الدخول قبل الإشهاد فرق بين الزوجين وإن طال الزمن ، وإن وطتها ، وحُدّا إن لم يعذرا بالجهل ، ولا يلحق به الولد ؛ لأنه حض زنى ، ولا يترتب عليه شيء من آثار العقد الصحيح ؛ لأنه غير شرعي ، والمعدوم شرعاً كالمعدوم حسأ . هذا قول ابن القاسم ، وقال ابن حبيب : لا يحدهان إن أشهرا نكاحهما .

وأما صحة العقد فلا يشترط لها الشهود ؛ لأنه عقد على منفعة فلم تكن مقارنة الشهادة شرطاً في صحته كسائر العقود . قال ابن قدامة في المغني : وعن أحمد أنه يصح بغير شهود ، وفعله ابن عمر ، والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وسلم وحمزة ابنا عبد الله بن عمر ، وبه قال عبد الله بن إدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون والعنري وأبو ثور وابن المنذر وهو قول الزهري ومالك إذا أعلنتوه . انظر : الشرح الصغير : (٢٣٧/٢) ، المقدمات المهدات (٤٧٩/١) ، التقييد (١٥٨/٢) ، المغني (٤٥١/٦) .

(٣) سقطت من ك و ط . وفي ز : على أن لا صداق عليه وشرط إسقاطه فسخ النكاح .

[في نكاح السر]

(١) ومن عقد نكاحاً واستكتم البينة ، وذلك حين العقد^(٢) فالنكاح فاسد .

قال ابن شهاب : ويفرق بينهما وإن دخلاً^(٣) ، ولها مهرها [بالمسيس ، وتقعد^(٤) حتى تنقضى عدتها ثم إن شاءت نكحته بعد العدة^(٥) ، وإن فرق بينهما قبل البناء فلا صداق لها ويعاقب الزوجان والبينة^(٦) .

قال ابن القاسم : وإن شهد الأب وأجنبى على توکيل ابنته الثيب إياه على إنكاحها فلاناً فأنكر لم تجز الشهادة ؛ لأن الأب شهد على فعل نفسه . وإن وجد رجل مع امرأة في بيت فشهد أبوها وأخوها أنه تزوجها لم يجز نكاحه [إياها^(٧) ويعاقبان^(٨) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) أما لو استكتم البينة بعد العقد فالنكاح صحيح ، ويؤمرون بإشهاده ، وكذلك لو استكتم البينة بسبب خوف من ظلم أو سحر أو نحو ذلك ، فالنكاح لا يفسد . انظر : الذخيرة (٤/٤٠١) ، حاشية الدسوقي (٢/٢٣٦) .

(٣) هذا إذا لم يطل ، أما إذا طال وفشا بين الناس ، فإنه لا يفسخ على المشهور ، قال ابن رشد : ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ، ويكون فيه الصداق المسمى . المقدمات لابن رشد (١/٤٨٠) .

(٤) في ز : وجلس ، وفي هـ : وتعتد .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ط .

(٦) هذا إذا كانوا على علم بحرمة ذلك ، أما إن جهلوا أنه ممنوع شرعاً وواجب الفسخ فلا عقوبة . انظر : المتنقى للباقي (٣/٣١٤) ، وحاشية الدسوقي (٢/٢٣٦) .

(٧) سقطت من ط وزوك .

(٨) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : وإن ثبت الوطء حُدّا . وهي ليست في باقي النسخ .

وإن نكح مسلم ذمية بشهادة ذميين لم يجز ، فإن كان لم يدخل بها أشهد الآن
مسلمين ولزمه النكاح .

قال يحيى بن سعيد : وتحوز شهادة الأبداد^(١) في النكاح والعتاق .

[فيمن نكح على خيار أو إلى أجل أو بصدق مجھول أو بعضه مؤجل]

[٢) [ومن]^(٣) نكح على أن الخيار له أو للولي أو للزوجة أو لجميعهم يوماً
أو يومين لم يجز وفسخ قبل البناء ؛ إذ لو ماتا قبل الخيار لم يتوارثا وإن بني بها ثبت
النكاح وكان لها المسمى . وكذلك الجواب فيمن تزوج امرأة على أنه إن لم يأت
بالصدق إلى أجل كذا^(٤) فلا نكاح بينهما . وقد كان مالك يقول فيهما : إن
النكاح يفسخ بعد البناء ؛ لأن فساده في عقده ، ثم رجع فقال : يثبت بعد البناء^(٥) .

ومن نكح امرأة على أحد عبديه أيهما شاءت المرأة جاز ذلك ، وإن كان أيهما

(١) الأبداد : المتفرون ، من التبديد وهو التفريق ، والمراد بالأبداد هنا ، أن يُشَهِّدَ هذا من لقي
ويُشَهِّدَ هذا من لقي ، وإن لم يكونوا أشهداً عند العقد . انظر : اللسان (١/٣٣٧) ، والمدونة
(٢/١٩٣) هامش (٢) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : كذا وكذا .

(٥) وهذا هو القول المشهور في المذهب فيما إذا اختار من له الخيار إمضاء النكاح في زمن الخيار وأتى
الزوج بالصدق في الأجل الذي سماه ، وأما إذا لم يختار من له الخيار حتى انقضت أيام الخيار ولم
يأت الزوج بالصدق أصلًا أو أتى به بعد انتهاء الأجل ، فإن النكاح في المسألتين يفسخ قبل
العقد وبعده ، وإلى هاتين المسألتين أشار خليل بقوله عاطفاً على ما يفسخ قبل الدخول ويثبت
بعده : « أو بختار لأحدهما أو غيره أو على إن لم يأت بالصدق لكتذا فلا نكاح وجاء به » .
انظر : منح الجليل (٣/٢٠٢) .

شاء الزوج لم يجوز^(١) ، وكذلك البيع [إذا كان الخيار للمشتري ، وإن كان للبائع لم يجوز]^(٢) .

[قال مالك :]^(٣) ولا يجوز النكاح إلى أجل قرب أو بعد وإن سمى^(٤) صداقاً ، وهذه المتعة ، [وقد ثبت عن النبي ﷺ تحريرها]^{(٥)(٦)} .

ومن قال لامرأة : إذا مضى شهر فأنا أتزوجك ، فرضيت [هي]^(٧) ووليها ، فهذا النكاح باطل لا يقام عليه . وكره^(٨) مالك النكاح بصدق [بعضه معجل وبعضه مؤجل إلى سنة أو أكثر ، فإن وقع أجازه ، وللزوج إذا أتى بالمعجل أن يدخل [بزوجته]^(٩) وليس لها منعه ويتأخر بقية]^(١٠) الصداق إلى أجله ، وإن كان إلى

(١) لأن الزوج يعرف الجيد من الرديء . انظر : التقىيد (١٦٥/٢) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و كـ و زـ .

(٣) سقطت من طـ و زـ و كـ .

(٤) في كـ : وإن سمياـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من كـ و طـ .

(٦) وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه مالك في الموطأ (٥٤٢/٢) باب نكاح المتعة ، والبخاري في النكاح (٥١٥) ، ومسلم في كتاب النكاح (١٤٠٧) ، ولفظه كما في الموطأ عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ..

(٧) سقطت من كـ و زـ .

(٨) الكراهة هنا على بابها ما لم يكثر الأجل جداً أو يكون إلى الفراق أو إلى الموت فيحرم كما سيأتي .

(٩) سقطت من طـ و كـ .

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

أجل بعيد جاز مالم يتفااحش^(١) بعد ذلك . وإن تزوجها بصدق نصفه نصفه على ظهره ، فإن كان الذي على ظهره يحمل بالبناء عندهم جاز وإن كان لا يحمل إلا إلى موت أو فراق لم يجز النكاح^(٢) ، وفسخ^(٣) قبل البناء وثبت [بعده]^(٤) ، وكان لها صداق المثل مالم ينقص عن المعجل ، ولا ينقص منه شيء .

[في الشروط في النكاح]

^(٥) ومن نكح امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى^(٦) ولا يخرجها من بلدها جاز النكاح وبطل الشرط ، وليس لما يفسد به النكاح من الشروط حد ، وإن وضعت عنه لذلك من صداقها في العقد لم ترجع به وبطل الشرط إلا أن يكون فيه عتق أو طلاق^(٧) ، ولو شرطت عليه هذه الشروط بعد العقد ، ووضعت عنه

(١) وقد حددوا التفاحش بما فوق العشرين سنة ، كأن يكون إلى ستين أو ثمانين ، فإنه حينئذ يفسخ قبل البناء كما لو كان إلى الموت أو الفراق . انظر : التقىيد (١٦٦/٢) .

(٢) إنما منع مالك النكاح بصدق مؤجل إلى الفراق أو الموت ؛ لما في ذلك من الغرر الناتج عن الجهالة بموعد الموت أو الفراق ، وقد شاع هذا النوع من النكاح عند كثير من الناس في هذا العصر ، وهو كما ترى غير جائز عند المالكية . انظر : حاشية الدسوقي (٢٩٧/٢) والصاوي على الشرح الصغير (٤٣٣/٢) .

(٣) في ط : ويفسخ .

(٤) سقطت من ط .

(٥) في ك : قال مالك .

(٦) لا يتسرى : أي لا ينكح جاريته بملك اليمين .

(٧) مثاله كما سبق في كتاب الأيمان والنور أن يشترط لها أنه إن تزوج عليها أو تسرى فأمرها بيدها أو فهي طلاق منه .

لذلك بعض صداقها لزمه ذلك ، فإن أتى شيئاً من ذلك رجعت عليه بما وضعت . وإن أعطته [مالاً^(١)] على أن لا يتزوج عليها فإن فعل فهي طلاق ثلاثاً^(٢) ، فإن تزوج وقع الطلاق وبانت منه ولم ترجع عليه شيء إذ تم لها شرطها . وإن تزوجها على شروط تلزمها^(٣) ثم صالحها أو طلقها طلقة^(٤) فانقضت عدتها ثم تزوجها ، عاد عليه الشرط في بقية طلاق ذلك الملك ، وإن شرط في نكاحه الثاني أنه إنما ينكح على أن لا يلزمها من تلك الشروط شيء لم ينفعه ذلك^(٥) .

[في إلزم النكاح ، ونكاح الخصي والمحبوب]

وإن قال الخاطب للأب في البكر أو لولي مفوض إليه : زوجني فلانة بمائة ، فقال : قد فعلت ، ثم قال الخاطب : لا أرضى ، لم ينفعه ، ولزمه^(٦) النكاح بخلاف البيع . قال سعيد بن المسيب : ثلات ليس فيهن لعب ، هزهن جد ، النكاح والطلاق والعناق^(٧) .

ويجوز نكاح الخصي والمحبوب وطلاقهما^(٨) .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ز : فهي طلاق بتأ .

(٣) الشروط التي تلزمها سبق ذكرها ، وهي ما علقت بعقد أو عين .
في ز : طلقة واحدة .

(٤) لأنها أيمان لا يستطيع هو ولا هي حلها .

(٥) في هـ : ويلزمها .

(٧) رواه مالك في الموطأ ، باب جامع النكاح (٥٤٨/٢) ، وأصله مرفوع رواه أبو داود (٢١٩٤)
باب الطلاق في المزل ، والترمذى (١١٨٤) الجلد والمزل في الطلاق . وابن ماجه (٢٠٣٩) باب
من طلاق أو نكح أو راجع لاعباً .

(٨) في ز و ط و ك : وطلاقه .

[فيما يجوز للعبد تزويجه وشراؤه لزوجته ، وحكم ما لزمه من صداق أو دين
ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة به]

للعبد أن يتزوج أربعاً إن شاء حرائر أو إماء ، وحد العبد في الفريدة أربعون جلدة ،
وطلاقه طلقتان ، وأجله في فقد والاعتراض والإيلاء نصف أجل الحر ، وكذلك سائر
الحدود ، وهو في كل الكفارات كالحر إلا أنه لا يجزيه العتق في الكفارات إذ الولاء لغيره ،
وجائز أن يتزوج العبد والمكاتب ابنة سيده عند ابن القاسم واستقله^(١) مالك . وإذا اشتري
المكاتب أو المأذون له زوجته انفسخ النكاح ووطئها بملك اليمين . ومن زوج عبده
فالمهر في ذمة العبد لا في رقبته إلا أن يشترطه على السيد .

قال ربيعة: إن خطب عليه السيد وسمى فالصدق على السيد^(٢) ، وإن أذن له فنكح
فذلك على العبد وللحرة ما سمى^(٣) ولالأمة أيضاً ، إلا أن يجاوز^(٤) ثلث قيمتها^(٥) .

(١) استقله مالك ، بمعنى كرهه ، وإنما كرهه ؛ لأن الأب إذا مات فورثت البنت نصيتها من زوجها
العبد أدى ذلك إلى فسخ النكاح ؛ ولأنها قد تغير بهذا الزواج ، وهو زواج ليس من مكارم
الأخلاق . وقد تقدم الكلام حول اعتبار الحرية في الكفاءة ، ونصوص بعض كبار علماء المذهب
في وجوب اعتبارها وأدلتهم على ذلك . انظر (ص ١٤٣) من هذا الجزء ، وانظر :
التقييد (٢/١٣٥ ، ١٧٠ ، ٣٥١/٣) .

(٢) قول ربيعة هنا يخالف المذهب ، فالمعتمد في المذهب أن السيد لا يضمن صداق العبد ولو باشر العقد
له أو أجراه عليه ، إلا إذا جرى العرف بذلك أو اشترط عليه . انظر : منح الجليل (٣/٣١٥) .

(٣) في ز : ما سمى لها . وفي ط : ما سماه .

(٤) في ك : يتجاوز .

(٥) تحديد مهر الأمة بثلث قيمتها هو قول ربيعة ، وهو يخالف لقول مالك ، فإنه لا يرى حداً لأكثر
مهر الأمة كالحر ؛ لأنه لوحده مهر الأمة بثلث قيمتها للزم تحديد مهر الحر بثلث ديتها
وهو باطل . انظر : التقييد (٢/١٧١) .

وإذا تزوج عبد أو مكاتب بغیر إذن سیده ونقد المهر وبنی بها ، فللسید فسخه^(۱) ويترک للزوجة^(۲) ربع دینار ، وترد ما بقی ، فإن أعدمت توبعت به فإن عتق العبد أو أدى المكاتب أو عتق^(۳) اتبعته الزوجة^(۴) بما أدت إن غرها ، وإن بين لها فلا شيء لها ، وإن أبطله السيد عنه أو السلطان قبل العتق لم يلزمها شيء إن أعتقد وكذلك ما تداینه بغیر إذن سیده ، وإن لم يعلم [السيد]^(۵) بنکاحه إلا بعد العتق فلا کلام له والنکاح ثابت ، وكذلك ما أعتقد أو تصدق ، وكل ما لرم ذمة العبد فلا يأخذه الغرماء من خراجه [ولا من]^(۶) عمل يده ولا مما فضل بيده من ذلك وإنما يأخذون [ذلك]^(۷) مما أفاده العبد بهبة أو صدقة أو وصية ، فإن عتق العبد يوماً [ما]^(۸) أتبع بذلك ، وكل دین لحق المأذون له في التجارة كان دینه فيما في يديه وفيما کسبه من التجارة دون خراجه وعمل يده ، ويضرب فيه السيد بدينه .

[في شراء المرأة زوجها]

وإذا اشتريت المرأة زوجها بعد البناء انفسخ^(۹) النکاح واتبعته بمهرها

(۱) في هـ : فسخه عليه .

(۲) في ط : ويترک لها ربع دینار .

(۳) في هـ و ز و كـ : فعتق .

(۴) في زـ : اتبعته المرأة .

(۵) سقطت من كـ .

(۶) سقطت من طـ و زـ و هـ .

(۷) سقطت من زـ .

(۸) سقطت من كـ .

(۹) في كـ : فسد . وفي طـ و زـ : فسخ .

كمن داين عبداً ثم اشتراه فإنه يتبعه بدينه ، وإن اشتراه قبل البناء فلا مهر لها .

قال سحنون : إلا أن يرى أنها وسيدة اغتصبها ^(١) فسخ نكاحه ، فلا يجوز ذلك ^(٢) وتبقى زوجة [له] ^(٣) ، إذ الطلاق بيد العبد فلا تخرج من عصمته بالضرر .

[في زواج الرجل مكاتبته والمرأة مكاتبها وحكم نظره لشعرها]

ولا يتزوج الرجل مكاتبته ولا أمهه ، ولا المرأة مكاتبها وهو عبد ما دام في حال الأداء . ولا بأس أن يرى شعرها إن كان وغداً ^(٤) وإلا فلا ، وكذلك عبدها . وإذا كان لها فيه شريك فلا يرى شعرها وغداً كان أو غيره .

[فيما يجوز للحر أن يتزوج من الإماماء وما لا يجوز له]

للحر أن يتزوج من الإماماء ما بينه وبين أربع إن خشي العنط ، وكذلك ^(٥) للعبد ، وإن لم يخش العنط ، ولا يتزوج الرجل أممه ولداته ، وإن كان الأب عبداً وكأنها أمهه إذ لو زنا بهالم يحد ، وجائز أن يتزوج

(١) اغتصب أي : قصداً . انظر : التقييد (٢/١٧٣) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ه و ط .

(٤) الوغد : هو العبد الديميم الضعيف الذي لا منظر له . انظر : المصباح (٦٦٦) ، التقييد (٢/١٧٣) . وتفريق مالك بين العبد الذي لا منظر له « الوغد » وبين العبد الجميل المنظر هو من باب الاستحسان ، وإن فإن الجميع تشتمله الآية : « ولا يدرين زيتنهن إلا بعلوتهن . . . » إلى قوله تعالى : « أو ما ملكت أيمانهن » . سورة النور ، الآية (٣١) .

(٥) في ه و ز : وذلك .

أمة^(١) والده أو أمة أخيه أو أمة زوجته إذ لو زنا بها حد ، وذكر الولد يتزوج أمة والده ثم يبتعها منه في كتاب أمهات الأولاد^(٢) ، ولا أحب^(٣) للرجل أن يطأ أمة عبده ولا يزوجها إياه حتى يتزوجها قبل ذلك ، فإن وطئها هو أو زوجها من عبده قبل أن يتزوجها مضى ذلك وكان انتزاعاً .

[في نكاح الأمة على الحرة ، والحرفة على الأمة]

ولا ينکح حر أمة على حرّة ، فإن فعل جاز وخيرت الحرّة في أن تقيم معه أو تختار نفسها^(٤) ، ولا تقضي إلا بواحدة وتكون بأئنة ، بخلاف خيار^(٥) المعتقة^(٦) فإن رضيت بالمقام سوى^(٧) بينهما في القسم ، ورأى^(٨) ابن المسيب : أن^(٩) للحرّة الثلثين^(١٠) .

(١) في ز : وجائز أن يتزوج الرجل أمة والده ، أو أمة أمه ثم يبتعها منه ، أو أمة أخيه .

(٢) سيأتي كتاب أمهات الأولاد في آخر هذا الجزء .

(٣) لا أحب هنا على الكراهة . انظر : التقييد (١٧٤/٢) .

(٤) وقال ابن حبيب : لها الخيار في أن تفسخ نكاح الأمة أو تبقيه ؛ لأن هذا الخيار هو الذي يزيل عنها الضرر ، أما الخيار في فسخ نكاحها هي ، فإن فيه زيادة ضرر عليها لا إزالة ضرر . انظر : المدونة (٧٩٨/٢) .

(٥) في ز : بخلاف الأمة .

(٦) لأن المعتقة لها أن تختار الطلاق كله كما تقدم في حديث بريرة .

(٧) في هـ : ساوي .

(٨) في ز : قال .

(٩) في كـ : إن للحرّة .

(١٠) في ز : الثالثان . وفي ط و هـ : للحرّة الثلثين .

(١١) وهي رواية عن مالك ، قال عبد الملك بن الماجشون : وهي التي رجع إليها مالك ، ونقل الزرويلي عن ابن الجهم أنها قول أكثر أهل العلم ، قال : ولا أعلم أحداً قال بقول ابن القاسم أنهما في القسم سواء . انظر : التقييد (١٧٤/٢) .

قال ابن القاسم : وكذلك لها الخيار إن تزوج عليها أمة أخرى .
ولا بأس بنكاح حرة على أمة ، وللحرة الخيار إن لم تكن علمت وإن كانتا أمتين
فعلمت بوحدة فلها الخيار بعد علمها بالأخرى فإن رضيت فلها ثلث القسم .

قال مالك : وإنما جعلنا لها الخيار لما قالت العلماء^(١) ولو لا ذلك لأجزته ؛
لأنه حلال في كتاب الله^(٢) ، وروى ابن القاسم وابن وهب وعلي عن مالك أنه
لا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحرة ، ولا في عدم الطول إلا أن
يخشى العنت .

وقال غيره^(٣) : لا يتزوجها على حرة ولا على أمة [ولا على أم ولد]^(٤) ، وليس
عنه شيء إلا في عدم الطول وخوف العنت .

قال مالك : والطول المال وليس^(٥) الحرة تحته بطول تمنعه نكاح أمة إذا خشي
العنت . قيل : فإن لم يخشي العنت وتزوج أمة ؟ ، قال : كان مالك مرة يقول :

(١) يزيد سعيد بن المسيب وغيره . انظر : المدونة (٢٠٤/٢) .

(٢) يشير إلى قوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فمما ملكت
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » سورة النساء ، الآية (٢٥) . قال مالك : والطول : المال وليس
الحرة . انظر : المدونة (٢٠٥/٢) .

(٣) أي غير ابن القاسم عن مالك ، والمراد به ابن نافع ، فقد قال ذلك عن مالك . انظر :
المدونة (٢٠٥/٢) ، وهو - كما ترى - موافق لرواية ابن القاسم وابن وهب وعلي المتقدمة ،
وهذه هي الرواية المعتمدة في المذهب ، فلا بد بجواز زواج الحر للأمة من شرطين : الخوف من
العنت ، وعدم وجود الطول لنكاح الحرة . انظر : منح الجليل (٣٥٢/٣ - ٣٥٣) .

(٤) سقطت من هـ و طـ .

(٥) في هـ و طـ و زـ : وليس .

ليس له أن يتزوجها إذا لم يخش العنت ، وكان يقول : إن كانت تحته حرفة لا يتزوج أمة ، فإن فعل وتزوجها على حرفة فرق بينه وبين الأمة ، ثم رجع فقال : تخيّر الحرفة^(١).

وإذا نكح عبد حرفة على أمة ، أو أمة على حرفة فلا خيار للحرفة ؟ إذ الأمة من نسائه ، ويقسم العبد بين الحرفة والأمة بالسوية ، وللمكاتب والعبد التسري في ماله بغير إذن السيد^(٢) ، ولا يتزوج مكاتب ولا مكتبة بغير إذن السيد لرجاء فضل أو غيره ؛ لأن ذلك يعييهم إذا عجزا ، فإن فعلا^(٣) فللسيد فسخه .

[حكم نكاح الأمة تغى الرجل فقول إنها حرفة ، وفي حكم ولدها وديته وحكم استحقاقهما]

ومن تزوج امرأة أخبرته أنها حرفة ثم علم قبل البناء^(٤) أنها أمة إذن لها السيد أن تستخلف رجلاً على إنكاحها^(٥) ، فللزوج الفراق ولا صداق لها ، وإن كان [قد^(٦) بني بها فلها المسمى ، إلا أن يزيد على صداق المثل فلتزداد ما زاد ، [فإن

(١) وما رجع إليه مالك من تخيير الحرفة هو المعتمد المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وخيرت الحرفة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزوجي أمة عليها ». انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٣/٢)، منح الجليل (٣٥٤/٣).

(٢) في هـ : بغير إذن سيده .

(٣) في طـ : فإن عجزا . وفي زـ : فإن فعلاه فلسيدة .

(٤) في طـ : قبل البناء بها .

(٥) في كـ : نكاحها .

(٦) سقطت من كـ .

شاء رد [١) وإن شاء أمسك ولها المسمى ، وللسيد في الوجهين على الأب قيمة الولد يوم الحكم ، ولا شيء على الأب فيما من مات منهم قبل ذلك ، ومن قتل من ولدها فأخذ الأب [٢) فيه دية حر ، ثم استحققت [٣) الأم فعليه [٤) الأقل من قيمته يوم القتل عبداً ، أو ما أخذ في ديته ، وإن استحقت وفي بطنها جنين فعلى الأب قيمة من يوم الوضع [٥) وهو حر ، ولو ضرب رجل بطنها قبل الاستحقاق أو بعده فألقت جنيناً ميتاً فللأب عليه غرة عبد أو وليدة ؛ لأنه حر ، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضربت ، وولدها لاحق [٦) النسب ، له حكم الحر في النفس والجراح وفي الغرة قبل الاستحقاق وبعده ، وإن استحقت الأمة بعد موت زوجها ولم يدع مالاً أو كان زوجها حياً وهو عديم وله منها ولد موسر ، فللمستحق على الولد قيمة ، وإن كان عديماً فذلك عليه إن أيسر ، وقد قيل : لا شيء على الولد ، وهذا في كتاب الاستحقاق مستوعب [٧) ، ولو استحق الأمة عم الولد [٨) أخذ قيمتهم ، إذ لا يعتق عليه ابن أخيه ، ولو كان جدهم

(١) سقطت من هـ و ط و ز .

(٢) في ط : ومن قتل من ولدها فليس الأب فيه دية حر .

(٣) في ط : ثم استحقته .

(٤) في ز : فعلى الأب .

(٥) في ز : فعلى الأب الأقل من قيمته يوم القتل .

(٦) في ز : وولدها حر لاحق .

(٧) سأاتي كتاب الاستحقاق في الجزء الثالث .

(٨) في ز : عم الرجل .

لم يأخذ قيمتهم ولا شيء له من ولائهم ؛ لأنهم أحرار وإنما أخذت القيمة
فيهم بالسنة^(١).

ولو غرت أمُّ الأب ولدَه فتزوجها فولدت منه ثم استحقها الأب ، فلا شيء له
من قيمة ولدها إذ لو ملكهم عتقوا عليه ، وكذلك إن غرت أمُّ الولد والده
[فتزوجها فولدت منه]^(٢).

[في أم الولد والمدبرة والمكاتبة يُعْرُّفُنَّ من أنفسهن]

ولو كانت الغارة أم ولد فلمستحقها قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم
بموت سيد أحُمِّمْ ، وخوف أن يموتو قبله في الرق . وليس قيمتهم على أنهم عبيد ؛
لأنهم يعتقدون بموت^(٣) سيد أحُمِّمْ ، ولو مات سيد [أحُمِّمْ]^(٤) قبل القضاء بقيمتهم
لم يكن لورثته من قيمة الولد شيء ؛ لأنهم بموت السيد عتقوا ، وإن الفاهم^(٥) السيد
قتلوا فلأب دية أحرار وعليه الأقل مما أخذ أو من قيمتهم^(٦) يوم قتلوا .

وإن غرت مدبرة ففي ولدها القيمة على الرجاء أن يعتقدوا [أو يرقوا]^(٧) بخلاف
[ولد]^(٨) أم الولد . وإن كانت مكاتبة [غرت من نفسها فولدت فلا شيء لولاه]

(١) قال الزورويلي بالسنة : أي بالعوض والقيمة عوض . انظر : التقييد (١٧٨/٢) .

(٢) سقطت من طوز .

(٣) في زوه : إلى موت .

(٤) سقطت من ط .

(٥) في هـ : وإن ألفا السيد .

(٦) في كوط : أو قيمتهم . وفي زـ : مما أخذ من قيمتهم .

(٧) سقطت من زـ .

(٨) سقطت من كـ .

على أبي الولد ؛ لأنهم إن أعتقدت أحدهم عتقوا بعتقها ؛ لأنهم في كتابتها إلا أن تعجز فترجع ريقاً ، فتلزم الأب قيمة الولد ، ولكن تؤخذ من الأب قيمتهم فتوضع تلك القيمة على يدي رجل [١) ، فإن عجزت أخذها السيد ، وإن أدت رجعت القيمة إلى الأب ، وإن غرت الأمة عبداً [أخبرته] [٢) أنها حرة فتزوجها ، فولدها رق لربها [٣) ، إذ لا بد من رقه مع أحد الأبوين ، ولا يغرم العبد قيمتهم .

[في الأجنبي يغرس من امرأة ، والعبد يغرس من نفسه]

ومن قال لرجل : فلانة حرة ، ثم زوجها إياه غيره فلا رجوع للزوج على المخبر ، علم أنها أم لا ، وكذلك إن ولي المخبر العقد ولم يعلم أنها أم ، فإن [كان] [٤) وليها عالماً رجع الزوج عليه بما أدى من الصداق ، ولا يرجع عليه بما يغرس من قيمة الولد إذ لم يغرسه من ولد . ولو أنه إذ غره عالماً وولي العقد أعلمه أنه غير ولي لها لم يرجع عليه الزوج بشيء .

ولو غر عبد حرة فتزوجته على أنه حر ، فإن أجاز السيد نكاحه فلها الخيار ما لم تدعه يطؤها بعد علمها به ، فإن كرهته فرق السلطان بينهما ، إلا أن يتطلع الزوج بالفارق دونه فليزعم .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من طوز ، ووردت في ط هكذا : وإن كانت مكتبة فقيمة الولد موقفة . وفي ز : ولو غرت مكتبة من نفسها فقيمة الولد موقفة .

(٢) سقطت من زوكوط .

(٣) في ط : لسيدها .

(٤) سقطت من طوزوك .

[في العيوب التي يرد بها النكاح ، وحكم الرد بها]

[قال مالك :^(١) وترد النساء من العيوب الأربعة ، الجنون والجذام والبرص^(٢) وعيوب^(٣) الفرج^(٤) ، ولا صداق لها إن لم يبن بها ، وإن بني بها فلها الصداق ، ويرجع به الزوج على ولديها إن كان الذي أنكرها أب أو أخ أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ، ثم لا يرجع به الأب عليها ، وإن كان الذي أنكرها ابن عم أو مولى أو السلطان أو من لا يظن به علم ذلك فلا شيء عليه ، وترد المرأة ما أخذت^(٥) إلا ربع دينار^(٦) . قال ربيعة : فإن وطئها بعد العلم بدائها فقد وجبت له .

قال ابن المسيب : وإن كان بالزوج جنون أو ضرر فالمرأة مخيرة^(٧) بين أن تقيم

(١) سقطت من ز و ط .

(٢) هذه العيوب الثلاثة ، الجنون والجذام والبرص بالإضافة إلى عيوب رابع وهو العذيبة ، توجب خيار الرد لكل من الزوجين ، وليس خاصه بالنساء . انظر : الفواكه الدواني (٤٠/٢) ، عليش (٣٧٩/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٣) في ط : وداء .

(٤) عيوب الفرج : المراد به الرتق ، وهو انسداد مسلك الذكر من الفرج ، والعفل : وهو لحم يبرز من قُبَّل المرأة ، والقرن : وهو شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة ، والإفضاء : وهو اختلاط مسلك الذكر مع مسلك البول أو الغائط . والبخر : وهو نتن الفرج الشديد . انظر : الفواكه الدواني (٤٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) .

(٥) في هـ : كل ما أخذت .

(٦) وهو أقل الصداق لثلا يخلو الاستمتاع عن عوض .

(٧) انظر : المدونة (٢١٥/٢) .

أو تفارق . قال مالك : وأرى الضرر الذي أراد ابن المسيب هذه الأشياء التي ترد بها المرأة^(١) .

ولا ترد إذا وجدت عمياً أو عوراء^(٢) أو مقعدة أو قطعاء أو شلاء أو سوداء أو قد ولدت من زنا ، ولا من شيء سوى العيوب الأربع ، إلا أن يشترط السلامة مما ذكرنا ثم يجد ذلك بها فلا صداق لها إن لم يبن بها ، فإن بني بها فله المهر ، ويرجع به على الولي الذي شرط له ذلك ، وما عرف أهل المعرفة أنه من عيوب الفرج ردت به ، وإن جامع معه ، وقد تجتمع المجنونة .

ومن تزوج امرأة فإذا هي لغية^(٣) ، فإن زوجوه على نسب فله ردها وإلا لزمته ، فإن ردها فلا صداق عليه إن لم يكن بني بها ، وإن بني بها فعليه صداقها ، ويرجع به على من غره ، وإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار ورددت ما بقي .

وإن انتسب لها فألفته لغية خيرت بين أن تقبله أو ترده . ومن غر من وليته فزوجها في عدة ودخلت ، فسخ النكاح ، وضمن الولي الصداق كله ، ولو كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار ، ورددت الباقي .

(١) يزيد العيوب الأربع التي تقدم ذكرها ، إشارة منه إلى أنها مشتركة يرد بها الرجال والنساء معاً .

(٢) في هـ : عمياً أو عرجاء .

(٣) في ز و ط : بغية .

(٤) لغية بكسر اللام الجارأ وفتح الغين المعجمة وشد المثناة أي لغير نكاح ، وحکى بعض اللغويين كسر الغين أيضاً ، وضدتها لرَشدة أي لنكاح صحيح ، واللام في لغية لام جر ، ليس من نفس الكلمة ، وفي القاموس ولد غية ، ويكسر : زنية . قال الزرويلي : لغية أي ابنة زنا . انظر : التقىد (١٨٥/٢) ، منح الجليل (٤٠٨/٣) .

[قال مالك :]^(١) وإن كان الرجل محبوباً أو خصياً فلم تعلم المرأة فلها أن تقيم أو تفارق بواحدة بائنة لا بأكثر منها ، ويتوارثان قبل أن تختار فرافقه ، فإن فارقته بعد أن دخل بها فعليها العدة إن كان يطؤها^(٢) ، وإن كان لا يطؤها [فلا عدة عليها]^(٣).

قيل [لابن القاسم]^(٤) فإن كان محبوب [الذكر]^(٥) قائم الخصا ، قال : إن كان يولد مثله فعليها العدة ويسأله عن ذلك ، [فإن كان]^(٦) يحمل مثله لزمه الولد وإلا لم يلزميه ولا يلحق به ، وإن علمت به حين^(٧) تزوجته أنه محبوب أو خصي ، أو عنين لا يأتي النساء أصلاً^(٨) ، أو أخبرها [بذلك]^(٩) ، فلا كلام لها ، وإن لم تعلم بذلك في العقد ثم علمت به [بعد العقد]^(١٠) وتركته وأمكتته من نفسها ، فلا كلام

(١) سقطت من طوز .

(٢) هذا فيمن يأتي منه الوطء ، كأن يكون مقطوع الخصيتين مع بقاء الذكر ، فإنه يمكن أن يطا إلا أنه لا ينزل ، أما إذا كان الخصي أو المحبوب مقطوع الذكر فإنه لا يأتي منه الوطء أصلاً .

انظر : المعونة (٢٧٦/٢) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من طوز .

(٥) سقطت من ز .

(٦) سقطت من ط .

(٧) أي عند الزواج ورضيت به كذلك ، ولم يمنعها ذلك من زواجه .

(٨) في هوك : رأساً . وسقطت من ز .

(٩) سقطت من ز .

(١٠) سقطت من ز و ط و ك .

لامرأة الخصي والمحبوب ، وأما العنين فلها أن ترافعه ، ويؤجل سنة^(١) ؛ لأنها
تقول : تركته لرجاء علاج أو غيره ، إلا أن تتزوجه وهي تعلم ما به - كما وصفنا -
فلا كلام لها بعد ذلك .

* * *

* *

*

(١) في ك : ويؤجل لها سنة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد ، وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب النكاح الثاني﴾

[في الصداق يقارنه بيع أو يدخل فيه غرر أو مجهول]

[قال ابن القاسم :^(١) ولا يجوز نكاح وبيع في صفقة [واحدة]^(٢) ، مثل : أن يتزوجها بعد على أن أعطته داراً أو مالاً ، أو بمال على أن تعطيه عبداً بشمن مسمى ، ويفسخ ذلك قبل البناء ، ويثبت بعده^(٣) ولها صداق المثل . وقال غيره^(٤) : إن بقي مما يعطي الزوج ربع دينار فصاعداً جاز النكاح .

(١) سقطت من هـ و ق و ز .

(٢) سقطت من كـ و ز و ق .

(٣) فسخ النكاح قبل البناء المنبني على فساده ، وإثباته بعد البناء المنبني على تصحيحه من مفردات المالكية التي بنوها على مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل ، وذلك أنه إذا كان الفعل عندهم باطلأً وعند غيرهم صحيح ، ثم وقع الفعل من المكلف ، فإنهم يصححونه على مقتضى قول غيرهم بعد الواقعة ، وإن كان غير صحيح عندهم قبل الواقعة ، وذلك لما يقترن بالفعل من أمور ، ويترب عليه من آثار يجعل عدم اعتباره فيه ضرراً أكبر ، لا سيما أن هذا الفعل واقع على مقتضى دليل له في الشرع اعتبار ، وهو دليل المخالف ، وهذا جار على القول بأن كل مجتهد مصيب ، كما أنه جار على القول بأن المصيب واحد غير معروف بعينه ، لاحتمال أن يكون المصيب هو المخالف . انظر لهذه المسألة : المعيار (٦/٣٨٨) ، المواقفات (٤/٥١٦) ، وبحثاً للمحقق (رسالة دكتوراه) بعنوان « مراعاة الخلاف في المذهب المالكي » .

(٤) الغير هنا يريد به عبد الملك ابن الماجشون ، قوله - كما ترى - مخالف لقول ابن القاسم الذي هو قول مالك أيضاً . انظر : التقييد (٢/١٨٧) .

[في الصداق يدخله الغرر أو الجهالة أو يكون على شيء محروم]

ومن نكح على عبد آبق^(١) ، أو بغير شارد ، أو جنين في بطنه أمه ، أو بما في بطنه أمه ، أو بما تلد غنمها ، أو بشرمة أو زرع لم يبد صلاحهما ، أو على دار فلان ، أو على أن يشتريها لها ، فسخ النكاح في ذلك كله قبل البناء ، وثبتت بعده ولها صداق المثل وترد ما قبضت من آبق أو شارد وغيره . وما هلك بيدها ضمته ، ولا تضمنه قبل قبضه ، وتكون مصيبيته من الزوج ، وما قبضته ثم تغير في يديها في بدن أو سوق فقد فات ، وترد قيمة ما يقوم يوم قبضته ، وترد مثل ماله مثل إن زالت عينه أو تغيرت ، وكذلك في فسخ ما عقد على حمر أو خنزير ، أو إجازته^(٢) في كل ما فساده في صداقه ، وكذلك إن تزوجها على دار أو أرض أو غنم ، كل ذلك غائب ، فإن وصفه جاز ، وإن لم يصفه فسخ النكاح قبل البناء ، وثبت بعده لها صداق المثل .

وإن تزوجها أو ابتع سلعة بدراجهم بعينها غائبة لم يجز ، إلا أن يشترط [أن [^(٣)] عليه بدها إن تلفت ، ولو حضرت الدراجم ونقدتها إليها جاز^(٤) كالبيع ، فإن استحقت كان عليه بدها ويتم النكاح والبيع .

(١) في ك : قال مالك : فإن تزوجها على عبد آبق .

(٢) إجازته : أي إجازته بعد البناء ، وتقدير الكلام ، وكذلك الحكم : الفسخ قبل البناء والإجازة بعده فيما عقد على حمر أو خنزير أو كان فساده في صداقه .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في ك : جاز النكاح كالبيع .

[فيما يغتفر من الجھالة في الصداق]

ومن نكح على بيت أو خادم ولم يصف ذلك جاز ، و [كان [^(١) لها خادم وسط ، والبيت ^(٢) ، فإن كانت من الأعراب فلهم بيوت [قد عرفوها [^(٣) ^(٤)]] ، فإن نكح ^(٥) على بيت من بيوت الحضر أو على شوار ^(٦) بيت ، جاز [ذلك [^(٧) إن كان معروفاً ، وشورة الحضر لا تشبه شورة الbadia . وإن نكح على مائة بعير أو شاة أو بقرة ولم يصف ، جاز وعليه الوسط من الأسنان ^(٨) ، وكذلك على عبد بغير عينه ولم يصفه ولا ضرب له أجلاً ، جاز ذلك وكان لها عبد وسط حال ، وليس للزوج دفع قيمته إلا أن ترضى المرأة ، وكذلك على عرض موصوف ليس بعينه ، أو بمائة دينار ولم يضرب لذلك أجلاً فالنكاح جائز ، ويكون ذلك كله نقداً ، وكذلك الخلع .

[في الصداق يوجد به عيب]

ومن نكح على قلال ^(٩) خل بأعيانها فوجدت بها خمراً ، فهي كمن تزوجت على

(١) سقطت من هـ و لـ .

(٢) في كـ : زيادة بعد قوله والبيت ، وهي : (الناس مختلفون فيه) .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) وإن لم تكن من العرب الذين تعرف بيتهـ فـيلزم الوسط ، كما في الخادم . وانظر : التقىـد (١٩١ / ٢) .

(٥) في كـ : وإن نكـحـها .

(٦) الشوار : بالتشليث متاع البيت . انظر : المصباح (٣٢٦) .

(٧) سقطت من كـ و قـ .

(٨) في زـ : وله الوسط من الأشياء .

(٩) القـلال : جـمع قـلة ، وقدـر القـلة قـربـان ، وـقـبـل : عـشـرون دـلـواً . انـظـر : اللـسان (١١ / ٢٨٨) .

مهر فأصابت به عيّاً ، فلها رده وترجع بمثله إن كان يوجد مثله ، أو بقيمتها إن كان لا يوجد مثله .

[في أخذ الرهن بالصداق وإسراره وإعلانه]

وإذا أخذت المرأة رهناً بصدق مسمى أو بصدق مثلاً فهلك بيدها ضمنت ما غابت عليه ولم تضمن ما لا يغاب عليه^(١) ، وإن أصدقها شقصاً^(٢) في فيه الشفعة بقيمتها ، وإن أظهرا مهرًا وأسرا دونه أخذ بما أسرا إن^(٣) شهد به عدول^(٤) .

[في الشرط في الصداق]

ومن نكح امرأة بآلف درهم على أنه إن كانت له امرأة أخرى فصداقها ألفان لم يجز كالبعير الشارد ، وإن نكحها بآلفين فوضعت عنه في عقد النكاح ألفاً على أنه لا يخرجها من بلدتها ، أو نكحها بآلف على أنه إن أخرجها من بلدتها فمهرها ألفان ، فله أن يخرجها وليس لها إلا الألف ، وهو كالسائل لزوجته : إن أخرجتك من [هذه]^(٥) الدار فلك ألف ، فله أن يخرجها بغير شيء ، حتى

(١) الذي لا يغاب عليه من الرهن : العقار والحيوان ونحو ذلك مما لا يمكن إخفاؤه ، والذي يغاب عليه هو سائر الأشياء الأخرى مما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلبي . انظر : القوانين الفقهية (٣١٩) ، مواهب الجليل (٢٦/٥) ، حاشية الدسوقي (٢٥٤/٣) .

(٢) الشقص : نصيب معلوم غير معروف ، وقد يكون في أرض أو عبد أو غير ذلك من الأموال . انظر : اللسان (١٦٣/٧) .

(٣) في ق : إن كان شهد .

(٤) أي إن شهد عدول أن الذي أعلن ليس هو الصداق الحقيقي ، وإنما الصداق الحقيقي ذلك الذي أسر وأشهدهم عليه . انظر : التقىيد (١٩٢/٢) .

(٥) سقطت من ق و ك و ط و ز ، والمثبت من هـ .

لو انعقد عليه^(١) النكاح بألف ثم حطته^(٢) بعد ذلك نصفها على أن لا يخرج بها أو لا يتزوج عليها أو نحوه ففعل ذلك ، فلها الرجوع بما جعلت له^(٣) إن فعل شيئاً ، وله أن يفعله .

قال علي بن زياد : إن حطته [امرأة]^(٤) في العقد من صداق مثلها لما شرطت عليه ، لزمه ما حطت إن فعل من ذلك شيئاً ، وإن كانت الحطيطة مما ناف^(٥) على صداق المثل ، لم يلزمها [ما حطت إن فعل من ذلك شيئاً]^(٦) ، ورواه ابن نافع عن مالك^(٧) .

[في النكاح على عبد أو أمينة معين]

وإن نكحت على عبد بعينه فألفته معيناً [فرده]^(٨) أو استحق [رجعت]^(٩) على الزوج بقيمتها^(١٠) ، فإن فات المعيب عندها رجعت [على

(١) في هـ : ولو انعقد النكاح . وفي قـ : حتى لو انعقد النكاح .

(٢) في زـ : حطت عنه .

(٣) في كـ : بما وضعت عنه .

(٤) سقطت من هـ و زـ و كـ .

(٥) في زـ : بما زاد .

(٦) سقط ما بين المعقودتين من هـ و زـ و كـ .

(٧) والمعتمد في المذهب رواية ابن القاسم أن لها الرجوع بما حطت عنه لأجل الشرط إن خالفه ، ولو كان الصداق الذي وقع عليه العقد أكثر من صداق المثل . انظر : منح الجليل (٤٤٦ - ٤٤٧ / ٣) .

(٨) سقطت من قـ و زـ و كـ .

(٩) سقطت من كـ .

(١٠) في زـ : رجعت على الزوج بقيمة عيشه يوم النكاح ، بخلاف البيع . وفي كـ : بقيمتها بخلاف البيع .

الزوج [١) بقيمة عيبه ، وإن حدث به عندها عيب مفسد فلها رده وما نقصه [٢) وأخذ قيمته ، أو حبسه [٣) وأخذ قيمة العيب القديم ، وكذلك الزوج في الخلع . وإن نكحت على أمة فألفتها ذات زوج ، كذلك عيب ولها ردها وأخذ قيمتها .

[في الرجل يضمن صداق ابنته أو ثمن مبيع لأجنبي ، ونحو ذلك]

ومن زوج ابنته وضمن لها الصداق في عقد النكاح أخذته به ولا يرجع به الأب على الزوج ، فإن مات الأب أخذته البنت من رأس ماله ، فإن لم يترك شيئاً فلا شيء لها على الزوج ، إلا أن يكون لم يدخل بها فللا سبيل له إليها إلا بدفع الصداق . وكذلك ذو القدر يزوج رجلاً ويضمن صداقه فلا يتبعه شيء منه ؛ لأنه يعني الحمل وليست هذه الوجهة كحملة الديون . وكذلك من قال لرجل : بع من فلان فرسك والثمن لك علي ، فباعه ، ثم هلك الضامن كان ذلك في ماله ، فإن [٤) لم يدع شيئاً فلا شيء على المبتاع . وكذلك من وهب لرجل مالاً فلم يدفعه إليه حتى قال لرجل : بعه فرسك بالذى وهبت له وأنا ضامن له حتى أدفعه إليك ، فقبض الرجل الفرس وأشهد على الواهب بالثمن [٤) فإن هذا يثبت للبائع على الواهب ، فإن لم يقبض البائع الثمن حتى مات الواهب ولم يدع مالاً فلا يرجع البائع على الموهوب له بشيء من ثمن الفرس .

(١) سقطت من ق و ك . وفي ز : رجعت عليه بقيمة عبده .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ : وإن .

(٤) في ك : بالذهب .

[في حكم صداق الابن الصغير الذي يزوجه أبوه وضمانه صداق ابنته البالغ]

ومن زوج ابنته الصغير ولا مال لابن فالصدق على الأب ، فإن مات الأب أخذته المرأة من ماله ، ولا يحاسب به الابن ، ويدفع إليه ميراثه كاملاً مما بقي ، وإن كان على الأب دين فقام عليه الغرماء كان للمرأة أن تخاصصهم بصداقها ، وإن ضمن الأب صداق ابنته البالغ ودفعه عنه ثم طلق الابن قبل البناء رجع نصف الصداق إلى الأب ، ولو لم يدفعه الأب رجعت عليه المرأة بنصف صداقها ، ولا يرجع الأب على الابن بشيء مما أدى عنه ؛ لأن هذه الوجوه ليست كحملة الديون .

قال ربيعة : ومن زوج ابنته الصغير والابن مليء فعليه الصداق^(١) ، وإن لم يكن مليئاً فعلى الأب .

قال أبو الزناد : أو يجعله على الابن^(٢) فيلزمه^(٣) .

قال يحيى بن سعيد : من زوج ابنته صغيراً أو كبيراً ، وليس له مال^(٤) فالصدق على الأب عاش أو مات ، وإن كان لواحد^(٥) منها مال فذلك عليه إلا أن يشترطه^(٦) الأب على نفسه .

(١) قول ربيعة هنا موافق لمفهوم قول ابن القاسم المتقدم : ومن زوج ابنته الصغير ولا مال لابن ..

(٢) في ك : أو يجعله الأب على الابن . وفي ق : ويجعله .

(٣) قول أبي الزناد هنا يحتمل أن يكون موافقاً لقول ابن القاسم : إذا كان الابن مليئاً ... ، ويحتمل أن يكون مخالفاً له إذا كان الابن عديماً .

(٤) في ز : ولا مال له .

(٥) في ق : وإن كان لكل واحد .

(٦) في ز : إلا أن يكتب الأب على نفسه .

قال ابن وهب عن مالك^(١) : وإذا كان الولد صغيراً ولا مال له فزوجه الأب بصدق عاجل ، أو بعضه مؤجل فالصدق على الأب ، ولا يلزم الابن منه شيء لا معجله ولا مؤجله^(٢) وإن أيسر ، ولا^(٣) يرجع به عليه الأب .

قال مالك : ومن زوج ابنه الصغير في مرضه^(٤) وضمن [عنه]^(٥) صداقه ، لم يجز الضمان وجاز النكاح ، فإن شاء الابن البناء وهو كبير أدى الصداق ، وإلا لم يلزم منه وفارق ، فإن كان صغيراً نظر له وليه أو وصيه في دفع الصداق وثبات النكاح أو فسخه ، وإن طلبت ذلك الزوجة في مرض الأب لم يكن لها شيء في^(٦) مال الأب .
وقال^(٧) مالك فيما يضمن الأب عن ابنه في مرضه^(٨) : لا يعجبني^(٩) هذا النكاح^(١٠) .

(١) رواية ابن وهب عن مالك هنا - كما ترى - موافقة لرواية ابن القاسم المتقدمة ، إلا أنه هناك لم يفصل في كون الصداق مفرق إلى مؤجل ومعجل ولم يفرع على يسر الولد بعد ذلك ، وهنا فصل وبين أن الحكم في ذلك واحد لا يختلف .

(٢) في هـ : ولا مؤخره .

(٣) في ز و ق : لم .

(٤) أي في مرض الأب .

(٥) سقطت من ق و ك و ز .

(٦) في ز و ك : من .

(٧) في ق و ز : وقد قال مالك .

(٨) في هـ : في المرض .

(٩) في ز : لا يجوز .

(١٠) لا يعجبني هنا بمعنى التحرير . قال الزرويلـي : يريد أنه يفسخ ، وقد وقع في بعض روایات المدونة أنه يفسخ إذا مات الأب ، فإن كان للولد مال ثبت النكاح والصدق من ماله ، وقيل يوقف على رضا الولد إذا كبر فيكون من باب النكاح الموقوف . انظر : التقىـيد (١٩٧/٢) .

قال ابن القاسم : فإن صح الأب لرمه الضمان^(١) ، وإن مرض بعد صحته [فقد ثبت عليه الضمان^(٢) .

[في أقل الصداق وحكم النكاح بأقل منه وبغير صداق]

قال ابن القاسم : [^(٣) وأقل الصداق ربع دينار ، فمن نكح بدرهمين أو بما يساويهما ، فاما أتم لها ثلاثة دراهم وثبت النكاح ، وإن أبي فسخ^(٤) ، إلا أن يدخل^(٥) فيجير على إتمامها ، ولا يفسخ للاختلاف في إجازة هذا الصداق .

وقال غيره^(٦) : يفسخ قبل البناء وإن أتم الزوج ربع دينار ، ويفسخ أيضاً بعد البناء ولها صداق مثلها ، [وهو ^(٧) كمن تزوج بلا صداق .

قال ابن القاسم : وإن طلق قبل البناء فلها نصف الدرهمين .

[في المرأة تهب صداقها لزوجها أو لأجنبي]

وإذا وهبت المرأة صداقها لزوجها بعد أن قبضته أو قبل ، وهي جائزة الأمر ،

(١) في ز : الصداق .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وفي هـ : فقد ثبت المال .

(٣) سقطت من هـ و ز و ق .

(٤) في هـ : فسخ النكاح .

(٥) في ز : يدخل بها .

(٦) لعله يزيد أشهب ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم ، وأصبح ، فقد قالوا : إن النكاح بغير صداق يفسخ قبل الدخول وبعده ، خلافاً لابن القاسم القائل بتصحیحه بعد الدخول بصداق المثل . والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم ، وهو بلاغه عن مالك . انظر : السوادر والزيادات (٤٥٠ / ٤ - ٤٥١) .

(٧) سقطت من ز .

ثم طلقها قبل البناء^(١) فلا رجوع له عليها بشيء . ولو وهبته نصفه فله الربع^(٢) عليها إن قبضته ، أو لها عليه إن لم تقبضه ، وكذلك في هبتها ستين من مائة وأربعين وقامت البالى ، فإنما عليها نصف ما قبضت ، وإن وهبت مهرها لأجنبي قبل قبضه وهي جائزة الأمر فإن حمله الثالث^(٣) جاز ، وإن جاوز الثالث بطل جميعه إلا أن يحيزه الزوج ، فإن لم يقبضه الموهوب [له]^(٤) حتى طلقت قبل البناء ، فإن كانت موسرة يوم طلقها فللموهوب [له]^(٥) أخذ الزوج به ، [كان الصداق عيناً أو عرضاً]^(٦) ، وللزوج الرجوع عليها بنصفه ، وإن كانت يوم طلقها^(٧) معاشرة جس الزوج نصفه ودفع نصفه إلى الموهوب له ، ولو قبض الموهوب جميعه قبل الطلاق لم يرجع عليه الزوج بشيء ، كانت الزوجة يوم المبة معاشرة أو موسرة^(٨) ، أو الآن ، ويتبعها الزوج بنصفه .

وقال غيره^(٩) : إذا كانت يوم المبة معاشرة ولم يقبض الموهوب [له]^(١٠) حتى طلقت ، لم ينظر إلى عسرها يوم الطلاق ، وعلى الزوج دفع جميعه إلى الموهوب ومتابعتها بنصفه .

(١) في ز : الدخول .

(٢) في ق و ز : فله الرجوع عليها .

(٣) في ك و ه : ثلثها .

(٤) سقطت من ق و ه .

(٥) سقطت من ز .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ق و ك و ز : يوم طلاق .

(٨) في ز : كانت الزوجة يوم المبة معاشرة ، ولم يقبضها الموهوب أو معاشرة .

(٩) لم أقف على تعيين الغير هنا في كتب المذهب .

(١٠) سقطت من : ه و ق .

[في غاء الصداق ونقشه وهبته قبل البناء وكيفية تنصيفه]

وكل ما أصدق الرجل امرأته من حيوان أو غيره مما هو^(١) بعينه فقبضته أو لم تقبضه^(٢) فحال سوقه أو نقص في بدنها أو نما أو توالي ثم طلقها قبل البناء ، فللزوج^(٣) نصف ما أدرك^(٤) من هذه الأشياء يوم طلاق على ما هو به من نقص أو غاء ، ولا ينظر في هذا إلى قضاء قاضٍ ؛ لأنَّه كان في ذلك شريكاً لها ، ألا ترى [أن]^(٥) هذه الأشياء لو هلكت ثم طلقها قبل البناء لم يرجع عليها بشيء ، ولو هلكت بيده كان له أن يدخل بها ولا صداق عليه .

ولو نكحها بعرض بعينه فضاع بيده ضمه ، إلا أن يعلم ذلك فيكون منها ، وكذلك إن نكحها على حائط بعينه أو عبد بعينه ثم طلقها قبل البناء ، كان ما أغلت الثمرة أو العبد بينهما ، كان بيدها أو بيد الزوج ، وللذى في بيده الحائط قدر سقيه وعلاجه في حصة الآخر . وكذلك الأمة تلد عند الزوج أو عندها أو كسبت مالاً أو أغلت غلة أو يوهب لها أو للعبد مال ، فذلك كله إن طلقت المرأة قبل البناء بينهما ، وكذلك ما أغفل ، أو تنازل من إبل أو بقر أو غنم ، أو أكثر من شجر أو نخل أو كرم ، فذلك كلُّه بينهما ، ومن استهلك من ذلك شيئاً ضمن حصة صاحبه ، إلا أنه يقضى لمن أنفق منهما بنفقة التي أنفق

(١) في ك : ما يعرف بعينه .

(٢) ولكنه عُين لها فصار في حكم المقوض ، بخلاف العرض الذي سيأتي حكمه .

(٣) في هـ : كان للزوج .

(٤) في ز : نصف جميع ما أدرك . وفي ك : نصف ما أدركه .

(٥) سقطت من ك .

فيه ، ثم يكون له نصف ما بقي ، وقد قيل^(١) : إن كل غلة أو ثمرة للمرأة خاصة بضمانتها .

قال ابن القاسم : ولو قبضت ذلك المرأة ثم وهبته لأحد^(٢) وهي جائزة الأمر ، ثم طلقها الزوج قبل البناء ، كان له [عليها]^(٣) نصف قيمته يوم وهبته ، مما عند الموهوب^(٤) أو نقص .

وقال غيره^(٥) : بل نصف قيمته يوم قبضته .

[فيمن تزوجت بعد فأعنته أو جنى أو جُنى عليه قبل البناء]
[قال ابن القاسم : [^(١) ولو نكحها بعد بعينه فدفعه إليها فأعنته ^(١) ، غرمت

(١) هذا قول عبد الملك ، وقد بناه على أن المرأة تملك جميع صداقها بالعقد ، بدليل أن هذه الأشياء التي هي صداقها لو هلكت قبل البناء ، كان للزوج أن يدخل ولا شيء عليه ، قال ابن يونس : وقول ابن القاسم أصح ؛ لأن ملك الزوجة للصداق ملك غير مستقر قبل البناء ، فإذا وقع البناء صح ملكها له ووجب عليها ضمانه وها غلته ، فإن طلق الزوج قبل البناء صح ملكها لنصفه وملكه لنصفه ، فوجب أن تكون الغلة بينهما . وقال الزرويلى : إنه أبين ؛ لأنه لما كان الضمان بينهما ، فإن الغلة أيضاً بينهما ؛ لأن الخراج بالضمان - كما في الحديث - انظر : التقييد (٢٠١/٢).

(٢) في ق : ثم وهبته لأحد وأعتقه ، والظاهر أنها مقصومة في الكلام .
(٣) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز.

(٤) في ك : عند الموهوب له .

(٥) يريد به عبد الملك ابن الماجشون . قال اللخمي عن قول ابن القاسم - الذي هو قول مالك -
وقول مالك أصوب من قول الغير ، وقال ابن يونس عن قول عبد الملك : ولا يعجبني . انظر :
التقييد (٢٠١/٢) .

(٦) في ك : قال مالك .

نصف قيمته يوم العتق ، ولا يرد العتق موسرة كانت أو معسراً ؛ لأنها إن كانت معسراً يوم العتق وقد علم الزوج ، فتركته ذلك رضى ، ولو قام حينئذ رده إن شاء إن زاد على ثلثها ، ولم يعتق منه شيء ، فإن طلق^(٢) قبل البناء فله نصفه .

قال مالك : ويعتق عليها نصفه ، وكذلك لو كان عبداً أصله لها فأعتقه كله ولا مال لها سواه فرد الزوج عتقها ، ثم مات عنها أو طلقها ، عتق الآن عليها جميعه ، وكذلك ما رد من عتق مفلس ثم أيسر وهو بيده ، قال مالك : يعتق عليه . قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك أنه قال في الزوجة : يعتق عليها [إن مات زوجها أو طلقها]^(٣) ، فلا أدرى هل [يرى أن]^(٤) يقضي [بذلك]^(٥) عليها أم لا^(٦) ، والذي أرى أن لا يقضى عليها بعتقه ، ولا ينبغي لها ملكه .

^(٧) وإن نكحها بعد فجني عليه جنابة ثم طلقها قبل البناء فأرش ذلك بينهما ،

(١) في ق و ز : وإن كان عبداً فأعتقه غرم ... وفي ك : فأعتقه ثم طلقها قبل البناء غرم له .

(٢) في هـ : ثم إن طلقها . وفي ك : ثم إن طلق .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ق و ك .

(٦) قوله : ولا أدرى هل يقضي بذلك عليها ، يعني : هل تجير عليه أم لا ، فرأى ابن القاسم أنها لا تجير على العتق ، وإنما تؤمر به ، وقول مالك المتقدم يقتضي أنه يقضى عليها بالعتق كما هو واضح من قوله : فيمن عتقت عبداً أصله لها ، فرد الزوج عتقها ، ثم مات أو طلقها ، أنه يعتق عليها الآن جميعه . قلت : ولم أقف على تشهير في هذه المسألة . انظر : المدونة (٢٢٨/٢) ، التقييد (٢٠١/٢) .

(٧) في ك : قال ابن القاسم .

ولو جنى العبد وهو [بيد]^(١) المرأة ، خيرت المرأة فإن فدته لم يأخذ منها الزوج نصفه ، إلا أن يدفع إليها نصف ما فدته به ، وإن أسلمته فلا شيء للزوج إلا أن تhabiي فلا تحوذ مhabاتها على الزوج في نصفه ، ولو جنى العبد وهو بيد الزوج فليس للزوج دفعه ، وإنما ذلك للمرأة فإن طلقها قبل أن تدفعه وهو عنده أو عندها ، كان يمتلكها في نصفه .

[في المرأة يصدقها الرجل فتشترى منه شيئاً بصداقها ، أو تشتريه من أجنبي ثم تطلق قبل البناء]

ومن تزوج امرأة بألف درهم فاشترت منه بها داره ، أو عبده ، أو ما لا يصلح لجهازها ، ثم طلقها قبل البناء ، فإنما له^(٢) نصف ذلك مما أو نقص ، وهو بمنزلة ما أصدقها إياه . ولو اشتراط ذلك من غيره رجع عليها إذا طلقها بنصف الألف درهم ، وكان ضمان ذلك منها إلا أن يكون ما اشتراط من غير الزوج مما لا يصلح لجهازها^(٣) ، مثل خادم وعطر [وثياب]^(٤) وفرش [وأسرة]^(٥) ووسائل وكسوة ونحوه ، فليس للزوج إذا طلقها إلا نصف ذلك .

قال ابن وهب عن مالك : وليس للمرأة أن تحبس ذلك ، وتدفع إلى الزوج نصف ما نقدها علينا ؛ لأنه كان لذلك ضامناً إلا أن يرضى .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ق : فإنما لها .

(٣) في هـ و ق و ز : مما يصلحها في جهازها . والمثبت من ك .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ز .

[فيمن تزوج امرأة على صداق فاستحق بعضه]

(١) وإن تزوجها على عبد بعينه أو أمة بعينها أو دار بعينها فاستحق بعض ذلك ، فإن كان الذي استحق من الدار فيه ضرر ، كان لها أن ترد بقيتها وتأخذ قيمتها وتحبس ما بقي وترجع بقيمة ما [استحق]^(٢) ، وإن استحق منها مثل البيت^(٣) أو الشيء التاله الذي لا ضرر فيه رجعت بقيمتها فقط ، وكذلك العروض ، فأما ما يستحق من العبد أو الأمة من جزء قليل أو كثرة ، فلها أن ترد بقيتها وترجع بقيمة جميعه ، أو تحبس ما بقي منه وترجع بقيمة ما استحق ، ولو كان جماعة رقيق أو جملة ثياب فاستحق بعضها فمحمل^(٤) ذلك محمل البيوع^(٥) .

[في حكم ما زاد الزوج على الصداق المسمى]

وإن تزوجها على مسمى ثم زادها فيه بعد ذلك طوعاً ولم تقبضه حتى مات أو طلق^(٦) قبل البناء فلها نصف الزيادة إن طلق ، ولا تأخذه إن مات ؛ لأنها عطية لم تقبض .

[فيمن تزوج امرأة وجعل مهرها من يعتق عليها]

[قال مالك :]^(٧) ومن تزوج امرأة^(٨) على من يعتق عليها عتق عليها بالعقد ،

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ق : الثالث بدل البيت .

(٤) في ز : فيحمل .

(٥) أي في وجوب الرد كما سيأتي .

(٦) في ك : حتى ملت أو طلقت .

(٧) سقطت من ق و ك و ز .

(٨) في ق و ز : وإن تزوجها على من يعتق .

فإن طلقها قبل البناء رجع عليها بمنصف قيمته معاشرة كانت أو موسرة ، ولا يتبع العبد بشيء ولا يرد عتقه كمعسر اعتق بعلم غريمه^(١) فلم ينكر ، والزوج حين أصدقها إياه قد علم أنه يعتق عليها فلذلك لم أرده على العبد بشيء . وقد بلغني عن مالك أنه استحسن ألا يرجع الزوج على المرأة بشيء^(٢) ، قوله الأول أحب إلىّ .

[في حكم صداق الكتابية والمحسوسة تسلم تحت الكافر ، والأمة تعتق تحت العبد]

[قال مالك :]^(٣) وإذا أسلمت الكتابية أو المحسوسة ولم يسلم الزوج فهو فسخ بغير طلاق ، فإن لم يبن بها فلا صداق لها نقداً ولا مؤخراً^(٤) ، وإن قبضته رده : لأن الفرقة [جاءت]^(٥) من قبلها ، ولو بنى بها كان لها جميعه ، وكذلك الأمة تعتق تحت عبد فتختر نفسها مثلها سواء ، إلا في الفسخ فإنه بطلاق .

[حكم صداق الأمة نصفها حر ، أو يشتريها زوجها أو غيره قبل البناء أو بعده]

وصداق الأمة [التي]^(٦) نصفها حر ، موقوف بيدها كمالها ، ويلي عقد

(١) في ز : أعتق بعد علمه بعلم غريمه .

(٢) وهو الذي عليه المذهب . انظر : منح الجليل (٤٢٢/٣) .

(٣) سقطت من ق و ز .

(٤) في ز : ولا مؤجل .

(٥) سقطت من ق و ز و ك .

(٦) سقطت من ق و ك و ز .

نكاحها^(١) من له فيها الرق برضاهـا . ومن تزوج أمة ثم ابـاتـاعـها من سـيدـها قبل الـبنـاء فلا صـدـاقـ لها ، وإن قـبـضـهـ السـيـدـ رـدهـ ؛ لأنـ الفـسـخـ منـ قـبـلـهـ^(٢) .

وإن ابـاتـاعـها بعد الـبنـاء فالـصـدـاقـ لـسـيـدـها الـبـائـعـ كـمـاـهاـ ، إلاـ أنـ يـشـترـطـهـ المـبـاعـ ، [وإنـ ابـاتـاعـهاـ غيرـ الزـوـجـ فـمـهـرـهاـ لـلـسـيـدـ الـبـائـعـ بـنـىـ بهاـ الزـوـجـ أـمـ لاـ ، إذـ النـكـاحـ قـائـمـ [بـمـنـزلـةـ مـالـهاـ]^(٣) ، إلاـ أنـ يـشـترـطـهـ المـبـاعـ]^(٤) .

[في حـكـمـ صـدـاقـ الأـمـةـ وـكـيـفـ لـوـ عـتـقـتـ تـحـتـ عـبـدـ بـعـدـ الـبـنـاءـ أوـ قـبـلـهـ]

قالـ مـالـكـ : وإنـ عـتـقـتـ أـمـةـ تـحـتـ عـبـدـ بـعـدـ الـبـنـاءـ فـاخـتـارـتـ نـفـسـهـاـ ، فـلـهـاـ مـهـرـهـاـ كـمـاـهاـ إلاـ أنـ يـشـترـطـهـ السـيـدـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ لـمـ يـبـنـ بـهـاـ فـاخـتـارـتـ المـقـامـ معـ الزـوـجـ ، وـقـدـ كـانـ الزـوـجـ [قدـ]^(٥) فـرـضـ لهاـ قـبـلـ العـتـقـ فـمـهـرـهاـ لهاـ يـتـبعـهاـ إـذـ عـتـقـتـ ، إلاـ أنـ يـكـونـ سـيـدـهاـ أـخـذـهـ قـبـلـ العـتـقـ أوـ اـشـتـرـطـهـ فـيـكـونـ لـهـ ، فـإـنـ اـخـتـارـتـ هـذـهـ نـفـسـهـاـ قـبـلـ الـبـنـاءـ فـلاـ صـدـاقـ لهاـ ، وإنـ قـبـضـهـ السـيـدـ رـدهـ ؛ لأنـ الفـسـخـ منـ قـبـلـهـ .

ولـوـ زـوـجـهـ السـيـدـ بـتـفـويـضـ فـفـرـضـ لهاـ الزـوـجـ بـعـدـ العـتـقـ ، فـهـوـ لهاـ وـلـاـ سـبـيلـ للـسـيـدـ عـلـيـهـ ، إـذـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ بـعـالـ لهاـ فـيـشـترـطـهـ ، وـإـذـ لـوـ مـاتـ الزـوـجـ أوـ طـلقـ قـبـلـ الـفـريـضـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـ شـيـءـ . وـمـنـ زـوـجـ أـمـتـهـ فـلـهـ مـنـعـهاـ مـنـ الزـوـجـ حـتـىـ يـقـبـضـ صـدـاقـهـ .

(١) في زـ : وـيـليـ عـقـدـهـاـ . وـفيـ قـ : وـيـليـ عـقـدـ زـواـجـهـاـ .

(٢) في هـ : لأنـ الفـسـخـ جـاءـ منـ قـبـلـهـ .

(٣) سـقطـتـ منـ قـ .

(٤) سـقطـ ماـ بـيـنـ المـعـكـوـفـتـيـنـ مـنـ زـ وـ كـ .

(٥) سـقطـتـ منـ قـ وـ كـ وـ زـ .

قال بكير^(١) وغيره^(٢): وللسيد أخذ صداقها إلا قدر ما تحل به ، وله أن يضع منه بغير إذنها .

[ما جاء في صداق المرتدة ، والأمة يزوجها سيدها ويشرط حرية ما ولدت]

[والمرتدة إذا دخل بها زوجها قبل أن تستتاب ، أو يسلم أحد الزوجين الجhosين بعد البناء ، فيفرق بينهما ، فللمرأة صداقها المسمى كاملاً . وكذلك من زوج أمته وشرط أن ما ولدت فهو حر ، لم يقر هذا النكاح ويكون لها إن دخل بها المسمى^(٣) .

[في نكاح التفويض]

ونكاح التفويض جائز ، وهو أن يعقداه^(٤) ولا يسميان صداقاً ، فإن بنى بها فلها صداق مثلها ، وليس كصداق أختها أو ذات رحمها ، ولكن مثلها في المال والجمال والحال ، وينظر ناحية الرجل^(٥) فقد يُزوج فقير لقاربته ، وأجنبي ماله ، فليس صداقهما سواء .

وليس للزوج البناء حتى يفرض ، فإن فرض أقل من صداق المثل لم يلزمها إلا أن

(١) هو بكير بن الأشجع ، أبو غرمة المدنبي ، بها ولد وفيها نشا ، نزيل مصر ، من أعلم أهل عصره بالحديث ، توفي بمصر سنة (١٢٢هـ) ، انظر : نهذيب التهذيب (٤٩١/١).

(٢) يزيد به يحيى بن سعيد . انظر : المدونة (٢٣٥/٢) .

(٣) ما بين المعقوفتين ورد في هـ بتقديم وتأخير . ووردت في كـ زيادة هي : ويعتق الولد ويكون ولاوه لسيد الأمة .

(٤) في كـ : وهو أن يقول : أنكحناك . وفي هـ أنكحناك .

(٥) في هـ : وينظر ناحية الرجل أيضاً .

ترضى وإلا أتته أو طلق ، فإن رضيا بالأقل ثم طلق أو مات أحدهما كان ما رضياه صداقاً ماضياً ، وإن فرض لها في مرضه^(١) لم يجز إلا أن يطأها في مرضه فيجوز ذلك ، ويكون ما سمي من رأس ماله مالم يزد على المثل^(٢) فيرد ما زاد .

وإذا رضيت ثيب بأقل من صداق مثلها لزمهها ولا قول لوليهما .

قال مالك : وإذا زوج البكر أبوها بتفويض ثم فرض لها الزوج بعد ذلك أقل من صداق مثلها فرضيت ، لم يكن لها ذلك إلا أن يرضى الأب بذلك فيجوز ، ولا ينظر إلى رضاها مع الأب . وإن زوجها غير الأب فرضيت بعد ذلك وأباء الولي لم يجز رضاها ، والرضى إلى الولي^(٣) ، ولو رضيه الولي^(٤) ما جاز أيضاً .

قال ابن القاسم : إلا أن يكون [ذلك]^(٥) نظراً لها ، مثل أن يعسر الزوج ويسأل التخفيف ، وبخاف الولي الفراق ويرى أن مثله رغبة لها فيجوز ذلك إذا رضيت ، وما كان على غير هذا لم يجز وإن أحاجزه الولي ، ولو فرض [لها]^(٦) الزوج صداق المثل لزم ذلك المرأة والولي ، ولا قول لمن أباه منها .

وإن فرض الزوج بعد عقد^(٧) النكاح قبل المensis أو بعده ما رضيت به المرأة وهي من يجوز أمرها ، أو رضي بها الولي وهي بكر والولي من يجوز أمره عليها وهو

(١) في ز : في مرض موته .

(٢) في ك : على صداق المثل .

(٣) في ه : للولي .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ق و ز .

(٦) سقطت من ه و ق .

(٧) في ه و ز و ك : عقدة .

الأب^(١) في ابنته البكر ، فذلك جائز ، ويكون صداقها هذا الذي تراضيا عليه ، ولا يكون صداق مثلها .

[قال غيره : إلا أن يدخل بها [الزوج]^(٢) ، فلا ينقص المولى عليها أب أو وصي من صداق مثلها^(٣) .

قال ابن القاسم : وإذا كان ولد البكر من لا يجوز أمره عليها^(٤) ، فلا يجوز رضاها بأقل من صداق مثلها ، ولا يجوز ما وضعت^(٥) للزوج بعد الطلاق قبل البناء من النصف الذي وجب^(٦) لها ، وإنما [يجوز]^(٧) ذلك للأب وحده ، وقد قيل^(٨) : إذا رضيت بذلك أو وضعت عن الزوج ما وجب لها بعد الطلاق جاز ، إذ لا يولي عليها ، وإنما لا يجوز ذلك لمن لا يولي عليها^(٩) [بأب]^(١٠) أو وصي .

قال مالك : [ومن نكح ولم يفرض صداقاً جاز ، وفرض صداق المثل

(١) وكذلك الوصي المفوض من قبل الأب في النكاح ، فإنه يقوم مقام الأب في الإجبار وغيره - كما تقدم - .

(٢) سقطت من ق و ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٤) كأن تكون مهملاً ، وهي التي ليس لها أب ولا وصي ، وإنما لها أولياء بالعصبة . انظر : التقييد (٢١٠/٢) .

(٥) في ز : ما وضعيه .

(٦) في هـ : يحب .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) وهذا القول موافق لقول سحنون . انظر : التقييد (٢١٠/٢) .

(٩) في ز : لمن لا يولي عليها برضيّ .

(١٠) سقطت من ك و ق .

إن بني [١)، ولا يجب صداق المثل في نكاح التفويض إلا بالبناء ، إذ لو مات قبل البناء والتسمية لم يكن لها صداق ولا متعة ، ولها الميراث ، ولو طلق لم يكن لها غير المتعة فقط .

[في حكم نكاح الموهوبة وإسقاط الصداق]

[ومن نكح بغير صداق فإن كان على إسقاط أو موهوب فسخ قبل البناء ، وثبتت بعده ، ولها صداق المثل [٢)

قال ابن القاسم : وليس للموهوبة إذا لم يسموا معها^(٣) صداقاً كالتفويض ، وكأنه قال في المبة : قد زوجتكها بلا صداق فهذا لا يصلح ، ويفسخ قبل البناء وثبتت بعده ولها صداق المثل .

قال سحنون : وقد كان قال : يفسخ وإن دخل^(٤) .

وقال ابن شهاب في التي وثبت نفسها لرجل فمسها : فعليهما العقوبة ولها صداق المثل من أجل ما يرى بهما من الجحالة ويفرق بينهما [٥)

قال ابن القاسم : ومن نكح بغير صداق فإن كان على إسقاطه ، فسخ قبل البناء

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ك .

(٣) إذا لم يسموا معها : أي إذا لم يسموا مع المبة صداقاً .

(٤) لكن المشهور قوله الأخير أنه ثبت بعد الدخول بصداق المثل . انظر : منح الجليل (٤٦٠ - ٤٥٩/٣) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، من قوله : (ومن نكح . . .) إلى قوله : (ويفرق بينهما) .

(٦) انظر : المدونة (٢٣٨/٢) .

وثبت بعده ولها صداق المثل ، [قال ابن القاسم :^(١) وهذا الذي أستحسن ، وقد بلغني ذلك عن مالك ، وقيل : يفسخ وإن دخلا^(٢) .

قال ابن القاسم : وإن لم يذكرا الصداق^(٣) ولا شرطاً إسقاطه ، فذلك تفويض جائز .

[في اختلاف الزوجين في الصداق]

(٤) وإذا اختلف الزوجان في الصداق بعد الطلاق وقبل البناء ، فالقول قول الزوج^(٥) مع يمينه ، فإن نكل حلفت وأخذت ما تدعى ، وكذلك إن ماتت قبل البناء وادعى ورثتها تسميةً ، وادعى الزوج تفويضاً ، فالقول قوله مع يمينه ، وله الميراث . وإن اختلفا في الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق فادعت المرأة أكثر مما أقر به الزوج ، فالقول قوله [مع يمينها]^(٦) ، وبخير الزوج في إتمام ما ادعته وإلا تحالفوا وفسخ النكاح ولا صداق لها ، وأما بعد البناء^(٧) فالقول قول الزوج مع

(١) سقطت من هـ و زـ .

(٢) وهو قول أشهب وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبع ؛ لأن فساده في العقد وليس في الصداق فحسب . قال أشهب : ويكون لها في هذه الحالة ثلاثة دراهم صداقاً . وقال ابن وهب وأصبع : لها صداق المثل . والمشهور مذهب ابن القاسم وعبد الملك أنه لا يفسخ بعد البناء ولها صداق المثل . انظر : التوادر والزيادات (٤٥١/٤) ، منح الجليل (٤٥٩/٣ - ٤٦٠) .

(٣) في زـ و قـ : وإن لم يكن ذكر الصداق .

(٤) في كـ : قال ابن القاسم .

(٥) في زـ : الرجل .

(٦) سقطت من هـ و قـ و زـ .

(٧) في كـ : وإن اختلفا في هذا بعد البناء .

يمينه ؛ لأنها أمكتنه من نفسها^(١) [فصارت مدعية وهو مقر لها بدين ، فالقول قوله مع يمينه^(٢) . وإن ادعى الزوج أنه دفع الصداق وأنكرت الزوجة ، أو مات الزوج فادعى الزوجة أنها لم تقبض صداقها ، أو مات الزوجان وتداعي^(٣) ورثهما [في^(٤) دفع الصداق فلا قول للمدخل بها ولا لورثتها ، وإن لم يدخل بها صدقت هي أو ورثتها . وإن قال ورثة الزوج في المدخل بها قد دفعه ، أو قالوا : لا علم لنا ، فلا شيء عليهم ، وإن ادعى ورثتها العلم عليهم حلفوا أنهم لا يعلمون أن الزوج لم يدفع^(٥) الصداق ، ولا يمين على غائب ، ومن يعلم أنه لا علم عنده . وإن نكح على نقد [معجل]^(٦) ومؤجل فادعى بعد البناء أنه دفع المؤجل وأكذبه ، فإن^(٧) بني بها بعد الأجل صدق ، وإن بني^(٨) بها قبل الأجل صدق ، كان المؤجل عيناً أو حيواناً [مضموناً]^(٩) ، مع الأيمان فيما ذكرنا .

[فيمن وهب ابنته لرجل]

^(١٠) ومن وهب ابنته لرجل لم يجز ، إلا أن تكون هبته إليها ليس على نكاح ،

(١) في ز : مع يمينه إن أمكتنه من نفسها .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز .

(٣) في ق : وتداعيا .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : لم يلث دفع .

(٦) سقطت من هـ و كـ . وفي قـ : على عقد معجل ومؤجل .

(٧) في ز : فإن كان بني بها .

(٨) في ز و كـ : وإن كان بني .

(٩) سقطت من كـ .

(١٠) في كـ : قال مالك .

لكن على وجه الحضانة ، أو ليكفلها له ، فيجوز ، ولا قول لأمها إن فعل ذلك نظراً لحاجة وفقر^(١) ، وإن وهبها بصدق مسمى وأريد به النكاح جاز ، وكذلك واهب السلعة على ثمن مسمى فذلك بيع .

[في نكاح التحكيم]

ومن تزوج امرأة على حكمه أو حكمها أو حكم فلان جاز ، فإن^(٢) وقع الرضى بالحكم فيه وإلا فنسخ ولا شيء لها ، ويلزم المرأة النكاح إن فرض لها الزوج قبل البناء صداق المثل كالتفويض ، وكان ابن القاسم يكره هذا النكاح حتى بلغه أنه قول مالك فأخذ به وأجازه .

وقال غيره^(٣) ما قال ابن القاسم^(٤) أول قوله أنه لا يجوز ويفسخ ما لم يفت^(٥) بدخول ؛ لأنه خرج عن حد ما أرخص فيه من التفويض .

قال ابن القاسم : وإن بني بها في نكاح التحكيم قضى لها بصدق المثل ، والنكاح ثابت .

[فيما لا يلزم فيه الصداق والمتعة من الأنكحة الفاسدة]

وكل^(٦) ما فسد لصداقه كالنكاح بالأباق والشارد وفسخ قبل البناء ، فلا صداق

(١) إلا إذا قبلت الأم أن تتفق عليها ، وكانت تستطيع ذلك فإن لها أن لا ترضى بدفعها إلى ذلك الرجل ، ولتأخذها هي . انظر : التقىيد (٢١٤/٢) .

(٢) في ز : فإن فعل وقع .

(٣) وهو قول عبد الملك ابن الماجشون فيما إذا كان على حكمها هي ، وبشه أنه يكون قول سحنون لإطالته في التعليل له . انظر : المدونة (٢٤٣/٢) ، التوادر والزيادات (٤٥٢/٤) .

(٤) في ك و ز و هـ : ما قال عبد الرحمن .

(٥) في ز : ما لم يثبت .

(٦) في ز : وكذلك ما فسد . وفي ك : وكل ما فساده في صداقه .

[لها]^(١) فيه ولا متعة ، وكذلك إن لم يفسخ حتى طلقها قبل البناء فلا متعة عليه ، ويلزم فيه الطلاق والخلع قبل الفسخ بما أخذ لاختلاف فيه ويتوارثان فيه . وإن طلقها فيه ثلثاً لم تحل له إلا بعد زوج ، وكذلك كل ما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ، والذي^(٢) يتزوج بغيرولي مثل ذلك ؛ لأن مالكاً وقف في فسخه بعد البناء^{(٣)(٤)} .

قال سحنون : وقد كان قال لي^(٥) : كل نكاح كانوا مغلوبين^(٦) على فسخه [فهو فسخ بغير طلاق ، ولا ميراث فيه]^(٧) ويرد فيه الخلع ، وترجع عليه بما أخذ منها ؛ لأنها كانت أملك بفراقه^(٨) ، وقد بينما اختلف قوله في هذا في كتاب [النكاح]^(٩) الأول^(١٠) ، وفيه ذكر العبد يتزوج بغير إذن^(١١) سيده .

(١) سقطت من هـ . وسقطت « فيه » من ق و ز .

(٢) في هـ : والتي تتزوج .

(٣) في زيادة بعد (البناء) وهي : ويثبت بعده .

(٤) وقف في فسخه إذا أحازه الولي ، أما إذا لم يجزه الولي فلم يتوقف مالك في فسخه ، إلا إذا طال الزمن وولدت له الأولاد - كما تقدم - . انظر (ص ١٥٣) من هذا الجزء .

(٥) هذه رواية السماع التي سمعها ابن القاسم من مالك ، أما رواية البلاع التي بلغته عن مالك فهي بخلاف هذا ، وهي الأخيرة وهي المعتمدة - كما بيانا في كتاب النكاح الأول - وهي أن كل نكاح اختلف في تحريره ، وإن غالبا على الفسخ فيه قبل الدخول وبعده ، ففيه الطلاق والميراث ، ويجري فيه الخلع ، وكل نكاح اتفق على تحريره فلا طلاق فيه ولا ميراث ، ولا يقع فيه الخلع . انظر (ص ١٥٥ - ١٥٦) من هذا الجزء .

(٦) في ق و ز : وقد كان قال لي : ما غالبا على فسخه .

(٧) سقط ما بين المعقوفتين من ز و ق .

(٨) سقطت من هـ و ق و ز .

(٩) سقطت من هـ و ق و ز .

(١٠) انظر (ص ١٣٧) من هذا الجزء .

(١١) في ز : أمر .

[في نكاح المريض والمريضة]

[قال مالك :]^(١) ولا يجوز نكاح المريض^(٢) والمريضة ، ويفسخ وإن دخلا ، وإن بنى بها وهي مريضة ثم ماتت ، فلها^(٣) الصداق ولا يرثها .

قال مالك : وإن بنى [بها]^(٤) المريض كان صداقها في ثلاثة مبدأ على الوصايا^(٥) والعتق ولا ترثه ، قال مالك : وإن صحّا ثبت النكاح ، دخلا أو لم يدخل ، ولها المسمى ، وكان يقول : لا يثبت وإن صحا ، ثم عرضته عليه فقال : أمحه ، وأرى إذا صحا أن يثبت النكاح^(٦) ، وإن فسخ قبل البناء فلا صداق لها ولا ميراث .

(١) سقطت من ق و ز و ك .

(٢) المراد بالمرض هنا : المرض المخوف منه الموت عادة وإن لم يشرف عليه ، وقد انفرد المالكية بالقول بفساد نكاح المريض ، وأخذهم في ذلك أن المريض محجور عليه أن يخرج من ماله ما لا حاجة له فيه لحق الورثة ، والنكاح يتضمن هذا المعنى ؛ لأنّه يوجب المهر والنفقة ، والمريض لا حاجة له بالوطء ، وهذا المعنى منع من الصدقة والهبة وما فعل من ذلك في الثالث ، ولأن في نكاحه إدخال وارث على الورثة ، فلا يجوز ، كما لا يجوز إخراج وارث منهم ، ولذلك لم يمنع طلاقه من الميراث . انظر : المدونة : (٧٨٧/٢) ، الكافي (٥٤٨/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٧٦/٢) .

(٣) في ك : كان لها .

(٤) سقطت من ق و ه . وفي ك : وإن ابتدى المريض .

(٥) في ز : مبدأ على الوصايا والمدبر في الصحة والعتق .

(٦) توجد هنا زيادة في ه و ك ، وهي : قال ابن القاسم : وهو أحب إلىي . وفي ك تكرار للعبارة التي سبقت كلام ابن القاسم .

[فيمن أراد شراء جارية أو خطبة حرة فأخبره أبوه أنه قد نكح الحرة ووطئ الجارية ، وشهادة النساء في الرضاع]

قلت^(١) : فمن اشتري جارية أو أراد شراءها أو خطب الحرة^(٢) ، فقال [له^(٣) أبوه : قد نكحت الحرة ووطئت الأمة بشراء ، فكذبه الابن ، [قال : لم أسمع من مالك في هذا شيئاً ، إلا أن مالكاً قال :^(٤) لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع إلا أن يكون قد فشا وعرف ، قال مالك : وأحب إلى أن لا ينكح وأن يتورع^(٥) ، ولا تجوز أيضاً شهادة امرأتين في الرضاع إلا أن يكون شيئاً قد فشا^(٦) وعرف في

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ق و ز و ه : امرأة .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقط ما بين المعقودتين من : ق و ه و ز ، والثبت من ك ، وهو المافق لما في المدونة .

(٥) أي يتورع عن نكاح شهدت فيه امرأة واحدة في الرضاع من غير فشو ، و«أحب» هنا يعني الكراهة التزويجية - كما صرخ بذلك في كتاب الرضاع - ، قال الزرويلي : ويحتمل أن يكون قوله «أحب» راجع إلى الذي أخبره أبوه بأنه تتزوج المرأة التي خطبها ، وتشبيهه بمسألة الرضاع ، وحيثند تكون بمعنى الحرمة . انظر : التقىيد (٢١٧/٢) .

(٦) المراد قبل العقد ، ولا عبرة بالفشو بعد العقد ، وتحصيل المذهب في هذه المسألة : أن الرضاع يثبت بشهادة امرأتين مع الفشو بالاتفاق ، ولا يثبت بشهادة امرأة واحدة من غير فشو بالاتفاق ، واختلف في المذهب في شهادة امرأتين من دون فشو وفي شهادة امرأة واحدة مع الفشو ، فقال مطرف وابن الماجشون وابن وهب وابن نافع وسحنون : يثبت بشهادة امرأتين ، وإن لم يفتش ، ونسب ابن رشد للمدونة أنه يثبت بامرأة واحدة مع الفشو ، والمعتمد في المذهب أنه لا بد من شهادة امرأتين مع الفشو قبل العقد لإثبات الرضاع ، ومن ثم فسخ النكاح ، وأما ما عدا ذلك من دعوى الرضاع ، فإنه إنما يراعى على سبيل التزه والتورع الذي هو مطلب شرعى اتقاء للشبهة . انظر : النوادر والزيادات (٥/٨٤) ، حاشية الدسوقي (٢/٥٠٧) ، التقىيد (٢١٧/٢) .

الأهلين والمعارف والجيران ، فتجوز حينئذ شهادتهما .

قال ابن القاسم : فشهادة الوالد في مسألتك كشهادة المرأة في الرضاع ، فلا يقبل قول الأب إلا أن يكون ذلك من قوله فاشياً قبل الشراء أو النكاح ، وأرى له أن يتزه عنها بغير قضاء ، وكذلك الأم إذا لم يزل يسمعونها تقول : [قد ^(١) أرضعت فلانة ، فلما كبرت أراد الابن تزويجها فلا يفعل ^(٢)].

[في الأخوين تدخل على كل واحد منهمما زوجة أخيه]

وإذا تزوج أخوان أختين ^(٤) ، فأدخلت على كل واحد [منها] ^(٥) زوجة أخيه ^(٦) فوطئها ، ردت كل واحدة إلى زوجها ولا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض ، وعلى العالمة منها الحد ولا صداق لها ، وإن قالت : لم أعلم ، فلها صداق المثل على الواطئ : ويرجع هو به على من أغره .

[في نكاح الأمة ومعاشرتها]

ومن نكح أمة فليس له أن يتبوأ معها بيتاً ، وتبقى في خدمة ساداتها ، وليس

(١) سقطت من ك .

(٢) في ز : فلا يفعل ذلك .

(٣) وذلك على سبيل التزه أيضاً . انظر التعليق رقم (١) في هذه الصفحة .

(٤) وكذلك في الأجنبيين ، وإنما ذكر الأخوين لاحتمال وقوع ذلك فيما أكثر من غيرهما ، ولهذه المسألة أربع حالات : أن يكون الزوجان عالمين فلا صداق ولا نسب وعليهما الحد ، أن يكونا جاهلين فيثبت الصداق والنسب ولا حد ، أن يكون الزوج عالماً فعليه الصداق ولا يثبت النسب وعليه الحد ، أن تكون هي عالمة فيثبت النسب ولا صداق لها وعليها الحد . انظر : التقىد (٢١٨/٢) .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في هـ : فأدخلت كل واحدة على زوج اختها .

للسادة منعه الوطء إذا أراده ، ولا يضرروا به ، وينع هو من الضرر بهم ، وللسيد بيعها وليس للمبتاع منع زوجها منها^(١) ، وإن بيعت بوضع لا يصل إليها الزوج^(٢) فله طلبها والخصوصة إن منع منها ، ويتبعه البائع بعهراها وبصفه إن طلق قبل البناء .

[في نكاح الخشى ، والذي يتزوج امرأة قد زنى بها أو قذفها]

[قال ابن القاسم :]^(٣) ويحكم في الخشى بخرج البول^(٤) في نكاحه وميراثه وشهادته وغير ذلك ، وما اجترأنا على سؤال مالك عنه . ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء ، أو امرأة كان قذفها فحد لها أو لم يحد .

[في الدعوى في النكاح]

^(٥) وإذا ادعت امرأة نكاح رجل أو ادعاه هو عليها فلا يمين على المنكر ؛ إذ لا يقضى^(٦) بنكوله . وإذا ادعى رجلان امرأة ، كل واحد منهمما يدعى أنها زوجته وأقاما البينة ، ولم يعلم الأول منهمما ، والمرأة مقرة بأحدهما أو بهما^(٧) أو منكرة لهما ، فإن عدلت البيتان فسخت نكاحيهما وكانت طلقة ، ونكحت من

(١) في ز : عنها .

(٢) في ه و ق : لا يصل إليها الزوج فيه .

(٣) سقطت من ز و ق .

(٤) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : « فإن كان بيول من ذكره فهو رجل ، وإن كان بيول من فرجه فهو جارية ؛ لأن النسل إنما يكون من موضع المبال وفيه الوطء ، ويكون ميراثه وشهادته بذلك وكل أمره على ذلك » وما اجترأنا على سؤال مالك عنه .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

(٦) في ك : لا يقضى عليه .

(٧) في ز : أو بهما جميعاً .

أحبت منها أو من غيرها ، فإن كانت إحدى البيتين عادلة والأخرى غير عادلة قضيت بالعادلة .

قيل^(١) : فإن كانت واحدة أعدل من الأخرى وكلهم عدول ؟ قال : يفسخان جميعاً بخلاف البيوع ؛ لأن السلع^(٢) لو ادعى رجل أنه ابتعث هذه السلعة من فلان وأقام بيته [عادلة]^(٣) ، وادعى آخر أنه ابتعثها من فلان وأقام بيته ، قضي بأعدل البيتين صدقهما البائع أو كذبهما .

[في ملك أحد الزوجين صاحبه]

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه أو شيئاً منه فسد^(٥) النكاح ، وكان فسخاً^(٤) وغير طلاق ، ملكه بشراء أو ميراث^(٦) أو صدقة أو وصية .
وإذا اشتريت الأمة زوجها وهي غير مأذون لها فرد سيدها ذلك فهما على نكاحهما ، ولا يطلق السيد على عبده بغير إذنه^(٧) .

قال ابن نافع عن مالك : ومن زوج أمته من عبده ثم وهبها له ، يغتصي^(٨) فسخ النكاح وأن يجعلها لنفسه أو لغيره ، لم يجز ، ولا تحرم بذلك على الزوج .

(١) في ك : قيل له .

(٢) في هـ : لأن البيع .

(٣) سقطت من ق و ك و ز .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في ز و ق : فسخ النكاح فسخاً غير طلاق . وفي ك : فسد النكاح وفسخ بغير طلاق .

(٦) في ز : ملكه بشراء أو ميراث أو هبة أو صدقة وإذا اشتريت .

(٧) في ز : علمه .

(٨) يعني يطلب ويريد - كما تقدم - .

ومن ملك من امرأته شقصاً ثم آلى منها أو ظاهر لم يلزمها الظهار إذ ليست بأمة
تمامة له ولا زوجة ويلزمه الإيلاء إن نكحها يوماً ما .

ومن ضمن صداق عبده ثم دفع السيد العبد إلى الزوجة في صداقها فرضيت ،
فسخ^(١) النكاح ، فإن لم يكن بمنتها رجع العبد إلى سيده^(٢) .

[في الإعسار بالصداق]

وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها ، فإن أعسر به الزوج قبل البناء تلوم
الإمام له وضرب له الأجل ، ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى له ، فإن لم
يقدر عليه فرق بينهما وإن أجرى النفقة ، وإن أعسر^(٣) بعد البناء لم يفرق بينهما إذا
أجرى النفقة واتبعه به ديناً ، ولها أخذه بجميع المهر بعد تمام العقد ، إن نكحها مثل
نكاح الناس على النقد ، فأما ما كان من مهر إلى موت أو فراق فإن هذا يفسخ قبل
البناء ، ويثبت بعده ولها صداق المثل نقداً لا تأخير فيه ، ولمالك قول [آخر]^(٤) أن
لها قيمة المؤجل ، ولا يعجبني^(٥) .

(١) في هـ : فسد .

(٢) أي رجع إلى ملكه .

(٣) في كـ : أعسرته . وفي زـ هـ : أعسر به .

(٤) سقطت من قـ و كـ ، وفي زـ : ثان .

(٥) في المدونة : وقال مالك مرة : يقوم المهر المؤخر بقيمة ما يسوى إذا بيع نقداً . وقال مرة : ترد
إلى مهر مثلها مما لا تأخير فيه ، وهو أحب قوله إلىـ . فانظر كيف جعل البرادعي « لا يعجبني »
في القول الثاني بدل « وهو أحب قوله إلىـ » ، في القول الأول ، كما هو نص ابن القاسم ،
والمشهور أن لها صداق المثل ، وهو قول مالك الذي أحب إلى ابن القاسم . انظر :
المدونة (٢٥٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٠٣/٢) ، الشرح الصغير (٤٤١/٢) ، علیش (٤٣٧/٣) .

[في نفقة الزوج على زوجته ، وأحوال ذلك قبل البناء أو بعده]

ولا تلزم من لم يدخل نفقة حتى تُبتغى منه ويدعى إلى البناء ، فحينئذ تلزمه النفقة والصداق ، إلا أن يكون أحدهما لم يبلغ حد الجماع فلا يلزمه صداق ولا نفقة حتى يبلغا ذلك ، وذلك في الصبي بالاحتلام ، ولا يلزمه حتى يحتمل ، وإن كان مثله يطأ ، وهي أن تكون مثلها يوطأ^(١) . وإن دُعى الزوج إلى البناء وهي رتقاء^(٢) خير بين أن يقيم أو يفارق ، فإن فارق فلا صداق لها إلا أن تعالج نفسها بأمر يوصل به إلى جماعها ، ثم تدعوه إلى البناء فلها الصداق والنفقة ، ولا تخير على العلاج . ولو دعى الزوج إلى البناء ، وهي لا يجامع مثلها من صغرها^(٣) فلهم منعه إلى بلوغ ذلك ، وقد قال مالك في التي شرطوا عليه أن لا يدخل بها إلى سنة إن كان لصغر أو لاستمتع [أهلها]^(٤) منها لتغربه بها ، فذلك لازم^(٥) وإلا بطل الشرط .

ومن دعته زوجته إلى البناء^(٦) والنفقة وأحدهما مريض مرضًا لا يقدر معه على

(١) في ق : أن تكون يوطأ مثلها .

(٢) الرتق : هو انسداد مسلك الذكر من الفرج بحيث لا يمكن معه الجماع . انظر : حاشية الدسوقي (٢٧٨/٢) ، الفواكه الداوني (٤٠/٢) .

(٣) في ز : لصغر . وفي ك : من صغر .

(٤) سقطت من ز و ق و ك .

(٥) هذه المسألة دليل على التي قبلها ، أي أنه إذا كان لهم أن يمنعوه منها ، إذا شرطوا ذلك لاستمتعهم منها قبل الغربة ، فلأنّ يمنعوه منها لعدم مقدرتها على الوطء من باب أولى . انظر : التقييد (٢٢٦/٢) .

(٦) في ز : إلى الشرط أو النفقة .

الجماع ، لزمه أن ينفق أو يدخل ، وإذا كانا صحيحين في العقد لم ينظر إلى ما حدث بهما من مرض ، إلا أن يكون مرضًا ^(١) حد السياق ^(٢) فلا يلزمه ذلك . والصداق أوجب من النفقة في هذه المسائل ؛ لأن لها منع نفسها حتى تقبضه .

ولو تخدمت بعد النكاح حتى لا تجتمع معه فدعته إلى البناء ، قيل له : ادفع الصداق [وأنفق ^(٣)] وادخل أو طلق . ويбاع على الرجل فيما يلزمها من نفقة امرأته عروضه وريعه إن لم يكن له عين .

[في نفقة زوجة العبد والمكاتب وأولادها]

وتلزم العبد نفقة امرأته حرة كانت أو أمة ، وإن كانت الأمة تبيت عند أهلها ، ونفقة زوجة العبد في ماله إن كان له مال ، ولا نفقة لها من كسبه وعمله وذلك لسيده ، فإن لم يجد غيره فرق بينهما إلا أن يتطوع السيد بالنفقة ، ولا يباع [العبد ^(٤)] في نفقة زوجته ، ولا تلزمه نفقة أولاده الأحرار ولا العبيد ^(٥) ، ولا تجبر أم الولد على نفقة ولدها كالحرة ^(٦) ، ونفقة ولد المكاتبة عليها إن ^(٧) كاتبت عليهم أو حدثوا في كتابتها ، كان زوجها حرًا أو عبدًا أو كان في كتابة أخرى على حدة ،

(١) في ك : بلغ به .

(٢) حد السياق : أي حد النزع عند الموت ، يقال : فلان في السياق ، أي في النزع . انظر : اللسان (٤٣٢/٦) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في هـ : الملوكين ، بدل : العبيد .

(٦) كالحرة ، فإنها أيضًا لا تجبر على نفقة ولدها - كما سيأتي - .

(٧) في هـ : إن كانت كاتبت .

ونفقتها هي على زوجها ، وإن كانت مع الأب في كتابة فنفقة الولد على الأب حدثوا في الكتابة أو كاتب عليهم ، وليس عجز المكاتب عن نفقة ولده الصغار كعجزه عن الكتابة و^(١) الجناءة .

[في خصام الزوجين في النفقة في الغيبة والحضور وأخذ الحميل في ذلك]
وإذا خاصمت المرأة زوجها في النفقة فرض لها شهراً بشهر ، أو أقل
أو أكثر بقدرها من قدره في عسره ويسره ، ويجهد الإمام في ذلك ، فإن
أعوزته النفقة وهو حران أو عبدان ، أو أحدهما حر [والأخر عبد]^(٢) ولم ترض
الزوجة بالمقام معه فرق الإمام بينهما^(٣) بعد التلوم^(٤) ، ويختلف التلوم فيمن يرجى
له ومن لا يرجى له ، [وأمر عمر بن عبد العزيز أن يضرب للزوجة في التلوم
في النفقة شهر أو شهرين^(٥) ، وقاله سعيد بن المسيب ، قالا : وإن لم ينفق عليها إلى
ذلك الأجل فرق بينه وبينها ، قيل لابن المسيب : يا أبا محمد أسنة هذا ؟ فأقبل
بووجهه كالمغضوب ، فقال : سنة سنة نعم سنة]^{(٦)(٧)} ، قال مالك : وإذا [فرق

(١) في هـ : أو الجناءة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ و قـ .

(٣) هذا إذا تزوجته ولم تكن تعلم بعسره ، أو طرأ العسر عليه ، أما إذا كانت تزوجته وهو
معسر وهي عالة بذلك فليس لها القيام بالدعوى وطلب الفسخ ؛ لأنها قد تزوجته وهي راضية
بعييه ، كمن اشتري سلعة عالماً بعييها . انظر : المدونة (٧٨٥/٢) .

(٤) في كـ : بعد التلوم له .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٩٥/٧) باب الرجل لا يجد ما ينفق على زوجته ،
الاستذكار (١٦٦/١٨) ، والمدونة (٢٦٢/٢) .

(٦) ما بين المعكوفتين ورد في النسخ بعبارات مختلفة فيها تقديم وتأخير ونقص ، والمثبت من هـ ،
وهو الموافق لما في المدونة .

(٧) انظر : مصنف عبد الرزاق (٩٦/٧) الأثر (١٢٣٥٧) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٥) ، =

الإمام بينهما ثم [١) أيسر الزوج في العدة ارجح إن شاء ، وإن لم يوسر فلا رجعة له .

ولا يؤخذ من الحاضر كفيل بالنفقة ، ومن طلق وأراد سفراً فقالت له امرأته : [إنني] [٢) أخاف حملاً فأقم لي بالنفقة حميلاً ، لم يلزمك حملاً إلا في حمل ظاهر ، فإن ظهر بعد أن سافر اتبعته بما أنفقت إن كان في حال حملها موسراً ، وكذلك لو أنفقت وهو حاضر ولم تطلبه كان لها اتباعه بما أنفقت في الحمل ، وإن أراد الزوج سفراً فطلبته بالنفقة فرض لها بقدر ما يرى من إبعاده ومقامه ، فيدفعه إليها أو يقيم لها به كفياً يجريه لها . ومن أقام مع امرأته سنين بعد البناء [بها] [٣) وهو مليء [٤) ، فادعه أنه لم ينفق عليها فلها أخذه بها إن صدقها ، وإن أنكر فالقول قوله ويحلف ، وكذلك الغائب يقدم [٥) فيقول : كنت أبعث بالنفقة ، فتكذبه ، فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن تكون المرأة رفعت ذلك إلى السلطان وأشهدت واستعدت [٦) في غيبته ،

= والأم للشافعي (١٠٧/٥) ، ومعرفة السنن والآثار (١٥٥٢٤/١١) ، وسنن البيهقي (٤٦٩/٧) ، قال الشافعي في الأم : والذي يشبه قول سعيد : سنة ، أن يكون سنة رسول الله ﷺ . الأم (١٠٧/٥) ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار : أعلى ما وجدنا في هذه المسألة ما يمكن أن يقال فيه : سنة . انظر : الاستذكار (١٦٧/١٨) .

(١) سقط ما بين المعقوفين من ق و ز .

(٢) سقطت من ق و ك و ز .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) في هـ : وهو موسراً مليئاً .

(٥) في كـ : يقدم مثله .

(٦) في زـ : واستعدت ذلك .

فمن يومئذ تلزمه النفقة إن كان ملياً ولا يقبل دعواه الإرسال بعد قيامها إلا أن يأتي بخرج .

[في نفقة المرأة على نفسها أو زوجها في غيبته أو حضرته ، والنفقة على صغار الولد]

وما أنفقت على نفسها في [حال]^(١) حضرته أو غيبته وهو معدم فلا شيء لها ، وإن أنفقت عليه في ذاته وهو حاضر مليء أو معدم ، فلها اتباعه به إلا أن يرى أن ذلك يعني الصلة ، وكذلك المنفق على أجنبي مدة ، فله^(٢) اتباعه به إلا أن يكون يعني الصلة والضيافة^(٣) ، ومن قضى له بذلك لم يأخذ ما أنفق من السرف كالدجاج والخرفان^(٤) ونحوه ، ولكن نفقة^(٥) ليست بسرف .

ومن أنفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء ، إلا أن يكون للصبي مال حين أنفق عليه فيرجع بما أنفق عليه في ماله ذلك ، فإن تلف المال وكبر^(٦) الصبي فأفاد مالاً ، لم يرجع عليه بشيء^(٧) [إلا أن يكون للصبي مال]^(٨) ، وإذا أنفق الوصي

(١) سقط من ك و ز .

(٢) في ك : فلها .

(٣) في ك و ه : أو الضيافة .

(٤) في ك : والحراف .

(٥) في ز : ولكن نفقته ليست بسرف . وفي ه : بنفقة ليست بسرف .

(٦) في ك : أو كبير .

(٧) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : إلا أن يكون للصبي مال .

(٨) سقطت من ك و ه .

التركة على الطفل ثم طرأ دين على أبيه يغترقها ولم يعلم به^(١) الوصي ، فلا شيء عليه ولا على الصبي وإن أيسر ، وقال المخزومي^(٢) : يتبع الصبي بما أنفق عليه^(٣) .

وإن أنفقت [المرأة]^(٤) على نفسها وعلى صغار ولده وأبكار بناته من مالها أو تسلفت والزوج غائب ، فلها اتباعه بذلك إن كان في وقت نفقتها موسراً ، وتضرب بما أنفقت على نفسها مع الغراماء ، ولا تضرب معهم بما أنفقت على الولد .

وإذا قوي الرجل على نفقة امرأته دون صغار ولده منها لم تطلق عليه ، إذ لا تلزمه النفقة على ولده إلا في يسره ، ويكون الولد من فقراء المسلمين .

ومن كان له على امرأته دين وهي معسورة فلا يقادصها به في نفقتها ، وعليه أن ينفق عليها ويتبعها بدينه ، وإن كانت ملية فله مقاصصتها بدينه في نفقتها .

[في القاضي يفرض للزوجة النفقة ثم يموت أو يعزل]

وإذا فرض القاضي للزوجة ثم مات أو عزل ، فادعى المرأة قدرأً وادعى الزوج دونه فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثلها ، وإلا فقولها فيما يشبه ، فإن لم يأتيا بما يشبه ابتدئ بـ^(٥) لـ^(٦) الفرض ، وإن ادعت في ثوب أنها أخذته هدية ، وقال الزوج : بل في فرضك^(٦) ، فالقول قوله إلا أن يكون الثوب لا يفرض^(٧) مثله مثلها ، فالقول قوله .

(١) في ك : بها .

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، تقدمت ترجمته .

(٣) انظر : المدونة (٢٦٠/٢) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في هـ و زـ : لها .

(٦) في زـ : فرضها .

(٧) في هـ : مما يفرض .

وإذا قبضت نفقة شهر فتلفت قبل الشهر أو أندتها أو تخرقت الكسوة أو سرقت قبل مدتها ، فلا شيء على الزوج ، وكذلك إن دفع إليها نفقة سنة عنها أو عن ولدها فقد ضمتها بالقبض ، وإن هلكت الزوجة أو هلك الولد قبل المدة رجع الزوج بما بقي في ^(١) المحاسبة . ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته ^(٢) إلا أن يكون له مال يدعى فيه وتباع فيها ^(٣) عروضه وريعه إن لم يكن له عين ، ولا يؤخذ منها بما تأخذ منه كفيل ، ويقام ^(٤) الزوج على حجته إذا قدم ، وهكذا يصنع فيه إذا أقيم عليه بدين وهو غائب . وإن كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقتها في ذلك ، ولها أن تقيم البينة على من جحد ^(٥) من غرمائه أن لزوجها عليهم ديناً ، ويقضى عليهم بنفقتها ، وكذلك لمن قام عليه بدين ، وإذا لم يكن للزوج مال يدعى فيه فأنفقته من عندها حتى قدم ، فإن كان في غيابه مليأً رجعت عليه وإلا فلا .

[في نفقة المحوسي يسلم على زوجته غير المسلمة]

وإذا أسلم المحوسي فلا نفقة ^(٦) لزوجته المحوسبة إذ لا تؤخر ، إما أن تسلم وإلا فرق بينهما .

(١) في ك : من المحاسبة .

(٢) في هـ : لزوجة .

(٣) فيها : أي في نفقة الزوجة . وفي النسخ المعتمدة : فيه . وقد عدلناه على ما في بعض النسخ الأخرى ، وعلى ما في التقييد شرح التهذيب .

(٤) في ز و ك : ويكون .

(٥) في ز : جحدها .

(٦) في هـ : فلا نفقة عليه لزوجه .

قال يحيى بن سعيد : إذا وجد الفقير قواماً من الخبز والزيت وغلظ الثياب
لم يفرق بينهما^(١) .

قال ربيعة : وأما الشملة والعباءة فلا ، وليس عليه خادم إلا في يسره ،
ويتعاونان في الخدمة في عسره .

[في الطلاق على العين والمعرض]

قال مالك : [^(٢) والعين ^(٣) الذي يؤجل ^(٤) هو المعرض عن امرأته - وإن
أصحاب غيرها من حررة أو أمة - يضرب له السلطان أجل سنة من يوم ترافقه ، وقاله
عمر وابن مسعود ^(٥) ، فإن لم يصبهها في الأجل فإما رضيت بالمقام وإلا فرق بينهما
بتطليقه ^(٦) واعتنت ولا رجعة له ^(٧) ، ولها جميع الصداق لطول المدة ، قال ^(٨) مالك ،

(١) انظر : المدونة (٢٦٣/٢) ، وإنما قال هذا يحيى بن سعيد ، وكذلك ربيعة ، فيمن تزوج امرأة
وهو غني ، ثم احتاج بعد ذلك .

(٢) سقطت من ز و ق .

(٣) العين عند الفقهاء على قسمين : عنّة خلقية ، وهي صغر الذكر جداً ، بحيث لا يتأنى معه
جماع ، وهذا حكم حكم الحصي والمحبوب . الثاني : عنّة مرضية ، وهي الاعراض ، وهو عدم
انتشار الذكر أو عدم القدرة على الوطء العارض ، فهو بصفة من يمكنه الوطء ، وربما كان قد
وطئ قبل ذلك ، وربما اعترض عن امرأة ، ولم يعترض عن أخرى ، والكلام هنا عن عنّة
الاعراض . انظر : المعونة (٢٧٥/٢) ، الجواهر الثمينة (٦٨/٢) .

(٤) في ز : يؤجل له .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٣٣١/٣ - ٣٣٢) ، باب كم يؤجل للعين .

(٦) في ز : بطلقة واحدة .

(٧) في ك : له عليها .

(٨) في ك : قاله مالك .

وقال قوم^(١) : لها نصفه ، وأنا^(٢) أرى لها نصفه إذا طلقها هو بقرب البناء ، وإذا قال المعترض في الأجل : جامعتها ، دين^(٣) وحلف ، فإن نكل حلفت وفرق بينهما ، فإن نكلت بقيت [له]^(٤) زوجة ، وتوقف فيها مالك مرة^(٥) إذ نزلت [بالمدينة]^(٦) ، وأفتى غيره^(٧) بالمدينة أن تجعل الصفرة في قبلها ، وقال ناس^(٨) : يجعل النساء معها .

[قال ابن القاسم :^(٩) ومن تزوج امرأة فوطئها مرة واحدة في ذلك النكاح ، ثم اعترض عنها أو حدث له ما منعه الوطء من علة أو زمانة فلا حجة لها ، وقد تقدم

(١) المراد بالقوم : عبد العزيز بن أبي سلمة ومن وافقه . انظر : التقىيد (٢٣٦/٢) .

(٢) الكلام هنا مالك . انظر : المدونة (٢٦٤/٢) .

(٣) يعني صدق . انظر : التقىيد (٢٣٦/٢) .

(٤) سقطت من ق و ز و ك .

(٥) توقف مالك قبل قوله الأخير ، وهو أنه يدين ويختلف . انظر : المدونة (٢٦٣/٢) ، التقىيد (٢٣٦/٢) .

(٦) سقطت من ه و ق و ز .

(٧) المراد بغيره هنا : ابن أبي ذئب ، وأبن أبي يسرا ، فقد قالا : يلطخ ذكره بزعفران ، فإذا فرغ أدخل إليها امرأتان عدلتان ، فإن وجدتا الزعفران في فرجها داخل فرجها صدق . انظر : السوادر والزيادات (٤/٥٣٨) .

(٨) من قال بذلك : محمد بن عمران ، فقد قال : يخلّى معها ، ثم يخرج وتلازمها امرأتان ، فإن تطهرت صدق ، وإن لم تغسل فهي مصدقة . وهناك قول رابع : أنه يخلّى معها ويكون عدلاً خارجاً ، فإن خرج إليهما بقطنة فيها نطفة صدق . وهذه كلها أقوال قيلت في هذه المسألة عندما نزلت بالمدينة . انظر : السوادر والزيادات (٤/٥٣٨) ، التقىيد (٢٣٦/٢) .

(٩) سقطت من ك .

في الجزء الأول^(١) ذكر امرأة الخصي والمحبوب والعينين ، تعلم به فتراكه ثم ترافقه .
ويجوز ضرب^(٢) ولادة المياه وصاحب الشرطة الأجل للعينين [والمفترض]^(٣)
والملفود .

ومن تزوج امرأة فوصل إليها ثم طلقها ثم نكحها ثانية فاعتراض عنها ، فلها
مرافعته وضرب الأجل .

[في الطلاق على الجنون]

[قال مالك :]^(٤) وإذا حدث بالزوج جنون بعد النكاح عزل عنها وأجل سنة
لعلاجه ، فإن صح وإلا فرق بينهما ، وقضى به عمر بن الخطاب^(٥) .
وقال ربيعة : إن كان يؤذيها ولا يعييها من نفسه لم تخلص عنده ، وإن لم يرهقها
بسوء صحبته لم يجز طلاقه إياها^(٦) .

[في الطلاق على الأجدم]

قال مالك : والأجدم^(٧) البين الجذام يفرق بينه وبين امرأته إذا طلبت ذلك .
قال ابن القاسم : فإن كان من يرجى برؤه في العلاج وقدر على علاجه ،
فليضرب له الأجل .

(١) يزيد كتاب النكاح الأول . انظر : (ص ١٧٩) من هذا الجزء .

(٢) أي ويجوز ضرب الأجل لهؤلاء من قبل والي المياه وصاحب الشرطة بدل القاضي .

(٣) سقطت من ق وك وز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٧٨/٧) باب الجنون والموسوس . المدونة (٢٦٦/٢) .

(٦) انظر : المدونة (٢٦٦/٢) ، وحاشية الدسوقي (٢٧٩/٢) ، والشرح الصغير (٤٦٩/٢) .

(٧) في هـ : والجنون .

[في اختلاف الزوجين في مたくن البيت]

وإذا اختلف^(١) في مたくن البيت زوجان عند طلاق أو خلع أو لعان أو فراق ، بإيلاء أو غيره ، أو ماتا أو أحدهما فاختلس الورثة ، والزوجان حران أو عبدان ، أو أحدهما عبد أو مكاتب والأخر حر ، أو كان أحدهما مسلماً والأخر كافراً ، فإن لم تقم^(٢) بينة قضي للمرأة بما يعرف أنه للنساء ، وللرجل بما يعرف [أنه]^(٣) للرجال أو للرجال والنساء ؛ لأن البيت بيته .

وما ولي الرجل شراءه من مたくن النساء وأقام بذلك بينة أخذه بعد^(٤) يمينه أنه ما اشتراه إلا لنفسه ، إلا أن يكون لها أو لورثتها بينة أنها اشتراه لها . وما كان في البيت من مたくن الرجل فأقامت المرأة فيه بينة أنها اشتترته فهو^(٥) لها ، وورثتها في البينة واليمين بمنزلتها ، إلا أنهم [إنما]^(٦) يحلفون على علمهم أنهم لا يعلمون أن الزوج اشتري هذا المたくن الذي يدعى من مたくن النساء ، ولو كانت المرأة حلفت على البنات^(٧) . وورثة الرجل بهذه المنزلة .

(١) في هـ : وإذا اختلف الزوج والزوجة في مたくن البيت وها زوجان .

(٢) في كـ : يقيما بينة .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) في قـ : مع يمينه .

(٥) في زـ : قضي لها به .

(٦) سقطت من زـ .

(٧) معنى قوله : « حلفت على البنات » أي على القطع ، فلا يكفيها أن تحلف بنفي العلم أن الزوج اشتراه ، وإنما تحلف على القطع أنها هي اشتترته .

والمتاع الذي يعرف للنساء هو مثل : الطست والتور^(١) والمنارة^(٢) والقباب والحجال والأسرة والفرش والوسائل والمرافق والبسط وجميع الحلبي ، إلا السيف والمنطقة وخاتم الفضة فإنه للرجل ، وللرجل جميع الرقيق ذكراناً وإناثاً ، وأما أصناف الماشية وما في المرابط من خيل أو بغال أو حمير [فلمن حازها]^(٣).

ومن أقام بينة فيما يعرف للآخر كان له ، ولا أبيالي في هذا الاختلاف كانت رقبة الدار لأحدهما^(٤) أو لغيرهما . وإن اختلفا في الدار بعینها^(٥) كانت للرجل ، وليس على المرأة من خدمتها وخدمة بيته شيء .

[في القسم بين الزوجات ومقام الرجل عند البكر والثيب]

^(٦) والقسم بين الزوجات يوم ي يوم لا أكثر ، ويعدل في المبيت . وإن نكح بكرأ أو ثياباً أقام عند البكر سبعاً وعند الثيب ثلاثة .

قال ابن القاسم : وذلك حق لهما^(٧) لازم دون نسائه ، ثم يأتى قسم ، وليس

(١) التور : هو إناء من نحاس قيل : وهو الإبريق . انظر : التقىيد (٢٣٩/٢) .

(٢) المنارة : التي يوضع عليها السراج . انظر : المصباح (٦٣٠) .

(٣) سقطت من ز . وفي ق : فلمن حاز بها .

(٤) في ز : لها أو لأحدهما أو لغيرهما .

(٥) في ز : نفسها .

(٦) في ك : قال مالك .

(٧) في هـ : لها .

ذلك بيد الزوج ، وذكر أشهب عن مالك أن ذلك بيد الزوج^(١) . وإن سافر لحاجة أو حج أو غزو ، سافر بأيتها^(٢) شاء بغير القرعة^(٣) إذا كان على غير ضرر ولا ميل ، وإن كانت القرعة ففي الغزو ، لما روي أن النبي ﷺ فعله فيه^(٤) . وإذا قدم ابتدأ القسم ، ولا يقاص التي كانت معه ، ولو سافرت إحداهن للحج أو لضياعتها وأقام الزوج ، لم تتحاسبه بما سافرت وابتدأ القسم . وإن تعمد المقام عند واحدة منهن شهرًا حيًّا ، لم يحاسب به وزجر عن ذلك^(٥) وابتدأ العدل ، فإن عاد نَكْل^(٦) ، كالعبد المعتق نصفه يأبى لا يمحاسب^(٧) بخدمة ما أبى فيه .

(١) قوله ابن القاسم في روايته عن مالك هو المعتمد في المذهب للحديث الوارد في ذلك : «للبكر سبع وللثيب ثلاث» ، رواه مسلم (١٤٦٠) كتاب الرضاع . ووجه رواية أشهب أنه معنى يعود إلى الالتذاذ فكان حُقًّا له غير مستحق عليه كعدم الوطء . انظر : المدونة (٨١٩/٢) .

(٢) في ز : بأيتها . وفي ك : بأيتها شاء .

(٣) المعتمد في المذهب في شأن القرعة في السفر أن السفر المباح قسمان : سفر قربة كالحج والغزو فلزم فيه القرعة بين الزوجات ويخرج بأيتها خرج عليها السهم ؛ لأن الرغبات تعظم في العبادات . والثاني سفر للتجارة ونحوها فهذا لا تلزم فيه القرعة ، بل يختار أيتها شاء للخروج معه . وهذا التفصيل هو اختيار ابن القاسم من أقوال أربعة في المذهب هذا أولها ، وثانيةها أن له أن يختار مطلقاً ، وثالثها القرعة مطلقاً ، ورابعها : القرعة في الغزو فقط . انظر : الشرح الصغير (٥١١/٢) ، المعونة (٨١٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٣٤٣/٢) .

(٤) وذلك في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يخرج إلى سفر أقرع بين أزواجه ، فأيتها خرج سهامها خرج بها معه . رواه البخاري (٥٢١١) كتاب النكاح بباب القرعة بين النساء إذا أراد السفر .

(٥) في هـ : لم تتحاسب بذلك وزجر عن ذلك . وفي كـ : لم تتحاسب به وزجر عن ذلك .

(٦) نَكْلـ : أي عوقب ومنع من ذلك . انظر : اللسان (١٤/٢٨٨) .

(٧) في كـ و هـ : لا يقاص .

[فيما يجوز من الصلح بين الزوجين على ترك المعاشرة]

وإذا رضيت امرأة بترك أيامها أو بالأثره عليها على أن لا يطلقها جاز ، وهذا الرجوع متى شاءت ، فاما عدل او طلق ، وقد قال الله تعالى : « فلا جناح عليهمما أن يصلحا بينهما صلحاً »^(١) ، ولو شرط في عقد النكاح أن يؤثر عليها أو على أن لا مبيت لها فنسخ قبل البناء وثبت^(٢) بعده وبطل الشرط .
وليس عليه المساواة في الجماع [ولا بالقلب]^(٣) .

[فيما لا يجب فيه القسم]

ولا حرج عليه في أن ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى ، إلا أن يفعل ذلك لضرر أن يكتف عن هذه لوجود لذته في الأخرى ، فلا يحل له ذلك .

[فيما من ترك الجماع لأجل تبلي ونحوه من غير ضرر]

ومن سرمد العبادة وترك الوطء ، لم ينه عن تبليه ، وقيل له : إما وطئت أو فارقت إن خاصمته ، وكذلك إن ترك الجماع لغير ضرر^(٤) ولا علة ، إلا أن ترضى المرأة بالمقام على ذلك .

[في التسوية في القسمة بين الزوجات على اختلاف أحواهن وأديانهن]

وقسم الحر والعبد بين نسائه المسلمات الحرائر والإماء الكتابيات سواء ،

(١) سورة النساء ، الآية (١٢٨) .

(٢) في ز : وثبت .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ق : ضرورة .

والقسم بين صغيرة جومنت أو كبيرة^(١) ، صحيحة [أو مجنونة]^(٢) ، أو بإحداهم رتق أو داء أو مرض لا تجتمع معه أو حيض ، سواء ، لكل واحدة منهن يومها^(٣) .

ويقسم المريض بين نسائه بالعدل إن كان مرضًا يقدر أن يدور عليهم فيه ، فإن لم يقدر أقام عند أيتهن شاء لِإفاقته ما لم يكن حيًّا ، فإذا صاح ابتدأ القسم .

[في أم الولد مع الحرة ، وقسمة من لا يقدر على الجماع]

وليس لأُم ولد مع حرة قسم ، وجائز أن يقيم عند أم ولده ما شاء مالم يضار .

والمحبوب ومن لا يقدر على الجماع يقسم من نفسه بالعدل إذ له أن يتزوج^(٤) .

* * *

* *

*

(١) في ز : أو صغيرة .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ه : كل واحدة بيومها .

(٤) في ق زيادة : تم الكتاب بحمد الله وعونه .

[بسم الله الرحمن الرحيم]

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً [١]

﴿كتاب النكاح الثالث﴾

[في جمع حرتين في عقدة واحدة ، أو حرة وأمة]

ولا يأس أن يتزوج الرجل امرأتين في عقدة واحدة إذا سمى لكل واحدة صداقها ، وإن أجملهما في صداق [واحد] [٢] لم يجز .

قيل : فما لهم إن مات أو طلق قبل البناء .

قال : نكاحهما غير جائز [٣] .

وإذا نكح أمة وحرة في عقدة وسمى صداق كل واحدة ، قال مالك : يفسخ نكاح الأمة ، ويثبت على الحرة [٤] ، ثم قال [٥] : إن علمت الحرة جاز ولا خيار لها ، وإن لم تعلم خيرت بين أن تقيم أو تفارق .

(١) سقطت البسمة والصلوة على النبي ﷺ من هـ .

(٢) سقطت من كـ و زـ و قـ .

(٣) وقد علل عدم الجواز في المدونة بالغرر ، وذلك في قوله : لأنه لا يدرى ما صداق هذه من صداق هذه . انظر : المدونة (٣٧٣/٢) .

(٤) في زـ : ويثبت نكاح الحرة .

(٥) صرح في المدونة أنه رجع عن القول الأول إلى القول الأخير ، وذلك بقوله : كان مالك مرأة يقول بفسخ نكاح الأمة ، ويثبت نكاح الحرة ، ثم رجع فقال : إن علمت الحرة . . . إلخ . وهذه المسألة تقدمت في كتاب النكاح الأول . انظر : المدونة (٢٧٣/٢) ، و(ص ١٧١) من هذا الجزء .

[في نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة]

ومن نكح أمّاً وابنتها في عقدة [واحدة]^(١) ثم تبين^(٢) أن للأم زوجاً ، فنسخ نكاحهما ولم يثبت نكاح الابنة ، كصفقة جمعت حلالاً وحراماً ، وكذلك إن لم يكن للأم زوج فلا بد من فسخه ، وليس له حبس إحداهما وفراق الأخرى ، ثم ينكح بعد ذلك من شاء منهما إن كان لم يبن بهما^(٣) قبل الفسخ . وقيل^(٤) : لا تتزوج الأم للشبهة في البنت .

قال ابن القاسم : وإن كان قد بني بهما قبل الفسخ حرمتا عليه للأبد ، ولو بني بو واحدة منهما فنسخ نكاحهما^(٥) وخطب التي بني بها بعد الاستراء أمّاً كانت أو بنتاً ولم تخل له الأخرى أبداً .

[فيمن تزوج امرأة ثم تزوج ابنتها قبل أن يدخل بها]

ومن تزوج^(٦) امرأة فلم يبن بها حتى تزوج ابنتها وهو لا يعلم فدخل بالابنة ، فارقهما جميعاً ، ولا صداق للأم ، ويتزوج الابنة - إن شاء - بعد ثلاث حيض أو وضع حمل ، وتحرم عليه الأم للأبد ؛ لأنها صارت من أمهات نسائه .

(١) سقطت من ز و ق و ه .

(٢) في ز : ثم تبين له .

(٣) في ك : بها .

(٤) القائل بذلك عبد الملك ابن الماجشون ، والمشهور المعتمد هو الأول . انظر : التقىيد (٣٤٨/٢) ، وحاشية الدسوقي مع الدردير (٢٥٤/٢) .

(٥) في ك و ق : فسخا . وفي ز : فنسخ النكاح .

(٦) في ق : ومن نكح .

وإن كان نكاح البنت حراماً فالحرمة تقع فيه ، كما يثبت فيه النسب والصداق ويدفع الحد^(١) ، وإن نكح الأم آخرأ وهو لا يعلم ، فبني بهما أو بالأم خاصة فارقهما [جيئاً]^(٢) وحرمتا عليه للأبد . ولا صداق لابنة إن لم يبن بها وإن كان الفسخ من قبله ؛ لأنه لم يتعمده^(٣) ، وإن لم يبن بالآخرة ثبت على الأولى أمأ كانت أو بنتاً دخل بها أم لا ، ويفسخ نكاح الثانية ، ومحمل الجدات في التحرير محمل الأمهات ، ومحمل بنات البنات وبنات الأبناء محمل البنات .

ومن وطئ امرأة أو قبَّل أو باشر أو نظر للذلة ، بملك [يمين]^(٤) أو نكاح صحيح أو فاسد أو حرام^(٥) بشبهة أو في عدة ، فإنها تحرم على آبائه وأبنائه ، وتحرم عليه ابنتها بنكاح أو بملك ، فإن تزوجها في عدة فلم يبن بها حتى تزوج أمها أو أختها ، أقام على نكاح الثانية^(٦) ؛ لأن نكاح المعتدة غير منعقد ، وهي تحل لآبائه وأبنائه ما لم يلتذ بها .

[فيمن وطئ أم امرأته أو ابنتها بزنا أو بنكاح]

قال مالك : ومن زنى بأم امرأته أو بابنته^(٧) حرمت عليه

(١) في هـ و كـ : ويدفع فيه الحد .

(٢) سقطت من زـ و هـ و كـ .

(٣) في كـ : إن لم يبن بها لأنهما مغلوبان عليه ، وإن لم يبن بالآخرة .

(٤) سقطت من كـ و زـ و هـ .

(٥) كأن يكون نكحها غير عالم على سبيل الخطأ .

(٦) في زـ : البائنة .

(٧) في هـ : أو ابنتهـا .

زوجته^(١) ، وقال في موطنه : لا يحرم الزنا حلالاً^(٢) ، وأصحابه على ما قال في الموطأ^(٣) لا اختلاف بينهم فيه^(٤) ، وكذلك من تزوج أم امرأته عالماً فوطؤه إياها تحرير للابنة في أحد قوله^(٥) ويحد ، إلا أن يعذر بجهالة فلا يحد ، ويلحق به الولد ، وهذا أكد في^(٦) التحرير^(٧) من^(٨) الزنا للحوق النسب وزوال الحد .

[فيما تقع به الحرمة]

ومن تزوج امرأة بنكاح صحيح ، أو في إجازته اختلاف ، حرمت بالعقد دون الوطء على آبائه وإن بعدوا ، وأبنائه وإن سفلوا بنسب أو رضاع ، وحرمت عليه

(١) قوله : حرمت عليه زوجته : متعقبة على أبي سعيد ، فإنها ليست في المدونة ، ولفظ المدونة : أرأيت إن زنى بأم امرأته أو بيتها أحترم عليه امرأته في قول مالك ؟ قال : قال لنا مالك : يفارقها ولا يقيم عندها . قال الزرويلي : وذلك على وجه الكراهة ، وكذلك هو مذكور في غير المدونة . انظر : المدونة (٢٧٧/٢) ، التقييد (٣٤٨/٢) .

(٢) انظر : الموطأ (٥٣٤/٢) كتاب النكاح باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه يكره .

(٣) في هـ و كـ : وأصحابه على ما في الموطأ . وفي زـ : على ما في موطنه .

(٤) وهو المعتمد في المذهب . انظر : الشرح الكبير للدردير (٢٥١/٢) ، وجواهر الإكليل (٢٨٩/١) ، والفواكه الدوانى (١٩/٢) .

(٥) قوله مالك هنا هنا نفس القولين اللذين في الزنا بأم الزوجة ؛ لأن من تزوج بأم امرأته وهو عالم يكون زانـ لذلك يحد ، والحد لا يكون إلا في الزنا الذي لا شبهة فيه . وقد تقدم معنا أن المعتمد هي رواية مالك في الموطأ أن الزنا لا يُحرّم . انظر : حاشية الدسوقي (٣٥٣/٢) .

(٦) في زـ : من .

(٧) أي إذ كان غير عالم ؛ لأنـ هنا يكون نكاحاً محـماً بشبهة ، وقد تقدم أن المعتمد فيه أنه يحرم ويثبت فيه النسب ويدرـ فيه الحد فهو أقرب إلى النكاح الصحيح منه إلى الزنا .

(٨) في كـ و هـ : في التحرير به من .

أمهاتها ، ولا تحرم عليه ابنتهما بالعقد على الأم دون وطءٍ أو التذاذ ، وأما إن تزوج ذات حرم أو رضاع أو معتدة لم تحرم بالعقد فقط .

ومن زنى بامرأة أو تلذذ منها حراماً حرمت عليه أمها وابنتهما ، وتحرم [هي ^(١) على آبائه وأبنائه وإن كانت في عصمة أحدهما في أحد قوله مالك ^(٢) .

[فمِنْ جُمَعٍ بَيْنَ مَنْ لَا يَحُوزُ الْجَمْعَ بَيْنَهُنَّ ، أَوْ تَرْزُقُ مِنْ تَحْرِمَ عَلَيْهِ مِنْ الرَّضَاعَةِ]

ومن تزوج اختاً بعد اخت فلم يبن بهما أو بنى بإداحهما أو بهما فليثبت على الأولى ويفارق الآخرة فسخاً بغير طلاق ، وكذلك كل من يحرم الجمع بينهن من يجوز [له ^(٣) نكاح إداحهما بعد صاحبتهما ، وللمدخل بها المسمى أو المثل إن لم يسم ، وكذلك من تزوج اخته من الرضاعة ففرق بينهما بعد البناء فعلها المسمى .

وإن نكح اختين في عقدة ولم يعلم هو ولا هما بذلك فلم يبن بهما أو بنى بإداحهما أو بهما ، فليففارقهما وينكح أيتهما شاء بعد استيرائهما إن مسها ، ولا خيار له في حبس إداحهما .

(١) سقطت من ك .

(٢) قد تقدم معنا أن القول المعتمد من قوله مالك في هذه المسألة أن الزنا لا يحرم . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٥١/٢) ، وجواهر الإكيليل (٢٨٩/١) ، والفواكه الدواني (١٩/٢) .

(٣) سقطت من ز .

[في الجمع بين الأخرين من الإماماء]

ومن وطء أمة^(١) بملك ثم تزوج أختها لم يعجبني ذلك^(٢) ، إذ لا يجوز [له]^(٣) أن ينكح إلا في الموضع^(٤) الذي يجوز له الوطء فيه ، إلا أنه لا يفرق بينه وبين امرأته ، ويوقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء .

قال سحنون : وقد قال عبد الرحمن^(٥) : إن النكاح لا ينعقد ، وهو أحسن قوله^(٦) .

قال أشهب في كتاب الاستبراء^(٧) : عقد النكاح تحريم للأمة^(٨) كان يطؤها أم لا .

ومن باع أمة وطئها ثم تزوج أختها فلم يطئها حتى اشتري المبيعة [لم يطأ إلا الزوجة ، والعقد ها هنا كالوطء في الملك .

ومن اشتري أختين فوطئ إحداهما فلا يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ ،

(١) في ك : أمهه بالملك .

(٢) قوله : لم يعجبني ذلك ، يعني التحرير . انظر : حاشية الدسوقي (٢/٢٥٧) .

(٣) سقطت من ز و ق .

(٤) في ز : الموضع .

(٥) يزيد عبد الرحمن بن القاسم ، المعتمد هو الأول ، أنه يوقف حتى يحرم أيتهما شاء . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٢٥٧) .

(٦) تحصيل المذهب في الجمع بين الأخرين بنكاح وملك يمين أن ذلك على صورتين : الصورة الأولى أن يسبق النكاح الملك فلا يحل له الوطء بالملك ، فإن وطئ الأمة أو تلذذ بها كان بمنزلة واطئ الأخرين فيوقف عنهما حتى يحرم واحدة منها . الصورة الثانية : أن يسبق الوطء بالملك وحكمها أيضاً : أن يوقف عنهما حتى يحرم أيتهما شاء . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٢٥٧) ، منح الجليل للشيخ علیش (٣٤٢/٣) .

(٧) يقصد كتاب الاستبراء من المدونة . انظر : المدونة (٣/١٤٠) . أما كتاب الاستبراء من التهذيب فلم يذكر فيه البراذعي قول أشهب هذا ، وإنما أكتفى بذلك هنا كما هو عادته في عدم التكرار .

(٨) في ك : الأمة .

فإن باع التي وطى ثم وطى الباقية ثم اشتري المبيعة ، تمادى على وطء الباقية ، وإن لم يطأ الباقية حتى اشتري المبيعة [١] وطى أيتهما شاء ، ولو أنه حين وطى إحداهما وثب على الأخرى فوطئها قبل أن يحرم عليه التي [٢] وطى ، وقف عنهما [٣] حتى يحرم أيتهما شاء ، [فإن حرم التي وطى أخيراً تمادى على وطء الأولى ، فإن حرم الأولى فلا يطأ الثانية حتى يستبرئها ؛ لأن وطأها كان فاسداً] [٤] .

ومن اشتري اختاً بعد اخت فله أن يطأ الأولى أو الآخرة . فأما من [٥] تزوج امرأة فلم يمسها حتى اشتري اختها فليقم على وطء الزوجة ، ولا يطأ التي اشتري حتى يفارق امرأته ، فإن وطى المشترأة كف عن الزوجة حتى يحرم فرج الأمة ولا يفسدها هنا النكاح على كل حال .

[فيمن زوج أم ولده ثم اشتري اختها]

ومن زوج [٦] أم ولده ثم اشتري اختها فوطئها ثم رجعت إليه أم الولد ، أقام على وطء الأمة ، ولو ولدت منه الأمة ثم زوجها وأختها ثم رجعنا إليه جميعاً وطى أيتهما شاء ، إلا أن يطأ أولاهما رجوعاً ، وما وجب في أخيتي النسب وجب مثله في أخي الرضاعة في هذا ، وكثير من هذا المعنى في كتاب الاستبراء [٧] .

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٢) في ك : فرج التي .

(٣) في ز و ك : عنها .

(٤) سقط ما بين المعقوفين من ز و ق و ه ، والثبت من ك .

(٥) في ك : فأما إن .

(٦) في ز : تزوج .

(٧) سيأتي كتاب الاستبراء في آخر هذا الجزء ، وهو آخر كتب الأنكحة وما يتعلق بها .

[في ما يحل وما يحرم من الجمع بين النساء]^(١)

ومن طلق امرأته طلاقاً بائناً فله تزويج أختها في عدتها ، وكذلك خامسة في عدة رابعة مبتوة ، وإن طلقها تطليقة فادعى أنها أقرت بانقضاء العدة ، وذلك في أمدٍ تنقضي العدة في مثله فأكذبه ، فلا يصدق في نكاح الخامسة ، أو الأخت ، أو قطع النفقه والسكنى ؛ لأن القول في العدة قوله ، فإن نكح الأخت أو الخامسة ، فسخ الثاني إلا أن يأتي هو على قوله ببينة^(٢) أو بأمر يعرف به انقضاء العدة .

ولا يجمع بين الأختين من نسب أو رضاع ، ولا بين المرأة وبنات أختها ولا بنات أخيها ، أو مع بنات بنيها^(٣) الذكور^(٤) والإثاث من نسب أو رضاع .

قال ابن شهاب^(٥) : ولا بينهما وبين من لأبيها أو لأمها من عممة أو خالة في عصمة نكاح ولا في وطء مملوك أو بنكاح وملك ، و^(٦) يجمع بينهن في الرق ، فإن وطئ إحداهما لم يطأ الأخرى حتى يحرم فرج التي وطئ .

قال ابن القاسم : ومن وطئ^(٧) أمة له أو لولده فلم تتحمل وامرأته أم لها ،

(١) قال العلماء : كل امرأتين لو فرضنا كون كل واحدة منهما ذكرا من الطرفين لم يجز له أن يتزوج الأخرى ، فإن الجمع بينهما حرام ، وكل امرأتين لو كانت كل واحدة منهما ذكرا لجاز له أن يتزوج الأخرى ، فالجمع بينهما جائز . انظر : المعونة (٨٠٧/٢) ، حاشية الدسوقي (٢٥٢/٢) .

(٢) في ز : أو يسميه .

(٣) في ك : أو مع بنات بنات بنيهم . وفي هـ : أو مع بنات بنيهم .

(٤) في هـ : من الذكور .

(٥) انظر : المدونة (٢٨٤/٢) .

(٦) في ز : أو يجمع .

(٧) في ز : تزوج .

حرمت عليه امرأته ؛ لأنه^(١) من لا حد عليه فيها . وهذا لا اختلاف^(٢) فيه ، فإن حملت منه الأمة عتقه عليه ، وكذلك من ملك ذات حرم منه فوطئها فحملت منه ، فإنه لا يحد وتعنق عليه ، و^(٣) حرم عليه ما كان له فيها من المتعة .

قال يحيى بن سعيد : لا ينكح الرجل بنت ابن امرأته ولا بنت ابنته من غيره ولا شيئاً من أولادهما وإن بعدها منها .

[في ما جاء في الإحسان والإحلال]

قال ابن القاسم [٤] : والصغريرة التي يجامع مثلها تحصن واطئها بنكاح ولا يحصنها ، ولكنه يحلها . والمحنونة المغلوبة على عقلها تحصن واطئها ولا يحصنها . وقال بعض الرواة : يحصنها^(٥) ؛ لأنها بالغ مسلمة ونكاحها حلال .

وإذا لم يختتم الصبي ومثله يقوى على الجماع ، فزوجه أبوه أو وصيه امرأة فبني بها وجامعها لم يحصنها ولا يحلها ، ولا يجب بوطئه مهر ولا عدة إن باري^(٦) عنه أب أو وصي ، وتقع الحرمة بعقد نكاحه بين آبائه وأبنائه وبين هذه المرأة .

(١) في ز : لأنها .

(٢) في ك : وهذا مما لا اختلاف .

(٣) في ك و ه : إذ حرم . وفي ز : ما حرم .

(٤) سقطت من ز و ه و ق .

(٥) يريد ابن الماجشون وأشهب ، إلا أن ابن الماجشون قال : يحصنها وتحصنه ، وأشهب قال : يحصنها ولا تحصنه ، عكس قول ابن القاسم هنا في المدونة . والمعتمد قول ابن القاسم . انظر : التقىيد (٢/٢٥٤) ، والنواذر والزيادات (٤/٥٨٣) .

(٦) يريد أنه لا مهر على الصبي في هذه الحالة إن صالحها الأب أو الوصي على وجه يبرئها منه . انظر : المدونة (٢/٢٨٦) .

ولا حد على كبيرة زنت بصغرى لم يبلغ ، وإن تزوج الحرة عبد^(١) أذن له سيده في النكاح ، أو خصي قائم الذكر أو مجنون^(٢) فوظتها قبل علمها به ، لم يجعلها ولا^(٣) أحصنها ، ولها الخيار حين تعلم به ، فإن وطئها بعد علمها به ورضاهما أحلها وأحصنها ولا خيار لها . ولا يحصن المرأة ولا يجعلها محبوب إذ لا يطأ ، ويحصن الحر وطء الأمة المسلمة أو الحرة الكتابية بنكاح صحيح ، والأمة المسلمة والحرة الكتابية يجعلهن وطء العبد والحر المسلم بنكاح ، ولا تكونان به مختصتين حتى توطأ هذه بعد إسلامها وهذه بعد العتق . والعبد لا يحصنه ذلك حتى يطأ بعد عتقه ، والوطء بعد عتق أحدهما يحصن المعتق منهما .

قال مالك : ومن بنى بزوجته ثم طلقها فادع المسيس وأنكره لم يجعلها ذلك لزوج كان طلقها إلا بتقريرهما^(٤) على الوطء .

قال ابن القاسم : أما في الإحلال فلا أمنع المطلق^(٥) منها ، وأدینها^(٦) ، وأخاف [أن^(٧)] إنكار الزوج ليضر بها في نكاحها^(٨) ، ولا يكون الرجل محصناً ؛

(١) في هـ و كـ : وإن تزوجت الحرة عبداً .

(٢) في زـ و هـ : أو محبوباً . وفي كـ : أو مجنوناً .

(٣) في كـ : ولم يحصنهما .

(٤) في كـ : إلا بتقريرهما .

(٥) قوله مالك هو المعتمد . قال الزرويلـي : قوله مالـك أحسن ؛ لأنـها محـرمة بيـقـين فلا تـحـلـ إلا بيـقـين . وقال محمد بن سـحنـونـ : قوله مـالـك أـحـبـ إـلـيـ إـلـاـ فيـ تـهـمـةـ ظـاهـرـةـ منـ الزـوـجـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـكـذـيـبـهـ . انـظـرـ: التـقـيـدـ (٢٥٥/٢)، التـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ (٤/٥٨٥)، الفـوـاـكـهـ الدـوـانـيـ (٢/٣٠).

(٦) أدـيـنـهاـ : بـمـعـنىـ أـصـدـقـهـاـ .

(٧) سـقطـتـ منـ زـ .

(٨) قوله ابن القاسم أنه يخاف أن يكون الزوج قصد إضرارها معارض بأنـهاـ هيـ أـيـضاـ يـخـافـ أنـ تكونـ اـدـعـتـ الـوـطـءـ لـأـجـلـ أـنـ تـحـلـ لـزـوـجـهـ الـأـوـلـ ، وـلـعـلـ هـذـاـ الـذـيـ جـعـلـ مـالـكـ يـشـتـرـطـ تـصـادـقـهـمـ مـعـاـ .

لأنها^(١) لا تصدق عليه في الإحسان ولا تكون [هي]^(٢) بذلك محسنة إن زنت^(٣).
 قال غيره^(٤): ولها أن تسقط ما أقرت به من الإحسان^(٥) قبل أن تؤخذ في زنا
 أو بعد ما أخذت فتقول أقرت لأخذ الصداق .

[فيمن أقر بجماع امرأته من عنين أو غيره وأنكرته]

ومن أقر بجماع امرأته من عنين أو غيره وأنكرت هي ذلك ثم طلقها
 أليمة ، كانت مخيرة فيأخذ الصداق أو تركه ، ولا تكون بذلك محسنة
 إلا بأمر يعرف به الميسىس بعد النكاح ، وإن أقامت امرأة مع زوجها عشرين سنة
 ثم أخذت ترني^(٦) ، ثم قالت : لم يكن [الزوج]^(٧) جامعني ، والزوج مقر
 بالجماع ، فهي محسنة والحد واجب لا يزيله إنكارها . وقال غيره^(٨) : لدفعها حداً قد
 وجوب [عليها]^(٩) ولم يكن منها قبل ذلك دعوى .

(١) في ز : فإنها .

(٢) سقطت من ز .

(٣) أي بعد رجوعها عن الإقرار كما تفسره الجملة التي بعده .

(٤) قاله أبو الحسن بن القابسي . انظر : التقىيد (٢٥٥/٢) .

(٥) في ق زيادة بعد قوله : من الإحسان . وهي : ولا تكون هي محسنة .

(٦) في ك : أخذت بزنا .

(٧) سقطت من هـ .

(٨) في المدونة : وكذلك يقول غيره : فإذا كان يريد نسبة القول لمن قال به مع ابن القاسم ، فإنه يكونقصد (غيره) : ابن عبد الحكم كما في التوادر والزيادات ، وإن كان يقصد نسبة التعليل كما هو ظاهر عبارة التهذيب ، فإن سياق المدونة يوحى بأن التعليل قد يكون من سحنون نفسه . انظر : المدونة (٢٨٩/٢) ، التوادر والزيادات (٥٨٥/٥ - ٥٨٦) .

(٩) سقطت من ز وهو ق .

ومن تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات ، فادعى أنه طرقها ليلاً فجاءها لم تصدق ، ولا يحلها ذلك ، ولا يحصنها إلا بدخول يعرف ، وهي مثل الأولى^(١) ولها طرح ما ادعت .

[في إحسان المرتد وأيمانه]

[قال ابن القاسم :]^(٢) والردة تزيل إحسان المرتد من رجل أو امرأة ، ويأنيفان الإحسان إذا أسلما ، ومن زنا منهما بعد رجوعه إلى الإسلام وقبل تزويجه لم يرجح ، وإن ارتد وعليه يمين^(٣) بالله أو بعتر أو ظهار فالردة تسقط ذلك عنه .

وقال غيره^(٤) : لا تطرح رده إحسانه في الإسلام ، ولا أيمانه [بالطلاق]^(٥) ،

(١) الأولى : يقصد بها التي بنى بها زوجها وادعى المisis ، والتي قال فيها : لها أن تسقط ما أفرت به من الإحسان ، وهذه لها أيضاً أن تطرح ما ادعت به من المisis ، وهذا هو وجه الشبه بينهما ، أي حقهما في الرجوع عن الإقرار .

(٢) سقطت من ز و ه و ك .

(٣) في ك : أيمان .

(٤) يزيد به أشهب ، وسبب الخلاف بينهما في هذه المسألة هل يحمل المطلق على المقيد أم لا ؟ وذلك أنه ورد في القرآن ما ظاهره أن مطلق الكفر يحيط العمل ، وذلك في قوله تعالى : « لعن أشركت ليحيطن عملك » ، وورد في آية أخرى تقيد إحباط العمل بالموت على الكفر ، وذلك في قوله تعالى : « ومن يرتد منكم عن دينه فيميت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم » ، فرأى أشهب حمل المطلق على المقيد ، ولم ير ذلك ابن القاسم . قلت : ومذهب أشهب في حمل المطلق على المقيد هو ما عليه جمهور الأصوليين . انظر : التقىد (٢٥٧/٢) ، النواذر والزيادات (٤/٥٨٦) ، الذخيرة (٤/٣٣٧) .

(٥) سقطت من ز .

ألا ترى أنه لا يتزوج بعد إسلامه امرأة أبتها^(١) قبل ردته إلا بعد زوج ، وكذلك إن وطئ مبتوته قبل ردته [بنكاح]^(٢) فحلت لمن أبتها ، لم تبطل ذلك ردته .

[فيما يحصن ويحلل من النكاح]

ولا يحصن الزوجين و [لا]^(٣) يحل المطلقة ثلاثاً ، إلا نكاح^(٤) يصح عقده ويصح الوطء فيه^(٥) ، ولا يجزئ من الوطء إلا مغيب الحشمة وإن لم ينزل ، ولا يكون بوطء الملك [محسناً]^(٦) ، وكل نكاح لا يقران عليه وإن رضي الولي ، كمن تزوج ذات حرم منه ، أو حرة زوجت نفسها ، أو أمة زوجت نفسها بغير إذن السيد ، أو تزوج امرأة على عمتها أو خالتها أو أخت امرأته ودخل بهما ، أو بجمعهما^(٧) في عقد^(٨) [ولم يعلم ذلك كله]^(٩) ، فلا يحلها ذلك ولا يحصنها . وكذلك^(١٠) ما للولي أو لأحد الزوجين فسخه أو إجازته ، كاستخلاف الحرمة أجنبياً يزوجها [من رجل]^(١١) بغير إذن وليها فيدخل بها ، ونكاح العبد بغير إذن سيده فلا يحلها ذلك

(١) في ك : كان أبتها .

(٢) سقطت من ز و ه و ق .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ز : إلا بنكاح .

(٥) في ز : به .

(٦) سقطت من ز و ه و ق .

(٧) في ق : بجميعهما .

(٨) في ك : في عقدة . وفي ز : في عقد واحد .

(٩) في ه وردت الجملة كالتالي : دخل في ذلك وذلك كله ولم يعلما .

(١٠) في ز و ق : وكل .

(١١) سقطت من ه .

الوطء ولا يحصنها ، وإنما يجعلها ويحصنها إذا وطئها بعد إجازة الولي أو السيد ، وكذلك الزوج في عيوب المرأة ، لا يجعلها وطؤه ولا يحصنها قبل علمه بعيوبها حتى يطأها^(١) بعد العلم ، وكل وطء أحصن الزوجين أو أحدهما فإنه يجعل المبتوطة^(٢) ، وليس كل ما يجعل يحصن ، ولا يحصن إلا مسيس معروف ليس لأحد فسخه ، ولو صاح العقد وفسد الوطء ما أحصن ولا أحل كوطء الحائض أو أحدهما معتكف أو صائم [في]^(٣) رمضان أو حرم ، وكل وطء نهى الله عنه [لا يحصن ولا يجعل]^(٤).

قال المغيرة^(٥) : ولا يجعل ما أمر الله به ما نهى عنه^(٦) .

[في تحليل نكاح النصراني والمخلل]

[قال مالك :]^(٧) والنصرانية ييتها مسلم ، فلا يجعلها وطء نصراني بنكاح إلا أن يطأها بعد إسلامه ؛ لأن ذلك ليس بنكاح إلا أن يسلم الزوج وحده أو يسلما جميعاً ، فيثبت النكاح .

وإن طلق الحر زوجته ثلاثة أو العبد طلقتين ، لم تحل له إلا بعد زوج ، ولا يجعلها نكاح المخلل حتى يكون النكاح رغبة غير مدالة .

(١) في ز : ويحصنها بعد العلم .

(٢) وردت هذه الجملة في ز على النحو التالي : فإنه يجعل المبتوطة وذلك في الصغيرة والنصرانية والأمة ، ولا يجعل ولا يحصن إلا مسيس معروف .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ز ، وسقطت من ق : لا يحصن .

(٥) المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي تقدمت ترجمته .

(٦) انظر : المدونة (٢٩٢/٢) .

(٧) سقطت من ز وهو ق .

قال : قيل لمالك : إنه يحتسب في ذلك . قال : يحتسب في غير هذا^(١).

[في الكافرين يتناكحان بصدق لا يحمل في الإسلام ثم يسلمان]

وإن نكح^(٢) نصراني نصرانية بخمر أو خنزير أو بغير مهر وشرط ذلك وهم يستحلانه^(٣) ، ثم أسلما بعد البناء ، ثبت النكاح ، فإن كانت قبضت قبل البناء ما ذكرنا فلا شيء لها غيره . وإن لم تكن قبضته وقد بنى بها فلها صداق المثل ، وإن كان لم يبن بها حتى أسلما ، وقد قبضت ما ذكرنا أو^(٤) لم تقبض ، حُيّر بين إعطائهما صداق المثل ويدخل بها ، أو الفراق وتكون طلاقة ، ويصير^(٥) كمن نكح على تفويض .

قال غيره^(٦) : إن قبضته مضى ذلك ولا شيء لها غيره ، بنى بها أو لم يبن .

[في حكم نكاح الكافر للمسلمة]

ولا يطأ الكافر مسلمة بنكاح أو ملك ويُتقدم في ذلك إلى أهل الذمة^(٧) ،

(١) انظر : المدونة (٢٩٦/٢) .

(٢) في ك : وإذا تزوج .

(٣) في ز و ق و ه : وهم يستحلونه .

(٤) في ز : ولو لم .

(٥) في ه و ز : ويكون .

(٦) لم أقف على تسمية الغير هنا ، وقد نقل الترمذيلي أن قوله هو المعروف من المذهب ، وقال ابن حمزة : قول الغير هو المستحسن ، وهو خير من قول ابن القاسم ، وذلك أنهم لا يختلفون في أن النصراني إذا أسلم وله ثمن حمر أو خنزير أن الثمن له حلال ، فالبعض ههنا ثمن الخمر وهو حلال . انظر : التقعيد (٢٦١/٢) .

(٧) قال في المدونة : ويُتقدم في ذلك لأهل الذمة أشد التقدم . قلت : ولعل المقصود بالتقدم ما نسميه في لغة العصر : الاحتجاج ، أي ويقدم لهم المسلمون احتياجاً على هذا الفعل ؛ لأن أهل الذمة بينهم وبين المسلمين معاهدة لا يتزوج كافر مسلمة ، وربما المقصود إبلاغهم بذلك بشكل صارم وحازم قبل وقوع الفعل .

ويُعاقب فاعله بعد التقدم [إليه]^(١) ولا يجد ، [ومن]^(٢) عذر بجهل فلا يُعاقب ،
وبتاع الأمة على مالكها ويفسخ النكاح [وإن أسلم الزوج]^(٣) .

قال ربيعة : فإن نكحها وزعم أنه مسلم ، فلما خشي الظهور عليه أسلم وقد بني
بها ، فلها الصداق ويفرق بينهما وإن رضي أهل المرأة^(٤) ، ثم إن رجع إلى الكفر قُتل .

[في أحد الزوجين يسلم ويبقى صاحبه على كفوه]

[قال مالك :]^(٥) وإن أسلم مجوسي أو ذمي وتحته محسوسية عرض عليها الإسلام
حيثئذ ، فإن أبته وقعت الفرقة بينهما^(٦) ، وإن أسلمت بقيت زوجة^(٧) ما لم يبعد
ما بين إسلامهما ، [وإن بعد انقطعت العصمة بينهما]^(٨) ، ولم يجد بعد ، ورأى
الشهر وأكثر من ذلك قليلاً ليس بكثير ، فإن أسلمت الزوجة بعد البناء وزوجهها
محوسى أو كتابى فلا يعرض عليه الإسلام ، ولكنه إن أسلم في عدتها كان أملاك
بها ، وليس له ذلك إن انقضت . وإذا وقع الفراق بإسلام أحد الزوجين^(٩) كان

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ه : وإن رضي أهل المرأة بذلك .

(٥) سقطت من ز و ه و ق .

(٦) في ز : فرق بينهما .

(٧) في ه : بقيت زوجته .

(٨) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز و ه .

(٩) وذلك بأن أسلمت هي وبقي هو على كفوه ، أو أسلم هو وكانت هي كافرة غير كتابية ، أما
لو كانت كتابية وأسلم هو فلا تقع الفرقة بينهما - كما سيأتي - ؛ لأن المسلم يجوز له نكاح
الكتابية ابتداءً واستمراراً .

فسخاً بلا طلاق ، وإن أسلم كتابي بدار الحرب أو بعد قدمه إلينا لم تزل عصمه عن نسائه^(١) ويقع طلاقه عليهن ، وأكره له الوطء بدار الحرب بعد الإسلام ، كما أكره أن ينكح [بها]^(٢) خوفاً أن تلد ولداً فيكون على دين الأم ، وإن خرجا^(٣) إلينا بأمان فأسلم أحدهما كانا في الفرقة والمجتمع^(٤) كالذميين يسلم أحدهما .

وإن أسلم ذمي وتحته كتابية^(٥) بني بها أم لا ، ثبت على نكاحه ، وبقيت له زوجة .

وإن كانت صغيرة زوجها^(٦) إياه أبوها ، فهما [على]^(٧) نكاحهما ، ولا خيار لها إن بلغت .

وإن أسلم الصبي الذمي وقد زوجه أبوه محسنة ، لم يفسخ نكاحه إلا أن يثبت على إسلامه حتى يختتم فتقع الفرقة بينهما ، إلا أن تسلم هي عند ذلك فتبقى له زوجة ؛ لأنه لو ارتد عن الإسلام قبل بلوغه لم يقتل .

وإذا أسلم الزوج قبل البناء وما بمحاسن ففرق بينهما فلا صداق عليه^(٨) ؛ لأنه

(١) هذا إذا كُنَّ كتابيات . انظر : المدونة (٣٠٣/٢) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : خرج .

(٤) الفرقة في حال إسلام الزوجة ، والمجتمع في حال إسلام الزوج ؛ لأن المسلم له نكاح الكتابية بخلاف المسلمة فليس لها نكاح الكتابي .

(٥) في ز : ذمية .

(٦) في هـ : زوجه إياها .

(٧) سقطت من ز .

(٨) في هـ : فلا صداق عليه للمرأة ولا متعة .

فسخ بغير طلاق ، وإذا وقعت الفرقة بينهما^(١) [بإسلام أحدهما^(٢)] وذلك قبل البناء فلا صداق لها ولا متعة ، وإذا وقعت الفرقة بينهما بإسلام أحدهما وهما بمحوسيان أو ذميان^(٣)^(٤) وقد بنى بها فرفعتها حيضتها فلها السكتى ؛ لأنها إن كانت حاملاً أتبعه^(٥) ما في بطنها ، وكذلك من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ففرق بينهما بعد البناء فلها السكتى ؛ لأنها تعتد منه وإن كان فسخاً .

[في ذات الزوج إذا سببت ، وإسلام المرأة في دار الحرب]
وإذا سببت ذات زوج^(٦) فعليها الاستبراء بحيبة ولا عدة عليها ؛ لأنها صارت أمة .

وإن أسلمت امرأة في دار الحرب ثم قدمت إلينا بأمان ثم أسلمت ، فاستبرأوها ثلاثة حيض . فإن أسلم زوجها فيها كان أملك بها إن ثبت^(٧) أنها زوجته . ولو كان إسلام الزوجة في دار الحرب أو عندنا وذلك قبل البناء لبانت^(٨) ، ولا سبيل له إليها وإن أسلم مكانه ، ولا متعة لها ولا صداق ، وإن قبضته ردهه وإن بنى بها فلها المسمى .

(١) في هـ و زـ : بين الزوجين .

(٢) سقطت من زـ .

(٣) ما بين المعكوفتين ورد بعبارات مختلفة في مختلف النسخ ، والمثبت من قـ و هـ .

(٤) تصور الفرقة بينهما هنا في صورتين ، إحداهما أن يكونا بمحوسيان فيسلم أحدهما ، والثانية أن يكونا ذميين ، فتسلم هي ، أما لو كانوا ذميين وأسلم هو لم تقع الفرقة - كما تقدم - .

(٥) في زـ : أتبعه .

(٦) في هـ : وإذا سببت المرأة ذات الزوج .

(٧) في زـ و هـ : أثبت .

(٨) في هـ : بانت منه .

[في النصراني يطلق ثم يسلم في العدة]

وإذا أسلمت الصرانية وزوجها نصراني ثم طلقها في العدة [ثلاثة^(١)] ثم أسلم فيها ، لم يعد ذلك طلاقاً و كان على نكاحه ، وإن انقضت عدتها فنكحها بعد ذلك كان^(٢) جائزأً و طلاقه في شركه باطل .

[في وطء نساء النبي]

والنبي يهدم النكاح .

قال أشهب : سبياً جمِيعاً أو مفترقين .

قال ابن قسيط^(٣) : وإن ابتع رجل عبداً و أمراته من النبي قبل أن يفرق بينهما السهمان ، فليفرق بينهما إن شاء ويطأ الأمة .

[في الأزواج بياعون أرقاء أو يسبون جمِيعاً أو يسبى أحدهم]

قال مالك : وإن قدم إلينا من أهل الحرب بحار^٤ بياعونا ريقاً ، فذكر الرقيق والبائعون لهم أن بينهم نكاحاً أو علم ذلك بيضة ، كانوا على تناكحهم^(٤) ، وإن لم يعلم إلا بقول الرقيق فرق بينهم . وإذا سبي الرجل^(٥) أولاً ثم سبيت زوجته بعده قبل أن

(١) سقطت من ز و ه و ق .

(٢) في ز : كان ذلك جائزأً .

(٣) ابن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط ، الإمام الفقيه الثقة ، أبو عبد الله الليثي المداني الأعرج ، روى عن أبي هريرة و ابن عمر ، وروى عنه مالك . قال الذهبي وحديثه حسن في الكتب الستة ، مات سنة اثنين وعشرين ومائة ، ويقال : بلغ تسعين سنة . انظر : السير ٢٦٦/٥ ، تاريخ الإسلام ١٨٧/٥ ، شذرات الذهب ١٦٠/١ .

(٤) في ز : مناكحهم .

(٥) في هـ و كـ : الزوج .

يقسم أو بعد أن قسم ، فذلك هدم^(١) للنكاح . ولو سببت المرأة ثم قدم الزوج بأمان أو سبي وهي في الاستبراء ، فلا سبيل له إليها لزوال العصمة بالسبى ، ولو أسلم الزوج بدار الحرب وأقام بها ، أو قدم إلينا مسلماً ، أو أتى [إلينا]^(٢) بأمان فأسلم ، وخلف أهله على النصرانية فسبابها المسلمين ، فهي في عصمه إن أسلمت ، وإن أبى فرق بينهما ، إذ لا ينكح [مسلم]^(٣) أمة كتانية ، وهي ولدتها [وما في بطنه من ولد]^(٤) ، ومهرها الذي على الزوج ، وجميع ما للزوج بيد الحرب فيء ؛ قال غيره^(٥) : ولدته^(٦) الصغار تبعاً له وكذلك ماله ، إلا أن يقسم فيستحقه بالثمن .

[فيمن طلق زوجته الأمة ثم ارتجعها ، فوطئها سيدها غير عالم بالرجعة]
ومن طلق امرأته وهي أمة ، ثم ارتجعها في سفره قبل انقضاء عدتها وأشهد بذلك ، فوطئها سيدها بعد عدتها وقبل علمه برجعة الزوج ، ثم قدم الزوج ؛
فلا رجعة له ، إذ وطء السيد لها بالملك كوطئها بنكاح^(٧) .

(١) في ز : مهدم .

(٢) سقطت من ز و ه . وفي ك : أو أتانا بأمان .

(٣) سقطت من ق و ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في المدونة : قال بعض الرواة . ولم أعثر على نسبة هذا القول في الأمهات ، ونسبة في التواادر للبيث ، وهو كما ترى يخالف قول ابن القاسم الذي يرى أن ولد الزوج فيء كماله . انظر : المدونة (٢/٤٣٠) . التواادر والزيادات (٤/٥٩٤) . التقى (٢/٢٦٤) .

(٦) في ك : ولدته الصغار .

(٧) في ز : بالنكاح .

[في نكاح المسلم للكتابية والمحسوسة]

وكره مالك نكاح نساء أهل الحرب لتركه لولده^(١) بدار الكفر ، وأنا أرى أن
يطلقها^(٢) ولا أقضي عليه .

ويجوز للمسلم نكاح حرة كتابية ، وإنما كره ذلك مالك ولم يحرمه لما تغذى^(٣)
به من خمر أو خنزير ، وتغذي بيدها وولدها وهو يقبل ويضاجع ، وليس له منعها من
ذلك ولا من الذهاب إلى الكنيسة .

ولا يجوز [وطء]^(٤) بمحسوسة بنكاح أو ملك ، قال ابن شهاب : ولا قبلة
ولا مباشرة^(٥) .

[في نكاح الأمة الكتابية ووطئتها للMuslim]

ويطأ الأمة الكتابية بالملك ، ولا يجوز بنكاح لMuslim حر أو عبد كانت Muslim
أو ذمي ، ولا يزوجها سيدها من غلام له Muslim .

(١) في ز و ه : لتركه ولده .

(٢) وذلك لأن كثيراً من أهل العلم لا يرون نكاحها ، ويررون أن الآية الميسحة لكتابيات إنما
هي في الذميات منهن دون الحربيات ، لذلك أدخل سحنون في المدونة قول ابن شهاب :
قد أحل الله نساء أهل الكتاب وطعامهم ، غير أنه لا يحمل Muslim أن يقدم على أهل
الحرب من المشركين لكي يتزوج فيهم أو يلبيث بين ظهرانيهم . انظر : المدونة (٣٠٦/٢) ،
التفيد (٢٦٥/٢) .

(٣) في ز : لما يغذيانه .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر : المدونة (٣٠٧/٢) .

[في المناكحة بين أهل الكتاب والجوس وأي الزوجين يتبع الولد]

ولا يُمنع نصراني من نكاح محسية أو محسسي من نكاح نصرانية ، والولد تبع للوالد في الدين وأداء الجزية ، وتبع للأم في الملك والحرية ، والحضانة لها وإن لم تسلم ، ولو أسلمت الأم دون الأب بقي الولد على دين الأب ، وكذلك لو كان في بطنها ، وإسلام الأب إسلام لصغار بنيه .

وإذا زوج الكتابي ابنته الطفلة لكتابي ثم أسلم الأب وهي صغيرة ، كان ذلك فسخاً لنكاحها .

ولو زوج المحسسي ابنه [الطفل]^(١) محسية ، ثم أسلم الأب وابنه صغير ، عرض على زوجة الصبي^(٢) الإسلام ، فإن أسلمت وإلا فرق بينهما ما لم يطل ذلك .

[في إسلام الكتابي وله بنون وإسلام البنين وميراثه]

وإذا كان الغلام والجارية في حد المراهقة في إسلام الآباء من أبناء اثنين عشرة وثلاث عشرة سنة فلا يجبر على الإسلام ، ويترك الأمر إلى بلوغه ، فإذاما أقام حيئن على دينه ونكاحه فلا يعرض له أو يسلم فيحكم بما ذكرنا في إسلام أحد الزوجين البالغين .

ومن أسلم وله ولد صغار فأقرهم^(٣) حتى بلغوا اثني عشرة سنة أو شبه ذلك فأبوا الإسلام ، فلا يجبروا ، وقال بعض الرواة^(٤) : يجبرون وهم مسلمون ،

. (١) سقطت من ز .

. (٢) في ز : الابن .

. (٣) في ز : فأخرهم .

. (٤) ومن قال بذلك المغيرة بن عبد الرحمن ، إلا أن المدحبي اختلفوا في حدود الإجبار ، فقال =

وهو أكثر مذاهب المدینین ، ومن أسلم وله ولد مراهق من أبناء ثلاث عشرة سنة وشبه ذلك ، ثم مات الأب أوقف ماله إلى بلوغ الولد ، فإن أسلم ورث الأب وإن لم يرث ، وكان المال لل المسلمين ، ولو أسلم الولد قبل احتلامه لم يتعجلأخذ ذلك حتى^(۱) يختلم ؛ لأن ذلك ليس بإسلام ، ألا ترى أنه لو أسلم ثم رجع إلى النصرانية أكره على الإسلام ولم يقتل . ولو قال الولد : إني لا أسلم إذا بلغت ، لم ينظر إلى ذلك ، ولا بد من إيقاف المال إلى احتلامه ، ولو كان الولد لا يعقل دينه ابن خمس سنين أو ست ، فهم مسلمون بإسلام الأب ويرثونه مكانهم ، وقاله أكثر الرواية^(۲) .

[في الكافر يسلم عن أكثر من أربع زوجات أو عن زوجات لا يحل الجمع بينهن في الإسلام]

ولو أسلم حربي أو ذمي^(۳) عن أكثر من أربع زوجات نكحهن في عقدة^(۴) أو في عقد ، فليختار منهن أربعاً كن أول من نكح أو آخرهن ، ويفارق باقيهن ، وكذلك الأمر في الأخرين . وإن أسلم عن^(۵) أم وابتها تزوجهما في عقدة أو عقدتين ،

= بعضهم : يجبرون إذا بلغوا بالضرب والتهديد والسجن ولا يقتلون ، وقال المغيرة : إن أبواً أن يسلموا بعد بلوغهم قتلوا . انظر : التقييد (٢٦٧/٢) ، الذخيرة (٤/٣٢٤) . والمشهور روایة ابن القاسم .

(۱) في ق : إلى أن يختلم .

(۲) وهو المعتمد . انظر : التقييد (٢٦٧/٢) .

(۳) في هـ : أو ذمي أو محوسي على أكثر .

(۴) في ز : عقدة واحدة .

(۵) في هـ : على .

فإن لم يكن بمنها فله اختيار إحداهم ويفارق الأخرى ، وقال غيره^(١) : لا يحبس واحدة منهما . قال ابن القاسم : فإن حبس الأم فأراد ابنته^(٢) نكاح البنت التي خلاتها [أبوه]^(٣) فلا يعجبني ذلك^(٤) ، وإن كان قد بمنها جميعاً فارقهما ولا تحلان [له]^(٥) أبداً ، وإن بمنها واحدة أقام عليها وفارق الأخرى ولم يكن له أن يختار التي لم يمس ، وكذلك المحسوس يسلم وعنه أم وابتها قد أسلمتا جميعاً ، الجواب واحد ، قيل له : فذمي أو حربى تزوج امرأة فماتت قبل أن يمسها فتزوج أمها ثم أسلما جميعاً ، فلم يذكر جواباً ، وأتى بنظير يدل على جواز النكاح وثباته ، فذكر^(٦) مسألة المحسوس يسلم وعنه أم وابتها قد أسلمتا جميعاً^(٧) .

[في نكاح أهل الشرك وطلاقهم وشروطهم في النكاح إذا أسلموا]

وما استحل أهل الشرك في دينهم من نكاح بصدق فاسد فإنه ثابت إذا أسلموا عليه ، وقد تقدم هذا ، وما كان في شروطهم من أمر مكره فإنه لا يثبت من ذلك إلا ما كان يثبت في الإسلام ، ولا يفسخ من ذلك إلا ما كان يفسخ في الإسلام .

(١) غيره هنا يريد به : أشهب ، فإنه رأى فسخ النكاحين ثم يتبدئ نكاح البنت . وقول ابن القاسم هو المعتمد . انظر : شرح الصغير (٤٢٤/٢) ، والتقييد (٢٦٨/٢) .

(٢) في زو ك : الابن .

(٣) سقطت من ز و ق و ه .

(٤) قال الزرويلي : لا يعجبني هنا على التحرير ، ونقل عن ابن يونس أن ذلك لمكان الشبهة . انظر : التقييد (٢٦٨/٢) .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : وذكر .

(٧) انظر : المدونة (٣١٠/٢) .

وما كان لها من شروط بطلاق فيها أو في غيرها أو بعتاق أن لا يتزوج عليها أو [لا]^(١) يخرج بها ونحوه ، أو ألا يمنعها من أهلها [فذلك كله يسقط عنه]^(٢) ، وما شرط ألا نفقة لها أو نفقة محدودة أو فساد في صداق بطل الشرط ورد إلى ما يجب في الإسلام ، ولا أفسخ^(٣) به النكاح إذا عقدوه^(٤) بما يجيزونه وإن فسخ بين المسلمين قبل البناء ، [وإذا تزوج ذمي زوجة ذمي سواه فرافعه زوجها إليها منع من ذلك ، وهذا من التظلم الذي أمنعه منه]^(٥) .

[في زواج الصغيرين من أهل الذمة]

وإذا تزوج صغيران من أهل الذمة بغير إذن أبويهما ، أو زوجهما أجنبى ثم أسلما بعد البلوغ ثبتا على نكاحهما ، ولا يفسخ ما عقد في الشرك إذا أسلموا إلا ما لا يحل وطؤه .

[في طلاق الكافر زوجته ومرافعتهم إلى حكم الإسلام]

وإذا طلق الذمي أمرأته ثلاثة [ولم يفارقها]^(٦) ، فرفعت زوجته أمرها إلى الإمام فلا يعرض لهما ولا يحكم بينهما إلا أن يرضيا^(٧) جيئاً بحكم الإسلام . [فالحاكم خير فيهم إن شاء حكم وإن شاء ترك ، فإن حكم بينهم حكم بحكم

(١) سقطت من زوجه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زوجه ورق .

(٣) في زوجة ولا يفسخ .

(٤) في ق عقده .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك إلا إن تراضيا .

الإسلام [١). قال مالك : وأحب إلى أن لا يحكم بينهم ٢). .

طلاق الشرك ليس بطلاق ، وكذلك إن طلق النصارى زوجته ثلاثة ثم تزوجها ٣) قبل زوج ثم أسلم ، فليقيما ٤) على نكاحهما .

[في نكاح أهل الذمة المنصوص على تحريمه في الإسلام]

وإن تزوج ذمي ابنته أو أخته أو أقام على مبتوة لم يعرض لهم ، إذ كان ذلك مما يستحلونه في دينهم ، وإن أعلنا الزنا أدبو ، ولا يحسن الوطء بين النصارىين حتى يطأها بعد إسلامهما .

[في نكاح المسيحية بدار الحرب]

وإذا قسم المغنم بدار ٥) الحرب فصار لرجل في سُهمانه جارية فاستيرأها بمحضة ، فجائز أن يطأها بدار الحرب ، وإن كان لها زوج حربي ، وكرهه بعض الناس خيفة أن تهرب منه حاملاً .

[في حكم زواج الخامسة لمسلم عنده أربع إحداين في دار الحرب]

ومن كان عنده ٦) ثلاثة نسوة في دار الإسلام ، ثم خرج تاجراً إلى دار الحرب

(١) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٢) إنما استحب مالك عدم الحكم فيهم لقوله تعالى : « وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً » ، وقيل : لكون الله تعالى أمر بالحكم بينهم بالقسط في قوله : « فاحكم بينهم بالقسط » والقسط المطلوب قد لا يظهر لكل حاكم . انظر : التقييد (٢/٢٧٠) .

(٣) في ك : ارجعها .

(٤) في ز : فنبقيهما . في هـ : فليثبتا .

(٥) في ك : بلاد الحرب .

(٦) في ك : ومن كان له .

فتزوج بها رابعة ، ثم قدم وتركها فأراد نكاح خامسة ، فليس ذلك له ، إذ الحرية في عصمه .

[في شروط وطء المسيحية من غير أهل الكتاب]

ولا توطأ المسيحية^(١) من غير أهل الكتاب حتى تجib إلى الإسلام ، بأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أو تصلي أو تجib بأمر يعرف^(٢) بعد الاستيراء ، وتجزيه حيضتها عنده قبل الإسلام ، كمن اشتري مودعة عنده قد حاضت ، وإن كانت المحسنة صغيرة لم تحض ، فإن كانت من تعرف الإسلام لم يطأها حتى يجبرها على الإسلام وتدخل فيه ، إذا كانت قد عقلت ما يقال لها .

[في تزويع الرجل عبده النصراني أمته النصرانية]

ولا بأس أن يزوج الرجل عبده النصراني أمته النصرانية ، فإن أسلم العبد فالنكاح يفسخ إلا أن تسلم الأمة مكانها^(٣) ، مثل المحسنة يسلم زوجها ، فإن أسلمت الأمة فالعبد أحق بها إن أسلم في عدتها .

[في ردة أحد الزوجين]

وردة أحد الزوجين مزيلة^(٤) للعصمة حينئذ^(٥) ، وردة الزوج طلقة بائنة ، وإن

(١) في ق : ولا توطأ الحرية .

(٢) في ك و ز : بأمر معروف . وفي هـ : بأمر يعرف أنها قد أجبت .

(٣) لأن المسلم لا يجوز له نكاح إماء أهل الكتاب ، إنما يجوز له نكاح حرائرهم ، كما لا يجوز له نكاح المحسنة مطلقاً لا ابتداء ولا استمراراً ، وهذا هو وجه الشبه .

(٤) في ز : تزيل العصمة .

(٥) توجد هنا زيادة في ز ، وهي : تحرم عليه أم ولده في حال ارتداده ، فإن أسلم الزوج رجعت إليه بحال ما كانت .

أسلم في عدتها فلا رجعة له ، قال في كتاب العدة : وكذلك ردة المرأة طلقة بائنة وإن رجعت إلى الإسلام^(١).

[في حكم زوجة الأسير وما له إذا علم تنصره]

قال ابن شهاب : والأسير يعلم تنصره فلا يدرى أطوعاً أو كرهاً فلتتعذر زوجته ويوقف ماله وسريرته^(٢) ، فإن أسلم عاد ذلك إليه إلا الزوجة ، وإن مات حكم فيه بحكم المرتد ، فإن ثبت إكراهه ببينة لم تطلق عليه ، وكان كحال^(٣) المسلم في نسائه وماله ، ويرث ويرث^(٤) .

[في بقية أحكام المرتد]

قال ابن القاسم : وإذا ارتدى وتحته ذمية أو نكحها في ردهه فسخ النكاح ، وإن ارتدى إلى مثل دينها ، وإن ارتدى ثم رجع إلى الإسلام فإنه يوضع عنه كل ما كان الله مما تركه قبل ارتداده ، من صلاة أو زكاة أو صيام أو حج^(٥) ، وما كان عليه من نذر أويمين بعتق أو بالله أو بظهوره فإن ذلك كله يسقط ، ويؤخذ بما كان للناس من سرقة أو قذف أو قتل أو قصاص أو غير ذلك مما لو فعله في كفره لأخذ به^(٦) ، وإن قتل على ردهه فالقتل يأتي على كل حد أو قصاص وجب عليه للناس ، إلا القذف فإنه

(١) سيأتي هذا الكلام في كتاب العدة في آخر هذا الجزء .

(٢) في ز : ماله وميراثه . وسري المال : خياره . انظر : المصباح (٢٧٦) .

(٣) في هـ و كـ : بحال .

(٤) في ز : يغدو في .

(٥) انظر : المدونة (٣١٦/٢) .

(٦) في ز و ق : أو حدّ .

(٧) في كـ : لأخذ فيه .

يحد ثم يقتل ، وإذا أسلم المرتد لم يجزه ما حج قبل رده ، وليلأتف^(١) الحج لقول الله تبارك وتعالى : « لئن أشركت ليحطط عملك »^(٢) ويتأتف الإحسان ، وقد تقدم هذا ، وإذا قتل [المرتد]^(٣) لم يرثه ورثته من المسلمين ولا من أهل الدين الذي ارتد إليه ، وميراثه لل المسلمين ، وتبطل وصاياه قبل الردة وبعدها ، وإذا ارتد المريض فقتل لم ترثه زوجته ، ولا يتهم^(٤) أحد أن يرتد لفلا يرثه ورثته ، وميراثه لل المسلمين .

وإن مات للمرتد أو للذمي أو للعبد^(٥) ولد حر مسلم لم يرثوه ولم يحجبوا ، ثم إن أسلم المرتد أو الذمي أو عتق العبد قبل أن يقسم^(٦) ميراث الابن فلا شيء لهم منه ، وإنما الميراث ملن وجب له يوم مات الميت ، وقد جرى [ذكر]^(٧) كثير من أحكام المرتد في كتب العبيد^(٨) ، وبالله التوفيق^(٩) .

* * *

(١) في ك : وليسأتف .

(٢) سورة الزمر ، الآية (٣٩) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) نقل الزرويللي عن الواضحية أن ابن وهب روى عن مالك أن من ارتد عند موته وأثتم بأنه أراد منع ورثته من الميراث ، يعامل بنقيض قصده ، وكذلك المرأة إذا ارتدت تريد الفراق ، نقل فيها مثل ذلك عن ابن زياد ، وكذلك الحصن إذا ارتد يريد بذلك إسقاط حد الرجم ، ونقل هذا أيضاً عن ابن يونس ، ونقل القرافي عن سحنون أنه لا يسقط عنه حد الزنى لكي لا يتذرع الناس بالردة لإسقاط الحد . انظر : التقىد (٢٧٣/٢) ، الذخيرة (٤/٣٣٨) .

(٥) في ق و ك : وإن مات المرتد أو الذمي أو العبد .

(٦) في ه : قبل قسم .

(٧) سقطت من ق .

(٨) يريد بكتب العبيد كتب العتق والتديير والمكاتب .

(٩) جاء في ق : تم كتاب النكاح الثالث بحمد الله وعonne .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب^(١) الظهار^(٢)﴾

[في الظهار بذوات الحارم]

[قال مالك :^(٣) ومن قال لامرأته : أنت على كظهر أمي ، فهو مظاهر ،] [ومن^(٤) ظاهر بشيء من ذوات الحارم من نسب أو رضاع أو بصهر فهو مظاهر ، [وإن قال لها : أنت على مثل أمي أو كرأس أمي أو كقدمها أو كفخذها ونحوه ، فهو مظاهر^(٥)] ، وقال بعض [كبار^(٦) أصحاب مالك^(٧) إذا قال لها :

(١) في هـ و ز : تقدم كتاب الرضاع على كتاب الظهار ، والمعتمد في الترتيب ما في نسخة ق و ك.

(٢) الظهار : مأخوذ من الظهر ؛ لأن الوطء ركوب ، والركوب إنما يكون غالباً على الظهر . وعرفه خليل في مختصره بأنه : « تشبيه المسلم المكلف من تخلّ أو جزأها بظهر محروم أو جزئه ». والظهار محروم حتى صرخ بعضهم أنه من الكبائر ، لقوله تعالى : ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهن إلّا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . الآية﴾ قال القاضي عبد الوهاب : فيها على تخريجه أدلة : أحدها : كذبهم في تشبيه الزوجة بالأم ، والأخرى : إخباره بأنه قول منكر وزور ، والثالث : إخباره بأنه تعالى يغفو ويغفر . انظر : مختصر خليل (١٣٥) ، حاشية الدسوقي (٤٣٩/٢) ، الفواكه الدواني (٥١/٢) ، المعونة (٨٨٨/٢) .

(٣) سقطت من ز و ق و ه .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٦) سقطت من ك .

(٧) ومنهم ابن القاسم ، وهو المشهور . انظر : المدونة (٤٩/٣) ، التقييد (٣/٣) .

رأسك على كظهر أمي أو يدك أو أصبعك لزمه الظهار ، وكذلك في البطن والفرج كما لو طلق منها ذلك العضو لزمه الطلاق فيها .

قال مالك : وإن قال لها : أنت على حرام مثل أمري ، فهو مظاهر ؛ لأنه جعل للحرام مخرجاً حين قال مثل أمري . قال غيره^(١) : لا تحرم به ؛ لأن الله تعالى أنزل الكفارة في الظهار ، ولا يعقل من لفظ^(٢) به شيءًا سوى التحرير ، قال مالك : وإن لم^(٣) يذكر أمه كان الباتات^(٤) .

[في الظهار بالأجنبيّة]

وإن قال لها أنت على كظهر فلانة [أو مثل ظهر فلانة^(٥)] بحارة له أجنبية^(٦) ، وهي ذات زوج أم لا فهو مظاهر ، وقال غيره^(٧) : هي طالق ولا يكون مظاهراً .

قال مالك : وإن قال لها : أنت على كفلانة ، لأجنبية ولم يذكر الظهر ، فهو الباتات^(٨) .

(١) يزيد بغيره : عبد الملك بن الماجشون . انظر : التقىيد (٤/٣) ، البيان والتحصيل (٥/١٧١) ، والنواذر والزيادات (٥/٢٩٣) .

(٢) في ك : لفظه به .

(٣) في ز و ق : ولو لم .

(٤) انظر : المدونة (٣/٤٩) .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في هـ : أو لأجنبية .

(٧) غيره : يزيد به ابن الماجشون . انظر : النواذر والزيادات (٥/٢٩٢) .

(٨) انظر : المدونة (٣/٥٠) ، والبيان والتحصيل (٥/١٧١) .

[في الظهار بلفظ التحرير أو نيته]

وإن قال [لها]^(١) : كفلانة ، من ذوات محارمه فهو مظاهر ؛ لأن هذا وجه الظهار ، إلا أن يريد بذلك التحرير فيكون البنات .

وإن قال لها : أنت على حرام مثل أمري ، أو حرام كامي ولا نية له ، فهو مظاهر ، وهذا لا اختلاف فيه .

قال ربيعة : وإن قال لها : أنت على مثل كل شيء حرمه الكتاب ، فهو مظاهر^(٢) .

قال ابن شهاب : وإن قال لها : كبعض ما حرم على من النساء ، فهو مظاهر^(٣) .

[في السيد يتظاهر من أمته أو مدبرته أو معتقته]

ومن تظاهر من أمته أو من أم ولده ، أو من مدبرته فهو مظاهر ، وإن^(٤) تظاهر من معتقة إلى أجل لم يكن مظاهراً ؛ لأن وطأها لا يحل له .

(١) سقطت من ز . وفي هـ : وإن قال لها أنت على كفلانة .

(٢) وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصيغ ، وقال ابن القاسم : بل هو البنات ، وهو قول ابن نافع ، وهو المشهور لأنه لم يذكر الظهر ، وإليه أشار خليل بقوله : « فالبنات كانت كفلانة الأجنبية . . . أو ككل شيء حرمه الكتاب » . وقد وفق بعضهم بين القولين بأنه يلزم البنات ، ثم إذا تزوجها بعد كان مظاهراً ، وقد ذكر صاحب الزاهي إنه الأحوط ، وقال ابن يونس إنه الأقيس . انظر : التقىد (٤/٢)، منح الجليل (٤/٢٢)، مختصر خليل (١٣٦).

(٣) الكلام في هذه المسألة مثل الكلام في مسألة ربيعة المقدمة .

(٤) في كـ : ومن تظاهر .

[في ظهار الذمي ويعينه وعناقه وصدقته إذا أسلم]

وإن ظاهراً الذمي من أمراته ثم أسلم ، لم يلزمها ظهار كما لا^(١) يلزمها طلاقه في الشرك ، وكل يمين كانت عليه من طلاق أو عناق أو صدقة أو شيء من الأشياء فهو موضوع عنه إذا أسلم ، وإن ظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها^(٢) شيء .

[في ظهار الصبي والمعتوه والمكره والسكران]

ولا يلزم الصبي ولا المعتوه الذي لا يفيق ولا المكره ، ظهار ولا طلاق ولا عنق ، ويلزم السكران ظهاره وطلاقه .

[في تعليق الزوج الظهار بمحبته زوجته]

قال مالك : ومن قال لامرأته : إن شئت الظهار فأنت على كظهر أمي ، فهو مظاهر إن شاءت الظهار ، وذلك إليها ما لم توقف^(٣) . وقال غيره^(٤) : إنما هذا على اختلاف^(٥) قول مالك في التمليل .

(١) في زوك : كما لم .

(٢) في ز : يلزم .

(٣) ما لو توقف : أي ما لم تقض برد أو إمضاء ، وقد اقتبس صاحب المختصر هذا التعبير من المدونة فقال في المختصر : وهو بيدها ما لم توقف . قال الدردير : قوله : ما لم توقف ، معناه ما لم تقض برد أو إمضاء بأن وقفت ، فلو قال : ما لم تقض لكان أبين ، قال الدسوقي : وبعبارة المصنف كعبارة المدونة . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٤٠/٢) .

(٤) من قال بذلك أصيغ . انظر : التقىيد (٥/٣) .

(٥) اختلاف قول مالك في التخيير والتمليل أنه قال مرة : هو لها حتى توقف ، وقال مرة : ما دام في المجلس ، فكذلك الظهار يجري فيه هذا الخلاف على هذا القول . والمعتمد هو قول ابن القاسم إن ذلك لها ما لم تقض برد أو إمضاء . انظر : المدونة (٥٣/٣) ، وحاشية الدسوقي (٤٤٠/٢) .

[في الظهار إلى أجل أو تعليقه بفعل معين]

وإن قال لها : أنت علي كظهر أمي اليوم أو هذه الساعة ، فهو مظاهر منها وإن مضى ذلك الوقت ، ولا يطؤها حتى يكفر ، كما لو قال لها : أنت طالق اليوم أو هذه الساعة كانت طالقاً أبداً .

وإن قال لها : أنت علي كظهر أمي إن دخلت هذه الدار اليوم أو كلمت فلاناً اليوم ، أو قال [لها]^(١) : أنت علي كظهر أمي اليوم إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار ، فإن مضى اليوم ولم يفعل ذلك لم يكن مظاهراً وإنما يجب عليه الظهار بالحث ، وكذلك إن قال لها : إن دخلت الدار اليوم فأنت طالق ، أو قال : أنت طالق إن دخلت الدار اليوم ، فمضى ذلك اليوم ثم دخلت لم يلزمك طلاق ، [وإن قال لها : أنت علي كظهر أمي أو أنت طالق إلى قدوم فلان ، لم يلزمك ظهار ولا طلاق حتى يقدم فلان فيلزمك ذلك ، وإن لم يقدم فلان فلا شيء عليه ، وأما إن قال لها : من الساعة إلى قدوم فلان ، لزمك الظهار والطلاق مكانه]^(٢) .

[فيمن ظاهر من نسائه في الكلمة واحدة أو في كلمات متعددة في مجلس واحد أو في مجالس]

ومن ظاهر من أربع نسوة في الكلمة واحدة فكفاره واحدة تجزيه ، وإن تظاهر منها في مجالس مختلفة ، أو كان في مجلس واحد فخاطب كل واحدة [منها بالظهور دون الأخرى ، حتى أتى على الأربع ، أو قال لإحدى امرأته : أنت علي كظهر أمي ، ثم قال للأخرى : أنت علي مثلها ، فعليه في ذلك لكل واحدة منها كفاره]^(٣) .

(١) سقطت من ق وہ .

(٢) ما بين المعقوفين ورد في ز محرفاً ، ولم نر داعياً لإثباته في الخامش .

(٣) ما بين القوسين ورد في ه على نحو فيه تكرار وتقديم وتأخير ، فلم نر داعياً لإثبات ذلك بالخامش .

[فيمن كرر ظهار امرأته ، وفي النية في الظهار]

وإن قال لامرأته : أنت على كظهر أمي ، قال لها ذلك مراراً في شيء واحد أو في غير شيء ، فليس عليه إلا كفارة واحدة ، وإن نوى بقوله ثلاث ظهارات ، إلا أن ينوي ثلاث كفارات [فتلزمه ثلاث كفارات]^(١) كالمين بالله ، وإن قال ذلك^(٢) في أشياء مختلفة ، مثل : أن يحلف بالظهور إن دخل [هذه]^(٣) الدار ، ثم يحلف به إن كلام فلاناً فعليه في كل شيء يفعله من ذلك كفارة ، بخلاف ما لو جمعهما^(٤) في ظهار واحد .

قيل : فكل كلام تكلم به رجل ينوي به الظهور أو الإلقاء أو تمليكاً أو خياراً ، أيكون ذلك كما نوى ؟ قال : نعم ، إذا أراد أنك بما قلت مخيرة أو مظاهر منها أو مطلقة .

[في التظاهر قبل النكاح]

ومن قال لأربع نسوة : إن تزوجتكن فأنتن عليّ كظهر أمي ، فتزوج واحدة لزمه الظهار ولا يقربها حتى يكفر ، فإن كفر وتزوج الباقي فلا ظهار عليه فيهن ، وإن لم يكفر ولم يطأ الأولى حتى ماتت أو فارقها سقطت عنه الكفارة ، ثم إن تزوج الباقي لم يطأ واحدة منهن حتى يكفر ؛ لأنه لم يحيث في يمينه بعد ، وإنما يحيث [في يمينه]^(٥) بالوطء ؛ لأن من تظاهر من امرأته ثم طلقها أو ماتت قبل أن يطأها

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : لها ذلك .

(٣) سقطت من هـ . وفي ز : إن دخل نهاره الدار .

(٤) في ز و ق : جمعها .

(٥) سقطت من ك و هـ .

فلا كفارة عليه ، وإنما يوجب [عليه]^(١) كفارة الظهار الوطء^(٢) ، فإن وطئ [فقد]^(٣) لزمه الكفارة ، ولا يطأ في المستقبل حتى يكفر ، ولو كان هذا قد وطئ الأولى ثم ماتت أو طلقها أو لم يطلقها لزمه الكفارة ، فإن تزوج الباقي فلا يقرب واحدة منهن^(٤) حتى يكفر .

[في اليمين والتعليق في الظهار]

ومن قال لنسائه : من دخلت منك هذه الدار فهي على كظهر أمي ، فدخلنها كلهن أو بعضهن فعليه في كل واحدة دخلتها^(٥) كفارة كفارة ، وكذلك لو قال : أبتكن كلمتها فهي على كظهر أمي ، فإن كلام واحدة منهن لزمه كفارة ، ولم يلزمها في من لم يكلم منها ظهار وإن وطئها حتى يكلمها ، وله وطئهن قبل أن يكلمها ، ثم إن كلام أخرى لزمه كفارة ثانية ، بمنزلة ما لو قال لأربع نسوة : من تزوجتها^(٦) منك فهي على كظهر أمي ، فتزوج واحدة كان منها مظاهراً ، ثم إن تزوج أخرى كان أيضاً مظاهراً بخلاف قوله : إن تزوجتكن ، وإن قال لزوجته : أنت على كظهر أمي إن لم أضرب غلامي اليوم ، فعل لم يلزمها ظهار . وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي على كظهر أمي ، لزمه الظهار إن تزوجها ، ومن قال : كل امرأة أتزوجها فهي

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : وإنما تجب عليه كفارة الظهار بالوطء .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في كـ و هـ : منهن أيضاً .

(٥) في كـ و هـ : تدخل .

(٦) في كـ و هـ : من تزوجت .

طلاق لم يلزمـه شيء إن تزوج^(١) ، وإن قال : فهي على كـظـهرـ أمـيـ ، لـزمـهـ ذـلـكـ ؛ لأنـ لهـ المـخـرـجـ بـالـكـفـارـةـ بـخـلـافـ الطـلاقـ ، ولاـ يـطـأـ إنـ^(٢) تـزـوـجـ حـتـىـ يـكـفـرـ ، وـكـفـارـةـ وـاحـدـةـ تـجـزـيهـ عـنـ ذـلـكـ .

^(٣) وإنـ قالـ لـأـمـرـأـتـهـ^(٤) : إنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ عـلـيـ^(٥) كـظـهرـ أمـيـ ، فـطـلـقـهـاـ وـاحـدـةـ أوـ اـثـنـيـنـ فـبـانـتـ مـنـهـ وـدـخـلـتـ الدـارـ وـهـيـ فيـ غـيرـ مـلـكـهـ ، لـمـ يـحـنـثـ بـدـخـولـهـاـ وـهـيـ فيـ غـيرـ مـلـكـهـ ، فـإـنـ تـزـوـجـهـاـ فـدـخـلـتـ الدـارـ وـهـيـ تـحـتـهـ عـادـ عـلـيـهـ الـظـهـارـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ طـلـقـهـاـ أـوـلـأـ الـبـتـةـ ، فـإـنـ الـظـهـارـ يـسـقطـ عـنـهـ إـنـ تـزـوـجـهـاـ بـعـدـ زـوـجـ ، وـلـوـ حـنـثـ بـدـخـولـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـفـارـقـهـاـ أـوـ كـانـ إـنـماـ تـظـاهـرـ مـنـهـ بـغـيرـ مـعـينـ ثـمـ أـبـتـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـكـفـرـ ، فـهـذـاـ إـنـ نـكـحـهـاـ بـعـدـ زـوـجـ عـادـ عـلـيـهـ الـظـهـارـ وـلـمـ يـطـأـهـاـ حـتـىـ يـكـفـرـ .

[فيمن تظاهر من أمة أو صبية أو حائض أو رتقاء أو كتابية]

وـمـنـ تـظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ أـمـةـ ثـمـ اـشـتـرـاـهـاـ فـهـوـ مـظـاهـرـ مـنـهـاـ ، وـإـنـ تـظـاهـرـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ وـهـيـ حـرـةـ أـوـ أـمـةـ أـوـ صـبـيـةـ أـوـ حـمـرـةـ أـوـ حـائـضـ أـوـ رـتـقـاءـ أـوـ كـتـابـيـةـ لـزـمـهـ ذـلـكـ ، وـكـفـارـتـهـ مـنـهـنـ سـوـاءـ ، وـيـلـزـمـهـ الـظـهـارـ وـالـطـلاقـ فـيـ زـوـجـتـهـ الـكـتـابـيـةـ كـالـمـسـلـمـةـ .

[في ظهار العبد والمحوسى ، والظهار قبل البناء]

وـإـنـ تـظـاهـرـ العـبـدـ مـنـ اـمـرـأـتـهـ^(٦) وـهـيـ حـرـةـ أـوـ أـمـةـ ، فـكـفـارـتـهـ مـنـهـنـ سـوـاءـ . وـظـهـارـ

(١) في ق : إنـ تـزـوـجـهـاـ . وـالمـبـثـ مـنـ باـقـيـ النـسـخـ .

(٢) في ك : ولاـ يـطـأـ الـتـيـ تـزـوـجـ .

(٣) في ك : قالـ ابنـ القـاسـمـ .

(٤) في ق : وإنـ قالـ لهاـ .

(٥) في ز : فـأـنـتـ طـالـقـ كـظـهـرـ أمـيـ .

(٦) في ز : زـوـجـتـهـ .

الرجل من زوجته قبل البناء وبعده [سواء]^(١) ، كما لو ظاهر من أمة^(٢) لم يطأها
قط لزمه الظهار .

[والجحوسيان إذا أسلم الزوج ثم ظاهر منها أو طلق مكانه ثم أسلمت بقرب
إسلامه ، فذلك يلزمها]^(٣)

[في اليمين بالطلاق والظهار]

ومن قال لأجنبيه : إن تزوجتك فأنت طالق أو أنت علىّ كظهر أمي
أو فأنت علىّ كظهر أمي وأنت طالق ، فإن تزوجها طلقت عليه ، ثم
إن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفاراة الظهار ؛ لأن الطلاق
والظهار وقعَا بالعقد معاً فلزمماه ، والذي قدم الظهار في لفظه أبين^(٤) ، وإن
قال لزوجته : أنت طالق البنة وأنت علىّ كظهر أمي ، طلقت عليه ولم يلزمها
فيها ظهار إن تزوجها يوماً ما ؛ لأنه أوقعه بعد أن بانت منه ، ومن قال لأجنبيه :
إن تزوجتك فأنت علىّ كظهر أمي والله لا أقربك ، أو قال : والله لا أقربك

. (١) سقطت من ز .

(٢) قوله : كما لو ظاهر من أمة . . . إلخ هذا استدلال من ابن القاسم على الظهار من الزوجة قبل
البناء ، بالظهار من الأمة قبل البناء الذي هو قول مالك . انظر : المدونة (٣/٥٩) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من هـ ، وسقط من ز : إذا أسلم الزوج .

(٤) لم يبين في المدونة ولا في التقييد وجه كونه أبين ، ولعل وجہ ذلك - والله أعلم - أنها لو كانت
زوجة له فقدم الطلاق على الظهار لم يلزمها الظهار ؛ لأنه لم يصادف حملًا ، أما لو قدم الظهار
على الطلاق فإنه يلزمها الظهار والطلاق على كل حال ، سواء كانت زوجة له أم لا ، فصار
ما يلزم فيه الطلاق والظهار في كل حال - وهو تقديم لفظ الظهار - أبين مما يلزمان فيه في حال
دون حال - وهو تقديم لفظ الطلاق - .

وأنت على كظهر أمي ، لزمه إن نكحها الإيلاء والظهار جميعاً ، كما يلزمك ذلك في التي في عصمته .

[في منع المظاهر من امرأته حتى يكفر]

ومن تظاهر من زوجته فلا يطأها حتى يكفر ، ويجب عليها أن تمنعه من نفسها ، فإن خشيت [منه] ^(١) على نفسها رفعت ذلك إلى الإمام ومنعه الإمام من وطئها إن خاصمتها ، ويؤدبه إن رأى ^(٢) ذلك ، ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر ، وجائز أن ينظر إلى وجهها ، وقد ينظر غيره إليها ^(٣) ، وجائز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن إذا كان يؤمن ناحيتها ^(٤) .

[في دخول الإيلاء ^(٥) على الظهار]

[فإن امتنع من الكفاره وهو قادر عليها دخل عليها الإيلاء ؛ لأنه مضار ووقف ل تمام أربعة أشهر من يوم ^(٦) التظاهر ^(٧) ، فإما كفر أو طلقت عليه ، فإن كفر زال عنه حكم الإيلاء وإن لم يطأ ، وإن قال : أنا أكفر ، ولم يقل : أنا أطأ ، فذلك له ؛

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك : أراد .

(٣) وذلك إما لحاجة مشروعة كحكم أو شهادة أو مداواة ، أو على القول بجواز النظر إلى الوجه بغير لذة . انظر : التقىيد (١٢/٣) ، الذخيرة (٤/١٩١) .

(٤) في ك : جانب .

(٥) سيأتي تعريف الإيلاء في كتاب الإيلاء .

(٦) سقط ما بين المعکوفتين من ق .

(٧) في ز : من يوم النظر في أمره .

لأن نيته^(١) الكفارة وليس الوطء ، فإذا كفرَ كان له أن يطأ بلا كفارة^(٢) ، وإن كان لا يعلم منه ضرر وكان يعمل في الكفارة فلا يدخل عليه الإيلاء ، وإذا كان من أهل الصوم فمضت أربعة أشهر ولم يصم فلها إيقافه ، وروى غيره^(٣) أن وقفه لا يكون إلا بعد ضرب السلطان [له]^(٤) الأجل ، وكلُّ مالك ، والوقف بعد ضرب الأجل أحسن^(٥) ، فإذا أوقفته فقال : أنا أصوم شهرين عن ظهاري ، أو كان من يقدر على عتق أو إطعام فقال : آخروني حتى أعتق أو أطعم ، اختبره^(٦) الإمام مرتين أو ثلاثة ،

(١) في ز : لأن فيه الكفارة .

(٢) أي بلا كفارة ثانية .

(٣) غيره هنا : يزيد به عبد الملك بن الماجشون . انظر : النوادر والزيادات (٣٠٢/٥) ، التقيد (١٣/٣) .

(٤) سقطت من ز .

(٥) هذا من كلام سحنون ، فقد استحسن أن ضرب الأجل من وقت الحكم . وقال الدردير : ظاهر كلامهم ترجيح الأول ، وهو رواية ابن القاسم أن الأجل من اليمين ، وهو الذي اختصر عليه البراذعي المدونة - كما هنا - ، وهناك قول ثالث أن الأجل من وقت تبين الضرر ، وإلى هذه الأقوال الثلاثة أشار خليل بقوله : « وهل المظاهر إن قدر على التكبير وامتنع كالأول عليه اختصرت ، أو كالثاني وهو الأرجح ، أو من تبين الضرر وعلى تؤلت ؟ أقوال » ، قال الدردير : « كالأول » أي : الذي يمينه صريحة ، فيكون الأجل من اليمين ، أي حلفه بالظهور ، وعليه اختصرت المدونة ، « أو كالثاني » أي : الذي يمينه محتملة ، فيكون الأجل من يوم الحكم ... وهو الأرجح عند ابن يونس . أو الأجل في حقه من وقت تبين الضرر وهو يوم امتناعه من التكبير ، « وعليه تؤلت » أقوال ثلاثة ظاهر كلامهم ترجيح الأول . قال المواق : لم أجد لابن يونس ترجيحاً هنا ، ونحوه لابن غازي ، وإنما استحسنان ذلك القول لسحنون ، أي القول الثاني . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٣٣/٢) ، منح الجليل (٤١٠/٤) .

(٦) في ز : آخره .

فإن لم يأخذ في ذلك^(١) بعد التلوم فرق بينهما ؛ لأنه مضار كالمولي إذا أوقف^(٢) فقال : أنا أفي ، فاختبره الإمام مرة بعد مرة ، فلم يف وعرف كذبه ولم يكن له عذر طلق عليه ، وهذا المعنى مستوعب في كتاب الإيلاء^(٣) ، ومن قال لزوجته : إن وطتك فأنت على كظهر أمي ، فهو مولٍ حين تكلم بذلك^(٤) ، فإن وطع سقط الإيلاء عنه ولزمه الظهار بالوطء ، ولا يقربها بعد ذلك حتى يكفر كفارة الظهار ، فإن تركها ولم يكفر كان سبيلاً كما وصفنا في المظاهر المضار^(٥) .

[فيما ظاهر وهو معسر ثم أيسر قبل الكفار]

من ظاهر وهو معسر ثم أيسر لم يجزه الصوم ، فإن أفسر قبل أن يكفر أجزاء الصوم ، وإنما ينظر إلى حاله يوم يكفر لا إلى حاله^(٦) قبل ذلك ، ولو أيسر بعد أن أخذ في صوم أو إطعام فإن كان بعد صوم اليومين ونحوهما أحبت له أن يرجع إلى العتق ولا أوجه [عليه]^(٧) ، وإن كان قد صام أيامًا لها عدد فما ذلك عليه ولি�مض على صومه ، وكذلك الإطعام مثل ما فسّرنا في الصوم ، وكذلك في كفارة القتل .

(١) في ك : بذلك .

(٢) في ك : إذا وقف

(٣) انظر كتاب الإيلاء في (ص ٣٠٢) من هذا الجزء .

(٤) في ز : حتى يتكلم بذلك .

(٥) وحكم المظاهر المضار أنه ينظر لمدة أربعة أشهر كالمولي ثم يوقف ، فإذا كفر وإنما طلقت عليه .

انظر : المدونة : (٦١/٣) .

(٦) في ك : قال مالك .

(٧) في ز : لا إلى يوم قبل ذلك .

(٨) سقطت من ق .

[فيمن وجد ثُنْهُ هَدِي التَّمْتُع أَثْنَاء صِيَامِه لِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ]^(١)

وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم وجد [ثُنْهُ]^(٢) الهدي في اليوم الثالث ، فليمض على صومه ، وإن وجد ثُنْهُ وهو في أول يوم فإن شاء أهدى أو نماذى في صومه .

[في كفارة العبد في الظهار]

قال مالك : وإن تظاهر العبد فليس عليه إلا الصوم ولا يطعم وإن أذن له سيده ، فالصوم [له]^(٣) أحب إلى^(٤) . قال ابن القاسم : بل هو الواجب عليه ، ولا يطعم

(١) هذه المسألة كما ترى تدخل في كتاب الحج ولست أدري كيف أوردها المصنف هنا في كتاب الظهار مع أنها في المدونة لم ترد في هذا الموضع ، ولعله لما ذكر حكم من بدأ بالصوم في كفارة الظهار ثم استطاع العتق ، وجدتها مناسبة لذكر من بدأ بالصيام في الحج بدل هدي التمتع ثم استطاع الهدي .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ق .

(٤) ظاهره سواء كان العبد قادرًا أم عاجزًا ، وقد اختلف في توجيه (أحب إلى) هنا ، فقيل : هي وهم ، وهو ظاهر كلام ابن القاسم في المدونة حيث قال : لا أدري ما هذا بل الصوم هو الواجب عليه ، وقيل أحب هنا يعني الوجوب ، وقيل المعنى أحب للعبد أن يتضرر حتى يقدر على الصوم في حال أذن السيد له بالصوم وعجزه هو عنده لمرض ، وقيل المعنى أحب للعبد أن يتضرر حتى يأذن له السيد في الصوم فيما إذا أذن له في الإطعام ومنعه من الصوم ، فإن فعل قبل الانتظار أجزأه ، وقيل : أحب هنا راجعة إلى السيد أي إن إذنه له في الصوم أحب من إذنه له في الإطعام . والمعتمد في المذهب أن العبد يجب عليه الصوم ولا يجوز له الإطعام إلا إذا كان عاجزًا عن الصوم في الحال والاستقبال ، كان يكون به مرض لا يرجو برأه ، أو منعه السيد من الصيام لإضراره بخدمته ، ففي هاتين الحالتين يجوز له الإطعام بإذن السيد ؛ لأن ملكه ليس تماماً بل هو ناقص الملك . وإلى هذا الاختلاف في معنى : « أحب إلى » ، أشار خليل في المختصر بقوله : وفيها أحب إلى أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم ؟ لأنه الواجب ، أو أحب للوجوب ، أو أحب للسيد عدم =

من قدر أن يصوم ، وأما العتق فلا يجزيه في شيء من الكفارات وإن أذن له السيد .
قال مالك : وأما إن أذن له أن يطعم في اليمين بالله أجزاءه ، وفي قلبي منه
شيء^(١) ، والصوم أبين عندي . قال ابن القاسم : إن أطعم بإذن سيده أجزاءه ؛ لأن
سيده لو كفر عنه بالطعام أو رجل كفر عن صاحبه^(٢) بالطعام أجزاءه .

[فِيمَنْ ظَاهِرُ ثُمَّ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ كَفَرَ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا]

^(٣) ومن ظاهر من زوجته ثم طلقها ثلاثة أو واحدة فبانت منه ، ثم اعتق عن
ظهوره منها أو صام أو أطعم ، ثم تزوجها بعد ذلك ، لم تجزه تلك الكفار ؛ لأنها
أخرجها قبل وجوبيها ، ومتى تزوج المرأة رجع عليها الظهار .

[فِيمَنْ ظَاهِرُ مِنْ أَجْنبِيَّةٍ ثُمَّ كَفَرَ قَبْلَ زِوْجَهِ مِنْهَا]

ومن قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي فكفر عن ظهاره هذا ثم
تزوجها ، لم تجزه تلك الكفار ؛ لأنه [قد]^(٤) كفر قبل نية العودة ، ولا ينوي

= المぬ ، أو لمنع السيد له الصوم أو على العاجز حيثذا فقط تأويلاً . انظر : المدونة (٦٤/٣) ،
حاشية الدسوقي (٤٥٥/٢ - ٤٥٦) ، الشرح الصغير (٦٥٠/٢) ، مختصر خليل (١٣٩ - ١٣٨) .

(١) قال الدسوقي : وفي قلبي منه شيء . . . إلخ هذا من كلام سحنون ، قال الدردير : ووجه
الشيء : أي النقل الذي في قلبه أن العبد لا يملك ، أو يشك في ملكه أو إن ملكه ظاهري ،
 فهو كلام ملك . وقد قدمنا في كتاب الأيمان أن المعتمد في المذهب جواز إطعام العبد إذا أذن
له سيده ، و يؤيد ذلك التعليل الذي أورد ابن القاسم . انظر : حاشية الدسوقي مع
الشرح الكبير (٤٥٦/٢) .

(٢) في ز : صاحب له .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) سقطت من ز و ق و ه .

ذلك فيمن ليست في عصمته ولا يكفر قبل حثّه وقد قال الله عز وجل :
 « ثم يعودون لما قالوا »^(١) ، والعودة هنا إرادة الوطء والإجماع عليه^(٢) ، فمن كفر قبل إرادته كان كمن كفر عن شيء وجب عليه .

[في المظاهر يطاً قبل أن يكفر أو يطلق قبل المساس]

وإذا وطئ المظاهر^(٣) قبل أن يكفر ناسياً أو عامداً في ليل أو نهار ، لزمته الكفاربة بجماعه ، ماتت بعد ذلك أو طلقها أو ماتت عنها ، وإن طلقها ثلاثة أو واحدة قبل أن يطأها فلا كفاربة عليه إلا أن يتزوجها يوماً [ما]^(٤) ، فيعود عليه الظهور ، ولا يطاً حتى يكفر ، ولو طلقها قبل أن يمسها وقد عمل

(١) سورة الجادلة ، الآية (٣) .

(٢) روي عن مالك أيضاً أن العودة هي : العزم على الوطء مع إرادة إمساك العصمة ، فهما روایتان عنه ، واختلف الأشیاخ بعد ذلك فيما تقتضيه المدونة منهما وفي المشهور منهما ، فذهب ابن رشد إلى أن العود مجرد العزم على الوطء بقيد بقاء العصمة ، ولم يتعرض للعزم على الإمساك . وقال إنه المشهور ، وفهم أن قوله في المدونة : والإجماع عليه - أي العزم عليه - مرادف لما قبله ، وهو إرادة الوطء ، وفهم عياض من المدونة أن العود هو العزم على الوطء مع العزم على الإمساك ، وقال : إنه هو المشهور ، ولا شك أن العزم على الإمساك غير بقاء العصمة ، إذ قد ينوي إمساكها وتموت ، وقد تدوم عصمتها وهو خال الذهن . وفائدة الخلاف بين القولين تظهر فيما إذا عزم على الوطء والإمساك ثم طلق أو ماتت ، فبعد ابن رشد تسقط الكفاربة ، وعند عياض لا تسقط ، وكذا إن كفر بعد أن بانت منه ، فبعد ابن رشد لا تجزيه ، وعند عياض تجزيه ، وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله : وهل هو العزم على الوطء أو مع الإمساك ؟ تأويلان . انظر : المقدمات لابن رشد (٦٠٢/١) ، وحاشية الدسوقي (٤٤٧/٢) ، مختصر خليل (١٣٧) ، بداية المجتهد (١١٢٤/٣) .

(٣) في ك : المظاهر .

(٤) سقطت من ز .

في الكفاره لم يلزمها تمامها . قال ابن نافع : وإن أنها أجزأه^(١) إذا أراد العودة قبل الطلاق .

[فيمن أفسد صوم كفارته ناسياً أو مكرهاً أو شاكاً أو عاماً]

[ومن [^(٢) أكل ناسياً في صوم ظهار أو قتل نفس أو نذر متتابع ، أو أكره على الفطر ، أو تقىاً^(٣) ، أو ظن أن الشمس قد غابت فأكل ، أو أكل بعد الفجر ولم يعلم ، أو وطئ نهاراً غير التي تظاهر منها ناسياً ، فليقض في ذلك يوماً ويصله بصومه ، فإن لم يفعل ابتدأ الصوم من أوله . وله أن يطأ غير من^(٤) تظاهر منها^(٥) في خلل^(٦) الكفاره ، ليلاً في الصوم أو نهاراً في الإطعام ، كانت الموطوءة زوجة أو أمّه ، فإن وطئ التي تظاهر منها ليلاً أو نهاراً أول صيامه أو آخره ناسياً أو عاماً ابتدأ الشهرين ، وكذلك حكم الإطعام ، وإن لم يبق إلا مسكين ، وكذلك من وطئ في الحج ناسياً أو عاماً فعليه أن يتم حجه ذلك ويقضيه من قابل .

(١) اختلف في قول ابن نافع هنا ، هل هو موافق لقول ابن القاسم ، فقيل : هو موافق له ؛ لأن عدم لرور إتمام الكفاره لا ينافي إجزاءها ، وقيل : إن وجه الوفاق أن قول ابن القاسم بعدم الإتمام في الطلاق البائن ، وقول ابن نافع في إجزاء الإتمام في الطلاق الرجعي ، وقيل : قول ابن نافع هنا خلاف لقول ابن القاسم . انظر المسألة في : التقىيد (٣/١٦) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) تقىاً : المراد به استقاء ، أما من ذرعه القيء فلا شيء عليه إلا أن يرجع من حيث يمكنه طرحه فلم يفعل - كما تقدم في كتاب الصيام - . انظر كتاب الصيام في الجزء الأول من هذا الكتاب .

(٤) في ك : التي تظاهر .

(٥) في ز : منها ناسياً .

(٦) في ز : في حال .

[فيمن مرض أثناء صيامه عن الظهار وهو لا يجد رقبة]

قال ابن القاسم : ومن صام عن ظهاره شهراً ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يكن له أن يطعم ، وإن ثمادى به المرض أربعة أشهر لم يدخل عليه الإيلاء ؛ لأنه غير مضار ، وتنظر إفاقته ، فإذا صح صام إلا أن يعلم أن ذلك المرض لا يقوى صاحبه على الصيام ، بعده فيصير حينئذ من أهل الإطعام .

وقال أشهب^(١) : إذا مرض صار من أهل الإطعام .

[فيمن ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة]

ومن ظاهر من امرأته وليس له إلا خادم واحدة أو دار لا فضل فيها أو عرض فيه ثمن رقبة^(٢) ، لم يجزه إلا العتق ، ولا يجوزه الصوم ؛ لأنه يقدر على العتق ، وإن ظاهر من أمته^(٣) وليس له غيرها لم يجزه الصوم ، وأجزاء عتقها عن ظهاره ، وله أن يتزوجها بعد ذلك .

[في التلقيق بين خصال الكفارة]

[ومن صام شهراً وأطعم ثلاثين مسكيناً]^(٤) عن ظهاره ، أو أعتق [نصف]^(٥)

(١) قول أشهب هنا يحتمل أن يكون موافقاً لقول ابن القاسم ، وذلك إذا كان يقصد المرض الطويل الذي يعلم أن صاحبه لا يقوى على الصيام ، ويحتمل أن يكون مخالفًا لقول ابن القاسم إذا كان يقصد أنه مجرد حصول المرض المانع من الصوم يكون من أهل الإطعام من غير انتظار ، وهو ظاهر كلام أشهب . انظر : المدونة (٦٧/٣) .

(٢) في ق : أو عرض يساوي ثمن رقبة . وفي هـ : أو عرض ثمن رقبة .

(٣) في كـ : امرأته . وهو تحريف .

(٤) ما بين المukoفتين ورد مكرراً بتقديم وتأخير في زـ .

(٥) سقطت من كـ .

عبدٌ وأطعم ثلاثين مسكيناً^(١) ، [أو صام شهراً ، لم يجزه ذلك]^(٢) .

[في صفة الإطعام في الكفار]

والإطعام في الظهار ستون مسكيناً لكل مسكين مد من حنطة بعد هشام^(٣) ، وهو مدان إلا ثلث^(٤) بعد النبي ﷺ ، فإن كان عيش بلهـم تمراً أو شعيراً أطعم منه في الظهار عدل شبع مد هشام من الحنطة ، ويطعم من ذلك في كفارة الأيمان عشرة مساكين وسطاً من شبع الشعير والتمر ، ولا أحب^(٥) أن يغدي ويعشي في الظهار ؟

(١) وردت في ك جملة (أو أعتق عبداً أو أطعم ثلاثين مسكيناً) مكررة .

(٢) سقطت من ز .

(٣) هو هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، والي المدينة لعبد الملك بن مروان ولاه عليها سنة (٨٢هـ) ، وظل أميراً عليها حتى عزله الوليد بن عبد الملك سنة (٨٧هـ) ، حيث ولـهـ عليها عمر بن عبد العزيز . وإلى هشام هذا ينسب مد هشام عند الفقهاء ، ورـعاـ قالـواـ المـشـاميـ يـرـيدـونـ : المـدـ المـشـاميـ نـسـبـةـ إـلـىـ هـشـامـ ، وـهـوـ أـكـبـرـ مـنـ المـدـ النـبـويـ وـنـسـبـتـهـ مـنـ كـمـاـ ذـكـرـ المـصـنـفـ . مـاتـ هـشـامـ أـوـلـ صـفـرـ سـنـةـ (٤٨هـ) . انظر : تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ (١٥٤/١) ، التـجـوـمـ الـزاـهـرـةـ (٢٠٤ - ٢١٤) ، الـكـامـلـ لـابـنـ الـأـثـيـرـ (٤/١٨٣) .

(٤) وقيل : هو مدان بعد النبي ﷺ تماماً من غير نقصان ، وقيل : هو مد وثلث . انظر : بداية المـجـهـدـ (٣/١٣٦) بـتـحـقـيقـ الـحـموـيـ .

(٥) قوله هنا : « لا أحب » وقوله بعدها : « لا ينبغي » اختلف هل بما على المنع أُم على باهـماـ منـ الـكـراهـةـ ، فـحـمـلـ أـبـوـ الـحـسـنـ كـلـامـ مـالـكـ علىـ الـكـراـهـةـ ، وـحـمـلـ اـبـنـ نـاجـيـ عـلـىـ التـحرـمـ مـسـتـدـلاـ بـقـوـلـهـ : لأنـيـ لاـ أـظـنـهـ يـلـغـ مـدـ بالـهـاشـميـ ، وـبـقـوـلـهـ : يـجـزـيـ ذـلـكـ فـيـمـاـ سـوـاـهـ مـنـ الـكـفـارـاتـ ، فـمـفـهـومـهـ عـدـمـ الـإـجـزـاءـ فـيـ الـظـهـارـ . وإـلـىـ هـذـاـ أـشـارـ خـلـيلـ بـقـوـلـهـ : « لاـ أـحـبـ الـغـدـاءـ وـالـعـشـاءـ كـفـدـيـةـ الـأـذـىـ » ، قـالـ الدـرـدـيرـ : فـمـعـنـيـ لـاـ حـبـ : لـاـ يـجـزـيـ ، وـيـدـلـ عـلـيـهـ قـوـلـ الـإـمـامـ : لأنـيـ لـاـ أـظـنـهـ يـلـغـ مـدـ بالـهـاشـميـ ، فـأـخـذـ مـنـهـ أـنـهـ لـوـ تـحـقـقـ بـلـوـغـهـ أـجـزـأـ . انـظـرـ : التـقـيـدـ (٢/١٨) ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ مـعـ حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ (٤/٤٤) ، منـحـ الـجـلـيلـ (٤/٢٦٤ - ٢٦٥) .

لأن العداء والعشاء لا أظنه يبلغ مداً بالهاشمي^(١) ولا ينبغي ذلك في فدية الأذى أيضاً، ويجزئ ذلك في^(٢) سواها من الكفارات^(٣)، ويكون مع الخizer إدام ، وإن كان الخبر وحده وكان فيه عدل ما يخرج من الحب أجزاء ، ويخرج في كفارة الأيمان وفي الإفطار في رمضان في كل شيء مداً لكل مسكين . مَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ خلا فدية الأذى ، فإنَّه يخرج فيها مدين لكل مسكين ، ولا يجزئ السويق والدقيق^(٤) في شيء من الكفارات كما لا يجزئ ذلك في زكاة الفطر .

ومن أعطى فيسائر الكفارات^(٥) من الذي هو عيشهم^(٦) أجزاء ، ولا يجزئ في ذلك [دقيق أو سويق]^(٧) ، ولا يجزئ عرض أو دراهم فيها وفاء بالقيمة ، ومن أعطى في الظهار ستين مداً بالهاشمي ، لعشرين ومائة مسكين نصف مد [نصف

(١) يزيد مد هشام المتقدم .

(٢) في ك : فيما .

(٣) الإطعام فيسائر الكفارات غير فدية الأذى مد واحد . مَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وذلك حملاً لها على كفارة اليمين المقيدة بالوسط ، أما كفارة الأذى فهي مقيدة بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث كعب ابن عجرة « مدين لكل مسكين » ، وقد جاءت كفارة الظهار مطلقة ، فرآها مالك أقرب إلى كفارة فدية الأذى ؛ لأن الزوجة محمرة بالظهور فلا تباح إلا بما لا شك فيه وهو أعلى الكفارة كفدية الأذى . وهناك رواية أخرى عن مالك أنها مد واحد . مَدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حملاً لها على كفارة اليمين ؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا يلزم إلا ما لا شك فيه . انظر : بداية المحتهد (١١٣٦/٣) ، التقييد (١٨/٣) .

(٤) في ك : ولا الدقيق .

(٥) في ك : ومن أعطى في شيء من الكفارات .

(٦) في ك : هو جل عيشهم .

(٧) سقطت من ز و ق .

مد [١)، لم يجزه ذلك إلا أن يزيد [ستين [٢) منهم لا من غيرهم نصف مد لكل واحد فيجزيه ، وإن أعطى ذلك لثلاثين مسكيناً لكل مسكين مدين لم يجزه حتى يعطي ستين [٣) مسكيناً لكل مسكين مداً ، ولا يجزيه في فدية الأذى أن يعطي اثنى عشر مسكيناً مداً [٤)، ولكن يعطى ستة مساكين لكل مسكين مدين بـ مد النبي ﷺ، وكذلك في كفارة الإفطار في رمضان لا يجزيه أن يعطي ثلثين مسكيناً مدين مدين ، ولا عشرين ومائة مسكين نصف مد [نصف مد [٥)، ولكن يعطى ستين مسكيناً لكل مسكين مداً بـ مد النبي ﷺ، فإن أطعم ثلثين مسكيناً في كفارة الظهار حنطة ثم ضاق السعر حتى صار عيشهم التمر أو الشعير ، أو خرج إلى بلد عيشهم ذلك ، أجزاءه أن يطعم من ذلك ثلثين مسكيناً ، وكذلك هذا في جميع الكفارات ، وإن أطعم في كفارة الظهار ثلثين [مسكيناً [٦) ثم لم يجد في ذلك البلد [٧) غيرهم ، فلا يجزيه أن يطعمهم في غدٍ بقية الكفار ، ولبيث بها إلى بلد آخر .

[في التشريح بين إطعام الكفارتين]

ومن عليه كفارتان عن يمينين [٨)، فأعطى اليوم مساكين عن إحدى يمينيه ثم

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : لستين . وفي ز : ثلاثة .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ق .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ك : في بلدتهم .

(٨) في ز : ومن عليه كفارة يمين .

لم يجد في غد غيرهم ، فلا يعجبني^(١) أن يعطى لهم عن اليمين الأخرى ، كانت كاليمين الأولى أو مخالفة لها كاليمين بالله مع ظهار ونحوه .

قال يونس بن عبيد^(٢) : إلا أن تحدث عليه اليمين الثانية بعد ذلك ، فليعطى لهم في غد إن شاء .

[فِيمَنْ يَطْعَمُونَ فِي الْكُفَّارَةِ وَمَنْ لَا يَطْعَمُونَ]

قال ابن القاسم : ولا يطعم في شيء من الكفارات من فيه علقة رق ولا ذمة ولا غنىاً ، فإن فعل أعاد ، ولا يجزئ أن يطعم في الكفارات كلها إلا حراماً ، ولا يطعم^(٣) في شيء من الكفارات أحداً من قرابته وإن كانت نفقتهم لا تلزمها ، فإن أطعم من لا تلزمها نفقتهم أجزاء إن كانوا محاويج ، ويطعم الرضيع من الكفارات إذا كان قد أكل الطعام ، ويعطى ما^(٤) يعطي الكبير .

[فِي الْمَعْتَقِ فِي كُفَّارَةِ الظَّهَارِ]

ومن أعتق عن ظهاره نصف عبد لا يملك غيره ، ثم أيسر بعد ذلك فابتاع باقيه فأعتقه عن ظهاره ، لم يجزه ؛ لتبسيط العتق ، ولو لم يكن عليه ظهار كان له ملك

(١) لا يعجبني هنا على الكراهة ، فإن فعل أجزاء إن لم يجد غيرهم ، كما هنا ، قال الزرويلي : وهو في بعض روایات المدونة من روایة ابن زیاد ، ذکرہ عباض آخر الكتاب . انظر : التقيید (١٩/٣).

(٢) هو يونس بن عبيد بن دینار البصري ، أبو عبد الله ، أحد أئمة المدح ، كان ثقة حافظاً ورعاً رأساً في العلم والعمل ، توفي سنة (١٤٠هـ)، وقيل (١٣٩هـ)، انظر : تاريخ الإسلام (٨/٥٧٢ وما بعدها).

(٣) في هـ : ولا يعطي .

(٤) في كـ : مثل ما . وفي قـ : ما يعطي .

باقيه ، ولو أعتق نصفه عن ظهاره^(١) وهو موسر ، فقوم عليه باقيه ونوى به الظهار لم يجزه ؛ لأن الحكم يوجب عليه عتق بقائه ، ولا يجزيه أن يعتق عن ظهاره أو غيره من الكفارات رقبة يشتريها بشرط العتق ، ولا مدبراً ، أو مكتاباً وإن لم يؤد من كتابته شيئاً ، أو معتقداً^(٢) إلى أجل ، أو أم ولد ، أو عبداً ؛ قال : إن اشتريته فهو حر ، فاشتراه [فأعتقه]^(٣) عن ظهاره لم يجزه ؛ لأن كل من يعتق عليه إذا ملكه فلا يجزيه عتقه عن ظهار صار إليه بعيراث أو هبة أو غيرها ، ولا يجزيه إلا رقبة يملكتها [قبل أن تعتق عليه]^(٤) .

وإن أعتق ما في بطن أمته^(٥) عن ذلك لم يجزه ، ويعتق إذا وضعته ، وإن أعتق عبده عن ذلك على مال يكون عليه ديناً لم يجزه ، وإن كان المال في يد العبد فاستثناء السيد جاز عتقه إذ له انتزاعه ، كمن أوصى بعتق رقبة فوجد الوصي عبداً^(٦) يباع وأبى ربه يبعه حتى يتتعجل من العبد مالاً ، فذلك جائز .
ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهار على جعل جعله له ، فالولاء للمعتق عنه وعليه الجعل كاملاً ، ولا يجزيه عن ظهاره ، كمن اشتري رقبة بشرط العتق .

[في الرقبة التي تخزئ في عتق الكفار والتي لا تخزئ]

ولا يجزئ في الظهار أو غيره من الكفارات إلا رقبة مؤمنة سليمة ، ولا يجزئ^(٧)

(١) في ز و ه : ظهار .

(٢) في ز : معتقدة .

(٣) سقطت من ق و ز و ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : ما في بطنهما .

(٦) في ق : رقبة .

(٧) في ك : ولا يجوز .

أقطع اليد الواحدة أو أصبعين أو الإبهام أو الإبهامين أو الأذنين ، أو أشل أو أحذم ، أو أبرص أو أصم ، أو سجنون وإن أفاق أحياناً ، ولا أخرس ولا أعمى ، ولا مفلوج يابس الشق ، وأجاز غيره^(١) مقطوع الأصبع الواحدة أو من به برص خفيف ولم يكن مريضاً .

قال ابن القاسم : ولا يعجبني^(٢) الخصي في الكفارات ، وأجاز مالك عتق الأعور ، ويجزئ العرج^(٣) الخفيف أو العيب الخفيف ، كجدع في أذن وقطع أنملة وطرف أصبع ، فأرجو أن يجزئ في كل الكفارات .

وما كان من عيب فاحش ينقضه فيما يحتاج إليه من غنائه وجزائه^(٤) لم يجزه ، ويجزئ عتق الصغير والأعجمي^(٥) في كفارة الظهار إذا كان من قصر النفقه .

قال مالك : وعتق من صلى وصام أحب إلى .

(١) يريد به : أشهب وابن الماجشون . والمعتمد قول ابن القاسم بعدم الإجزاء في قطع الأصبع ، وكذلك في البرص الخفيف . انظر : التقىيد (٢١/٣) ، حاشية الدسوقي : (٤٤٨/٢) .

(٢) قوله : لا يعجبني ، يعني الكراهة ، لذلك قال صاحب المختصر : وكره الخصي . انظر : مختصر خليل (١٣٧) ، حاشية الدسوقي (٤٥٠/٢) .

(٣) في ز : الأعرج .

(٤) في ز : من عمامة أو جراحة .

(٥) المراد بالأعجمي من يجير على الإسلام من مجوسي كبير أو كثيراً صغير وإن لم يسلم ؛ لأنه على دين من اشتراه ، وقال أشهب : لا يجزئ حتى يجذب إلى الإسلام ، ويقول أشهب قال سحنون وابن عبد الحكم : وعلى قول ابن القاسم هل يوقف المظاهر عن النكاح حتى يسلم الأعجمي أو لا يوقف ؟ لأن الأعجمي يجير على الإسلام ولا يأبه غالباً ، فأعطي حكم الغالب عليه وهو الإسلام ؟ في هذا خلاف أشار إليه صاحب المختصر بقوله : وفي الوقف حتى يسلم قوله . انظر : التقىيد (٢١/٣) ، مواهب الجليل للحطاب (٤/١٢٥) ، حاشية الدسوقي (٤٤٨/٢) ، مختصر خليل (١٣٧) .

قال ابن القاسم : ي يريد من عقل الإسلام والصيام والصلوة^(١) ، وأجاز عتق الرضيع في الكفارة عدد من التابعين^(٢) ، وأجاز أبو هريرة وغيره^(٣) عتق ولد الزنا في الكفارات^(٤).

[فيمن أعتق عبده عن غيره في الكفارة]

ومن أعتق عبده عن رجل عن ظهاره أو عن شيء من الكفارات فبلغه ذلك فرضي به أجزاءه ، كمن أعتق عبده عن ميت لظهار لزمه أو أدى^(٥) عنه كفارة لزمه أن ذلك يجزيه ، فكذلك الحي إذا بلغه ذلك فرضي به . وقال غيره^(٦) : لا يجزئ^(٧) .

وقد قال ابن القاسم غير هذا^(٨) إذا كان بأمره وهو أحسن ؛ لأنه عتق لا يُرد

(١) وإن لم يؤمر بهما ولم يفعلاهما . انظر : حاشية الدسوقي (٤٥٠/٢) .

(٢) من أجاز ذلك من التابعين ابن شهاب ويجبي بن سعيد وريبيعة وعطاء وخالد بن عمران . انظر : المدونة (٧٧/٣) .

(٣) ي يريد غيره عبد الله بن عمر وفضلة بن عبيد وريبيعة ، فقد قالوا بمثل قول أبي هريرة . انظر : المدونة (٧٧/٣) .

(٤) ذكر الخطاب عن ابن رشد أن ولد الزنا يجزئ اتفاقاً . انظر : موهب الجنيل (٤/١٢٧) .
في ز و ق و ه : أو و دى .

(٥) ي يريد به عبد الملك بن الماجشون وأشهب ، فابن الماجشون قال : لا يجزئ وإن رضي ، وأشهب قال : لا يجزئ عنه وإن كان بأمره وسؤاله . انظر : التوادر والزيادات (٥/٣٠٣) .

(٦) في ز : لا يجزئه .

(٧) غير هذا أي : غير قوله المتقدم بالإجزاء إذا رضي به المظاهر . وأشار إلى قول ابن القاسم الثاني بقوله : إذا كان بأمره ، قوله : وهو أحسن . هذا من كلام سحنون يرجح به قول ابن القاسم الثاني الذي فيه تفصيل ، وهو أنه إذا أعتق بأمر المظاهر أجزاء ، وإذا أعتق غيره بأمره لم يجزئه ، والتعليق أيضاً لسحنون . المشهور في المذهب أن عتق غيره عنه يجزئ وإن لم يأذن ، وذلك بشرطين : الأول أن يعود المظاهر قبل العتق ، وذلك باللوط أو بالعزم عليه ، والثاني أن يرضى به حين يبلغه ولو بعد العتق . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢/٤٥٠) .

رضي هذا أو كره . أو لا ترى أنه هو لو أعتق رقبة أو كفر عنه رجل قبل أن ي يريد العود لم يجزه ، وقاله كبار أصحاب مالك^(١) .

[فيما لا يجزئ من الصيام في كفاره الظهار]

ومن صام شعبان ورمضان ينوي بهما الظهار ويريد أن يقضى رمضان في أيام آخر ، لم يجزه [رمضان]^(٢) لفرضه ولا لظهوره^(٣) .

ومن صام ذا القعدة وذا الحجة لظهوره عليه أو قتل نفس خطأ لم يجزه^(٤) ، قال مالك : إلا من فعله بجهالة وظن أن ذلك يجزيه ، فعسى أن يجزيه^(٥)

(١) يعود الضمير في قوله : « وقاله كبار أصحاب مالك » إلى مسألة العود وليس عائداً إلى مسألة من اعتق عبده عن غيره ، ونص المدونة : وقد كان كبراء أصحاب مالك يقولون : إذا كفر المتظاهر بغير نية للجماع - كما قال الله تعالى : « ثم يعودون » فمعنى يعودون يريدون - أن ذلك لا يجزئه . انظر : المدونة (٣/٧٦) .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في ك : عن فرضه ولا عن ظهاره .

(٤) وذلك لعدم الإخلال بالتتابع ؛ لأنه يصادف في صومه يوم العيد الذي يحرم صومه ، وأيام التشريق التي يكره صومها ، فيكون قطع التتابع بفطر يوم العيد إما حقيقة إذا أفتره أو حكماً إذا صامه ؛ لأن صومه لا يصح .

(٥) اختلف في المذهب في محل عدم قطع التتابع وفي تأويل محل الإجزاء في المدونة ، فقيل : الإجزاء حاصل وإن أفتر أيام النحر الثلاثة ، فإن ذلك لا يقطع التتابع وبيني ، وبه قال ابن القصار ، قال ابن يونس وهو الأصح . وقيل إنما يكون الإجزاء وعدم قطع التتابع إذا أفتر يوم العيد فقط دون أيام التشريق ؛ لأن صومها على الكراهة وليس بحرام كالعيد وهو قول ابن أبي زيد . وقيل : لا يجزيه إلا أن يصوم أيام العيد كلها ثم يقضيها بعد ذلك وبيني ، وهو قول ابن الكاتب . قال ابن يونس : وهذا أضعف الأقوال . انظر : مواهب الجليل (٤/١٢٨) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٥٢) ، التقييد (٣/٢٢) .

وَمَا هُوَ^(١) بِالْبَيْنِ ، وَأَحَبُّ إِلَيْيَّ أَنْ يَبْتَدَئُ .
[فِي الظَّاهِرِ يَسَافِرُ فِي شَهْرِي ظَهَارَهُ فَمِنْ رَضْ ، وَفِي الْمَرْأَةِ حِضْرَهُ فِي
صُومِ مُتَابِعٍ]

قال مالك : ومن سافر في شهر ظهاره فمرض فأفطر فيهما^(٢) ،
فأخاف أن يكون السفر هييج عليه مرضه^(٣) ، ولو أيقنت أن ذلك لغير حر
أو برد أهاجه السفر لأجزاء البناء ولكنني أخاف^(٤) ، ومن صام لظهاره
ثم مرض فأفطر فليين إذا صبح ، فإن أفطر يوماً متعمداً بعد قوته^(٥) على الصوم ابتدأ ،
وإن حاضت امرأة في صوم عليها متابعاً ولم تصل قضاء أيام حيضتها به
فلتبتدئه^(٦) ، وقول الله عزوجل : « فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا »^{(٧)(٨)} ،

(١) في ز : وما ذلك .

(٢) في ز : فأفطرهما .

(٣) في ز : من مرضه .

(٤) المذهب أنه إذا ظن أو توهم أن السفر أو غيره يهييج عليه المرض ثم فعله ، فإن ذلك يقطع تابعه
ولا يجزئه البناء ، وأما إن تيقن أن ذلك لا يهييج المرض ففعله فهيجه فإنه لا يقطع التتابع وجزئه
البناء . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٥١/٢) .

(٥) في ز : بعد قوله علي الصيام .

(٦) مفهومه أنها إذا واصلت الصوم بأيام حيضتها تبني ولا تبتدئ وهو كذلك وهذا في غير كفاره
الظهار ؛ لأن المرأة لا تظاهر .

(٧) سورة المحادلة ، الآية (٤) .

(٨) في المدونة وردت المسألة هكذا : قلت : أرأيت قول الله تعالى في كتابه : « فَمَنْ
لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا » كيف هذا الذي لا يستطيع ؟ ، قال : ما حفظت عن
مالك فيه شيئاً ، إلا أنه عندي الصحيح الذي لا يقوى على الصيام من كبر أو ضعف .
انظر : المدونة (٨٠/٢) .

يقول لضعف أو كبر وإن كان صحيحاً ، ومن الناس من هو صحيح لا يقوى على الصوم .

[فيمن تظاهر وهو مريض]

ومن تظاهر وهو مريض مثل الأمراض التي يصح من مثلها الناس فليتظر حتى يصح ، ثم يصوم إذا كان لا يجد رقبة ، وكل مرض يطول بصاحبها ولا يدرى أبداً منه أم لا ولعله يحتاج إلى أهله ، فليطعم ولি�صب أهله ، ثم إن صح أحجزأه ذلك الإطعام^(١) ؛ لأن مرضه كان إياساً .

قال أشهب : إذا طال مرضه وإن رجي برؤه وقد احتاج إلى أهله فليطعم^(٢) .

[في الرجل يظاهر من أربع نسوة له أو امرأتين وكيفية تكفيه بالعتق والصيام والإطعام]

ومن ظاهر من أربع نسوة له في غير مرة [واحدة^(٣) ، فلزمته لكل واحدة منهن كفارة ، فأعتق عنهن أربع رقاب في مرة واحدة ، أحجزأه وإن لم يعين التي أعتق^(٤) عن كل واحدة ؛ لأنه لم يشرك بينهن في العتق ، وليس لهن من ولايهم^(٥) شيء ، وكذلك إن أعتق ثلاثة رقاب عن ثلاثة منها غير معينات وحاشا واحدة من نسائه

(١) في ز و ق : الطعام .

(٢) وحجة أشهب أنه غير مستطيع للصوم فصار فرضه الصيام ولا يتضرر البرء ، كما أنه لو لم يجد رقبة انتقل إلى الصوم ولم ينتظر حتى يجدها . انظر : التقييد : (٢٣/٣) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ك : يعتق .

(٥) في ك : ولايهم .

لم ينوهها بعينها ، أجزاءه ، إلا أنه لا يطأ واحدة من الأربع حتى يعتق رقبة رابعة ، ولو ماتت واحدة منهم أو طلقها كان كذلك ^(١) أيضاً ^(٢) .

وإن اعتق ثلاث رقاب عن الأربع استأنف عتق أربع ^(٣) رقاب ؛ لأنه أشركهن في كل رقبة ، ولا يجوزه هنا عتق رقبة رابعة ماتت منها واحدة أو طلقها أو لم يطلقها ، وكذلك الجواب في تظاهره من أمرأتين وعتقه عنهما ^(٤) . ولو صام ثانية أشهر متتابعات عن الأربع ينوي لكل واحدة منها لم يعينها كفارة ، أجزاء ^(٥) ، وكذلك الإطعام ، فإن أشركهن ^(٦) في كل يوم من الصيام أو في كل مسكين في الإطعام ، لم يجزه إلا أن ينوي به مداً لكل مسكين في كفارته ، فإن لم ينوي به امرأة بعينها ولا كفارة كاملة فيجزيه ذلك ؛ لأن الإطعام يجوز أن يفرق فيطعم اليوم عن هذه أبداً وفي غد عن الأخرى كذلك ثم يتم بعد ذلك كفارة لكل واحدة فتجزيه ، وإن كان مفترقاً بخلاف الصوم ؛ لأن فيه شرط التتابع ، فإن ماتت منها واحدة وقد أطعم [عن جميعهن] ^(٧) مائة وعشرين مسكيناً ولم ينوي ما لكل واحدة من ذلك ولا أشركهن في كل مسكين ، سقط حظ الميادة من ذلك وجبر على ما بقي بعد ذلك تمام ثلاث كفارات ، ولو تظاهر منها في الكلمة ثم وطع واحدة منها لزمته كفارة

(١) في ز و ق : كان ذلك .

(٢) أي من عدم الإجزاء حتى يعتق رقبة رابعة . انظر : المدونة (٨١/٣) .

(٣) في ز : الأربع .

(٤) في ز : عنهن .

(٥) في ك ينوي كفارة لكل واحدة منها ولم يعينها أجزاء .

(٦) في ك و ق : شركهن .

(٧) سقطت من ز .

واحدة ، فإن صام شهرين ونوى بصومه التي وطئ وأدخل الباقيات في نيته أو نسيهن ذلك يجزيه عنهن ، ولو جامع ليلاً في صومه غير التي نوى الصيام عنها ابتدأ ؛ لأن صومه كان يجزئ عن جميعهن ، كالحالف بالله في أشياء بحث^(١) بفعل أحدها ، فكفارة تجزيه عن جميعها ، وإن نوى بالكفارة الشيء الذي فيه^(٢) حث ، ناسياً بباقيها أو ذاكراً [لذلك]^(٣) .

[في الكفاراة قبل الحث]

وكذلك لو كفر قبل حثه في اليمين بالله ينوي أحدهما أجزاء ، عن جميعها ، وإن كانت الكفاراة في اليمين بالله بعد الحث أحب إلينا^(٤) .

وإن كفر قبل حثه أجزاء كمن حلف بعتق رقبة أن لا يطأ أمرأته فأخبر أن الإيلاء عليه فأعتقد إرادة إسقاط الإيلاء . قال مالك : أحب إلى أن يعتق بعد الحث ، فإن اعتق قبله أجزاء ولا إيلاء عليه . وبافي مسائل هذا الكتاب قد تقدم ذكرها^(٥) فأغنى عن إعادتها .

* * *

(١) في ز : فحث .

(٢) في ك و ق : به .

(٣) سقطت من ك .

(٤) « أحب » هنا على بابها ، كالتى بعدها في هذه المسألة ، فتأخير الكفاراة إلى ما بعد الحث أفضل ، وإن قدمها على الحث أجزاءه - كما تقدم في كتاب الأيمان والنذور - .

(٥) وذلك في كتاب الأيمان والنذور من هذا الجزء .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم

﴿كتاب التخيير والتمليك^(١)﴾

[في التخيير بعد البناء]

ومن قال لأمرأته بعد البناء^(٢) : اختاري نفسك ، فقلت : قد اخترت نفسي ، فهي ثلاثة ولا مناكرة للزوج^(٣) ، وإن قالت : قد قبلت أمري ، سئلت : ما الذي قبلت^(٤) ؟ فإن قالت : ما جعل لي من الخيار ولم أطلق ، قيل لها : فطلاقي إن أردت أو ردّي ، فإن طلقت ثلاثة لرمي ولا مناكرة له ، وإن طلقت دون البتات^(٥) لم يلزمها شيء ، وإنما لها أن تطلق ثلاثة أو ترد ذلك ، وإن قالت : أردت بذلك الطلاق ،

(١) عرف الزرويلي التخيير بقوله : التخيير : جعل الزوج لزوجته أن تبين من عصمه أو تقيم فيها . وعرف التمليك بقوله : التمليك : جعل الزوج ما بيده من الطلاق يد الزوجة توقعه حسبياً كان يقعه هو . وعرف ابن عرفة التخيير بقوله : جعل الزوج إنشاء الطلاق ثلاثة حكماً أو نصاً عليها حقاً لغيره . وعرف التمليك بقوله : جعل إنشائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث يخص فيما دونها ببينة أحدهما . انظر : التقىد (٣٩٨/٢) ، حدود ابن عرفة (٢٦٩) ط وزارة الأوقاف المغربية .

(٢) سيأتي حكم التخيير قبل البناء .

(٣) وذلك لأن قوله لها : اختاري نفسك ، ظاهره أنها إذا اختارت لها لم يكن لها عليها سبيل ولا يملك منها شيئاً بوجه ؛ لأنه قد خيرها في أن تقيم معه وتبقى تحت ملكه أو تخرج عن ملكه ، فإذا اختارت غير البيونة بقي بعضها تحت ملكه يستطيع مراجعتها ، وهذا ليس هو مراده ، فصارت كمن حُبِّر بين أمرتين فاختار غيرهما . ولأن البيونة لا تقع عند المالكية في المدخول بها بطلقة واحدة إلا في الخلع فقط . الإشراف (٧٥٤/٢) ، بداية المجتهد (١٠٦٤/٢) .

(٤) في ز : اختارت .

(٥) في ز : وإن قالت دون الثلاث .

سئل : أي الطلاق [أرادت]^(١) ؟ فإن كان دون البتات^(٢) بطل ، وإن كان البتات^(٣) لزم ، ولا مناكرة للزوج .

[ما جاء في التمليك]

وله مناكرتها في التمليك^(٤) إذا قضت بأكثر من واحدة إن ادعى في ذلك نية ويحلف ، وإن قضت بوحدة فقال : كذلك أردت ، كان أملك بها .

[فيما يكون من الألفاظ خياراً وما يكون تمليكاً]

وقوله لها : اختاري ، خيار ، وإن قال : أمرك ييدك ، فهذا تمليك ، فإن قال لها : اختاري في واحدة ، فقالت : اخترت نفسي ، وقال الزوج : ما أردت إلا واحدة ، [فإنه]^(٥) يحلف وتلزمها واحدة [قوله الرجعة]^(٦) []^(٧) ، وإن قال لها :

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : دون الثلاث .

(٣) في ز : وإن كان الثلاث .

(٤) لأن التمليك لم يجعل لها فيه الخيار أن تبين منه وتفارقه ، أو تقييم معه ، وإنما جعل لها أن تطلق نفسها واحدة أو اثنين أو ثلاثة ، إلا أن ينكرها فجعل أنه لم يجعل إلا ما قال . انظر : المدونة (٢/٣٧٤) .

(٥) سقطت من ق .

(٦) تعقب على البراذعي اختصاره لهذه المسألة حيث حذف منها شيئاً له أثره في الحكم ، فإنها وردت في المدونة هكذا : « أرأيت إن قال الرجل لامرأته : اختاري في أن تطلقني نفسك تطليقة واحدة وفي أن تقيمي ، فقالت : قد اخترت نفسي . . . قال الزوج : والله ما أردت إلا واحدة ، قال مالك : أرى ذلك لك وهي واحدة وأنت أملك بها » ، فحذف البراذعي « وفي أن تقيمي معي » ، وهي التي لأجلها وجب اليمين ، لذلك اختلفت عن المسألة التي بعدها في وجوب اليمين ، وإنما وجه الشبه بينهما أن كلاً منهما يدين فيها الزوج . انظر : المدونة (٢/٣٧٤) ، التقييد (٢/٤٠٣) .

(٧) سقطت من ز .

اختاري في طلقة ، فقالت : قد اخترت لها أو اخترت نفسى ، لم تلزمه إلا واحدة وله الرجعة ، وكذلك له الرجعة في التمليل إذا قضت بدون البتاب إلا أن يكون مع ذلك فداء^(١) فتكون بائناً . وإن قال [لها]^(٢) : اختاري تطليقتين ، فاختارت واحدة ، أو قال [لها]^(٣) : طلقي نفسك ثلاثة ، فقالت : قد طلقت نفسى واحدة ، لم يقع عليها^(٤) شيء^{(٥)(٦)} .

[وإن خيرها بعد البناء فقالت : قد خليت سبيلك ، ونوت واحدة لم يقع عليها من الطلاق شيء^(٧) ، وإن لم تكن لها نية فهي البتاب^(٨) .

[في الأجل في الخيار]

وإن قال لها : اختاري اليوم كله فمضى اليوم ولم تختر فلا خيار لها ، وكذلك إن خيرها ولم يوقت يوماً ثم افترقا من المجلس قبل أن تختر ، فلا خيار لها في قول مالك الأول ، وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة من الناس^(٩) ،

(١) أي فداء مقابل التمليل فيكون في حكم الخلع .

(٢) سقطت من ك و ه . وفي ق : اختاري في تطليقتين .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : عليه .

(٥) في ك : من الطلاق شيء .

(٦) لأنه لم يغير في الواحدة وإنما خيرها في الثلاث أو الاثنين ، فهي اختارت غير ما خيرها فيه فلم يقع شيء . انظر : المدونة (٤٧٥/٢) .

(٧) ما بين المعکوفتين ورد في ك مكرراً أكثر من مرة .

(٨) لأن معنى الخيار - كما تقدم - إما أن تبين من العصمة ، وإما أن تقيم .

(٩) وهو الراجح في المذهب ، قال الدردير عند قول خليل : « وأخذ ابن القاسم بالسقوط » : أي سقوط خيارها بانقضاء المجلس أو الخروج عنه لكلام آخر ، وهو المرجوع عنه ، والراجح هو الذي أخذ به ابن القاسم ، بل رجع إليه الإمام ثانياً وبقي عليه حتى مات ، فالوجه الاقتصار عليه . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤١٢/٢) .

وقوله الآخر إن لها أن تختار وإن مضى الوقت أو تفرقا ما لم توقف أو توطاً ، وإن قال لها : إذا جاء غد فقد خيرتك ، وقفـت الآن فتفصـي أو ترد ، وإن وطـئها قبلـ غـد فلا شيء بـيدـها .

وإن قال لأجنبية : يوم أتزوجك فاختاري ، فتزوجـها فـلـها أن تختار^(١) ، وإن قال لها : كلـما تزوجـتك فـلـكـ الخـيـارـ أوـ فـائـنتـ طـالـقـ ، فـالـخـيـارـ لهاـ والـطـلاقـ وـاقـعـ عـلـيـهاـ كلـماـ تـزـوـجـهاـ وـإـنـ نـكـحـهاـ بـعـدـ ثـلـاثـ تـطـليـقـاتـ ؛ـ لـقولـهـ كـلـماـ^(٢).

وإن قال لـأمـرـأـتهـ :ـ إـذاـ قـدـمـ فـلـانـ فـاـخـتـارـيـ ،ـ فـذـلـكـ لهاـ إـذاـ قـدـمـ وـلاـ يـحـالـ بـيـنـهـ وـبـينـ وـطـئـهـ^(٣) ،ـ وـإـنـ وـطـئـهـ الزـوـجـ بـعـدـ قـدـومـ فـلـانـ وـلـمـ تـعـلـمـ الـمـرـأـةـ بـقـدـومـهـ إـلاـ بـعـدـ زـمـانـ ،ـ فـلـهاـ أـنـ تـخـتـارـ حـيـنـ تـعـلـمـ .ـ وـإـنـ خـيـرـهـاـ ثـمـ خـافـ أـنـ تـخـتـارـ نـفـسـهـاـ فـأـعـطـاهـاـ أـلـفـ دـرـهـمـ عـلـىـ أـنـ تـخـتـارـهـ ،ـ لـزـمـتـهـ أـلـفـ إـنـ اـخـتـارـتـهـ .

[في الذي يشترط على نفسه في التمليل أو التخيير]

وـكـذـلـكـ إـنـ شـرـطـ فيـ عـقـدـ نـكـاحـهـ أـنـ إـنـ تـسـرـ^(٤) عـلـيـهـاـ فـأـمـرـهـاـ بـيـدـهـاـ فـقـعـلـ ،ـ فـأـرـادـتـ أـنـ تـطـلـقـ نـفـسـهـاـ ،ـ فـقـالـ لهاـ :ـ لـاـ تـفـعـلـيـ وـلـكـ أـلـفـ دـرـهـمـ ،ـ فـرـضـيـتـ بـذـلـكـ لـزـمـتـهـ أـلـفـ .ـ وـإـنـ خـيـرـهـاـ فـقـالتـ^(٥) :ـ قـدـ اـخـتـرـتـ نـفـسـيـ إـنـ دـخـلـتـ عـلـىـ ضـرـتـيـ ،ـ فـإـنـهـاـ تـوـقـفـ فـتـخـتـارـ أـوـ تـرـكـ .

(١) في ز : فـلـهاـ الخـيـارـ .

(٢) في ز : كلـماـ تـزـوـجـتكـ .

(٣) أي قـدـومـ فـلـانـ .

(٤) تسـرـ :ـ أـيـ وـطـئـ جـارـيـةـ بـلـكـ يـمـنـ .

(٥) في ك : فـقـالـ لهاـ .

[في التخيير والتمليك قبل البناء]

وإن خيرها قبل البناء فقلت : قد اخترت نفسي أو طلقت نفسي ثلاثة ، أو قالت له : قد خلية سبilk ، تزيد الثلاث فله أن ينكرها^(١). فإن قال [لها]^(٢) : لم أرد بذلك إلا واحدة ، صدق ؛ لأن الواحدة تبينها ، والخيار^(٣) والتمليك فيها سواء ، فإن لم تكن له نية حين خيرها فهي ثلاثة ولا ينكرها . وإن ملكها^(٤) قبل البناء أو بعده ولا نية له فالقضاء ما قضت ، ولا مناكرة له إلا أن تكون له نية فله ذلك ، ويختلف على ما نوى .

قال مالك : وإن خيرها أو ملكها فذلك لها مادامت في مجلسها ، وإن تفرقا فلا شيء لها ، وإن وثب حين ملكها يريد قطع ذلك عليها لم ينفعه ، وحد ذلك إذا قعد معها قدر ما يرى الناس أنها تختار في مثله ولم يقم فراراً ، فلا خيار لها بعد ذلك . وقال في باب بعد هذا : إذا طال المجلس وذهب عامه النهار وعلم أنهما قد تركا ذلك أو قد خرجا مما كانا فيه [إلى غيره]^(٥) ، فلا قضاء لها ، ثم رجع مالك إلى أن ذلك بيدها حتى توقف أو توطأ^(٦) ، قالت في المجلس : قد

(١) إنما كان له أن ينكرها قبل البناء بما فوق الواحدة ؛ لأنها يمكن أن تفارقه وتبين منه بالواحدة ، وأما بعد البناء فإنها لا تبين منه إلا بثلاث ، لذلك لم يكن له مناكرتها ؛ لأن مقتضى الخيار إنما البقاء معه ، وإنما البيونة والفرق منه .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : والتخيير .

(٤) في ز : خيرها .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ك : أو توطأ أو تقبل أو تباشر .

قبلت ، أو لم تقل^(١) .

وأخذ ابن القاسم بقوله الأول^(٢) .

[فيما يحمل من التخيير على التفويض ، وبقية أحكام التخيير والتمليك]

[قال ابن القاسم^(٣) فإن قال لها : أنت طالق إن شئت ، فكأنه تفويض وذلك بيدها وإن افترقا ما لم توطأ ، وأرى أن توقف فتقضي أو ترد ، وإن قال لها : اختياريني^(٤) أو اختياري نفسك ، [فقالت : قد اخترت نفسك^(٥) ، فقال^(٦) : لم أرد الطلاق وإنما أردت أن تختار أي ثوب اشتريه لك ، فإن تقدم كلام يدل على ذلك فذلك له ويدين ، وإلا فهو البتات ، وإن قالت : قد طلقت نفسك ، سئلت : أي الطلاق ؟ فإن كان ثلاثة لزمه ولا مناكرة له [عليها]^(٧) ، وإن كان أقل لم يلزمها^(٨) .

(١) في ز و ك : تقبل .

(٢) هذه المسألة من قوله : قال مالك : وإن خيرها . . إلخ . قد سبقت وهي هنا مكررة ، إلا أنها بتفصيل أكثر . وقد سبق وأن ذكرت أن الراجح في المذهب هي رواية مالك الأولى التي أخذ بها ابن القاسم ، وسقط قول الدردير في ترجيحها ، وأن مالكا قد رجع إليها مرة ثانية . انظر : (ص ٢٨٩) التعليق رقم (٩) . ولعل سبب تكراره هنا لفائدة التسوية بين المدخول بها وغير المدخل بها ؛ لأنها هناك وردت في حكم المدخول بها وهنا في غير المدخول بها .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : اختياري .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : فقال لها .

(٧) سقطت من ه و ز و ك .

(٨) في ه : أقل من الثلاث .

وإن قالت : قد فعلت أو قبلت أمري ، أو اخترت أو اخترت أمري ، سئلت ما أرادت بذلك ؟ ، فإن قالت : لم أرد به الطلاق ، صُدِّقت ، وإن أرادت به طلاقاً دون البتات لم يلزمها ، وإن أرادت البتات لزム ولا مناكرة له ، وَسْأَلَ المرأة في جوابها بماله وجوه تتصرف^(١) ما أرادت به في خيار أو تمليلك ؟ إلا أنه ينكرها في التمليل خاصة إن ادعى نية وَيُحَلِّفُ على ما نوى ، فإن لم تكن له نية حين ملكها فقضت بالثلاث لزمه ، ولا مناكرة له .

[فيما لا ثنوّي فيه المرأة وما ثنوّي فيه]

وإذا أجبت بالألفاظ ظاهرة المعاني ، كقولها : اخترت نفسي ، أو قبلت نفسي ، أو طلقت نفسي منك ثلاثة ، أو طلقتك [ثلاثة^(٢) ، أو بنت منك [أو بنت مني^(٣) ، [أو حرمت عليك ، أو حرمت علي ، أو برئت منك ، أو برئت مني^(٤) ونحو هذا ، فهو البتات ، ولا تُسْأَل فيه المرأة عن نيتها في خيار ولا تمليلك ، إلا أن للزوج أن ينكرها في التمليل على ما وصفنا .

[قال مالك :^(٥) وإن قال لها : اختاري أباك أو أمك ، أو^(٦) كانت تكثر التردد إلى الحمام أو الغرفة ، فقال لها : اختاريني أو اختاري الحمام أو الغرفة ، فإن لم يرد بذلك طلاقاً فلا شيء عليه ، وإن أراد به الطلاق فهو الطلاق .

(١) في ق : بماله وجه يتصرف .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في ز : و .

قال ابن القاسم : ومعنى قوله^(١) إن أراد به الطلاق [فهو الطلاق]^(٢) : إنما ذلك إذا اختارت الشيء الذي خيرها فيه منزلة ما لو خيرها نفسها فإن لم تختار ذلك فلا شيء لها^(٣).

[في الذي يقول للرجل : خير امرأتي ، فتسمعه المرأة ، والذي يخسر امرأته ثم يطئها قبل أن تعلم]

ومن قال لرجل : خير امرأتي ، فسمعته المرأة فاختارت نفسها قبل أن يخسرها ، فذلك لازم إن جعله رسولاً ، وإن أراد تفويضه إليه كقوله : خيرها إن شئت أو بكلام دل به على ذلك ، فلا خيار لها حتى يخسرها الرجل . وإن أشهد أنه قد خسر امرأته ثم ذهب فوطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت ، ويعاقب الزوج في فعله ، كما لو شرط لها إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها ، ثم فعل ذلك وهي لا تعلم ، لم ينبع له أن يطأها حتى يعلمها فتفصي أو ترك ، وإن وطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت ، وكذلك الأمة تعتقد تحت عبد ، لها أن تمنعه من وطئها حتى تختار ، فإن وطئها قبل أن تعلم فلها الخيار إذا علمت^(٤) ، فإن أمكتنه بعد العلم فلا خيار لها .

[في جواب المرأة في التمليلك وما تُسأل فيه عن نيتها]

[قال مالك :]^(٥) وإن قال لها : أمرك بيدهك ، فطلقت نفسها واحدة فهي

(١) في ك : قول مالك .

(٢) سقطت من ق .

(٣) انظر : المسونة (٣٨١/٢) .

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ك .

(٥) سقطت من ز و ق .

واحدة ، فإن قال الزوج : إنما أردت أن تطلق نفسها ثلاثةً ، أو تقيم فالواحدة تلزمه ولا قول له ، وإن قالت : طلقت نفسي البة ، أو اخترت نفسي ، أو قبلت نفسي ، فهي ثلاثة إلا أن ينكرها مكانه فيحلف ويلزمه^(١) ما نوى من واحدة أو أكثر ، ولا تسأل هننا كم أرادت من الطلاق ؛ لأنها قد بنت وليس لها أن^(٢) تقول في هذه الألفاظ أردت دون الثلاث . وإن قالت : قد قبلت [أو قبلت]^(٣) أمري أو طلقت نفسي ، سُئلت عن نيتها ؟ فيلزم ما نوت إلا أن ينكرها الزوج فيما زادت^(٤) على الواحدة ، فإن جهلوا سؤالها في المجلس حتى مضى شهر أو شهرين ثم سألوها فقالت : أردت ثلاثة ، فللزوج مناكرتها فيما زاد^(٥) على الواحدة . وإن قالت : لم أرد بقولي قبلت أو قبلت أمري طلاقاً صدقت وكان لها أن تطلق نفسها الآن أو ترد ، وإن كان بعد شهرين ؛ لأن قبولها ما جعل لها لا يزيلاه من يدها إلا إيقاف من إمام أو ترك [هي]^(٦) ذلك أو توطأ طوعاً ، وإن وطئت كرهاً فهي على أمرها ، وإن قال لها : قد ملكتك الثلاث ، فقالت : أنا طالق ثلاثة ، فذلك لها .

[في تأجيل التملك وتكراره باللفظ أو بالنية ، والتملك على عوض]
وإن قال لها : أمرك بيديك إذا جاء غد ، فذلك وقت ، بخلاف قوله : إذا قدم

(١) في ز و ق : ويلزمها .

(٢) في ق : لها هي أن .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ك : زاد .

(٥) في ز و ق : زادت .

(٦) سقطت من ز .

فلان ، وإن قال لها : أمرك بيده أمرك بيده [أمرك بيده]^(١) ، فطلقت نفسها ثلاثة سُئل الزوج عما أراد ، فإن نوى واحدة حُلف وكانت واحدة ، وإن أراد الثلاث فهي الثلاث ، وإن لم تكن له نية فالقضاء ما قضت من واحدة فأكثر^(٢) ، ولا مناكرة له . وإن قال لها : أمرك بيده ، وأراد ثلاثة ، فطلقت نفسها واحدة ، فذلك لها وتلزمها طلقة^(٣) وله الرجعة .

وإن قال لها : أمرك في أن تطلقني نفسك ثلاثة ، أو قال لها : طلقي نفسك ثلاثة فطلقت نفسها واحدة لم يلزم^(٤) كالخيار . وإن ملكها في تطليقين فقضت واحدة لزمه طلقة^(٥) إلا أن يريد معنى الخيار في أن تطلقني [نفسك]^(٦) اثنين أو تدعى .

وإن قال لها : أمرك بيده ، وكرر ذلك ثلاث مرات ينوي بالتكرار^(٧) ثلاثة ، فقالت : طلقت نفسي واحدة ، أو ملكها مرة ونوى الثالث أو لا نية له حين ملكها فقضت بتطليقة أنها واحدة وله الرجعة . وإن ملكها ولا نية له فقالت : [قد]^(٨) حرمت^(٩) نفسي أو بنت نفسي أو أبنت نفسي ، فهي ثلاثة .

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) في ز : أو أكثر .

(٣) في ك : طلقة واحدة .

(٤) في ك : لم يلزمها .

(٥) في ك : الطلقة . وفي ز و ق : لزمه طلقة .

(٦) سقطت من ز و ق .

(٧) في هـ : وإن قال لها : أمرك بيده ، أمرك بيده ، أمرك بيده ، ينوي بالتكرار ثلاثة .

(٨) سقطت من ز .

(٩) في ك : حرمت عليك نفسي .

وإن قال لها : أمرك بيديك ، ثم قال لها أيضاً قبل أن تمضي : أمرك بيديك على ألف درهم ، فلها القضاء بالقول الأول بلا غرم ، كالسائل لزوجته : إن أذنت لك أمك فأنت طالق البة ، ثم قال لها بعد ذلك : إن أذنت لك [إليها]^(١) ، إلا أن يقضى [به]^(٢) على سلطان^(٣) فأنت طالق [ثلاثاً]^(٤) ، فالقول الثاني منه ندم والأول يلزمها .

وإن ملكها قبل البناء ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم واحدة ثم واحدة ، فإن نسقتهن لزمته الثلاث ، إلا أن تنوبي هي واحدة كطلاقه إياها إذا كان نسقاً قبل البناء ، وإن ملكها قبل البناء أو بعده فقالت : قد خللت سبيلك ، فإن نوت بذلك واحدة أو اثنتين [أو ثلاثة]^(٥) لرممه ذلك ، إلا أن ينكرها فيما زاد على الواحدة ، ويحلف إن ادعى نية ، فإن لم تنو هي شيئاً فهي ثلاثة ، إلا أن تكون للزوج نية فله ما نوى مع يمينه .

[في الذي يملك أمر امرأته لرجلين]

وإن ملكَ أمر امرأته رجلين لم يجز طلاق أحدهما دون الآخر ، إلا أن يكونا رسولين كاللوكيلين^(٦) في البيع والشراء ، ولو كان أمة فملكها ولا نية له أو نوى الثلاث فقضت بالثلاث فهي ثلاثة ؛ لأن طلاق الحر الأمة ثلاثة ، ولو كان عبداً لزمته طلاقتان ؛ لأن ذلك جميع طلاقه .

(١) سقطت من ز ، وفي هـ : إن أذنت لك إلى أمك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ : علي به السلطان .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ك و ز .

(٦) في ك : كالوليين .

[فيمن خاطب امرأته بكلام ينوي به التمليلك]

قيل^(١): فإن قال لها : حياك الله ، ي يريد بذلك التمليلك ، أو : لا مرحباً ، ي يريد بذلك الإيلاء أو الظهار . [قال^(٢) : قال مالك : كل كلام ينوي به الطلاق فهي طلاق ، وكذلك هذا .

[فيمن قال لزوجته : طلقي نفسك أو أنت طلاق ، وجوابها على ذلك]
وإن قال لها : طلقي نفسك أو طلاقك بيده ، فذلك كالتمليلك إن طلقت نفسها ثلاثة أو قضت بالباتات ، فإن قال^(٣) الزوج : أردت واحدة ، فالقول قوله إذا ردّ عليها مكانه ويحلف وإلا فالقضاء ما قضت . ولو قال لها : طلقي نفسك فقالت^(٤) : اخترت نفسي ، أو حرّمت نفسي ، أو بنت نفسي ، أو برئت منك^(٥) ، أو أنا بائنة منك ، فذلك كله ثلاثة إن لم يناكرها في مجلسه ، وله مناكرتها مكانه فيما زاد على الواحدة إن ادعى نية ويحلف .

[في تعليق التمليلك وتأجيله وما يكون من الطلاق تمهيلاً]

وإن قال لها : أنت طلاق [ثلاثة^(٦)] إن شئت ، فذلك كالخيار ولا تلزمه الواحدة إن قضت بها ، وإن قال [لها^(٧)] ، أنت طلاق واحدة إن شئت ،

(١) في ز : قال .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ق : وقال .

(٤) في ز : فقالت له .

(٥) في ك : أو برئت نفسي منك .

(٦) سقطت من ز .

(٧) سقطت من ك و ه .

فقالت : قد شئت ثلاثةً ، لزمنه واحدة ، وإن قال : طالق كلما شئت فلها أن تقضي مرة بعد مرة ، ولا يزول ما بيدها إلا أن ترد ذلك ، أو توطأ طوعاً ، أو توقف ، فلا قضاء لها بعد ذلك ، [كما لو قال لها : أمرك بيدك إلى سنة ، فتركك ذلك عند سلطان أو غيره ، فلا قضاء لها بعد ذلك]^(١) .

وإن ملكها إلى أجل فلها أن تقضي مكانها ، وإن قال لها : أنت طالق غداً إن شئت ، فقالت : أنا طالق الساعة ، أو قال لها : أنت طالق الساعة - إن شئت - فقالت : أنا طالق غداً ، وقع الطلاق فيهما^(٢) جميعاً الساعة ، وكذلك من ملك امرأته فقضت بالطلاق إلى أجل فهي طالق مكانها ، وإن قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فرددت ذلك فلا ردّ لها ؛ لأن هذا يمتنى دخلت وقع الطلاق ، بخلاف قوله : أنت طالق كلما شئت ؛ لأن هذا^(٣) غير يمتنى وهو من وجه التمليل .

وإن قال لها : أمرك بيدك ، ثم قال لها : أنت طالق ، فإن قضت بواحدة لزمنه طلقتان ، وإن قضت بالثلاث فله أن ينكرها إن كانت له نية أنه ماملكها إلا واحدة وتكون اثنين . وإن خيرها أو ملكها فلم تقض حتى طلقها ثلاثةً أو واحدة^(٤) ، ثم نكحها بعد زوج أو بعد عدتها من الطلقة فلا قضاء لها ؛ لأن هذا ملك مستأنف .

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ز و ك .

(٢) في ز : بينهما .

(٣) في ز : ذلك .

(٤) في ز : أو اثنين .

[فيمن جعل التمليلك إلى أجنبي]

وإذا ملكها أمرها أو ملك أمرها لأجنبي ثم بدا له ، فليس له^(١) ذلك ، والأمر إليهما ، فإن قاما من المجلس قبل أن تقضي المرأة أو الأجنبي فلا شيء لهما بعد ذلك في قول مالك الأول ، وبه أخذ ابن القاسم^(٢) ، ولهما ذلك في قوله الآخر مالم يوقفا^(٣) أو توطأ الزوجة ، وإن خلى هذا الأجنبي بينها وبين زوجها وأمكنته منها زال ما بيده من أمرها^(٤) ، فإن جعل أمرها بيد رجل^(٥) يطلق متى شاء فلم يطلق حتى وطئها الزوج ، زال ما بيده الرجل ، فإن لم يطأ الزوج حتى مرض^(٦) فطلقها الوكيل في مرض الزوج لزمه الطلاق وترثه كما ترثه المفتدية في مرضه ، والتي قال لها في صحته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق البنة ، فدخلتها وهو مريض فإنها ترثه .

[في الشروط في النكاح ، والتمليلك إلى أجل]

وإن شرط لها في عقد النكاح إن تزوج عليها فأمرها بيدها فتزوج فقضت بالثلاث فلا مناكرة له ، وإن كان تبرع بهذا الشرط بعد العقد فله أن ينكرها فيما زاد على الواحدة إن ادعى نية ويختلف .

(١) في ك : لك .

(٢) سبق أن ذكرت أن المعتمد في المذهب هو قول مالك الأول الذي أخذ به ابن القاسم ، وأن مالكاً رجع إليه ثانية ، ونقلت في ذلك كلام الدردير والدسوقي . انظر هامش (٩) في صفحة (٢٨٩) من هذا الجزء .

(٣) في ز : توقف .

(٤) في ز : من أمرهما .

(٥) في هـ : رجل أجنبي .

(٦) المراد هنا : المرض المخوف .

[قال مالك :]^(١) وإن قال لها : أمرك بيديك إلى سنة ، فإنها توقف متى [ما]^(٢)
علم بذلك ولا تترك تحته ، وأمرها بيدها حتى توقف فتقضى أو ترد^(٣).

قال ابن القاسم : وكذلك إن قال لها : إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ،
فإنها توقف الآن فتقضى أو ترد ، إلا أن يطأها في الوجهين^(٤) وهي طائعة ،
فيزول ما بيدها ولا توقف .

[في البات والحرام ونحو ذلك من ألفاظ الطلاق]

وإن قال لها^(٥) قبل البناء أو بعده : أنت على حرام ، فهي ثلاثة^(٦) ، ولا ينوي
في المدخول بها ، وله نيته في التي لم يدخل بها في واحدة فأكثر ، وإن قال : أردت
بذلك الظهور لم يصدق . وإن قال لها : أنت طالق البنة ، فهي ثلاثة ، وإن قال :
أردت واحدة ، لم يقبل منه قبل البناء ولا بعده .

قال مالك : ويؤخذ الناس بما لفظت^(٧) به أسلتهم [من أمر الطلاق]^(٨) .

قال ابن القاسم : ولا يدين في الطلاق^(٩) .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) في ك : وتقضى أو تترك .

(٤) في ز : الوجهين جميعاً .

(٥) في ك : قال مالك : ومن قال لنزوجته .

(٦) في ز : فهي حرام .

(٧) في ك و ز : بما نطق .

(٨) سقطت من ز .

(٩) انظر : المدونة (٣٩٣/٢) .

وإن قال لها : برئت مني أو بنت مني أو أنت خلية ، وقال : لم أرد بذلك طلاقاً ، فإن تقدم كلام يكون هذا جوابه ، [يدل [^(١) على أنه لم يرد به الطلاق ، وإن فقد بانت منه إذا كان كلاماً مبتدأ ، وإن قال : أردت بذلك الظهار^(٢) ، لم يصدق ، وإن قال : كل حلال^(٣) على حرام ، فلا يلزمك وإن نوى عموم التحرير ، إلا في زوجاته ، نواهن حين تكلم بذلك أم لا ، وبينَ منه ، إلا أن يحاشيهم بقلبه أو بلسانه فيكون ذلك له ، وينوى ، ولا شيء عليه في غيرهن مما حرم من ماله أو أمهات أولاده ، أو لبس ثياب أو طعام أو غيره ، ولا تلزمك كفارة يمين ، [وإن نوى به اليمين]^(٤) .

وقال ربيعة : من قال : الحلال على حرام ، فهي يمين إذا حلف أنه لم يرد أمرأته ، ولو أفردها كانت طالقاً بتة ، وقاله ابن شهاب^(٥) ، إلا أنه لم يجعل فيها يميناً^(٦) ، وقال : يتكل على أيمان اللبس^(٧) ، وقال زيد بن أسلم : إنما كفر النبي ﷺ .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : الطلاق .

(٣) في ق و ه : كل حل .

(٤) سقطت من ز .

(٥) انظر : المدونة (٣٩٥/٢) .

(٦) في ك : فيها كفارة يمين .

(٧) أيمان اللبس : أي الأيمان التي فيها تلبيس ، مثل قول بعض : على بعض تطليقة وأنت سائبة ، ونحو هذا من العبارات التي يُختار فيها ولا يتضح المراد منها ، فإنها يتكل عليها ، أي يعاقب ويغزير ، وقد كان عمر يفعل ذلك لكل من أراد أن يلبس في الأحكام . انظر : التقىيد (٤٠٣/٢) .

[يمينه]^(١) في قوله بجاريته أَم إِبْرَاهِيم : « وَاللَّهُ لَا أَطُوْك » لا في قوله لها بعد ذلك : « أَنْتَ عَلَى حَرَامٍ »^(٢).

وإن قال لها : قد حرمتك على ، أو حرمت نفسى عليك فهو سواء ، وإن قال لها : قد طلقتك ، أو أنا طالق منك ، فهو سواء ، وهي طالق ، وإن قال لها : أنت على حرام ثم قال : لم أرد بذلك الطلاق إنما أردت الكذب ، فالتحريم يلزمها ولا ينوى .

قال ابن القاسم : وقد سئل مالك - رحمه الله - عن ما يشبه هذا فلم يجعل له نية ، [وأخبرني]^(٣) من أثق به أن مالكاً سئل^(٤) عن رجل لاعب امرأته فأخذت بفرجه على وجه التلذذ فهابها فأبى ، فقال لها : هو عليك حرام ، وقال : أردت أن أحرم أن تمسه ولم أرد [بذلك]^(٥) تحريم امرأتي ، فتوقف فيها مالك وتخوف أن يكون حث فيها^(٦) . ورأى غيره^(٧) من أهل المدينة أن التحريم يلزمها ، وهذا أخف

(١) سقطت من ز .

(٢) قصة تحريم النبي ﷺ بجاريته (مارية) وحلفه عن وطئها رواها مالك في المدونة (٣٩٥/٢) ، والطبراني في تفسيره (١٠٠/٢٨) سورة التحرير . والقرطسي (٦٦٥٦/٨) سورة التحرير . والنمسائي في السنن ، كتاب النكاح (٣٤١٩) ، والحاكم في المستدرك (٤٩٣/٢) سورة التحرير ، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . والدارقطني (٤٢/٣) .

(٣) في ز بياض في محل هذه الكلمة .

(٤) هذه هي المسألة التي أراد ابن القاسم في قوله : ولقد سئل مالك عن ما يشبه هذا . . . إلخ .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : قد حثته فيها .

(٧) لم أجد نسبة هذا القول في الأمهات لأحد معين من أهل المدينة ، وإنما وردت نسبته لأهل المدينة ، هكذا من غير تحديد .

عندى من نوى الكذب في التحرير ، ولم أقل لك إن التحرير يلزم صاحب الفرج ^(١).

[في الكناية الظاهرة والخفية في النكاح] ^(٢)

[وإن قال لها : أنت على كالميّة ، أو كالدم ، أو كلحم الخنزير فهو ثلاث ، وإن لم ينبو به الطلاق] ^(٣).

(١) في المدونة : « لم أقل لك في صاحب الفرج أن ذلك يلزم في رأي ، ولكن في مسألتك في التحرير أرى أن يلزم في التحرير ولا ينبو ». قلت : قوله : صاحب الفرج يقصد به المسألة المتقدمة في الرجل الذي لاعب امرأته فأخذت بفرجه . وقول ابن القاسم : « ولكن في مسألتك في التحرير أرى أن يلزم في التحرير » يدل على أنه جزم بالتحرير في هذه المسألة ولم يتوقف كما توقف مالك في مسألة الفرج ، وقد علل ابن القاسم ذلك في المدونة بقوله : فالذى سألت عنه عندى أشر وأبين أن لا ينبو ؛ لأنه ابتدأ التحرير من قبل نفسه ، وهذا الذي سئل عنه مالك قد كان له سبب ينبو به . انظر : المدونة (٣٩٤/٢).

(٢) يقسم المالكية ألفاظ الطلاق إلى ثلاثة أقسام : صريح - وهو ما كان بلفظ الطلاق - ويلزم فيه الطلاق ولا يفتقر للنية إلا بغيره . وكناية ظاهرة . وكناية خفية ، والكناية الظاهرة ثلاثة أقسام : ما يلزم فيه الطلاق الثلاث في المدخل وبها وغيرها ولا ينبو - مثل البات وحبلك على غاربك - ، وما يلزم فيه الثلاث في المدخل وبها وينبو في غير المدخل بها وفي غيرها ، وذلك مثل سبيلك ونحو ذلك ، وما يلزم فيه الثلاث وينبو مطلقاً في المدخل بها وفي غيرها ، وذلك مثل قوله : أنت كالميّة ، أو أنت خلية أو بريّة ، أو وهبتك لأهلك ... ، أما الكناية الخفية في الطلاق فإن كان نوى بها الطلاق فهي على ما نوى ، وإنما ذلك مثل : انصرف إلى إدخلي الدار أو أخرجني ، ويراعي البساط في الكنایات . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٧٧/٢ وما بعدها) ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٤/٥٤ وما بعدها) ، المعونة (٨٤٨/٢ وما بعدها) ، والقوانين الفقهية (٢٣٠).

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

وإن قال لها^(١) : حبك على غاربك فهـي ثـلـاث ولا يـنـوـى .
 وإن قال لها : أنت خـلـيـة أو بـرـيـة أو بـائـنة ، قال : منـي أو أنا منـك ، أو لم يـقـل ،
 أو [قال^(٢) : وهـبـتـك أو رـدـدـتـك إـلـى أـهـلـك ، قال عبد العـزـيز^(٣) : أو إـلـى أـبـيك ،
 فـذـلـك في المـدـخـولـ بـهـاـ ثـلـاثـ ، ولا يـنـوـىـ فيـ دـوـنـهـاـ قـبـلـ المـوـهـوبـةـ أـهـلـهـاـ ، أو رـدـوـهـاـ ،
 وـلـهـ نـيـتـهـ فيـ ذـلـكـ كـلـهـ إـنـ لـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ فيـ وـاحـدـةـ [فـأـكـثـرـ مـنـهـاـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ
 فـذـلـكـ ثـلـاثـ فـيـهـنـ .

وقـالـ رـبـيـعـةـ فـيـ الـبـرـيـةـ وـالـخـلـيـةـ وـالـبـائـنةـ : إنـهـاـ ثـلـاثـ فـيـ المـدـخـولـ بـهـاـ ، وـإـنـ لـمـ
 يـدـخـلـ بـهـاـ فـهـيـ وـاحـدـةـ []^(٤) .

قال ابن القاسم : وأما^(٥) قوله : أنا منك بـاتـ ، أو أنتـ [منـيـ]^(٦)
 بـائـنةـ ، فـلاـ يـنـوـىـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـلـاـ بـعـدـ أـنـهـ أـرـادـ وـاحـدـةـ وـتـلـرـمـهـ ثـلـاثـ ، وـإـنـ قالـ لهاـ :
 أناـ خـلـيـيـ أوـ بـرـيـيـ أوـ بـائـنـ أوـ بـاتـ ، قالـ : منـكـ ، أوـ لمـ يـقـلـ ، أوـ قالـ : أـنـتـ خـلـيـةـ
 أوـ بـرـيـةـ أوـ بـائـنةـ ، قالـ : منـيـ ، أوـ لمـ يـقـلـ ، إـلـاـ أـنـهـ قالـ فـيـ هـذـاـ كـلـهـ : لـمـ أـرـدـ بـهـ
 طـلـاقـاـ ، فـإـنـ تـقـدـمـ كـلـامـ^(٧) مـنـ غـيرـ الطـلاقـ يـكـونـ هـذـاـ جـوـابـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ

(١) في كـ : ومنـ قالـ لـ زـوـجـتـهـ .

(٢) سـقطـتـ منـ زـ .

(٣) هوـ ابنـ المـاجـشـونـ ، تـقـدـمـتـ تـرـجـتـهـ .

(٤) في زـ : فـهـيـ .

(٥) أيـ سـوـاءـ نـوـىـ وـاحـدـةـ أوـ أـكـثـرـ ، وـالـمـشـهـورـ قولـ ابنـ القـاسـمـ .

(٦) سـقطـتـ ماـ بـيـنـ المـعـكـوفـتـيـنـ منـ زـ .

(٧) في زـ : وـإـنـاـ .

(٨) سـقطـتـ منـ قـ وـ زـ .

(٩) هـذـاـ مـاـ يـسـمـونـهـ بـالـبـاسـطـ .

ويندين^(١) ، وإلا لزمه ذلك ولا تنفعه نيته . وإن قال لها بعد البناء : أنت طالق واحدة بائنة فهي ثلاثة ، وكذلك إن^(٢) قال لها : التحقي أو استبرئي أو ادخلني أو اخرجي ، يريد بقوله واحدة بائنة فهي ثلاثة .

وإن قالت له : أودّ لو فرّج الله لي من صحبتك ، فقال لها : أنت بائنة أو خلية أو بريئة أو بائنة ، أو قال : أنا منك بريء أو خلي^٣ أو بائنة أو بات ، ثم قال : لم أرد به الطلاق^(٤) وأردت بالبائن فرحة بيننا ، لزمه الطلاق ولا ينوى ، كما لو سأله الطلاق فقال لها : أنت بائنة ، ثم قال^(٥) : لم أرد الطلاق فلا يصدق ؛ لأنّه جواب لسؤالها .

[فيما جاء في ألفاظ مختلفة من الطلاق]

وإن قال لها : قد خليت سبيلك وقد بنى أو لم يبن فله نيته في واحدة فأكثر منها فإن لم تكن له نية فهي ثلاثة .

قال ابن وهب عن مالك : وقوله : قد خليت سبيلك ، كقوله : قد فارقتك ، وإن قال لها : اعتدي اعتدي اعتردي ، أو قال : أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً^(٦) ، فهي ثلاثة إلا أن ينوي^(٧) واحدة بنى بها أم لا ، وإن قال لها : أنت طالق

(١) يدين : أي يصدق ، كما تقدم شرحها .

(٢) في ك : أو قال لها .

(٣) في ز : لم أرد بذلك طلاقاً .

(٤) في ك : ثم قال لها .

(٥) في ز : سفهاً .

(٦) لأن إيراد الألفاظ هكذا نسقاً يتحمل التأكيد ، ويحمل التأسيس ، وناته هي التي تعين مراده من ذلك .

اعتدى ، [لزمه طلاقن]^(١) إلا أن ينوي إعلامها أن عليها العدة فلتزمه واحدة ، وإن قال لها كلاماً مبتدأً : اعْتَدَى ، لزمه الطلاق ، ويسأل عن نيته كم نوى ؟ واحدة أو أكثر ؟ ، فإن لم تكن له نية فهي واحدة ، وإن لم يرد به الطلاق وكان جواباً لكلام قبّله كدرّاهم تعتمدها ونحوه فلا شيء عليه ، وإن قال لها : إلْحَقِي بِأَهْلِكَ ، ولم ينو طلاقاً فلا شيء عليه ، وإن نوى طلاقاً فهي ما نوى من واحدة فأكثر ، وكذلك لو قال لها : يا فلانة ، أو أنت حرة ، أو اخرجي ، أو تقعنبي ، أو خراك الله ، أو كلي ، أو اشربي ، أو كلاماً ليس من ألفاظ الطلاق ، فلا شيء عليه إلا أن يرید بذلك الطلاق ، فيلزمـه ما نوى من واحدة فأكثر ، فاما إن أراد أن يلفظ بأحرف الطلاق فلفظ [بما ليس من ألفاظ الطلاق]^(٢) غلطًا فلا شيء عليه حتى ينوي أنها بما يلفظ به طلاق ، فيلزمـه ما ذكرنا .

وإن قال لها : يا أمة يا أخت أو يا عمة أو ياخالة ، فلا شيء عليه وذلك من كلام [أهل]^(٣) السفة^(٤) .

ومن خطب إلى رجل فقال : هي أختك من الرضاعة ، ثم قال بعد ذلك : والله ما كنت إلا كاذباً ، فلا يتزوجها^(٥) .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعکوفين من ق و ك ، والمشتب من ط .

(٣) سقطت من ك و ق .

(٤) انظر : المدونة (٣٩٩/٢) .

(٥) وردت في كتاب الرضاع مسألة قريبة من هذه وفيها قال مالك : أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ بقراره الأول ، وفي هذه المسألة قال : لا يتزوجها ، ولم يتعرض للحكم فيما لو تزوجها . قال في التقييد : فإن فعل ، أي تزوجها : لم يقض عليه بالفارق ، بخلاف مسألة =

[فيمن قال : فلانة طالق ، وسمى اسمًا يطلق على زوجته وأمته]
وإن قال : حكمة طالق ، وله زوجة وجارية تسميان كذلك ، فقال : نويت
الجارية ، فإن كانت عليه بينة لم يقبل منه ، وله ذلك في الفتيا^(١).

[فيما لا ينوي فيه من الألفاظ الصريحة]

ولو حلف لسلطان طائعاً بطلاق امرأته في أمر كذب فيه ، وقال : نويت
امرأتي الميتة ، فلا يُنوى في قضاء ولا فتيا ، لأنه قال : امرأتي ، وتطلق امرأته ،
قال مالك : [٢) وإن قال لزوجته : أنت طالق البنة ، فقال : والله ما أردت بقولي
البنة [طلاقها]^(٣) ، وإنما أردت واحدة ، فزل لسانه فلفظت بالبنة ، فهي ثلاثة .
قال سحنون : وهذا الذي قال : البنة ، قد كان^(٤) عليه بينة فلذلك لم ينوه مالك .
قال ابن القاسم : وإن قال لها : أنت طالق ، وقال : نويت من وثاق ولم أرد
الطلاق ولا بينة عليه وجاء مستفتياً ، فهي طالق ، كما لو قال لها كلاماً مبتدأً : أنت
برية^(٥) ، ولم ينوِ به الطلاق ، فهي طالق .
قال مالك - رحمه الله - : ويؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ، ولا تنفعهم نياتهم

- = كتاب الرضاع ؛ لأن هذا قاله عند الخطبة إليه فيحتمل أنه أراد صرفه بهذا القول ، بخلاف
إذا قال ذلك من غير خطبة . . . وقال بعض القرويين : إذا تزوج فرق بينهما ولا يعذر بما قال .
وهي ومسألة كتاب الرضاع سواء . انظر : المدونة (٤١٢/٢) ، التقييد (٤١٧/٢) .
- (١) أي إذا لم تكن عليه بينة . انظر : المدونة (٣٩٩/٢) .
- (٢) سقطت من ك ، وفي ز : قال ربعة .
- (٣) سقطت من ز .
- (٤) في ك : كانت .
- (٥) في ك : برية أو خلية .

في ذلك ، إلا أن يكون جواباً لكلام كان قبله^(١) .

[فيما ينوي فيه من ألفاظ الطلاق فيكون طلقة واحدة أو أكثر أو لا يكون طلاقاً]

وإن قال لها : أنت طالق تطليقة ، ينوي بها أن لا رجعة لي عليك فيها ، فله الرجعة ، قوله : لا رجعة لي عليك ونيته ، باطل^(٢) ، إلا أن ينوي بقوله : لا رجعة لي عليك البات . وإن قال لها : أنت طالق ، ونوى اثنين أو ثلاثة فهو ما نوى ، وإن لم ينوي شيئاً فهي واحدة ، وإن أراد أن يطلق ثلاثة أو يخلف بها فقال : أنت طالق ، ثم سكت عن ذكر الثلاث ونمادى في يمينه ، فإن كان حالفاً فهي واحدة إلا أن يريد بلفظه^(٣) أنت طالق الثلاث^(٤) فتكون ثلاثة ، ولو أخذ ليخلف على شيء فلما قال : طالق ثلاثة ، بدا له فصمت فلا شيء عليه ، وإن قال لها : أنت طالق الطلاق كلها ، فهي الثلاث .

(١) انظر : المدونة (٤٠٠/٢) .

(٢) رجعت إلى هذه المسألة في المدونة بطبعتها : طبعة دار الفكر وطبعه دار صادر ، وقد وردت فيما كما وردت هنا في التهذيب ، وهي - كما ترى - فيها غموض ؛ لأن قوله : « قوله لا رجعة لي ونيته باطل » مع أنه لم يتقدم في صدر المسألة أنه قال : « لا رجعة لي » وإنما نوى ذلك ، فكيف يقول : قوله « لا رجعة لي عليك ونيته باطل » ؟ ولعل أصل هذه المسألة هكذا : وإن قال لها : أنت طالق تطليقة « لا رجعة لي عليك » ، وهو ينوي أن لا رجعة له عليها ، فله الرجعة ، قوله : لا رجعة لي عليك ونيته باطل ، إلا أن ينوي بقوله لا رجعة لي عليك البات ، فسقطت لا رجعة لي عليك من صدر المسألة ، ويمكن أن يكون قوله « قوله لا رجعة له عليك » كلام مستأنف ، فيستقيم المعنى على ضعف في التركيب ، والله أعلم .

(٣) في ز : بقوله .

(٤) في هـ : يريد بلفظه : طالق البات .

وإن قال لها : لست لي بامرأة ، أو [قال :^(١) ما أنت لي بامرأة أو لم أتزوجك ، أو قال له رجل : ألك امرأة ؟ فقال : لا ، فلا شيء عليه في ذلك إلا أن ينوي به الطلاق ، وإن قال لها : لا نكاح بيني وبينك ، أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك ، فلا شيء عليه إذا كان الكلام عتاباً ، إلا أن ينوي بقوله هذا الطلاق .

قال ابن شهاب : وإن قال لها : أنت سائبة أو مني عتيبة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام ، فليحلف ما أراد بذلك طلاقاً ويدين ، فإن نكل وزعم أنه أراد [به]^(٢) طلاقاً ، كان ما أراد من الطلاق ويحلف على ذلك ، وينكل من قال مثل هذا عقوبة موجعة ؛ لأنه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين ، وقال القاسم بن محمد^(٣) في عبد تخته امرأة^(٤) فكلمه أهلها فيها ، فقال : شأنكم بها ، فرأى الناس ذلك طلاقاً^(٥) .

قال ربيعة : وإن قال لها : لا سبيل لي عليك ، دين ، وكذلك إن قال لها : لا تخلين لي ، يدين^(٦) ؛ لأنه إن شاء قال : أردت الظهور أو اليمين .

قال عطاء بن أبي رباح : ومن قال : والله مالي امرأة فهي كذبة .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : ابن شهاب والقاسم بن محمد .

(٤) في ك و ه : حرفة .

(٥) انظر : الموطأ (٥٥٢/٢) كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك ، وفيه : فرأى الناس ذلك تطليقة واحدة .

(٦) في ز : وكذلك إن قال لها لا تخلسي لي في بيت يدين .

قال ابن شهاب : وإن قال لها : أنت السراح ، فهي واحدة إلا أن يريد بذلك
بت الطلاق^(١) ، وقال جماعة من الصحابة^(٢) رضوان الله عليهم في البتة والحرام
والخلية والبرية والبائنة : إنها ثلاثة . انتهى .

* * *

* *

*

(١) انظر : المدونة (٤٠٣/٢) .

(٢) من قال بذلك : ابن عمر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - انظر : الموطأ (٥٥٢/٢)
كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك . وانظر : المدونة (٤٠٢/٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

﴿كتاب الإيلاء﴾^(١)

[في الأيمان التي توجب الإيلاء ، ومدة إيلاء الحر والعبد]

قال مالك رحمه الله : وإذا حلف حرّ أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو العبد
شهرين فليس بموليين حتى يزيدا على ذلك ، وإن حلف أن لا يتظاهر منها من جنابة ،
أو آلى^(٢) منها بحج أو عمرة ، أو بصوم أو بطلاق ، أو بعتق أو بهدي ، أو قال : إن
قربتك فعلٌ أن أصلِي مائة ركعة ، أو حلف^(٣) بالله أن لا يطأها حتى يقدم فلان
أو حتى يوفي لفلان حقه ، أو حتى يفعل كذا ، وهو ما يمكنه فعله أم لا ، فهو في
جميع ذلك مولٍ .

قال مالك : وإن قال لها : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثة ، فهو مول ؛ إذ لها أن

(١) الإيلاء : الحلف ، وقيل : الامتناع ، وفيه ثلاث لغات : آلى إيلاء ، وتالي تاليًا ، وأتلى اتلاء ،
والجمع ألايا ، مثل عطایا ، قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ لميئنه فإن سبقت منه الألية برت

وقد خصص في عرف الشرع بحلف الأزواج على الامتناع من زوجاتهم ، قال ابن عرفة في
تعريفه : « هو حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه » .

وحكم الإيلاء الحرمة ؛ لأن المقصود منه الضرر . انظر : اللسان (١٩٣/١) ، المصباح (٢٠) ،
التقييد (٣/٢٤) ، شرح حدود ابن عرفة (٢٧٧) ، الفواكه الدواني (٥٠/٢) ، الشرح الكبير
مع حاشية الدسوقي (٤٢٦/٢) .

(٢) في ز : وآل منها .

(٣) في ز : يحلف .

تقييم بلا وطء ، وروى عنه أكثر الرواية أنه لا يمكن من الفيء بالوطء ، إذ باقي وطئه لا يجوز ، وروي عنه أيضاً أن السلطان يطلق عليه حين ترافقه ، ولا يضرب له أجل المولى ولا يمكن من فيته^(١) .

قال ابن القاسم : رفعته قبل أربعة أشهر أو بعدها .

قال سحنون : وهذا أحسن .

وإن قال لها : إن وطئتك حتى أمس السماء فعليّ كذا^(٣) ، فهو مول ؛ إذ لها أن تقيم بلا وطء ، فإن قامت عليه قبل أجل الإيلاء ، لم يوقف حتى يحل أجل الإيلاء فيوقف ؛ لأن فيته [بعد الأجل]^(٤) الوطء ، فإنما فاء فأحنت نفسه ، وإلا طلق

(١) في لك : من فيته .

(٢) وعلى هذه الرواية لا يكون مولياً ، وهي قول ابن القاسم ، واستحسنها سحنون ، وأما الرواية الأولى التي فيها أنه يكون مولياً ، فقد حكها اللخمي وابن رشد .

قال ابن رشد : وإن كان الطلاق ثلثاً ففي ذلك اختلاف كثير ، تحصيله أن في ذلك قولين : أحدهما : أنه مول . . . فلا يطلق عليه حتى يحل أجل الإيلاء . . . ، والثاني أنه ليس بمول . . . ، فقيل : يجعل عليه الطلاق من يوم حلف ، وهو قول مطرف ، وقيل : لا يجعل عليه حتى ترفعه أمرأته إلى السلطان وتوقفه . قلت : وهو قول ابن القاسم ، والمعتمد في المذهب أنه ليس بمول وينجز عليه طلاقه الثالث من يوم الرفع ، ولا يضرب له أجل الإيلاء ، وإلى هذا الخلاف أشار خليل في مختصره بقوله : « وفي تعجيل الطلاق إن حلف بالثلاث وهو الأحسن ، أو ضرب له الأجل ، قوله فيها » ، أي في المدونة . انتظر : المدونة (٩٥/٣) ، المقدمات (٦٢١/١) ، حاشية الدسوقي (٤٣٠/٢) ، موهب الجليل (٤/١٠٧) ، الشرح الصغير (٦٢٢/٢) ، مختصر خليل (١٣٤) .

(٣) في لك : كذا وكذا .

(٤) سقطت من ز .

عليه السلطان ، وإن قال لها : إن وطئتك فعلني نذر أو يمين كفارة ، فهو مول .
قيل : فإن حلف بالله أن لا يلتقي معها إلى سنة ؟ قال : كل يمين يمنع الجماع فهو بها
مول ، فإن كان هذا يمتنع منه بيمينه فهو مول .

قال ابن شهاب : وإن حلف أن لا يكلمها وهو في ذلك يمسها فليس بمول .
قال مالك : وليس في المحران إيلاء ، وإن حلف بالله أن لا يطأها^(١)
واستثنى فرآه مالك مولياً وله أن يطأ بلا كفارة^(٢) . وقال غيره^(٣) : لا يكون
مولياً .

وإن حلف أن لا يطأها بعهد الله وميثاقه أو كفالته أو ذمته أو قدرته أو عظمته
أو جلاله ، فهذه كلها أيمان ، فما حلف به من ذلك فهو به مول بنفس^(٤) الإيلاء
والأجل فيه أربعة أشهر من يوم حلف للحر ، وشهران للعبد ، كانت زوجة أحدهما

(١) في هـ : أن لا يطأ .

(٢) قول مالك هنا أن المستثنى يكون مولياً ويطأ بلا كفارة ، استشكل من وجهين :
أحدهما : أن الاستثناء حل لليمين فكيف يكون معه مولياً !
وثانيها : كيف يكون مولياً ويطأ من غير كفارة ؟!

وقد أجب عن هذا الإشكال بأن قول الإمام بالإيلاء هنا محمول على ما إذا رفعته الزوجة
للحاكم ولم تصدقه بأنه أراد بالاستثناء حل اليمين وإنما أراد التبرك والتأكد ، بقرينة امتناعه من
الوطء فإنه يدل على أنه لم يرد حل اليمين ، وأما المفتى فيصدقه في إرادة حل اليمين ولا يفيه
بلحقوق الإيلاء ، ولكن يطلق حالاً إذا امتنع من الوطء ، وأما عدم إلزامه بالكفارة ؛ فلأن
الاستثناء في اليمين مسقط للكفارة وليس محتملاً لغير ذلك كما في الإيلاء . انظر : حاشية
الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٣٩ - ٤٣٨/٢) .

(٣) القائل بذلك هو أشهب وعبد الملك ابن الماجشون . انظر : النواذر والزيادات (٣٦٥/٥) .

(٤) في ك و ز : نفس .

أمة أو حرة ، مسلمة أو كتابية ، وإنما ينظر في أجل الإيلاء للرجال ؛ لأن الطلاق على الرجال والعدة على النساء .

[فيما لا يوجب الإيلاء من الألفاظ]

وإن قال لها : أشهد ألا أقربك أو أعزم على نفسي أو أقسم ، فلا يكون بذلك مولياً إلا أن يريد بالله ، وقوله أشهد ولعمري ليس بيمين .

وإن قال لها : إن وطئت فهو يهودي أو نصراني أو زان ، أو حلف ليغضبنيها أو ليسوعنها ، فترك [الوطء]^(١) أربعة أشهر ، فليس بمول .

[فيما ينوي فيه من الفاظ الإيلاء ، والإيلاء عن الوطء في دار أو مصر]

وإن قال لها : والله لا أطؤك ، فلما مضت أربعة أشهر وقف ، فقال : أردت أن لا أطأها بقدمي ، قيل له : إن وطئت بان صدقك^(٢) وأنت في الكفاراة أعلم إن شئت فكفر أو فدع . وكذلك إن قال : [أردت]^(٣) أن لا أطأها في هذه الدار ، قيل له : أخرجها وجماعها إن كنت صادقاً ثم لا كفاراة عليك ، ولا يترك من غير أن يجتمعها ، وإن بين فقال : لا أطؤك في هذه الدار سنة فليس بمول ، ولكن يؤمر بالخروج منها لجماع إذا طلت ذلك المرأة . وإن قال [لها]^(٤) : لا أطؤك في هذا المصر أو في هذه البلدة ، فهو مول .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ز : إن وطئت صدقناك . وفي هـ : إن وطئت الآن صدقـت .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ك .

[فيمن حلف في الإيلاء بعتق عبد أو صدقة مال أو صيام في الحال أو الاستقبال]

قال ابن القاسم : وإن قال لها^(١) : إن وطنتك فكل مملوك أملكه فيما أستقبل حر ، أو^(٢) كل مال أملكه من ذي قبل صدقة ، فليس بعول ، ولو حلف بهذا لم يكن عليه أن يتصدق بثلث ما يفيد ، فإن خص بذلك لم يكن مولياً حتى يملك من تلك البلدة مالاً أو عبداً فيكون مولياً حينئذ ؛ للزوم الحنث له بالوطء ، وكل يمين لا يحيث فيها بالوطء فليس بعول .

قال غيره^(٣) : هو مول^(٤) قبل الملك إذ يلزمته بالوطء عقد يمين من رأس أو مال^(٥) ، وقاله ابن القاسم أيضاً^(٦) . وإن قال : إن جامعتك فعلى صوم هذا الشهر فليس بعول ، إلا أنه إن جامعها فيه صام بقيته ، فإن لم يطأها حتى انسلخ فلا شيء عليه ، كمن حلف بعتق عبده إن جامع أمرأته فباع عبده ثم جامعها ، لم يكن مولياً .

(١) في ك : ومن قال لزوجته .

(٢) في ز و ق : وكل .

(٣) يزيد به أصبع ، وهو أيضاً قول ابن القاسم كما يذكر المصنف بعد قليل . انظر : النواذر والزيادات (٣١٩/٥) .

(٤) في ك : هو مول يوم اليمين قبل الملك .

(٥) في ز : رأس المال .

(٦) هذا قول ثان لابن القاسم ، وهو الموافق لقول أصبع المتقدم ، والمعتمد في المذهب هو قول ابن القاسم السابق بعدم الإيلاء حتى يملك من تلك البلدة مالاً أو عبداً ، وهو الذي مشى عليه خليل في مختصره ولم يذكر القول الآخر ، حيث قال نافياً للإيلاء : « ولا إن لم يلزمته يمينه حكم ككل مملوك أملكه حر ، أو خص بذلك قبل ملكه منها » ، انظر : مختصر خليل (١٣٤) حاشية الدسوقي (٤٣١/٢) .

[فيمن حلف ألا يطأ امرأته في مدة أكثر من أربعة أشهر ، أو كرر الحلف]
وإن قال لها : والله لا أطؤك في هذه السنة إلا يوماً ، لم يلزمها الإيلاء إلا أن يطأ
وقد بقي منها أكثر من أربعة أشهر ، وخالف فيها بالمدينة^(١) ، وإن حلف أن
لا يطأها حتى تفطم ولدها^(٢) ، أو إلى^(٣) سنة ، فمضت السنة قبل توقفه فليس
بمولٍ ، وإن حلف أن لا يطأها ثمانية أشهر فوق لأربعة أشهر فأبى أن يفيء فطلق
عليه ثم ارتجع ، فإن انقضت الأربعة الأخرى قبل تمام العدة ولم يمس ، فرجعته ثابتة ،
وإن انقضت العدة قبلها فليست برجعة ، وإن قال لها : والله لا أطؤك ، ثم قال بعد
ذلك بشهر : عليّ حجة إن قربتك ، [فوقف^(٤) لأربعة أشهر من اليمين الأول
فطلق عليه ثم ارتجع ، فلا إيقاف عليه لليمين الثانية ؛ إذ لو حنت بالوطء لزمه
اليمينان جميعاً^(٥) ، فكذلك التطليق عليه إن لم يف باليمينين جميعاً ، وقاله غيره .

[في الحالف بالطلاق أو بالعتق ليضربن عبده]

ومن حلف بالطلاق ليجلدن عبده جلداً يجوز له ، فباعه قبل أن يجلده ، ضرب

(١) في المدونة : وقد اختلف فيها أهل المدينة ولم أسع من مالك فيها شيئاً ولست أرى عليه إيلاء .
انظر : المدونة (٨٩/٣) .

(٢) وردت في ك زيادة بعد هذه الجملة وهي قوله : « قال مالك : لا يكون مولياً ، قال ابن القاسم
عنه : لأنه ليس بضرر إنما أراد صلاح ولدها ». قلت : وهذا تعليل مفيد .

(٣) في ك : وإن قال : والله لا أجamuك إلى سنة .
(٤) سقطت من ز .

(٥) تعليل عدم إيقافه لليمين الثانية ورد في المدونة هكذا : « لأن اليمين التي زادها إنما هي توكيده ،
الآ ترى أنه لو وقف فحنت نفسه أن الحنت يجب عليه باليمينين جميعاً ، فكذلك إذا حلف
 بالطلاق إذا أبى الفيء كذلك لليمينين » ، وهو كما ترى أوضح مما اختصره به البراذعي ؛ لذلك
 نقلته هنا لإيضاح هذا المعنى . انظر : المدونة (٩٠/٣) .

له أجل المولى إن رفعته ، فإن حلّ الأجل قبل أن يملكه بشراء أو غيره فيجلده ، طلقناها عليه واحدة ، فإن ملكه في العدة أيضاً فضربه كانت له الرجعة ، وإن انقضت قبل أن يملكه بانت منه ، ثم إن نكحها عاد مولياً ووقف ، إلا أن يملكه فيضربه فيبر . قال ابن دينار^(١) : ساعة باعه طلت عليه .

[قال ابن دينار : ومن حلف بحرية غلامه ليضربته ، فباعه قبل الضرب [٢] نقضت البيع وأعتقه عليه إذ لا انقض صفقة مسلم إلا إلى عتق ناجز .

[في دخول الإيلاء لضرر من غير حلف ، وفي الحالف بالطلاق ليحرجن أو ليخرجن ولم يوقت]

ومن دخل عليه الإيلاء لضرر أو غيره ولم يخلف على ترك الوطء ، مثل أن يقول : إن لم أفعل أو لأفعلن كذا فأنت طالق ، فهو على حنث ولا يطأ ، فإن رفعته ضرب له الأجل من يوم رفعته .

قال غيره^(٣) : هذا إذا تبين ضرره بها وإن لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم يحل بينهما ولا يضرب له أجل ، فإذا أمكنه فعل ذلك حيل بينهما وضرب له أجل المولي إن رفعته .

(١) هو محمد بن إبراهيم بن دينار ، أبو عبد الله الجهنمي المدنبي كان من كبار أصحاب مالك ، قال ابن عبد البر : كان فقيهاً فاضلاً له بالعلم روایة ودرایة . وقال ابن حبيب : كان هو والمغيرة أفقه أهل المدينة . توفي سنة اثنين وثمانين ومائة . انظر : ترتيب المدارك (١٨/٣) ، تهذيب الكمال (٤٢/٣٠٦) .

(٢) سقط ما بين المعکوفین من ز .

(٣) القائل لذلك هو عبد الملك بن الماجشون ، وقيل هو أيضاً قول ابن القاسم . انظر : التقييد (٣٢/٣) .

كالحالف بالطلاق ليحجن ولم يوقت سنة بعينها وهو في أول السنة ، أو لأخرجن إلى بلد كذا ولا يمكنه الآن الخروج لخوف طريق ونحوه ولا يستطيع الحج في أول السنة ، فهذا لا يحال بينه وبين امرأته ، فإذا أمكنه خروج أو جاء وقت الحج فتركه إلى وقت^(١) إن خرج لم يدركه ، منع حينئذ من الوطء ، وضرب له أجل المولى من يومئذ إن رفعته ، فإن فعل ما يَبَرُّ به^(٢) من الحج إن كان يدركه أو الخروج إلى البلد قبل الأجل بَرْ ، وإن جاء الأجل ولم يفعل ما أمكنه من ذلك طلق عليه ، فإن ارتجع ففعل الحج أو الخروج^(٣) إلى البلد قبل انتهاء ، العدة ثبتت رجعته ؛ لأن فيتها ه هنا فعله ، وأما في نفس الإيلاء فالوطء فيئته .

وقال ابن نافع عن مالك : له الوطء ما بينه وبين أول حجه ، فإذا جاء إبّان الخروج الذي يدرك فيه الحج من بلده فحينئذ لا يمسها حتى يحج^(٤) .

[في الذي يقول امرأته طالق إن لم تهب له ديناراً ، أو إن لم تسلم إن كانت

نصرانية]

ومن قال [لرجل^(٥)] : امرأتي طالق إن لم تهب لي ديناراً ، أو لامرأته النصرانية : أنت طالق إن لم تسلمي ، حيل بينه وبينها ولم يدخل عليه في هذا إيلاء ،

(١) في ز : إلى وقت الحج . وفي ق : إلى وقت آخر .

(٢) في ز : ما نذر من الحج .

(٣) في ز و ق : والخروج .

(٤) قول ابن نافع هنا موافق لقول ابن الماجشون المتقدم ، وهو أيضاً موافق لقول ابن القاسم ، إلا أنه فيه تفصيل أكثر . انظر : التقييد (٣٣/٣) ، التوادر والزيادات (٥/٣٢٤) .

(٥) سقطت من ك .

ولكن يتلوم له الإمام على قدر ما يرى أنه أراد بيمينه ، فإن أسلمت أو وهب له الأجنبي^(١) الدينار وإلا طلقت عليه .

[في الذي يولي ويظاهر من أجنبية]

ومن قال لأجنبية : والله لا أطؤك ، وأنت على كظهر أمري ، ثم نكحها لزمه الإيلاء ولم يلزمها الظهار ، إلا أن يريده [بقوله^(٢)] إن تزوجتك فيلزمك الظهار .
ولا يجوز لرجل أن يطأ أم جارية له قد وطنها بملك اليمين .

[في الذي يطلق أجنبية ويولي منها ثم يتزوجها]

وإن قال لأجنبية : إن تزوجتك فأنت طالق والله لا أقربك ، فإن نكحها طلقت^(٣) ، ثم إن نكحها ثانية لزمه الإيلاء ، وإن قال لها : إن تزوجتك فوطنتك فأنت طالق ، كان مولياً من يوم الترويجه ، فإن وطنها طلقت [عليه^(٤)] وسقط الإيلاء .

[في الإيلاء من الصغيرة التي لا يوطأ ، والمطلقة الرجعية]

ومن آلى من صغيرة لا يوطأ مثلها ، لم يؤجل حتى يمكن [من^(٥)] وطنها ، فمن يومئذ يضرب له الأجل . ومن طلق امرأته طلقة بملك الرجعة ثم آلى منها ، فهو مول إن مضت أربعة أشهر قبل انقضاء العدة فإما فاء أو طلق [عليه^(٦)] .

(١) في ز : الآخر .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : طلقت عليه .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ك .

(٦) سقطت من ز .

[فيمن حلف ألا يطأ امرأته بعتق عبد أو طلاق أخرى أو بموت شخص
أو بقدومه]

(١) وإن قال لها : إن وطئتك فعبدني ميمون حر ، فباعه فله أن يطأ ، فإن اشتراه عاد مولياً ولا يحيث إلا بالوطء ، وهو في ملكه ، وإن قال : زينب طلاق واحدة ، أو قال : ثلاثة إن وطئ عزة ، فطلق زينب واحدة ، فإن انقضت عدتها فله وطء عزة ، ثم إن تزوج زينب بعد زوج أو قبل زوج ، عاد مولياً في عزة ، [فإن وطئ عزة] (٢) بعد ذلك أو وطئها في عدة زينب من طلاق واحدة ، حِنْث ، ووقع على زينب [ما ذكر] (٣) من الطلاق ، ولو طلق زينب ثلاثة ثم نكحها (٤) بعد زوج ، لم يعد عليه في عزة إيلاء لزوال [طلاق] (٥) ذلك الملك كمن حلف بعتق عبد له (٦) أن لا يطأ امرأته فمات العبد فقد سقط اليمين (٧) ، ولو طلق عزة ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج وزينب عنده ، عاد مولياً ما بقي من طلاق زينب شيء ، كمن آلى أو (٨) ظاهر ثم طلق ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج ، فذلك يعود عليه أبداً حتى يكفر أو يفيء .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ك : تزوجها .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : بعتق عبده .

(٧) في ز : فمات العبد بعد اليمين .

(٨) في ك : وظاهر .

ومن حلف أن لا يطأ امرأته حتى يموت فلان ، أو [حتى]^(١) يقدم أبوه ، وأبوه باليمن فهو مول .

[فيمن آلى من نسائه الأربع ، أو حلف ألا يطأ زوجته إلا في بلد معين أو عند حصول أمر معين]

ومن قال لنسائه الأربع : والله لا أقرب واحدة منكن ولا نية له ، لواحدة^(٢) بعينها فيمينه على جميعهن ، فإن ماتت إحداهن أو طلقها البتة كان على إيلاته^(٣) فيمن بقي ، وإن وطع واحدة منها حث في جميعهن ويُكفر ، ثم لا كفارة عليه فيمن وطع من الباقي ، ولا يطلق على المولى ل تمام أجل الإيلاء حتى يوقف . وإن حلف أن لا يطأ امرأته إلا في بلد كذا ومسافتها أقل من أربعة أشهر أو أكثر ، أو حتى يكلم فلاناً أو يقضيه^(٤) حقه فهو مول ، فإن وقف بعد الأجل فقال : دعوني أخرج ، فإن كانت البلدة قرية والرجل في موضع قريب مثل ما يختبر بالفيفي^(٥) ، فذلك له ، وإن بعد ذلك طلق عليه ، ولا يزداد فيما أحل الله ، وقيل له : ارجع إن أحببت .

[في صفة الفيفي في الإيلاء]

(٦) وإن جامعها المولي بين فخذليها بعدما وقفته أو قبل أن توقفه ، فلا يفيء

(١) سقطت من ك .

(٢) في ز : بواحدة .

(٣) في ك : كان عليه الإيلاء .

(٤) في ز : أو حتى يقضيه .

(٥) في ز : في الفيفي .

(٦) في ك : قال ابن القاسم .

إلا بالجماع إذا لم يكن عذر ، ولا يفيء بالوطء دون الفرج ، ولا بالقبلة وال المباشرة^(١) واللمس ، إلا أن الكفارة تلزمه بالوطء دون الفرج ، إلا أن يكون نوى الفرج فلا تلزمه كفارة ، كمن حلف بعتق أمه إن وطئها ، فإنه يحيث بالوطء دون الفرج . وتحمل أيماهم على الاعتزال حتى يخص بيته الفرج ، وأحسن للمولى أن يكفر في اليمين بالله بعد الحنث ، وإن كفر قبله أحراه وزال عنه الإيلاء .

قال أشهب : لا يزول عنه الإيلاء حتى يطأها وهو أعلم في كفارته إذ لعله كفر عن يمين بالله سلفت ، إلا أن تكون يمينه في شيء بعينه فتزول .

[فيما جاء في توقيف المولى وتعجيل حنته]

قال ابن القاسم وغيره : إذا وقف المولى فعجل حنته زال إيلاؤه ، مثل أن يحلف أن لا يطأ بطلاق امرأة له أخرى ، أو بعتق عبد له بعينه ، فإن طلق المخلوف بها أو أعتق العبد أو حنت فيهما ، زال الإيلاء عنه .

[في توقيف المريض والغائب والمسجون وفيتهم]

و كذلك إن حل الأجل وهو مريض أو مسجون أو غائب ، وكانت يمينه بما ذكرنا أو بصدقة شيء بعينه أو بالله ، لم تطلق عليه ، ولكن^(٢) يوقف المريض أو المسجون في موضعه ويكتب إلى الغائب ، وإن كان بلد مسيرة شهر أو شهرين فيوقف أيضاً في موضعه ، فإذا عجلوا الكفارة أو إيقاع ما ذكرنا من العينات ، من عتق أو طلاق أو صدقة ، وإلا طلق على كل واحدة آلي منها ، فإن قالوا : نحن نفعل ، اختبروا مرة وثانية ، فإن لم يفعلوا طلق عليهم .

(١) في ك : ولا بال المباشرة .

(٢) في ز : ولم .

قال ابن القاسم : في يمينهم بالله إنهم إن فاؤوا بالستهم أجزأهم .

قال سحنون : وهذه الرواية أصح من كل ما كان من هذا الصنف غير هذا ،

وعليه أكثر الرواية^(١) .

قال ابن القاسم : وإذا أمكنهم الوطء فلم يطؤوا طلق عليهم ، ولو كفروا في تلك الحال المتقدمة ثم أمكنهم الوطء فلم يطؤوا فلا إيلاء عليهم ، فإن آلوا بما لا يكفر قبل الحين^(٢) فالفيئة لهس بالقول ، حتى يمكنهم الوطء فيطؤوا أو يطلق عليهم ، ولا يحيث المريض إذا فاء بلسانه ، وإنما يحيث إذا جامع . وإن وقف المولى وهي حائض فقال : أنا أقيء ، أمهل حتى تظهر ، وإن آلى الصحيح ثم مرض فلم يف بالكافارة فطلاق عليه ثم مات من مرضه ذلك ، ورثته .

[في ترك الوطء من غير إيلاء]

[ومن^(٣) ترك وطء زوجته لغير عذر ولا إيلاء لم يُترك^(٤) ، فاما وطء او طلاق^(٥) ، وكذلك يقضى^(٦) ، وقد كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -

(١) وهي المعتمدة في المذهب ، والرواية المراد بها رواية تعجيل الكفار . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٣٥/٢) ، التقييد (٣٧/٣) .

(٢) وذلك كاليمين بعنق عبد غير معين أو صدقة غير معينة ، أو مشي أو طلاق فيه رجعة ، ونحو ذلك مما لا تحرئ فيه الكفار قبل الحين . انظر : التقييد (٣٧/٣) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : لم يطلق .

(٥) من ترك وطء زوجته من غير حلف ، يلزم مالك الإيلاء إذا قصد الإضرار ؛ لأن الحكم إنما لزمه باعتقاده ترك الوطء ، وسواء أكد ذلك الاعتقاد بيمين أو بغير يمين ؛ لأن الضرر يوجد في الحالتين . وقد خالف مالك الجمهور في هذا الفرع . انظر : بداية المحتهد (١١١٤/٣) .

(٦) في ق و ه : وكذلك القضاء .

إلى قوم غابوا بخراسان : إما قدموا أو يدخلون نسائهم إليهم
أو طلقوا^(١).

ومن تزوج امرأة بكرأً أو ثيأً فوطئها مرة ثم حدث له من أمر الله ما منعه الوطء ، وعلم أنه لم يترك ذلك وهو يقدر عليه ولا ليدين عليه ، فلا يفرق بينه وبينها أبداً . وإن آلي خصي أو شيخ كبير قد تقدم له فيها وطء ، أو آلي الشاب ثم قطع ذكره ، لم يوقّعوا ولا حجة لنسائهم .

[في رجعة المولي ، وما يعود عليه من الإيلاء]

(٢) وإن طلق على المولي للأجل وهي مستحاضنة فارجع ولم يطأ حتى مضت أربعة أشهر ثانية ، ولم^(٣) تتم العدة ؛ لأن عدتها سنة ، فلا يوقف ثانية ، ولكنه إن وطئ في العدة فهي رجعة ، وإن لم يطأ حتى تمت العدة لم تكن رجعة .

وإن آلي من أمراته بعد البناء ثم طلقها واحدة فحلّ أجل الإيلاء قبل تمام العدة وقف ، فإن طلق عليه الإمام كانت طلقة أخرى ، وإن تمت العدة قبل الأجل فقد بانت منه ، وإن نكحها عاد مولياً ووقف لأربعة أشهر من يوم نكح ، [لا^(٤)]
ل تمام الأجل الأول .

والمولي والمظاهر إذا طلقها ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج ، فذلك يعود عليه

(١) هذا الأثر رواه مالك في المدونة . (١٠١/٣) .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) في ز : أو لم .

(٤) سقطت من ز .

أبداً حتى يفيء أو يُكَفِّر . وإن آلى هذا إلى أجل بعيد فطلق عليه لأجل الإيلاء ثم نكحها بعد ذلك ، فإن بقي من أجل يمينه أكثر من أربعة أشهر عاد مولياً وإلا لم يعد . وإذا طلق على المولى وقد بنى فله الرجعة في بقية العدة بالقول ، ويتوارثان ما لم تنقض [العدة]^(١) ، فإن ارتجعها بالقول فواسع له أن يخلو وإياها ، فإن لم يطأ حتى دخلت في أول دم الحيضة الثالثة حلت ، ولم تكن تلك رجعة إلا لمعذور بعرض أو سجن أو سفر ، فرجعته رجعة بالقول ، ثم إذا أمكنه الوطء بعد العدة فلم يطأ فرق بينهما وأجزأته العدة الأولى إلا أن يكون خلا بها فيها وأقر أنه لم يطأ ، فلتأنف العدة ولا يكون له عليها رجعة في هذه العدة المؤتلفة ، فإن قال : إنني وطتها ، فأنكرت هي فالقول قوله مع يمينه ، وإذا طلق على المولى قبل البناء فلا رجعة له ، وإن طلق عليه وقد بنى^(٢) ، ثم لم يرتجع بالوطء حتى تمت العدة ، ثم تزوجها فعاد الإيلاء عليه وأوقفته ل تمام الأجل فلم يف فطلق عليه ، فإنه لا رجعة له هنا ، إذ لا عدة عليها ؛ لأنه لم يبن في النكاح الثاني .

[في إيلاء العبد والكافر وأيمانهما]

وإذا آلى العبد ثم عتق وقد بقي من أجل إيلاه شهر ، فلزوجته إيقافه ل تمام أجل العبد ، ولا ينتقل إلى أجل الحر ، كانت هي حرّة أو أمة ؛ إذ لو طلق واحدة ثم اعتق لم ترجع عنده إلا على واحدة ، كما أن الأمة إذا أعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة^(٣) أم لا لم تنتقل من عدة الإماماء .

(١) سقطت من ز و ه و ق .

(٢) في ك : وقد بنى بها .

(٣) في ز : فيه الرجعة .

وإن آلى العبد بعتق أو بصدقة كان مولياً ؛ لأنه لو حنت ثم أعتق لزمه اليمين .
قال مالك في عبد حلف في جارية إن اشتراها فهي حرة : لا أحب^(١)^(٢) له شراءها وإن لم يأمره سيده باليمين ، وما حلف به الكافر من إيلاء أو يمين بالله أو بظهار أو عتق أو طلاق أو صدقة ، لم يلزمه ذلك إذا أسلم .

* * *

* *

*

-
- (١) في ز : لا يحب . وفي ق : لا يحب له شراؤها .
(٢) لا أحب هنا حملوها على الكراهة . انظر : التقىيد (٣/٤٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

﴿كتاب اللعان﴾^(١)

[في موجب اللعان]

واللعان يجب بثلاثة أوجه : فوجها مجتمع عليهما ، وذلك أن يدعى أنه رآها ترني كالمرود في المكحولة ثم لم يطأها بعد ذلك ، أو ينفي حملًا يدعى قبله استبراء ، والوجه الثالث أن يقذفها بالزنا ولا يدعى رؤية ولا نفي حمل ، فأكثر الرواة يقولون : إنه يجد ولا يلعن ، قاله ابن القاسم مرة ، وقاله المخزومي وابن دينار^(٢) ، وقالا : إن نفي حملًا ولم يدع^(٣) استبراء جلد الحدّ ولحق به الولد ، وقال ابن القاسم مرة أخرى : [إنه]^(٤) إن قذف أو نفي حملًا لاعن ، ولم يكشف عن شيء^(٥) ، وقاله ابن نافع .

(١) اللعان لغة : البعد ، يقال : لعنة الله : أبعده عن رحمته ، وكانت العرب تطرد الشرير وتسميه لعيناً ، لثلاً ثواحد بجرائره ، واشتقت اللعان هنا من اللعنة التي في خامسة الزوج ، وذلك في قوله كما في الآية : « والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين » ، وإنما سمي اللعان لعاناً ولم يسمى غضباً مشتقاً من قول الزوجة في الخامسة : « أن غضب الله عليها » ؛ لأن الزوج أسبق في اللعان وهو السبب في لعان المرأة .

وأما اللعان في الشرع فقد عرفه ابن عرفة بقوله : « حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له ، وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولاها حدّها بحكم قاض » . انظر : الفواكه الداوني (٥٤/٢) ، التقىيد (٤٠/٣) ، شرح حدود ابن عرفة (٢٨٩) .

(٢) المخزومي : هو المغيرة بن عبد الرحمن ، وابن دينار هو محمد بن إبراهيم ، تقدمت ترجمتها .

(٣) في ك : ولا يدعى .

(٤) سقطت من ز .

(٥) اختلف في المذهب في المشهور من قولي ابن القاسم ، وقد ذكرهما خليل في مختصره =

[في صفة اللعان]

ويبدأ الزوج في اللعان فيشهد أربع شهادات ، يقول في الرؤية : أشهد بالله لرأيتها^(١) تزني ، وفي نفي الحمل : أشهد بالله لزنت^(٢) ، ويقول في الخامسة : أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وتقول المرأة في الرؤية : أشهد بالله ما رأى أزني ، وفي الحمل : أشهد بالله ما زنت [أربع

= ولم يشهر أحدهما هو ولا شراحه ، قال في المختصر : « وفي حده مجرد القذف أو لعنه خلاف » ، قال الدسوقي : « واختلف في تشهيرهما ، ببعضهم شهر الأول ، وبعضهم شهر الثاني » . قلت : وقد صح ابن رشد في المقدمات القول الأول ، حيث قال : « وأما من قذف زوجته ولم يدع رؤية ولا نفي حملًا ، فالأصح من الأقوال أنه يجد ولا يلعن ، ومن أوجب اللعان فيه جعل العلة في ذلك دفع الحد عن نفسه مع أنه ظاهر القرآن قوله : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ لم يذكر نفي حمل ولا رؤية زنا ، وهذا ليس بين ، لأن الحكم إنما هو لمعاني الألفاظ لا لظواهرها » ، هذا بالنسبة للقذف ، أما بالنسبة لنفي الحمل فالمعتمد في المذهب أنه لا يثبت به اللعان إلا بعد استثناء أو عدم وطئها أصلًا وأتت بالولد في مدة لا يلحق بها فيها لقلتها ، بأن وضعه كاملاً لخمسة أشهر فاقل ، أو لكثرتها بأن وضعه بعد خمس سنين من يوم الوطء ، أوأتت به بعد ستة أشهر من يوم استثنائها بالحيضة أو بالوضع . انظر : مختصر خليل (١٣٩) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٦١/٢) ، المقدمات (٦٣٥/١) ، الشرح الصغير (٦٦١/٢) ، الفواكه الدواني (٥٤/٢) .

(١) في ك لقد رأيتها .

(٢) نفي الحمل بهذه الصفة هو المشهور في المذهب وهو الذي في المدونة ، وقال ابن الموز : صفة نفي الحمل أن يقول : « أشهد بالله ما هذا الحمل مني » ، ومشى خليل في مختصره على قول ابن الموز حيث قال : « وشهد بالله أربعاً لرأيتها تزني ، أو ما هذا الحمل مني » ، قال الدردير : قول ابن الموز أوجه ، كما هو ظاهر . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٦٣/٢) ، مختصر خليل (١٤٠) .

مرات [١)، وتقول في الخامسة ، أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

[فيمن يحق لهما اللعان]

واللعان بين كل زوجين ، كانا [حررين أو [٢) ملوكين أو أحدهما ، أو محدودين أو كتابية تحت مسلم ، إلا الكافرين فلا لعان بينهما ، وأما الأمة والكتابية فلا يلاعن الزوج في قذفهمما بغير رؤية ، كان حراً أو عبداً ، إذ لا يحد قاذفهمما ، وبلاعن فيهما إن أحب إذا نفى حملاً ، وادعى استبراء ، أو ادعى رؤية لم يمس بعدها لخوف الحمل ، ولو شاء أن يلاعن في قذفهمما ليحق ذلك عليهما لم أمنعه .

[في مكان اللعان ووقته]

ويلعن المسلم في المسجد عند الإمام دبر الصلوات بمحضر من الناس ، وفي الحديث أنهم تلاعنا [٣) بعد العصر [٤) .

وتلاعن النصرانية في كنيستها حيث تعظم وتحلف بالله ، وللزوج أن يحضر [٥) معها إن شاء أو يدع ، ولا تدخل هي معه المسجد ؛ لأنها تقنع من المسجد . وبتمام

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في ز : يتلاعنان .

(٤) هو حديث عوسر بن الحارث العجلاني أنه لاعن امرأته في المسجد بعد العصر ، وأصل الحديث في الصحيحين ، البخاري برقم (٥٠٠٢) ، ومسلم برقم (٣٧٢٣) من غير زيادة بعد العصر في المسجد ، وقد روى هذه الزيادة أحمد في المسند (٥/٣٣٧) عن طريق ابن إسحاق ، والدارقطني (٢/٢٧٧) كتاب الطلاق (١١٩) عن طريق الواقدي .

(٥) في ق : يمضي .

اللعان تقع^(١) الفرقة بين الزوجين ، وإن لم يفرق بينهما الإمام ، ثم لا تحل له أبداً وإن أكذب نفسه ، ولكن يحدّ ويلحق به الولد ، إلا أن يكذب نفسه وقد^(٢) بقي من لعان الزوجة ولو مرة [واحدة^(٣) فيحد وتبقى له زوجة .

ولو لاعن من نفي حمل ثم انفَش^(٤) لم تحل له أبداً ، إذ لعلها أسقطته وكتمته .

[في قذف الصغير لزوجته ، والكبير من لا يحمل مثلها]

[٥] ولا لعان في قذف الصبي لامرأته الكبيرة ، إذ لا حدّ عليه إن قذف أو زنا ، ولأنه لا يلحقه ولد إن كان .

وإذا قذف الحرّ امرأته الحرة فقال : [رأيتها^(٦) تزنني ، وهي لا يحمل مثلها من كبير أو صغر ، فإنه يلاعن إن كانت الصغيرة قد جومنت وإن لم تبلغ المحيض ، وكذلك من قذفهم^(٧) إن كاتنا حرتين مسلمتين ليزييل حدّ قذفه ، وتلتعن الكبيرة ولا تلتعن الصغيرة ، إذ لا تحد إن نكلت أو أقرت أو زنت ، ألا ترى أن النصرانية لو نكلت عن لعان المسلم أو صدقته لم يكن عليها حدّ .

(١) في ز : ترجع .

(٢) في ز : ولو بقي .

(٣) سقطت من ز .

(٤) انفَش : خرج اتفاخصه ، من قولهم : فش السقاء ، إذا خرج منه الريح . انظر : اللسان (٢٦٦/١٠).

(٥) في ك : قال مالك .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في ز : قذفها .

[في متى يقبل إنكار الزوج للولد أو ادعاؤه رؤية الزنا]

وإذا رأى الزوج الحمل ظاهراً فسكت شهراً أو حتى وضعته أو قامت ببينة أنه رآه يوماً أو يومين^(١) فلم ينكره ، أو أنه أقرّ به ثم نفاه ، لم ينفعه نفيه ، ويلحق به وتبقى له زوجة ، كانت مسلمة أو كتابية أو أمّة مسلمة ، ويحذّر للحرّة المسلمة ، ولا يحذّر للأمّة ولا الكتابية^(٢) ، وأما إن قدم من سفر فله أن ينفي الحمل وإن كان ظاهراً ، ومن قال : رأيت امرأتي اليوم تزني ولم أجامعها بعد ذلك ، إلا أنني كنت وطئتها قبل الرؤية في اليوم أو قبله ولم أستبرئ ، فإنه يلاعن ، قال^(٣) مالك : ولا يلزمـه ما أتـتـهـ بـهـ مـنـ ولـدـ ، قال ابن القاسم : إلا أن تأتيـهـ بـهـ لأـقـلـ مـنـ ستـةـ أـشـهـرـ منـ يـوـمـ الرـؤـيـةـ فـيـ لـيـزـمـهـ ، وقد اختلفـ فـيـ ذـلـكـ قولـ مـالـكـ^(٤) : فـمـرـةـ أـلـزـمـهـ الـولـدـ ، وـمـرـةـ

(١) في ز : رآه منذ يوم أو يومين .

(٢) في ز : ولا يحذّر للأمّة والكتابية .

(٣) في ك : فإنه يلاعن في قول مالك .

(٤) تحصيل المذهب في المسألة أن الذي ادعى أنه رأى امرأته تزني وقد وطئـهاـ منـ يـوـمـهـ قـبـلـ رـؤـيـةـ الزـنـاـ لهاـ حـالـتـانـ :

الحالة الأولى : أن تكون ظاهرة الحمل ذلك اليوم ، ففي هذه الحالة يلحقـ بهـ الـولـدـ ، وهو قولـ مـالـكـ الذي اختارـهـ ابنـ القـاسـمـ بـقولـهـ : « وأـحـبـ مـاـفـيهـ إـلـيـ » .

الحالة الثانية : أن لا يكونـ الحملـ ظـاهـراـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، وهذهـ الحـالـةـ لهاـ صـورـتـانـ : الصـورـةـ الأولىـ : أن تـأـتـيـ بـالـولـدـ لأـقـلـ مـنـ ستـةـ أـشـهـرـ إـلـاـ خـمـسـةـ أـيـامـ مـنـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ، فـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـلـحـقـ بـهـ قـطـعاـ ؛ لأنـهـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ ذـلـكـ الزـنـاـ . والـصـورـةـ الثـانـيـةـ : أن تـأـتـيـ بـالـولـدـ الأـكـثـرـ مـنـ ستـةـ أـشـهـرـ إـلـاـ خـمـسـةـ أـيـامـ ، فـهـذـهـ الصـورـةـ اـخـتـلـفـ فـيـهاـ قولـ مـالـكـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـفـوـالـ : أحـدـهـ : أـنـ الـولـدـ يـلـزـمـهـ وـلـاـ يـنـفـيـ عـنـهـ بـهـذـاـ اللـعـانـ . وـثـانـيـهـ : أـنـ الـولـدـ يـسـقطـ عـنـهـ نـسـبـهـ بـهـذـاـ اللـعـانـ . وـثـالـثـهـ : أـنـ الـولـدـ لـاـ يـسـقطـ نـسـبـهـ إـلـاـ بـلـعـانـ آـخـرـ .

لم يلزمه [الولد]^(١) ، ومرة قال بنفيه وإن كانت حاملاً ، قال ابن القاسم : وأحب ما فيه إلى [أنه]^(٢) إذا كان بها يوم الرؤية حمل ظاهر لا شك فيه ، فإن الولد يلحق به إذا التعن^(٣) على الرؤية ، وقال المخزومي^(٤) : إن أقر بالحمل وادعى رؤية لاعن ، فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية فالولد منه ، وإن كان لستة أشهر فأكثر فهو للعان ، فإن ادعاه بعد ذلك الحق به وحده .

[في نفي أحد الولدين من بطن أو بطنين]

قال ابن القاسم : وإذا ولدت المرأة ولدين في بطن [واحد]^(٥) ، ووضعت ولداً ثم وضعت^(٦) آخر بعده لخمسة أشهر فهو حمل واحد ، فإن أقر الزوج بأحدهما ونفي الآخر حدّ ولقا به جميماً ، وإن وضعت الثاني لستة أشهر فأكثر فهما بطنان ، فإن أقر بالأول ونفي الثاني وقال : لم أطأها بعد ولادة الأول ، لاعن ونفي الثاني ؛ إذ هما بطنان ، فإن قال : لم أجامعها من بعد ما ولدت الأول وهذا الثاني ولدي ،

= وقد نسب بعض هذه الأقوال الثلاثة إلى غير مالك .

وقد أشار خليل إلى هذه المسألة بقوله : « وإن لاعن لرؤبة وادعى الوطء قبلها ، وعدم الاستبراء ، فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال . ابن القاسم : ويلحق إن ظهر يومها ». انظر : المقدمات (١/٦٣٤ - ٦٣٥) ، منح الجليل (٤/٢٧٧) ، مواهب الجليل (٤/١٣٣) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٦١) ، مختصر خليل (١٣٩) .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : إذا لاعن .

(٤) هو المغيرة بن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته .

(٥) سقطت من ه و ق .

(٦) في ك : ولدت .

فإنه يلزمـه ؛ لأنـ الولـد لـلـفـراـش وـيـسـأـل النـسـاء فـإـن قـلـن إـنـ الحـمـل يـتأـخـر هـكـذـا لـمـ يـجـدـ وـكـانـ بـطـنـاً وـاحـدـاً ، وـإـن قـلـن لـا يـتأـخـر حـدـ وـلـحـقـ بـه ، بـخـلـافـ الذـي يـتـزـوـجـ اـمـرـأـةـ وـلـمـ يـبـنـ بـهـاـ حـتـىـ أـتـتـ بـولـدـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ يـوـمـ تـزـوـجـتـ فـأـقـرـ بـهـ الزـوـجـ وـقـالـ : لـمـ أـطـأـهـاـ مـنـذـ تـزـوـجـتـهاـ ، فـهـذـاـ يـجـدـ وـيـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ .

[في الرجل تلد زوجته في سفر فيلاعنها]

وـمـنـ قـدـمـ مـنـ سـفـرـ فـوـلـدـتـ اـمـرـأـهـ وـلـدـاًـ وـنـفـاهـ وـالـتـعـنـ ، ثـمـ وـلـدـتـ آـخـرـ بـعـدـ شـهـرـ ،
كـانـ مـنـفـيـاًـ بـالـلـعـانـ الـأـوـلـ ، وـهـذـاـ اللـعـانـ الـأـوـلـ يـنـفـيـ كـلـ وـلـدـ هـذـاـ الحـمـلـ ، فـإـنـ اـدـعـىـ
الـوـلـدـ الـثـانـيـ حـدـ وـلـحـقـاـ بـهـ جـمـيـعـاـ ، وـإـنـ وـلـدـتـ وـلـدـاًـ مـيـتـاًـ أوـ مـاتـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ وـلـمـ يـعـلـمـ
بـهـ الزـوـجـ لـغـيـبـةـ أوـ غـيـرـهـاـ ثـمـ نـفـاهـ إـذـاـ عـلـمـ فـإـنـهـ يـلـاعـنـ ؛ لـأـنـهـ قـاذـفـ .

[في قـذـفـ الزـوـجـ لـزـوـجـتـهـ وـأـحـوـالـ ذـلـكـ وـنـكـولـهـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـذـلـكـ]

وـمـنـ زـنـتـ زـوـجـتـهـ فـحـدـتـ ، ثـمـ قـالـ : رـأـيـتـهـ تـزـنـيـ وـلـمـ يـقـذـفـهـاـ بـالـزـنـاـ الـذـيـ حـدـتـ
فـيـهـ التـعـنـ ، فـإـنـ كـذـبـ نـفـسـهـ نـكـلـ وـلـمـ يـجـدـ ، وـمـنـ قـذـفـ اـمـرـأـهـ وـقـدـ كـانـتـ وـطـئـتـ
غـصـبـاـ الـتـعـنـ . قـالـ غـيرـهـ^(١) : إـنـ قـذـفـهـاـ بـرـؤـيـةـ غـيـرـ الغـصـبـ تـلـاعـنـاـ جـمـيـعـاـ ، فـأـمـاـ إـنـ
غـصـبـتـ فـاسـتـمـرـتـ حـامـلـاـ فـنـفـيـ الـوـلـدـ لـمـ يـنـتفـ [الـوـلـدـ]^(٢) إـلاـ بـلـعـانـ ، وـلـاـ تـلـتـعـنـ هـيـ
إـذـ تـقـولـ : إـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـكـ^(٣)ـ فـمـنـ الـغـاصـبـ .

(١) قولـ الغـيرـ هـنـاـ تـقـسـيـرـ لـقـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ ، وـالـقـائـلـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـواـزـ . انـظـرـ : التـقـيـيدـ (٤٦/٣)ـ ،
وـالـنـوـادرـ وـالـزـيـادـاتـ (٣٣٥/٥)ـ .

(٢) سـقطـتـ مـنـ زـ .

(٣) فـيـ زـ : مـنـهـ .

ومن نكل من المتلاعنين عن اللعان حدّ مكانه ، حد القذف^(١) على الزوج ، والرجم على الزوجة إن كانت شيئاً ، ولا تؤخر إلا بالحمل ، وإن كانت بكرًا فمائة جلدة . وإن أقامت المرأة بينة أن الزوج قذفها وهو ينكر حدّ ، إلا أن يدعى رؤية ، فيلتعن ويقبل منه بعد جحوده^(٢) .

وقال غيره^(٣) : لا يقبل رجوعه ؛ لأنّه أكذب نفسه [ويحدّ]^(٤) . ومن قذف زوجته ثم بانت منه وتزوجت ثم قامت بالقذف ، فإنّهما يلتعنان ، ومن أبييهما اللعان حدّ .

[في تصادق الزوجين على نفي الحمل]

^(٥) وإذا تصادق الزوجان على نفي الولد ، نفي بغير لعان وحدت الزوجة ، وإن كان لها معه قبل ذلك سنين ، وقاله مالك والليث ، وقال أكثر الرواية : لا ينفي إلا بلعان ، ورووه^(٦) أيضاً عن مالك^(٧) .

(١) في ق : حد القاذف .

(٢) أي ويقبل منه ادعاء الرؤية بعد جحوده أنه قذفها ، قال في المدونة : لأنه يقول : كت أريد أن أكتم ، فأما إذا أقامت البينة فانا ألتعن . انظر : المدونة (١١٣/٣) .

(٣) القائل لذلك هو عبد الملك ابن الماجشون ، قال محمد بن سحنون : وهذا أحب إلىي . انظر : النواذر والزيادات (٣٤٣/٥) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

(٦) في ز : ورواه .

(٧) وهو المعتمد في المذهب وبه أخذ المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وابن دينار وعبد الملك ابن الماجشون وابن عبد الحكم ، وعليه مشى خليل في مختصره حيث قال : « ولو تصادقا على نفيه » أي أنه لا بد من اللعان . انظر : النواذر والزيادات (٣٣٥/٥) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٦٠/٢) ، وختصر خليل (١٣٩) .

[في قذف الزوج لزوجته بما دون الوطء]

ومن قال في زوجته : وجدتها مع رجل في لحاف أو تحردت له أو ضاجعته ، لم يلتعن إلا أن يدعى رؤية الفرج في الفرج ، فإن لم تكن له بينة على ما ذكر فعليه الأدب ولا يحد .

[في قذف الملاعنة وابنها]

وعلى قاذف ابن الملاعنة أو قاذف أمه الحد ، وإن قال له : ليس أبوك فلاناً ، فإن كان على وجه المشاتمة له حد .

قال ربعة : ومن لاعن زوجته ثم قذفها بعد تمام اللعان حد .

[في إقرار الرجل بالولد بعد اللعان]

قال ابن القاسم : ومن قامت عليه بينة أنه أقر بولد لاعن منه وهو منكر ، لحق به وحد .

ومن نفى ولداً بلعان ، ثم زنت المرأة بعد ذلك ، ثم أقر بالولد لحق به ولم يحد ، إذ صارت زانية .

ومن قال : رأيت فلاناً يزني بأمرأته ، لاعن وحد لغلان .

[في جنين الملاعنة وميراث ولد اللعان]

ومن لاعن في نفي حمل ثم ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً ، أو كان لعنه بعد أن ألقته من الضرب ، فالغرة للأم ولمن يرث الجنين من عصبته^(١) ، ويرث ابن الملاعنة إذا مات أمه وعصبتها^(٢) .

(١) في ز : من عصبتها .

(٢) في ق وك : وعصبته . قلت : وهم المراد بعصبتها ؛ لأنه لا يلحق إلا بأمه .

ومن نفى ولداً بلعاناً ثم ادعاه بعد أن مات الولد [عن مال]^(١) فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به . [وإن لم يترك ولداً لم يقبل قوله ؛ لأنه يتهم في ميراثه ويحد ولا يرثه .

[فيما أنكر لون ولده]

ومن أنكر لون ولده لزمه ولم يلاعن ، وذلك عرق نزعه^(٣) .

[في الميراث بين المتلاعين إن مات أحدهما قبل استكمال اللعان]

^(٤) وإذا ماتت المرأة بعد التعان الزوج ، أو بعد أن بقي من لعانيها مرة واحدة ورثها . وإن مات الزوج بعد التعانه قيل للمرأة : التعني ، فإن أبنت ورثته ورجمت ، وإن التعنت لم ترثه .

[في لعان الأعمى والأخرس]

ويلعن الأعمى في الحمل بدعوى الاستبراء ، وفي القذف ؛ لأنه من الأزواج ، فَيُحْمَلُ مَا تَحْمِلَ^(٥) .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ك : ويكون له الميراث ، قال مالك : .

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإنني أنكرته ، فقال رسول الله ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم ، قال : « ما لونها ؟ » قال : حمر ، قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لورقاً ، قال : « فأنني ترى ذلك جاءها ؟ » فقال : يا رسول الله لعل عرقاً نزعها ، قال : « فعلل هذا عرق نزعه ». ولم يرخص له في انتفاء منه . أخرجه البخاري برقم (٤٩٩٩) كتاب الطلاق ، ومسلم (٣٧٤٥) كتاب اللعان .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في ز : فيحمل ما يحملهم .

قال غيره^(١) : بعلم^(٢) يدله على الميسىس لا بالرؤبة .

ويلاعن الآخرين بما يفهم عنه من إشارة أو كتاب ، وكذلك يعلم قذفه .
[في الذي يدعى رؤبة الزنا ، وكيف لو أقرّ بعدم الاستبراء ، أو أقر
بالاستبراء ثم أنكره]

ويلاعن في الرؤبة من لا يدعى استبراء ، فإن وضعت لأقل من ستة أشهر من يوم
الرؤبة لحق به ولم ينفعه إن نفاه ولا يحد .

ولو قال بعد الوضع لأقل من ستة أشهر : كت استبرأت ، ونفاه ، كان اللعان
الأول ، ثم إن ادعاه أو أكذب نفسه في الاستبراء لحق به^(٣) وحد ، إذ باللعان نفيه
فصار قاذفاً .

[في الزوج يكون رابع الشهود على الزنا ، وفيمن قذف ولم يُرفع ، وإنكار
الرجل لولد زوجته التي لم يعلم له بها ميسىس]

وإن شهد على امرأة بالزنا أربعة ، أحدهم زوجها ، لاعن الزوج وحد ثلاثة .
ومن قذف زوجته أو أجنبية^(٤) فلم ترفعه فلا شيء عليه . ومن لم يعلم له

(١) في المدونة : وكذلك قال هو ، فيفهم منه أن قول غيره هنا موافق لقول ابن القاسم ، ولعله
يقصد بغيره هنا القربيين مطرف وابن الماجشون ، ففي سماعهما يقول الأعمى : سمعت الحس ،
وفي روایة لابن القصار عن مالك : لا يلاعن إلا أن يقول : لمست فرجه في فرجها . انظر :
المدونة (٣/١١٧) ، منح الجليل (٤/٢٧٢) ، التقييد (٣/٤٩) .

(٢) في ز : بدعوى .

(٣) في ك : لحق به الولد .

(٤) في ز و ق : أو أجنبياً .

بزوجته خلوة حتى أتت بولد فأنكره وأنكر الميسىس وادعى هي أنه منه وأنه غشىها^(١) ، وأنكر قوتها وأتت به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد ، وقد طلق أو لم يطلق ، لزمه ، إلا أن ينفيه بلعان فلا يلزمها ، ولا يكون لها إذا لاعن إلا نصف الصداق ولا سكني لها ولا متعة .

[فيمن لاعن من حمل ثم أقرّ به بعد ولادته ، وفي حقوق الملاعنة]

ومن انتفى من حمل زوجته بلعان ، ثم أقرّ به بعدما ولدته حدّ ولحق به ، فإن كان موسرًا في مدة الحمل أو في بعضه رجعت عليه بالنفقة في مدة يسره ، وإن كان يومئذ معسراً لم ترجع عليه بشيء .

للملاعة السكني^(٢) ولا متعة لها على حال ، كانت مدخولاً بها أم لا ، سمى لها صداقاً أم لا .

ولا تنكح حتى تنقضى عدتها .

[في حكم لعان الحائض والنفساء وحكم تطليقهما على المعسر والعنين والمولى]

ومن قذف زوجته أو انتفى^(٣) من حملها وهي حائض ، أو في دم نفاسها ، فلا يتلاعنا حتى تطهر .

(١) في ز : غشىها ليلاً .

(٢) أي في العدة .

(٣) في ك : وانتفى .

و كذلك إن حل أجل التلوم في المعاشر بالنفقة أو العين وغيره ، والمرأة حائض ، فلا تطلق عليه حتى تطهر ، إلا المولى فإنه إذا حل الأجل وهي حائض فلم يف طلاق عليه .

وروى أشہب عن مالك : أنها لا تطلق عليه حتى تطهر ^(١) .

* * *

* *

*

(١) والأول هو المعتمد في المذهب ؛ لأنها إذا لم تطلق عليه زادت فترة الإيلاء عما أحيل الله ، وهو أربعة أشهر ، وعليه مشى خليل ، ولم يذكر قول أشہب ، حيث قال : « وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق على المولى » أي وعجل الطلاق على المولى . انظر : مختصر خليل (٤٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًاً

كتاب الأيمان بالطلاق^(١)

[في إخبار الرجل عن طلاق زوجته وما ينجز من الطلاق المعلق ، وتعليق الطلاق بمشيئة الزوجة]

(٢) ومن طلق زوجته فقال له رجل : ما صنعت ، فقال : هي طالق ، فإن نوى إخباره فله نيته^(٣).

ومن قال لزوجته : إن دخلت الدار أو أكلت أو شربت [أو ركبت]^(٤) - ونحو

(١) هذا الكتاب يذكر فيه الطلاق المعلق ، وإنما عنون له بالأيمان في الطلاق ؛ لأن الفقهاء جمعون على أن ما كان معلقاً بصفة من : طلاق أو عتق أو صدقة ونحوها ، فإن ذلك يمين ، للزوم الحثت فيه ، لذلك ورد في الأثر : « لا تختلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فإنها من أيمان الفساق » ، وفي تعريف ابن عرفة لليمين يقول : « اليمين قسم ، أو التزام مندوب غير مقصود به القربة ، أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول ، معلق بأمر مقصود عدمه ». .

واليمين بالطلاق مكره لوجهين : أحدهما : ما ورد من النهي عن الحلف بغير الله . ثانيهما : أنه قد يلزمه الطلاق بالحنث في زمن لا يحل فيه الطلاق ، كالحيض ونحوه ، وقد يحيث وهو لا يشعر فيكون مع زوجته حراماً ؛ لهذا قال أبو محمد بن أبي زيد في الرسالة : « ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق ويلزمه ». انظر : شرح حدود ابن عرفة (١٧٦) ، الفواكه الدواني (٤٢٣/١) ، التقىيد (٣٦٦/٢) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/١١٥) .

(٢) في ك و ه : قال ابن القاسم .

(٣) فـكـ وـ هـ : فـلـهـ نـيـتـهـ وـ يـحـلـفـ .

(٤) سقطت من ك.

هذا - فأنت طالق ، فهي أيمان^(١).

وإن قال لها : إذا حضرت أو إن حضرت فأنت طالق ، لزمه الطلاق مكانه^(٢) ، وإن قال لها : أنت طالق إن شئت أو إذا شئت ، فذلك بيدها وإن افترقا ، حتى توقف أو توطأ^(٣) أو يتلذذ منها^(٤) طائعة . وكانت « إذا » عند مالك أشد من « إن »^(٥) ، ثم ساوي بينهما ، ولو قبلته قبل القضاء كان ذلك تركاً لما جعل لها .

(١) وينجز الطلاق الآن على قول سجنون وهو المعتمد ؛ لأن الأكل والشرب ودخول الدار ونحو هذا ، أشياء لا بد لها منها فصار الطلاق معلقاً بأشياء محققة الواقع عليه الآن ؛ لأنه إن لم ينجز الآن أصبح بقاوه مع زوجته يشبه نكاح المتعة الذي ينقطع بأمد معين . انظر : حاشية الدسوقي (٣٩٠/٢) ، التقييد (٣٦٧/٢) ، المقدمات (١/٥٨٠).

(٢) هذا إذا كانت من تحضى أو يحتمل أن تحضى ، أما إذا كانت يائسة فلا . انظر المراجع السابقة .

(٣) قال في المدونة : وإنما قلت لك في الرجل الذي يقول لأمراته : أنت طالق إن شئت ، أن ذلك بيدها حتى توقف ، وإن تفرقا من مجلسهما ؛ لأن مالكا قد ترك قوله الأول في التمليل ورجع إلى أن قال : ذلك بيدها حتى توقف . قلت : وقد نقلنا عن الدردير وغيره في كتاب التخيير والتمليل أن الراجع قول مالك الأول أن ذلك لها فقط ما لم يتفرقوا من المجلس أو يخرجوا ل الكلام آخر ، وهو الذي اختاره ابن القاسم ورجع إليه الإمام مالك ثانية ، فإذا كان حال التعليق هنا يمشي بها كحال التمليل يكون قوله هنا : « وإن افترقا حتى توقف أو توطأ » على قول مالك الثاني المرجوح ، الذي رجع عنه ثانية إلى قوله الأول الذي اختاره ابن القاسم ، وهو أن ذلك لها ما لم يتفرقوا من المجلس أو يخرجوا إلى كلام آخر . انظر : المدونة (٢/٣) ، و(ص ٢٧٧) تعليق (٩) من هذا الجزء .

(٤) في ز : معها .

(٥) لأن « إذا » تعلق في الغالب على الأمر الختوم ، كقوله تعالى « إذا السماء انشقت » ونحو ذلك . انظر : التقييد (٣٦٧/٢) .

[] في تكرار اليمين وما يُنَوّى فيه من ذلك

وإن قال لها : إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، ثم قال لها ذلك ثانية في ذلك الرجل ،
فهي إن حِنْث طلقان حتى يرید^(١) واحدة ، ولو كان ذلك في يمين بالله لم تلزمه إلا
كفارة واحدة ، ألا ترى أنه لو قال : والله والله لا أكلم فلاناً فكلمه ، لم تلزمه إلا
كفارة واحدة . ولو قال لها : أنت طالق أنت طالق إن كلمت فلاناً فكلمْته
، طَلَقْتَ ثلَاثَةً ، إلا أن ينوي واحدة ويريد بالبقية إسماعها .

[] فيمن علق طلاق امرأته بحب أو بغض]

[وإن قال لها : إن كنت تبغضيني فأنت طالق ، فقالت : لا أبغضك ، فلا يجر
على فراقها ولكن يؤمر به]^(٢).

وإن قال لها : إن كنت تحبين فرافي فأنت طالق ثلاثةً ، فقالت : إني أحبه ، ثم
قالت : كنت كاذبة أو لاعبة^(٣) ، فلifar بها ولا يقيم عليها .

[في حلف الرجلين بالطلاق على شيء لا يعرف صدقهما فيه ، وتعليق الطلاق بحيف امرأته أو غيرها]

ومن قال لرجل : امرأته طالق لقد قلت لي كذا وكذا ، فقال الآخر : امرأته طالق إن كنت قلت [لك [^(٤)] ، فليدينَا ويتركا إن أدعيمَا يقينًا . وإن قال

(١) في ك : إلا أن يريد .

(٢) سقط ما بين المعقوتين من ق.

(٣) في ق : أو لاغة .

(٤) سقطت من كوكب

[لها]^(١) : إذا حضرت أو إذا حاضرت فلانة - وفلانة من تحيض - فأنت طالق ، طلقت الآن^(٢) ، وتأخذ في العدة وتعتد بظهورها الذي هي فيه من عدتها ، فإن ارتبات بتأخير الحيض فاعتبرت سنة ثم نكحها بعد العدة فحاضرت عنده واليمين فيها^(٣) ، لم تلزمك بذلك طلقة ثانية ؛ لأنني عجلت حيشه بذلك .

وإن قال لها : إن لم أطلقك فأنت طالق ، لزمته مكانه^(٤) طلقة .

وقال غيره^(٥) : لا يلزمك طلاق إلا أن ترفعه إلى السلطان وتوقفه^(٦) .

[في عودة يمين الطلاق ، والشك في الطلاق وما يحيث به الحالف]

^(٧) ومن قال لزوجته : إن أكلت من هذا الرغيف فأنت طالق ، فلم تأكل منه شيئاً حتى طلقها واحدة ، فتزوجت غيره ثم أكلت بعضه لم يحيث بذلك ، فإن

(١) سقطت من ز .

(٢) في ك طلقت الآن واحدة .

(٣) في ق : منها .

(٤) في ك : لزمته وكانت طلقة .

(٥) لفظ المدونة : « أرأيت إن قال لها : أنت طالق إن لم أطلقك ، (قال) : يقع الطلاق مكانه حين تكلم بذلك ، وقد قال : لا تطلق إلا أن ترفعه إلى السلطان أو توقفه » ، فظاهر المدونة أن القائل بهذا القول إما مالك أو ابن القاسم ، وظاهر التهذيب أن القائل غيرهما ؛ لأنه ليس من عادته أن يطلق على أحدهما « الغير » وإنما العادة أن يطلق « الغير » على غيرهما ، وقد ذكر الزرويلي أن المراد بالغير هنا مالك نفسه ، وعلى أنه من قول مالك اختصر ابن أبي زمين المدونة فقال : قال مالك . انظر : المدونة (٤/٣) ، التقييد (٣٦٨/٢) .

(٦) في ز : ووقفه .

(٧) في ك : قال ابن القاسم .

طلقت وتزوجها الحالف فأكلت بقいてه أو بعضه وهي في عصمته حتى ما بقي من طلاق الملك الذي عقد فيه اليمين شيء ، فإذا تم لم يجئ بما أكلت عنده في الملك الثاني .

ومن قال لرجل : امرأته طالق لو كنت حاضراً لشريكَ مع أخي لفؤات عينك ، فإنه حانت .

ومن قال لامرأته : إذا قدم فلان أو إن قدم [فلان]^(١) فأنت طالق ، لم يلزمك طلاق حتى يقدم فلان ، وليس هذا من الشك الذي يفرق به ولا هو أجل آت على كل حال ، وإنما الشك الذي يفرق به لو قال رجل : امرأته^(٢) طالق إن كلام فلاناً ، ثم شكَّ فلم يدر أكلمه أم لا ، طلقت عليه ، وكل يمين بالطلاق لا يعلم صاحبها أنه فيها بار فهو حانت .

[فيمن علق الطلاق بحمل امرأته ، أو وضعها ، أو موتها ، أو قدولها
فلان ونحو ذلك]

وإن قال لها : إذا حملت فأنت طالق ، لم يمنع من وطئها مرة واحدة ، ثم تطلق حينئذ .

وإن قال لها وهي غير حامل : إذا حملت فوضعت فأنت طالق ، فإن كان وطئها في ذلك الظهر طلقت عليه مكانها ولا يتضرر بها أن تضع [ولا أن تحمل]^(٣) ، وإن قال لها : إن كنت حاملاً ، أو إن لم يكن بك حمل^(٤) أو إذا وضعت فأنت طالق ،

(١) سقطت منك .

(٢) في ز و ه : قال رجل لامرأته .

(٣) سقطت منك .

(٤) في ز : أو إذا حملت أو إذا وضعت .

طلقت مكانها ولا يُستأنى^(١) بها لينظر أنها حمل أم لا ، إذ لو ماتا قبل أن يتبيّن ذلك لم يتوارثا .

[وإن قال لها : أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر طلاقت حين قدومه ولا ينتظر الأجل]^(٢) .

وإن قال لها : أنت طالق إذا مت أنا أو إذا مت أنت ، لم يلزمك شيء ، وإن قال لها : إذا مات فلان فأنت طالق^(٣) ، أو طلق إلى أجل آت ، أو قال لها : أنت طالق قبل موتك بشهر .

أو قال لها وهي حامل : إذا وضعت فأنت طالق لزمه الطلاق في ذلك كله مكانه ، وإن قال لها : أنت طالق كلما حضرت أو كلما جاء يوم أو شهر أو سنة ، طلاقت عليه الآن ثلاثة ولم تعد عليه اليمين إن نكحها بعد زوج ؛ لأن الملك الذي طلق فيه قد ذهب .

[فيمن قال لأجنبية : أنت طالق غداً ، أو علق طلاقه بأمر غيبى]

وإن قال لأجنبية : أنت طالق غداً ، فتزوجها قبل غد فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن تزوجتك ، فتطلق مكانها ، وإن قال لامرأته وهي حامل : إن لم يكن في بطنه غلام فأنت طالق طلاقت ساعتند^(٤) ، وإن أنت بغلام لم تردد إليه^(٥) ، وكذلك قوله : إن

(١) أي : ولا ينتظر .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) وردت زيادة في ز بعد هذه الجملة ، وهي : أو أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر طلاقت حين ولا ينتظر الأجل .

(٤) في ز : فإنها تطلق عليه حينئذ .

(٥) في ك : لم تردد عليه .

لم تطر السماء في وقت كذا فأنـت طالق ، فإنـها تطلق عليه حيـثـذا^(١) ؛ لأنـ هذا من الغـيب ، ولا يـتـظر به إلى ذلك الوقت ليـنـظـر أـيـكـون فيه المـطـر أـم لا ، ولو مـطـر^(٢) في ذلك الـوقـت لم تـرـد إـلـيـه ، وأـمـا إنـ قالـ لها : إنـ لمـ يـقـدـم أـبـي في وقت كـذا فـأـنـت طـالـق ، فـخـلـاف ذـلـك ، إذ [قد]^(٣) يـدـعـي عـلـم قـدـومـه بـالـخـبـر يـأـتـيه أو غـيرـه .

[في قولـ الرـجـل لـزـوـجـهـ : إنـ لمـ أـفـعـل كـذا فـأـنـت طـالـق ، وما يـتـرـبـ على ذلك]

وـإنـ قالـ لها : إنـ لمـ أـدـخـل الدـارـ أوـ أـفـعـل^(٤) كـذا فـأـنـت طـالـق ، لمـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـالـقـ حـيـنـ تـكـلـمـ بـذـلـكـ ، وـلـكـ يـمـنـعـ مـنـ وـطـئـهـ حـتـىـ يـفـعـلـ ماـ حـلـفـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ رـفـعـتـ أـمـرـهـ [للـحـاكـمـ]^(٥) ضـرـبـ لـهـ مـنـ يـوـمـ تـرـفـعـ أـجـلـ الـمـوـلـيـ ، وـلـاـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ مـضـىـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـ الشـهـورـ ، وـإـنـاـ يـضـرـبـ لـهـ أـجـلـ مـنـ يـوـمـ حـلـفـ^(٦) ، لـوـ حـلـفـ بـيمـينـ مـنـ الـأـيـمـانـ أـنـ لـاـ يـطـأـ ، وـلـاـ يـحـتـاجـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ رـفـعـهـ إـلـىـ الـإـمـامـ ؛ لـأـنـهـ لـوـ وـطـئـ قـبـلـ أـنـ تـرـفـعـهـ زـالـ إـيـلـأـهـ وـبـرـ ، وـأـوـلـ لـوـ وـطـئـ قـبـلـ أـنـ تـرـفـعـهـ لـمـ تـسـقـطـ عـنـهـ الـيـمـينـ الـتـيـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـهاـ .

(١) في زـ : طـلـقـتـ سـاعـتـذـ . وـفيـ كـ : طـلـقـتـ عـلـيـهـ .

(٢) في كـ : أـمـطـرـتـ .

(٣) سـقـطـتـ مـنـ كـ .

(٤) في كـ : أـوـ إـنـ لـمـ أـفـعـلـ .

(٥) سـقـطـتـ مـنـ كـ وـقـ ، وـفيـ هـ : لـلـسـلـطـانـ .

(٦) في كـ زـيـادـةـ بـعـدـ هـذـهـ الجـملـةـ ، وـهـيـ : «ـ وـإـنـ قـالـ : وـالـلـهـ لـاـ أـطـوـكـ حـتـىـ يـقـدـمـ فـلـانـ أـوـ يـقـضـيـ فـلـانــ حـقـهـ وـهـوـ كـمـاـ »ـ .

[في تكرير الطلاق المعلق ، والعطف في ذلك ، والنسق والتقديم والتأخير]

وإن قال لها : إن كلمت فلاناً فأنت طالق ، ثم حلف بمثل ذلك في رجل آخر فكلّمتهما لزمه طلقان ، ولا ينوى إلا أن يكون المخلوف عليه رجلاً واحداً فينوى .

وإن قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت طالق ، ثم قال : كلّ امرأة أتزوجها من بلدكذا لبلدها فهي طالق ، أو قال لها بعد ذلك ولنساء معها : إن تزوجتكن فأنتن طوالق ، فإن نكحها لزمه طلقان ولا ينوى ، وإن قال لأجنبية : إن تزوجتك أو يوم أتزوجك فأنت طالق طالق ، أو فأنت طالق أنت طالق ، أو قدم ذكر الطلاق قبل ذكر التزويع فهي ثلاثة إن تزوجها ، إلا أن يريد واحدة فيدين ، وإن قال لامرأته : أنت طالق وأنت طالق وأنت طالق ، أو ثم [ثم ثم]^(١) فهي ثلاثة ولا ينوى ، قال مالك : وفي النسق^(٢) بالواو إشكال^(٣) ، قال ابن القاسم : ورأيت الأغلب من قوله أنها مثل ثم ولا ينويه ، وهو رأيي^(٤) ، وكذلك إن قال ذلك لأجنبية ، وقال معه : إن تزوجتك .

(١) سقطت من هـ و زـ .

(٢) النسق : وصل الزوج صيغ الطلاق ببعضها بعض بلا فصل حقيقة أو حكمًا بأن فصل بأمر اضطراري لعطاس وسعال ونحو ذلك . انظر : منح الجليل (٤/٩٣) .

(٣) قال الزرويلي : وجه الإشكال هو هل يقطع النظر عما وضعت العرب له هذه الحروف ، وأن العامة لا يقصدون بها الاستئناف ، أو ينظر إلى أصل هذه الحروف عند العرب . انظر : التقىيد (٢/٣٧٣) .

(٤) وهو المعتمد في المذهب ، قال خليل : « وإن كرر الطلاق بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث » انظر : مختصر خليل (٤/١٢٦) ، منح الجليل (٤/٩٣) .

والواحدة تبين غير المدخول بها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج.

قال ربيعة : وإن قال لامرأته قبل البناء : أنت طالق أنت طالق ، كلاماً نسقاً فهي ثلاثة^(١) ولا تحل له إلا بعد زوج ، قال ابن القاسم : وإن قال لها : أنت طالق إن كنت أحب طلاقك ، وهو يحبه بقلبه فهي طالق . وإن قال لها : أنت طالق [ثلاثة^(٢) إن دخلت] هذه [الدار ، فطلقتها ثلاثة ثم تزوجها بعد زوج ثم دخلتها فلا شيء عليه ، ولو كان إنما طلقها واحدة أو اثنين لجنت بدخولها الآن ؛ لباقي طلاق ذلك الملك ، تزوجها قبل زوج أو بعده ، ثم لا تحل له إلا بعد زوج . ولا يجنبه بدخولها في ملك غيره^(٤).]

وقد ذكرنا في كتاب العتق الأول^(٥) مسألة من حلف بعتق عبده إن كلام فلاناً ، فباعه ثم كلمه ثم اشتري العبد .

[فيمن قال لزوجته : أنت طالق إذا ظهرت ، أو إن دخل هو الدار]
وإن قال لها وهي حائض : إذا ظهرت فأنت طالق ، طلقت^(٦) الآن وجبر

(١) قول ربيعة هنا موافق لقول مالك وابن القاسم ، وهو المذهب وإليه أشار خليل بقوله : « وبلا عطف ثلاثة في المدخل بـها كغيرها إن نسقاً » ، والمراد بـغيرها أي غير المدخل بـها فإنه إن طلقها ثلاثة نسقاً وقع ثلاثة . انظر : منح الجليل (٩٣/٤) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ك : في غير ملكه .

(٥) كتاب العتق الأول سيأتي في آخر هذا الجزء ، بعد كتاب الاستيراء ، حسب الترتيب الذي اتبناه ، وهو ترتيب المدونة وأكثر نسخ التهذيب ، وفي بعض نسخ التهذيب وقع كتاب العتق قبل كتاب النكاح بعد كتاب الأيمان والنذور مباشرة .

(٦) في ز : ظهرت الآن .

على الرجعة ، وإن قال لها : أنت طالق يوم أدخل دار فلان ، فدخلها ليلاً ، أو حلف على الليل فدخلها نهاراً حِث ، إلا أن ينوي نهاراً دون ليلٍ أو ليلاً دون نهار فينوى .

وإن قال لها : أنت طالق إن دخلت دار فلان ودار فلان ، فدخل إحداهما حِث ، ثم إن دخل الثانية لم تطلق ثانية .

[في الشك في الطلاق]

(١) ومن لم يدرِّ كم طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، فهي ثلات ، فإن ذكر في العدة أنها أقل فله الرجعة ، وإن ذكر ذلك بعدها كان خطاباً^(٢) ويصدق في ذلك ، وإن بقي على شكه حتى تزوجها بعد زوج ثم طلقها واحدة أو اثنتين لم تحل له إلا بعد زوج ، وكذلك بعد ثان وثالث ومائة زوج ، إلا أن يبت طلاقها وهي تحته في أي نكاح كان فتعود إن رجعت إليه على ملك مبتدأ .

وإن قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فقالت^(٣) : قد دخلت فكذبها^(٤) ، ثم قالت^(٥) : كنت كاذبة ، أو لم تقل ، فإنه يؤمر بفراقها ولا يُقضى عليه به ، ولو صدقها أولاً لزم الفراق بالقضاء ، وإن رجعت عن إقرارها ، وإن قال لها : أنت طالق إن كتمتني أو كذبتي ، لشيء سألهما عنه فتخبره فلا يدرِّي أكتمه أو كذبته فليفارقها

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك : خطاباً من الخطاب .

(٣) في ك : فقالت بعد ذلك .

(٤) في ك : وأكذبها .

(٥) في ز : قالت له .

بلاقضاء ، ومن لم يدر بما حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو صدقة ، فليطلق نساءه ،
ويعتق رقيقه ، ويتصدق بثلث ماله ، ويمشي إلى مكة ، يؤمر بذلك بغير قضاء ،
وكذلك من حلف بطلاق ثم لم يدر أحياناً أم لا ، أمر بالفارق .

وإن كان ذا وسوسة في هذا فلا شيء عليه .

وإن قال لها : طلقتك قبل أن أتزوجك ، أو وأنا صبي فلا شيء عليه ، وكذلك
إن قال : وأنا بجنون ، إن عُرف بأنه كان به جنون .

[في الطلاق بالعجمية ، وتبغض الطلاق ، وجمع نسوة في طلاق]

ومن طلق بالعجمية لزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان العجمية ، وإن قال لها :
يدك أو رجلك أو أصبعك طالق ، طلقت كلها ، وكذلك العتق .

ومن طلق بعض تطليقة لزمه طلقة كاملة ، ابن شهاب : ويوجع ضرباً من قال
ذلك .

ومن قال لأربع نسوة له : يبنكن طلقة إلى أربع^(١) ، طلقن واحدة واحدة ،
وإن قال : خمس إلى ثمان ، طلقن ثنتين ثنتين ، وإن قال : تسعة إلى ما فوق ، طلّقهن
ثلاثة ثلاثة .

[في الذي يطلق إحدى نسائه من غير تعين]

ومن قال : إحدى نسائي [أو امرأة من نسائي]^(٢) طالق ، أو كان ذلك في يمين
حِنْثٍ بها ، فإن نوى واحدة طلقت التي نوى خاصة ، وصُدِّق في القضاء والفتيا ،

(١) في ز : إلا أربع .

(٢) سقطت من ز .

وإن لم ينوهها أو نواها فأنسىها طلقن كلهن بغير انتفاف طلاق ، وإن جحد فشهاد عليه كان كمن لا نية له .

[تعليق الطلاق بعشيشة الله أو مشيئة زيد]

وإن قال لها : أنت طالق إن شاء الله ، لزمه الطلاق ولا ثنيا له .

وإن قال لها : إن شاء فلان فذلك له وينظر^(١) ما شاء فلان ، وإن مات فلان قبل أن يشاء وقد علم بذلك ، أو لم يعلم ، أو كان ميتاً قبل يمينه ، أو قال لها : إن شاء هذا الحجر ، أو الحائط ، فلا شيء عليه في ذلك .

[فيما يعود من الطلاق وما لا يعود ، وما يلزم منه وما لا يلزم]

وإن قال لامرأة^(٢) : كلما تزوجتك فأنت طالق ثلاثة ، فالطلاق يعود عليه أبداً كلما تزوجها ، ولو قال : إن تزوجتك أبداً ، أو إذا تزوجتك ، أو متى ما ، فإنما يحيث بأول مرة ، إلا أن ينوي أن متى ما ، مثل : كلما ، فتكون مثلها ، وإن قال لأجنبيه : إن وطعتك أو يوم أكلمك فأنت طالق ، ثم تزوجها وفعل ذلك فلا شيء عليه إلا أن ينوي إن تزوجتك ، ومن قال : كل امرأة أتزوجها [فهي]^(٣) طالق ، فلا شيء عليه ، كان له يومئذ أربع زوجات فأدنى ، أو لا زوجة له ، طلق بعض زوجاته أم لا ، قال ذلك في يمين مضمنة^(٤) بفعل فحنت ، أو في غير يمين ، فله أن ينكح حتى يُكمل أربعاً ، ولو طلق كل امرأة في عصمته لزمه ، ولوه أن يتزوج إن شاء .

(١) في ك : وينظر .

(٢) في ق : لامرأته .

(٣) سقطت من ك و ق .

(٤) في ك : متضمنة .

ولو قال لزوجته : إن دخلت أنا أو أنتِ الدار فكل امرأة أتزوجها طالق ، أو بدأ بذكر التزويج^(١) قبل دخول الدار ، ثم تزوج امرأة ثم دخل الدار أو دخلت ، فلا شيء عليه فيها ، ولا فيمن نكح بعدها .

[في عودة الطلاق ولزومه من خص بلدة أو قبيلة أو زماناً]

وإن قال : كل امرأة أتزوجها إلا من الفسطاط طالق ، أو قال : إن لم أتزوج من الفسطاط فكل امرأة أتزوجها طالق^(٢) ، لزمه الطلاق فيمن تزوج من غيرها ، وإن قال : إلا من قرية كذا لقرية صغيرة ليس فيها ما يُتزوج ، أو قال : إلا فلانة ، وهي ذات زوج أم لا ، أو قال : إن لم أتزوج فلانة ، فكل امرأة أتزوجها طالق ، فلا شيء عليه في ذلك كله ، وإن قال : كل امرأة أتزوجها إلى ثلاثين سنة أوأربعين فهـ طالق ، فذلك يلزمـه إذا أمكنـ أن يحيـا^(٣) ما أـجلـ من الأـجلـ ، فإنـ خـشـيـ العـنـتـ فيـ التـأـجـيلـ وـلـمـ يـجـدـ مـاـ يـسـرـرـ بـهـ ، فـلـهـ أـنـ يـنكـحـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ . وإنـ قالـ : إـلـىـ مـائـيـ^(٤) سـنـةـ ، أوـ كـانـ شـيـخـاـ فـضـرـبـ أـجـلـ يـعـلـمـ أـنـ لـاـ يـلـغـهـ ، فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ^(٥) .

وإنـ خـصـ قـبـيـلةـ أـوـ بـلـدـةـ كـفـوـلـهـ : كـلـ اـمـرـأـ أـنـكـحـهـاـ مـنـ مـضـرـ أـوـ هـمـدانـ أـوـ مـصـرـ أـوـ الشـامـ^(٦) فـهـيـ طـالـقـ ، فـتـزـوـجـ مـنـهـاـ اـمـرـأـ طـلـقـتـ عـلـيـهـ ، ثـمـ كـلـمـاـ تـزـوـجـهـاـ أـبـداـ ،

(١) في ك : التزويج والطلاق .

(٢) في ك تكرار وإعادة .

(٣) في ك : أن يحتال .

(٤) في ك : إلى مائة .

(٥) في ز : فلا يمـنـ عـلـيـهـ .

(٦) في هـ : كـلـ اـمـرـأـ أـنـكـحـهـاـ مـنـ الفـسـطـاطـ أـوـ مـنـ مـضـرـ أـوـ هـمـدانـ أـوـ الشـامـ .

ولو بعد ثلات عاد عليه فيها اليمين وطلقت ؛ لأنه لم يخلف على عينها ، وترجع
إِلَى حِدَى نِسَاء تِلْكَ الْبَلْدَةِ .

وكذلك إن قال : من الموالى ، وتحته منهن امرأة فلا تطلق عليه ، فإن طلقها ثم
تزوجها طلقت عليه .

وإن قال : كل امرأة أتزوجها ما عاشت فلانة فهي طالق ، لزمه ؛ لأنه أجل
آت ، كانت فلانة تحته أم لا ، فإن كانت تحته فطلاقها فإن نوى بقوله : ما عاشت ،
أي مادامت تحتي ، فله أن يتزوج ، وإن لم تكن له نية ، فلا يتزوج ما بقيت ، إلا أن
يخشى العنت .

[في الذي يقول لزوجته : كل امرأة أتزوجها عليك طالق ، أو أمرها ، أو
أمرك بيديك]

وإن قال لزوجته : كل امرأة أتزوج عليك طالق ، فطلاق المخلوف لها^(١) ثلثاً ، ثم
تزوج امرأة ، ثم تزوج المخلوف لها بعد زوج ، أو تزوجها بعد زوج ثم تزوج عليها ،
فلا شيء عليه [فيما]^(٢) .

وأما إن طلق المخلوف لها واحدة فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم تزوج عليها
أجنبية ، أو تزوج الأجنبية ثم تزوجها هي عليها ، فإن الأجنبية تطلق عليه في الوجهين
ما بقي من طلاق الملك الأول شيء ، ولا حجة له إن قال : إنما تزوجتها على
غيرها ولم أنكح غيرها عليها ، ولا أنويه إن ادعى نية في ذلك ؛ لأن قصده أن
لا يجمع بينهما .

(١) في ز : بها .

(٢) سقطت من هـ ، وفي ق : فيها .

وكذلك إن قال : إن تزوجت عليك فأمر التي أتزوج عليك بيدهك ، على وجوه : المسألة الأولى : يكون ذلك بيدها ما بقي من طلاق الملك [الأول]^(١) شيء ، سواء كان ذلك مشرطًا في عقد النكاح أو تبرع به بعد العقد .

وإن شرط عند نكاحه^(٢) إن تزوج عليها فأمر نفسها بيدها ، ففعل ، فلها أن تطلق نفسها بالثلاث ، ولا مناكرة له هنا بني بها أم لم يبن^(٣) ، فإن طلقت نفسها واحدة وقد بني بها فلها الرجعة ، وإن لم يبن بها بانت بالواحدة .

وإن طلقت^(٤) واحدة ولم توقف ، فليس لها أن تزيد عليها كالتى توقف فتطلق واحدة فقد تركت ما زاد عليها ، ولو نكح عليها امرأة ولم تقض فلها أن تقضى ، إن نكح ثانية - أيُّ الطلاق شاءت ، وتحلف ما رضيت إلا بالأولى^(٥) وما تركت الذي كان لها من ذلك ، ولو طلق الأولى ثم راجعها بنكاح ، فللملكة القضاء وليس رضاوها بها أوّلاً بلازم لها مرة أخرى .

[في الذي يقول لزوجته : أنت طالق ثلاثة إن لم أتزوج عليك ، أو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثلاثة]

ومن قال لأمرأته : أنت طالق ثلاثة إن لم أتزوج عليك اليوم ، فتزوج نكاحًا فاسدًا أو قال لأمته : أنت حرة إن لم [أبعك]^(٦) اليوم ، فباعها فألفيت حاملاً منه ، فإنه حانث فيهما .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : عند عقد النكاح .

(٣) في ك زيادة بعد هذه الجملة ، وهي : « لأنها حين اشترطت ثلاثة فلا تبالي دخل بها أو لا » .

(٤) في ز : وإن طلقت نفسها .

(٥) في ز : إلا بالأول .

(٦) سقطت من ز وق .

قيل : فإن نكح على الزوجة أمة ؟ قال : آخر^(١) ما فارقت عليه مالكاً أن نكاح الأمة على الحرة جائز والخيار للحرة^(٢).

ومن قال : كل امرأة أتزوجها من الفسطاط طلاق [ثلاثة^(٣) ، فتزوج منها ودخل ، فعليه صداق واحد لا صداق ونصف^(٤) ، كمن وطئ بعد الحنث ولم يعلم فإنما عليه المهر الأول الذي سمي ، وليس عليها عدة الوفاة إن دخل بها ثم مات ، وإنما عليها ثلاث حيض .

ولو وكل من يزوجه فلم يحضر عليه فزوجه من الفسطاط لزمه النكاح وطلقت عليه ، إلا أن ينهى عن الفسطاط .

[في الذي يأمر من يخبر زوجته بالطلاق ، أو يرسل إليها رسولاً ، أو يكتب إليها كتاباً]

ومن قال لرجل : أخبر زوجتي بطلاقها ، أو أرسل إليها بذلك رسولاً ، وقع الطلاق حين قوله للرسول ، بلغها الرسول ذلك أو كتمها .

وإن كتب إليها بالطلاق ثم حبس كتابه ، فإن كتبه مجمعاً على الطلاق لزمه حين كتبه^(٥) ، وإن كان ليشاور نفسه ثم بذاته فذلك له ولا يلزمها طلاق ، ولو أخرج

(١) في ز : فإن آخر .

(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في كتاب النكاح الثاني .

(٣) سقطت من ز .

(٤) قد يتوهם البعض أن عليه صداق ونصف ، أما النصف فلكونه مجرد العقد تطلق عليه فيكون لها نصف الصداق لكونها مطلقة قبل الدخول ، وأما الصداق كاملاً فلكونه دخل بها ، والمدخول بها تستحق الصداق كاملاً ، فدفعاً لهذا التوهם أتي بهذا الفرع ، والله أعلم .

(٥) في ز و ق : كتابه .

الكتاب من يده عازماً وقد كتبه غير عازم ، لزمه حين أخرجه من يده ، وإن أخرجه غير عازم فله رده ما لم يبلغها ، [وإن بلغها لزمه]^(١) .

[في طلاق الآخرين والمعتوه والجنون والذمي والبرسم والسكران والصبي]
وما علم من الآخرين بإشارة أو كتاب^(٢) ، من طلاق أو خلع أو عتق أو نكاح أو بيع أو شراء أو قذف ، لزمه حكم المتكلم به ويحد قاذفه ويقتضي منه قوله في الجراح ، وما طلق المُبَرْسَمُ^(٣) في هذيانه وعدم عقله لم يلزمته ، ويلزم السكران طلاقه وخلعه وعتقه ، وإن قتل قُتل .

ولا يلزم المكره ما أكره عليه من طلاق أو خلع أو نكاح أو عتق أو غيره .
والجنون الذي يفيق أحياناً ، ما طلق في حال إفاقته يلزمته وما طلق في حال جنونه
لم يلزمته .

وكذلك المعتوه والمطبق لا يلزمته ما طلق ، فأما السفيه في حاله ، المخدوع في عقله ، فطلاقه يلزمته ، ولا يجوز طلاق الصبي حتى يختلم .

وإذا أسلمت الذمية وزوجها ذمي فطلاقها وهي في عدتها ، لم يلزم طلاقه وإن أسلم بعد ذلك .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : أو بكتابة .

(٣) البرسم : لفظ فارسي معرب ، يطلق على المصاب بداء البرسام ، وهو : ورم حار يعرض للحجاب الذي بين الكبد والمعي ، ثم يتصل بالدماغ ؛ فيهذى صاحبه . انظر : المصباح المنير (٤١) ، القاموس (١٠٧٩) .

[فيمن حلف بطلاق على ما يوقن أنه كذلك ظهر خلافه]

ومن حلف بالطلاق على ما يوقن أنه كذلك ، ثم ظهر خلافه لزمه الطلاق ، قاله عدد من السلف ^(١) ، وقضى عمر بن عبد العزيز في الحالف بطلاق إحدى نسائه على ناقة أقبلت أنها فلانة وليس هي ^(٢) ، أن التي نوى من نسائه تطلق ، وإن لم ينبو واحدة طلقن كلهن ^(٣) ، قال ربيعة : ومن ابتع سلعة فحلف لرجل بالطلاق ليخبرنه بكم أخذها فأخبره ، ثم ذكر أنه أقل أو أكثر فهو ^(٤) حانت .

[في خيار الأمة تعنق تحت العبد]

وإذا أعتقدت الأمة تحت عبد حيل بينهما حتى تختار ، ولها الخيار بطلقة وتكون بأئنة ، ولا رجعة له إن عتق في العدة .

وإن قالت حين أعتقدت : اخترت نفسي ولا نية لها فهي طلقة بأئنة ، إلا أن تنوي أكثر فيلزم ما نوت .

وإن طلقت نفسها أكثر من واحدة أو البتة بعد البناء لزم ، ولم تحل له إن طلقت اثنين فأكثر إلا بعد زوج ؛ لأنه جميع طلاق العبد . وكذلك إن فارقت بواحدة وقد تقدم له فيها طلقة .

(١) من قال بذلك ابن شهاب وربيعة وجابر بن زيد . انظر : المدونة (٣/٢٦) .

(٢) في ك : وليس هي إياها .

(٣) رواه مالك في المدونة (٣/٢٧) .

(٤) في ك : فإنه .

وأول قول مالك : أنه ليس لها أن تختار بأكثر من واحدة^(١) ، ثم رجع إلى أن ذلك لها على حديث زبراء^(٢) ، ولها الخيار عند غير السلطان ، وإن لم تختار حتى عتق ، أو كان عتق الزوجين في الكلمة فلا خيار لها ، ولا تختار في الحيض ، فإن فعلت لزم^(٣) ، ولو بلغها العتق بعد زمان وهو يطؤها فلها الخيار حين علمت ، وال الخيار لها في مجلسها الذي علمت بالعتق فيه وبعد ذلك ما لم توطأ ، ولو وقفت سنة فمنعته نفسها ولم توطأ ثم قالت : لم أسكت رضي بالمقام ، صدقت ولا يمين عليها كالتمليل وكان لها [الآن]^(٤) أن تختار .

وإن كان وقوفها رضي بالزوج فلا خيار بعد أن تقول : قد رضيت بالزوج ، ولو وطئها بعد علمها بالعتق وجهلت أن لها الخيار أو علمت فلا خيار لها بعد ذلك .
وإن عتق نصفها تحت عبد أو جميعها تحت حر فلا خيار لها .

(١) وهو المشهور وهو قول أكثر الرواية - كما تقدم في كتاب النكاح الأول - قال في الشرح الصغير : « فإن أوقعت طلقتين فله رد الثانية على قول الأكثر » ، وقال عليش في شرحه على مختصر خليل عند قول خليل : « ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة أو اثنتين » قال : والمشهور الأول ؛ لأنه قول أكثر الرواية . انظر : الشرح الصغير (٤٨٥/٢) ، منح الخليل (٤١٠/٣) .

(٢) زبراء هي مولاة لبني عدي ، أعتقدت تحت عبد كان زوجها ، وقد تقدمت قصتها وتحريج حديثها في كتاب النكاح الأول ، وفيه أنها طلقت نفسها ثلاثاً . قال ابن عبد البر : ولا معنى للثلاث في طلاق الزوجة ولا في طلاق العبد عند من جعل الطلاق بالرجال ؛ لأن طلاق الأمة تحت العبد تطليقتان وطلاق العبد تطليقتان . انظر : الاستذكار (١٥٧/١٧) .

(٣) في ز : لزم بالعتق فيه ونفي .

(٤) سقطت من ز .

[في طلاق المريض ، وفي ميراث مطلقته وما يتعلق بذلك]

[وإذا طلق المريض امرأته قبل البناء فلها نصف الصداق ، وترثه إن مات من مرضه ذلك ، ولا عدة عليها لوفاة ولا طلاق ، فإن دخل بها ثم طلقها في مرضه طلاقاً بائناً فعليها عدة الطلاق وترثه ، ولا تنتقل إلى عدة الوفاة إن مات في العدة ، ولو كان طلاقاً يملك فيه رجعتها انتقلت فيه إلى عدة الوفاة إن مات في عدتها ، وإن انقضت العدة قبل الوفاة فلها الميراث ولا عدة عليها من الوفاة .

والمطلقة في المرض لو تزوجت أزواجاً كل يطلقها في مرضه ، لورثت كل من مات منهم ، وإن كانت الآن تحت زوج ، ومن طلق في مرضه واحدة ثم صح ثم مرض فمات من المرض الثاني ، ورثته إن مات وهي في العدة ، وإن كان طلاقه إليها البة لم ترثه وإن مات في عدتها ، إذا صح فيما بين ذلك صحة بَيْنَةٌ ، وإن طلقها واحدة في مرضه ثم صح ثم مرض فأردها طلاقة أو أبتها لم ترثه إلا أن يموت وهي في العدة من الطلاق الأول ؛ لأنه في الطلاق الثاني ليس بفار^(۱) ، إلا أن يرجعها من الطلاق الأول ثم يطلقها في مرضه الثاني ، فترثه وإن انقضت عدتها ؛ لأنه بارتجاعها صارت كسائر أزواجها ، وصار بالطلاق الثاني فاراً من الميراث [۲] .

والمبتوة في المرض إن ماتت قبله ثم مات من مرضه ذلك لم ترثه ، ولا يرث ميت من حي مات بعده ، ولا يرثها إن كان طلقها أبته أو واحدة فانقضت عدتها ، وإن قال لها في صحته : إن قدم فلان ، أو قال : إن دخلت بيتك فأنت طلاق ، فقدم أو دخلت في مرضه لزمه الطلاق وورثه إن مات فيه .

(۱) أي ليس بفار من ميراثها إليها بطلاقها .

(۲) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

وكذلك كل طلاق وقع في مرضه وإن أقر المريض أنه طلق في صحته ، ورثه وعليها عدة الطلاق من يوم أقرّ .

فإن كان إقرار بطلاق غير بائن ثم مات وبنى في العدة ، انتقلت إلى عدة الوفاة وورثه ، وإن انقضت عدتها من يوم أقرّ [بما أقرّ]^(١) به فله الميراث ولا عدة عليها .

[فيمن له حكم المريض من قُرْبٍ لحدٍّ ونحو ذلك]

ومن قُرْبٍ لحدٍّ من قطع يد أو جلد ، فطلق حيث ذُمّ مات من ذلك ، فإن خيف عليه من ذلك الموت فهو كالمريض^(٢) وحاضر الزحف ، ومن حبس للقتل له حكم المريض في ذلك ، وراكب البحر والنيل في حين الخوف والهول ، قال مالك - رحمه الله - : أفعاله من رأس المال^(٣) . وروي عنه أنها من الثالث .

وأما المفلوج وصاحب حمى الربع^(٤) والأجذم والأبرص والمقدود ذو الجراح والقروح ، مما أرقده من ذلك وأضنه وبلغ به حد الخوف عليه فله حكم المريض ،

(١) سقطت من كـ .

(٢) في كـ : كالمريض في ذلك .

(٣) هذه روایة ابن القاسم عن مالک وهي المعتمدة ، والثانية روایة أشہب أنه في الثالث ، ووجه روایة ابن القاسم : أن غالبه السلام ، ووجه روایة أشہب : أنه مظنة للعطب . انظر : التقید (٣٨٨/٢) .

(٤) قال الزرويلي : حمى الربع معناه أن الحمى تأخذه في رابع يوم من اليوم الذي أخذته فيه بحسب اليوم الذي أخذته فيه ، والناس يقولون لها : الثلاثية ، فحذفوا اليوم الأول الذي أخذته فيه . انظر : التقید (٣٨٨/٢) .

وما لم يبلغ ذلك به فله حكم الصحيح ، فرب مفلوج أو يابس الجذام^(١) يتصرف ويسافر ، وكل من لا يجوز قضاوه في جميع ماله ، فطلق في حاله تلك فلامرأته الميراث إن مات من مرضه ذلك .

ولا تجوز الوصية للمطلقة في المرض وإن تزوجت أزواجاً ، لأنها وارثة .

وإن قتلته في مرضه خطأً بعد أن طلقها ، فالدية على عاقلتها ، وترث من ماله دون الديمة . وإن قتلته عمداً لم ترث من ماله وقتلت به . وإن عُفي عنها على مال لم ترث منه أيضاً .

ومن تزوج في المرض ثم طلق فيه أو لم يطلق فلا ترثه ، وهو نكاح لا يقر^(٢) ، قال مالك - رحمه الله - : ولا صداق لها إلا أن يكون دخل بها في مرضه فلها الصداق في ثلثه مُبَدِّي على الوصايا . قال ابن القاسم : وإن سمى لها أكثر من صداق مثلها كان لها صداق المثل في الثلث^(٣) مُبَدِّي عليه الوصايا بالعتق وغيره ، إلا الدين فإنه يبْدِي عليه ؛ لأنه من رأس المال .

[في ميراث المرتد في مرضه]

ومن ارتد في مرضه فقتل على رده ، لم يرثه ورثته المسلمون ولا زوجته ، إذ لا ينتمي أحد بالردة على منع الميراث .

(١) يابس الجذام : أي لا تزاید له ولیست له مادة . انظر : التقیید (٣٨٨/٢) .

(٢) تقدم مذهب المالکیۃ في نکاح المريض وأنه يفسخ قبل الدخول وبعده . انظر : (ص ١٩٤) من هذا الجزء .

(٣) لا خلاف هنا بين قول مالك وابن القاسم ، فإن مالكأ قال : لها صداق المثل في حالة عدم التسمية ، وابن القاسم قال : لها المسنى في حال التسمية . انظر : حاشية الدسوقي (٢٧٦/٢) ، جواهر الإكليل (٢٩٨/١) ، الكافي (٥٤٨/٢) ، المعونة (٧٨٧/٢) .

وإن قذفها في مرضه ، فلا عن ثم مات من مرضه ذلك ورثه .

[في بقية أحكام طلاق المريض]

وإن طلق مريض زوجته قبل البناء ثم تزوجها قبل صحته ، فلا نكاح لها إلا أن يدخل بها ، فيكون كمن نكح في المرض وبني فيه ، والمرض الذي يُحجب فيه عن ماله هو الذي ترثه إن طلق فيه ، قال ربيعة : ومن طلق في مرضه ثم تمايل ثم نكس ، ورثته إلا أن يصح صحة بينة .

قال ابن القاسم : وبلغني عن بعض أهل العلم^(١) فيمن نكح امرأتين فبني بواحدة ولم يبن بالأخرى حتى طلق إحداهما طلقة ، ثم مات ولم تنقض العدة وجعلت المطلقة ، فللمدخول بها الصداق كاملاً وثلاثة أرباع الميراث ، وللتى لم يبن بها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث .

ولو مات بعد انقضاء العدة أو كان الطلاق ثلثاً ومات^(٢) قبل انقضاء العدة ، فالصدق على ما ذكرنا والميراث بينهما نصفان ، ولو نكح أمّاً وابتتها في عقدتين^(٣) ، ولم تعلم الأولى منها ، فإن بني بهما فلكل واحدة صداقها المسمى ، ولا ميراث لهما ، وإن لم يبن بهما فالميراث بينهما ، ولكل واحدة نصف صداقها [المسمى]^(٤) ، اتفق أو اختلف . وكذلك إن مات عن خامسة غير معلومة^(٥) .

(١) المراد ببعض أهل العلم : عبد العزيز بن أبي سلمة ، وقد ذكر عنه هذه المسألة في كتاب تضمين الصناع - كما سيأتي في الجزء الثاني - .

(٢) في ز : ثم مات .

(٣) في ك : في عقدتين ثم مات .

(٤) سقطت من ق و ه .

(٥) وذلك بأن تزوج خمس نسوة ، واحدة بعد واحدة ، فمات عنهن ولا تعلم الأخيرة ، فالميراث =

[في الشهادة في الطلاق]

(١) وإن شهد رجالان على رجل أنه طلق واحدة من نسائه معينة و قالا : نسيناها ، لم تجز الشهادة إن أنكر الزوج ويحلف بالله ما طلق واحدة منهن ، وإن شهدا أنه قال : إحداهن^(٢) طلاق ، قيل للزوج : إن نوبيت واحدة تذكرها وإلا طلّق^(٣) كلهن .

وإن شهد أحدهما بتطليقة والآخر بثلاث ، لزمته طلقة وحلف على البات ، فإن نكل طلقت عليه البة ، قاله مالك ثم رجع فقال : يسجن حتى يحلف^(٤) ، وإن شهد أحدهما أنه حلف بالطلاق ألا يدخل الدار وأنه دخل ، وشهد الآخر أنه حلف به أن لا يكلم فلاناً وأنه كلامه لم تطلق عليه ، ويلزم الزوج اليمين أنه لم يطلق فإن نكل سجن - كما ذكرنا - .

وفي قول مالك الأول^(٥) إذا نكل طلقت عليه ، وكذلك الحرية في هذا ، وإن

= بينهن أحمساً دخل بهن أم لا ، فاما الصداق : فإن كان دخل بهن فلكل واحدة منهن صداقها كاملاً ، وإن لم يدخل فلكل واحدة نصف الصداق . انظر : التقىيد (٣٩١/٢) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ز : إحداكن .

(٣) في ك : طلّق عليك كلهن .

(٤) وقوله الأخير الذي رجع إليه هو المعتمد في المذهب ، وعليه مشى خليل في مختصره ولم يذكر الأول حيث قال : « كشأهـد بواحدة وآخر بأزيد ، وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف ». مختصر خليل (١٣٠) ، منح الجليل (١٥٥/٤) .

(٥) هذا هو القول الذي رجع عنه مالك ، والمعتمد هو قوله الأخير أنه إذا نكل سجن حتى يحلف ، كما في المسألة السابقة . انظر : منح الجليل (١٥٦/٤) .

شهد أحدهما أنه طلقها يوم الخميس بمصر في رمضان ، وشهد الآخر أنه طلقها يوم الجمعة بمكة في ذي الحجة طلقت عليه ، وكذلك الحرية .

وإن شهد أحدهما أنه قال في رمضان : إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي^(١) طلاق ، وشهد الآخر أنه قال ذلك في ذي الحجة ، وشهادا عليه [هما أو غيرهما أنه دخلها بعد ذي الحجة طلقت عليه]^(٢) ، وإن شهدا عليه جهيناً أنه قال : إن دخلت دار عمرو بن العاص فامرأتي طلاق ، وشهد أحدهما^(٣) أنه دخلها في رمضان وشهد الآخر أنه دخلها في ذي الحجة ، طلقت عليه ، كمن حلف بالطلاق أن لا يكلم فلاناً فشهد عليه رجل أنه كلمه في السوق وآخر أنه كلمه في المسجد ، حنت ، وكذلك يمينه بالعتق ، وإنما الطلاق حق من الحقوق وليس هو حد من الحدود^(٤) .

[في تلفيق الشهادة في الطلاق]

وإن شهد عليه أحدهما بالبنة ، والآخر بقوله : أنت على حرام أو بالثلاث ، لزمته الثلاث ، وكذلك واحد بخلية وآخر ببرية أو بائن ، وإذا اختلفت الألفاظ وكان المعنى واحداً كانت شهادة^(٥) واحدة .

(١) في ك : فامراته .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من ك .

(٣) في ز : وشهد الآخر .

(٤) أي فلا يشترط في الشهادة فيه ما يشترط في الشهادة في الحدود من اتحاد المجلس ونحو ذلك مما يشترط في الشهادة في الحدود .

(٥) في ز : شهادته .

وإن شهد واحد أنه طلق أبنته وشهد آخر أنه قال : إن دخلت الدار
فأنت طلاق ، وشهد هو وآخر أنه دخلها ، لم تطلق ؛ لأن هذا شهد على فعل وهذا
على إقرار^(١).

وكذلك إن شهد أحدهما أنه طلقها على عبدها فلان ، وشهد الآخر أنه طلقها على
ألف درهم ، فقد اختلفوا فلا يجوز ، قال ربيعة : ومن شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد^(٢)
بطلقة ليس معه صاحبه ، فأمر أن يخلف فأبى ، فليُفرِّق^(٣) بينهما وتعتد من يوم
نكل ، وقضى عليه ، قال ابن شهاب : وإن شهد واحد بوحدة وآخر باثنتين وآخر
بثلاث ، لزمه اثنان .

[في شهادة الأعمى والمحظى والخصوص والنساء ، في الطلاق والنكاح والبيع
وغير ذلك]

وتجوز شهادة الأعمى على معرفة الصوت في الطلاق وغيره ، وكذلك من سمع

(١) في ز : وهذا شهد على قول .

(٢) في ك : كل واحد منهم .

(٣) قول ربيعة هنا موافق لقول مالك الأول الذي سبق ذكره ، ولكنه مخالف لقوله الثاني الذي رجع
إليه والذي هو المعتمد ، فإن الحكم فيه أن الذي شهد عليه ثلاثة نفر كل واحد بطلقة ليس معه
صاحب حُلْف ولا شيء عليه ، فإن نكل سجن حتى يخلف فإن طال سجنه دين ، وعلى مذهب
ربيعة مشى خليل في مختصره حيث قال : « وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث » ، قال الدردير
في الشرح الكبير معلقاً على قول خليل هنا : فالثلاث لازمة له عند ربيعة ، ومذهب مالك الذي
رجع إليه أنه يخلف ولا شيء عليه ، فإن نكل حبس وإن طال دين كما تقدم ، فكان على المصنف
حذف هذا الفرع . انظر : مختصر خليل (١٣٠) ، منح الجليل (٤/١٥٧) ، الشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي (٤٠٥/٢) .

جاره [من [^(١) وراء جدار يطلق وإن لم يره .

وإن شهد رجلان على رجل أنه أمرهما أن ينكحاه أو يبتعاه^(٢) له بيعاً ، وأنهما فعلاً وهو ينكر ، لم تجز شهادتهما عليه ؛ لأنهما خصمان .

ولو أقر لهما بالوكالة وقال لهما : لم تفعل ، وقالا : قد فعلنا ، فالقول قولهما .

ولا تجوز شهادة النساء في شيء من الأشياء إلا في الأموال وفيما يُعَيَّب عليه النساء من الولادة والعيوب والاستهلاك .

وكم من معاني هذا الباب في كتاب الشهادات^(٣) .

[في شهادة القوم على عتق العبد ، وشهادة السيد على طلاق امرأة عبده ، والرجل يرجع عن إقراره بالخلف بالطلاق]

وإن شهد قوم على رجل أنه أعتق عبده ، والعبد والسيد ينكران ، فالعبد حر ، إذ ليس له أن يرق نفسه .

وإن شهد السيد وحده أو معه غيره أن عبده طلق امرأته ، والعبد ينكر ، وامرأة العبد أمة للسيد أو لغيره أو حرة ، لم تجز شهادته ؛ لأنه عيب يتهم على إزالته .

ومن أقر أنه فعل كذا ثم حلف بالطلاق أنه ما فعله ، وقال : كنت كاذباً في إقراراي ، صدق مع يمينه ولا يحيث ، ولو أقر بعد يمينه أن قد فعل ذلك ثم قال : كنت

(١) سقطت من ز .

(٢) في ك : بيعاً .

(٣) سيأتي كتاب الشهادات في الجزء الثالث .

كاذباً ، لم ينفعه ولزمه الطلاق بالقضاء .

فإن لم تشهد البينة على إقراره بعد اليمين وعلم [هو]^(١) أنه كاذب في إقراره عندهم بعد يمينه ، حل له المقام عليها فيما بينه وبين الله عزوجل ، ولم يسع أمراته المقام معه إن سمعت إقراره هذا إلا أن لا تجد بينة ولا سلطاناً يفرق [بينهما]^(٢) ، فهي كمن طلقت عليه ثلاثة ولا بينة لها ، فلا تترى له ولا يرى لها شرعاً ولا وجهاً^(٣) إن قدرت ، ولا يأتيها إلا كارهة ، ولا ينفعها مراجعته ، ولا يمين عليه إلا بشاهد .

[في الذي يطلق زوجته ثلاثة في سفر ثم قدم قبل البينة فوطئها منكراً للطلاق]

ومن طلق زوجته في سفر ثلاثة [بينة]^(٤) ، ثم قدم قبل البينة فوطئها ، ثم أتت البينة فشهدوا بذلك وهو منكر للطلاق مقر بالوطء ، فليفرق بينهما ولا شيء عليه ، قال يحيى بن سعيد : ولا يضرب .

[في دعوى المرأة طلاق زوجها وإنماطها شاهداً ، وما يقضى فيه بالشاهد واليمين]

^(٥) وإن ادعت امرأة أن زوجها طلقها وإنماطها شاهداً لم تحلف معه ، ولا يقضى

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ق و ز .

(٣) في ك : ولا يرى شعرها ولا وجهها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : قال مالك .

يشاهد ويمين في طلاق ولا قذف ولا نكاح ولا عتق ، إلا في الأموال أو في جراح العمد والخطأ يحلف مع شاهده ، ويقتضي العمد ، ويأخذ العقل في الخطأ ، كما يقسم مع الشاهد الواحد في قتل العمد والخطأ ، ويستحق مع ذلك القتل في العمد والدية في الخطأ^(١) .

[في الرجل يشهد على طلاقه ثم يكتم هو والبينة]

قال يحيى بن سعيد : ومن طلق وأشهد ، ثم كتم هو والبينة ذلك إلى حين موته فشهدوا بذلك حينئذ ، فلا تجوز شهادتهم إن كانوا حضوراً ويعاقبون ، ولها الميراث .

[في الرجل يدعى نكاح المرأة وهي تنكره ، والمرأة تدعى الطلاق وهو ينكره]
ومن ادعى نكاح امرأة وأنكرت فلا يمين [له]^(٢) عليها وإن أقام شاهداً ،
ولا تخبس ولا يثبت نكاح إلا بشاهدين .

وإن ادعت أن زوجها طلقها لم يحلف الزوج وترك وإياها ، وإن أقامت شاهداً
أو امرأتين من تجوز شهادتهما [لها]^(٣) في الحقوق حلف الزوج أو منع منها حتى
[يحلف]^(٤) ، قال مالك : فإن نكل طلقت عليه مكانه وعدتها من يوم الحكم ، وروي

(١) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : « ولا يقسم في العمد إلا اثنان فصاعداً من الرجال » .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك .

عنه أنه بحبس أبداً حتى يحلف أو يطلق^(١) ، قال ابن القاسم : وبلغني عنه أنه قال : إذا طال سجنه دين وخلي بينه وبينها ولم يطلق عليه [وإن لم يحلف [٢] ، وهو رأيي^(٣) .

* * *

* *

*

(١) هذا قول مالك الأول الذي رجع عنه كما سبق في مسألة من شهد عليه اثنان ، واحد بتطليقة وواحد بثلاث تطليقات ، ومسألة من شهد عليه ثلاثة كل واحد بتطليقة . وقد ذكرنا أن قول مالك الذي رجع إليه وهو الأخير والمعتمد في المذهب : أن الجاحد للطلاق إذا نكل ولم يحلف بحسب حتى يحلف ، فإن طال حبسه دين ، وأن القول بأنها تطلق عليه مرجوع عنه وخلاف المعتمد ، والحكم في هذه المسألة مثل الحكم في تبنك المسألتين والقولان مما هذان القولان .

(٢) سقطت من ز .

(٣) هذا هو قول مالك الثاني الذي رجع إليه وهو المعتمد كما ذكرنا ، وقول ابن القاسم : « وروي عنه » هو نفسه هذا القول ، إلا أنه في الرواية لم يفصل فيما إذا طال السجن أمداً بعيداً ، وفي البلاغ فصل الحكم فيما إذا طال السجن ، ولا يعقل أن قوله يسجن أبداً على ظاهره ؛ لأن هذا فيه ضرر له ولزوجة . انظر : التقييد (٣٩٨/٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً
﴿كتاب إرخاء الستور^(١)﴾

[في تداعي الميسىـس في خلوة الـاـهـتـداء أو الـزـيـارـة]

[قال مالك : [من ^(٢) دخل بامرـأـته وأرـخـىـ الـسـتـرـ ثم طـلـقـ ، فـقـالـ : لـمـ أـمـسـهـاـ وـصـدـقـتـهـ ، فـلـهـاـ نـصـفـ الصـدـاقـ وـعـلـيـهـاـ العـدـةـ وـلـاـ رـجـعـةـ لـهـ .]

وـكـذـلـكـ إـنـ تـصـادـقـاـ أـنـهـ قـبـلـ أـوـ باـشـرـ أـوـ جـرـدـ أـوـ وـطـئـ دـوـنـ الفـرـجـ إـلـاـ أـنـ يـطـوـلـ مـكـثـهـ مـعـهـاـ يـتـلـذـذـ بـهـاـ ، قـالـ مـالـكـ : فـأـرـىـ لـهـ جـمـيعـ الصـدـاقـ .]

[وـقـالـ [^(٤) نـاسـ ^(٥)] : هـاـ نـصـفـهـ .]

وـإـنـ قـالـتـ : قـدـ وـطـئـيـ صـدـقـتـ^(١) ، كـانـ الدـخـولـ عـنـهـ أـوـ عـنـهـاـ إـذـاـ كـانـ دـخـولـ

(١) إـرـخـاءـ الـسـتـورـ : المـرـادـ بـهـ الـخـلـوـةـ أـوـ مـاـ يـسـمـونـهـاـ خـلـوـةـ الـاـهـتـداءـ أـوـ خـلـوـةـ الـبـنـاءـ ، ذـلـكـ أـنـ الـخـلـوـةـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ خـلـوتـانـ ، الـأـوـلـىـ : خـلـوـةـ بـنـاءـ ، وـتـسـمـىـ أـيـضـاـ خـلـوـةـ اـهـتـداءـ ، وـهـيـ التـيـ تـكـوـنـ عـنـدـ الدـخـولـ حـينـ تـرـفـ العـرـوـسـ إـلـىـ زـوـجـهـاـ ، وـهـذـهـ هـيـ الـمـعـرـوـفـ بـإـرـخـاءـ الـسـتـورـ ، سـمـيـتـ بـهـذـاـ لـأـنـ الـغـالـبـ عـنـهـاـ إـرـخـاءـ الـسـتـرـ لـمـ عـنـهـ سـتـرـ . الـثـانـيـةـ : خـلـوـةـ زـيـارـةـ ، وـهـذـهـ حـيـثـ يـكـوـنـ عـقـدـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـعـدـ . انـظـرـ : الشرح الصغير (٤٣٩/٢) ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ (٣٠١/٢) .]

(٢) سـقطـتـ مـنـ زـ وـ قـ .]

(٣) سـقطـتـ مـنـ زـ .]

(٤) سـقطـتـ مـنـ زـ .]

(٥) يـرـيدـ بـذـلـكـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ ، وـالـمـعـتـمـدـ قـوـلـ مـالـكـ . انـظـرـ : التـقـيـيـدـ (٢٨٥/٢) ، حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ معـ الشـرـحـ الـكـبـيرـ (٣٠١/٢) .]

اهتداء^(٢) ، وعليه الصداق كاملاً .

(٣) وإن خلا بها^(٤) في بيت أهلها قبل دخول البناء ، صدق في إنكاره الوطء ولها نصف الصداق .

وإن أقرّ هاهنا بالوطء فأكذبته فلها أخذ جميع الصداق بإقراره أو نصفه ، ولا بد لها من العدة للخلوة ، ولا رجعة له ، ولو كان معها نساء حين^(٥) قبل^(٦) وانصرف حضرهن ، فلا عدة عليها ولها نصف الصداق .

وإن أقر بالوطء بعد أن طلق ولا يعلم له بها خلوة ، فلا عدة عليها ولها أخذه بالصداق كاملاً أو بنصفه .

وكذلك إن خلا بها ومعها نسوة ثم طلقها فادعى الوطء وأكذبته ، فلا عدة عليها .

وإن دخل بها وهي حمراء أو حائض أو في نهار رمضان فاختلفا في الوطء ، فالقول فيه كالقول في الوطء الصحيح في وجوب جميع الصداق بدعواها .

(١) في هـ : صدقت عليه .

(٢) أي خلوة اهتداء ، وقد سبق تعريفها ، وهي المعب عندها بإرخاء الستور ، مأخوذة من المدوء والسكنون ؛ لأن كل واحد من الزوجين يسكن إلى الآخر ويطمئن إليه . حاشية الدسوقي (٣٠١/٢) .

(٣) في كـ : قال مالك .

(٤) أي خلوة الزيارة ، وهي التي تكون قبل البناء وبعد العقد . وقد تقدم التمييز بينها وبين خلوة البناء التي تكون عند الدخول .

(٥) في كـ و قـ و هـ : حتى . والمبثت من زـ .

(٦) في زـ : قبل أو باشر .

[وكذلك ^(١) المغصوبة تُحمل ^(٢) بمعاينة بينة ، ثم تخرج فتقول : وطئني غصباً ، وهو ينكر ، فلها الصداق ولا حد عليه ، [وإذا صدقـت الزوجة في دعوى الوطـء وأخذـت جـمـيع الصـدـاقـ فلا يـحلـها ذـلـكـ لـزـوـجـ كـانـ طـلقـهـاـ الـبـتـةـ ^(٣) ، قالـهـ مـالـكـ ^(٤) ، وـقـالـ [ابنـ القـاسـمـ ^(٥) : [وـأـنـ أـرـىـ أـنـ ^(٦) يـدـيـنـ وـيـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ نـكـاحـهـ ، [وـأـخـافـ ^(٧) أـنـ يـكـونـ هـذـاـ مـنـ الذـيـ طـلـقـهـ ضـرـرـاـ مـنـهـ بـهـاـ فـيـ نـكـاحـهـ . وـلـوـ مـاتـ الزـوـجـ بـعـدـ الـبـنـاءـ بـيـومـ عـنـ غـيـرـ مـنـاكـرـةـ وـمـثـلـهـ يـطـاـ ^(٨) ، فـادـعـتـ الـوـطـءـ كـانـ أـبـيـنـ فـيـ إـحـلـاـهـ ^(٩) .

[ما تصح الرجعة به وما لا تصح به]

قيل : فمن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فيها ، ثم قبلها في عدتها أو لامس لشهوة أو جامـعـ فـيـ فـرـجـ [أوـ فـيـماـ دـوـنـ فـرـجـ ^(١٠) ، أوـ جـرـدـهـ أوـ نـظـرـ إـلـيـهـاـ أوـ إـلـىـ فـرـجـهـ ، أـيـكـونـ [ذـلـكـ رـجـعـةـ ^(١١) ؟ ، قـالـ : [قـالـ مـالـكـ ^(١) وـعـدـ العـزـيزـ : إـنـ وـطـئـهـاـ فـيـ الـعـدـةـ يـنـوـيـ بـذـلـكـ

(١) سقطـتـ مـنـ زـ .

(٢) فـيـ قـ وـكـ : تـحـتـمـلـ . وـالـمـبـثـ مـنـ طـ وـ زـ .

(٣) سـقـطـ مـاـ بـيـنـ الـمـكـوـفـتـيـنـ مـنـ كـ .

(٤) وـهـوـ الـمـعـتمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ - كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ الثـالـثـ - .

(٥) سـقـطـتـ مـنـ زـ .

(٦) سـقـطـتـ مـنـ قـ وـ هـ .

(٧) سـقـطـتـ مـنـ قـ وـ هـ .

(٨) فـيـ كـ : وـمـثـلـهـ يـوـطـاـ .

(٩) هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ لـاـ يـدـخـلـهـاـ خـلـافـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ المـقـدـمـ ، فـإـنـ إـلـحـالـ هـنـاـ مـنـقـعـ عـلـيـهـ . اـنـظـرـ : التـقـيـيدـ (٢٨٧/٢) .

(١٠) سـقـطـتـ مـنـ كـ .

(١١) سـقـطـتـ مـنـ زـ .

الرجعة وجهل أن يُشهد فهـي رجـعة ، وإن لم يـنو ذلك فـليـست بـرجـعة .

[ومن]^(٢) طلق فـلـيـشـهـد عـلـى طـلاقـه وـعـلـى رـجـعـتـه^(٣) ، [قال مـالـك]^(٤) في التـي منـعـتـه نـفـسـهـا وـقـد اـرـجـعـتـهـا يـشـهـد : قـد أـصـابـت^(٥) ، وإن قال لها : قد اـرـجـعـتـكـ ، وـلـم يـشـهـد فـهـي رـجـعة ، وـيـشـهـد فـيـمـا يـسـتـقـبـل ، فـإـن أـشـهـد قـبـل اـنـقـضـاء العـدـة فـهـي رـجـعة ، وإن أـشـهـد بـعـد اـنـقـضـائـهـا فـلـيـسـت بـرجـعة وـإـن صـدـقـتـهـ ، إـلا أـن يـعـلـم أـنـهـ كـانـ يـخـلـو بـهـا وـيـبـيـتـ معـهـا .

وـإـن قال لها : قد اـرـجـعـتـكـ ، ثـمـ قال : لـم أـرـد بـقـوـلـي رـجـعة وـإـنـما كـنـتـ لـاعـبا^(٦) ، لـزـمـتـهـ الرـجـعةـ إـنـ كـانـتـ فـي عـدـتهاـ ، وـإـنـ اـنـقـضـتـ عـدـتهاـ فـلـا رـجـعةـ لـهـ إـلاـ أـنـ تـقـومـ عـلـى ذـلـكـ بـيـنـةـ .

وـإـنـ قالـ لهاـ فـي العـدـةـ : كـنـتـ اـرـجـعـتـكـ أـمـسـ ، صـدـقـ وـإـنـ كـذـبـتـهـ ؟ لـأـنـ ذـلـكـ يـعـدـ مـرـاجـعـةـ السـاعـةـ ، قالـ مـالـكـ وـغـيرـهـ : وـأـمـاـ إـنـ قالـ لهاـ : إـذـاـ كـانـ غـدـاًـ فـقـدـ رـاجـعـتـكـ

(١) سـقطـتـ منـ زـ .

(٢) سـقطـتـ منـ زـ .

(٣) الإـشـهـادـ عـلـى الرـجـعةـ مـسـتـحـبـ وـلـيـسـ شـرـطاـ فـيـ صـحـتـهـاـ عـنـدـ المـالـكـيـةـ ؛ لـأـنـهاـ لـيـسـتـ آـكـدـ مـنـ عـقـدـ النـكـاحـ الـذـيـ لـاـ يـشـتـرـطـونـ لـصـحـتـهـ الشـهـودـ . انـظـرـ : المـدوـنـةـ (٨٥٨/٢) ، التـقـيـيدـ (٢٨٨/٢) ، منـحـ الجـلـيلـ (٤/١٩٤) .

(٤) سـقطـتـ منـ زـ .

(٥) قالـ عـلـيـشـ عـنـ قولـ خـلـيلـ فـيـ مـخـصـرـهـ «ـوـأـصـابـتـ منـ مـنـعـتـ لـهـ»ـ : أـيـ فـعـلتـ صـوـابـاـ وـرـشـداـ . وـلـاـ تـكـوـنـ بـهـ عـاصـيـةـ لـزـوـجـهـاـ بـلـ تـؤـجـرـ عـلـىـ مـنـعـهـ ؛ لـأـنـهـ حـقـ لـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـنـكـرـ اـرـجـاعـهـاـ وـوـطـأـهـاـ . انـظـرـ : منـحـ الجـلـيلـ (٤/١٩٤) .

(٦) فـيـ هــ : وـإـنـماـ قـلـتـهـ لـاعـباـ .

لم تكن هذه رجعة .

وإن قال لها بعد العدة : كنت راجعتك في العدة فصدقته أو كذبته لم يُصدق
ولا رجعة له إلا ببينة ، أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة وبيت عندها فيقبل قوله
وإن أكذبته ، وإقرارها له بالمراجعة بعد العدة داعية إلى إجازة نكاح بغير صداق
ولا ولـي .

وإن أقام بينة بعد العدة أنه أقر بالوطء في العدة ، فهي رجعة إن ادعى أن وطأه
إياها أراد به الرجعة .

وإن قال لها بعد العدة : كنت راجعتك في العدة ، فأكذبته وهي أمـة وصـدقـهـ السـيدـ
فـلاـ يـقـبـلـ ذـلـكـ إـلـاـ بـشـاهـدـيـنـ سـوـىـ السـيـدـ ،ـ إـذـ لـاـ تـحـوزـ شـهـادـتـهـ عـلـىـ نـكـاحـ أـمـتـهـ^(١)ـ وـلاـ
رجـعـتـهـ .

[في وقت الرجعة ، وما تنقضي به العدة]

وترجع الحامل ما بقي في بطنها ولد ، وغير الحامل ما لم تر أول دم الحيضة
الثالثة ، فإذا رأته فقد مضت الثلاثة الأقراء ، والأقراء هي الأطهار^(٢) ، قال

(١) في هـ : أـمـتـهـ التـيـ عـلـكـ وـلـاـ عـلـىـ رـجـعـتـهـ .

(٢) هذا مذهب المالكية خلافاً لمن زعم أنها الحيضات ، وحجـةـ المـالـكـيـةـ منـ حـيـثـ الصـنـاعـةـ الـلـغـوـيـةـ :
١ - أنـ الحـيـضـةـ مـؤـنـثـةـ وـالـطـهـرـ مـذـكـرـ ،ـ فـلـوـ كـانـ القرـءـ يـرـادـ بـهـ الحـيـضـ لـاـ ثـبـتـ فيـ جـمـعـهـ المـاءـ «ـ التـاءـ
المـرـبـوـطـةـ »ـ فيـ قـولـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ تـلـلـةـ قـرـوـءـ »ـ .

٢ - أنـ القرـءـ الـذـيـ هوـ الطـهـرـ هوـ الذـيـ يـجـمـعـ عـلـىـ قـرـوـءـ ،ـ مـشـتـقـ مـنـ قـرـأـتـ المـاءـ فـيـ الحـوضـ
إـذـ جـمـعـتـهـ ،ـ لـأـنـ زـمـانـ اـجـتـمـاعـ الدـمـ هوـ زـمـانـ الطـهـرـ ،ـ أـمـاـ القرـءـ الـذـيـ يـعـنـىـ الحـيـضـ فـيـجـمـعـ
عـلـىـ أـقـرـاءـ .

= = = وأـمـاـ مـنـ حـيـثـ النـصـ فـحـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ وـقـولـهـ فـيـ آـخـرـهـ :ـ «ـ ثـمـ تـطـهـرـ ثـمـ يـطـلـقـهـ إـنـ شـاءـ فـتـلـكـ

أشهب : وأحب إلى أن لا تنكح حتى تستمر الحيضة ؛ لأنها ربما رأت الدم ساعة ويوماً ثم ينقطع عنها فيعلم أن ذلك ليس بحيض .

فإذا رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فلترجع إلى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة حتى تعود إليها حيضة صحيحة مستقيمة .

وإن قال لعترة : قد أرجعتك ، فأجابته نسقاً لكلامه : قد انقضت عدتي ، فإن مضت مدة تنقضي في مثلها صدقت بغير يمين وإن لم تصدق .

وقضى أبان^(١) بن عثمان في مطلقة ادعت بعد خمسة وأربعين يوماً أن عدتها قد انقضت ، أنها مصدقة وتحلف^(٢) . وليس العمل على أن تحلف إذا ادعت فيما تحيض في مثله .

العدة » ، فهو دليل واضح في أن العدة هي الأطهار . انظر : الإشراف (٧٩١/٢) ، بداية المختهد (١٠٩٦/٣) .

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان ، أول من كتب في السيرة النبوية ، كان من رواة الحديث الثقات ومن فقهاء المدينة أهل الفتوى ، شارك في وقعة الجمل مع عائشة ، وكان والياً للمدينة لمدة سبع سنوات ، وبها كان مولده وبها توفي سنة (١٤٥ هـ) ، انظر : العبر (١٢٩/١) ، تقريب التهذيب رقم (١٤١) .

(٢) خبر قضاء إبان هذا رواه مالك في المدونة (٣٣٠/٢) ، وهو خلاف المذهب ؛ لأن هذه المدة يمكن أن تنقضي فيها عدتها ، والمذهب أنها لا تحلف فيما يمكن أن تنقضي فيه عدتها ، ففي مختصر خليل : « وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن » ، قال عليش : ولا يمين عليها وإن خالفت عادتها ؛ لأن النساء مؤمنات على فروجهن . انظر : منح الجليل (٤/١٩٠) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٢٣/٢) .

وإن أشهد على رجعتها^(١) فمضت ، ثم ادعت بعد يوم أو أقل أن العدة قد انقضت قبل رجعتها ، لم تصدق وثبتت الرجعة .

وإن قالت المعتدة : [قد دخلت^(٢) في دم الحيضة الثالثة ، ثم قالت : كنت كاذبة ، ونظرها النساء فلم يرین حیضاً لم ينظر إلى قولهن ، وبانت بأول قولها إن مضت مدة تنقضي في مثلها العدة ، فإن ادعت أنها سقطت فذلك لا يخفى عن جيرانها ، ولكن الشأن تصديقها بغير يمين وإن بعد يوم من طلاقه أو أقل أو أكثر ، ولا ينظر إلى الجيران ؛ لأنهن مأمونات على فروجهن ، ولو رجعت فقالت : كنت كاذبة ، لم تصدق وبانت بأول قولها ؛ لأن ذلك داعية إلى إجازة نكاح بغير صداق ولا ولبي ، وتنقضي العدة بما سقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضبة أو علقة وتكون به الأمة أم ولد ، وإذا قالت المطلقة : حضرت ثلاث حيض في شهر ، سئل النساء فإن أمكن ذلك عندهن صدقـت ، قال أشهـب : وإن قالت : [حضرت^(٣) ثلاث حيـض في شهـرين ، فقال لها الزوج : قد قـلت بالـأمس أو قـبلـه إنـك لمـتحـيـضـيـ شيئاً ، فـصـدقـتهـ لمـ يـقـبـلـ قولهـاـ الثـانـيـ إـلاـ أنـ يـقـيمـ الزـوـجـ بـيـنـةـ أـنـهـ قـالـتـ ذـلـكـ ، فـتـكـونـ لـهـ الرـجـعـةـ إـنـ لمـ يـمـضـ منـ يـوـمـ القـوـلـ ماـ تـحـيـضـ فـيـهـ ثـلـاثـ حـيـضـ .

وإن مضى ذلك فلا رجعة له ، وإن رجعت عن قولها أنها ما حاضت ثلاث حيـضـ .

قال ابن القاسم : وإن طلقها قبل أن يعلم له بها خلوة ، ثم أراد ارتجاعها وادعى

(١) في ك : على رجعتها رجلين .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز .

الوطء وأكذبته ، فأقام بينة على إقراره قبل الفراق بوطئها لم يتفع بذلك ولا رجعة له وإن صدقته ، إذ ليس له بناء معلوم ، ولتعتد إن صدقه ولها عليه السكنى والنفقة ، وإن لم تصدقه فلا عدة عليها ولا نفقة [لها ولاكسوة . وكذلك]^(١) إن أقام بينة على إقرارهما بذلك قبل الفراق فلا يصدقان ، وعليها العدة ولا رجعة له ، ولها النفقة والكسوة حتى تنقضى عدتها ولا يتوارثان .

[في المتعة]

ولكل مطلقة المتعة^(٢) ، طلقت واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، إلا المطلقة قبل البناء وقد سمى لها ، فحسبها نصفه ولا متعة لها ، وإن لم يسم لها فليس لها إلا المتعة ، وإن كانت مدخولاً بها وقد سمى لها في أصل النكاح مهرًا أخذته^(٣) مع المتعة ، وإن لم يسم أخذت صداق مثلها مع المتعة ، ولا متعة للمختلعة ولا للمصالحة ولا للمفتدية^(٤) ولا للملاعنة ولا للأمة تعتق فتحتار نفسها ، دخل بهن أم لا ، سمى لهن صداقاً أم لا .

(١) سقطت من ز .

(٢) وذلك على سبيل الاستحباب ، لا على سبيل الوجوب لقوله تعالى : « حقاً على المحسنين » ، أي على المفضلين المتجملين ، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب . انظر : بداية المحتهد (١١٠٩/٣) .

(٣) في ك وز : أخذته به .

(٤) المختلعة والمصالحة والمفتدية والماراثة كلها ترول إلى معنى واحد ، وهو بذل المرأة العرض على طلاقها ، إلا أن الفقهاء يختصون باسم الخلع بذلها له جميع ما أعطاها ، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمارأة بإسقاطها عنه حقاً لها عليه ، هكذا زعم الفقهاء . كما يقول ابن رشد . انظر : بداية المحتهد (١٠٥٣/٣) .

وعلى العبد المتعة ولا نفقة عليه^(١).

ومن خلا بروجته وأرخي الستر وقد سمى لها فطلقها وقال : لم أمسها ، وقالت : مسني ، فالقول قوله في الصداق ولا متعة لها . وللصغيرة والأمة المدبرة والمكاتبة وأم الولد والذمية حكم الحرة المسلمة في المتعة والطلاق .

[قال مالك :]^(٢) وليس للمتعة حد ، ولا يجبر من أباها ؛ لأن الله تعالى إنما جعلها حقاً على المتدين وعلى المحسنين ، فلذلك خفت ولم يقض بها .

[قال []^(٣) غيره : إذا كان الزوج غير متقد ولا محسن فلا شيء عليه ، [قال ابن عباس []^(٤) وغيره : أعلى المتعة خادم أو نفقة ، وأدنىها كسوة^(٥) .
وقال ابن حُجيرة^(٦) : على صاحب الديوان متعة ثلاثة دنانير^(٧) .

(١) أي في العدة إذا كانت مطلقة بائناً ، أما إن كان رجعياً فعليه النفقة على ما في المدونة - كما سيأتي في كتاب النفقة - .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) من قال بقول ابن عباس : سعيد بن المسيب وابن يسار وعمر بن عبد العزيز ومحبي بن سعيد .

انظر : المدونة (٣٣٤/٢) ، تفسير الطبرى (١٢١/٥) ، تفسير القرطبي (٢٠١/٣) .

(٦) هو عبد الرحمن بن حجرة الخولاني المصري ، قاضي مصر وأمين خزانتها وأحد رجال الحديث الثقات ، ولاه عبد العزيز بن مروان القضاة وبيت المال ، وكان رزقه في السنة ألف دينار ، توفي سنة (٨٣هـ) . انظر : تهذيب التهذيب (١٦٠/٦) .

(٧) انظر : المدونة (٣٣٤/٢) ، وتفسير القرطبي (٢٠١/٣) .

[في موجب الخلع]

(١) وإذا كان النشوز من قبل المرأة جاز للزوج ما أخذ منها بالخلع وإن كان أكثر من الصداق إذا رضيت ، ولم يضرّ بها وهي طلاقة بائنة .
وإن كان لما تغافل المرأة من نشوزه أو لظلم ظلمها أو أضرّ بها ، لم يجز له أخذ شيء منها ، فإن أخذه رده ومضى الخلع .

[في الصلح]

ويجوز أن يأخذ منها على إمساكها أو يعطيها على أن تقيم^(٢) على الأثرة عليها في القسم من نفسه وماليه ، ولا يأثم في الأثرة بعد ذلك .

[في الخلع بما فيه غرر]

وإن خالعها على عبد لها بعينه ولم تصفه له ولا رأه الزوج قبل ذلك ، أو تزوجها على مثل هذا ، ففي النكاح يفسخ قبل البناء ويثبت بعده ، ولها صداق المثل .
وفي الخلع يجوز ، كمن خالع على ثغر لم يجد صلاحه ، أو على بغير شارد ، أو عبد آبق ، أو جنين في بطنه أمه ، أو بما تلد غنمها ، أو بشمر نخلها العام ؛ فذلك جائز والخلع لازم ، وله مطالبة ذلك كله على غرره بخلاف النكاح ؛ قال غيره^(٣) : لأنه يرسل من يده بالغرر ولا يأخذه .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ز : تقييم معه .

(٣) هذا تعليل لقول مالك ، ولم أعتبر على سبته في الأمهات ، ومعنى هذا التعليل أن الخلع فسخ نكاح يخرج من يده به شيئاً ولا يأخذ به شيئاً ، فجاز أن يكون غرراً بخلاف الصداق فإنه يأخذ به شيئاً وهو المرأة ، فلا يجوز أن يكون غرراً . انظر : المدونة (٢/٣٣٧) .

وإن خالعه على ثوب مروي^(١) ولم تصفه جاز ، وله ثوب وسط من ذلك ، وكذلك بدنانير أو دراهم أو عروض موصوفة إلى أجل ، فجائز .
وإن خالعها على مال إلى أجل مجهول كان حالاً كمن باع إلى أجل مجهول ، فالقيمة فيه حالة في فوت السلعة .

وإن خالعها على عبد على أن زادها الزوج ألف درهم جاز ، بخلاف النكاح ، لأنه إن كان في قيمة العبد فضل عن الألف فقد أخذت منه بضعها^(٢) بذلك الفضل ، وإن كانت كفافاً فهي مبارأة .

[في المبارأة والصلح واستحقاق مال الخلع ونفقة الحامل]

ولا بأس بالمبارأة على أن لا تعطيه ولا تأخذ منه شيئاً^(٣) ، وهي طلقة بائنة ، وإن كانت قيمته أقل من الألف فهو كمن صالح زوجته على أن يعطيها من عنده مالاً ، فالصلح جائز ولا يرجع عليها بشيء مما دفع إليها .

وإن خالعها على دراهم^(٤) أرته إياها فوجدها زيفاً فله البدل كالبيع ، وإن كان على عبد بيته فاستحق رجع بقيمةه كالنكاح به .

(١) في المدونة : ثوب هروي ، وفي التقيد : ثوب بدوي ، أما مروي فنسبة إلى (مرو) بلدة بخراسان ، وهو رو نسبة إلى (هراة) بلدة بخراسان أيضاً ، بينما وبين مرو أحد عشر يوماً ، أما بدوي التي في التقيد فلعلها نسبة إلى الباذية أو هي تحريف . انظر : المصباح المنير (٦٣٦) .

(٢) في ز : بشقصها .

(٣) وإنما تسقط عنه شيئاً كما تقدم في شرح المبارأة .

(٤) في ك : على دنانير أو دراهم .

وكل حامل بانت من زوجها بيتات أو خلع أو غيره وقد علم بحملها أم لا ، فإن لم يتبرأ من نفقة حملها فلها النفقة بالحمل والسكنى والكسوة ، وليس لنفقتها حد ، وهي على قدر يسره وعسره . وإن اتسع أخدمها ، فإن مات قبل أن تضع حملها انقطعت نفقتها .

فإن بانت منه بما ذكرنا وهي غير حامل فلا نفقة لها ولا كسوة ، ولها السكنى في العدة ، ولا رجعة له عليها ولا يتوارثان .

وإن كان طلاقاً فيه رجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى ، كانت حاملاً أم لا ، ويتوارثان ما لم تنقض العدة .

[ومن ^(١) وكل من يصالح عنه زوجته لزمه صلح الوكيل في غيابه ، وإن وكل بذلك رجلين فخالعها أحدهما لم يجز إلا باجتماعهما ، كما لو وكلهما على بيع أو شراء ، بخلاف رسولي الطلاق .

[في الخلع قبل البناء]

^(٢) وإن صاحبته أو بارأته على المتركرة ، أو خالعته على أن أعطته عبداً أو مالاً وذلك قبل البناء ، فليس لها أخذه بنصف الصداق ، وإن قبضت جميعه ردته . وقلنا ذلك في المتركرة بغير شيء ، فإذا ردت كان أبعد من أن ترجع بشيء ، وإن قالت له قبل البناء : طلقني طلقة على عشرة دنانير من صدافي ففعل ، كان لها نصف ما بقي من بعد العشرة ، قبضتها أو لم تقبضها .

وإن قالت له : طلقني طلقة بغير شيء ، أو على عشرة دنانير ، ولم تقل من

(١) سقطت من ز .

(٢) في ك : قال مالك .

صداقي ففعل غرمت العشرة ، إن اشترطتها ؛ لأنها اشترب بها طلاقها ، وكان لها في الوجهين نصف الصداق .

[في زمن نجاح الخلع ، ومتى يفوت ، والخلع إلى أجل]

وإن قال لها : أنت طالق على عبديك هذا ، فإن قبلت قبل التفرق وإلا فلا قبول لها بعد ذلك .

[قيل :]^(١) فإذا قال لها : إذا أعطيتني ألف درهم فأنت طالق ثلاثة ، هل ذلك لها^(٢) متى ما أعطته ؟ [قال : قال مالك :]^(٣) إن قال لها : أمرك بيده متى شئت أو إلى أجل ، فأمرها بيدها إلى ذلك الأجل ، إلا أن توقف قبله فتفصي أو ترد أو توطن طوعاً ، فيبطل ما بيدها ولا يكون لها أن تقضي بعد ذلك .

[في الشروط في الخلع وما يلزم منها ، وحكم الرجعة بعد الخلع]

وإن أعطته شيئاً على أن يطلق ويشرط الرجعة ، أو خالعها وشرط أنها إن طلبت شيئاً عادت زوجة^(٤) ، أو شرط رجعتها ، فشرطه باطل والخلع يلزمها ، ولا رجعة له إلا بنكاح مبتدئ .

والخلع طلاقة بائنة سماها أو لم يسم طلاقاً ، وتعتذر عدة المطلقة ، ولوه أن ينكحها في عدتها إن تراضياً ؛ لأن الماء ماؤه بوطء صحيح ، إلا أن يتقدم له فيها طلاق يكون بهذا ثلاثة للحر وأثنين للعبد فلا تخل له إلا بعد زوج .

(١) سقطت من ك وزوق .

(٢) في ك : كان ذلك لها . وفي هـ : كان لها ذلك .

(٣) سقطت من زوك .

(٤) في ز : زوجته .

وإن أخذ منها شيئاً وانقلبت وقالا ذاك بذاك ولم يسميا طلاقاً فهو طلاق الخلع ،
[وإن سميأ طلاقاً لزم ما سميأ] ^(١) .

وإن نوى بالخلع ثلاثة أو اشترطت هي في الخلع أن تكون طلاقاً بطلاقتين [أو
ثلاثة] ^(٢) ، فذلك يلزم .

[في الخلع على أن يعطي الرجل شيئاً ، أو على غير شيء]
وإذا لم يكن لها عليه مهر ولا دين فخالعها على أن أعطاها شيئاً أو لم يعطها فذلك
خلع ، ولا رجعة فيه ، [وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك فيمن طلق وأعطى
أن له الرجعة وليس بخلع] ^(٣) . وروي ^(٤) عنه أنها واحدة بائنة ^(٥) .
وأكثر الرواية على أنها غير بائنة ^(٦) ؛ لأنه إذا لم يأخذ منها فليس بخلع وهو رجل
طلق وأعطى .

(١) تكررت هذه الجملة في ز .

(٢) سقطت من ك و ق .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٤) في ز : ورووا .

(٥) هذه رواية ابن وهب عن مالك وهي متأولة على أنها فيمن صالح وأعطى لا فيمن طلق
وأعطى ؛ لأن هذا الاختلاف ورد في موطا ابن وهب وفي الأسدية وفي الموازية فيمن صالح وأعطى
لا فيمن طلق وأعطى . قال في النكث : وهذا هو الصحيح ، والنقل الذي في المدونة ليس
بصحيح ، ولا خلاف فيمن طلق وأعطى أنه له الرجعة ؛ لأنه وهب لها هبة وطلقها وليس من
الخلع في شيء . انظر : منح الجليل (٤/١) ، حاشية الدسوقي (٣٥٢/٢) .

(٦) في ق و ك : غير بائن .

[قال [^(١) غيره ^(٢)] : فيمن قال لمدخل بها : أنت طالق طلاق الخلع فهي البة ؛ لأنها لا تكون واحدة بائنة إلا بالخلع ، [وقال ابن القاسم : طلقة بائنة ^(٣) ، وقال أشهب : واحدة يملك الرجعة] ^(٤). والخلع والمارأة عند السلطان وغيره جائز .

[في الخلع على أن يكون عنده الولد أو على إسقاط السكني عنه]

قال مالك : وإذا خالعها على أن يكون الولد عنده فالخلع جائز وله شرطه ، إلا أن يضر ذلك بالصبي ويخالف عليه إن نزع منها ^(٥) ، مثل : أن يكون يرضع وقد علق بها فلا سبيل له إليه حتى يخرج من حد الإضرار به والخوف عليه ، فيكون له حينئذ أخذته .

وإن خالعها على أن لا سكني لها عليه ، فإن أراد إلزامها كراء المسكن جاز ذلك إن كان المسكن لغيره ، أو كان له وسمى الكراء ، وإن كان على أن تخرج من مسكنه ، تم الخلع ولم تخرج ، ولا كراء له عليها .

[في الخلع على تعجيل دين لأحد هما أو على شيء حرام أو بعضه حرام]

وإن كان لأحد هما على الآخر دين مؤجل فخالعها على تعجيله قبل محله جاز الخلع

(١) سقطت من ز .

(٢) القائل لهذا القول هو ابن الماجشون . انظر : التقىيد (٣٠٢/٢) .

(٣) وهو المعتمد في المذهب ، وهذا القولان اللذان في طلاق الخلع هما نفس القولين المتقدمين فيمن صالح أمرأته على الخلع ، والمعتمد منهما قول ابن القاسم ، أما قول ابن الماجشون بالبيات فهو خاص بطلاق الخلع . انظر : منح الحليل (١٤ - ١٣/٤) . التقىيد (٣٠٢/٢) .

(٤) ما بين المعقوفين من ك ، وقد سقط من باقي النسخ .

(٥) في ز : من أمه .

ورُدّ الدين إلى أجله ، و [قيل :^(١) إن كان الدين لها عليه ، وهو عين له تعجيله قبل محله ، فليس بخلع^(٢) .

وهو كرجل^(٣) طلق وأعطى فهي طلاقة [واحدة^(٤) وله الرجعة ، وإن كان الدين ما لا يعجل إلا برضاهما^(٥) من عرض أو طعام فهذا خلع ولا رجعة له ويرد الدين إلى أجله ويأخذ منها ما أعطاها كما لو طلقها على أن أسلفته^(٦) ، لزمهه الطلاق ورد السلف لنهي النبي ﷺ عما جرى نفعاً من السلف^(٧) . قال [ابن

(١) سقطت من ز .

(٢) هذا القول فيه تفصيل وتقييد لإطلاق القول الأول ، وظاهر عبارة المدونة يوحى أنه من كلام مالك ، وقد قال الدردير : إن هذا القول الذي فيه تفصيل أوجه ، وذلك عند قول خليل في هذه المسألة : « وهل كذلك إن وجب أو لا تأويلان » ، أي وهل يمنع رد الدين إلى أجله ويكون الطلاق بائنا إن وجب عليها قبوله قبل أجله كالعنين ، أو لا يمنع ولا يرد الدين إلى أجله ويكون الطلاق رجعياً ؛ لأنه كمن طلق ، وأعطى تأويلان . انظر : حاشية الدسوقي (٣٥١/٢) ، ومنع الجليل (٩/٤ - ١٠) .

(٣) في هـ و زـ و قـ : وهو رجل .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في زـ : إلا برضاهما .

(٦) في كـ : أسلفته سلفاً .

(٧) حديث نهيء^{عليه السلام} عن سلف جرّ منفعة رواه البيهقي في السنن الكبير بإسناد حسن موقوف على فضالة بن عبيد ، والريلمي في نصب الراية (٤٠/٤) ، وابن حجر في المطالب العالية (٤١١/١) حدث رقم (١٣٧٣) ، وابن الدبيع في تمييز الطيب من الحديث الحديث (١٨٤) ، والعجلوني في كشف الخفاء (١٢٥/٢) حدث رقم (١٩٩١) ، وأورده الشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٦/٥) بإسناد فيه سوار ، ثم قال : وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متزوج ، ثم قال في متن الحديث : قال عمر بن زيد في المغني : « لم يصح فيه شيء » ، ووهم إمام الحرمين والغزالى فقالا : إنه صحيح . والنهي عن سلف جرّ نفعاً الذي هو مقتضى الحديث ، عليه العمل عند جمهور الفقهاء .

القاسم [١] : وكذلك إن صالحها^(٢) على إن أخرته بدين لها عليه إلى أجل فالخلع جائز ، ولها أخذه بالمال حالاً ، وكل ما رددناه من مثل هذا وأجزنا الخلع ، لم يرجع عليها الزوج بصدق المثل ولا غيره .

وإن خالعها على حمر ، تم الخلع ولا شيء له [عليها]^(٣) ، وإن قبضها أهريقت عليه ، وإن خالعها على حلال وحرام ، جاز منه الحلال وبطل الحرام .

[فيمن خالع على نفقته أو نفقة ولده]

^(٤) وإن خالعها على أن عليها نفقة الولد ورضاعه مادام في الحولين جاز ذلك ، فإن ماتت [قبل استكمال الرضاع]^(٥) كان الرضاع والنفقة في مالها ، وإن مات الولد قبل الحولين فلا شيء للزوج عليها ، [قال مالك :]^(٦) ولم أر أحداً طلب ذلك .

وإن شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمداً سمياه أو شرط عليها الزوج نفقة نفسه سنة أو سنتين ، تم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط ، ولا يلزمها ما ناف على الحولين من نفقة الولد ، ولا ما شرط الزوج من نفسه ، وقال المخزومي :

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : خالعها .

(٣) سقطت من ق و ه .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) سقطت من ق .

(٦) سقطت من ز .

يلزمهها جميع ذلك كالخلع بالغرر^(١).

[في معنى المبارئة والمختعلة والمفتدية]

والبارئة : التي تبارئ زوجها قبل البناء ، فتقول : خذ الذي لك وтарكني .

والمختعلة : التي تختعل^(٢) من كل الذي لها^(٣) .

والمفتدية : التي تفتدي ببعض مالها وتخبس بعضه ، وذلك كله سواء ، وهي طلقة

بائنة .

وإن قالت له : خالعني أو طلقني أو باريني على ألف درهم أو بـألف ، فهو
سواء .

(١) ما ذهب إليه المخزومي هو المعتمد في المذهب ، قال به عبد الملك بن حبيب وأشهب
وابن الماجشون وأبن نافع ، قال سحنون : وهو الصواب ، وقال اللخمي : وهو أحسن ، وقال ابن
حرز : قول المخزومي أظهر وأشبه بمناهم في الخلع . قال عليش عند قول خليل في هذا الفرع : «
وسقطت نفقة الزوج أو غيره ، وزائد شرط » ، والذي ذكره المصنف قول ابن القاسم وروايته
عن مالك - رضي الله تعالى عنهم - وقال الأكتر : لا يسقط ما زاد على نفقة الولد مدة رضاعه ،
وصوبه الأشياخ وبه العمل ، حتى قال ابن لبابة : الخلق كلهم على خلاف قول ابن القاسم وروايته
عن مالك . وقال الدردير عند قول خليل المتقدم : ثم ما ذكره المصنف من سقوط ما ذكر وعدم
لزومه للزوجة ، وإن كان هو رواية ابن القاسم عن مالك ضعيف ، والمعول عليه أنه لا يسقط عنها
بل يلزمهها ذلك قطعاً . انظر : التقىد (٣٠٥/٢) ، منح الجليل (٤/٢٥) ، الشرح الكبير مع
حاشية الدسوقي (٢/٣٥٧) .

(٢) في ز : تختعل من زوجها .

(٣) في ق و ك و ه : التي لها .

[في المخالعة تصاب عديمة ، وفي قولها : طلقني بـألف درهم ، وإتباع الخلع بطلاق]

وإن خالعها على أن تعطيه ألف درهم ، فأصابها عديمة ، جاز الخلع [وتبعها ^(١) بالدرارم ، إلا أن يكون إنما صالحها ^(٢) على أنها إن أعطته الألف تم الصلح ^(٣) ، فلا يلزمها الصلح ^(٤) إلا بالدفع . و [من ^(٥) قال له رجل : طلق امرأتك ولك عليّ ألف درهم ففعل ، لزم ذلك الرجل .

وإن قالت له : يعني طلقي بـألف درهم ففعل ، جاز .

وإن قالت له : أخلعني ^(٦) ولك ألف درهم ، فقال لها : قد خالعتك ، لزمتها الألف وإن لم تقل بعد قولها الأول شيئاً ، وإذا أتبع الخلع طلاقاً من غير صمات نسقاً لزم ، وإن كان بين ذلك صمات أو كلام يكون قطعاً لذلك ، لم يلزمها الطلاق الثاني .

[في المخالع يتبين له سبب غير الخلع يفرق بينه وبين زوجته]

وإن خالعها على مال ، ثم تبين [له ^(٧) أنه قد أبتها قبل ذلك ، أو حلف بطلاقيها البة ألا يخالعها ، أو أنه قد نكحها وهو محروم ، أو أنها أخته من الرضاعة ، أو ما لا يُقرّان عليه ، أو انكشف أن بالزوج جنوناً أو جذاماً ، فالخلع ماضٍ

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : خالعها .

(٣) في ك : الخلع .

(٤) في ك : الخلع .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : خالعني .

(٧) سقطت من ق .

وترجع^(١) عليه بما أخذ منها ؛ لأنها كانت أملك بفرقه ، وفراقها إيه من أجل الجنون والخذام فسخ بطلاق .

وإن انكشف بعد الخلع أن بها جنوناً أو جذاماً أو برصاً كان له ما أخذ وتم الخلع ؛ لأن له أن يقيم .

ولو تركها أيضاً بغير خلع لما غرته كان فسخاً بطلاق .

[في اختلاف الزوجين في قبول الخلع والتمليك والمال المخالف عليه]

وإن قالت له : كنت طلقتني أمس على ألف درهم قبلت ، وقال الزوج : كان ذلك ولم تقبلني ، فالقول قولها ، وكذلك [قال مالك^(٢) في الذي ملك امرأته [أمرها]^(٣) ثم خرج فلما رجع قالت : كنت اخترت نفسي ، وقال الزوج : لم تخترني ، إن القول قولها^(٤) ، واختلف فيها بالمدينة ، ومن قول [مالك^(٥) يومئذ :

(١) في ك : وترجع زوجته عليه .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ق و ز .

(٤) هذه المسألة وردت في المدونة كدليل على التي قبلها ، وعبارة المدونة : « لأن مالكاً قال في الذي ملك امرأته ... إلخ » ، إشارة إلى قياس مدة الخيار في المخالع على مدة الخيار في التملك . وقد تقدم في كتاب التخيير والتمليك اختلاف قول مالك في ذلك ، وقد بينما هناك أن المعتمد في المذهب هو قول مالك الأول أن مدة الخيار ما لم يتعرفا من المجلس ، وأنه القول الذي اختاره ابن القاسم بل وذكر الدردير أن مالكاً رجع إليه ثانية ، فالحكم في مسألة التملك كالحكم هنا في مسألة الخلع ، والخلاف هو الخلاف ، والمعتمد في المذهب هو قول مالك الأول أنه إنما يقضى في ذلك في المجلس ، وهو الذي أشار إليه هنا بقوله : « ومن قول مالك يومئذ أن لا يقضى بالتمليك إلا في المجلس ». انظر : المدونة (٣٤٨/٣) ، التقييد : (٣٠٨/٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤١٢/٢) .

(٥) سقطت من هـ .

أن لا يقضى بالتمليك إلا في المجلس .

وإن قالت له : خالعني على هذا الثوب ، وقال الزوج : بل على هذا العبد ، فالقول قوله ، وتحلف إلا أن يأتي الزوج ببينة ، وإن صاحته على شيء فيما بينهما فلما أتى بالبينة ليشهد جحدت المرأة أن تكون أعطته على ذلك شيئاً ، فالخلع ثابت ولا يلزمها غير اليمين ، [فإن نكلت حلف هو واستحق]^(١) ، وإن جاء الزوج بشاهد على ما يدعى حلف معه واستحق .

【 في خلع الأب والوصي والسيد عن تحت ولايتهم من صغير أو عبد وترويجهم له 】

(٢) ويجوز للأب أو الوصي المبارأة عن الصبي^(٣) ، على النظر له الحظ^(٤) فيما يأخذ له كيما ينكحه نظراً ، وأنه يومئذ [من]^(٥) لا يجوز طلاقه ، ولا يلزم الصبي أن يطلقها عليه على غير الخلع وأخذ المال ، وإن لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة ، كان كالوصي في جميع أمره ، ويلزم الصبي طلقة بائنة في مبارأة أبيه أو وصيه ، فإن تزوجها بعد بلوغه أو قبله ثم طلقها بعد بلوغه طلقتين ، لم تحمل له إلا بعد زوج ، وإذا زوج الوصي^(٦) يتيمه البالغ بأمره ، أو زوج السيد^(٧) عبده البالغ بغير

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ق .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) في ك وه وز : على الصغير .

(٤) في ق و ه : والحقيقة . والمثبت من ك و ز ، وهو المافق للفظ المدونة .

(٥) سقطت من ق .

(٦) في ك : الصبي . وفي ز : وإذا زوج الذمي يتيمة بالغة .

(٧) في ك : الصبي .

أمره ، فذلك جائز عليه ، أو زوج ابنته أو يتيمه قبل البلوغ ثم بلغ سفيهاً ، لم تجز المبارأة عن أحد من هؤلاء من غير إذنه ؛ لأنه [من]^(١) يلزم طلاقه إن طلق ، ولا يُكرهون على الطلاق .

وإذا زوج السيد عبده الصغير لم يطلق عليه إلا بشيء يأخذه له ، وروى ابن نافع عن [مالك]^(٢) فيمن زوج وصيفه^(٣) ووصيفته ولم يبلغوا أنه جائز^(٤) ، فإن فرق السيد بينهما على النظر والاجتهد جاز ذلك^(٥) ما لم يبلغوا .

وقال ابن نافع : لا يجوز من ذلك إلا ما كان يحمل على وجه الخلع^(٦) .

[في خلع الأب عن ابنته ، وخلع الأمة وأم الولد]

وللأب أن يحال على ابنته الصغيرة وإن كان على إسقاط جميع المهر ، وذلك جائز عليها . وليس للوصي أو غيره أن يخالعها من زوجها ، بخلاف مبارأة الوصي عن يتيمه ، والفرق بينهما أن الوصي يزوج يتيمه ولا يستأمره ولا يزوج يتيمه إلا بإذنه [ورضاها]^(٧) .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ز .

(٣) الوصيف : الغلام دون المراهق ، والوصيفة الجارية كذلك ، والجمع وصفاء . انظر : المصباح (٦٦١) .

(٤) رواية ابن نافع هنا تختلف رواية ابن القاسم ، وقد خالفها ابن نافع نفسه كما ستعلم ، ورواية ابن القاسم عن مالك هي المعتمدة . انظر : منح الجليل (١٥/٤) ، التقييد (٣٠٩/٢) .

(٥) في ز : جاز ذلك أيضاً .

(٦) مذهب ابن نافع هنا يخالف روايته المتقدمة كما ترى ، وهو موافق لرواية ابن القاسم .

(٧) سقطت من ك و ق .

و كذلك يباري عن يتيمه ولا يباري عن يتيمته إلا برضاهما ، وروى [ابن نافع عن مالك]^(١) في صغيرة زوجها أبوها أن لل الخليفة أن يباري عنها على وجه النظر ، ويلزمها ذلك إذا كبرت^(٢) .

وإذا خالع الأب عن ابنته الثيب بعد البناء وهي بالغ على أن يضمن^(٣) للزوج الصداق ، فلم ترض الابنة بطلب الأب أخذت به الزوج ورجع به الزوج على الأب . [وكذلك]^(٤) إن فعل بها ذلك أخ أو أخي .

وإن خالعها الأب بعد البناء وقبل بلوغها على أن ترك لزوجها جميع المهر جاز ذلك عليها ، ثم لأبيها إذا رجعت إليه قبل البلوغ أن يزوجها كما تزوج البكر ، ويحوز إذنه عليها .

ولا تخلع أمة ولا أم ولد من زوج بمال إلا أن يأذن السيد ، فإن فعلا بغير إذنه كان له رد العطية وللزم الزوج الخلع ، ويرد ما أخذ ولا يتبع به الأمة إن أعتقدت .

(١) سقطت من ز .

(٢) رواية ابن نافع هنا هي المعتمدة في المذهب ، وإليها رجع ابن القاسم ، فقد نقل الزرويلي أن ابن القاسم رجع إلى أن مبارأة الوصي والسلطان جائزه على الصغيرة إذا كان ذلك حسن نظر ، قال : وهو أحسن . انظر : التقييد (٣١٠/٢) .

(٣) في ق و ه : على أن ضمن .

(٤) سقطت من ز .

وأكره^(١) أن يزوج [الرجل]^(٢) أم ولده فإن فعل وجهل لم يفسخ إلا أن يكون أمر بَيْنَ من الضرب بها [فيفسخ]^(٣) .

ويجوز ما خالعت به المكاتبنة أو وهبت من مالها بإذن السيد .

[في الخلع في المرض]

(٤) و [من]^(٥) خالع زوجته في مرضه جاز له ما أخذ منها ، فإن مات من^(٦) مرضه ذلك ورثته ، وإن ماتت هي لم يرثها ، وكذلك إن ملكها في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها ، أو طلقها طلاقاً بائناً في مرضه بأي وجه كان ، فإنه لا يرثها إن ماتت ، وهي ترثه إن مات من ذلك المرض ؛ لأن الطلاق جاء من قبله ، [قال مالك :]^(٧) وإن اختلعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ، ولا يرثها ، [قال ابن القاسم :]^(٨) ولو اختلعت منه على أكثر من ميراثه منها لم يجز ،

(١) الكراهة هنا على بابها ، لذلك عللها - كما تقدم في كتاب النكاح - بقوله : لأنه ليس من مروءة الأخلاق . قال عياض : وذلك بأن يعدل إلى قرابته فيجعله فراشاً لغيره ، ورأى أن الكراهة هنا عامة ، أي سواء كان زواجهاً أو إجباراً منه عليه ، أما الأول فلأنه ليس من مروءات الأخلاق ، وأما الثاني فشبهة الحرية فيها . انظر : التقييد (٢١١/٢).

(٢) سقطت من ق .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : في .

(٧) سقطت من ز .

(٨) سقطت من ز .

فاما على مثل ميراثه منها أو أقل فجائز ، ولا يتوارثان ، قال ابن نافع : يلزم مه الطلاق ولا يجوز له من ذلك إلا قدر ميراثه مثل ما فسر^(١) ابن القاسم .

قال ابن نافع عن مالك : ويوقف المال حتى تصح أو تموت ، وقد تقدم ذكر من خالع على غرر أو أتبع الخلع طلاقاً ، وذكر الصبي يخالع عنه أبوه أو وصيه^(٢) .

[في الذي يصالح امرأته ثم يعقبه بظهوره أو إيلاء]

و [من^(٣) صالح^(٤) امرأته ثم ظاهر منها في عدتها أو آلي ، لزمه الإيلاء ولم يلزم الظهور ، إلا أن يقول : إن تزوجتك ، أو يجري قبل ذلك من الكلام ما يدل عليه فيلزم مه الظهور إن تزوجها ، كمن خالع إحدى امرأتيه فقالت له الأخرى : سترأجعها^(٥) ، فقال لها : هي طالق أبداً ، ولا نية له ، فإن تزوجها طلقت منه مرة واحدة^(٦) وكان خاطباً ؛ لأن مالكاً جعله جواباً لكلام امرأته .

[في الذي يعلق طلاق امرأته بأمر ثم يصالحها]

و [من^(٧) قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، وصالحها ، ثم دخلتها

(١) إشارة إلى أن قول مالك وقول ابن القاسم ورواية ابن نافع كلها متفقة ، فقول مالك ورد بجملة في أن ليس لهأخذ جميع المال ، ففسره قول ابن القاسم بأن لهأخذ الثالث فأقل ، ثم جاءت رواية ابن نافع عن مالك بمثل ما فسر به ابن القاسم قول مالك .

(٢) انظر : (ص ٣٨٠ ، ٣٩١) من هذا الجزء .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ك : خالع .

(٥) في ك : إنك سترأجعها .

(٦) في ز : طلقت عليه طلقة واحدة . وفي ق : طلقت مكانه .

(٧) سقطت من ز .

بعد الصلح مكانها ، لم يلزمها طلاق .

وإن قال لها : إن لم أقض فلاناً حقه إلى وقت كذا فأنـت طالق ، فلما جاء ذلك الوقت وخالف الحـنـث صـالـحـهـاـ فـرـارـاـ منـ أنـ يـقـعـ عـلـيـهـ الطـلـاقـ فـبـئـسـ مـاـ صـنـعـ وـلـاـ يـخـنـثـ بعدـ الـوقـتـ إـنـ لـمـ يـقـضـ فـلـانـاـ حـقـهـ ؛ لأنـ الـوقـتـ مـضـىـ وـلـيـسـ لـهـ بـأـمـرـأـةـ ، وـلـوـ تـزـوـجـهـاـ بـعـدـ [ـ مـضـىـ]^(١) الـوقـتـ لـمـ يـخـنـثـ قـضـىـ فـلـانـاـ حـقـهـ أـمـ لـاـ .

[فيمن يصالح امرأته على مال إلى أجل أو على دين]

وإن صـالـحـهـاـ^(٢) بـدـراـهـمـ أوـ طـعـامـ أوـ عـرـوـضـ مـوـصـوـفـةـ^(٣) إـلـىـ أـجـلـ جـازـ ، وـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـاـ بـذـلـكـ رـهـنـاـ وـكـفـيـلـاـ .

وـلـاـ يـبـعـ الطـعـامـ قـبـلـ قـبـضـهـ [ـ وـهـوـ مـكـرـوـهـ]^(٤) ، لأنـهـ عـنـدـهـ مـحـمـلـ الـبـيـعـ^(٥) ، وـإـنـ صـالـحـهـاـ^(٦) عـلـىـ دـيـنـ فـبـاعـهـ مـنـهـاـ [ـ بـعـرـضـ]^(٧) إـلـىـ أـجـلـ ، أوـ خـالـعـهـاـ عـلـىـ عـرـضـ مـوـصـوـفـ إـلـىـ أـجـلـ فـبـاعـهـ مـنـهـاـ بـدـيـنـ إـلـىـ أـجـلـ لـمـ يـجـزـ ؛ لأنـهـ دـيـنـ بـدـيـنـ وـيـرـجـعـ فـيـكـونـ لـهـ دـيـنـ الـأـوـلـ . وـإـنـ صـالـحـهـاـ^(٨) عـلـىـ عـبـدـ بـعـيـنـهـ عـلـىـ أـلـاـ

(١) سقطت من كـ وـ زـ وـ هـ .

(٢) في كـ : خـالـعـهـاـ .

(٣) في كـ وـ زـ وـ هـ : أوـ عـرـضـ مـوـصـوـفـ .

(٤) سقطت من كـ وـ زـ وـ هـ .

(٥) يـرـيدـ أـنـ وـإـنـ كـانـ هـنـاـ فـيـ إـطـارـ الـخـلـعـ الـذـيـ تـقـدـمـ أـنـ يـجـوزـ بـمـاـ فـيـهـ غـرـرـ ، إـلـاـ أـنـهـ هـنـاـ يـحـمـلـ مـحـمـلـ الـبـيـعـ الـذـيـ يـحـرـمـ فـيـهـ غـرـرـ ، فـتـجـرـيـ الـكـرـاهـةـ فـيـهـ عـلـىـ أـقـلـ تـقـدـيرـ . انـظـرـ : التـقـيـيـدـ (٢١٤/٢) .

(٦) في كـ : خـالـعـهـاـ .

(٧) سقطت من زـ .

(٨) في كـ : خـالـعـهـاـ .

يقبضه^(١) إلا إلى أجل من الآجال ، فهو حال ، والخلع جائز ، والأجل [فيه]^(٢) باطل .

[في الحضانة^(٣)]

ويترك العلام في حضانة الأم حتى يختتم ثم يذهب حيث شاء . وللأب تعاهد الولد عند أمهم^(٤) ، وأدبهم وبعثهم إلى المكتب^(٥) ، ولا يبيتوا إلا عندها ، إلا أن تتزوج الأم والولد صغير يرضع أو فوق ذلك ، فإنه يتزعم منها إذا دخل بها زوجها ، لا قبل ذلك ، ثم لا يرد إليها إن طلقت ، ولا حق لها فيه فإذا أسلمته مرة .

وتترك الجارية في حضانة الأم في الطلاق والموت^(٦) حتى تبلغ النكاح ، فإذا بلغته نظر فإن كانت الأم في حرز وتحصين فهي أحق بها أبداً حتى تنكح وإن بلغت أربعين سنة ، وإن لم تكن الأم في حرز وتحصين [في موضعها ، أو كانت غير مرضية في نفسها]^(٧) ، أو نكحت ودخلت ، فللأبأخذها

(١) في ق : تقضيه ، وفي ز : يقضيها .

(٢) سقطت من ز .

(٣) الحضانة لغة : الحفظ والصيانة . وشرعياً : صيانة العاجز والقيام بصالحه . انظر : منح الجليل (٤٢٠/٤) .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) في ز : عند أمهاهاتهم .

(٦) المكتب : محل تعلم الكتابة ، أو المعلم أو المعلمة . انظر : منح الجليل (٤٢١/٤) .

(٧) أي موت الزوج .

(٨) ما بين المعكوفتين تكرر في ق .

منها وكذلك للأولياء^(١) أو الوصي أخذ الولد بذلك إذا أخذ إلىأمانة وتحصين . وكل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصبة ليس له كفاية ولا موضعه بحرز ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له . والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعد . وينظر للولد في ذلك بالذى هو أكفاء وأحرز فرُبَّ والد يضيع ولده ويدخل عليهم رجالاً يشربون^(٢) فينزعون منه .

[في ترتيب الحاضنين في الأحقية بالحضانة]

ويترك الولد في الحضانة عند غير الأم إلى حد ما يترك عند الأم ، والأم أحق بحضانة الولد في الطلاق والوفاة ، حتى يبلغوا ما وصفناه ، فإن ماتت الأم أو نكحت فالحضانة لمن هي أقعد بالأم إذا كانت ذات حرم^(٤) من الصبيان . فالجدة للأم أحق وإن بعدها الأم ، ثم الحالة ثم الجدة للأب .

وال الأب أولى من الأخوات والعمات وبنات الأخ ، فإذا لم يكن الأب فالأخ ثم العمة ثم بنات الأخ ثم العصبة ؛ والأولياء هم العصبة .

ومن هؤلاء الأولياء الجد والأخ وابن الأخ والعم وابن العم ومولى النعمة ؛ لأنه وارث ومولى العتقة^(٥) .

(١) في ز : للأب .

(٢) في ز : يشركون .

(٣) يشربون : أي يشربون الخمر ، وعبارة المدونة : « قال مالك : ربّ رجل شيرير سكير يترك ابنته ويدهب لشرِّ ما ، ويدخل عليها الرجال ، فهذا لا يضم إليه شيء أيضاً » ، المدونة (٣٥٦/٣) ، وانظر : التقىد (٣١٧/٢) .

(٤) في ز : إذا كانت محروماً .

(٥) في ك والمولى للعتقة . وفي ز : والمولى عتقة .

وليس من يسلم على يديه بولي ، ولا ينسب إليه وإن والاه ، وإذا تزوجت الأم ولها أولاد صغار وجدتهم لأمهم في بلد ثان ، وحالتهم معهم حاضرة ، فالحالة أحق ، وإذا كان الولد ليس لهم جدة من قبل أمهم ، أو لهم جدة لأم لها زوج أجنبي فالحضانة لمن هي أقعد بالأم على ما ذكرنا .

وكل من خرج من بلده منتقلًا لسكنى بلد آخر غير بلد الأم ، من أب أو أحد من أولياء الولد الذين ذكرنا ، فله الرحلة بالولد إذا كان الولد معه في كفاية ، تزوجت الأم أم لا . ويقال لها : اتبعي ولدك إن شئت أو دعيه . وأما من خرج من الأولياء لسفر لغير سكنى فليس له الرحلة بالولد .

وليس للأم أن تنقل الولد من الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم ، إلا لما قرب كالبريد ونحوه ، حتى يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم ، ثم لها أن تقيم هناك .

[في حضانة غير المسلمة]

والذمية^(١) إذا طلقت ، أو المحسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام ، فيفرق بينهما ؛ [فإن لها]^(٢) من الحضانة كما للمسلمة إن كانت في حرز . وتنزع أن تغذيهم بخمر أو خنزير . فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين ، ولا ينزع منها إلا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في حرز .

(١) حضانة الذمية سبق وأن ذكرت في كتاب النكاح الثالث ، لكن موضعها هنا .

(٢) سقطت من ز و ق و ه .

[في حضانة الأمة إذا عتق ولدها وحضانة أم الولد]

وإذا أعتق ولد الأمة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانة^(١) ولدها إلا أن تباع فتُظْعَن^(٢) إلى غير بلد الأب ، فالاب أحق به .

أو يرید الأب الانتقال إلى غير بلده فله أخذته ، وليس العبد في انتقاله بولده كالحر ، والأم أحق به كانت أمة أو حرّة ؛ لأن العبد لا قرار له ولا مسكن ، وحكم التفرقة في البيع بين الولد وأمه مذكور في كتاب التجارة بأرض الحرب^(٣) .
ولأم الولد تعتق ما للحرّة من الحضانة .

[في النفقات ، وما يلزم الرجل نفقة من ولده]

(٤) وإذا أخذ الولد من له الحضانة فعلى الأب نفقتهم وكسوتهم وسكناتهم ما بقوا في الحضانة ، ويخدمهم إذا احتاجوا إلى ذلك وكان الأب ملياً . ولحاضتهم قبض نفقتهم ، فإن كان الأب عديماً فهم من فقراء المسلمين .

ولا يجبر أحد على نفقتهم ، ولا الأم إن كانت موسرة ، إلا الأب وحده إذا قدر . وتلزمه نفقة ولده الذكور حتى يحتملوا ، والإثاث حتى يدخل بهن أزواجاً جهن ، إلا أن يكون للصبي كسب يستغنى به ، أو له مال فُيُنفق عليه منه .

فإن طلقت الجارية بعد البناء أو مات زوجها فلا نفقة لها على الأب وإن كانت فقيرة ، وإن طلّقت قبل البناء فهي على نفقتها .

(١) في ق : أحق بالحضانة .

(٢) في ك فُيُظْعَن بها .

(٣) سياطي في الجزء الثالث - إن شاء الله تعالى - .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

وعليه نفقة من بلغ من ولده أعمى أو بحثناً أو ذا زمانة لا حراك له . ولو بلغوا أصحاء ثم أصابهم ذلك بعد خروجهم من ولاية الأب ، فلا نفقة لهم عليه .

[في النفقة على الأبوين وخدمتهم وأزواجهم]

ويلزم الولد المليء نفقة أبويه الفقيرين ، كانوا مسلمين أو كافرين . والولد صغير أو كبير ، ذكر أو أنثى كانت البنت متزوجة أم لا وإن كره زوج الابنة ، وكذلك من مال يوهب للولد أو يُصدق به عليه .

وينفق على امرأة واحدة لأبيه لا أكثر ، وإن لم تكن أمه . وينفق على جارية^(١) أبيه ، أو على خادم زوجته^(٢) ؛ لأن خادم زوجته كخدمه^(٣) إذ على الابن إخدامه إن قدر .

وينفق على أمه إن كان لها زوج فقير ، ولا ينفق على زوجها ، ولا حجة للولد إن قال : يفارقها الزوج حتى أنفق عليها .

وما أنفق على الوالدين من مال الولد فلا يتبعا به إذا أيسر . فإن كان الأب والابن فقيرين ، لم تلزم أحدهما نفقة صاحبه^(٤) .

وينفق على من له خادم من الأبوين عليه وعليها ، وكذلك إن كانت له دار لا فضل في ثنها ، فله النفقة كما يعطي من الزكاة .

[في التعديبة على الغائب في النفقة وظعن الزوج بزوجته]

ويعدى على الغائب في بيع ماله لنفقته على ما ذكرنا ، ومن أسلم وله بنات قد

(١) في ك : خادم .

(٢) في ز : أو على خادم زوجته تخدمه .

(٣) سقطت من هـ و ز .

(٤) في ز : لم يلزم أحدهم نفقة الآخر .

حضرن فاخترن الكفر فعليه نفقتهن .

وللزوج أن يطعن بزوجته من بلد إلى بلد وإن كرهت ، وينفق عليها . وإن
قالت : [لا أخرج ^(١) حتى آخذ صدافي ، فإن كان بنى بها فله الخروج بها وتبعه
به ديناً .

[في نفقة الجد وولد الولد والأخ وبقية الأرحام وخدم الزوجة]
ولا يلزم الجد نفقة ولد الولد ، كما لا تلزمهم نفقته ، وتلزم الزوج نفقة زوجته
ونفقة خادم [واحدة ^(٢) من خدمها لا أكثر ، ولا تلزمها نفقة أخي ولا ذي رحم
منه ، قال مالك ^(٣) : « وعلى الوارث مثل ذلك » ^(٤) أن لا يضار ^(٥) .

(١) سقطت من زوجه .

(٢) سقطت من كثرة .

(٣) قال الزرويلي : كان الأولى أن يقول : وقول الله تعالى . . . الآية . قلت : وهذا التفسير للآية
منسوب في المدونة إلى زيد بن أسلم من روایة ابن وهب في موطنه ، ولعل نسبته هنا لمالك لكونه
قال به . ومعنى قوله : قال مالك : وعلى الوارث مثل ذلك أن لا يضار : أن مالكاً - رحمة الله -
فسر قوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلي الوارث مثل ذلك » بأن ليس لها أن تلقى ولدتها عليه ، وهو لا يجد من
يرضعه فيضار بذلك ، وليس له هو أن يضارها فينتزع منها ولدتها وهي تحب أن ترضعه . وعلى
الوارث الذي هو ولد اليتيم ما على الأب من عدم جواز المضاراة ، ومالك هنا أعاد الضمير
في قوله « ذلك » إلى أقرب مذكور ، وهو عدم المضاراة خلافاً لغيره كأبي حنيفة ، فإنه
أعاد الضمير إلى كل ما ذكر من قوله : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، فألزم
الوارث النفقة والكسوة إضافة إلى عدم المضاراة . وقد نسب الألوسي هذا التفسير الذي أخذ به أبو
حنيفة إلى عدد كبير من الصحابة والتابعين . انظر : روح المعاني (١٤٧/٢) ، التقييد (١٤٧/٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية (٢٣٣) .

(٥) في ز : إلا أن يضار .

وإذا كان للبكر خادم ورثتها عن أمها ولا بد لها من يخدمها فعلى الأب أن ينفق على الابنة ، ولا تلزمه نفقة خادمتها ، ويقال للأب إما أنفاقتك على الخادم أو بعثها .

[في الحكمين]

(١) وإذا قبح^(٢) ما بين الزوجين وجهل حقيقة أمرها بعث الإمام حكمًا من أهله وحكمًا من أهلهما ، من أهل العدل والنظر ، فإن لم [يكن^(٣)] في أهلهما ما يراه لذلك أهلاً ، [أو لا أهل لها^(٤)] بعث من غير الأهلين ، فإن استطاعا الصلح أصلحا بينهما وإلا فرقا^(٥) بينهما ، ثم يجوز فراقهما دون الإمام . وللزوجين أن يرضيا ببعضهما دون الإمام .

فإن جعلا ذلك إلى رجل عدل [فحكم^(٦)] ، مضى ذلك عليهما^(٧) .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في ك : فتح . وفي المدونة : إذا فتح ما بين الرجل وامرأته حتى لا يثبت بينهما بينة ولا يستطيع إلى أن يتخلص إلى أمرهما . قلت : لعل مراده « بفتح » أي تفاصم وبرز بحث صار كالشيء المفتوح الذي يسر إغلاقه ، انظر : المدونة (٣٦٧/٢) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك و ز : فُرق بينهما .

(٦) سقطت من هـ ، وفي ك : فحكم بينهما .

(٧) لا خلاف في المذهب أنه يجوز للزوجين إقامة حكم واحد يحكم بينهما إذا كان متصفاً بصفة الحكمين من العدالة والفقه ، وهل يجوز ذلك لغير الزوجين كالوليين والقاضي ، اختلف في ذلك في المذهب لعدم ورود نص عن المقدمين ، وإلى هذه المسألة أشار خليل في مختصره بقوله : « وللزوجين إقامة واحد على الصفة ، وفي الوليين والحاكم تردد » انظر : منح الجليل (٥٥٤/٣) .

[في صفة الحكمين ، ومن يخوّلهم]

ولا يجوز في ذلك تحكيم عبد أو صبي أو مشرك أو سفيه أو امرأة^(١) ببعث الإمام أو ببعث الزوجين دونه ، أو من يليهما إن كانوا في ولاية ؛ لأن ذلك خارج عما أراد الله تعالى من الإصلاح إلى الضرر ، وهؤلاء لا يجوز منهم اثنان ، فكيف بوحد [وقد]^(٢) قال ربيعة : لا ببعث الحكمين إلا السلطان ، فكيف يجاز تحكيم المرأة والصبي والعبد والنصراني والمسخوط ، ولو حكم الزوجان من ذكرنا أنه لا يحکم فرق ، لم يغض ذلك ولا يكون طلاقاً ؛ لأن ذلك لم يكن على جهة تملك الطلاق ، يدل على ذلك دخول الزوجة فيه بتحكيمها ولا مدخل للزوجة في تملك الطلاق ، وإذا كان أحد الزوجين أو كلاهما في ولاية ، فذلك في بعث الحكمين إلى من يليهما دون العصبة .

[في حكم الحكمين وما ينفذ منه وما لا ينفذ]

وإذا حكما بالفرق وكانت طلقة بائنة ، حكما بأخذ مال أو بغير أخذ مال^(٣) ولا يفرقا بأكثر من واحدة .
وإن حكما بالفرق بغرم على المرأة ل Neville الضرر عنها جاز^(٤) ، وإن حكما^(٥) بغرم على الزوج لم يجز .

(١) في هـ : أو امرأة أو مسخوط .

(٢) سقطت من زـ .

(٣) في هـ : أم بغير مال .

(٤) في كـ : جاز ذلك .

(٥) في كـ : وإن هما حكما .

قال ربعة : إن كان الظلم منه فرقاً بغير شيء ، وإن كان منهما معاً أعطيا الزوج على الفراق بعض الصداق ، وإن كان الظلم منها خاصة جاز ما أخذ له منها^(١). وإن حكم أحدهما بالطلاق ولم يحكم الآخر ، أو حكم [أحدهما]^(٢) على مال والآخر على غير مال ، لم يلزم شيء إلا باجتماعهما ، إلا أن ترضى الزوجة بالمال الذي قال أحدهما واجتمعا^(٣) على الفراق فيلزم .

وإن حكم أحدهما بواحدة والآخر باثنين أو اجتمعوا على أكثر من واحدة أو على الثلاث ، أو حكماً بلفظ البنة أو خلية أو بريمة ونوى بهما الحكمان ثلاثةً لم يلزم في ذلك كله إلا واحدة ، دخل بها أم لا ؟ لأن ما زاد على الواحدة خارج عن معنى الإصطلاح ، وحكم التي لم يدخل بها في الحكمين حكم المدخول بها ، إلا أنهما لا يبطلان ما للزوج من الرجوع بنصف المهر إن قبضته هي ، كما لا يفرقان على الأخذ منه^(٤) .

ولو حكم بأخذ الزوج منها جميع المهر على الفراق جاز ذلك .

* * *

* *

*

(١) انظر : المدونة (٣٧١/٢) . وقول ربعة هنا موافق للمذهب . انظر : التقييد (٣٢٦/٢) .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) في ز : وقد اجتمعا .

(٤) في ك : على أخذ شيء منه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الْعَدَةِ وَطَلَاقُ السَّنَةِ﴾^(١)

[فِي صَفَةِ طَلَاقِ السَّنَةِ]

﴿وَطَلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يَطْلُقْ طَلْقَةً فِي طَهْرٍ لَمْ يَمْسِ فِيهِ﴾^(٢) ، وَإِنْ كَانَ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْهُ ، وَلَا يَتَبَعَّهَا فِي ذَلِكَ طَلَاقًا ثُمَّ يَمْهُلُهَا حَتَّى تَنْقُضِي الْعَدَةُ بِرُؤْيَاةِ أُولَى دَمَ الْحِيْضُورِ الْثَالِثَةِ ، وَيُكَرِّهُ^(٤) أَنْ يَطْلُقَهَا فِي طَهْرٍ قَدْ جَامَعَ فِيهِ ، فَإِنْ فَعَلَ لَزْمَهُ ، وَتَعْتَدُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ ، وَإِنْ لَمْ يَمْقُدْ مِنْهُ إِلَّا يَوْمٌ ، وَلَا يُؤْمِرُ بِرَجْعَتِهَا .

وَيُكَرِّهُ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثَةً فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً ، فَإِنْ فَعَلَ لَزْمَهُ .

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ أَرَادَ أَنْ يَطْلُقَهَا ثَلَاثَةً فَلْيَطْلُقَهَا فِي كُلِّ طَهْرٍ طَلْقَةً^(٥) .

(١) يتكلّم في هذا الكتاب عن العدة وما تترتب إلية المعتدة ، وعن طلاق السنة ، أي الذي علمت شروطه تفصيلاً من السنة وإن كانت وردت في الكتاب بجملة ، وهو هنا ما قابل طلاق البدعة الحرم ، أو المكروه لانتفاء شرط . انظر : التقييد (٣٣٧/٢) ، منح الجليل (٤/٣٤) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٣) في ك : أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يجامعها فيه . وفي هـ : لم يمسها فيه .

(٤) في ك : وكره مالك . والكرامة في هذا الموضع والذى يعده على بابها . انظر : التقييد (٢/٣٢٨) .

(٥) هذا الأثر رواه ابن عبد البر في الاستذكار (٤٩/١٨) ، والبيهقي في الكبرى (٢/٣٢٢) ، وذكره السيوطي في الدر المنشور (٨/١٩٠) ، ونسبه إلى عبد بن حميد والطبراني وعبد الرزاق ، ولم أقف عليه بلفظه عندهم .

[في طلاق الحامل واليائسة والمستحاضنة وعدتها]

ويطلق الحامل [طلقة]^(١) واحدة متى شاء ، وتحل بالوضع الآخر ولد في بطنها ، وله رجعتها ما لم تضع آخر ولد في بطنها ، ولا يطلقها ثلاثة في مجلس واحد [أو مجالس]^(٢) فإن فعل لزمه ، والتي لم تبلغ الحيض واليائسة منه يطلقهن واحدة متى شاء ، وعدتها ثلاثة أشهر ، ويطلق المستحاضنة متى شاء وعدتها سنة ، كان في ذلك يطؤها أم لا ، وله رجعتها ما لم تنقض السنة ، فإذا مضت^(٣) السنة حلت للأزواج ، إلا أن ترتاتب فتقيم إلى زوال الريبة^(٤) ، وإن كان لها قراء يعرف تحرّاه فطلقها عنده ، قال ربيعة وابن شهاب في التي يشتبه من الحيض : إن طلقت قبل الأهلة أو بعدها اعتدت من حين طلقت ثلاثة أشهر ثلاثة يوماً كل شهر^(٥).

(١) سقطت من زواه .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : فإذا انقضت .

(٤) الارتباط هو الشك في وجود الحمل ، واختلف في المذهب في المدة التي تزول فيها الريبة ، وهي أكثر مدة الحمل ، فقيل خمس سنين ، وقيل أربع ، وقيل سبع ، وقيل ست . قال عليش : واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي المشهور . وإلى هذا الخلاف أشار خليل بقوله : « وترخصت إن ارتبات به ، وهل حسماً أو أربعاً ؟ خلاف » انظر : التقىيد (٣٢٩/٢) ، منح الجليل (٤/٣٠٧) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٧٤) .

(٥) المشهور في المذهب أن الأشهر في العدة تعتبر بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة إن وقع الطلاق في أول ليلة من الشهر ، وإن وقع في أيامه اعتبرت الثانية والثالث باللال . انظر : منح الجليل (٤/٣٠٠) .

[في الذي يقول لامرأته وهي حائض : أنت طالق للسنة ، أو إذا طهرت فأنت طالق]

ومن قال لامرأته وهي حائض : أنت طالق للسنة ، أو قال لها : إذا طهرت فأنت طالق . لزمه مكانه طلقة وجب على الرجعة ، ولو قال ثلثاً للسنة وقعن ساعتين ، كانت ظاهراً أو حائضاً ، وبانت منه .

[في الذي يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء قبل البناء أو بعده]

وله أن يطلقها قبل البناء واحدة متى شاء ، وإن كانت حائضاً أو نفساء ، وإن دخل بها ، فلا يطلقها وهي حائض^(١) أو نفساء حتى تطهر ، فإن طلقها طلقة قبل أن تطهر لزمه ذلك وأجر على الرجعة ، وإن لم يعلم بذلك حتى طهرت وحاضت [ثم طهرت وحاست^(٢) الثانية [وطهرت^(٣) ، فليجير على الرجعة ما لم تنقض العدة فتحل ، وإذا أُجبر على الرجعة في دم حيض أو نفاس وشاء طلاقها أمهل^(٤) حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء حينئذ طلق أو أمسك ، ويحسب عليها ما طلقها في دم الحيض والنفاس ، ولا يطلقها بعد طهرها من الدم الذي ارتجعها فيه بالقضاء ، فإن فعل لزمه ، ولا يجير على الرجعة .

(١) في هـ : وهي حينئذ حائض .

(٢) سقطت من زـ .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) في زـ : أمهلها .

قال سليمان بن يسار^(١) وغيره^(٢): إذا طلقت النساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء ، قال ابن القاسم : ولا تطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغسل بالماء ، فإن فعل لزمه ، ولا يجبر على الرجعة . وإن كانت مسافرة لا تجد الماء فتيممت فلا بأس أن يطلقها بعد التيمم لجواز الصلاة لها .

[فيما يباح من العلاقة بين الزوج ومطلقته الرجعية في العدة]

ومن طلق زوجته طلاقاً يملك فيه الرجعة ، فلا يتلذذ منها بنظره أو غيرها ، ولا يأكل معها ، ولا يرى شعرها ولا يخلو معها ، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها ، وكان مالك يقول : لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إن كان معها من يتحفظ بها ، ثم رجع فقال : لا يفعل ذلك حتى يراجعها^(٣) ، وإن كان معها فلينتقل عنها^(٤) .

(١) هو سليمان بن يسار ، أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، قال فيه ابن سعد : ثقة عالم فقيه كثير الحديث . توفي سنة (١٠٧هـ) . انظر : طبقات ابن سعد (٥/١٧٤) ، سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٤) .

(٢) يريد ابن شهاب والقاسم بن محمد وابن قسيط وأبو بكر بن عمر بن حزم ونافع مولى ابن عمر ، فكلهم قالوا بمثل قول سليمان بن يسار . انظر : المدونة (٢/٤٢٣ - ٤٢٢) .

(٣) قول مالك الأخير الذي رجع إليه هو القول المعتمد في المذهب ، وإليه أشار خليل في مختصره بقوله : « والرجعية كالزوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها » ، قال عليش : هي كالزوجة التي لم تطلق في وجوب نفقتها وكسوتها والتوارث . قال الدسوقي : وكذا يحرم عليه الكلام معها ، وإنما شدد عليه هذا التشديد لئلا يتذكر ما كان فيجامعها . انظر : منح الجليل (٤/١٩٠) ، حاشية الدسوقي (٢/٣٢٢) .

(٤) هذا إذا كان سكناه معها في خلوة ، وأما سكناه معها في دار جامعة له وللناس فهو جائز ولو كان أعزب . انظر : حاشية الدسوقي (٢/٤٢٢) ، منح الجليل (٤/١٩٠) .

[في طلاق الكتابية وعدتها]

(١) وطلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة وعدتها منه كعدة [الحرة]^(٢) المسلمة .

وتجبر هي على العدة [منه]^(٣) إذا بني بها طلق أو مات .

وإن مات عنها ذمي بعد البناء فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراء .

وإن مات عنها الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وينكحها المسلم إن أحب مكانه .

[في عدة الأمة وأم الولد ومن فيها بقية رق وطلاق العبد]

وعدة الأمة وأم الولد ومن فيها بقية رق في الطلاق إذا كانت من لا تخيب من صغر أو كبير ومثلها يوطأ وقد دخل بها ، ثلاثة أشهر ، وإن كانت من تخيب فحيستان كان الزوج في ذلك حراً أو عدداً .

وطلاق العبد طلقتان كانت زوجته حرة أو أمة .

[في عدة التي لم تخض واليائسة والمستحاضنة والمستربابة]

وإذا بلغت [المرأة]^(٤) الحرة عشرين سنة أو ثلاثين فلم تخض ، فعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ه و ك .

ولو تقدم لها حيضة مرة لطالبت الحيض ، فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة أشهر براءة تأخير الحيض وثلاثة أشهر عدة ، فإن حاضت بعدما مضى من السنة عشرة أشهر رجعت إلى الحيض ، فإن ارتفع انتفت سنة من يوم انقطع الدم عنها ، ثم إن عاودها الدم في السنة رجعت إلى الحيض ، هكذا تصنع حتى تتم ثلاثة حيض أو سنة لا حيض فيها ، وكذلك التي لم تحيض قط قبل الطلاق ، أو اليائسة ترى الدم بعدما أخذت في عدة الأشهر^(١) فلترجع إلى عدة الحيض ، وتلغى الشهور ، وتصنع كما وصفنا ، هذا إن قلن النساء فيما رأته اليائسة : إنه حيض ، فإن قلن : ليس بحivist ، أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين لم يكن^(٢) ذلك حيضاً وتمادت بالأشهر ، والعدة [في الطلاق]^(٣) بعد الريبة ، وفي الوفاة قبل الريبة ، فإذا أتمت المرأة أربعة أشهر وعشراً في الوفاة ثم استرابت نفسها انتظرت حتى تزول الريبة عنها ثم تحل .

وذكرنا في كتاب الاستراء^(٤) تأخير حيضة الأمة في البيع .

وإذا اختلف الدم على المطلقة فرأته يومين أو ثلاثة ، ثم رأت الطهر مثل ذلك ثم رأت الدم كذلك ، فهي كالمستحاضة إذا تمادي ذلك بها عدتها سنة ، إلا أن يكون بين الدمين من الطهر ما لا يضاف بعضه إلى بعض فيكون الثاني حيضاً مؤتنفاً ، قال مالك : وليس الأربعة الأيام والخمسة وما قرب طهراً .

(١) في ق : في عدتها بالأشهر .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سؤالي كتاب الاستراء في آخر هذا الجزء - إن شاء الله تعالى - .

[في تداخل العدة ، ومتى تحسب العدة]

(١) وإذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن ، والطلاق في صحته أو في مرضه ، لم تنتقل إلى عدة الوفاة ، وتمادت على عدة الطلاق وورثته في طلاق المرض لا في طلاق الصحة .

فإن مات بعد العدة ، والطلاق بائن ، أو غير بائن ، فلا عدة عليها لوفاة ، وإن مات وهي في عدتها من طلاق غير بائن والطلاق في صحته أو في مرضه انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته ، وقال ابن عباس^(٢) وغيره^(٣) : عليها أقصى الأجلين ، فإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات ، وإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا حداد عليها وقد حلّت .

وكذلك إن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق إذا أقامت على الطلاق بينة ، وإن لم تكن على ذلك بينة إلا أنه لما قدم قال : [قد^(٤)] كت طلقتها ، فالعدة من يوم إقراره ، ولا رجعة له فيما دون الثلاث إذا تمت العدة من يوم إقراره^(٥) ، وورثه في العدة المؤتفقة ولا يرثها ، وإن كان الطلاق بتاتاً لم يتوارثا بحال ، ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها ؛ لأنه فرط .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) قول ابن عباس هذا رواه البخاري في قصة سبعة من حديث أم سلمة برقم (٥٣١٨) كتاب الطلاق ، وعبد الرزاق في المصنف (٤٧٠/٦) برقم (١١٧١٢) .

(٣) يريد به هنا : سليمان بن يسار وابن شهاب ، فقد قالا بمثل قول ابن عباس . انظر : المدونة (٤٢٩/٢) .

(٤) سقطت من ز و ك .

(٥) في ك و ه و ق : من يوم دعوه . والمثبت من ز ، وهو الموافق لما في المدونة .

[جامع القول في الإحداد]

(١) ولا إحداد على مطلقة بيتات [أو واحدة]^(٢) ، وعلى كل معتدة في وفاة زوجها الإحداد ، وإن كانت صغيرة أو ذمية تحت مسلم ، وابن نافع لا يرى على الكتابية إحداداً^(٣) .

[في إحداد الأمة]

وعلى الأمة الإحداد ، وتعتد حيث كانت [تبيت]^(٤) ، وليس لسادتها منعها من ذلك ، ولهم أن يخرجوها نهاراً للبيع .

ولا يبعونها إلا من لا يخرجها من الموضع الذي تعتمد فيه حتى تتم العدة ، ولا يزيتونها للبيع بما لا تلبسه الحاد .

[فيما تقتضي منه المعتدة في مدة الحداد]

ولا تلبس الحاد شيئاً من الصباغ ، قال عروة : إلا أن يصبح بسواد .

ولا تلبس رقيق غصب اليمين ، ووسع في غليظه .

وتلبس رقيق البياض كله وغليظه من الحرير والكتان والقطن .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) سقطت من ز .

(٣) والمعتمد في المذهب أن عليها إحداد على رواية ابن القاسم ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « وتركـتـ التـوـقـعـ عـنـهـاـ فـقـطـ ،ـ إـنـ صـفـرـتـ وـلـوـ كـتـابـيـةـ .ـ .ـ .ـ التـزـينـ .ـ .ـ » مختصر خليل (١٤٣) .

(٤) سقطت من ك .

ولا تلبس خزاً ولا ما صبغ من ثياب أو جباب حرير أو كتان أو قطن أو صوف ، وإن كان أخضر أو أدنك^(١) ، إلا أن لا تجده غيره وتكون بموضع لا تجده استبداله^(٢) ، فيجوز لها لبسه . وإن وجدت بدلًا بيع فليس لها لبسه .

ولا تلبس حلياً : لا قرطاً ولا خاتماً ولا خلخالاً ولا سواراً^(٣) ولا خرص^(٤) ذهب أو فضة ، ولا غمس طيباً ، قال ابن عمر : ولا تختضب .

قال ربيعة : ولا تختضب ميتاً ، ولا تَدْهَن^(٥) بزنبق أو بنفسج أو خبر^(٦) ، وتدهن بالشيرج والزيت ، ولا تمشط بدهن مرتب^(٧) حناء ولا كتم^(٨) ، ولا ما يختمر في رأسها [وتمشط في السدر وشبهه مما لا يختمر في رأسها ، ولا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به ، وإن كان فيه طيب ، ودين الله يسر^(٩)] .

وسبيل الأمة الصغيرة وأم الولد والمكاتبة والمديرة ، سبيل الحرة المسلمة البالغة في الإحداد ولزوم العدة من الأزواج .

(١) الأدنك : الأحمر المائل للسواد . انظر : منح الجليل (٤/٣١٥) .

(٢) في ك : استبدالاً به .

(٣) في ك وز : ولا سواراً ولا خاتم حديد .

(٤) في ز : ولا خرس ذهب .

(٥) في ك : قال مالك : ولا تدهن .

(٦) خبر على وزن كتف ، هو السدر . انظر : المدونة (٤٣٢/٢) هامش (١) .

(٧) مرتب : أي مخلوط . انظر هامش (٢) في المدونة (٤٣٢/٢) .

(٨) الكتم : صبغة تمحى الشعر . انظر هامش (٣) في المدونة (٤٣٢/٢) .

(٩) ما بين المعقوفتين حصل فيه تقديم وتأخير في ك .

[في عدة الأمة وأم الولد ، وموت زوجهما أو سيدهما ، وحكم ما تأتي به من ولد]

إلا أن عدة الأمة وأم الولد ، ومن فيها بقية رق في وفاة زوجها على النصف من عدة^(١) الحرة .

وإذا مات عن الأمة زوجها أو طلقها طلاقاً بائناً أو غير بائناً ، ثم عتقت وهي في أثناء^(٢) هذه العدة فلتبق على عدتها ولا انتقال إلى عدة الحرائر .

(٣) وأم الولد إذا مات زوجها وسيدة ولم يعلم أهلها موتاً ، فلتتعذر أربعة أشهر وعشراً مع حيضة ، قال سحنون : وهذا إذا كان بين الموتى أكثر من شهرين وخمس ليال .

وإن كان بينهما أقل من شهرين وخمس ليال فعليها أربعة أشهر وعشرين فقط ، قال مالك : ولا ميراث لها من زوجها حتى يعلم أن السيد مات قبل زوجها ، وعدة أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها حيضة^(٤) ، وإن كانت من لا تخيض فثلاثة أشهر .

قال سليمان بن يسار : أو تكون حاملاً فحتى تضع ، قال مالك : ولو مات السيد وهي في أول [دم]^(٥) حيضتها ، أو غاب عنها فحاضت بعده حِيضاً كثيرة .

(١) في ز : من أمد عدة الحرة .

(٢) في ك و ز : أحد . وفي ق : إحداد .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في هـ : حيضة واحدة .

(٥) سقطت من ك .

ثم مات في غيبته ، فلا بد من انتناف حيضة بعد موته ؛ لأنها لها عادة بخلاف استبراء الملك .

ولقمة الاختلاف فيها^(١) قد قال بعض العلماء : عليها أربعة أشهر وعشرين ، وقال بعضهم : [عليها]^(٢) ثلاثة حيض^(٣) ، قال مالك : ولا حداد عليها في عدتها من وفاة سيدتها ، ولا أحب^(٤) لها الموعادة فيها ، ولا تبيت إلا في بيتها ، وإن زوجها سيدها ثم مات عنها لم يكن على زوجها استبراء^(٥) .

وليس للرجل أن يزوج أم ولده أو أمة قد وطئها إلا بعد الاستبراء ، ولا يجوز نكاح إلا حيث يجوز الوطء ، إلا في دم الحيض وما أشبهه من غير معتمدة ، أو في دم

(١) هذا اللفظ لم يرد هكذا في المدونة ، وإنما ورد فيها : « لأن أم الولد قد اختلفوا فيها » ، وقد ورد هذا السياق في المدونة كتعليق للتفريق في المذهب بين الأمة أم الولد التي تعد بحيضة واحدة ، وبين الأمة التي ليست أم ولد والتي هي الأخرى تستبرأ بحيضة واحدة ، فقد فرق مالك بينهما فجعل أم الولد لا يعتبر لها إلا حيضة كاملة بعد موت السيد ولا تجزؤها الحيضة التي مات في أهلها ، بينما الأمة المستبرأة إذا اشتراها سيدها في أول حيضة أجرأتها تلك الحيضة ، وقد علل مالك الفرق بينهما بوجهين : أو هلما : أن الحيضة في غير أم الولد استبراء ، والحيضة في أم الولد عدمة ، ويشترط في العدة ما لا يشترط في الاستبراء . وثانيهما : أن استبراء الأمة بحيضة واحدة ليس محل خلاف بين العلماء . أما عددة أم الولد بعد موت سيدها فهي محل خلاف ، وبعض العلماء قال : ثلاثة أشهر وعشرين ، وبعضهم قال : ثلاثة حيض ، ومن منهج مالك مراعاة الخلاف ، فكيف يقول باعتدادها هنا ببعض حيضة ؟ . انظر : المدونة (٤٣٧/٢) .

(٢) سقطت منڭ وزوھ .

(٣) انظر : المدونة (٤٣٦/٢) .

(٤) لا أحب هنا بمعنى الحرمة ، كما سيأتي في مسألة الموعادة في العدة ، وسنفصل فيها هناك .

(٥) في ز : ولم يكن عليها استبراء لزوجها .

النفاس فإن النكاح يجوز في ذلك ، ولا توطأ حتى تطهر ، ولو اعتدت أم الولد من وفاة زوجها وحلت ، فلم يطأها السيد حتى مات ، أو كان غائباً ببلد يعلم أنه لم يقدم منذ وفاة الزوج فعليها حيضة ، ألا ترى أنها لو تمت عدتها من الزوج^(١) ثم أنت بولد لها يشبه أن يكون من سيدتها ، فزعمت أنه من السيد ، أحق به في حياته وبعد موته ، إلا أن يقول السيد قبل موته لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به ، وكل ولد جاءت به أم ولد أو أمة لرجل أقر بوطئها مثل ما يلد له النساء ، فهو بالسيد لاحق وتكون به الأمة أم ولد ، أنت به في حياة السيد أو بعد وفاته ، أو بعد أن اعتقها ، إلا أن يدعى السيد في حياته الاستبراء فيتنفي منه بغير لعان ؛ لأن ملك اليمين لا لعان فيه .

[في الموعادة في العدة وحكم النكاح بعدها]

وكره مالك الموعادة^(٢) للمرأة أو لوليهما في عدة طلاق أو وفاة ، كانت حرمة أو أمة .

(١) في ق : من وفاة الزوج .

(٢) الموعادة هي التي تكون من الطرفين . والمعتمد في المذهب أنها محمرة ، وأما العدة فهي التي تكون من طرف واحد ، وهي مكرورة ، فإن تزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ ولا يقع به تحريم بالاتفاق ، وأما الموعادة فهي التي ورد النهي عنها في الآية ، فإذا تزوجها بعدها ففي المذهب روایتان : إحداهما روایة ابن وهب عن مالك أنه يستحب الفسخ ولا يجب ، وثانيةهما روایة أشہب عن مالک في المدونة أنه يجب الفسخ مطلقاً دخل بها أو لم يدخل ، وبه قال ابن القاسم وابن عبد الحكم . النوادر والزيادات (٤/٥٧٣)، المدونة (٢/٤٣٩)، تفسير القرطبي (٣/١٩١ - ١٩٢) .

قال بعض التابعين^(١) : ولا بأس بالتعريض مثل أن يقول لها : إني بك لعجب ، ولك لحب ، أو فيك لراغب ، وإن يقدّر أمر يكن ، ونحو ذلك . وجائز أن يهدي لها ، قال عطاء : وأكره مواعدة الولي ، وإن كانت المرأة مالكة أمرها ، ومن جهل^(٢) فواعد امرأة في العدة وسمى الصداق ونكح بعد العدة ، فاستحب له مالك الفراق بطلقة^(٣) ، دخل بها أم لا ، ويحيط بها إن شاء بعد عدتها منه إن كان دخل بها ، وروى عنه أشهب أنه يفرق بينهما دخل بها أم لا^(٤) .

[في الذي يتزوج في العدة ويدخل بها]

ومن طلقت بخلع^(٥) فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني ، قال مالك : يفرق بينهما وتأتفف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني ، فتجزيها عن الزوجين ، وإن كانت عدتها بالشهور أجزاءاً منها ثلاثة أشهر مستقبلة . وإن كان قد جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنها تسم عدة الأول ، وتأتفف عدة الثاني^(٦) .

وأما الحامل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعاً ، ولا يتزوجها الأول في عدة الآخر

(١) من قال ذلك منهم : ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد . انظر : المدونة (٤٣٩/٢) .

(٢) سقطت من زوق ، والثبت من باقي النسخ ، وهو الموفق لما في المدونة .

(٣) في ك : فأحب إلى أن يفارقها بطلقة . وهذه رواية ابن وهب المتقدمة الذكر .

(٤) هذه رواية أشهب ، وقد قدمنا أن بها قال ابن القاسم .

(٥) في ك : ومن طلقت عليه بخلع .

(٦) رواه عنه مالك في الموطأ في كتاب النكاح ، باب ما لا يجوز من النكاح (٥٣٦/٢) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢١٠/٦) برقم (١٠٥٣٩) .

إن كانت قد انقضت عدتها من الأول ، ومن نكح^(١) في عدة طلاق غير بائن ، فسخ ذلك بني بها أم لم يبن^(٢) .

قال غيره : هو ناكح في عدة^(٣) .

قال ابن القاسم : وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده ، فإن ارتبعها فلا يقربها إن بنيها الثاني إلا بعد ثلات حيض .

فإن نكحها في عدة وفاة ودخل بها ففرق بينهما فلتعد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي زوجها مع ثلاث حيض تطالب أقصى الأجلين ، وإن كانت مرتبة أو مستحاضة فعليها من يوم الوفاة أربعة أشهر وعشرين ، أو سنة من يوم فسخ [النكاح]^(٤) ، [قال غير ابن القاسم :]^(٥) قال مالك وعبد العزيز : ومن نكح في العدة وبني بعدها فسخ نكاحه وكان كالصيб فيها . وقال المغيرة وغيره : لا يحرّم عليه نكاحها إلا الوطء في

(١) في ك : قال مالك : ومن نكح .

(٢) في ك و ز : بني بها أم لا .

(٣) أي حكم حكم الناكح في العدة من تأييد التحرير عليه ، وهذا قول ابن عبد السلام ، وهو خلاف قول ابن القاسم بأن الناكح امرأة غيره في عدة رجعية يفسخ طلاقه أبداً ، ولكن لا يتآيد تحريرها عليه ؛ لأن وطأه لها بمتابة زنا بزوجة الغير فلا يحررها على زوجها كما لا يحررها على زاني ؛ لأن الحرام لا يحرر الحلال ، ولكن لا يطؤها الزوج حتى يسترئها . والمعتمد في المذهب هو قول ابن القاسم ، وإن كان خليل مشى في مختصره على قول ابن عبد السلام حين أطلق فقال : « وتأيد تحريرها . . . إلخ » . انظر : منح الخليل (٢٦٢/٣) ، حاشية الدسوقي (٢١٨/٢) ، التقى (٣٤٣/٢) .

(٤) سقطت من ك ، وفي ز : ومن يوم نكح الثاني .

(٥) سقطت من ك ، وفي هـ : قال ابن القاسم : قال مالك وعبد العزيز .

العدة ، وقال ابن القاسم : قال مالك^(١) : يفسخ هذا [النكاح]^(٢) وما هو بالحرام
البين^(٣) .

[في المنعي لها زوجها تزوج ثم يقدم زوجها]

والمنعي لها زوجها إذا اعتدت^(٤) وتزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه ، وإن

(١) في ك : عن مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) هذه روایة أخرى عن مالك توافق قول المغيرة ومن معه ، قوله : « وما هو بالحرام البين » أي : الذي يتآبى به التحرير ؛ لأنه لم يدخل في العدة ، والمعتمد في المذهب هو روایة سحنون عن مالك وعبد العزيز بن الماجشون ، من أن الذي نكح في العدة وبني بعدها ، فسخ نكاحه وكان كالصيغ في العدة في تأييد تحريرها عليه . وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله : « وتأبى تحريرها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها » أي ولو بعد العدة .

قلت : وإنما قال المالكيّة بأن من نكح امرأة ودخل بها وهي في عدتها حرمت عليه حرمة مؤبدة ، لما أخرجه مالك في الموطأ أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها ، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخففة ضربات وفرق بينهما ، ثم قال : أيما امرأة نكحت في عدتها ، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبداً ، وقد تقدم تحرير هذا الأثر ؛ ولأن : « من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه » كما تقتضي القاعدة ، ولذلك حُرم قاتل العمد من الميراث ؛ ولأنه أدخل شبهة في النسب فتأبى عليه التحرير كالملاعن . انظر : منح الجليل (٢٦٢/٣) ، حاشية الدسوقي (٢١٨/٢) ، المعونة (٧٩٣/٢) ، الشرح الصغير (٣٤٤/٢) ، الكافي (٥٣٠/٢) ، جواهر الإكليل (٢٧٦/١) .

(٤) في ك : وإذا غاب عن المرأة زوجها سنين ثم نعي لها فاعتلت .

ولدت أولاداً من الثاني ؛ إذ لا حجة لها باجتهاد إمام أو [يقين]^(١) طلاق ، ولا يقربها القادر إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت [حاملاً]^(٢) ، فإن مات القادر قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع .

[في نكاح أم الولد أو الأمة في العدة]

قال غيره^(٣) : ومن نكح أم ولد قد أعتقها سيدها أو مات عنها ، أو أمة أعتقها ريها وقد وطئها فدخل بها الزوج قبل أن تصفي الحيبة فذلك يحرم كالوطء في العدة . وروي ذلك عن مالك في أم الولد بموت سيدها فيتزوجها رجل قبل حيبة أنه متزوج في عدة .

وروي عنه أيضاً أنه ليس كالنكاح في العدة^(٤) .

وإذا وطئ السيد أمته في عدة من زوج حر أو عبد حرمت عليه . وكل وطء بملك أو بشبهة نكاح في عدة نكاح يُحرّم . ألا ترى أن من طلق امرأته البتة ثم ابتعاهما لم يحل له وطئها بملك حتى تنكح زوجاً غيره .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ز .

(٣) يزيد بغيره هنا : عبد الملك ابن الماجشون وأصبح . انظر : النواذر والزيادات (٤/٥٧٤) .

(٤) الرواية الأولى عن مالك هي المعتمدة في المذهب : وهي أن نكاح أم الولد في مدة استيرائهما يتأند تحريمها عليه كآخرة ، وهو كما قدمنا قول ابن حبيب وأصبح خلافاً لابن القاسم وأصحابه ، وإلى القول المعتمد هنا أشار خليل بقوله : « وتأيد بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبعدها وعمدته فيها أو بملك يمين كعكشه » انظر : النواذر والزيادات (٤/٥٧٤) ، منح الجليل (٣/٢٦٢) ، حاشية الدسوقي (٢/٢١٩) .

قال ابن وهب عن مالك : ومن وطئ أمة بنكاح في عدة [نكاح]^(١) ثم ابتعها^(٢) ، لم تحل له أبداً .

[في إلحاقي الولد ، وحكم المسترابة]

(٣) وكل معتمدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر ، فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى^(٤) ، إلا أن ينفيه الحجّي بلغان ويدعى أنه استبرأ قبل طلاقه ، ولا يضرها ما أقرت به من انقضاء العدة ؛ لأنها تقول : حضت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل ، وقد تهراق المرأة الدم^(٥) على الحمل ، وكذلك إن طلقت فارتابت بتأخير حيض فاعتدت سنة فإنها تحل ، إلا أن تستراب بعد ذلك ، فتنتظر حتى تذهب ريبتها فإن تماطلت بها الريبة جلست ما بينها وبين خمس سنين فما وضعت بعد ذلك لم يلحق بالزوج .

وإن أتت به بعد ذلك بشهرين أو ثلاثة ، وتخد المرأة ، وإن مضى لهذه المطلقة خمس سنين إلا خمسة أشهر ولم تقر إلا بانقضاء العدة ثم تزوجت ، فإن قالت : إنما تزوجت بعد العدة وزوال الريبة صدّقت ، ولا تُنكح مسترابة البطن إلا بعد زوال البطن أو بعد خمس سنين ، فإن نكحت قبل الخمس سنين بأربعة أشهر فأنت بولد لخمسة

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ز وردت زيادة هذا نصها : قال ابن القاسم : وهو رأي في الخمس سنين ، وقال مالك : إذا أتت به لما يشبه أن يلد له النساء فإنه يلحق به الولد .

(٥) في ك : تهراق الدم المرأة . وفي ز : تهراق الدم على الحمل .

أشهر من يوم نكحت ، لم يلحق بأحد من الزوجين وحدّت وفسخ نكاح الثاني ؛ لأنه نكح حاملاً^(١).

[في إلحاد الولد بالصبي والخصي]

وإذا كان الصبي لا يولد مثله وهو يقوى على الجماع ، فظهر بامرأته حمل لم يلحق به ، وتحد المرأة ، فإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها ، وعليها أربعة أشهر وعشرين يوماً مات ، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة ، الحمل الذي يثبت^(٢) نسبة من أبيه خلا الملاعنة^(٣) خاصة ، فإنها تحل بالوضع وإن لم نلحظه بالزوج .

وإن مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة .

وإذا دخل الصبي بزوجته وهو يقوى على الجماع ولا يولد مثله ، ثم صالح عنه أبوه أو وصيه ، فلا عدة على امرأته ولا صداق لها ولا غسل عليها من وطنه ، إلا أن تلتذ ، يعني : تنزل .

والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته ، إلا أن يعلم أنه يولد مثله .

[في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد ، وفي الأمة يطؤها السيدان في طهر]
ومن نكح امرأة ودخل في العدة بها قبل حيضة^(٤) ، ثم ظهر بها حمل فهو

(١) في ق : نكاح حامل .

(٢) في ك : يثبت به نسبة .

(٣) في ق : ما خلا الملاعنة . والمثبت من باقي النسخ .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) في ق : وإن نكحت امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة . وفي ك : وإذا نكح رجل امرأة ودخل في عدة من آخر قبل حيضة . وفي هـ : وإن نكحت امرأة في عدة ودخلت قبل حيضة .

للأول ، وتحرم على الثاني ، ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر من يوم دخل بها ، فإن وضعته لأقل فهو للأول ، هذا حكم النكاح^(١)، وإنما القافة في الأمة يطؤها السيدان في طهر ، وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة أو قبل في لحوق الولد ، وعدتها منها^(٢) وضع الحمل ، ألحقت الولد بالأول أو بالثاني وهو فيها أقصى الأجلين .

[في الذمية تسلم تحت الذمي ثم يموت وهي في عدتها]
وإذا أسلمت ذمية تحت ذمي ثم مات وهي في عدتها ، لم تنتقل إلى عدة الوفاة ، وتمادت على عدتها ثلاثة حيض .
وقال غيره^(٣) : وناكحها في عدة منه ناكح في عدة ، [قال مالك :]^(٤) ولا شيء لها من المهر إن لم يكن دخل بها ، مات أو لم يمت^(٥) .

(١) يريد أنه بخلاف ملك اليمين الذي تدعى له القافة .

(٢) في ق : منه .

(٣) القائل هنا هو عبد الملك بن حبيب وابن الماجشون . قلت : قوله هنا : قال غيره ، يفيد أن هذا خلاف قول ابن القاسم ، أعني أن ابن القاسم هنا لا يرى أن الناكح في عدة من ذمي كالناكح في العدة في تأييد التحرير ، ولم أقف على تصريح بتشهير أحد القولين على الآخر إلا أن إطلاق خليل في مختصره في قوله : « وتأيد تحريرها بوطء أي المعتدة ، ولم يفرق بين التي أسلمت تحت ذمي أو غيرها ، وكذلك شراحه لم يفرقوا ، فإذا لاقا هذا يدل على أن المعتمد عدم الفرق بين المعتدة من ذمي أو مسلم ، كما قال ابن حبيب وابن الماجشون ، ويبدل لهذا تعليل هذا القول في المدونة ، حيث علل له بقوله : « ألا ترى أنه لو أسلم (أي الذمي) وهي في العدة كانت زوجة له ، وإذا لم يسلم حتى تنقضى عدتها بانت منه ولم يكن له إليها سبيل ، مثل الذي يطلق قوله الرجعة فتنزوج امرأته قبل أن يرتجع فهو متزوج في عدة ». انظر : النوادر والزيادات (٤/٥٧٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢١٨)، منح الجليل (٣/٢٦٢)، المدونة (٢/٤٤٧) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) المدونة (٢/٤٤٦ - ٤٤٧) .

[في عدة النكاح الفاسد والمنع لها ، وتصادق الزوجين بعد الخلوة على نفي المسيس]

وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات حرم أو المُنْعَى لها تنكح أو أمة بغير إذن السيد ، فالعدة في ذلك كله كعدة النكاح الصحيح ، ويعتدون في بيتهن .
وإذا تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح الفاسد على نفي المسيس لم تسقط بذلك العدة ؛ لأنه لو كان ولد لثبت نسبة إلا أن ينفيه بلعان ولا يكون لها صداق ولا نصفه ؛ لأنها لم تطلبه ، وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ منها بشيء ، وقد قيل : [إنها ^(١) لا تعاض ^(٢) .]

[حكم زوجة المفقود وزواجهما من بعده]

(٣) ولا يضرب السلطان لامرأة المفقود ^(٤) أجل أربع سنين إلا من يوم

(١) سقطت من ق .

(٢) في المدونة : قال سحنون : وقد قيل إنها لا تعاض . فيحتمل أن يكون قوله مالك .
والمعتمد في المذهب أنها تعاض وجوباً بشيء ، ويجتهد في قدره الإمام والناس ، وإلى هذا أشار خليل بقوله : « وتعاض المتلذذ بها ». انظر : منح الجليل (٨/٣) ، حاشية الدسوقي (٢٤١/٢) .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) المفقود في المذهب على خمسة أقسام : الأول : مفقود في بلاد الإسلام ، وحكمه ما ذكره هنا ،
وذلك بعد الكشف عنه والقوتوط من معرفة موضعه .

الثاني : المفقود في أرض الشرك ، وحكم زوجته أنها تبقى إلى انقضاء مدة التعمير وهي سبعون سنة من يوم ولادته على الراجع ، واختار الشيخان القابسي وابن أبي زيد ثمانين ، وقيل : خمس وسبعون .

الثالث : المفقود في زمن المجاعة أو الوباء ، وحكم زوجته أنها تعتد بعد ذهاب ذلك المرض . =

ترفع^(١) إليه ، وإن لم تقم إلا بعد سنتين ، ولا تعتد أربع سنين بغير أمره ، وإنما يضرب هذا بعد الكشف عنه ، فإن علم إلى أي جهة خرج كتب إليها في الكشف عنه ، فإذا يئس من علم خبره ضرب من يومئذ للحر أربع سنين وللعبد حولين^(٢) ، ثم تعتمد هي بعد ذلك دون أمر الإمام كعدة الوفاة ، كان قد بني بها أم لا ، وعليها الإحداد .

فإن قدم أو صحت حياته قبل أن تتحقق ، منعت من النكاح وكانت له زوجة بحالها .

وكذلك لو تزوجت ولم يدخل لفسخ نكاح الثاني ورددت إلى الأول . وكذلك التي يبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة ، فإن لم تعلم هي أو لم يقدم هو حتى دخل بها الثاني ، فالثاني أحق بها ، وأول قول مالك فيهما : إن عقد نكاح الثاني دون البناء يفيتها عن الأول ، وأخذ به المغيرة وغيره . وأخذ ابن القاسم وأشهب فيهما بقول مالك الآخر : أن الأول أحق بها

= الرابع : المفقود في قتال بين المسلمين والكافر ، وحكم زوجته أنها تعتمد سنة كاملة بعد الفحص عن حاله .

الخامس : المفقود في قتال بين المسلمين أنفسهم ، وحكم زوجته أنها تبدأ العدة من يوم انتهاء القتال بعد الفحص عنه إذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال ، وإلا فالمفقود في بلاد الإسلام . انظر : منح الجليل (٤/٣١٧ وما بعدها) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٤٧٩) ، الشرح الصغير (٢/٦٩٣) ، الفواكه الدواني (٢/٤٣) .

(١) في ز : ترفعه .

(٢) في هـ ورددت زيادة وهي : كانت الزوجة حرة أو أمة .

ما لم يدخل بها الثاني^(١) ، وإذا رجعت إلى الأول قبل بناء الثاني كانت عنده على الطلاق كله ، وإنما يقع عليها طلقة^(٢) بدخول الثاني ، فاما قبل ذلك فلا .

وإذا علم أن المفقود مات بعد^(٣) نكاح الثاني وقبل دخوله ، فموته هاهنا كقدومه حينئذ ، ويفسخ نكاح الثاني وترث الأول ، وتعتبر لوفاته من يوم صحة^(٤) موته ؛ لأن عصمة الأول لم تسقط ، وإنما تسقط بدخول الآخر بها .

ولو مات الثاني قبل البناء فورثه ، ثم علم أن الأول مات بعد أن نكحت قبل موته الثاني أو بعده ، أو علم أن الأول حي ردت ميراثها من الثاني ، ورجعت إلى حكم عصمة الأول في حياته وموته ..

وإن علم أنه مات بعد بناء الثاني فهو كمجيئه حينئذ^(٥) فثبتت عصمة الثاني ولا ترث الأول ، ولو مات الأول بعد الأجل والعدة ، ثم نكحت في وقت تكون فيه في عدة من الأول في صحة موته فسخ نكاح الثاني .

(١) وما أخذ به ابن القاسم وأشهب هو القول المعتمد في المذهب ، وهو قول مالك الأخير الذي استقر عليه ، وإليه أشار خليل بقوله : « وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني » ، قال علیش : أي بدخول الثاني بزوجة المفقود ، فإن جاء المفقود قبل دخول الثاني ردت إليه ، وبعد دخوله بانت من المفقود . منح الجليل (٤/٣١٨) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٨٠/٢) .

(٢) في ك : طلاقه .

(٣) في ك و ز : قبل .

(٤) في هـ : من يوم ثبوت .

(٥) في ك : يومئذ .

فإن لم يكن دخل بها كان^(١) خاطباً إن أحب بعد انقضاء عدة الأول^(٢).

وإن كان قد بني بها في عدة الأول لم تحل له أبداً وترث الأول في الوجهين ، وإن صح أنها نكحت بعد تمام عدة الأول من يوم موته ورثته وثبتت مع الثاني .

واسلوك بالتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح ، هذا المسلك ، في فسخ النكاح والموت والميراث وجميع أحكامها .

[في نفقة زوجة المفقود ولولده]

(٣) وينفق على امرأة المفقود في التأجيل من ماله ولا نفقة لها في العدة ، ولو لولده النفقة ما كانوا صغاراً إن لم يكن لهم مال .

ولا يؤخذ حميل بهذه النفقات ، وما أنفق عليهم بعد موته ولم يعلم توقيع بذلك الزوجة والولد^(٤).

[في ميراث المفقود وتوريثه]

ولا يقسم ورثة المفقود ماله حتى يأتي عليه من^(٥) الزمان ما لا يحيى إلى مثله ، فيقسم بين ورثته يومئذ لا يوم فقد أو يصبح وقت^(٦) موته فيرثه ورثته يوم

(١) في ك : صار .

(٢) في ز : عدة الأول في الوجهين .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) في ز زيادة بعد هذه الجملة ، وهي : وردوا ذلك .

(٥) في ك : حتى يأتي من طول الزمان .

(٦) في ك : يوم .

صحة^(١) موته ، وإن مات له ولد وقف ميراثه منه ، فإن أتى أخذه وإن مُوت بالتعمير رد ذلك إلى ورثة الابن يوم مات الابن ، ولا أورث الأب^(٢) بالشك . وكذلك لا يتوارث بالشك^(٣) من لا يعلم أو لهما موتاً بغرق أو هدم . ويرث كل واحد ورثته .

وإن فقد عبد فأعتقه سيده وله ولد أحراز لم يجز ، ولا يتم حتى يعلم أن العتق أصابه حياً .

ولا يوقف للعبد ميراث من مات من ولده الأحرار ، وهو^(٤) بخلاف الحر في هذا ؛ لأنه على أصل منع الموارثة بالرق حتى يصبح عنته .

وأحسن ذلك أن يدفع إلى ورثة الابن بمحميل يعطونه ، وينظر الإمام في مال المفقود ويجمعه ويوقفه ، كان بيده وارث أو غيره ، ويوكل به^(٥) من يرضاه ، وإن كان في ورثته من يراه لذلك أهلاً أقامه له ، وينظر في وداعه وقارضه ، ويفقبض ديونه ، ولا يبرأ من دفع من غرمائه إلى ورثته ؛ لأن ورثته لم يرثوه بعد .

[في التزامات المفقود واستحقاقاته وحكمها بعد فقده]

وما أسكن أو أعار أو أجر إلى أجل أرجئ إليه ، وإن قارض إلى أجل فسخ وأخذ المال .

(١) في ز : صحّ .

(٢) في ز : الابن .

(٣) في هـ وردت العبارة كالتالي : ولا أورث الأب بالشك ولا من لا يعلم أو لهما .

(٤) في ز و ك : وهم .

(٥) في ق : له .

وما لحقه من دين أو اعتراف أو عهدة ثمن أو عيب^(١) قضي به عليه ، ولا يقام له وكيل ، وتابع عروضه في ذلك .

وإن أقام رجل البينة أنه أوصى له بشيء أو أسنده إليه الوصية سمعت بيته ، فإذا قضى مותו بحقيقة أو تعمير ، جعلت الوصي وصيه وأعطيت الموصى له وصيته إن كان حياً وحملها الثالث ، ولا أعيد البينة .

وكذلك إن أقامت امرأة بينة أنه زوجها قضيت له كقضبتي على الغائب .

[في حكم زوجة الأسير وماله]

وأما الأسير فلا تؤجل امرأته بخلاف المفقود ، علمنا موضع الأسير أم لا ؟ لأنه معلوم أنه قد أسر ، ولا يصل الإمام من كشف حاله إلى ما يفعله في المفقود ، ولا تنكح امرأته إلا أن يصح مותו أو تنصره إما طائعاً ، أو لا يعلم أطائعاً أم مكرهاً ؟ فيفرق بينهما ، ويوقف ماله ، فإن مات مرتدًا كان لل المسلمين ، وإن أسلم كان له ، وإن تنصر مكرهاً كانت في عصمته وينفق عليها من ماله .

[فيما نكح امرأة في عدة غيره وتلذذ بها من غير جماع]

ومن نكح امرأة في عدتها فلم يطأ ، إلا أنه قبل أو باشر أو جسّ ، حرمت عليه للأبد وعلى آبائه وأبنائه .

[في عدة امرأة الخصي والمحبوب ، والصغريرة التي لا يوطأ مثلها]

وتعتذر امرأة الخصي في الطلاق ، قال أشهب : لأنه يصيب ببقية^(٢) ذكره ويتحاصنان بذلك ، وإن كان المحبوب لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاق . وليس على التي لا يوطأ مثلها لصغر عدة الطلاق .

(١) في ك : أو رد بعيب .

(٢) في ز : بعض .

[في عدة المتوف زوجها من نكاح صحيح أو فاسد وما يجب لها]

وعلى كل معتدة لوفاة زوج تربص أربعة أشهر وعشرين إن كانت حرة مسلمة أو كتابية ، بني بها أو لم يبن ، صغيرة كانت أو كبيرة ، والزوج صغير أو كبير ، حر أو عبد ، محبوب أو سليم .

وإذا علم^(١) بعد وفاة الزوج بفساد نكاحه وأنه مما لا يقرّان عليه فلا عدة عليها ولا إحداد ، وعليها ثلاث حيض استبراء إن كان قد بني بها ، ويلحقه ولدها ولا ترثه ولها الصداق المسمى كله مقدمه ومؤخره .

[في مقام المعتدة في بيتها وانتقالها إلى غيره]

^(٢) وتعتدى المرأة في الطلاق والوفاة في بيتها ولا تنتقل منه إلا لضرر لا قرار معه ، من خوف سقوطه ، أو خوف لصوص بقرية لا مسلمون^(٣) فيها ونحوه ، فإن كان في مدينة فلا تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك إلى الإمام .

وإذا انتقلت لعذر إلى منزل ثان أو ثالث لزمها المقام حيث انتقلت ، والكراء في ذلك على الزوج .

وإذا انتقلت لغير عذر ردها الإمام بالقضاء إلى بيتها حتى تتم عدتها فيه ، ولا كراء لها فيما أقامت في غيره ، ولرب الدار إخراجها منها في عدتها إذا انقضى أجل الكراء .

وإذا انهدم المسكن فدعت المرأة إلى سكناً موضع ودعا الزوج إلى غيره ، فذلك

(١) في ز : علمت .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) في ز و ه : لا مسلمين .

ها إلا أن تدعوه إلى ما يضر به لكثره كراء [أو سكنى]^(١) فتمنع ، ولو أسقطت الكراء لسكنت حيث شاءت ، وامرأة الأمير المعتمدة لا يخرجها الأمير القادم من موضعها حتى تنقضي العدة^(٢) ، وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده ، فهلك الأول وترك زوجته ، فلا يخرجها من صارت إليه الدار حتى تتم العدة .

[ومن]^(٣) بنى بزوجته الصغيرة ومثلها يجامع ثم طلقها أو مات عنها ، فليس لأبويها أن ينقلها إليهما في العدة ، ولتعتد حيث كانت يوم مات الزوج أو طلق ، ولو خرج أبوابها إلى الحج أو لسكنى بلد آخر فلا يخرجها حتى تتم العدة . وتنتوى^(٤) البدوية مع أهلها حيث انتوا ، لا حيث انتوى أهل الزوج ، وتقيم هناك بقية العدة ولا تنتوي من قرار .

وإن تبدي زوجها فمات رجعت للعدة في بيتها .

وتعتد الأمة في الموت والطلاق^(٥) حيث كانت تبيت ، فإذا انتفع سيدها إلى بلد آخر كان له أن يخرجها كالبدوية .

وتحير الذمية في العدة من مسلم على العدة في بيتها ولا تنتقل منه ، ولا تنكح حتى تنقضي عدتها ، وهي في كل شيء من أمرها في العدة والإحداد مثل الحرة المسلمة تحير على ذلك .

(١) سقطت من هـ و قـ .

(٢) في ز و هـ : عدتها .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) تنتوي : ترتحل . المصباح (٦٣٢) .

(٥) في زـ : وتعتد الأمة في بيتها والطلاق .

(٦) في كـ : أو تنكح .

ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها ، ولها التصرف نهارها^(١) والخروج سحراً قرب الفجر ، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة ، والمطلقة واحدة أو اثنتين لا إذن لزوجها في خروجها عن بيتها ، ولا يسافر بها حتى يراجعتها ، ولا تحج^(٢) هي في عدتها من وفاة أو طلاق ، حجة الفريضة حتى تتم العدة .

وتبيت المعتدة في دارها حيث كانت تبيت قبل ذلك في مشتها ومصيفها ، [ولو كان في الدار بيوت في إحداها متاعها وسكنها فلتعد فيه ، وتبيت في بيتها هذا وأسطوانها وساحة حجرتها حيث شاءت]^(٣) ، وإن كان في الدار مقاصير^(٤) فلا تبيت إلا في مقصورتها .

وينتقل الزوج من بيتها في طلاق بائن أو غير بائن ولا يقيم معها في حجرة^(٥) .

ولا بأس أن ينتقل إلى أحد بيوت الدار الجامعة ، ولا يدخل عليها فيما فيه الرجعة حتى يرثي .

[في المرأة يموت عنها زوجها وهي خارجة معه إلى الحصاد ، أو إلى مثل السواحل والرباط ، أو الحج]

وإذا خرجت المرأة مع زوجها في زيارة ، أو إلى الحصاد ، أو السواحل والرباط ؛

(١) في هـ : نهارها ذلك .

(٢) في ز : ولا يحج بها في عدتها .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٤) المقاصير : جمع مقصورة وهي المتنوعة ، والمراد بها مكان من الدار معزول لا يدخله إلا صاحب الدار ، ويسمى الحَجَّة . انظر : اللسان (١٨٦/١١) ، التقىيد (٣٥٨/٢) .

(٥) في ك و ز : في حجرتها .

لإقامة الأشهر والرجوع أو لحاجة من قبض دين ونحوه^(١) ، ولا يريد انتقالاً ، فمات زوجها في الطريق ، فلترجع إلى بيتها تعتد فيه بعدت أو قربت أو قد وصلت ، ولا ترجع إذا بعدت إلا مع ثقة وإلا قعدت حتى تجد ثقة .

وإن خرج بها على رفض سكني موضعه اعتدت بموضع نقلها إليه .

وإن مات في الطريق وهي أقرب إلى الموضع الأول أو الثاني فلها المسير^(٢) إلى أيهما شاءت إن كان قريباً ، وإن بعد فلا تمض إلا مع ثقة .

ولها المقام بموضع موته أو تعدل إلى حيث شاءت فتقسم هناك عدتها ؛ لأنه مات ولا قرار لها ، وهي كمعتدة أخرجها أهل الدار ، وبمنزلة التي أخرج زوجها من منزل بكراء فانتقلت إلى أهلها لتكلتي سواه فمات ولم يكتر متزلاً ، أو اكتراه ولم يسكنه حتى مات فلتتعدد حيث شاءت ، وإذا مات زوجها في خروجها^(٣) إلى الحج وقد سارت اليومين^(٤) والثلاثة وما قرب ، وهي تجد ثقة ترجع معهم فلترجع ، وترجع^(٥) من مثل ذي الخليفة عن المدينة ، وردهن عمر من البيداء^(٦) .

(١) في ز : أو غيره .

(٢) في ز و ه : المصير .

(٣) في ك و ز و ه : مخرجها .

(٤) في ك : اليوم واليومين والثلاثة .

(٥) في ز : وترجع من مات زوجها بذى الخليفة .

(٦) خبر رد عمر المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء ، رواه مالك في الموطأ (٥٩٢/٢) كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل . والبيداء : طرف ذي الخليفة . انظر : المدونة (٤٦٩/٢) .

ولا يفسخ كراء كريها ، ولتكر الإبل من^(١) مثل ما اكترت ، ولو بعدت
كإفريقية من الأندلس أو المدينة من مصر ، نفذت^(٢) .

وأما إذا أحرمت فلتتفذ قربت أو بعدي ، ثم إن رجعت في بقية العدة أتمتها في
بيتها ، وكل من أمرتها بالرجوع إلى بيتها فكانت لا تصل حتى تنقضى العدة
فلا ترجع ولتقسم بوضعها أو حيث شاءت ، إلا أن يعلم في التقدير أنه يبقى من عدتها
بعد وصولها فلترجع ، وكذلك في الطلاق البائن وغيره .

[في النفقة والسكنى للمعترضة]

(٣) وكل مطلقة لها السكنى ، وكل بائنة [بطلاق]^(٤) أو بات أو خلع أو مبارأة
أو لعان ونحوه ، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة^(٥) إلا في الحمل البين ، كذلك لها
ما أقامت حاملاً ، خلا الملاعنة فإنها لا نفقة لها في حملها .

(١) في ك و ز و ه : في .

(٢) في ك : قعدت . وفي ز : بعدي .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقطت من ك ، وفي ز : وكل بائنة بطلاق ثلاث أو خلع أو مبارأة أو لعان .

(٥) أوجب المالكية للبائن السكنى دون النفقة ؛ لأن السكنى ورد في قوله تعالى : « أسكنوهن
من حيث سكتم من وجدكم » ، وأما النفقة فقد ورد نفي وجوبها في حديث فاطمة
بنت قيس عند مالك ومسلم وأبي داود والنسائي وفيه أن رسول الله ﷺ قال لها : « ليس
لك عليه نفقة » ولم يتعرض للسكنى فبقي على عمومه في الآية ، وأما قوله لها في
الحديث أن تعتقد في بيت ابن أم مكتوم ؛ فلأنه كان في لسانها بذلة ؛ ولأن النفقة في
مقابل التمكّن من الاستمتاع متى شاء وقد زال بالبينونة بخلاف الرجعية . انظر : بداية
المختهد (١١٠٤/٣) ، الإشراف (٧٩٦/٢) .

وكل طلاق فيه الرجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى حتى تنقضى العدة ، كانت حاملاً أو غير حامل .

وكذلك امرأة المولى إذا فرق بينهما ؛ لأن فرقة الإمام فيها غير بائن ، وهم يتوارثان ما لم تنقض العدة ، ويجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد أو ذات محرم لقرابة أو رضاع كانت حاملاً أم لا ؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد ، وتعتدى فيه حيث كانت تسكن ولا نفقة عليه^(١) ولا كسوة إلا أن تكون حاملاً فذلك عليه .

وللكتابية الحرمة على الزوج المسلم من السكنى والنفقة إذا طلقها ما للمسلمة .

ومن خلا بصغريرة يجماع مثلها في بيت أهلها ثم طلقها فقال : لم أطأ فصدقته أو كذبته فالقول قوله في طرح السكنى ، كما أقبله في نصف الصداق وعليها العدة .

وحيث يجب جميع الصداق يجب السكنى إلا أنه [إن]^(٢) لم يعلم له بها خلوة ، فلا عدة عليها في طلاق وإن ادعى الميسىس .

وإن دخل بها وهي لا يجماع مثلها لصغر فلادعه عليها ولا سكنى لها في الطلاق ، وليس لها إلا نصف الصداق . وعليها في الوفاة العدة ولها^(٣) السكنى إن كان ضمها إليه ، والمتزوج له أو نقد كراه وإن لم يكن نقلها فلتعد عند أهلها .

وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها ، فلتعد فيه ولا سكنى لها [عليه]^(٤) إلا أن يكون أسكنها داراً له أو اكتراها ونقد الکراء ،

(١) في ق : لها .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ز : وعليه .

(٤) سقطت من ك .

ف تكون أحق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها ، وإذا أعتقدت الأمة تحت
عبد فاختارت نفسها ، أو لم تعتقد فطلقتها طلاقاً بائناً ، فإن كانت بوئت^(١) مع
زوجها بيتاً فلها السكنى عليه مادامت في عدتها ، وإن لم تبوا معه [بيتاً]^(٢)
فلتعتذر عند سيدها ، وإن أخرجها سيدها فسكنت في موضع آخر فلا شيء لها
[على الزوج]^(٣) إذا لم تكن تبيت عنده ، ويجبر سيدها على ردّها حتى تنقضي
عدتها .

ولو أعتق العبد أو انهدم المسكن في العدة ولم تبأ معه بيتاً فلما سكنت [لها]^(٤)
عليه ، وليس للأمة الحامل نفقة على الزوج إذا طلقها إذ الولد رق لغيره كان الزوج
حرراً أو عبداً .

وكذلك حرة طلقها عبد وهي حامل فلا نفقة لها إلا أن يعتق العبد قبل وضعها فينفق على الحرة من يومئذ ، وإن كانت أمة فلا إلا أن تعتق هي أيضاً بعد عتقه فينفق عليها في حملها ؛ لأن الولد ولده ، ولا نفقة لحامل في الوفاة . وللمتوف عنها زوجها السكنتى في العدة إن كانت دار الميت^(٥) ، أو بكراء وقد نقده ، وهي أحق بسكنى دار الميت من غرمائه ، وتباع ويشترط سكناتها وهي أحق منهم بما نقد كراه ، وإن كانت الدار بكراء ولم ينقد الزوج الكراء وهو موسر فلا سكنتى لها في ماله ، وتؤدي الكراء من مالها ، ولا تخرجها رب الدار أو يطلب ما لا يشبهه من الكراء ، فإن

(١) بوئت : أي سكنت معه . المصباح (٦٧) .

(٢) سقطت من ز.

(٣) سقطت من نز

(٤) سقطت من كوازو هـ.

(٥) في كونه للمنت.

أخرجت أقامت بموضع تنتقل إليه لا تخرج منه ، وأما إن طلقها طلاقاً بائناً فلزمها السكنى ثم مات في العدة فقد وجب [لها]^(١) السكنى في مال الزوج قبل الوفاة ديناً ، ولا يسقطه موته بخلاف^(٢) المتوف عنها زوجها ولم يطلقها ، [وقد]^(٣) روى ابن نافع عن مالك أنهما سواء ، ولو طلقها^(٤) وهي في بيت بكراء فأليس قبل انقضاء العدة فلرب الدار إخراجها ؟ لأنه أحق بمسكنه ، وإن كانت المعتدة في مسكن بكراء فلم تطلب به الزوج إلا بعد العدة [فلها الکراء ، ولذلك]^(٥) لو لم يفارقها فطلبته به بعد تمام السكنى فذلك لها إن كان موسراً حين سكت ، وإن كان عديماً فلا شيء عليه .

(١) سقطت من ز .

(٢) هذه المسألة على طرفين وواسطة ، فالمتوف عنها إذا لم تكن لزوجها دار ولا نقد كراءها فلا سكنى لها ، والمطلقة البائن والزوج حي لها السكنى « مطلقاً » ، والمطلقة طلاقاً بائناً ومات زوجها في العدة وسطاً بين الطرفين ، فرواية ابن القاسم أنها مثل المطلقة البائن وزوجها حي فأوجب لها السكنى في مال الزوج ، وإن لم تكن له دار أو ينقد كراءها ، روى ابن نافع أنها مثل التي توفى زوجها ولم يطلقها فلا سكنى لها ما لم تكن له دار أو ينقد كراءها ، قال الزرويلى : وتفسیر ابن القاسم بين المتأثرين أظهر . قلت : وهو الراجح المعتمد في المذهب كما في الشرح الكبير وغيره ، ولذلك اعرض شراح خليل على تقييده وجوب السكنى للمطلقة بالحياة وذلك في قوله : « وللمطلقة أو الحبosa بسببيه في حياته السكنى » قال الدرديرى : « واعترض على التقييد بقوله : في حياته . . . فكان عليه حذفه . . . ». انظر : التقييد (٣٦٣/٢) ، منح الجليل (٤/٣٢٩) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٨٤/٢) ، مختصر خليل (٤١٤) .

(٣) سقطت من ك و ه .

(٤) في ك : قال ابن القاسم : ولو طلقها .

(٥) سقطت من ز .

ولا سكنا على معدم في عدة ولا نفقة حمل إلا أن يسر في حملها فتأخذه بنفقة ما بقي وكذلك السكنا .

وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حملها ، ولأم الولد السكنا في الحি�ضة إن مات السيد أو أعتقها ولا نفقة لها ، وكل شيء تجسس عليه فيه من عدة أو استبراء فلها فيه السكنا .

وإن كانت حاملاً حين أعتقها فلها النفقة مع السكنا ، [قال غيره : إن كانت حاملاً في الوفاة فلها السكنا ولا نفقة لها]^(١) ، وللمرتدة الحامل النفقة والسكنا مادامت حاملاً ، فإن لم تكن حاملاً لم تؤخر واستبيت [ولا نفقة لها في هذه الاستتابة ؛ لأنها قد بانت منه]^(٢) ، فيما أن ترجع إلى الإسلام أو تقتل ، ويكون ذلك طلاقة بائنة ويكون لها السكنا .

والمعترض عن امرأته إذا فرق بينهما عند انقضاء الأجل فلها عليه السكنا في عدتها ، وكذلك إن كانا محسين فأسلم الزوج ووافت الفرقة بينهما وقد بني بها فلها السكنا .

(١) ما بين المعقوفين لم أجده في المدونة ، وهو ساقط من نسخة ك ، إلا أنه موجود في باقي النسخ . وقد قال الزرويلي في شرحه للتهذيب : إن هذه الجملة ليست عنده في نسخته ، قال : وهي في بعض النسخ ، ثم نقل عن الشيخ أبي محمد صالح - رحمه الله - أن من وجدها في كتابه فليتركها ، وهي تفسير أو تتميم ، أي من البراذعي - رحمه الله - أو من بعض الناسخ .

قلت : لأن هذا القول الذي نسبه للغير هو نفسه قول ابن القاسم ، وهو المذهب . قال عليش عند قول خليل : « وزيد مع العتق نفقة » ، ومفهوم مع العتق أنها لا تزداد نفقة الحمل مع موت السيد وهي حامل منه وهو كذلك ؛ لأن حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به مما يرث من أبيه . انظر : التقييد (٣٦٤/٢) ، منح الجليل (٤/٣٤٤) ، مختصر خليل (٤٥/١٤٥) .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من هـ و قـ ، وفي زـ : ولا نفقة لهذه إلا أن تستتاب ؛ لأنها قد بانت منه .

وللمستحاضة السكني في عدتها ولا ينقطع ما وجب من السكني لطلقة أو متوف عنها^(١) وبها ريبة حتى تزول الريبة .

[في استبراء الأمة وأم الولد يموت عنهمَا السيد أو يعتقهما]

ومن مات عن أمة أو باعها أو أعتقها فاستبرأها حيضة ، وإن كانت مستبرأة قبل ذلك ، إلا المعتقة المستبرأة فذلك يجزيها وتنكح وتحل للزوج^(٢) مكانها ، كما لو زوجها السيد وهي في ملكه حل للزوج وطؤها مكانه ويجزيه استبراء السيد .

ولا يجوز للسيد أن يزوجها حتى يستبرئها .

ولو أعتق أم ولده بعد الاستبراء أو مات عنها لم يجزها حتى تأتى حيضة بعد اعتقها بخلاف الأمة .

[في استبراء زوجة المكاتب التي اشتراها ، لو وطئها أو لم يطأها لعجز أو موت]

وإن اشترى مكاتب زوجته بعد البناء فلم يطأها حتى مات ، أو عجز فرجعت إلى السيد فعدتها حيضة ، قاله مالك ، ثم رجع فقال : أحب إلى أن تكون حيضتين ، وبهذا أخذ ابن القاسم أن السيد لا يطؤها إلا بعد حيضتين من يوم الشراء^(٣) .

(١) في ز : ولتوف عنها زوجها .

(٢) في ز : للأزواج .

(٣) وهو المعتمد في المذهب وعليه مشى خليل في مختصره ، ولم يذكر القول الأول حيث قال : « أو مات أو عجز المكاتب قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرعين عدة فسخ النكاح » . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٩٥/٢)، منح الجليل (٤/٣٥٥)، مختصر خليل (١٤٦) .

ولو وطئها المكاتب بعد الشراء انفسخت العدة وحلت بحيبة استيراء .

ولو مات المكاتب أو عجز بعد ما مضى لها عنده حيستان من يوم الشراء فصارت الأمة لسيده لم ينفع للسيد أن يطأها حتى تحيض حيبة .

وإن كان المكاتب قد قال : لم أطأها بعدهما فإن هي خرجت حرفة ولم يكن المكاتب وطئها بعد الشراء نكحت مكانها ولا استيراء عليها ؛ لأنها خرجت من ملك إلى حرية .

ومن اشتري زوجته قبل البناء وطئها بملك يمينه ولا استيراء عليه .

وقد بقى رسم من آخر هذا الكتاب وهو مذكور في كتاب أمهات

الأولاد ^(١) .

* * *

* *

*

(١) بعد هذه الجملة في ز : تم بحمد الله وعونه ، يتلوه العدة - إن شاء الله - . واعتمدت الترتيب من غير ز .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً

﴿كِتَابُ الرَّضَاعِ﴾^(١)

[ما يحرم من الرضاع]

وَيُحَرَّمُ مِنِ الرَّضَاعِ فِي الْحَوْلَيْنِ وَلَا مَصَّةٌ وَاحِدَةٌ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَالِيْكِ .

وَحِرْمَةُ الرَّضَاعِ فِي الشَّرْكِ وَالإِسْلَامِ وَاحِدَةٌ ، وَلِبَنِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْمُشَرِّكَاتِ فِي حِرْمَةِ الرَّضَاعِ سَوَاءً .

[في حكم الوجور والسعوط والحقنة ونحو ذلك]

وَالْوَجُورُ^(٢) يُحَرَّمُ ، وَالسَّعُوتُ^(٤) إِنْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ فَإِنَّهُ يُحَرَّمُ .
وَإِنْ حَقَنَ بَلْبَنَ فَوَصَلَ^(٥) إِلَى جَوْفِهِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ غَذَاءً حَرَمَ^(٦) ، وَإِلَّا لَمْ يُحَرِّمْ^(٧) .

(١) الرضاع في الشرع هو وصول لبن آدمي بمحل مظنة غذاء ، هكذا عرفه ابن عرفة ليدخل فيه السعوط والحقنة . والرضاع أحد موائع النكاح . ويتكلم المصنف في هذا الكتاب عنمن يحرم نكاحه من الرضاع من لا يحرم . انظر : شرح حدود ابن عرفة^(٣٠٧) ، التقىيد^(١٧٤/٢) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٣) الوجور - بفتح الواو - : ما يصب في وسط الفم أو ما صب في الحلق باللة . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي^(٥٠٣/٢) ، منح الجليل^(٣٧٢/٤) .

(٤) السعوط : ما صب في الأنف فوصل إلى الحلق . انظر المراجع السابقة .

(٥) في هـ : حتى وصل . وفي زـ : فبلغ إلى جوفه .

(٦) في قـ : حرام .

(٧) في زـ زيادة بعد هذه الجملة وهي : وروي أن النبي ﷺ حرم بلبن الفحل وعرضت عليه بنت حمزة فقال : هي بنت أخي من الرضاعة .

قال عطاء الخراساني^(١) : لا يحرم السعوط^(٢) ولا الكحل بالبن .

[في التحرير بلبن الفحل وذكر الغيلة]

وإن أرضعت ذات زوج صبياً وهي مرضع^(٣) أو بعد فصال ولدها وهي حامل أو درت عليه ولم تلد قط ، فالصبي ابن للزوج .

وإذا تزوجت المرضعة المطلقة فحملت ثم أرضعت صبياً ، فإنه ابن للزوج الأول والثاني ، إذا كان لبن الأول لم ينقطع ، والماء يغيل^(٤) اللبن [ويكون فيه غذاء والوطء

(١) هو عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني ، نزيل بيت المقدس ، مفسر ، كان يغزو ويكثر من التهجد في الليل ، من تصانيفه : التفسير ، والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة (١٣٥ هـ) وكان مولده سنة (٥٠ هـ) . انظر : شذرات الذهب (١٩٢/١) ، العبر (١٨٢/١) .

(٢) قول عطاء في عدم التحرير بالسعوط - كما ترى - مخالف للمذهب ، أما قوله بعدم التحرير بالاكتحال بالبن فهو موافق للمذهب ، قال خليل في مختصره : « ولا كماء أصفر وبهيمة واكتحال به » أي إن ذلك لا يحرم . مختصر خليل (١٤٨) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٠٣/٢) .
(٣) في ق : وهي ترضع .

(٤) يغيل اللبن أي يكثره ، وقيل وردت هذه المسألة في المدونة بأسلوب أوضح مما اختصرها به البراذعي ؛ لذلك آثرت أن أذكر عبارة المدونة هنا لتتضاعف الصورة ، ففي المدونة : « قلت : أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبياً قبل أن تحمل ، درت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوجها ، أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك ؟ قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً ، وأرى أنه للفحل ، وكذلك سمعت عن مالك : وإنما يغيل اللبن ويكون فيه غذاء ، وقال رسول الله ﷺ : لقد همت أن أنهى عن الغيلة ، والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع ؛ لأن الماء يغيل اللبن ، وكذلك بلغني عن مالك وهو رأي ، وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ، قال : وقال لي مالك في الغيلة - وذلك أنه قيل له : وما الغيلة ؟ قال : أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وليس بحامل ؛ لأن الناس قالوا : إنما الغيلة أن يغاث الصبي -

يدر له اللبن فهو يُحرّم ، قال مالك : [١) وما ذكر في الحديث من الغيلة هو وطء المرضعة التي لا حمل بها ولا يكره ذلك إذ لم ينـه النبي ﷺ عنه ، [وقد قال أنس : إنما الغـيلة أن يُغـتـال الصـبي بـلـبـن قـدـ حـمـلـتـ أـمـهـ عـلـيـهـ ، فـيـكـوـنـ إـذـ أـرـضـعـتـهـ بـذـلـكـ الـلـبـنـ قـدـ اـغـتـالـهـ] . [٢)

[في رضاع الكبير ، ومدة الرضاع الذي يحرم]

قال مالك : ولا يحرّم رضاع الكبير إلا ما قارب الحولين .

ولم يفصل^(٣) إلا بمثل شهر أو شهرين ، وأما لو فصل بعد الحولين أو بعد حول حتى استغنى بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد ذلك .

= بلـبـنـ قـدـ حـمـلـتـ أـمـهـ عـلـيـهـ فـتـكـوـنـ إـذـ أـرـضـعـتـهـ بـذـلـكـ الـلـبـنـ قـدـ اـغـتـالـهـ . - قال مالك : ليس هذا هو ، إنما تفسير حديث النبي ﷺ أن ترضعه وزوجها يطوها ولا حبل بها ؛ لأن الوطء يغيل اللبن ، قلت : أيكرهه مالك ؟ قال : لا ، ألم تر أن النبي ﷺ قال : لقد همت أن أنهى عن الغـيلةـ حتى ذكرـتـ الرـومـ وـفـارـسـاـ . فـلـمـ يـنـهـ عـنـهـ النـبـيـ ﷺـ المـدوـنـةـ (٤٠٧/٢)ـ ، قـلـتـ : حـدـيـثـ الغـيـلـةـ أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ كـتـابـ الرـضـاعـ (٦٠٨/٢)ـ ، وـمـسـلـمـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ بـابـ جـوـازـ الـغـيـلـةـ (٣٥٤٩)ـ ، أـبـوـ دـاـوـدـ كـتـابـ الطـبـ (٣٨٨٢)ـ ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ الطـبـ (٢٠٧٦)ـ ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ (٣٣٢٦)ـ ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ (٢٠١١)ـ .

(١) سقط ما بين المعقوتين من لك .

(٢) سقط ما بين المعقوتين من لك .

(٣) أي : ولم يفصل بعد الحولين إلا بشهر أو شهرين ؛ لأنها زيادة قربة فهي في حكم الحولين . وذلك بشرط ألا يكون استغنى بالطعام عن الرضاعة ، فإن زاد على الحولين والشهرين ولو بيوم واحد لا يُحرّم ، وإن لم يستغن عن الرضاع ، ولو استغنى عن الرضاع ولو قبل تمام الحولين لم يُحرّم كذلك ، كما أشار المؤلف . انظر : المعونة (٩٤٩/٢) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٠٣/٢) ، منح الجليل (٤/٣٧٤) .

ولو أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين لحرّم ؛ لأنّه لم يستغن بالطعام .

[في تحريم امرأة الأب والابن من الرضاعة]

وتحرم على الرجل امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة كالنسب .

[في التحريم بلبن البكر التي لا زوج لها واليائسة ، ولبن ثدي الرجل]
وإذا درت بكر لا زوج لها أو يائسة من الحيض فأرضعت صبياً فهي أم له .
ولا يُحرّم ما درّ للرجل من لبن .

[في التحريم بلبن الميّة]

وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد موتها فأوّل جر^(١) به صبي أو دبّ فرضعها وهي ميّة وعلم أن في ثديها لبن فالحرمة تقع بذلك ولا يحلّ اللبن في ضروع الميّة ، قيل : فلم وقعت به الحرمة ؟^(٢) قال : لأنّ من حلف أن لا يشرب لبناً فشرب لبن الميّة أو [شرب]^(٣) لبناً ماتت فيه فأرة حنت إلا أن ينوي اللبن الحلال ، ويجد من وطئ ميّة .

(١) أوجر به : أي صب في وسط فمه أو في حلقه باللة . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٠٣/٢) ، منح الجليل (٣٧٢/٤) .

(٢) ورد تعليل الحكم بالتحريم بلبن الميّة في المدونة على النحو التالي : « قلت : فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميّة ولبّيها لا يحل ؟ ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميّة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله في دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام ؟ قال : اللبن يُحرّم على كل حال ، ألا ترى أن رجلاً حلف أن لا يشرب لبناً فشرب . . . » المدونة (٤١١/٤) .

(٣) سقطت من ك .

[في الشهادة على الرضاع]^(١)

وإذا قالت امرأة عدلة : كنت أرضعت فلاناً وزوجته لم يقض بفارقهما ، ولو عرف ذلك من قولهما قبل النكاح أمرته^(٢) بالتنزه عنها [إن كان يوثق بقولها^(٣) ، ولو شهد بذلك امرأتان بعد العقد وهما أم الزوجة وأم الزوج أو أجنبيتان لم أقض بالفرق ، إلا أن يفشو ذلك من قولهما قبل النكاح عند الجيران والمعارف [فيقضى بالفرق بينهما^(٤) .

ولو خطب رجل امرأة فقالت له امرأة : قد أرضعتكمَا ، لم ينبغي^(٥) له نكاحها ، فإن فعل لم يفرق القاضي بينهما.

وإن قال الأب : رضع فلان وفلانة معبني الصغير أو مع ابنتي ، ثم قال : أردت اعتذر ، لم يقبل منه ، فإن تناكحا فرّق السلطان بينهما ، [ويؤخذ بإقراره الأول^(٦) .

وإذا أقر أحد الزوجين أن الآخر أخوه من الرضاعة قبل أن يتناكحا ، فسُنخ نكاحهما إذا شهد على إقرارهما بذلك بينة .

(١) مسألة الشهادة في الرضاعة مكررة هنا فقد وردت في كتاب النكاح ، وقد فصلنا مذهب المالكية هناك بإيجاز محكم في التعليق رقم ٦ ص ٢٠٧ من هذا الجزء .

(٢) في ز و ك : لأمرته .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ز ، وفي ق : سقطت (بينهما) .

(٥) أي على وجه التزه والكرابة ، لا على وجه التحرم . انظر : التقىد (٢٧٩/٢).

(٦) سقطت من ز و ق و ه ، والمشتبه من ك .

وإذا قالت الأم لرجل أرضعتك مع ابنتي [فلانة]^(١)، ثم قالت : كت كاذبة أو معتذرة لم يقبل قوله الثاني^(٢)، ولا أحب له أن يتزوجها .

[فيمن تزوج صغيرات في سن الرضاعة فأرضعهن أو أرضعت بعضهن امرأة واحدة]

ومن تزوج صغيرة بعد صغيرة فأرضعنهما أجنبية فليختر واحدة^(٣) وليفارق الأخرى ، ولا يفسد [عقد]^(٤) نكاحهما كما فسد عقد متزوج الأخرين عقدة لفساد العقد فيما وصحته في هاتين .

وكذلك لو كُنَّ أربعاً فأرضعنهن كلهن فله أن يختار أولاهن رضاعاً أو آخرهن أو من شاء ويفارق الباقي ، وإن أرضعت واحدة منهن فهن على نكاحهن ، فإن أرضعت ثانية اختار أيتهما شاء وفارق الأخرى ، فإن فارق الأولى ثم أرضعت الثالثة اختيار أيضاً ، فإن فارق الثالثة ثم أرضعت رابعة حبس الثالثة - إن شاء - أو الرابعة وفارق الأخرى .

[فيمن تزوج كبيرة ورضيعتين فأرضعت الكبيرة إحداهما]

[ومن]^(٥) [تزوج امرأة]^(٦) [كبيرة]^(٦) ورضيعتين في عقدة وسمى لكل واحدة

(١) سقطت من ك وز و ه .

(٢) قوله : « لم يقبل قوله الثاني » قال الزرويلي : وذلك أنه يتزه عنها ، ولو قبل قوله الثاني لكن القول الأول معارضًا فيسقط التزه . قلت : وعلى هذا قوله : « لا أحب » على وجه التزه والكرابة أيضاً ، وليس على وجه التحرير . انظر : التقىيد (٢٨٠/٠٢).

(٣) في ز : واحدة منها .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز .

(٦) سقطت من ك .

صادقاً ، أو في عَقْدٍ متفرقة فأرضعت الكبيرة إحداها قبل [بنائه بالكبيرة وهي في عصمتها أو بعد أن فارقها ، حرمت الكبيرة للأبد وثبت على نكاح]^(١) الصغيرتين ، وإن كان بعد [بنائه بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة التي أرضعت ولا صداق للمرضعة وإن تعمدت الكبيرة الفساد ، وللكبيرة الصداق بالمسيس]^(٢) .

[فيمن تزوج صبية فأرضعتها ذات حرم له من تحريمها عليه]

ومن تزوج صبية^(٤) ، فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنه أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أو بنت أخته ، وقعت الحرمة بذلك وفُرِّقَ بينهما ، ولا صداق للصبية على الزوج ولا على التي أرضعتها - وإن تعمدت - ولكن تؤدب المتعدة . وكل ما فُسخ من نكاح من حَرُمٍ بالرضايع بعد البناء فلها المسمى .

[فيما لا يُحرّم من اللبن]

ولا يُحرّم لبن البهيمة ، ولا مرج بطعم يغيب فيه حتى يكون الطعام الغالب عليه ، أو طبخ بعد أن مرج على نار حتى غاب اللبن فيه ، أو صب عليه ما غمره وغشه من الماء ، أو جعل في دواء غلب عليه^(٥) ثم أطعم ذلك أو سقي لصبي ، لم يُحرّم بذلك .

(١) سقطت من كـ .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٣) في زـ : وللصغيرة الصداق بالمسيس .

(٤) في زـ : صغيرة .

(٥) في زـ : وجعل فيما عليه عليه ثم أطعم ذلك .

[في حكم استرضاع الكواфер والفاجرات]

ويكره^(١) استرضاع الكواфер وأن يتخذن ظُورَة^(٢) لما يتغذين به ويعذبن به الولد .
وكره مالك استرضاع الفاجرة ولم يحرمه .

[فيمن تلزمه رضاعة الولد]

(٣) وبغير ذات الزوج على إرضاع ولدها بلا أجر ، إلا أن تكون من لا ترضع
لشرفها فذلك على الزوج وإن كان لها ابن .

ولو مرضت التي [مثلها^(٤)] ترضع ، أو انقطع درها فالرضاع على الزوج .
وإن مات الأب^(٥) وللصبي مال فلها أن لا ترضعه وتستأجر له من يرضعه من
ماله ، إلا أن لا يقبل غيرها فتجبر أن ترضعه [بأجرها^(٦)] من ماله ، وإن لم يكن
للصبي مال لزمهما إرضاعه بخلاف النفقه التي لا يقضى بها عليها ، ولكن يستحب لها
أن تنفق عليه إن لم يكن له مال .

والرضاع عليها إن طلقت طلاقاً فيه رجعة ما لم تنقض العدة ، فإن انقضت

(١) الكراهة هنا على بابها ، قال الزرويلى : ومنشأ الكراهة تعارض احتمالين ؛ لأنه لو تحقق أنها تغذى
الولد من الخمر والخنزير لمنع من ذلك ، ولو تتحقق أنها لا تفعل ذلك لأبيح ذلك ، فلما تعارض
الاحتمالان كره ذلك . انظر : التقىد (٢٨٢/٢ - ٢٨٣) .

(٢) ظُورَة - بضم الظاء والواو - : جمع ظُرْف ، وهي العاطفة على غير ولدها المرضعة له . انظر :
اللسان (٤/٥١٤) ، التقىد (٢٨٢/٢) .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : الزوج .

(٦) سقطت من ك .

أو كان الطلاق بائناً ولم تنقض العدة أو انقضت فعلى الأب أجر الرضاع ، والأم أولى بذلك ، إلا أن يجد الأب بدون ما سألت فذلك له ، إلا أن ترضي الأم بما وجد فهي أحق ، فإن لم ترض ولم يقبل الولد غيرها وخيف عليه الموت جبرت على رضاعه بأجر مثلها .

ولو كان الأب معدماً لا يجد شيئاً ووجد من قرابته من ترضعه باطلًا^(١) فله ، إلا أن ترضعه الأم باطلًا ، [وكذلك]^(٢) إن كان الأب ليس بالواحد ، وإنما يقوى على دون الأجر وأصاب من يرضع له بدون ذلك ، فللأم أن ترضعه بما وجد أو تسلمه^(٣) ، وإن كان الأب موسرًا ووجد من يرضعه باطلًا فليس ذلك له . وللأم أن ترضعه بمثل ما ترضعه به غيرها .

* * *

* *

*

(١) أي بدون مقابل ، من قولهم بطل الشيء بطلاناً أي ذهب هدراً . انظر : اللسان (٤٣٢/١) ، المصباح (٥٢) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : تسمى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كِتَابُ الْاسْتِبْرَاءِ﴾^(١)

[في استبراء الأمة المستحاضة]

(٢) ومن اشتري أمة مستحاضة - يعلم بذلك - استبرأها بثلاثة أشهر ، إلا أن لا يبرئها ذلك وتشك ، فيرتفع^(٣) بها إلى تسعه أشهر ، والتي رفعتها حيضتها^(٤) (٥) منزلتها ، إلا أن ترى المستحاضة دماً توقن هي والنساء أنه دم حيض ، فتحل [به]^(٦)

(١) أصل الاستبراء من التبرير ، وهو الانتقال والتخلص ، ثم استعمل في الاستقصاء في البحث والكتنف عن الأمر الغامض ، وخصصه الفقهاء في هذا الموضع بالكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك حتى يعلم تخلصها من الحمل ، أو شغلها به بالعلامات التي جعلها الله لذلك مراعاة لحفظ الأنساب ، واحتياطاً لاختلاط الذرية ، وتمييزاً للنسل . وقد عرفه ابن عرفة بأنه : « مدة دليل براءة الرحم ، لا لرفع عصمة أو طلاق » ، قال : فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة ولو للعان ، والموروثة ؛ لأنه للملك لا للذات الموت .

وقد جاء كتاب الاستبراء في بعض نسخ التهذيب بعد كتاب التدليس بالعيوب ، ووجه العلاقة بينهما أن الحمل عيب في الإنماء . وأكثر النسخ جاء فيها بعد كتاب العدة ، ووجه العلاقة بينهما أن المدة في كل منهما جعلت لمعرفة براءة الرحم . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٢٩٧) ، التقى (٣/١١٣) ، منح الجليل (٤/٣٤٥) .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) في ز : فيرجع .

(٤) في ز : حيضة .

(٥) أي ارتفعت حيضتها فلم تحضر . انظر : منح الجليل (٤/٣٥٢) .

(٦) سقطت من ك و ه .

متى ما رأته ، كالمستحاضة ترى دمًا وهي في عدتها من موت أو طلاق تومن هي النساء أنه دم حيض فيكون ذلك قرءاً تختسب به .

[في استبراء المكابحة والمغصوبة]

ومن كاتب أمته ثم عجزت^(١) ، أحببت له الاستبراء إلا التي في يديه^(٢) لا تخرج فلا شيء عليه ، [وعليه^(٣)] في المغصوبة ترجع إليه الاستبراء إن غاب عليها الغاصب ، ولو اشتراها الغاصب بعد أن وطئها فليستبرئها من مائه الفاسد .

[في استبراء الأمة المستحقة بحرية بعد شرائها]

ومن اشتري أمة فغاب عنها ثم استحقت بحرية ، لم تنكح إلا بعد ثلاث حيض وإن تقاراً^(٤) أنه لم يطأ .
ولو وطئها فلا صداق عليه ؛ لأنه وطئ بالملك إلا أن يطئها عالماً بحريتها فعليه الصداق ويحد^(٥) .

[في استبراء المسيئات من المسلمين بعد عودتهن من سبي العدو]

وإذا استبى العدو أمة أو أم ولد أو مدبرة أو حرفة ثم رجعن ، لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض ، وأولئك بعد حيضة ، ولا يصدقن كلهن في نفي الوطء ، وقد حزن^(٦) يعنى الملك لا على وجه^(٧) الوديعة .

(١) في هـ : عجزت عن الكتابة .

(٢) في ز و هـ : في بيته .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في كـ و قـ : وإن تقارراً .

(٥) في زـ : والحد .

(٦) في كـ و زـ : حيزوا .

(٧) في قـ : لا يعنى الوديعة .

[في استبراء الموهوبة والمرهونة والمودعة والمبيعة على الموضعية]

ومن رهن جارية أو أودعها فلا يستبرئ إذا ارتجعها ، ولو ابتعتها منه المودع بعد أن حاضت عنده أحجزأه من الاستبراء إن كانت في بيته لا تخرج ، ولو كانت تخرج إلى السوق لم يجزه .

ومن وهب أمة لرجل ثم ارتجعها بعد غيبة الموهوب عليها فليستبرئ لنفسه ؛ لأنها قبضت^(١) على الحوز .

وأما من باع أمة على الموضعية^(٢) ثم رجعت إليه في الموضعية قبل أن تحيض أو يذهب عظم حيضتها^(٣) فلا استبراء عليه ، ولو قبضها المبتاع لنفسه على الحوز لا على الأمانة في الموضعية ثم أقاله فليستبرئ لنفسه ، وإن أقاله بعد يوم من مغيبه عليها ، والهبة كذلك .

ومن وهب لابنه الصغير أو الكبير الذي في عياله جارية ثم اعتصرها^(٤) ، فإن لم تكن تخرج وهي في يد الأب ولم يغب الكبير عليها لم يستبرئ ، وإلا فذلك عليه ، وإن وطئها ابن فلا اعتصار للأب فيها .

[في انتقال الملك الموجب للاستبراء]

وكل من انتقل إلى ملكه ملك أمة كانت في حوز غيره بأي وجه ملكها فليستبرئها

(١) في ز : لأنه قبضها .

(٢) الموضعية : هي جعل الأمة المشتراة زمن استبرائها عند أمين مقبول خيره ، من رجل ذي أهل أو امرأة أمينة ، والمستحب أن تكون امرأة . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٠٠) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٩٧/٢) ، منح الجليل (٤/٣٦٠) .

(٣) في ز : معظم حيضها .

(٤) أي انتزعها منه واستخرجها . المصباح المنير (٤١٣) .

بحيضة إن كانت من تحيسن ، ملكها بيع أو إرث أو هبة أو صدقة أو وصية أو من مغنم أو غير ذلك .

ومن باع على ابنه الصغير من نفسه أمة ، أو رجل ابتعان أمة زوجته ، أو خالها عليها ، أو وهبها له فإن كانت عنده لا تخرج لم يستبرئ ، وذلك عليه إن كانت تخرج ^(١) .

وأما إن ابتعانها ومثلها يوطأ ، من رجل لم يطأ أو من صبي أو من امرأة ، فلا بد من مواضعتها ، ومن أبضع ^(٢) مع رجل في شراء جارية فبعث بها إليه فحاضت في الطريق فلا يقربها حتى يستبرئ .

[فيما ينقضي به الاستبراء ، وما تلزم فيه الموضع]

^(٣) ومن باع أمة ثم حبسها بالشمن ^(٤) ، أو لم يمنع المشتري من قبضها ولا سأله هو في ذلك وذهب ليأتي بالشمن فأتى فألفاها طامثاً ^(٥) ، ففي أول الدم يجزئه ، وإن ألفاها آخره ، أو بعد الطهر فلا ، وليتها ماضعاها ^(٦) إلا في الوخش ^(٧) فليقبضها وليستبرئ لنفسه .

(١) في ز : من تخرج .

(٢) أي دفع إليه بضاعة عرضاً أو نقداً ليشتريها له بها . انظر : منح الجليل (٤/٣٤٩) .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) في هـ : ثم حبسها بالشمن فلم يدفعها إليه .

(٥) طامثاً أي : حائضاً . انظر : المصباح (٣٧٧) .

(٦) في ز : وليتها ماضعاً .

(٧) الوخش هي الخسدة غير الجميلة ، التي تردد للخدمة ولا تردد للوطء . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٤٩٧) ، منح الجليل (٤/٣٦٠) .

ولو أمكنه البائع من الرائعة^(١) فتركها عنده فإن حيضتها استبراء للمشتري ؛ لأن ضمانها كان معه ؛ لأنه استودعه إليها بمثابة أن لو وضعها عند غيره .

ومن ابتعاد أمة في أول الدم^(٢) أجزاءً من الاستبراء ، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا ، وله الموضعية ، فإن ابتعادها فرأت عنده دمًا لخمسة أيام من حيضتها عند البائع لم يجزه من الاستبراء ، وهو كدم واحد وتدع له الصلاة ، وإن رأته بعد أيام كثيرة يكون لها هذا حيضاً مؤتمناً ، فرأته يوماً أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فإن قال النساء : إن [مثل^(٣) ذلك حيضة ، أجزتها ، [وإلا لم يكن استبراء ، وإن لم تصل فيه حتى تقيم في الدم ما يعرف ويستيقن أنه استبراء لرحمها . قال مالك :]^(٤) الثلاثة الأيام والأربعة والخمسة إذا طهرت فيهن ثم رأت الدم بعد ذلك فهو من الحيضة الأولى ، قال : ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر ، فإن قلن : إن هذه الأيام تكون طهراً فيما بين الحيضتين ، وجاء هذه الأمة بعد هذه^(٥) الأيام من الدم ما يقول النساء إنه دم حيض ولا يشكken فيه ، أجزاً ذلك من الاستبراء وإلا فلا .

[في الإقالة في الرائعة والوحش ، وأحوال الاستبراء ، والموضعية مع الإقالة]

^(٦) ومن باع أمة رائعة ثم تقابلاً قبل التفرق فلا استبراء عليه ، وإن أقاله وقد غاب

(١) الرائعة : هي الجميلة الجيدة التي تراد للوطء . انظر المراجع السابقة .

(٢) في ز : أمة في حيضها أجزاء .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٥) في كـ : تلك .

(٦) في كـ : قال ابن القاسم .

عليها المبادع فإن أقامت عنده أياماً لا يمكن فيها استبراء فلا يطأها البائع إلا بعد حيضة ، ولا مواضعة على المبادع فيها إذ لم تخرج عن ضمان البائع بعد .
ولو كانت وحشاً فقبضها على ثبات البيع والحوز ثم أقاله قبل مدة الاستبراء فليستبرئ البائع لنفسه أيضاً .

وإن كان إنما دفع الرائعة إليه ائتماناً له على استبرائها فلا يستبرئ البائع إذا ارتجعها قبل أن تخيب أو يذهب عُظُم^(١) حيضتها .

ولو كانت عند أمين فلا استبراء عليه في الإقالة قبل الحيضة ، ولو بعد طول المدة عند الأمين ، ولو تقليلاً بعد حيضة عند الأمين أو في آخرها ، فللبائع على المبادع فيها المواضعة لضمانه إياها ، إلا أن يقيله في أول دمها أو في عظمها فلا استبراء عليه ولا مواضعة فيها كبيع مؤتنف من غيره ، وكذلك في بيع الشخص [منها]^(٢) والإقالة منه .

ومن ابتعاد شقصاً من رائعة فله المواضعة .

[في استبراء أم الولد أو المدبرة يفسخ بيعها]

ومن باع أم ولده أو مدبرته ففسخ البيع وردت^(٣) ، فليستبرئ إذا كان قد دفعها على الحوز وترك المواضعة .

ومن اشتري من عبده^(٤) جارية أو انتزعها منه فليستبرئ .

(١) في ط : في معظم . والمثبت من باقي النسخ وهو المافق لما في المدونة .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : ففسخ البيع فيها فليستبرئ

(٤) في ز : من غيره .

[في استبراء الأمة تباع على الخيار]

ومن ابائع جارية بالخيار ثلاثةً فتواضعها ، أو كانت وخشاً فقبضها فاختار الرد من له الخيار ، فلا استبراء على البائع ؛ لأن البيع لم يتم فيها .

فإن أحب البائع أن يستبرئ التي غاب المشتري عليها وكان الخيار له خاصة فذلك حسن ، إذ لو وطئها المبائع لكان بذلك مختاراً ، وإن كان منهاً عن ذلك كما استحب استبراء التي غاب عليها الغاصب .

[في استبراء الأمة ترد بالعيوب]

ومن ابائع جارية فردها عيوب فعلى البائع أن يستبرئ إذا كانت قد خرجت من الحيبة وضمانها من المبائع ، وإن لم تكن خرجت من الحيبة فلا استبراء عليه ، يريد ألا موضعة^(١) للبائع على الذي يرد البيع بالعيوب ؛ لأنها^(٢) لو هلكت قبل أن تحيض كانت المصيبة فيها من البائع ، وقال أشهب^(٣) : لا موضعة على الذي^(٤) يرد بالعيوب ، خرجت من الحيبة أم لا ؟ لأنه نقض بيع .

(١) قال الزرويلى : المنفي فسره بالموضعة ولا يريد به الاستبراء حقيقة ، إذ لا بد منه كما قال في مسألة الاستقالة . التقييد (١١٧/٣) .

(٢) في ز : على التي ترد بالعيوب لأنه .

(٣) في ز : وقال مالك .

(٤) انظر : المدونة (١٢٩/٣) ، والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم ، انظر : حاشية الدسوقي (٤٩٨/٢) .

(٥) في ز : التي .

[في استبراء الحامل ومواضعتها]

(١) ومن اشتري جارية حاملاً فلا يتواضعها حتى تلد ، وليقبضها المبتاع وينقد ثنها ولا يطأها حتى تلد .

فإن ألقت دماً أو مضغة أو شيئاً يستيقن النساء أنه ولد فاستبرأوها ينقضي به كما تنقضي بذلك عدة الحرة ، وتكون به الأمة أم ولد .

وإن ادعت الأمة أنها قد أسقطت فالسقط لا يخفى دمه وينظر إليها النساء ، فإن كان بها من ذلك ما يعلم أنها قد أسقطت أحجزه ذلك إذا طهرت وإن لم تصدق ؛ خوفاً من أن يكون كان ريجاً فانفشنَّ ، وكذلك إن قالت : أسقطت منذ عشرة أيام وانقطع الدم عني فلا تصدق ، ولا يطؤها المبتاع حتى يستبرئ لنفسه بجيضة ، ولا حجة له في رد الشمن وطلب الموضعية ؛ لأن البائع يقول له : بعثكها وهي ظاهرة الحمل يعرفها النساء ويشهدن عليه والنقد فيها جائز ، ولا أدرى ما صار إليه الحمل .

[في حكم البيع على البراءة من حمل غير ظاهر في الوخش والرائعة]

وإذا كانت الأمة من وخش الرقيق ولم يطأها البائع ، جاز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر^(٢) ، كان البائع قد استبرأها أم لا ، ويجوز فيها اشتراط ترك الموضعية وانتقاد الشمن ، ويقال للمبتاع^(٣) : استبرئ نفسك بجيضة مستقبلة قبل أن تطأ ، ثم لا رد للمبتاع إن ظهر بها حمل ؛ لأن البائع قد تبرأ منه .

(١) في ك : قال مالك - رحمة الله - .

(٢) في ز : من غير حمل ظاهر .

(٣) في ز : ويقال للمستبرئ .

وإن كانت رائعة ولم يطأها البائع فلا يجوز بيعها بالبراءة من حمل غير ظاهر ، وإن كان البائع قد استبرأها ، ويفسخ البيع ولا بد فيها من الموضعة ، وإن كانت بينة الحمل جاز تبرير البائع من الحمل إن لم يكن منه ، وجاز فيها النقد .

[في حكم تصديق الأمة والحررة في حيضة الاستبراء]

ولا تصدق الأمة في حيض الاستبراء إن ادعت الحيض ، ولا في السقط حتى يراها النساء ، ولا أزيد ما ثبت من العهدة بقولها ، والحررة في ذلك مصدقة ولا ينظر إليها [أحد]^(١)؛ لأن الله سبحانه اتمنها عليه .

[في الموضعة وعهدها وتبرؤ البائع في العقدة من الحمل]

وأحب الموضعة على يدي النساء^(٢)، أو رجل له أهل ينتظرونها .

وأكره ترك الموضعة واتئمان المباع على الاستبراء ، فإن فعلاً أحجزهما إن قبضها^(٤) على الأمانة ، وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها ، فإن قبضها على شرط الحياة وسقوط الموضعة كاللوخش ولم يشترط الاستبراء في الموضعة ، أو جهلاً وجه الموضعة فقبضها كاللوخش ولم يتبرأ البائع من حمل ، لم يفسد البيع ولزمهما حكم الموضعة ، فإن هلكت في أمد لا يكون فيه استبراء فهي من البائع ، وإن هلكت بعد مدة يكون فيها استبراء فهي من المباع .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك زيادة ليست في باقي النسخ وهي : قال مالك - رحمه الله - : ومن اشتري جارية من عليه الرقيق .

(٣) في ك : وأحب إلى أن تكون موضعتها على يدي النساء .

(٤) في ز : قبضهما .

وإن تبرأ البائع في العقدة^(١) من الحمل وليس بظاهر وشرط قبضها كوشش
الرقيق وزعم أنه لم يطأ وهي رائعة فسد البيع ، وهي من المباع من يوم قبضها ،
وترد إلا أن يفوت فلزم المباع قيمتها يوم القبض أقامت عنده مدة الاستيراء أو يوماً
أو يومين .

ولو أقر البائع بوطئها ولم يدع الاستيراء وتبرأ من الحمل وشرط ترك الموضعة ،
فهذا أيضاً فاسد^(٢) ، فإن هلكت في مدة لا يكون فيها استيراء فهي من البائع ،
وما ولدت فهو به لاحق ولا ينفعه شرطه .

وإن هلكت بعد مدة يكون فيها استيراء فهي من المباع^(٣) ، وعليه قيمتها يوم
[جعلناها]^(٤) تحيس في مثله ؛ لأن من ذلك اليوم وجب عليه ضمانها ، ولا ينفعه إن
ادعى أنها لم تحض .

[في الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها]

[ومن]^(٥) اشتري زوجته قبل البناء أو بعده لم يستيري ، وإن ابتعها قبل البناء ثم
باعها قبل أن يطأها أو بعد أن وطئ فليستيري المباع بمحضة ، وكذلك إن ابتعها بعد
البناء ثم باعها بعد أن وطئها ؛ لأن وطأه فسخ لعدتها منه .

(١) في ز : في العهدة .

(٢) في ز : بيع فاسد .

(٣) في ز : من البائع .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز .

ولو باعها قبل الوطء ها هنا لم تحل له إلا بمحضتين عدة فسخ النكاح ، وكذلك لو طلقها بعد ^(١) البناء واحدة ثم ابتعادها في العدة [فوطئها بعد الشراء ^(٢) ثم باعها ، فإن كان قد وطئها بعد الشراء استبرأها مشتريها منه بمحضة ^(٣) ، وأما إن باعها ولم يطئها فمحضتان من يوم طلاقه يجعلها .

وإن باعها بعد حيضة لم تحل إلا بعد حيضة ثانية ، ولو باعها بعد انقضاء العدة فاستبرأها حيضة ، كان الطلاق واحدة أو ثلاثة ^(٤) .

[في استبراء الأمة تتزوج أو تباع بغير إذن سيدها]

وإن تزوجت [أمة ^(٥)] بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء لم يمسها إلا بعد محضتين ؛ لأنه استبراء من نكاح يلحق فيه الولد ولا عدة .

ومن باع أمة بغير أمر ^(٦) ربها ، ثم أجاز البيع بعد أن حاضت عند المباع أجزاءه كالمودعة .

(١) في ز : قبل .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ز .

(٤) في ز : وطئها قبل الاستبراء أو بعده . وفي ك وردت زيادة بعد (ثلاثة) وهي : وطئها قبل الشراء أو بعده .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ز : إذن .

[في الأب يطأ جارية ابنه وحكم استبرائها]

ومن وطئ جارية ابنه فقومت عليه ، فليستبرئها^(١) إن لم يكن الأب قد عزلها عنده فاستبرأها .

وقال غيره : لا بد أن يستبرئها^(٢) لفساد وطئه ، وإن كانت مستبرأة عند الأب .

قال ابن القاسم : وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ .

[في تزويج الرجل لأمته التي وطئها أو لم يطأها]

وللرجل أن يزوج أمته التي لا يطؤها بغير استبراء ، ولا يزوج أمة قد وطئها إلا بعد حيضة .

قيل لمالك : أفلًا يزوجها ويكتف عنها زوجها حتى تحيض ؟ قال : لا .

فإن زوجها وقد وطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأها الزوج حتى حاضت ، فالنكاح مفسوخ .

(١) أي فليستبرئها الواطئ الذي هو الأب إن لم يكن قد استبرأها قبل الوطء ، فإن كان قد عزلها عنده قبل الوطء حتى استبرأها فلا يلزمها استبرأها ثانية ، هذا هو المشهور في المذهب ، أما قول الغير أنه لا بد من استبراء الأب لها ثانية بعد أن تقوم عليه ؛ لأن وطأه الأول فاسد لكونه متعد به . فهذا خلاف المشهور وعليه الأقل ؛ لأن ماء الأب ينبغي أن يصان عن الفساد في هذه = = = الحالة لما له في مال ابنته من شبهة قوية يشهد لها حديث : « أنت ومالك لأبيك » ، والغير هنا قبل المراد به : سخنون نفسه ، وقيل : غيره . انظر : منح الجليل (٤/٣٥٨) ، حاشية الدسوقي (٢/٤٩٦) ، التقييد (٣/١٢١) .

(٢) في ك و ز و ه : يستبرئ .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

[في ارتباط جواز النكاح بجواز الوطء وما يستثنى من ذلك]

ولا يجوز نكاح إلا حيث يجوز الوطء ، إلا في دم النفاس أو دم حيض من غير معتمدة أو من دخلت من المعتدات في الحيضة الثالثة في الحرة ، أو الثانية في الأمة ، فإن النكاح يجوز في ذلك ولا توطأ^(١) حتى تظهر .

[في استبراء الأمة الزانية والرائعة والوخش إذا بيعتا]

ومن زنت أمهه لم يطأها ولم يزوجها إلا بعد حيضة .

ومن ابتعاد أمة رائعة أفرّ البائع بوطئها أو لم يقر ولم يجحد ، [لم يزوجها]^(٢) حتى تخرج من الاستبراء ، إذ يلحق بالبائع ما تأتي به من ولد إن ادعاه ، ومن باع أمة من وخش الرقيق ولم يطأها وتبرأ من الحمل إن كان بها ، فلا يطأها المبتاع حتى تخيب ، وله أن يزوجها قبل أن تخيب إن لم يكن بها حمل ظاهر كما كان لبائعها .

[في حكم تزويع البائع أو المشتري للأمة المبيعة قبل الاستبراء]

وإذا جاز للبائع أن يزوج أمهه قبل أن يستبرئها جاز ذلك للمبتاع إذا قبضها وقبلها بعد الشراء ، وإن لم يكن ذلك للبائع كان المبتاع مثله .

قيل [لمالك :]^(٣) فإن كانت رائعة فابتاعها وتواضعها أيجوز للمبتاع أن يزوجها ؟ قال : إذا قال البائع : لم أطأها ، فإن [كان]^(٤) حمل فليس مني ، ولم يتبرأ

(١) في ق : ولا يطوها .

(٢) سقطت من ك ، وفي ز : لم يزوجها إلا بعد حيضة حتى تخرج . . .

(٣) سقطت من ك و ه .

(٤) سقطت من ك .

من الحمل^(١) جاز البيع ، وللمباع قبولاً في الموضعية قبل حيضها على الرضا بالحمل إن كان بها ، ولا يجوز ذلك في أصل النبأ^(٢) ، وله أن يزوجها مكانه قبل أن يستبرئها كما كان للبائع ، ويحل للزوج وطؤها مكانه .

[في الذي يبيع أمة رائعة قد ظهر بها حمل فقبلها المباع]

ومن باع أمة رائعة مثلها يتواضع للاستبراء ، فظهر بها حمل فقبلها المباع به ، فذلك له ، وهو كعيب حدث بها ، وليس للبائع ردتها إلا أن يدعى أن الحمل منه .

[في استبراء الأمة المطلقة والمعتدة من وفاة ، وكيف لو استرابت]

(٣) ومن ابتعاد أمة ذات زوج فطلقت قبل البناء فلا بد له من حيضة . ومن اشتري أمة معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تسم عدتها ، فإن انقضت عدتها أجزتها من العدة والاستبراء .

وإن ثمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة ، فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وأحسست من نفسها [ريبة^(٤)] انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء ، فإن زالت الريبة قبلها حلت ، وإن ارتات بعدها بمحس البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة .

(١) في المدونة : « ولم يتبرأ من الحمل إلى المشتري ويقول له : إن كان حمل منك ، فالبيع جائز » ، قلت : كأنه يقصد بالريري إلصاق الحمل بالمشتري ، ولا يكتفي فيه بمجرد نفي كونه منه . انظر المدونة (١٣٥/٣) .

(٢) في ك زيادة وهي : فإذا قبلها جاز ، وله أن يزوجها .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) سقطت من ز و ق .

قال سحنون : وقد روي عن مالك اختلاف في التي تُشتري وهي من تحيض فرفعتها حيضتها بعد الشراء . فروى عنه ابن وهب : أنها تستبرأ بتسعة أشهر ، وروى عنه ابن غانم^(١) : أنها إذا مضى لها ثلاثة أشهر دعى لها القوابل ، فإن قلن : لا حمل بها ، فقد حلّت .

قال أشهب : وهذا أحب إلى^(٢) ، لأن رحمها يبرأ بثلاثة أشهر كما يبرأ بتسعة أشهر ؛ لأن الحمل يتبع في ثلاثة أشهر .

قال ابن القاسم : ومن اشتري [أمة^(٣)] معتقدة من طلاق وهي من تحيض ، فارتقت حيضتها فإذا مضت سنة من يوم الطلاق ول يوم الشراء ثلاثة أشهر فأكثر حلّت .

[فيمن وطئ أمة متى يجوز له أن يطأ من لا يجوز له جمعها معها من قرابتها]
ومن وطئ أمة بالملك^(٤) ثم اتّاع أختها أو عمّتها أو خالتها ، لم يطأ الثانية حتى

(١) هو عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل أبو عبد الرحمن الرعيني الأفريقي القاضي الفقيه ، قال ابن عمران : كان كاملاً متكاماً فصيحاً حسن البيان جيد الترسيل . وكان مالك يجله ، وإذا جاءه أقعده إلى جانبه ، ويسأله عن أخبار المغرب . ولد سنة (١٢٨هـ) ، وتوفي في ربيع الآخر سنة (١٩٠هـ) ، وقيل سنة (١٩٦هـ) . انظر : ترتيب المدارك (٦٥/٣ - ٧٩) رياض النفوس (٢١٥ - ٢٢٩) ، معالم الإيمان (١١/٢٨٨ - ٣١٣) .

(٢) وما استحبه أشهب هو القول المعتمد في المذهب ، وهو أيضاً قول ابن القاسم ، فقد روي عن مالك مثل رواية ابن غانم . فإن ارتتاب النساء وشكken في حملها فاستبرأواها تسعة أشهر على رواية ابن وهب ، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة » . انظر : منح الخليل (٣٥٢/٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٩٤/٢) .

(٣) سقطت من ز و ق .

(٤) في ز : بملك اليمين .

يحرم فرج الأولى ، فإن وطئها وقف عن معاودة كل واحدة منها حتى يحرم فرج واحدة^(١) ، فإن حرم فرج الثانية أقام على وطء الأولى ، فإن حرم فرج الأولى لم يطا الثانية حتى يستبرئ لفساد وطئه ، وليرحم إحداها ببيع أو نكاح أو عتق إلى أجل ، أو بما تحرم به عليه .

وإن ظاهر منها لم تحل له أختها إذ له الكفاره ، وكذلك إن باعها من عبده أو ابنه [الصغير]^(٢) أو يتيم في حجره إذ له الاعتصار والانتزاع بالبيع ، وكذلك إن زوجها^(٣) تزويجاً لا يقران عليه ، أو باعها من أجنبي بيعاً فاسداً ، إلا أن تفوت في البيع الفاسد فتحل له أختها .

وإن باعها وبها عيب حلت له أختها ، وهو بيع تام حتى ثرَدَ به^(٤) . فإن أُسرت أو أبقت إياك إيس حلت له أختها ، وإن اشتري أختين وطئ أبتهما شاء ، فإن وطئهما^(٥) ثم باعهما ثم اشتراهما في صفة واحدة [واحد]^(٦) ، وطئ أبتهما شاء .

وإن وطئهما ثم باع واحدة أو زوجها فلم يمس الباقية^(٧) حتى رجعت تلك إليه ، فلا يطا إلا الباقية لا الراجعة .

(١) في ك : فرج واحدة منها .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز و ق : تزوجها .

(٤) في ز و ه : يردها .

(٥) في ه : فإن وطئ الجميع .

(٦) سقطت من ز و ه .

(٧) في ه : الثانية .

وإن وطئ إحداها ثم باعها ثم وطئ الباقيه^(١) ، أو باع أمة وطئها ثم اشتري أختها فوطئها ، ثم اشتري في الوجهين تلك [المبيعة]^(٢) ، فلا يطؤها حتى يحرم فرج الأخرى ، ولو لم يكن وطئ الباقيه حتى اشتري المبيعة وطئ أيتهما شاء . وفي كتاب النكاح [الثالث]^(٣) من هذا المعنى .

[في استبراء الأمة الموطوءة قبل البيع ، ومواضعه الرائعة]

^(٤) ومن وطئ أمتها فلا يبيعها حتى يستبرئها ، ثم لا بد إن باع الرائعة من الموضعية كان قد استبرأها أم لا ، والحيضة فيها تجزي المتابعين .

ولو أن من وضعت على يديه تولاها بعد أن حاضت [عنه]^(٥) تلك الحيضة ولم تخرج من يديه أجزتها ووطئ مكانه ، كالملودعة أو الشريك تحيس عنده ثم يتبع حصة شريكه .

ولو وطئها البائع ولم يدع استبراء لم يجوز له بيعها بالبراءة من الحمل ، كانت رائعة أم لا ، ولا بد فيها من الموضعية وقد تقدم هذا .

[في اشتراط النقد في بيع الأمة التي تستبرأ واشتراط مواضعه الثمن فيها]

ومن ابتعاد جارية وهي من تستبرأ لم يجوز اشتراط النقد في عقدة البيع فيها ، وضفت

(١) في هـ : الثانية .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) سقطت من ز و هـ و قـ . وقد تقدم كتاب النكاح الثالث في بداية هذا الجزء .

(٤) في كـ : قال مالك .

(٥) سقطت من زـ .

على يدي المباع أو على يدي أجنبي ، وشروط النقد فيها يفسد البيع ، فإن لم يشترط النقد في العقد ثم تبرع المباع بعقد الثمن في الموضعية جاز ذلك ، ولا بأس أن يشترطوا موضعية الثمن ، فإن هلك قبل محضها ارتفعت ، فإن خرجت من الاستبراء فهو من البائع ، وإن لم تخرج حتى هلكت أو ظهر بها حمل فهو من المباع .

[في استبراء اليائسة ومن لا تخض ، وما يحدث في الموضعية من عيب]

قال مالك : وأحب ما سمعت [إلى]^(١) في التي لم تخض أو اليائسة من المحض إذا بيعت ، أن تستبرأ ثلاثة أشهر إذ لا يبراً رحم في أقل من ذلك^(٢) . وإن كانت من تخض استبرأها بمحضة ، فإن رفعتها حيستتها انتظرت ثلاثة أشهر إلا أن تربّى فتسعة أشهر ، فإن زالت الريبة قبل التسعة حلّت ، وإن تماطلت بعدها لم توطأ حتى تذهب الريبة^(٣) .

وإن تأخر حيض المرأة في البيع لمرض حدث بها بعد البيع^(٤) فرضيه المباع أجزتها ثلاثة أشهر .

وكلما حدث بها في الموضعية من مرض أو هلاك أو داء أو عيب أو غيره فمن البائع حتى ترى حيضة مستقيمة ، والمباع بال الخيار في حدوث العيب في قبولها به بجميع الثمن أوردها ، فإن قبلها المباع فلا حجة للبائع .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : في أقل من ثلاثة .

(٣) وذهب الريبة يتم بانتظارها أكثر مدة الحمل على ما تقدم ، واختلف في أكثر مدة الحمل ، والراجح في المذهب أنها خمس سنوات . وقد تقدم هذا أيضاً .

(٤) في ز و ك و ه : بعد العقد .

[حكم الاستمتعاب بالجارية في أيام الاستبراء ، وما ينقصها بذلك ، وإلحاد الولد]

(١) ولا ينبغي للمبتعث أن يطأ في الاستبراء أو يقبل أو يجس أو ينظر للذلة ،
ولا بأس أن ينظر لغير لذة .

وإن وطئ المبتعث الأمة في الاستبراء قبل الحيضة نكل^(٢) إن لم يعذر بجهل ، حاضت
بعد ذلك أو لم تحيض .

وإن افتصها وهي بكر في الاستبراء ثم حدث بها عيب قبل الحيضة بذهاب جارحة
أو حمى أو داء ، فله ردها بذلك ، فإن ردها به رد ما نقصها الافتراض ، وإن لم
ينقصها فلا غرم عليه ولا صداق إلا في الحرفة .

وأما الأمة فهي كسلعة ، فعلى واطعها غصباً ما نقصها الوطء كانت ثيماً أو بكرأً .

وإن وطئها المبتعث في الاستبراء فوضعت لستة أشهر من يوم وطئها ، فإن كان
البائع يطؤها دُعي للولد القافة ، فإن الحقته^(٣) بالمبتعث كانت له أم ولد .

ولو وضعته لأقل من ذلك فسخ البيع والحق بالبائع إذا أقر بالوطء ، وينكل المبتعث
حين وطئ في الاستبراء ، وإن أنكر البائع الوطء كان الولد لغيبة^(٤) .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) نكل : أي عوقب - كما سبق - .

(٣) في ق : الحق .

(٤) لغيبة أي : لغير نكاح ، أو لزينة - كما تقدم شرحه - واللام فيه للجر وليس من الكلمة .
انظر : منح الجليل (٤٠٨/٣) ، القاموس (١٣٢٠) ، التقيد (١٨٥/٢) .

وكذلك إن كانت بكرًا والبائع ينفي الولد فإنه يكون لعنةً ، [ويحير^(١) المبتاع في قبوها وردها مع ما نقص وطؤه للبكر أو الشيب إن نقصها شيء ، وإلا فلا غرم عليه ، وعليه العقوبة إن لم يعذر بجهل .

ولو استلحقه البائع لحق به وفسخ البيع ، وصارت له أم ولد .

وإن قال البائع : كنت أخذ ولا أنزل وولدها ليس مني ، لم يلزمك .

وإن قال : كنت أطأ في الفرج وأعزل ، فأنت مثل ما يجيء به النساء من يوم وطئها لزمه الولد .

تم كتاب الاستبراء

* * *

* *

*

(١) سقطت من ك

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
﴿كِتَابُ الْعَتْقِ الْأُول﴾

[فِي الْعَتْقِ بِالْيَمِينِ وَالْوَصِيَّةِ بِهِ وَنَذْرِهِ]

قال ابن القاسم : التدبير^(١) والعتق بيمين مختلف^(٢)؛ لأن العتق بيمين إذا حنت عتق عليه ، إلا أن يجعل حنته بعد موت فلان ، أو بعد خدمة العبد إلى أجل كذا فيكون كما قال ، والأيمان بالعتق من العقود التي يجب الوفاء بها .

والوصية بالعتق عدة إن شاء رجع فيها ، فمن أبَتَ عتق عبد ، أو حنت بذلك في يمين ، عَتَّقَ عليه بالقضاء ، ولو وعده بالعتق أو نذر عتقه لم يقض بذلك عليه وأمر بعتقه .

[فِيمَنْ قَالَ لِعَبْدٍ : إِنْ اشْتَرَيْتَكَ أَوْ بَعْتَكَ فَأَنْتَ حَرٌّ ، فَبَاعَهُ أَوْ اشْتَرَاهُ]

ومن قال لعبد : إن اشتريتك أو ملكتك فأنت حر ، فاشتراه أو بعضه عتق عليه جميعه ، ويُفْقَمُ عليه نصيب شريكه ، وإن اشتراه بيعاً فاسداً أعتق عليه ولزمه قيمته ، ورد الثمن إليه ، كمن ابْتَاعَ عبْدًا بثوب فأعتقه ثم استحق الشوب ، فعليه قيمة العبد .

(١) العتق معناه : زوال الملك ، ومنه سميت الكعبة **البيت العتيق** ؛ لأنها لا يملكها أحد من الجبارية ، وللعتق معان أخرى في اللغة . أما العتق شرعاً فقد عرفه ابن عرفة بأنه : « رفع ملك حقيقي لا يسيء حرم عن آدمي حي » انظر : المصباح (٣٩٢)، شرح حدود ابن عرفة (٧٢٣) .

(٢) سيأتي حد التدبير في كتاب التدبير .

(٣) في ك : مختلفان . وفي ق : مختلف فيما . وفي ز : مختلف فيه . والمثبت من هـ ، وهو المافق لما في المدونة .

ومن قال لعبدة^(١) : إن بعثك فأنت حر ، ثم باعه ، عتق على البائع ورد الثمن ، قال ابن شيرمة^(٢) : كما لو قال : إذا مت فعبدني فلان حر .

قال مالك : ولو قال رجل مع ذلك : إن ابتعثك فأنت حر ، فابتاعه ، فعلى البائع يعتق^(٣) ؛ لأنه مرتهن بيديه .

[فيمن قال : كل ملوك له حر]

ومن قال : كل ملوك له حر في غير يمين ، أو في يمين حنث بها ، عتق عليه عبيده ومدبروه ومكتابوه وأمهات أولاده ، وكل شخص له في ملوك ، ويقوم عليه بقيته إن كان مليئاً ، ويعتق عليه أولاد عبيده من إمائهم ، ولدوا بعد يمينه أو قبل^(٤) ، وأما عبيد عبيده وأمهات أولادهم ، فلا يعتقون ويكونون لهم تبعاً .

[فيمن قال لعبد غيره : أنت حر ، أو أمة غيره : إن وطئتك فأنت حر]

ومن قال لعبد غيره : أنت حر من مالي ، لم يعتق عليه وإن قال سيده : أنا أبيعه منه ، إلا أن يقول : إن اشتريته أو ملكته فهو حر ، فهذا إن اشتراه أو ملكه عتق عليه .

(١) في ز : لعبد .

(٢) ابن شيرمة : هو أبو شيرمة عبد الله بن شيرمة الضبي القاضي ، فقيه الكوفة ، قال أحمد العجلي : كان عفيفاً صارماً عاقلاً يشبه النساك ، شاعراً جواداً ، روى عن أنس والتابعين ، توفي سنة مائة وأربعة وأربعين . انظر : شذرات الذهب (٢٠٥/٢) .

(٣) صورة هذه المسألة - كما في المدونة - بتفصيل أكثر أن يقول رجل لرجل : إن اشتريت عبدك فلاناً فهو حر ، فيقول له سيد العبد : وإن بعثك فهو حر ، فباعه سيده من الحالف . قال مالك : هو حر من الذي قال : إن بعثك ؛ لأن الحنث قد وقع ، والبيع معاً ، وقد كان مرهوناً باليمين قبل البيع بما عقد فيه قبل أن يبيعه . انظر : المدونة (٣/١٥١) .

(٤) في هـ : قبل يمينه أو بعد يمينه .

ومن قال لأمة غيره : إن وطعتك فأنت حرة ، فابتاعها فوطئها ، لم تعتق عليه إلا أن يريد إن اشتريتك فوطعتك ، وكذلك قوله : إن ضربتك .

[فيمن قال : كل ملوك أملكه في المستقبل فهو حر من غير يمين أو في يمين حنت بها]

ومن قال : كل ملوك أو جارية أو عبد أشتريه أو أملكه في المستقبل فهو حر ، في غير يمين أو في يمين حنت بها ، فلا شيء عليه فيما يملك أو يشتري ، كان عنده يوم حلف رقيق أم لا ، إلا أن يعني عبداً أو يختص جنساً أو بلداً ، كقوله : من الصقالبة^(١) أو من البربر أو من مصر أو الشام أو إلى ثلاثين سنة ، فيلزم منه ذلك ، وهذا كمن عمّ أو خصّ في الطلاق .

[فيمن قال : إن دخلت هذه الدار أبداً فكل ملوك أملكه حر]

ومن قال : إن دخلت هذه الدار أبداً فكل ملوك أملكه حر ، فدخلها ، لم يلزم منه العتق إلا فيما ملك يوم حلف ، فإن لم يكن له يومئذ ملوك فلا شيء عليه فيما يملك قبل الحنت أو بعده .

قال أشهب : ولو قال : إن دخلت هذه الدار فكل ملوك أملكه أبداً حر ، [فدخلها لم يعتق عليه ما عنده من العبيد^(٢) ؛ لأنه إنما أراد ما يملك في المستقبل ، كما لو قال :]^(٣) كل ملوك أملكه أبداً

(١) الصقالبة : نوع من النصارى ، سبق تعريفهم في كتاب الجهاد .

(٢) قال ابن يونس في قول أشهب هنا : وليس هذا خلاف ما تقدم من رواية ابن القاسم ؛ لأن ابن القاسم إنما أوقع الأبد على الدخول ، وأشهب أوقعه على الملك . انظر : التقىيد (٥٤/٣)، منح الجليل (٣٨٥/٩) .

(٣) سقط ما بين المعکوفین من ق .

حر ، وكل امرأة أتزوجها أبداً طالق^(١) ، فلا شيء عليه فيما عنده من عبد أو زوجة .

[في الذي يقول : كل عبد أشتريه من الصقالبة حر ، أو : إن فعلت كذا أبداً فكل ملوك أملكه من الصقالبة حر]

قال ابن القاسم : وإن قال : كل عبد أشتريه من الصقالبة حر ، فأمر غيره فاشتراه له ، عتق عليه ؛ لأنه إذا اشتراه بأمره فكأنه هو الذي اشتراه ، وكذلك لو قبله من واهب لثواب ، عتق عليه حين قبوله إياه قبل أن يثبت منه سقى ثواباً أم لا ، ويلزمه ما سموا من الشواب ، وإن لم يسموه فعليه قيمته ، إلا أن يرضي الواهب بدونها ؛ لأن الهبة للثواب بيع ، وإن كان لغير ثواب أو صدقة أو ميراث ، فإن نوى في قوله : أشتريه ، يريد الملك ، حتى .

وإن نوى الاشتراء أو لم تكن له نية ، لم يحيث وهو على الشراء حتى ينوي الملك .

وإن قال : إن فعلت كذا أبداً فكل ملوك أملكه من الصقالبة حر ، ففعل ، لزمه العتق إن حث في كل ما يملكه من الصقالبة بعد بعثته من يوم حلف ، إلا أن يكون نوى ما يملك من يوم حث ، فله نيته .

[فيمن قال : إن كلمت فلاناً فعبيدي حر]

ومن قال : إن كلمت فلاناً فعبيدي حر ، فباعه هو أو أفلس فباعه عليه الإمام ، ثم كلام فلاناً ثم اتباع العبد ، لم يحيث بذلك الكلام ، وإن كلمه

(١) قول أشهب ورد في ق هكذا : قال أشهب : ولو قال : إن دخلت هذه الدار فكل ملوك أملكه أبداً ، حر ، أو كل امرأة أتزوجها أبداً طالق .

بعد شرائه حنت ، وإن كلمه بعد أن ورث العبد لم يحيث ؛ إذ لا يقدر على دفع الميراث .

قال غيره^(١) : شرأوه بعد بيع السلطان كميراثه إيه لارتفاع التهمة .

قال ابن القاسم : ولو قبله بهبة أو صدقة أو وصية ثم كلام فلاناً عتق عليه ، ولو كاتبه ثم كلام فلاناً عتق عليه ، فإن كاتبه مع غيره كتابة واحدة ثم كلام فلاناً لم يعتق إلا برضى صاحبه ، كما لو ابتدأ عتقه .

ولو باع العبد ثم اشتراه من تركة من يرثه ثم كلام فلاناً ، فإن كان العبد قدر ميراثه أو أقل ، لم يعتق عليه ، وإن كان أكثر من ميراثه عتق عليه كله .

[في الذي يخلف بحرية شخص له في عبد]

ومن حلف بحرية شخص له في عبد إن فعل كذا فابتاع باقيه ثم حنت ، عتق عليه جميعه ، ولو لم يبيع باقيه حتى حنت عتق عليه شخصه ، وقسم عليه باقي العبد ، إن كان مليئاً وعتق .

ولو باع شخصه من غير شريكه ، ثم اشتري شخص شريكه ثم فعل ذلك ، لم يحيث ، وهو كعبد آخر .

[فيمن قال : إن كلامت فلاناً - أو : يوم أكلمه - فكل ملوك لي حر]

ومن قال : إن كلامت فلاناً أو يوم أكلمه فكل ملوك لي حر ، ثم كلامه ، عتق عليه ما عنده من عبد يوم حلف ، ولا شيء عليه فيما اشتري بعد يمينه ، وكذلك إن

(١) المراد بالغير هنا : أشهب . وقول ابن القاسم في هذه المسألة مثل قول مالك . انظر : المدونة (٤٩٣/١٢) ، التوادر والزيادات (١٥٧/٣) .

لم يكن عنده يوم حلف عبد فلا شيء عليه فيما يشتري بعد ذلك^(١) ، وكذلك في اليمين بالطلاق والصدقة .

[فيمن حلف بعتق : إن فعلت كذا ، أو لا أفعل ، أو إن لم أفعل ، أو لأفعلن]
ومن حلف بعتق إن فعلت كذا ، أو لا أفعل كذا ، فهو على بر ، ولا يحيث إلا بالفعل ، ولا يمنع من بيع ولا وطء ، وإن مات لم يلزم ورثته عتق .
وإن قال : إن لم أفعل كذا ، أو لأفعلن ، فهو على حث ، يمنع من البيع والوطء ، ولا أمنعه من الخدمة ، فإن مات قبل الفعل عتق رقيقه في الثالث ؛ إذ هو حث وقع بعد الموت .

[فيمن حلف بأمته ، أو طلاق زوجته إن لم تفعلا كذا ، أو علق ذلك على فعل فلان]

وإن قال لأمته : إن لم تدخلني أنت الدار أو تفعلي كذا ، فأنت حررة ، أو لزوجته : فأنت طالق ، أو قال : إن لم يفعل فلان كذا فعبيدي حر ، وزوجتي طالق ، منع^(٢) من البيع والوطء ، وهو على حث ، ولا يضرب له في هذا أجل الإيلاء في المرأة ، وإنما يضرب له ذلك في يمينه ليفعلن هو ، فاما هذا فإن الإمام يتلوم له بقدر ما يرى أنه أراد من الأجل في تأخير ما حلف عليه ، وتوقف لذلك الزوجة أو الأمة أو الأجنبي ، فإن لم يفعلوا ذلك أعتق عليه وطلق ، إلا أن يريد إكراه الأمة على ما يجوز له من دخول دار أو غيره ، فله إكراهاها وبيبر .

ولو مات الحالف في التلوم مات على حث وأعاقت الأمة في الثالث ، وترثه

(١) في هـ : فلا شيء عليه فيما يشتري بعد يمينه .

(٢) في كـ : منع أيضاً .

الزوجة ، وقال أشهب : لا تعتق الأمة بموته في التلوم^(١) . وإن قال لزوجته : إن لم أتزوج عليك أو أفعل كذا ، فأنت طالق ، فهو على حنث ، ويتوارثان قبل البر ؛ إذ لا تطلق ميته ، ولا يوصى ميت بطلاق .

وللحالف بالعتق ليضربن عبده ، أن يضربه فيبر ، إلا ضرباً لا يباح مثله ، فإني أمنعه منه ، ويعتق عليه مكانه .

قال ربيعة : وإن حلف بحرية عبده ليجلدنه مائة سوط ، فليوقف^(٢) لا يبيعه حتى ينظر أيجلده أم لا^(٣) .

قال ربيعة ومالك : وإن حلف ليجلدنه ألف سوط عجلت عتقه ، ولا أنتظر به ذلك .

قال مالك : وإن حلف بحرية أمه ليضربنها ضرباً يجوز له ، منع من البيع والوطء حتى يفعل ، فإن باعها نقض البيع ، فإن لم يضربها حتى مات ، عتقت في ثلثة .

(١) ابن القاسم في هذه المسألة جعل أجل السلطان مثل أجل الحالف لنفسه ، وأشهب لم يجعل ذلك ، وقد تقدم مثل هذه المسألة في كتاب الإيلاء ، وتقدم أن المعتمد مذهب ابن القاسم . وانظر : التقيد (٥٧/٣) .

(٢) في ق : فليوقفه .

(٣) ربيعة هنا جعل ضرب مائة سوط من الضرب المباح الذي ليس فيه ضرر على العبد ، لذلك قال بتoricيفه حتى ينظر أيجلده أم لا ، بخلاف ما لو حلف ليجلدنه ألف سوط ، فإنه يعتق عليه في الحال ؛ لأنها من الضرب الذي يلحق ضرراً بالغًا بالعبد ، فلا يجوز للسيد فعله - كما سيأتي في المسألة التالية - ، ومذهب ربيعة في هذا الباب مثل مذهب مالك . قال الزرويلي : الباب كله ليس فيه خلاف . انظر : المدونة (١٦٠/٣) ، التقيد (٥٧/٣) .

قال ابن دينار^(١) : ينتقض البيع وتعنق عليه ، ولا تنقض صفة مسلم إلا إلى عنق^(٢) .

[في الذي يضرب أجلاً في يمينه لأفعلن أو إن لم أفعل]
ومن ضرب أجلاً في يمينه لأفعلن ، أو إن لم أفعل ، فهو على بر .
ومن حلف بطلاق امرأته ليفعلن كذا إلى أجل ، لم يُحَلْ بينه وبين وطئها ،
فإن فعل ذلك في الأجل بر ، وإن لم يفعله حتى مضى الأجل حنث ،
ولو طلقها واحدة فانقضت عدتها قبل الأجل أو صالحها فحل الأجل^(٣) وليس
له بامرأة فحنث ، فإنه إن تزوجها بعد ذلك فلا شيء عليه ؛ [لأنه مات
على بر]^(٤) .

ولو ماتت في الأجل لم يكن عليه شيء ؛ لأنه مات على بر ، وإن قال : أمتني
حرة إن لم أفعل كذا وكذا إلى أجل ، أو إن لم يفعل فلان كذا إلى أجل سماه ، فهو
على بر .

قال مالك : ولا يمنع من الوطء في الأجل ، وينبع من البيع ؛ لأنها مرتهنة
بيمين ، ولو باعها رَدَدَتُ البيع ، ولم أقبل منها رضاها بالبيع .

(١) هو أبو حازم سلمة بن دينار تقدمت ترجمته ، وقوله هنا - كما ترى - موافق لقول مالك ، وقد تقدم قول الزرويلي : الباب كله ليس فيه خلاف .

(٢) في ط : إلا إلى عنق ناجز .

(٣) في ق : قبل الأجل . والثبت من باقي النسخ .

(٤) سقطت من ك و ه .

وروبي مالك^(١) أنه يمنع من وطئها كمنعه من البيع ، فإن كان الفعل في الأجل بر ، وإن حل ولم يفعله هو أو من حلف على فعله ، عتقت عليه ، إلا أن يكون عليه دين فيقضى له بحكم المديان يعتق^(٢) .

ولو مات السيد في الأجل لم تعتق بموته ؛ لأنه مات على بر .

[في الذي يعتق لأجل]

ومن اعتق إلى أجل آت لا بد منه ، منع من البيع والوطء ، ولوه أن يتتفع بغير ذلك إلى الأجل .

[في البطل وتصرف من أحاط الدين به]

ومن بطل^(٣) عتق عبيده في صحته وعليه دين يغترفهم ولا مال له سواهم ، لم يجوز عتقهم ، وإن كان الدين لا يغترفهم بيع من جميعهم مقدار الدين بالمحصص لا بالقرعة ، وعتق ما يقني .

وإنما القرعة في عتق الوصايا ، والبطل في المرض ، ولا يجوز لمن أحاط الدين به عتق ولا هبة ولا صدقة ، وإن كانت الديون التي عليه إلى أجل بعيد إلا بإذن غرمائه ، ولا يطأ أمة ردوا عتقه فيها ؛ لأن الغرماء إن أجازوا عتقه فيها أو أيسروا قبل أن يحدث فيها بيعاً عتق ، فأما بيعه ورهنه وشراؤه ، فجائز .

(١) هذه روایة ابن عامر عن مالک ، والأولى روایة ابن القاسم عنه . ولم أقف على ترجيح بين الروایتين ، وانظر هذه المسألة في التقييد (٥٩/٣) ، وفي شروح مختصر خليل عند قول خليل : « ومنع من وطء وبيع في صفة حنت . . . إلا إلى أجل ». مختصر خليل (٢٧٧).

(٢) سيبين حكم عتق المديان في المسألة الثانية بعد هذه .

(٣) البطل : هو إنجاز العتق في المرض ، أما في الصحة فالمراد به مطلق إنجاز العتق . انظر : منح الجيل (٥٥١/٩) .

[فيمن حلف بطلاق إحدى زوجاته أو قال : إحدى نسائه طالق ، أو أحد رقيقه حر أو في سبيل الله ونحو ذلك]

ومن حلف بطلاق إحدى زوجتيه فحنت ، أو قال : إحدى نسائي^(١) طالق ، فإن نوى واحدة طلقت عليه التي نوى خاصة ، وصدق ، وإن لم تكن له نية أو نوى واحدة فأنسيها^(٢) طلقن كلهن ، وإن جحد فشُهد عليه ، كان كمن لا نية له .

ومن قال : رأس من رقيقي حر ، أو قال : أحدهم حر ، ولم ينبو واحداً بعينه ، فهو مخير في عتق من شاء منهم ، بخلاف الطلاق ، وهو كقوله : رأس منهم في السبيل أو المساكين ، فهو مخير فيمن شاء ، ولو كانوا عبدين فنوى أحدهما ، عتق من نوى ، وصدق في نيته بلا يمين ، ولو قال هذا في صحته ، ثم قال في مرضه : نويت هذا ، صدق وعتق من جميع المال ، إلا أن تكون قيمته أكثر من قيمة الآخر ، فيكون الفضل في الثالث . وقال غيره^(٣) : بل جميعه خارج من رأس المال .

[في قول العبد : كل مملوك أملكه إلى ثلاثين سنة حر ، فعتق هو فابتاع ريقاً قبل الأجل]

وإذا قال العبد : كل عبد أملكه إلى ثلاثين سنة حر ، فعتق ، ثم ابتاع ريقاً قبل

(١) في ز : إحدى زوجتي . في ك و ه : إحدى امرأتي .

(٢) في ه و ط : ونسيها .

(٣) في هامش المدونة (ط دار صادر) ما يفيد نسبة هذا القول إلى مسروق ، وكأنه المراد بالغير هنا . انظر : المدونة (١٦٤ / ٣) .

الأجل فإنهم يعتقدون [عليه]^(١) ، ولا يعتق عليه ما ملك من العبيد وهو في ملك سيده ؛ إذ لا يجوز عتق العبد لعبيده إلا بإذن سيده ، سواء تطوع بعتقدهم ، أو حلف بذلك فحنت ، إلا أن يعتقد وهم في يديه فيعتقدوا^(٢) ، وهذا إذا لم يرُد السيد عتقه^(٣) حين عتق ، فأما إن رده السيد قبل عتقه وبعد حنته ، لم يلزمهم فيهم عتق ، ولزمه بعد عتقه عتق ما يملك بقية الأجل .

وكذلك أمة حلفت بصدقة مالها ألا تكلم أختها ، فعليها إن كلامتها صدقة ثلث مالها ذلك بعد عتقها إن لم يرد سيدها ذلك حتى عتقت . قيل : فبعد قال : إن اشتريت هذه الأمة فهي حرّة ؟ قال : قد نهاه مالك عن شرائهما ، وشدد الكراهيّة^(٤) فيه ، ولم يذكر أن سيده أمر باليمين^(٥) .

[في تعليق العتق والطلاق بدخول الدار أو الحب أو البغض أو الكتمان أو التصديق]

ومن قال لأمته : إن دخلت هاتين الدارين فأنت حرّة ، فدخلت إحداهما ، فهي حرّة .

وإن قال لأمته : إن دخلتما هذه الدار فأنتما حرّتان ، أو قال لزوجتيه :

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) في ك و ط : فيعتقدون .

(٣) في ك و ز : عتقدهم .

(٤) قال الزرويلي : وإنما كرهه مالك إذ للسيد رد عتقه فيها ، وتبقى بيده يطؤها وقد حلف بحريتها إن اشتراها . انظر : التقىيد (٦٠/٣) .

(٥) أي فلو كان سيده هو الذي أمره باليمين لكان الكراهيّة أولى . انظر : المدونة (١٦٥/٣) .

فأنتما طالقان ، [فدخلتها]^(١) واحدة منهما ، فلا شيء عليه حتى تدخلها جميعاً^(٢) . وقال أشهب : تعن الدخلة فقط .

ومن قال لزوجته : إن دخلت هذه الدار فأنت طالق ، أو لعده : فأنت حر ، فقالت المرأة والعبد بعد ذلك : قد دخلناها ، أو قال لهما : إن كنتما دخلتما هذه الدار فأنت طالق وأنت حر ، فقالا : قد دخلنا ، أو لم يُقرّ ، ولا يعلم صدقهما ، أو قال لعده : أنت حر إن كنت تبغضني ، فقال العبد : أنا أحبك ، أو قال له : أنت حر إن كنت تحبني ، فقال : أنا أبغضك ، أو قال : إن كان فلان يبغضني فعلي المشي إلى بيت الله^(٤) ، فقال فلان : أنا أحبك ، أو سأله امرأته عن خير فقال لها : أنت طالق إن كنتمي ، أو إن لم تصديقي ، فأخبرته وقالت : قد صدقتك ولم أكملك ، وهو لا يدرى أكنته ذلك أم صدقته ، فإنه يؤمر في ذلك كله أن يعتق ويطلق ويمشي بغير قضاء^(٥) .

(١) سقطت من ك . وفي ز : فدخلت إحداهما .

(٢) في ط : جميعاً أو لم يقولا .

(٣) هذا قول ابن القاسم هنا في كتاب العنق ، وهو خلاف المشهور ، وقال في العتبية : إنهما تطلقا جميعاً إن دخلتها إحداهما ، وهو قول مالك ، وهو المشهور . وأما قول أشهب هنا بطلاق أو عنق الدخلة منها فقط ، فقد قال العتبى : إنه لم يقل به أحد من مشرقي ولا مدنى وأنه لا يستقيم . قال ابن رشد : لم يختلف قول مالك . . . فيما علمت أن من حلف ألا يفعل فعلين ففعل أحدهما ، أو لا يفعل فعلاً ففعل بعضه أنه حانت من أجل أن ما فعله من ذلك قد حلف ألا يفعله ، إذ هو بعض المخلوف عليه . انظر : البيان والتحصيل (٦/٢٣٧ - ٢٣٨) ، منح الجليل (٣/٥٥) .

(٤) في ك : إلى مكة .

(٥) أي : ولا يقضى عليه بذلك ، وهذه المسألة بجميع فروعها تقدم بعضها في كتاب الأيمان والنذور وبعضها في كتاب الأيمان بالطلاق .

[في الذي ملّك عبده العتق وفوض إليه فيه]

ومن ملك عبده العتق وفوض فيه إليه ، فقال العبد : اخترت نفسي ، فإن قال : نويت بذلك العتق ، صدق وعتق ؛ لأن هذا من أحرف العتق ، وإن لم يرد به العتق فلا عتق له .

وقال غيره^(١) : يعتق وإن لم يرد به العتق ، كما يكون ذلك من الملكة طلاقاً وإن لم ترده .

قال ابن القاسم : وإن قال العبد : أنا أدخل الدار ، وقال : أردت بذلك العتق ، فلا عتق له ؛ إذ ليس هذا من حروف العتق .

وقال غيره^(٢) : إذا قال العبد : أنا أدخل الدار ، أو أذهب ، أو أخرج ، لم يكن هذا عتقاً ، إلا أن يريد بذلك العتق فيعتق ؛ لأنه كلام يشبه أن يراد به العتق ، قال ابن القاسم : وأما إن قال السيد لعبدة : ادخل الدار ، يريد بلفظه ذلك العتق ، لزمه العتق ، بخلاف قول العبد ؛ لأن العبد مدع للعتق إذا جاء بغير حروفه كالمرأة تقول في التمليلك : أنا أدخل بيتي ثم تدعي بعد ذلك أنها أرادت به الطلاق ، فلا يقبل

(١) الغير هنا يريد به أشهب ، ووجه اشتراط ابن القاسم للنية وتفریقه بين قول العبد : اخترت نفسي وقول الزوجة الملكرة : اخترت نفسي ، هو أن اختيار العبد نفسه قد يكون بغير عنته ، كبيعه أو هبته ، واختيار الزوجة نفسها لا يكون إلا بالطلاق . وقد مشى خليل في مختصره على قول أشهب في هذه المسألة فقال : « وتمليكه العبد وجوابه كالطلاق » وقال ابن يونس : وقول أشهب أقيس وأحوط للعتق وبه أقول . انظر : مواهب الجليل (٣٣٢/٦)، منح الجليل (٣٨٨/٩)، مختصر خليل (٢٧٧)، وانظر : التقييد (٦٢/٣) .

(٢) لم أقف على تعين الغير هنا ، قال الزرويلي : قال محمد : وقول ابن القاسم أصوب ، وقاله عبد الملك ابن الماجشون . انظر : التقييد (٦٢/٣) .

قولها ، ثم ليس للمرأة والعبد بعد ذلك خيار ، وإن كانا في المجلس في قول مالك^(١) جمِيعاً ؛ لأنهما قد تركا ما جعل لهما حين أجابا بغير طلاق ولا عتاق .

والقول فيمن ملِّك عبده أو أمته العتق كالقول في تمليل الزوجة أن ذلك في يد المرأة والعبد ما لم يفترقا من المجلس ، فإن تفرقا أو طال المجلس بهما حتى يُرى أنها قد تركا ذلك أو خرجا من الذي كانوا فيه إلى كلام غيره يعلم أنهما تركا لما كانوا فيه ، بطل ما جعل في أيديهما من ذلك . وهذا أول قول مالك وبه أخذ ابن القاسم وعليه جماعة الناس ، ثم رجع [مالك]^(٢) فقال : ذلك لها ، وإن قامت من المجلس إلا أن توقف أو تتركه يطؤها طائعة أو يباشرها ونحوه فيزول ما بيدها ، وكذلك قال في العتق^(٣) .

[في الذي يقول لأمته أو زوجته : ادخلني الدار ، وهو يريد بلفظه ذلك حرية الأمة أو طلاق الزوجة ، أو يريد لفظ الطلاق أو العتق فينطق بلفظ آخر]

ومن قال لأمته أو لزوجته : ادخلني الدار ، وهو يريد بلفظه ذلك حرية الأمة وطلاق الزوجة ، لزمه ذلك ، ومن أراد أن يقول لزوجته : أنت طلاق ، أو لأمته : أنت حرّة ، فقال لها : ادخلني الدار ، ونحو ذلك لم يلزمها شيء حتى ينوي أن الأمة حرّة والزوجة طلاق بما تلفظ به من القول قبل أن يتكلم به فيلزمها ، وإن لم يكن ذلك الكلام من حروف الطلاق أو الحرية . وكذلك إن قال بخاريته : أنت برية أو خلية

(١) تقدم ذكر قول مالك في هذه المسألة في كتاب التخيير والتتميليك ، وبيننا هناك أن المشهور في المذهب قوله الأول الذي أخذ به ابن القاسم وأنه رجع إليه مالك ثانية ، قال الدسوقي : والوجه الاقتصاد على عليه . انظر : حاشية الدسوقي (٤١٢/٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) لكنه رجع مرة ثانية في المسألتين إلى قوله الأول الذي اختاره ابن القاسم - كما سبق بيانه - .

أو بائن أو بة ، أو قال لها : كلي أو اشربي أو تقنعي ، يريد بذلك اللفظ الحرية فهي حرة .

ومن قال لرجل : أعتق جاريتي فقال لها ذلك الرجل : اذهبي ، وقال : أردت بذلك العتق فإنها عتق ؛ لأنها من حروف العتق ، وإن قال : لم أرد بذلك العتق ، صدق .

[في الذي يعتق عضواً من عبده ، أو يقول له : أنت حر اليوم ، أو : حر اليوم من هذا العمل]

ومن قال لعبدة : يدك حرة ، أو رجلك حرة ، أعتق عليه جميعه ، وكذلك إن شهدت عليه بينة وهو يجحد ، وإن قال له : أنت حر اليوم ، عتق للأبد ، وإن قال له : أنت حر اليوم من هذا العمل ، وقال : إنما أردت عتقه من العمل ولم أرد الحرية ، صدق في ذلك مع يمينه .

[في السيد يلفظ الحرية ولا يريد بها حرية العتق]

ومن عجب من عمل عبده ، أو من شيء رآه منه ، فقال له : ما أنت إلا حر ، أو قال : تعال يا حر ، ولم يرد بشيء من هذا الحرية ، إنما أراد بذلك : أنك تعصيني وأنت في معصيتك إياتي كالحر ، فلا شيء عليه في الفتيا ولا في القضاء .

قال مالك في عبد طبخ لسيده فأعجبه طبخه ، فقال : إنه حر ، فقامت [عليه]^(١) بذلك بينة ، أنه لا شيء عليه ؛ لأن معنى قوله أنه حر الفعال^(٢) .

(١) سقطت من ك .

(٢) انظر : المدونة (١٧٠/٣) .

ولو مر على عاشر^(١) فقال : هو حر ، ولم يرد بذلك الحرية ، فلا عتق له فيما بينه وبين الله ، وإن قامت بذلك بينة لم يعتق أيضاً ، إذا علم أن السيد دفع بذلك القول عن نفسه ظلماً .

[في الذي يعتق أو يطلق ويقول : نويت به الكذب أو يقول لرقيقه : لا سبيل
إليك ، أو : أنت أخي]

ومن قال لعبدة : أنت حر ، أو لامرأته : أنت طالق ، وقال : نويت بذلك الكذب ، لزمه العتق والطلاق ولا ينؤى ، وإنما النية فيما له وجه مثل ما وصفنا من أمر العاشر ونحوه .

ومن قال لعبدة ابتداء : لا سبيل لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، عتق عليه ، وإن علم أن هذا الكلام جواب لكلام كان قبله ، صدق في أنه لم يرد بذلك عتقاً ، ولم يلزمك عتقه ، ومن قال لأمته : هذه أختي ، أو لعبدة : هذا أخي ، فإن لم يرد به الحرية فلا عتق عليه .

[في الذي يهب العتق لعبدة أو يتصدق به عليه أو يهب له نصفه أو يأخذ منه
مالاً عليه]

ومن قال لعبدة : قد وهبت لك نفسك ، أو عتقتك أو تصدقتك عليك بعتقك فهو حر ، قبل ذلك العبد أو لم يقبل .

قال غيره^(٢) : إذا وهبه فقد وجب العتق ، فلا ينظر في هذا قوله ، مثل

(١) العاشر : هو الذي يجلس في الطرقات ليأخذ العشور والمكوس من الناس ، يأخذ ذلك على أمتعتهم وأملاكهم . انظر : التقىد (٦٣/٣).

(٢) لم أقف على تعين الغير هنا ، وقوله - كما ترى - موافق لقول مالك وابن القاسم .

[الزوجة]^(١) في الطلاق^(٢) إذا وهبها فقد وهب ما كان يملك من الزوجية .

ومن وهب لعبد نصف رقبته أو أخذ منه دنانير على عتق نفسه أو على بيع نفسه من نفسه^(٣) ، فجميع العبد حر وولاؤه لسيده .

ولو أن عبداً^(٤) بين رجلين أعتقه أحدهما على مال أخذه من العبد ، فإن أراد

(١) سقطت من زواك .

(٢) في نسخة الزرويلي من التهذيب : بخلاف الطلاق ، وهو خطأ سلمت منه النسخ التي بين أيدينا ، وبناء على تلك النسخة خطأ الزرويلي البراذعي فقال في التقييد (٦٤/٣) : « قوله : ومن قال لعبد : قد وهبت لك نفسك إلى قوله : بخلاف الطلاق - كذا تقلل أبي سعيد ، وهو خطأ ، وفي الأم (المدونة) : مثل الطلاق ، وهذا بين ؛ لأن الزوج إذا قال لزوجته : وهبتك طلاقك ، لا يفتقر في لزومه إلى قيوله ، وتقلل أبي سعيد يتوهם منه ذلك ، فهو خطأ ، وإنما أراد أن يقول : بخلاف الأموال ، التي يفتقر في هبتها إلى قبول الموهوب ، فغلط فقال : بخلاف الطلاق ».

قلت : وهكذا خطأ الزرويلي البراذعي بناء على ما في نسخته التي بين يديه ، وهو خطأ قد لا يكون البراذعي في منجاة منه ، فقد وجدت في هامش نسخة ط عند قوله « مثل الطلاق » : « هذا إصلاح والذي اختصر البراذعي بخلاف الطلاق » ، وهذا يعني أن تخطئة الزرويلي للبراذعي في محلها ، وأن الخطأ حصل من البراذعي فعلاً ، وإنما أصلاح في النسخ التي بين أيدينا كما أصلاح في ط ، وهذا الذي نرجح ؛ لأن الزرويلي عالم محقق من علماء القرن السابع الهجري ، ونسخته أقرب إلى عهد البراذعي ، بل قد تكون بخط البراذعي ، أو متصلة السند إليه ، ولا يظن بالزرويلي أنه يخطئ البراذعي إلا في شيء صحت لديه نسبته إلى البراذعي ، وليس من أخطاء النساخ . والله تعالى أعلم .

(٣) في ق : أو على بيع نفسه من نفسه ، أو ثلثه من نفسه .

(٤) في ط : وإن عبد .

وجه العتقة عتق عليه كله ، وغرم حصة شريكه ، ورد المال للعبد ؛ لأن من أعتق عبداً بينه وبين آخر ، واستثنى شيئاً من ماله لزمه عتق العبد كله ، ورد ما استثنى من المال إلى العبد ، وإن علم أنه أراد^(١) وجه الكتابة فسخ ما صنع ، ورجع العبد بينهما وأعطي نصف المال لشريكه .

[في الاستثناء في الطلاق والعتق]

وسائل ابن القاسم عمن قال لأمته : أنت حرّة إنْ هويتِ أو رضيَتِ أو شئتِ أو أردتِ ، [متى يكون لها ذلك ؟]^(٢) قال : ذلك لها ، وإن قاما من مجلسهما^(٣) ،

(١) ف ط و ه : ولو علم أنه إنما أراد .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من ط .

(٣) هذا القول منسوب هكذا لابن القاسم في جميع النسخ ، وفي المدونة لم يرد اسم ابن القاسم لكن ظاهرها إن هذا من كلام ابن القاسم جواباً لمسألة سحنون ، إلا أنه تقدم معنا أن ابن القاسم إنما يقول بسقوط التمليل بانقضاء المجلس ، وهو الذي اختاره من قوله مالك ، كما مر معنا في كتاب التخيير والتمليل وفي بداية كتاب العتق ، وكما أشار إليه خليل بقوله : « وأخذ ابن القاسم بالسقوط » ، ولم يرد عنه قول باستمرار ذلك بعد المجلس إلى حين الوطء ، - كما هنا - وإنما ورد هذا عن مالك - كما تقدم - ، ولعل الكلام هنا لمالك حكاه عنه ابن القاسم فنسب إلى ابن القاسم ؛ لأنه حاكيه عن مالك ، قوله هنا : « وأما أنا فلا أرى لها بعد افتراق المجلس شيئاً » من كلام ابن القاسم ، وليس من كلام سحنون ، فيكون الخلاف هنا بين مالك وابن القاسم ، وهو راجع إلى الخلاف في مسألة التخيير والتمليل الذي تقدم معنا ، وقد بينا أن المشهور فيه قول مالك الذي رجع عنه أولاً ، ثم رجع إليه ثانية واختاره ابن القاسم وأخذ به ، وهو سقوط تمليل الطلاق والعتق وتخييرهما بانقضاء المجلس . وهذا الذي به القضاء وعليه جمهور أصحاب مالك - رضي الله عنهم - ورجوع الإمام ثانياً ولم يزل باقياً عليه إلى موته ، فهو الراجع فالأولى الاقتصار عليه كما قال الدسوقي . انظر : المدونة (١٧٢/٣)، منح الخليل (٤/١٧١)، حاشية الدسوقي (٤١٢/٢) .

مثل التمليلك في المرأة إلا أن تمكنه من وطء أو مباشرة أو قبلة ، فتوقف الجارية لاختار حريتها أو ترك .

ثم قال : وأما أنا فلا أرى لها بعد افتراق المجلس شيئاً ، إلا أن يكون شيء فوضه إليها .

ومن قال : عبدي أحرار إلا فلاناً ، أو نسائي طوالق إلا فلانة ، فذلك له .

ولو قال : إن شاء الله ، لم ينفعه استثناؤه ، ولزمه العتق والطلاق .

وإن قال : غلامي حر إن كلمت فلاناً إلا أن ييدولي ، أو إلا أن أرى غير ذلك ، فذلك له ، وإن قال : إلا أن يشاء الله ، لم ينفعه ذلك .

وإن قال لأمرأته : أنت طالق إن أكلت معي شهراً إلا أن أرى غير ذلك ، فقدعت بعد ذلك لتأكل معه فنهاها ، ثم أذن لها ، فأكلت ، فإن كان هذا الذي أراد وهو مخرج يمينه ، ورأى ذلك فلا شيء عليه . وإن قال لها : أنت طالق إن شئت أو شاء فلان ، لم تطلق عليه حتى ينظر إلى ما تشاء أو يشاء فلان ، ولو قال : إن شاء الله ، لم ينفعه ثياب ، وطلقت مكانها .

][فيمن أمر رجلين بعتق عبده فعتقه أحدهما ، والذي يملك أمته وأجنبي عتقها]

ومن أمر رجلين بعتق عبده ، فأعتقه أحدهما ، فإن فرض ذلك إليهما لم يعتق [العبد]^(١) حتى يجتمعا ، وإن جعلهما رسولين عتق عليه بذلك^(٢) .

وكذلك إن أمر رجلين أن يطلقا عليه زوجته ، الجواب واحد .

(١) سقطت من طوه .

(٢) في ك : كذلك ، وفي ق : لذلك .

قال أشهب وغيره : وكذلك لو ملك أمته^(١) مع أجنبى عتقها ، فلا يعتق حتى يجتمع على العتق ؛ لأن إلى كل واحد منها ما إلى صاحبه ، فإن وطئها انتقض الأمر الذي جعل لها .

[في الذي ينادي على عبد معين بالعتق فيجيئه آخر ، وفي العبد بين الرجلين يعلق أحدهما عتقه على فعل شيء ، ويعلق الآخر على عدم فعله]

ومن قال : يا ناصح ، فأجابه مزوق ، فقال له : أنت حر ، يظنه ناصحاً ، فإن قامت بذلك بينة عتقاً جميعاً بالقضاء : مزوق بما شهدت له البينة ، وناصح بإقراره بما نوى فيه في لفظه .

وأما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يعتق إلا ناصح إن لم تكن بينة .

قال أشهب : يعتق مزوق في القضاء والفتيا ، ولا عتق لناصح ؛ لأن الله حرمَه^(٢) .

وإن كان عبد بين رجلين فقال أحدهما : إن كان دخل المسجد أمس فهو حر ،

(١) في المدونة : « وكذلك قال أشهب وغيره من كبار أصحاب مالك » فالقول هنا ليس خلافاً - كما ترى - . انظر : المدونة ١٧٣/٠٣ .

(٢) والقول الثالث قال به أصبغ ، أنه لا يعتق واحد منهما ، وفي المسألة قول رابع : أنه يعتق ناصح دون مزوق . والمشهور مذهب ابن القاسم هنا أنهما يعتقان معاً ، وقد فرض خليل هذه المسألة في الطلاق فقال : « أو قال : يا حفصة ، فأجابته عمرة ، فطلقتها ، فالمدعوة ، وطلقتا مع البينة » قال عليش : فطلقتا أي حصة المدعوة بقصده طلاقها بالصيغة التي خاطب بها عمرة ، وعمرة بخطابها مع شهادة البينة عليه ، أو إقراره بذلك عند القاضي ، فلو قال (خليل) : في القضاء ، لكن أحسن . انظر : منح الجليل (٤/٤٨) ، التقييد (٣/٦٥) .

وقال الآخر : إن لم يكن دخل المسجد أمس فهو حر ، فإن ادعيا علم ما حلفا عليه [ديننا في]^(١) ذلك ، وإن قالا : ما نومن أدخل أم لا ؟ وإنما حلفنا ظناً ، فليعتقاه بغير قضاء . وقال غيره^(٢) : بل يجبران على عتقه .

[فيما يعتق بالسهم]

ومن أوصى بعتق عبيده أو بتل^(٣) عتقهم في مرضه ثم مات ، عتق جميعهم إن حملهم الثالث ، وإن لم يحملهم الثالث عتق منهم مبلغه بالسهم ، فإن لم يدع غيرهم عتق ثلثهم بالسهم .

وإن قال : ثلث رقيق أحراز ، أو نصفهم ، أو ثلثاهم ، عتق منهم ما سمى بالقرعة إن حمله الثالث ، وإلا فما حمل الثالث مما سمى .

وإن قال في مرضه : عشرة من رقيق أحراز ، وهم ستون ، عتق سدسهم^(٤) ، أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل .

ولو هلك عبيده إلا عشرة عتقوا^(٥) إن حملهم الثالث ، وإن كثرت قيمتهم ، وإن لم يحملهم الثالث عتق منهم مبلغه بالقرعة ، ورق من بقي ، وإن بقي منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً بالسهم ، إن حمل ذلك الثالث ، وإن بقي منهم عشرون أعتق نصفهم بالقرعة في الثالث ، وإن بقي ثلاثون أعتق ثلثهم ،

(١) سقطت من ك . وفي ق : دينا على ذلك . وفي ز : دينا . وسقطت [في ذلك] .

(٢) الغير هنا يريد به أشهب . انظر : التقييد (٦٥/٣) .

(٣) البتل : إنجاز العتق في المرض - كما تقدم - .

(٤) في ط : عتق سدسهم بالسهم .

(٥) في ط و ه : لعاقوا .

ولو سمى جزءاً ، أو قال : سدسهم ، لم يعتق إلا سدس من بقي ، ولو بقي واحد .

ولو قال : رأس منهم حر ، ولم يعينه ، فالسهم يعتق منهم ، إن كانوا خمسة يوم يقومون ، عتق خمسهم ، أو ستة [عتق ^(١) سدسهم] ، خرج لذلك أقل من واحد أو أكثر .

وإذا انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم ، جُزئٌ بينهم بالقيمة وأسهمت بينهم ، فأعتقت ما أخرجه السهم ، وإن لم ينقسموا على الأجزاء علمت قيمة كل واحد ، وكتبت اسمه في بطاقة ، وأسهمت بينهم ، فمن خرج منهم اسمه نظرت ، فإن كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم عتق . وإن زادت قيمته عتق منه مبلغه فقط ، وإن نقص عتق ، وأعدت السهم ل تمام ما بقي من جزء الوصية ، فـإما يقع لذلك عبد أو بعض عبد ^(٢) .

[في الذي يقول عند موته : أثلاث رقيق أو أنصافهم أحرار ، أو ثلث كل رأس أو نصفه]

ومن قال عند موته : أنصاف رقيق أو أثلاثهم أحرار ، أو ثلث كل رأس ^(٣) ، أو نصف كل رأس ، عتق من كل واحد منهم ما ذكر ، إن حمل ذلك ثلثه ، ولا يدّي بعضهم على بعض ، أو ما ^(٤) حمله ثلثه مما سمى بالخاص من كل واحد بغير سهم .

(١) سقطت من ق وز .

(٢) في ط : فأعتق ما يقع لذلك فإذا عبد أو جزء عبد .

(٣) في ق : أو ثلث كل رأس ، أو ربع أو نصف كل رأس . والمثبت هو المافق لما في المدونة .

(٤) في ق : وما . والمثبت من باقي النسخ وهو المافق لما في المدونة .

[فيمن قال في صحته : إن فعلت كذا أو إن لم أفعله فرقيري أحرار ، أو زوجتي طالق ، ففعل ذلك في مرضه أو لم يفعله حتى مات]

ومن قال في صحته : إن كلمت فلاناً فرقيري أحرار ، فكلمه في مرضه ثم مات ، عتقوا إن حملهم ثلثه ، أو ما حمل منهم بالسهم ، ورق ما بقي ، وهو كمن بتل عتقهم في مرضه . ولو كانت ^(١) يمينه : إن لم أفعل كذا فمات ، ولم يفعله فهاهنا يعتقدون إن حملهم ثلثه أو مبلغه من جميعهم بالخصوص بلا سهم ، ويدخل معهم كل ولد حدث لهم بعد ذلك اليمين من إمائهم ، فيقوّمون معهم في الثالث ، وهم كالمذيرين .

ومن قال في صحته لعبدة : إن دخلت أنا هذه الدار فأنت حر ، فدخلتها في مرضه ثم مات [منه ^(٢) ، عتق العبد في ثلثه .

وكذلك إن قال لأمرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فدخلتها في مرضه ورثته ، وإن انقضت عدتها كما لو طلقها أو افتدت منه في مرضه ، فإنها ترثه .

وإن باع عبدك سلطتك بأمرك ثم أعتقته ثم استحققت السلعة ، ولا مال لك فلا رد للعتق ؛ لأنه دين لحلك ^(٣) بعد إنجازه ^(٤) .

[في عتق المديان وكتابته وتدبيره وعنته من العروض كفاف دينه أو نصفه]

ومن أعتق في صحته عبده أو ذرمه أو كاتبه ، وعليه دين ، وله يومئذ عرض

(١) في ك : وأما لو كانت .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في ك : للعتق .

(٤) في ك و ط : بعد إنفاذه .

سوى عبده فيه كفاف دينه ، فلم يقم غرماؤه حتى هلك العرض ، فلا رد لهم لما صنع ، وإن لم يعلموا به .

وإن أعتق عبده وله مال سواه يغترقه الدين ، ويغترق نصف العبد فلم يقم عليه حتى أعدم ، لم يبع لغرمائه من العبد إلا ما كان يباع لهم لو قاموا يوم أعتق ، وهو إذا أعتق أو دبر وله مال لا يفي بدينه ، بيع من العبد بما بقي من دينه بعد المال ، وكأن باقيه عتقاً أو مدبراً .

وأما إن كاتبه وله مال لا يفي بدينه ردت الكتابة كلها ؛ إذ لا يكتب بعض عبد ، وبيع العبد في الدين ، إلا أن يكون في الكتابة إن بيعت أو بعضها كفاف الدين فتباع لذلك ، ولا ترد الكتابة .

[في كتابة أحد الشريكين للعبد ورد الغرماء لعتق المدين]

ولا يجوز لأحد الشريكين في عبد أن يكتب نصيبه بإذن شريكه ، أو بغير إذنه .

وأما [إن دبره بإذنه جاز]^(١) ، فإن دبره بغير إذنه قوم عليه نصيب شريكه ، ولزمه تدبير جميعه ، ولا يكتاوياه^(٢) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ق و ه : يتقاوياه .

(٣) تقاوياه أي : تَرَكَيْدَ الشريكان في قيمة الرقيق حتى يقف على أحدهما ويسلمه له الآخر ، وفسر مطرف المقاواة بأن يقوم قيمة عدل ، ثم يقال للمتسك : أسلمه بهذه القيمة أم تزيد عليها ، فإن زاد قيل للمدبر : أسلمه بهذه القيمة ؟ وهكذا حتى يقف على أحدهما . انظر : منح الجليل (٤٠٧/٩) .

وَكَانَتِ الْمَقَاوَاهُ عِنْدَ مَالِكٍ ضَعِيفَةً^(۱)، وَلَكِنَّهَا شَيْءٌ جَرِيَ فِي كُتُبِهِ . وَمِنْ رَدَّاً غَرْمَاؤُهُ عَتْقَهُ لِلرَّقِيقِ فَلَمْ يَبَاعُوا حَتَّى أَفَادَ السَّيِّدُ مَالًاً ، فَهُمْ أَحْرَارٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ رَدًا لِلْعَتْقِ حَتَّى يَبَاعُوا .

وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعُوهُمُ السُّلْطَانُ ، وَلَمْ يَنْفَذِ الْبَيْعُ^(۲) حَتَّى أَيْسَرَ السَّيِّدُ لِنَفْذِ الْعَتْقِ ، وَبَيْعُ السُّلْطَانِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى خَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَزِيدُهُ وَإِلَّا أَنْفَذَ الْبَيْعَ . قِيلَ لَهُ : وَيَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ بَتْلَهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ يَغْتَرِقُ فِيهِ ، وَرَدَ الْغَرْمَاءُ لِلْعَتْقِ]
وَمِنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ يَغْتَرِقُ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمِ الْغَرْمَاءَ [بِالْعَتْقِ]^(۳) وَلِلْعَبْدِ وَرَثَةُ أَحْرَارٍ فَمَا تَبْعَضُهُمْ بَعْدَ عَتْقَهُ ، فَلَا يَوْرَثُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ حَتَّى يَعْلَمِ الْغَرْمَاءُ بِالْعَتْقِ فِي جِيزَوْنَهُ ، أَوْ يَفِيدُ السَّيِّدَ مَالًاً ؛ لِأَنَّ لِلْغَرْمَاءِ إِجَازَةُ الْعَتْقِ أَوْ رَدِهِ .
وَلَا يَرُثُ إِلَّا مَنْ لِيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرُدَّهُ فِي الرَّقِ عَلَى حَالِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُبْتَلِ فِي

(۱) قَالَ سَحْنُونٌ : بَلْ هِيَ قُوَّةٌ لِحَقِّ الشَّرِيكِ ؟ لِأَنَّهَا تَزِيلُ الضَّرَرَ عَنِ الشَّرِيكِ الَّذِي لَمْ يَدْبِرْ ، كَمَا يَزُولُ الْحَظْرُ فِي الْأُمَّةِ الرَّائِعَةِ بِالْمَوْاضِعَةِ .

قَلْتُ : وَبِهَا قَالَ الْأَخْوَانُ : مَطْرُوفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ ، وَرَوَاهَا أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ ، وَعَلَيْهَا مَشْيٌ خَلِيلٌ فِي مُختَصِّرِهِ فَقَالَ : « وَإِنْ دَبَرَ حَصْتَهُ تَقَوَّيَا هُوَ لَيْقَ كُلِّهِ أَوْ يَدْبِرُ » ، وَقَدْ شَهَرَهُ فِي التَّوْضِيْحِ . اَنْظُرْ : مُختَصِّرُ خَلِيلٍ (۲۷۹) ، مِنْ جَلِيلٍ (۴۰۸ - ۴۰۷/۹) .

(۲) فِي الْمَدوْنَةِ : « مَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ : وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعُوهُمُ السُّلْطَانُ وَلَمْ يَنْفَذِ الْبَيْعُ ؟ قَالَ : إِنَّ السُّلْطَانَ عِنْهُمْ بِالْمَدِينَةِ يَبْيَعُ وَيَشْتَرِطُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَزِيدُهُ وَإِلَّا أَنْفَذَ الْبَيْعَ لِلَّذِي اشْتَرَاهُ . قَلْتُ : وَيَجُوزُ هَذَا الْبَيْعُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . المَدوْنَة (۱۸۰/۳) .

(۳) سَقَطَتْ مِنْ قَوْلِ زَيْدٍ .

المرض إن مات السيد وله أموال مفترقة يخرج [العبد]^(١) من ثلثها إذا جمعت فهلك العبد^(٢) قبل اجتماعها ، لأن ورثة الأحرار لا يرثونه ؛ لأن العتق إنما يتم بعد جمع المال ، وخروج العبد من ثلثه ؛ لأنه لو ضاع المال كله لم يعتق من العبد إلا ثلثه ، وإن بقي من المال ما لا يخرج العبد من ثلثه عتق منه ما حمل الثلث ، ولم يلتفت إلى ما ضاع منه .

وإذا بتل المريض عتق رقيقه ، وعليه دين ، وعنه وفاء به ، فلم يمت حتى هلك ماله فالدين يرد عتقه ، بخلاف الصحيح ؛ لأن فعل المريض موقوف ، وذلك كوصيته بعتقهم ، فإن اغترفوا بالدين رقوا ، وإن كان فيهم فضل عن الدين أسمهم بينهم ، أيهم يباع للدين ، ثم أسمهم بينهم فيمن يعتق في ثلث بقيتهم ، فإذا أخرج السهم للدين أحدهم وقيمة أكثر من الدين ، يبع منه بقدرها ، وأقرع للعتق ، فإن خرج بقية هذا العبد وفيه كفاف الثلث أعتقت بقيته ، وإن كان أكثر من الثلث أعتقت أيضاً منه بقدر الثلث ، ورق باقيه للورثة ، وإن لم يف بقيته بالثلث ، أعتقت بقيته وأعدت السهم حتى يكمل الثلث في غيره ، وكذلك يعاد السهم في الدين إن خرج من لا يفي بالدين حتى يكمل الدين ، وإن بيع بعض عبد ، ثم يقرع للعتق كما ذكرنا ، وإنما القرعة في الوصية بالعتق والبتل في المرض .

ومن رد غرماؤه عتقه وليس له ولا لغرمائه بيعهم دون الإمام ، فإن فعل أو فعلوا ثم رفع إلى الإمام بعد أن أيسر رد البيع ونفذ العتق ، ولو أعتق في يسره فلم يقوموا

(١) سقطت من ز و ق .

(٢) في ك : فهلكت .

عليه ولم يعلموا^(١) حتى أعسر ، فلا رد للعتق ؛ لأنه وقع في وقت لا يرد لورفع ، ولو أعتق في عسره فلم يقم عليه حتى أيسر لنفاذ العتق ، ثم إن أعسر بعد ذلك قبل القيام عليه فلا رد للعتق ، وإن لم تكن علمت به الغرماء . وإذا باعهم الإمام عليه في دينه ثم اشتراهم بعد يسره كانوا له رقاً ، ولا يعتقدون^(٢) عليه .

[في الذي يشتري أباء وعليه دين يغترقه أو يشتري عبداً محاباة فيعتقه ، وأي ذلك يقدم]

[قال مالك :^(٣) ومن ابناه وأباء وعليه دين يغترقه لم يعتق عليه وإن اشتراه وليس عنده إلا بعض ثمنه ، [قال مالك : يرد البيع ، وقال ابن القاسم : بل يباع منه بقيمة الشمن ويعتق ما بقي^(٤) . وقال غيره^(٥) : لا يجوز له في السنة^(٦) أن يملك أباء

(١) في ك : فلم يقوموا ولا علموا .

(٢) في ق : ولا يعتقدوا . ولعل حذف النون على تقدير أن « لا » نافية .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) لم أقف على ترجيح بين قول مالك ، وقول ابن القاسم في هذه المسألة ، وظاهر كلام شراح خليل أن المذهب على قول ابن القاسم . وانظر هذه المسألة في : منح الخليل (٣٩٤/٩ - ٣٩٥).

(٥) في المدونة : وقال بعض كبار أصحاب مالك : لا يجوز له ملك أبيه ، ومقتضى قوله هنا أنه لا ينعقد البيع أصلاً . قال الزروبي : قال أبو إسحاق : وفيه نظر لإمكان أن يجيز الغرماء عتقه ويتبعونه بدينهما في ذمته . انظر : التقيد (٦٨/٣).

(٦) إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم (١٥١٠) في كتاب العتق ، باب فضل عتق الوالد ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يجزي ولد والده إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فيعتقه » ، وقوله : فيعتقه أي أنه يتسبب في عتقه بشرائه لا أنه يحدث عتقه بعد الشراء ، فإن الأب يعتق بمجرد ملك الأب له كما يفسر ذلك حديث سمرة بن جندب عند أحمد والأربعة أن النبي ﷺ قال : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر ». انظر : سبل السلام (٤/٢٦٢ - ٢٦٣).

إلا إلى عتق ، فإذا كان عليه دين يرده صار خلاف السنة أن يملكه فيياع في دينه ويقضى عن ذمته نماؤه ، وذكر من أعتقد ما في بطن أمته [١) في العنق الثاني [٢) .

قال ابن القاسم : وإذا اشتري المريض عبداً محابة [٣) فأعتقد فالعتق مبدى على المحابة ؛ لأن المحابة وصية ، والعتق يبدى على الوصايا ، فإن كان قيمة العبد كفاف الثالث سقطت المحابة ، ولم يكن للبائع غير قيمة العبد من رأس المال ، وإن بقي بعد قيمة العبد شيء من الثالث كان في المحابة ، وقد قال : يُبدى بالمحابة [٤) ؛ لأن البيع لا يتم إلا بها [فكانه أمر بتبيتها في الثالث [٥) فإن بقي بعده من الثالث شيء كان في العبد ، أتم ذلك عتقه أم لا ، [قال سحنون : وهذا القول أحسن من الأول [٦) .

(١) ما بين المعقوفين ورد في هـ بتقدیم وتأخر واختلاف في اللفظ ، إلا أن المعنى موافق لما في النسخ الأخرى .

(٢) سیأتي كتاب العنق الثاني بعد هذا الكتاب .

(٣) محابة : أي بزيادة على الثمن مأخوذة من قولهم : حبوت الرجل جاء : أعطيته الشيء بغير عوض . انظر : المدونة (٣/١٨٤) . المصباح (١٢٠) .

(٤) هذا قول ابن القاسم الثاني ، ووجهه أنه جعل المحابة كهبة وهبها في مرضه ثم أحدها العتق . قال الزرويلي عن أبي إسحاق فالأشبه أنها مبدأ لأن ما بتله ليس له أن يحدث بعده ما ينقضه كما لو بتل عتق عبده في مرضه ثم بتل آخر لكان الأول أولى ؛ لأنه لما كان ليس له الرجوع عنه ، فلا يجوز له أن يدخل عليه ما ينقضه إلا على مذهب أشهب أن المبتل في المرض والوصي بعتقه يتحاصان في الثالث ، وسيأتي ترجيح سحنون لهذا القول ووصفه بأنه الأحسن .
انظر : التقييد (٣/٦٩) .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من كـ .

(٦) سقط ما بين المعقوفين من كـ .

[في الذي يبتل عتق عبده في المرض]

ومن بتل عتق عبده في المرض وقيمته ثلاثة درهم ، ولا مال له غيره ، فهلك العبد قبله وترك ابنة حرة ، وترك ألف درهم فقد مات رقيقاً ، وما ترك لسيده بالرق دون ابنته .

ولو كان للسيد مال مأمون^(١) يخرج العبد من ثلثه ، جاز عتقه ، وكان ما ترك ميراثاً بين السيد والابنة نصفين على أحد قوله مالك^(٢) ، وقال غيره : لا ينظر في فعل المريض إلا بعد موته ، كان ماله مأموناً أو لم يكن .

[قال ابن القاسم :]^(٣) ولو احتمل المال المأمون نصف العبد ، لم يعجل عتق شيء منه وإنما يعتق إذا كان المال المأمون كثيراً أضعاف قيمة العبد مراراً^(٤) .

(١) سيأتي أن المال المأمون عند مالك : الدور والأرضون والتخل والعقار .

(٢) قوله مالك أحد حمله الذي روى عنه ابن القاسم ، وهو ما تقدم من كونه ينظر هل له مال مأمون أم لا ، فإن كان له مال مأمون عجل عتقه الآن . والثاني ما نسبه هنا إلى الغير من أنه لا اعتبار بالمال المأمون أو غيره وأنه لا ينظر في فعل المريض إلا بعد موته ، وقد عبر في المدونة عن الغير ببعض الرواية مما يدل على أن قول الغير هنا هو الرواية الثانية عن مالك ، ولعل البراذعي يقصد بالغير غير ابن القاسم أي قال غير ابن القاسم رواية عن مالك . وسيصرح بعد قليل بنسبة القولين إلى مالك ، وأن القول بالنظر إلى المال هل هو مأمون فيعتق في الحال أو غير مأمون فلا يعتق إلا بعد موته ، هو القول الذي رجع إليه مالك ، وهو القول المشهور وإليه أشار خليل بقوله : « وعجل في ثلث مريض أمن » . انظر : المدونة (١٨٥/٣) ، منح الجليل (٤٠٣/٩) ، مختصر خليل (٢٧٨) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) قول ابن القاسم هنا - كما ترى - تفسير وبيان لقول مالك الذي روى عنه .

[في عتق أحد الشريكين نصيه من عبد بينهما]

وإذا أعتق المليء شقصاً له في عبد فليس لشريكه أن يتماسك بنصيه أو يعتقه إلى أجل ، إنما له أن يعتقه بتلاً أو يقوم على شريكه ، وإن أعتق حصته إلى أجل أو دبر أو كاتب ، رد ذلك إلى التقويم ، إلا أن يبتله . وقال غيره^(١) : فإن كان الأول مليئاً بقيمة^(٢) نصف نصيب المعتق إلى أجل ، قوم ذلك عليه وبقي ربع العبد معتقداً إلى أجل . وقال غيره^(٣) : إذا كان الأول مليئاً وأعتقد الثاني إلى أجل فقد ترك التقويم ، ويعجل^(٤) عليه العتق الذي ألزم نفسه واستثنى من الرق ما ليس له .

قال ابن القاسم : وإن كان عبد بين مسلم وذمي فأعتقد المسلم حصته ، قوم عليه

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا ، وقوله - كما ترى - هو تفسير وتفریع على قول ابن القاسم ، وليس بخلاف ، فإن ابن القاسم قال بمطلق التقويم على الشريك في هذه الحالة ، والغير قال بالتفريع أيضاً إلا أنه فرع ، وزاد أنه إذا كان المقوم عليه ليس عنده من المال إلا قدر قيمة نصف نصيه فإنه يعتقد من العبد ذلك النصف في الحال ويبقى نصف نصيه الذي هو الربع معلقاً عتقه إلى الأجل .

(٢) في ظ : بقدر .

(٣) الغير هنا عبر عنه في المدونة بقوله : وقال بعض رواة مالك . والمشهور هو قول ابن القاسم ، وهو الذي مشى عليه خليل فقال : « ونقض . . . تأجيل الثاني أو تدبيره » قال عليش في شرحه : أي وإن أعتقد أحد الشريكين المسر نصيه من الرقيق المشترك عتقاً ناجزاً وأعتقد الآخر نصيه منه لأجل أو دبره أو كتابه نقض تأجيل الثاني ، أي عتقه نصيه لأجل أو تدبيره أو كتابته ، ويقوم كاملاً على من نجز عتقه نصيه أو لا . انظر : منح الجليل (٤٠٤/٩) ، مختصر خليل (٢٧٨) .

(٤) في ز : و يجعل عليه العتق .

كان العبد مسلماً أو ذميّاً ، وإن أعتق الذمي حصته وكان العبد مسلماً قوم عليه وأجير على عتق جميعه ، وإن كان كافراً لم تقام عليه حصة المسلم ؛ لأن العبد جميعه لو كان للنصراني فأعتقه أو أعتق بعضه لم يحکم عليه بعتقه . قال غيره^(١) : وتقوم عليه حصة المسلم .

قال ابن القاسم : [وإذا أعتق المليء شخصاً له في عبد فآخره شريكه بالقيمة على أن زاده فيها ، فذلك ربا ، ومن أعتق شركاً له في عبد]^(٢) بإذن شريكه أو بغير إذنه ، وهو مليء ، قوم عليه نصيب صاحبه بقيمتها يوم القضاء وعتق عليه ، وإن كان عديماً لا مال له لم يعتق عليه [غير حصته ، ونصيب الآخر رق له ، وإن كان مليئاً بقيمة بعض النصيب قوم عليه]^(٣) منه بقدر ما معه ، ورق بقية النصيب لربه ، وبياع عليه في ذلك شوار^(٤) بيته والكسوة ذات البال ، ولا يترك له إلا كسوته التي لا بد له منها وعيشة الأيام .

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا ، وقد استحب أشهب هذا القول ، واستحب في موضع آخر قول ابن القاسم ، ووجه القول بالقول أن الذمي هنا أدخل الضرر على المسلم ، وهي العلة التي أوجبت التقويم على المسلم ، فصار ذلك حكماً بين مسلم وذمي ، فحكم بينهما فيه بمحكم الإسلام . المشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن كان المعتق مسلماً أو العبد ». قال عليش في شرحه : ومفهومه أنه لو كان المعتق والعبد كافرين فلا يقسم ، سواء كان شريكه مسلماً أو كافراً ، وهو كذلك عند ابن القاسم . انظر : التقىد (٦٩/٣).

مختصر خليل (٢٧٨) ، منح الجليل (٤٠١/٩) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) شوار البيت : متاعه . المصباح (٣٢٧) .

[في عتق بعض الشركاء أو كلهم لأنصيائهم أو بعضها]

وإذا أعتق أحد الشركين نصيه وهو مليء ثم أعتق شريكه نصف نصيه
عتق^(١) باقي حصته عليه ؛ لأنه قد أتلف نصيه بعنته لبعضه ، ولا يقوم على الأول
إلا إذا أقيم عليه العبد غير تالف ، ألا ترى أنه لو مات العبد قبل التقويم لم
يلزم المُعتق الأول من التقويم شيء .

فإن مات المعتق لنصف نصيه قبل أن يعتق [عليه]^(٢) ما بقي ، قومنا بقيته
على المعتق أولاً . ولو كان العبد لثلاثة نفر فأعْتَقَ أحدهم نصيه ثم أعتق الآخر
نصيه وهم ملئان ، فليس للباقي أن يضمن إلا الأول ، فإن كان الأول عديماً ،
فلا يقوم على الثاني وإن كان موسرًا ؛ إذ لم يتتدئ فساداً ، ولو اعتقا معاً
قوم عليهم إذا كانوا ملئين ، وإن كان أحدهما ملائماً والآخر معسراً ، قوم جميع^(٣)
باقيه على المسر .

وإن أعتق معسر شقصاً له في عبد فلم يقوم عليه شريكه حتى أيسر ، فقال
مالك قدماً : إنه يقوم عليه ، ثم قال^(٤) : إن كان يوم أعتق يعلم الناس والعبد

(١) وردت هذه الجملة في كتابي : عتق عليه النصف الآخر ؛ لأنه لا يعتق نصفه ويترك نصفه ،
ولا يقوم على الأول ؛ لأن الآخر قد أتلف نصيه ، وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى لموافقتها لنص
المدونة .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ق : قوم جميعه على المسر .

(٤) قوله مالك الأخير هو الذي عليه المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإذا حكم بمنعه لعسره
مضى كقبله ثم أيسر إن كان بين العسر وحضر العبد » ، قال عليش في شرحه : ثم شبه في
المضى وعدم التقويم ، فقال كعسر المعتق قبله أي قيل العتق ثم أيسر المعتق فقام شريكه حين =

والتمسك^(١) بالرق أنه إنما ترك القيام لأنه إن خوصم لم يقوّم عليه لعدمه ، فلا يعتقد عليه وإن أيسر بعد ذلك ، وأما لو كان العبد غائباً فلم يقدم حتى أيسر المعتق لنصيبيه لقوم عليه بخلاف الحاضر .

وإن أعتقد في يسره ثم قيم عليه في عسره ، فلا شك أنه لا تقويم عليه .

وإن أعتقد حصته في يسره فقال شريكه : أنا أقوّم عليه نصيبي ، ثم قال بعد ذلك : أنا أعتقد ، لم يكن له إلا التقويم .

وإذا دبر أحد الشريكين جنين أمة بينهما تقاوياه^(٢) بعد أن تضنه ، وإن أعتقد أحدهما جنinya أو دبره وأعتقد الآخر نصيبيه من الجارية ، قُوّمت عليه ، وبطل تدبير صاحبه وعتقه للجنين .

وإن أعتقد أحد الشريكين حصته وهو موسر ، ثم باع الآخر نصيبيه ، نقض البيع وقوّم على المعتق ، وإذا كان المعتق معسراً والعبد غائب فباع المتمسك حصته منه على الصفة وتواصفا الشمن فقبضه المتابع [وقدم]^(٣) به ، والمعتق قد أيسر أو لم يقدم به إلا أن العبد علم بموضعه فخاصم في موضعه والمعتق قد أيسر ، فإن البيع ينقض ويقوّم على المعتق .

= يسره فلا يقوم عليه نصيب شريكه إن كان المعتق ظاهر العسر حين إعتقد نصيبيه ، وعلمه الناس وشهدوا بأن شريكه لم يطلب التقويم لعسر ، وحضر العبد أهيّ كأن حاضراً بالبلد حين عتق شقصه ، فإن كان غائباً وقدم بعد يسر المعتق فإنه يقوم عليه . انظر : منح الجليل (٤٠٥/٩) ، مختصر خليل (٢٧٩) .

(١) في ك : يعلم الناس أن المتمسك بالرق .

(٢) تقدم معنى المقاواة في ص ٤٩٤ .

(٣) سقطت من ك .

وإذا أعتق أحد الشريكين حصته من عبد في صحته فلم يقوم عليه حتى مرض ، قوّمنا عليه حصة شريكه في الثالث .

وكذلك من أعتق نصف عبده في صحته فلم يستتم عليه حتى مرض ، فليعتقد بقيته في ثلثه . قال غيره^(١) فيهما : لا تقويم لباقيه في الثالث ؛ إذ لا يدخل حكم الصحة^(٢) على حكم المرض . قالا^(٣) : وإن لم يعلم بذلك إلا من بعد موته ، لم يعتقد منه إلا ما كان أعتق ، ولا تقويم على ميت ، وكذلك لو أفلس .

وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر فرفع إلى الإمام فلم يقوم عليه لعسره ، ثم أيسر بعد ذلك فاشترى حصة شريكه ، لم يعتقد عليه .

ولو رفع ذلك إلى الإمام فلم يقوم عليه ولا نظر في أمره حتى أيسر ، لقوم عليه .

[في عتق أحد الشريكين وشريكه غائب ، وعتق المريض شخص عبد يملك جميعه أو بعضه]

وإذا أعتق أحد الشريكين وشريكه غائب ، فإن كانت غيتيه قربية لا ضرر على العبد فيها كتب إليه فإذاً أعتق أو قوم ، وإن بعدت غيتيه قومناه على المعتق إن كان مليئاً ولم ينتظراً قدومه .

ومن أعتق شخصاً من عبد يملك جميعه أو بعض أم ولده عتق عليه باقيهما .

(١) قال في المدونة : قال بعض رواة مالك بدل الغير ، ولم أقف على تسميتهم ، والمشهور قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وعجل في ثلث مريض ». انظر : منح الجليل (٤٠٣/٩) ، مختصر خليل (٢٧٨) .

(٢) في ك و ط : الحصة .

(٣) أي مالك وابن القاسم . انظر : المدونة (٣/٢٨٩) .

ومن أعتق نصف عبده ثم فُقد السيد ، لم أعتق باقيه في ماله وأوقفت ما رُقَّ منه ، كإيقافي لماله إلى أمد لا يحيى إلى مثله ، فيكون لوارثيه يومئذ إلا أن ثبت وفاته قبل ذلك فيكون لوارثيه يوم صحة موته .

وإذا أعتق المريض شخصاً له في عبد أو نصف عبد يملك جميعه ، فإن كان ماله مأموناً عتق عليه الآن جميعه وغرم قيمة نصيب شريكه ، وإن كان ماله غير مأمون لم يعتق نصبيه ولا نصيب شريكه إلا بعد موته فيعتق جميعه في ثلثه ، ويغرم قيمة نصيب شريكه ، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورُقَّ ما بقي ، فإن عاش لزمه عتق بقيته . ولو أوصى المريض بعتق نصبيه بعد الموت لم يقوم عليه نصيب صاحبه كان ماله مأموناً أو غير مأمون .

ولو تل في مرضه عتق عبده كله وماله مأمون عجل عتقه وتنت حريته في جميع أحكام الأحرار من الموارثة والشهادة وغيرها ، وإن لم يكن ماله مأموناً وكان يخرج من الثلث ، لم يتعجل عتقه ووقف وكان له حرمة العبد حتى يعتق بعد موت سيده في ثلثه ، وليس المال المأمون عند مالك إلا في الدور والأرضين والنخل والعقار .

ولمالك قول ثان في المبتل في المرض^(١) ، أن حكمه حكم العبد حتى يعتق بعد الموت في الثلث ، وقد رجع عنه مالك إلى ما وصفنا . وإذا أعتق المريض عبده جاز ذلك على ورثته إن حمله الثلث ، وإن لم يحمله الثلث عتق منه مبلغه ورق ما بقي .

(١) وقد قدمنا أن الذي عليه المذهب قول مالك الذي رجع إليه ، وهو تعجيل العتق الآن إن كان له مال مأمون ، ووقفه إن لم يكن له مال مأمون إلى بعد موته ، ونقلنا كلام أهل المذهب في ذلك .

[في العبد المشترك يموت عن مال وقد أعتق بعضه أو كتب أو دبر بعضه
وعتق أحد الشريكين جنين أمة بينهما]

وإذا أعتق أحد الشريكين وهو معسر أو كان موسرًا فلم يقوّم عليه حتى مات العبد عن مال ، فالمال للمتمسك بالرق دون المعتق ودون ورثة العبد الأحرار ؛ لأنه [يحكم عليه ^(١) بحكم الأرقاء حتى يعتق جميعه ، ولا تقوم ^(٢) بقية العبد بعد موته على المعتق وإن كان مليئاً .

وإن مات العبد وترك مالاً ولرجل فيه الثالث والآخر فيه السادس ونصفه حر ، فالمال بينهما بقدر ما لهما فيه من الرق ، وإن كان العبد بين ثلاثة فأعتق أحدهم نصبيه ، وكاتبه الثاني وتمسك الثالث بالرق ، فمات العبد فميراثه بين الذي تمسك بالرق ، وبين الذي كاتب على أن يرد ما كان أخذ من كاتبه قبل موته ، وقاله ربعة ومالك ^(٣) .

وإذا أعتق أحد الشريكين حصته من العبد إلى أجل ، قوم عليه الآن ولم يعتق عليه حتى يحل الأجل ، وقال غيره : إن شاء تعجل القيمة أو أخرها ^(٤) .

(١) سقطت من ك و ز . وفي ه : لأن حكمه حكم الأرقاء .

(٢) في ط : ولا يعتق .

(٣) انظر : المدونة (٣/٣) .

(٤) وهي رواية مطرف وابن الماجشون والمغيرة عن مالك . ومعنى تعجل القيمة أو أخرها أي تعجل التقويم أو أخره ، وروى أصبع عن ابن القاسم أنه إن تأخر الأجل أخر التقويم لاتهائه ، وظاهر المختصر التعجيل ، كما لابن القاسم هنا في المدونة ، فقد قال : « ومن أعتق حصته لأجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده » ، قال الدردير في شرحه : أي قوم عليه =

قال ابن القاسم : وإن مات العبد عن مال قبل التقويم ، أو قتل ، فقيمه وما ترك من المال بينهما ؛ لأن عتق النصف لم يتم حتى يمضي الأجل .

وإن أعتق أحد الشركين جنين أمة بينهما وهو مoser ، قوم عليه بعد أن تضنه ، وإن ضرب رجل بطنها فألقته فيه ما في جنين الأمة ، وما أخذ فيه في بينهما دون أخوته الأحرار ؛ إذ لا تم حريته إلا بالوضع .

[فيمن أعتق ما في بطن أمته في صحته]

ومن أعتق ما في بطن أمته في صحته ، فولدت في مرضه ، أو بعد موته ، فذلك من رأس المال ، كم عتق إلى أجل حل حيئذ ، بخلاف الحانث في مرضه بيمين عقدها في صحته .

[في الذي يملك بعض من يعتق عليه ببهة أو شراء أو صدقة أو وصية أو إرث]
ومن اشتري نصف ابنه أو نصف من يعتق عليه من رجل يملكه جميعه أو كان لرجلين ، فاشترى نصفه بإذن من له بقيته أو بغير إذنه ، أو قبله من واهب أو موص أو متصدق ، أو ملكه بأمر لو شاء أن يدفعه عن نفسه فعل ، فإن هذا يعتق عليه ما ملك منه ويقوم عليه بقيته إن كان مليئاً ، وإن كان معسراً لم يعتق منه إلا ما ملك ويبقى باقيه رقيقاً على حاله يخدم مسترق باقيه بقدر ما راق منه ويعمل لنفسه بقدر ما عتق منه ، ويوقف ماله في يديه ، وكذلك

= الآن ليدفع قيمة حصته شريكه الآن ، (ليتعق جميعه عنده) أي عند الأجل ، إذا القصد تساوي الحصتين . وقال الدسوقي : وظاهر المصنف (خليل) كظاهر المدونة ، أنه يقوم عليه الآن ولو بعد الأجل . انظر : التقىيد (٧٣/٣) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/٣٧٤) ، مختصر خليل (٢٧٨) .

إن ابعت أنت وأجنبي أباك في صفقة ، جاز البيع ، وعتق عليك وضمنت للأجنبي قيمة نصيبه .

وأما من ورث شقصاً من يعتق عليه فلا يعتق منه إلا ما ورث فقط ولا يقوم عليه باقيه^(١) ، وإن كان مليماً ؛ لأنه لا يقدر على دفع الميراث .

[في الصغير والعبد المأذون له مملكان من يعتق عليهما ، والعبد يملك من يعتق على سيده]

ومن وهب لصغير أخاه فقبله أبوه ، جاز ذلك وعتق على الابن ، ومن أوصلى لصغير بشقص من يعتق عليه أو ورثه قبل ذلك أبوه أو وصيه ، فإنما يعتق ذلك الشخص فقط ، ولا يقوم على الصبي بقيته ولا على الأب الذي قبله ولا على الوصي^(٢) . وإن لم يقبل ذلك الأب أو الوصي فهو حر على الصبي . وكل من جاز بيعه وشراؤه على الصبي ، فقبوله له الهمة جائز ، وكذلك في الأب والوصي .

وإذا ملك العبد المأذون له من أقاربه من يعتق على الحر ، لم يبعهم إلا بإذن السيد ، وهو لا يبيع أم ولده إلا بإذنه .

وإن أعتق وفي ملكه من يعتق عليه عتقوا عليه ، وإن كان في ملكه أم ولد بقيت أم ولد له^(٣) .

وإذا اشتري المأذون له من قرابة سيده من لو ملكهم سيده عتقوا عليه والعبد لا يعلم بهم ، فإنهم يعتقدون ، إلا أن يكون على المأذون دين يغترفهم .

* * *

(١) في ز و ك : بقيته .

(٢) في ط : أو الوصي . وفي ز و ه : ولا الوصي .

(٣) في ه : وإن كانت في ملكه أم ولد بقيت أمها له .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ أَشْرَفِ الْخَلْقِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الْعَتْقِ الثَّانِي﴾^(١)

[فِيمَنْ يَعْتَقُ عَلَى الْمَرْءِ إِذَا مُلِكَهُ مِنَ الْقَرَابَةِ ، وَمَنْ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ]

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَعْتَقُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَقْرَبِهِ إِذَا مُلِكَهُ إِلَّا الْوَلَدُ ذِكْرُهُمْ
وَإِنَّا لَهُمْ^(٢) وَوْلَدُ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلُوا ، وَأَبْوَاهُ وَأَجَدَادُهُ وَجَدَاتُهُ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ
أَوِ الْأُمِّ وَإِنْ بَعْدُوا ، وَإِخْوَتُهُ دُنْيَا^(٣) لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبِ أَوْ لِأُمِّ وَهُمْ أَهْلُ الْفَرَائِضِ
فِي كِتَابِ اللَّهِ .

قَالَ ابْنَ شَهَابٍ : إِنْ مَاتَ قَبْلَ عَتْقِهِمْ فَقَدْ عَتَقُوهُمْ عَلَيْهِ يَوْمَ ابْتَاعِهِمْ .

قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ غَيْرُ هُؤُلَاءِ مِنْ ذُوِّ الْأَرْحَامِ مَنْ يَحْرِمُ
أَوْ لَا يَحْرِمُ ، وَلَا مَنْ يَحْرِمُ بِالصَّهْرِ أَوْ بِالرَّضَاعِ وَيَبِيعُهُمْ إِنْ شَاءَ ، وَلَا يَعْتَقُ عَلَيْهِ عَمٌ
وَلَا عُمَّةٌ وَلَا أَبْنَاؤُهُمْ وَلَا خَالٌ وَلَا خَالَةٌ ، وَلَا بْنُو أَخٍ وَلَا بْنُو أُخْتٍ ، وَلَا أُمَّةٌ كَانَ
تَزَوَّجَهَا فَوْلَدَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَمَا وَلَدَتْ ، وَأَمَّا إِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ
فَوُضِعَتْ عَنْهُ بَعْدَ الشَّرَاءِ بِيَوْمٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ، كَانَتْ بِهِ أُمٌّ وَلَدٌ .

(١) تَعَوَّدْنَا فِي التَّهْذِيبِ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَتْ فَرَوْعُ الْكِتَابِ الْوَاحِدِ قُسِّمَ إِلَى كِتَابٍ ، كَمَا حَصَلَ
فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ وَالرِّزْكَةِ وَالْحَجَّ وَالنِّكَاحِ وَالسَّلْمِ وَغَيْرِهِ ، وَهَذَا الصَّنْيِعُ مُتَبَعٌ فِي
الْمُدوَّنَةِ أَيْضًا .

(٢) فِي زِ : ذِكْرُهُمْ وَأَنْتَهُمْ .

(٣) فِي كِ وَقِ : دُنْيَا . وَالثَّبِيتُ مِنْ هُوَ زِ ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي الْمُدوَّنَةِ ، وَقَوْلُهُ : « دُنْيَا » : أَيِّ
الْأَقْرَبُونِ ، مِنْ دُنْيَا يَدْنُو ، إِذَا قَرُبَ . انْظُرْ : الْمُصَبَّاجِ (٢٠١) .

قال المشيخة السابعة^(١) : إذا ملك الوالد ولده أو ملك الولد والده عتق عليه ، وما سوى ذلك من القرابة فيختلف الناس فيه^(٢) .

قال ابن القاسم : ومن اشتري أباه بالخيار له أو للبائع ، لم يعتق عليه إلا بعد زوال الخيار ؛ لأن البيع لا يتم بينهما إلا بعد الخيار . وإذا كان الخيار للبائع فهو أبين ، وكل سواء .

وعمة أمك محمرة عليك ؛ لأنها أخت جدك لأمك ، وأجدادك لأمك لو كانوا نساء كن محمرات عليك ، وكذلك أخواتهم^(٣) ، وجداتك لأمك وأخواتهن محمرات عليك بمنزلة خالاتك ، وإنما يقع التحليل في أولاد من ذكرنا .

وإذا اشتري عبد غير مأذون له من يعتق على سيده لم يجوز له شراؤه بغير إذن السيد بخلاف المأذون ، ولا يجوز للأب أن يشتري بمال ابنه لابنه من يعتق على الابن ولا يتلف مال ابنه .

وإن أنتَ رجلاً بمال في شرائه [به]^(٤) أباك ، لم يعتق عليه ولا عليك ، ويقى رقاً لمشتريه .

[في الذي يعلق حرية عبده أو أمته على حصول أمر ممكن أو يعتق إلى أجل آت لا بد منه]

ومن قال لعبد : أنت حر إذا قدم أبي ، فذلك يلزمك ، ولا يعتق عليه حتى يقدم

(١) هم الفقهاء السابعة ، وقد تقدم التعريف بهم .

(٢) وقد تقدم مذهب مالك أن الأخوة والأخوات الأدنى يأخذون حكم الوالد والولد في العتق على من ملكهم .

(٣) في ك : فكذلك ولد أخواتهن .

(٤) سقطت من هـ .

أبوه . قال مالك - رحمه الله - : ويوقف لينظر أيقدم أبوه أم لا ، وكان يُمرّض^(١) في بيته . وأجاز ابن القاسم بيعه ووطأها إن كانت أمة ، وقال : هي في هذا كالحرث يقول لها : أنت طالق إذا قدم فلان ، فله وظؤها ولا تطلق عليه حتى يقدم فلان . وأما من أعتق إلى أجل آت لا بد منه ، كقوله لأمته : أنت حرث إلى شهر أو إلى سنة أو إذا مات فلان أو إذا حضرت ، فهو منوع من الوطء والبيع ، ولهم أن يتفعغ بغير ذلك حتى يحل الأجل فتعتق ، ولا يلحقها دين ، وهي إن مات حرث من رأس ماله بعد أن يخدم الورثة بقيمة الأجل ، بخلاف المدبرة ؛ لأن المدبرة توطن ويلحقها الدين . ومن قال لأمة يطؤها : إذا حملت فأنت حرث ، فله وظؤها في كل طهر مررة ، قال يحيى بن سعيد وغيره^(٢) : لا يطأ التي أعتق إلى أجل أو التي وهب خدمتها إلى أجل .

(١) قال الرورويلي : يعرض أي يستقل ويغمزه ويحقره . وقول مالك هنا يخالف ما تقدم له في كتاب العتق الأول من أن من حلف بعتق عبده إن فعل كذا لا يمنع من بيع ولا وطء ، وقول ابن القاسم هنا موافق لقول مالك هناك وقد حمل بعض الشيوخ استثناءً مالك للبيع على ما إذا قدم الأب ، وفيه نظر ، لذلك روي عن أبي عمران أنه قال : يجب أن يمرّض في الوطء كما مرض في البيع ، والذي عليه المذهب قول مالك الذي اختار ابن القاسم ، وإليه أشار خليل حين قال : « ومنع من وطء وبيع في صيغة حنث » ، قال عليش : مفهوم حنث عدم منعه منها في البر ، وهو كذلك فيما للإمام مالك : من حلف بعتق إن فعلت كذا أو لا أفعل كذا فهو على بر ولا يحنيث إلا بفعله ولا يمنع من وطء ولا بيع . انظر : التقىيد (٢٦/٣) ، منح الخليل (٣٨٧/٩) ، مختصر خليل (٢٧٧) .

(٢) الغير الذي مع يحيى بن سعيد هم : ابن المسيب وابن قسيط وأبو الزناد وسليمان بن يسار وربيعة وابن شهاب ، وهو قول مالك أيضاً . قال في المدونة : لأن رحها كان موقفاً لا يحل لرجل أن يصيبيها إلا الزوج . انظر : المدونة (٣٠١/٣ - ٢٠٢) .

ومن قال لعبد : إن جئتي ، أو متى ما جئتني ، أو متى [ما]^(١) أديت إليّ ، [أو إذا أديت إليّ]^(٢) ، [أو إن أديت إليّ]^(٣) ألف درهم ، فأنـتـ حـرـ ، فإـنـهـ إـذـاـ أـتـيـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ أـعـتـقـ ، وـإـنـ لمـ يـأـتـ بـهـ فـهـوـ عـبـدـ ، وـيـتـلـوـمـ لـهـ^(٤) فـيـهـ ، وـلـاـ يـنـجـمـ عـلـيـهـ ، وـلـيـسـ لـلـعـبـدـ أـنـ يـطـوـلـ بـسـيـدـهـ^(٥) وـلـاـ لـلـسـيـدـ أـنـ يـعـجـلـ بـيـعـهـ إـلـاـ بـعـدـ تـلـوـمـ السـلـطـانـ لـهـ بـقـدـرـ مـاـ يـرـىـ ، كـمـنـ قـاطـعـ^(٦) عـبـدـ عـلـىـ مـالـ إـلـىـ أـجـلـ فـمـضـىـ الـأـجـلـ قـبـلـ أـنـ يـؤـدـيـهـ فـيـتـلـوـمـ لـهـ الإـلـامـ ، وـإـنـ دـفـعـ الـأـلـفـ دـرـهـمـ عـنـ الـعـبـدـ رـجـلـ أـجـنـبـيـ ، جـبـرـ السـيـدـ عـلـىـ أـخـذـهـ وـأـعـتـقـ الـعـبـدـ . وـلـوـ دـفـعـ الـعـبـدـ ذـلـكـ إـلـىـ السـيـدـ مـنـ مـالـ كـانـ يـبـدـ الـعـبـدـ فـقـالـ السـيـدـ : ذـلـكـ الـمـالـ لـيـ ، فـلـيـسـ لـهـ ذـلـكـ ؛ لـأـنـ الـعـبـدـ هـنـاـ كـالـمـكـاتـبـ يـتـبـعـهـ مـالـهـ ، وـيـنـعـ السـيـدـ مـنـ كـسـبـهـ أـيـضاـ .

[فيـنـ أـعـتـقـ مـاـ تـلـدـ أـمـتـهـ أـوـ مـاـ فـيـ بـطـنـهـ أـوـ وـهـبـهـ ، وـكـيـفـ إـنـ جـنـيـ عـلـيـهـ ،
وـأـحـكـامـ الـأـمـ فـيـ ذـلـكـ]

ومن قال لأمته : أـوـلـ وـلـدـ تـلـدـيـنـهـ حـرـ ، فـولـدتـ وـلـدـيـنـ فـيـ بـطـنـ وـاحـدـ ،
عـتـقـ أـوـلـهـمـاـ خـرـوجـاـ ، فـإـنـ خـرـجـ الـأـوـلـ مـيـتاـ فـلـاـ عـتـقـ لـلـثـانـيـ . وـقـالـ ابنـ

(١) سقطت من كـ.

(٢) سقطت من طـ.

(٣) سقطت من كـ.

(٤) في كـ : لـهـ الإـلـامـ .

(٥) في طـ : عـلـىـ سـيـدـهـ .

(٦) قـاطـعـهـ : أـيـ أـبـغـ عـتـقـهـ بـمـالـ مـعـجـلـ يـدـفـعـهـ المـكـاتـبـ مـنـ الـكـتـابـ كـأـنـ تـكـونـ عـشـرـينـ مـنـجـمـةـ لـاـ يـعـتـقـ إـلـاـ بـتـمـامـ دـفـعـهـ فـيـنـجـزـ عـتـقـهـ الـآنـ بـعـشـرـةـ مـعـجـلـةـ يـدـفـعـهـاـ لـهـ الـآنـ . اـنـظـرـ : مـنـحـ الجـلـيلـ (٩/٤٥٠ - ٤٥١) .

شهاب^(١) : يعتق الثاني ؛ إذ لا يقع على الميت عتق . وقال النخعي^(٢) : من قال لأمته : إن ولدت غلاماً فأنت حرة ، فولدت غلامين فالأول رقيق ، وهي والآخر حران ، وإن كان الأول جارية فهي حرة دون الولدين . وقال ابن شهاب : وإن قال : أول بطن تضعينه حر ، فوضعت توأميه فهما حران^(٣) .

ومن قال لأمته في صحته : كل ولد تلدينه^(٤) حر ، لزمه عتق ما ولدت .

واستشق^(٥) مالك بيعها ، وقال : كيف لها بوعده . وأنا أرى بيعها جائز ، إلا أن تكون حاملاً حين قال ذلك أو حملت بعد قوله ، أو يقول : ما في بطنك حر ، أو إذا وضعته فهو حر ، فإن الأم لا تباع حتى تضع ، إلا أن يرهقه دين فتباع [فيه]^(٦) ويرق الجنين .

ولو ولدته في مرض السيد أو بعد موته ولا دين على السيد ، وقد أشهد على قوله في صحته عتق من رأس المال^(٧) ، لأنه كمعتق إلى أجل ، هذا إذا كان الحمل في

(١) هو محمد بن شهاب الزهري ، تقدمت ترجمته ، قوله هنا - كما ترى - خلاف مذهب مالك . قال خليل : « وإن أعتق أول ولد لم يعتق الثاني ولو مات » أي ولو مات الأول . انظر : مختصر خليل (٢٧٩) .

(٢) إبراهيم النخعي ، تقدمت ترجمته ، قوله هنا موافق لمذهب مالك . انظر : التقىيد (٣/٧٧) .

(٣) قول ابن شهاب هنا موافق للمذهب وليس بخلاف . انظر : التقىيد (٣/٧٧) .

(٤) في ق : تضعينه .

(٥) قال الزرويلي : الاستئقال في الكراهة - أي على الكراهة - ، وأجازه ابن القاسم من غير كراهة ، فلا خلاف بين مالك وابن القاسم في جواز بيعها ما لم تكن حاملاً أو تحمل بعد هذا الوعد . انظر : التقىيد (٣/٧٨) .

(٦) سقطت ك .

(٧) في ك : رأس ماله .

الصحة ، وأما إن حملت به في مرض السيد فولدته في مرضه أو بعد موته فهو من الثالث ؛ لأن المريض إذا أعتق إلى أجل فإنما هو من الثالث ، والأول كمعتق في صحته إلى أجل فهو من رأس المال كمن قال لعبدة في صحته : إذا وضعت فلانة فأنت حر ، فوضعت السيد مريض أو بعد موته ، فإن العبد حر من رأس المال .

وإن أعتق ما في بطن أمته أو ذيروه وهي حامل يومئذ فما أنت به من ذلك الحمل إلى أقصى حمل النساء فحر أو مدبر ، ولو كان لها زوج ولا يعلم أن بها حملاً يوم عتقه ، فلا يعتق هنها إلا ما وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العتق ، كالمواريث إذا مات رجل فولدت أمه بعد موته من غير أبيه ولذا فهو أخوه لأمه ، فإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم موته لم يرثه ، وإن كان لأقل ورث ، ولو كانت الأمة وقت العتق ظاهرة الحمل [من زوج]^(١) أو غيره ، عتق ما أنت به ما بينها وبين أربع سنين . وقال غيره : إن كان الزوج مرسلاً^(٢) عليها وليس بينة الحمل ، نظرت إلى حد ستة أشهر ، وإن كان غائباً أو ميتاً نظرت ، فما ولدته إلى أقصى حمل النساء فهو حر ، وقال أشهب : لا يسترق الولد بالشك^(٣) .

والتي يعتق ما في بطنهما في صحة السيد لا تبع وهي حامل ، إلا في قيام

(١) سقط من ك .

(٢) مرسلاً ، أي : مطلقاً ، وقول الغير هنا تفسير وبيان ، وليس بخلاف ، وإلى هذا أشار خليل بقوله : « وإن أعتق جنيناً أو ذيروه فحر ، وإن لأكثر الحمل ، إلا لزوج مرسل عليها فلأقله ». انظر : مختصر خليل (٧٩) ، التقييد (٧٨/٣) .

(٣) الذي يذهب الشك عند أشهب تسعه أشهر ولا تكفي عنده ستة أشهر التي قال بها ابن القاسم . انظر : التقييد (٧٨/٣) .

[الغرماء]^(١) بدين استحده قبل عتقه أو بعده ، فتباع إذا لم يكن له غيرها ، ويرق جنinya ، إذ لا يجوز استثناؤه ، فأما إن قام الغرماء بعد الوضع فائزراً فإن كان الدين بعد العتق أعتق الولد من رأس المال ولدته في مرض السيد أو بعد موته ، وتبع الأم وحدها في الدين ولا يفارقها^(٢) ، وإن كان الدين قبل العتق يبع الولد للغرماء إن لم تف الأم بدينهن ، ولو ضرب رجل بطنهما فألقته ميتاً ففيه عقل جنين أمة ، بخلاف جنين أم الولد من سيدتها تلك ، في جنinya عقل جنين الحرة ؛ لأن جنين الأمة لا يعتق إلا بعد الوضع ، وجنين أم الولد حر حين حملت به .

ومن أعتق أمة حاملاً أعتق جنinya ، وإن لم يذكره ولا مرد له فيه . قال ربعة^(٣) : ولو استثناه كان حراً ، ولم ينفعه [استثناؤه]^(٤) . قيل : فمن وهب ما في بطنه أمه لرجل أو تصدق به عليه أو أوصى له به ثم وهبها سيدتها بعد ذلك لرجل آخر أو أعتقها هو أو وارثه بعد موته ؟ قال : فالعتق أحق ، ويعتق جنinya وتسقط هبته وغيرها .

[في الذي يهب عبداً ثم يعتقه ، أو يهبه لشأن قبل حوز الموهب الأول له أو يقتل قبل الحوز]

وإن وهب عبداً أو تصدق به على رجل أو أخدمه إياه حياته ثم أعتقه المعطى قبل حوز المعطى جاز العتق وبطل ما سواه ، علم المعطى بالهبة والصدقة

(١) سقطت من ق و ك .

(٢) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : بخلاف جنين أم الولد من سيدتها تلك في جنinya عقل جنين الحرة .

(٣) قول ربعة هنا تفسير وبيان وليس بخلاف . انظر : التقىيد (٣/٧٨) .

(٤) سقطت من ز و ه .

أو لم يعلم^(١) ، ولو وهب لغيره أو تصدق به فال الأول أحق به وإن حازه الآخر ، إلا أن يموت الواهب قبل قيام الأول فيبطل حقه ويصبح قبض الثاني . وقال أشهب : بل الثاني أحق إذا حاز ، وإن لم يمت الواهب^(٢) .

ومن وهب عبداً أو تصدق به فقتل العبد قبل الحوز ، فقيمة للمعطى وماليه للمعطى ، إلا أن يكون أدخل ماله معه في الهبة وشرطه ، فيكون أيضاً للمعطا كالبيع .

[في الذي يعتق أمته على أن تنكحه أو تنكح غيره ، أو يعطي سيداً مالاً على أن يعتق أمته أو يزوجه إليها]

ومن اعتق أمته على أن تنكحه أو تنكح فلاناً^(٣) ثم امتنعت ، فهي حرة ، ولا يلزمها النكاح إلا أن تشاء ، وكذلك إن قال رجل لرجل : خذ ألف درهم على أن تعتق أمتك وتزوجنيها ، فأعتقها ، فهي حرة ، ولها أن لا تنكحه ، والألف لازمة للرجل .

(١) في ق : أم لا .

(٢) وهو أحد القولين عن ابن القاسم ، وهو المشهور لتقوی جانبی بالحيازة ، وإليه أشار خليل بقوله : « أو وهب ثان وحاز » قال علیش في شرحه : وإن تأخر حوزها حتى وهب الواهب الشيء الذي وله لشخص ثان غير الموهوب له الأول وحاز الهبة الموهوب له الثاني فقد بطلت هبتهما للأول عند أشهب و محمد وأحد قولی ابن القاسم : قال الدسوقي : أي ولو كان الواهب حياً لم يقم به مانع من موانع الهبة عند أشهب ، وهذا أحد قولی ابن القاسم . وقال في المدونة : الأول أحق بها إن كان الواهب حياً ، وهو مقابل للمشهور . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/١٠١)، مختصر خليل (٢٣٩)، منح الجليل (٨/١٨٣) .

(٣) في ق : ومن اعتق أمته على أن ينكحها فلاناً .

[في عتق السكران والمعتوه والصبي والجنون والمكره وبما يكون الإكراه]

واعتقال السكران وتدبيره جائز إذا كان غير مولى عليه .

ولا يجوز عتق المعتوه إذا كان مطبيقاً^(١) ولا الصبي .

ومن حلف بعتق عبده إن فعل كذا فجن ثم فعل ذلك في حال جنونه فلا شيء

عليه .

وإن قال صبي : كل ملوك حر إذا احتلمت ، فاحتلم فلا شيء عليه .

ولا يجوز على المكره عتق ولا بيع ولا شراء ولا وصية ولا نكاح ولا طلاق
ولا شيء من الأشياء ، وإكراه السلطان وغيره سواء ، والتهديد بالقتل
أو بالضرب والتخييف الذي لا شك فيه إكراه ، والضرب إكراه ، والسجن إكراه ،
وإكراه الزوج زوجته إكراه بضرب أو بضرر ، وإن افتدت منه بشيء [على
ذلك]^(٢) رده .

[في العبد يدفع لغيره مالاً على أن يشتريه ويعتقه أو يشتريه
غيره شراء فاسداً فيعتقه]

وإن دفع العبد مالاً لرجل وقال له : اشتريني لنفسك ، أو دفعه إليه على
أن يشتريه ويعتقه ففعل الرجل ذلك ، فالبيع لازم ، فإن كان
المشتري استثنى مال العبد ، لم يغنم الثمن ثانية ، [وإن لم يستثنه فليغنم الثمن

(١) المعتوه المطبق : هو الذي دام عليه العتة أو اجتمع عليه وغطاه ، والعنة هو نقصان
العقل ، والمعتوه : المدھوش الذي نقص عقله من غير جنون ولا مس . انظر :

المصباح (٣٩٢،٣٦٩) .

(٢) سقطت من هـ وـ كـ .

ثانية [١) للبائع ويعتق الذى اشترط العتق . ولا يتبعه الرجل بشيء ويفرق له الآخر ، وإن لم يكن للمشتري مال بيع الرقيق عليه في الثمن ، وكذلك يباع العتق^(٢) في ثمه إلا أن يفي ببيع بعضه بالثمن ، فيعتق بقيته ، ولو بقي من الثمن شيء بعد بيع جميعه كان في ذمة الرجل .

وإذا اشتري العبد نفسه من سيده شراءً فاسداً فقد تم عتقه ولا يرده ، ولا يتبعه السيد بقيمتها ولا بغيرها^(٣) ، بخلاف شراء غيره إياه ، إلا أن يباعه نفسه بخمر أو خنزير ، فيكون عليه قيمة رقبته . وقال غيره^(٤) : هو حر ولا شيء عليه .

وإن باعه من أجنبى بخمر أو خنزير أو بما لا يحل له فأعتقه المبتاع ، جاز عتقه ولم يرد ، ولزم المبتاع قيمته يوم قبضه .

[في الذي يعتق عبده في الحال على مال يدفعه له إلى أجل ، أو يعتقه في الحال على مال يدفعه له الآن]

ومن قال لعبد : أنت حر الساعة بتلاً وعليك مائة دينار إلى أجل كذا ، فقال

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٢) في ك : وكذلك يباع العتق .

(٣) في ق : ولا يغره .

(٤) لم أقف على تسمية الغير هنا ، والذى عليه المذهب إن كان الخمر والخنزير مضموناً في ذمة العبد عتق وغرم قيمة رقبته لسيده يوم عتقه ، وإن كان معيناً أريق الخمر وسرح الخنزير أو قتل ولزم العتق ولا يتبع العبد بقيمة ولا غيرها . انظر : منح الجليل (٣٨١/٩) ، حاشية الدسوقي (٣٦٢/٤) .

مالك وأشهب^(١) : هو حر الساعة ويتبع بالمائة أحب أم كره ، وقال ابن القاسم : هو حر ولا يتبع بشيء . و قاله ابن المسب .

قال مالك : وإن قال له : أنت حر على أن تدفع إلى مائة دينار ، لم يعتق إلا بأدائها . قال ابن القاسم : وللعبد أن لا يقبل ذلك ويبقى ريقاً ، ذكر السيد أجلاً للمال أولاً . ولو قال : على أن تدفع [إلى]^(٢) مائة دينار إلى سنة ، فقبل ذلك العبد ، فإن لم يقل : حر الساعة ، ولا أراد^(٣) ذلك ، لم يعتق [العبد]^(٤) إلا بالأداء عند الأجل ، ويتلوم له^(٥) بعد محله ، فإن عجز رُقَّ . قوله : إن جثتني بكذا إلى أجل كذا فأنت حر ، من^(٦) القطاع^(٧) ، ومن ناحية الكتابة ، ويتلوم له كالمكاتب ، وليس له بيعه .

(١) قال اللخمي وابن يونس : وقول مالك أصوب . قال الزرويلي : وهذه من المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكاً فأخذ فيها ابن القاسم بقول غير مالك ، وهي أربع مسائل : هذه ، وقد قال فيها ابن القاسم بقول سعيد بن المسب .

والمسألة الثانية في كتاب الزكاة الثاني ، فيما إذا زادت الإبل على عشرين ومائة واحدة ، فقال مالك : الساعي مخير ، وقال ابن القاسم بقول ابن شهاب أنه لا يأخذ إلا ثلات بنات لبون . والثالثة في كتاب المديان ، في ولي الأيتام يدعى الغرماء الدفع إليه فينكر ، ثم يتكل عن اليمين فقال ابن القاسم فيها :رأيي على رأي ابن هرمز .

والمسألة الرابعة في كتاب تضمين الصناع ، إذا اخالطت دينار لرجل بمائة دينار لرجل آخر ، وستأتي هي ومسألة كتاب المديان .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ز : ولا أرى .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ق : ويتلوم له عنده بعد محله .

(٦) في ط : فهذا من .

(٧) تقدم معنى المقاطعة في ص ٤٥١ ، وسيأتي تعريف المكاتب في كتاب المكاتب .

[في الذي يقول لأمته أو عبده : إن أديت كذا إلى كذا سنة فأنت حر ، أو : إن لم أفعل كذا إلى أجل كذا ، وحكم ما ولدته الأمة في تلك المدة]

ومن قال لأمته : إن أديت إلى ألف درهم إلى عشر سنين فأنت حرة ،

فما ولدت في هذه المدة بمنزلتها ، إن أدت فعتقت عتقوا معها ، وكذلك إن لم يضرب أجلًا فولدته ثم أدت الألف ، فولدها حر معها ؛ لأن مالكًا قال : كل شرط كان في أمة فما ولدت [من ولد]^(١) بعد الشرط أو كانت حاملاً به يوم شرط لها ذلك ، فولدها في ذلك الشرط بمنزلتها ، وكذلك إن قال : أنت حرة إن لم أفعل^(٢) كذا إلى أجل كذا ، فتلد قبل الأجل ، فهو بمنزلتها إذا عتق وليس له بيعها ولا بيع ولدها .

[فيمن قال لعبد : إن أديت إلى كذا اليوم فأنت حر ، أو : إن أديت إلى كذا وإلى ورثتي ، فأدai بعضه أو لم يؤد ، فوضع السيد عنه ما عليه]

وإن قال لعبد : إن أديت إلى اليوم مائة دينار فأنت حر ، فمضى اليوم ولم يؤد شيئاً فلا بد من التلوم له ، وإن قال له : إن أديت إلى كذا فأنت حر ، فأدai بعضه أو لم يؤد بعضه أو لم يؤد شيئاً ، ثم وضع عنه السيد ما عليه عتق مكانه ، كالمكاتب يضع عنه السيد كتابته .

وإن قال له : إن أديت إلى ورثتي ، أو إذا أديت ، [أو أدى إليهم][^(٣)] [مائة دينار][^(٤)] ،

(١) سقطت من ك .

(٢) في ق : إن لم يفعل .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ز .

وأنت حر ، ثم مات ، فإن حمله^(١) الثالث وأدى المائة عتق ، ويتلوم له الإمام في الأداء على قدر ما يرى توزيعه^(٢) عليه كالموصي إن كاتب^(٣) عبده ولا سمي ما يكتب به ، أن الإمام يجتهد له في قدر ما يكتب به وينجممه عليه على قدر ما^(٤) يرى أنه أراد من إرفاقه ، فإن تلوم له وأليس^(٥) منه أبطل الوصية ، وإن لم يحمله الثالث خير الورثة في إجازة ما قال الميت ، أو ابتال محمل الثالث منه الساعة .

[في الذي يجحد العتق ثم تقوم عليه به بينة أو يقر ، وحكم فعله في الرقيق

أثناء جحوده]

ومن أعتق عبده أو أمته ثم جحد العتق ، فاشتغل واستخدم ووطئ الأمة زماناً ، ثم قامت عليه بالعتق ببينة وهو يجحد ، فلا شيء عليه من ذلك ، إلا أنه يحكم عليه بالعتق ، وإن أقر بذلك ولم ينزع فليرد الغلة على العبد ويعطيه قيمة خدمته ويحد في وطئه الأمة ، كمن ابتعث حرراً وهو يعلم بها فأقر بوطئها ولم ينزع ، فإنه يحد ويغرم الصداق^(٦) . [وقد^(٧) قال مالك فيمن حلف في سفره بعتق عبده إن فعل كذا ثم قدم المدينة ففعله وحنث ، ثم استغل العبد ثم مات فكاتبه ورثه وبذروا بعض النجوم وهو لا يعلمون بحنث صاحبهم ،

(١) في ز : فحمله .

(٢) في هـ : على قدر ما يوزعه عليه . وفي ز : على قدر ما يرى يوزعه عليه .

(٣) في هـ و ز و كـ : كالموصي أن يكتب .

(٤) في جميع النسخ عدا قـ : بما .

(٥) في قـ : أو أليس .

(٦) في زـ : ويغرم الصداق و قاله مالك .

(٧) سقطت من كـ و زـ و هـ .

ثم قدمت^(١) بعد ذلك بينة علمت يمينه فإنه يقضى بعتق العبد الآن ولا رجوع له بغلة ولا كتابة .

قال ابن القاسم : وكذلك إن جرمه السيد أو قذفه ، ثم ثبت أنه أعتقه قبل ذلك وهو جاحد ، فلا شيء عليه ، وجعل له ابن القاسم حكم الحر مع الأجنبيين بخلاف السيد . وقال غيره^(٢) : إذا جحد السيد^(٣) العتق فأثبت عليه بينة ، فعلى السيد ردّ الغلة إليه وله حكم الحر فيما مضى من حد أو جرح له أو عليه مع الأجنبي أو مع السيد ، ذلك سواء .

[في الذي يعتق من الغنيمة أو يطاً أو يزني أو يسرق وله فيها نصيب]
ومن أعتق عبداً من الغنيمة وله فيها نصيب ، لم يجز عتقه ، وإن وطئ منها أمة حد ، أو سرق منها بعد أن يحرز قطع ، وقال غيره^(٤) : لا يحد للزنا

(١) في ق : ثم قامت ،

(٢) الغير هنا هو أشهب ، وهذه المسألة تقدمت في كتاب الأيمان بالطلاق مفروضة فيمن طلق زوجته ثلاثة في سفر ثم قدم قبل البينة فوطئها فقد قال مالك : إنه لا شيء عليه ؛ لأن العصمة قائمة حتى يحكم بالفرارق ، وأيضاً هنا فإن الملك قائم حتى يحكم بالعتق ، وسيأتي مزيد بيان هذه المسألة في كتاب الجنایات والرجم . انظر : التقىد (٣/٨٢) .

(٣) في ز و ه : إذا جحد عبده .

(٤) الغير هنا هو عبد الملك بن الماجشون ، قال البناني : الصواب قول عبد الملك لا يحد الزاني بذات المغم للشبهة ، ولا يقطع السارق حتى يسرق نصاباً فوق حظه . وقال الدسوقي : والصواب قول عبد الملك : عدم الحد للشبهة ، وعدم القطع حتى يسرق نصاباً فوق حظه . وقد مشى خليل على قول ابن القاسم فقال : « وحد زان وسارق وإن حيز المغم » ، وسيأتي للمسألة مزيد بيان في كتاب حد السرقة . انظر : منح الجليل (٣/١٨٠) ، حاشية الدسوقي (٢/١٨٩) ، مختصر خليل (٩٣) .

ويقطع^(١) إن سرق فوق حقه ثلاثة دراهم ؛ لأن حقه فيها واجب موروث بخلاف حقه في بيت المال ؛ لأنه لا يورث عنه .

[في النصراني يعتق عبده أو بعضه أو يكتبه ثم يريده بيعه وكيف إن أسلم

العبد]

(٢) وإذا أسلم عبد النصراني ثم أعتقه ، قضي عليه بعتقه ؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي . وفي كتاب المدبر^(٣) ذكر مدبر الذمي يسلم ، ولو دخل إلينا حربي بأمان فكاتب عبداً له نصرانياً ثم أراد أن يرده إلى الرق أو بيعه ، فذلك له إلا أن يرضي أن يحكم عليه بحكم الإسلام ، فيحکم عليه بحرفيته ، وكذلك إن أعتق نصفه ، وبقيته له أو لغيره فلا يقضى عليه بالعتق ولا يقوم عليه حصة شريكه ، وكذلك لو كاتب عبده أو دبره ثم أراد بيعه لم يمنع ، إلا أن يسلم العبد ، وهو بيده فيؤاجر المدبر وت Bauer كتابة المكاتب . قيل له : فإن بتل النصراني عتق عبده النصراني [أو دبره^(٤) أو حلف بذلك ثم أسلم فحدث ؟ قال : إن حنت في يمينه بذلك في نصراناته ثم أسلم أو حنت بعد إسلامه ، فلا شيء عليه ، [وكذلك^(٥) جميع أيامه .

[فيمن أخدم عبده أو تصدق به ثم لحقه دين وحُكْمُ مال المعتق كُلُّه أو بعضه] ومن أخدم عبده رجالاً سنين ثم هو حر ، ثم استدان السيد قبل أن يقبضه المخدم فالغرماء أحق بالخدمة ويؤاجر لهم ، وإن لم يقم الغرماء حتى بتل الخدمة للذي جعلها

(١) في ز : ويحمد للقطع .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) سيأتي بعد هذا الكتاب .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ز .

له فلا سبيل للغرماء على الخدمة ، والعتق في الوجهين نافذ إلى أجله ، لا سبيل للغرماء عليه ، وكذلك لو تصدق بصدقة أو وهب هبة أو أعطى عطية فلم يتلها للمعطى^(١) حتى لحقه دين ، كان الغرماء أولى بذلك .

ومن أعتق عبده وللعبد على السيد دين ، فله أن يرجع به على سيده إلا أن يستثنيه السيد [أو يستثنى ماله بجملأ ، فيكون ذلك له ؛ لأن العبد إذا أعتق تبعه ماله^(٢)]. قال ربيعة : علم السيد بمال العبد أو جهله ، إلا أن يستثنيه سيده . قال أبي الزناد^(٣) : وتتبع العبد سريته كان أولدها بإذن السيد أو بغير إذنه ، وأما ولدها منه فرق للسيد ، وإذا كان بعض العبد حر ، فليس من ملك بقيته أن ينتزع ماله وهو موقف بيده وله بيع حصته ، ويحمل المبتاع في مال العبد محل البائع ، فإن عتق العبد يوماً ما تبعه ماله ، وإن مات كان ماله للتمسك بالرق خاصة ، دون الذي أعتق ؛ لأنه لا يورث بالحرية حتى تتم حريته .

[في القضاء بالعتق بالثلة]

^(٤) ومن مثل عبده أو بأم ولده أو بعد لعبده أو لمدرره أو لأم ولده ، عتقوا عليه .

وكذلك إن مثل عبد لابنه الصغير فإنه يعتق عليه إن كان مليأ ، ويغمر قيمته للاabin ، فإن قطع أنملة من أصبع عبده عمداً أو حرق شيئاً من جسده بالنار على وجه

(١) في ك : لم يجزها المعطي .

(٢) ما بين المعكوفتين تكرر في ق .

(٣) قول ربيعة وقول أبي الزناد كلاماً تفسير وليس بخلاف . انظر التقييد (٧٣/٣) .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

العذاب أو أخصاه ، قال ربيعة : أو قطع حاجبيه ، قال مالك : أو سحل^(١) أسنان أمته بالمرد أو قلعهما على وجه العذاب ، فهي مثلة يعتق بها .

[وكذلك]^(٢) قال مالك في امرأة كوت فرج أمتها بالنار ، فإن كان على وجه العذاب فانتشر وساعت منظرته^(٣) عتق عليها ، وإن لم يتفاوحش [ولم]^(٤) تقع^(٥) منظرته ، لم تعنق . وكذلك إن كوى عبده مداوياً أو أصابه على وجه الأدب من كسر أو قطع جارحة أو فقر عين ، فلا يعتق به^(٦) ، وإنما يعتق بما تعمده به .

قال ربيعة : يعتق بالمثلة المشهورة . وقال يحيى بن سعيد^(٧) : ويعاقب من فعل ذلك .

قال ابن القاسم : وإن جز رؤوس عبيده ولحاهم ، فليس بمثلة ، وإن مثل بعكاتبه عتق عليه ، وينظر في جرحه لمكاتبته أو قطع جارحة منه ، فيكون عليه من ذلك ما يكون على الأجنبي ، ويقصاص بالأررش في الكتابة ، فإن ساواها عتق ، وإن أنافت^(٨) عليه الكتابة عتق ، ولا يتبع بقيتها ، وإن أناف الأررش عليها أتبع المكاتب سيده بالفضل وعتق عليه ، وإن مثل بعد مكاتبته

(١) سحلها أي : بَرَدَهَا ، والمسحل : المرد . انظر : التقىيد (٣/٨٥) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ط : وساء منظره . والمشتبه من باقي النسخ ، وهو الموافق للفظ المدونة .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ز : وقع .

(٦) في ز و ك : عليه .

(٧) قول ربيعة وقول يحيى بن سعيد موافقان للمذهب . انظر : (التقىيد ٣/٨٥) .

(٨) في بقية النسخ : نافت . والمشتبه من ق ، وهو الجاري على الصناعة اللغوية ؛ لأن الفعل من التّفيف : أناف أو نَيْفَ . انظر : مختار الصحاح (٣٢٢) .

لم يعتق عليه وكان عليه ما نقصه إلا أن تكون مثلاً مفسدة ، فإنه يضمنه ويعتق عليه . وكذلك في عبد زوجته مع العقوبة في تعمده .

[فِيمَنْ أَجْرٌ أَوْ أَخْدُمْ عَبْدَهُ سَنَةً ثُمَّ أَعْتَقْهُ]

(١) ومن أجر أو أخدم عبده سنة ثم اعتقه قبل السنة ، لم يعتق عليه حتى تمضي السنة ، وإن مات السيد قبل السنة لم تنتقض الإجارة والخدمة بموته ، ويعتق العبد بعد السنة من رأس ماله^(٢) ، إلا أن يترك المستأجر أو المخدم للعبد بقية الخدمة ، فيتعجل عتقه .

[فِي الْعَبْدِ الْحَازِ يَدْعُى الْحُرْيَةَ فِي صَغْرِهِ أَوْ كَبْرِهِ أَوْ هُوَ أَوْ مَا يَبْدِي لِغَيْرِ حَائِزِهِ، وَثَبُوتُ الْإِسْتِرْقَاقِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ]

ومن حاز صغيراً حيازة الملك وعرفت حيازته له وخدمته إياه ثم كبر فادعى الحرية ، فلا قول له . وكذلك إن ادعى الحرية في صغره وقد تقدم له فيه حوز [وخدمة]^(٣) ، فهو له عبد ، وإن كان إنما هو متعلق به ولم يعلم له فيه حوز ، فالصبي مصدق .

ومن بيده عبد يدعيه فقال العبد : أنا لفلان ، فهو حائزه دون فلان ، وكذلك إن أقر العبد بثوب بيده أنه لفلان ، لم يصدق ، وهو لرب العبد إن ادعاه ؛ لأن حوز عبده كحوزه ، إلا أن يقيم فلان بينة .

ومن ادعى على رجل أنه عبده لم يخلفه ، وإن جاء بشاهد حلف معه واسترقه ،

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك : المال .

(٣) سقطت من ك .

وكذلك من أعتق عبده ثم قضى على السيد بدين تقدم العتق بشاهد ويمين ، فذلك يرد به العتق .

[فيمن أقام بينة في عبد حاضر أو غائب أو ميت ، وذكر اللقيط]

[ومن ^(١) ادعى عبداً في يد رجل وأقام بينة شهدت أنه عبده ، أحلفه القاضي بالله ^(٢) أنه ما باع ، ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجه ، ومن ادعى بيد رجل عبداً أو حيواناً أو عرضاً بعينه ، وذلك كله غائب وأتى ببينة تشهد أن ذلك له ، فإن وصفت البينة بذلك وعرفته وحلته ^(٣) ، سمعت البينة وقضيت له به .

ومن أقام بينة على عبد قد مات بيد رجل أنه عبده ، فلا شيء له عليه إلا أن يقيم بينة أنه غصبه ؛ لأن الرجل يقول : اشتريت من سوق المسلمين ، فلا شيء عليه . وإذا بلغ اللقيط فأقر بالملك لرجل لم يصدق وهو حر ، وإن قال ملتفظه : إنه عبدي ، لم يصدق إلا ببينة وهو حر .

قال عمر بن عبد العزيز : اللقيط حر ونفقة من بيت المال ^{(٤)(٥)} .

[في أحد الورثة يشهد أو يقر على الميت بعتق عبد]

وإذا شهد وارثان أن الميت كان قد أعتق هذا العبد ، فإن كان معهما في الورثة

(١) سقطت من ز .

(٢) في ط : بالله الذي لا إله إلا هو .

(٣) حلته أي : وصفه . قال الزرويلبي : التحلية والصفة لفظان متادفان بمعنى واحد . انظر : التقىيد (٣/٨٦) .

(٤) في ك : من بيت مال المسلمين .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق (٩/١٤ - ١٥) ، وسنن البيهقي (٦/٢٠٢) ، الإشراف لابن المنذر (١/٣٠٠) ، المدونة (٣/٢٢٢) .

نساء ، والعبد يُرُغَب في ولائه ، لم تجز شهادتهما ، وإن لم يكن في الورثة نساء و كانوا رجالاً كلهم يرثون ولاءه ، جازت شهادتهما^(١) ، وإن كان عبداً لا يُرُغَب في ولائه جازت الشهادة^(٢) ، كان [في]^(٣) الورثة نساء أم لا .

وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه كان أعتق هذا العبد في صحته أو في مرضه ، والثلث يحمله ، وأنكر ذلك بقيتهم ، لم تجز شهادته ولا إقراره ولا يقوم عليه ؛ إذ ليس هو المعتق فلزمه التقويم وجميع العبد رقيق .

ويستحب للمدبر أن يبيع حصته من العبد فيجعل ثمنه في رقبة يعتقدها ويكون ولاؤها لأبيه ولا يغير على ذلك ، وما لم يبلغ رقبة أuan به في رقبة ، فإن لم يجد ففي آخر نجوم مكاتب ، وكذلك في إقرار غير الولد من سائر الورثة .

ولو ترك الميت عبيداً سواه فقال الورثة : لا نبيع ولكن نقسم ، فذلك الذي ينبغي إن انقسم العبيد ، فإن وقع العبد الذي أقر الوارث أن أباه أعتقه في سهمه عتق^(٤) كله بالقضاء ، وكذلك^(٥) لو اشتري عبداً ردت شهادته في عتقه أو ورثه عتق عليه .

وإن ترك الميت عبيداً سواه وترك ابنيين فقال أحدهما : أعتق أبي هذا ، وقال الآخر : بل هذا ، قسمت العبيد أيضاً ، فمن وقع في سهمه العبد الذي أقر بعتقه عتق عليه ما حمل الثلث منه ، وإن لم يقع له فليخرج مقدار نصف

(١) في ك : شهادتهم .

(٢) في هـ : جازت الشهادة على كل حال .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : عتق عليه .

(٥) في ك و ز : كما لو .

ذلك العبد إذا كان ثلث الميت يحمله فيجعل ذلك في رقبة أو يعين به فيها ، ولم يأمره^(١) هاهنا بالبيع لانقسام العبيد ، وأما ما لا ينقسم فعلى ما^(٢) ذكرنا في العبد الواحد .

[في دعوى السيد أنه أعتق على مال أو يقر في مرضه بشيء فعله في الصحة]

قال ابن القاسم^(٣) : وإذا قال سيد العبد : أعتقه أمس على مال ، وقال العبد على غير مال ، فالقول قول العبد ، ويُحلف كما تخلف الزوجة^(٤) للزوج .

قال أشهب^(٥) : القول قول السيد^(٦) ويُحلف ؛ لأنني أقول : لو قال لعبده : أنت حر وعليك مائة دينار ، لزمته ، ولو قال لزوجته : أنت طالق وعليك مائة دينار ، كانت طالقاً ولا شيء عليها .

[ومن^(٧) أقر في مرضه أنه كان أعتق عبده في مرضه ذلك فهو من ثلاثة ؟]

(١) في ك : ولم يؤمرها هنا . وفي ز : ولا يأمره .

(٢) في ك : فكما .

(٣) في ز : قال أشهب .

(٤) في ك : كما تخلف المرأة . وفي ه : ألا ترى أنه تخلف الزوجة .

(٥) في ه : وقال غيره .

(٦) والمشهور قول ابن القاسم أن القول قول العبد ، وإليه أشار خليل بقوله : « والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال » ، قال عليش في شرحه : وإن أعتق المالك رقيقه وتنازعا في كونه بجاناً أو على مال فلا يكون القول للسيد في دعوى عتق بمال بل القول للعبد نفسه بيمينه . انظر : مختصر خليل (٢٧٨) ، منح الجليل (٣٩٨/٩) .

(٧) سقطت من ز .

لأن ذلك وصية ، ومن أقر في مرضه أنه كان فعله^(١) في صحته ، فلم يقم عليه المقر لهم حتى مرض أو مات ، فلا شيء لهم ، وإن كانت لهم بينة إلا العتق والكفالة ، فإنه إن قامت عليه بينة بعد موته أنه أقر بذلك في صحته لزمه العتق في رأس ماله ، وأخذت الكفالة من ماله ، كانت لوارث أو لغير وارث ؛ لأنه دين قد ثبت في ماله في الصحة .

[في شهادة الشريك على شريكه بعتق حصته ، وفيمن شهد بعتق ثم رجع بعد الحكم واشتري عبداً ردت شهادته]

قال ابن القاسم^(٢) : وإن شهد رجل أن شريكه في العبد أعتق حصته والشاهد موسراً أو معسر ، فإن المعتق إن كان موسراً فنصيب الشاهد حر ؛ لأنه أقر أن ماله على المعتق قيمة^(٣) ، وإن كان معسراً لم يعتق من العبد شيء . وقال غيره^(٤) : ذلك سواء ولا يعتق منه شيء . قال سحنون : وهذا أجود ، وعليه جماعة^(٥) الرواة ، وقاله عبد الرحمن^(٦) أيضاً .

(١) في ز : فاعله .

(٢) في ز : قال مالك .

(٣) في ك : قيمة حصته .

(٤) الغير هنا يريد به أشهب . انظر : التقىيد (٨٩/٣) .

(٥) في ك و ز : وعليه جميع الرواة .

(٦) يريد عبد الرحمن بن القاسم - كما في المدونة . والذي عليه المذهب قول ابن القاسم الأول أنه إن كان المعتق موسراً فنصيب الشاهد حر . قال الدردير : المتفق عليه والراجح الأول ، وإن كان قوله الأقل . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وإن شهد على شريكه بعتق نصيه فنصيب الشاهد حر إن أيسر شريكه ، والأكثر على نفيه كعسره » . انظر : المدونة (٢٢٧/٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤/٣٨٠) ، مختصر خليل (٢٨٠) .

وإن شهد رجلان أن فلاناً أعتق عبده فأعتقه السلطان عليه ثم رجعا عن شهادتهما لم يرد الحكم ، وضمنا قيمته للسيد ، ولو ردت شهادتهما ثم اشتراه أحدهما عتق عليه ، قال أشهب^(١) : هذا إن أقام على قوله بعد الشراء ، وأما إن جحد وقال : كنت كاذباً ، لم يعتق عليه .

[في دعوى العبد في العتق والزوجة في الطلاق ، وقيام شاهد بذلك]

(٢) وإن ادعى عبد على سيده أنه أعتقه ، فلا يمين له عليه ، وكذلك إن ادعت امرأة أن زوجها طلقها ، وإن قام شاهد عدل للزوجة بالطلاق أو للأمة بالعتق ، أو شهدت بذلك امرأتان من تقبلان في الحقوق للزوجة والأمة ، مثل أن لا تكونا من الأمهات أو البنات أو الأخوات أو الجدات أو العمات أو الحالات ، أو من هو منها بظنة^(٣) ، وهذا بخلاف غيره من الحقوق ، فإنه لا يحلف العبد^(٤) ولا المرأة مع الشاهد ولا مع المرأتين ، ولكن يحلف الزوج والسيد ، ويوقف الزوج عن امرأته ، والسيد عن عبده [وأمته^(٥) حتى يحلف .

(١) قول أشهب كأنه تقيد للإطلاق الذي في قول ابن القاسم . والتقييد بيان يحتمل أن يكون تفسيراً وليس خلافاً ، والله أعلم .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) أي من يظن بهن الحمية لها . انظر : التقييد (٣/٩٠) .

(٤) في ك : فإنه لا تحلف الأمة .

(٥) سقطت من ك .

قال [مالك :]^(١) فإن نكل [لزمه]^(٢) الطلاق والعتق^(٣) ، ثم رجع فقال :
يسجن حتى يحلف^(٤) .

قال ابن القاسم : قوله الآخر أحب إلىّ . وأنا أرى إن طال سجنه أن يخلّى
سبيله ويدين ولا يعتق عليه ولا يطلق . وإن شهدت بذلك للمرأة أختها وأجنبية
لم تجز الشهادة .

وإن أقام العبد بعد موت سيده شاهداً أنه اعتقه لم يحلف مع شاهد ، وكان
رقيقاً ، وعلى كلّ كبير من الورثة اليمين أنه ما علم أن الميت اعتقه .
وإن شهد للأمة بالعتق زوجها [ورجل]^(٥) أجنبي ، لم تجز الشهادة .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في هـ : فإن نكلا قضي بالطلاق والعتق .

(٤) تقدم ذكر قولي مالك في هذه المسألة في آخر كتاب الأيمان بالطلاق ، وقد بينا هناك أن المعتمد
في المذهب قول مالك الأخير الذي رجع إليه ، واستحسنه ابن القاسم ، وهو أنه يسجن حتى
يحلف ، فإن طال ولم يحلف دين . وإليه أشار خليل بقوله : « وحلف بشاهد في طلاق وعتق
لا نكاح ، فإن نكل حبس ، وإن طال دين ». وقول ابن القاسم هنا : وأنا أرى . . . إلخ ،
هذا بقية قول مالك الأخير الذي رجع إليه . كما صرّح بذلك ابن القاسم في كتاب الأيمان
 بالطلاق حين قال : « وبلغني عنه (مالك) أنه قال : إذا طال سجنه دين وخلّي بينه وبينها
 ولم يطلق عليه وإن لم يحلف ، وهورأي ». وهذا التفصيل لا بد منه لهذه الرواية وإلا فلا يعقل
أن قوله : يسجن حتى يحلف ، على ظاهره ؛ لأن ذلك فيه ضرر عليه وعلى الزوجة . انظر :
التقييد (٣٨٩/٢) ، منح الجليل (٤٨٨/٨) (١٥٥/٤) ، مختصر خليل (٢٥٢) ، وانظر
(ص ٣٥٤ و ٣٥٩) من هذا الجزء .

(٥) سقطت من ك .

[في اختلاف الشهادة في العتق وإيقافها واقتضائها]

وإن شهد شاهد لعبدٍ أن سيده بتله^(١) في الصحة وشهد آخر أنه دبره فقد اختلفا ، ولا تجوز شهادتهما . قال غيره^(٢) : لأن هذا صرفه إلى الثالث ، وهذا إلى رأس المال^(٣) ، ويحلف السيد مع كل واحد منهما فإن نكل سجن .

وإن قال أحدهما : أعتقه بتلاً ، وقال الآخر : إلى أجل ، فقد اتفقا في العتق ، ويحلف السيد مع شاهد البطل ، فإن أقرَّ عجل عتق العبد ، وإن حلف عتق [العبد]^(٤) إلى الأجل ، وإن نكل عن اليمين سجن ، وإن شهد شاهد أن هذا الميت عبد فلان وأنه أعتقه ، وشهد آخر أنه عبده وأنه كاتبه ، فشهادتها جائزة على إثبات الرق ؛ لأنهما اجتمعا عليه .

وما اختلف فيه من الكتابة والعتق ، لم يجز شهادتها فيه . وإن شهدت بینة أن هذا عبد فلان أعتقه وشهدت بینة أخرى أنه لفلان رجل آخر [ملكاً]^(٥) وتكافأ ، قضيت بحرفيته ؛ لأن العتق حيازة إلا أن يأتي الآخر بما هو أثبت . قال غيره^(٦) : وهذا

(١) في ك : بتل عنته .

(٢) قال الزرويلي : قول الغير تميم وفاق . انظر : التقىيد (٩٠/٣) .

(٣) الذي إلى الثالث المدبر ، والذي إلى رأس المال المبتل وهو المنجر عنته . كما تقدم - .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في المدونة : وقال غيره من الرواة ، أي غير ابن القاسم ، والمسألة - كما ترى هنا - تعارض حوزين : حوز العبد لنفسه بالعتق ، وحوز غيره له بالملك ، فجعل ابن القاسم حوزه لنفسه بالعتق أقوى وجعل غيره من الرواة حوز غيره له بالملك أقوى ، ولم أقف على تشهير أو ترجيح بين القولين في كتب المذهب . وانظر : المدونة (٢٢٩/٣) ، التقىيد (٩١/٣) .

إذا لم يكن العبد في حوز أحدهما . وقال ابن القاسم : بل لو كان في حوز من شهد له بالملك فقط لقضيت بحريته ؛ لأنه عبد قامت له بینة أنه حر ، وأما لو قامت^(١) بینة الذي ليس هو في يديه أنه عبده كاتبه أو دبره ، لقضي لحائزه ملكه وبطل ما سوى ذلك . قال غيره^(٢) : هو [من هو]^(٣) في يديه في ذلك كله ؛ إذ لا يصح عتق حتى يثبت الملك ، وإذ لو أقام كل واحد منهمما بینة أنه ولد عنده [وتكافأ لقضيت به لحائزه ، وتسقط بینة المدعى إذ لم يثبت له ملكه ، ولا عتق إلا بعد ثبات الملك . أرأيت لو قالوا : ولد عنده]^(٤) وأعطقه ، أكان العتق يوجب له ما لم يملك . أرأيت لو شهدت بینة الحائز أنه يملكه منذ سنة وشهدت بینة المدعى أنه يملكه منذ عشرة أشهر ، وأنه أعطقه ، أكان^(٥) العتق يوجب له الملك .

* * *

* * *

*

(١) في ك و ق : قالت .

(٢) الغير هنا هو نفس الغير المتقدم في الشق الأول من المسألة ، وسبب الخلاف بين ابن القاسم وغيره من الرواية هو تعارض الحوزتين - كما تقدم - وقد أتى سحنون هنا بعده تعليقات لقول الغير . انظر : التقييد (٩١/٣) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) في ق : لكان .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كِتَابُ التَّدْبِيرِ﴾^(١)

[فيما يلزم به التدبير أو لا يلزم]

(٢) والتدبير لازم لوجهه^(٣) على نفسه في يمين ، أو بغير يمين ، فمن قال : إن اشتريت هذا العبد فهو مدبر فابتاع بعضه^(٤) فذلك البعض^(٥) مدبر ولشريكه أن يقاويمه^(٦) . قال [سحنون^(٧) : أو يقوم عليه أو يتماسك^(٨) ؛ لأنَّه يقول : لا أخرج عبدي

(١) التدبير في اللغة عتق الرجل عن دبر ، وفي اصطلاح الشرع عرفه ابن عرفة بأنه : « عمد يوجب عتق مملوك في ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم » ، وعرفه خليل بأنه : « تعليق مكلف رشيد وإن زوجة ، في زائد الثالث العتق بموته لا على وصية ». انظر : شرح حدود ابن عرفة (٧٣٧) ، مختصر خليل (٢٨٠) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ز : من أوجبه .

(٤) في ك : نصفه .

(٥) في ك : النصف .

(٦) تقدم معنى المقاواة وأنها : تزايد الشريكين في قيمة الرقيق حتى يقف على أحد هما ويسلم له الآخر ، وتقدم لها تفسير آخر عن مطرف ، انظر (ص ٤٩٦) . والقول بالمقاواة هنا يرد ما تقدم من قوله في كتاب العتق ، ولا يتقاوياه ، وكانت المقاواة ضعيفة عند مالك . وقد بينا في تعليق هناك أنها قوية ونقلنا قول سحنون : بل هي قوية لحق الشريك . . . إلخ .

(٧) سقطت من ز .

(٨) يتحصل من إضافة سحنون هنا أن الشريك في المدبر مختلف بين أربعة أمور إن شاء دبر ، وإن شاء تماسك ، وإن شاء قوم ، وإن شاء قاوى . انظر : التقييد (٣/٩٢) .

من يدي إلى غير عتق ناجز . قيل : فمن قال في صحته لعبدة : أنت حر يوم الموت ، قال : قال مالك فمِنْ قال في صحته لعبدة : أنت حر بعد موتي ، [فأراد بيعه]^(١) أنه يسأل فإن أراد وجه الوصية صدق وباعه أو رجع عن ذلك إن شاء ، وإن أراد التدبير صدق ومنع من بيعه . قال ابن القاسم : وهي وصية أبداً حتى يتبيّن أنه أراد التدبير^(٢) . وقال أشهب : إن قال هذا في غير إحداث وصية لسفر أو ما جاء^(٣) أنه لا ينبغي لأحد أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة ، فهو تدبير إذا قال ذلك في صحته .

وإن قال له : أنت حر بعد موتي وموت فلان ، فهو من الثالث ، وكأنه قال : إن مات فلان فأنت حر بعد موتي ، وإن مت أنا فأنت حر بعد موته ، [و قاله أشهب^(٤)] ولو قال له : إن كلمت فلاناً فأنت حر بعد موتي^(٥) ، فكلمه ، لزمه ما أوجب على نفسه^(٦) بعد الموت وعتق بعد موته من ثلاثة ، وصار ذلك شبهاً بالتدبير ، وإن قال له : أنت حر بعد موتي بيوم أو بشهر ، فهو من الثالث ويلحقه الدين .

(١) سقطت من كـ .

(٢) وهذا هو المشهور في المذهب . انظر : منح الجليل (٤٢٥/٩) .

(٣) يشير إلى الحديث المتفق عليه عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : « ما حرق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . رواه البخاري (٢٧٣٨) ، ومسلم (١٦٢٧) .

(٤) قوله هنا : « و قاله أشهب » كانه يشير إلى موافقة أشهب لابن القاسم في هذه المسألة مع كثرة مخالفته له في هذا الباب في مثل هذه المسائل . والله أعلم .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من كـ .

(٦) في كـ و هـ : لزمه ما أوجب من عتقه بعد الموت .

[فيمن دبر جماعة أو واحداً أو بتل في المرض كيف يعتقون ، وما يبدي به من المبتل والمدبر ، وكيف لو كان على السيد دين]

(١) ومن مات وترك مدبرين فإن كان دبر واحداً بعد واحد في صحة أو مرض ، أو دبر في مرض ، ثم صح فدبر ، ثم مرض فدبر ، فذلك سواء ، ويبدأ الأول فالأول إلى مبلغ الثالث ، فإن بقي أحد منهم رق ، ولو دبرهم في كلمة في صحة أو مرض ، عتق جميعهم إن حملهم الثالث وإن لم يحملهم الثالث ، لم يبدأ أحد منهم على صاحبه ، ولكن يفرض الثالث على جميعهم بالقيمة ، فيعتق من كل واحد حصته منه . وإن لم يدع غيرهم عتق ثلث كل واحد [منهم]^(٢) ولا يسهم بينهم ، بخلاف المبتلين في المرض ، ويبدأ المدبر في الصحة على المبتل في المرض ، ويعتق المدبر في الثالث أو ما حمل منه ، فإن لم يدع غيره عتق ثلثه . وإن كان على السيد دين لا يغترقه بيع منه للدين ثم عتق ثلث بقيته ، وإن اغترقه الدين رق ، فإن بيع فيه ثم طرأ مال للميت نقض البيع وعتق في ثلثه .

[فيما هلك من التركة قبل تقويم المدبر وحرمة المدبر والنظر إلى قيمته]
وما هلك من التركة قبل تقويم المدبر لم يحسب ، وكأنه لم يكن ، ولو لم يبق إلا المدبر لم يعتق إلا ثلثه .

وللمدبر حكم الأرقاء في حرمتها وحدودها ، وإن مات السيد حتى يعتق في الثالث ، وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم الموت .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) سقطت من ك .

[فيما ححدث من ولد للمدبر أو العتق إلى أجل ، أو الموصى بعتقه ، والقضاء في مال المدبر]

(١) وما ولدت المدبرة أو ولد للمدبر من أمته بعد التدبير قبل موت السيد أو بعده فبمتزلفتها ، والمحاصلة بين الآباء والأبناء في الثالث ، ويعتق حمل الثالث من جميعهم بغير قرعة . وإن دبر حاملاً فولدها مدبر بمتزلفتها .

وما ولدت أم الولد من غير السيد أو معتقة إلى سنين أو مخدمة إلى سنين ، وليس فيها عتق ، فولدها بمتزلفتها ، وولد المعتق إلى أجل من أمته بمتزلفته ، وما ولدت الموصى بعتقها أو ولد للموصى بعتقه من أمته قبل موت سيدهم فهم رقيق . وما ولد لهم بعد موته فبمتزلفتهم يعتق من جميعهم حمل الثالث .

قال ابن وهب عن مالك في عبد دبره سيده ، ثم توفي ولم يدع غيره فعتق ثلثه ، ثم وقع العبد على جارية فولدت أولاداً ثم توفي العبد وترك مالاً كثيراً ، أو لم يترك شيئاً ، قال : يعتق من ولده مثل ما عتق منه ، ويرث باقيهم ويخدمون مسترق باقيهم بقدر الذي رق منهم .

وعقل المدبرة وعملها وغلتها لسيدها ، وأما مهرها وما لها ما كسبت منه قبل التدبير أو بعده ، فهو موقوف بيدها ، وللسيد انتزاعه ، وانتزاع مال أم ولد مدبرة ما لم يمرض ، فإذا مرض لم يكن له ذلك ، كما له انتزاع مال المعتق إلى أجل ، ما لم يقرب الأجل ، فإذا قرب لم يكن له ذلك ، فإن لم ينتزع السيد مال المدبرة حتى مات ، قوّمت في الثالث بما لها ، فإن حمل الثالث بعضها أقر المال كله بيدها .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

[في تدبير أحد الشريكين أو كليهما وعتق أحدهما]

قال مالك : [^(١) وإن دبر أحد الشريكين أمة بينهما تقوايَاها^(٢) ، فإن صارت لمن دبر كان جميعها مدبراً ، وإن صارت للذي لم يدبر كانت رقيقاً كلها ، إلا أن يشاء الذي لم يدبر أن يسلّمها إلى الذي دبر ، ويتبّعه بنصف قيمتها فذلك له . وإن كان عبد بين ثلاثة^(٣) فدبر أحدهم نصيبيه ثم أعتق آخر وتماسك الثالث ، فإن كان المعتق مليئاً قوم عليه حظ شرکائه بالرق ، وعتق عليه جميعه ، وإن كان المعتق معسراً فللمتمسك بالرق مقاواة الذي دبر ، إلا أن يكون العتق قبل التدبير والمعتق عديم ، فلا يلزم الذي دبر مقاواة المتمسك ؛ إذ لو أعتق بعد عتق المعدم لم يقوم عليه وإن كان مليئاً .

ولا بأس أن يدبر أحد الشريكين نصيبيه بإذن شريكه ، وللمتمسك بيع حصته إذا بين أن نصفه مدبر ، وليس للمبتع مع الذي دبر مقاواة .

إذا دبر رجالان أمة بينهما معاً ، أو واحد بعد واحد ، فهي مدبرة لهما ، فإن مات أحدهما عتق حصته في ثلثه ، ولا يقوم عليه نصيب صاحبه ، فإن كان ثلثه لا يحمل حصته منها عتق منه ما حمل الثالث ورق باقيه لورثته ، ثم ليس للورثة مقاواة الشريك ، ثم إن مات السيد الثاني عمل في نصيبيه كالأول ، ولو دبر أحد الشريكين حصته ثم أعتق الآخر نصيبيه أو أعتق أحدهما حصته من مدبر بينهما قوم على المعتق حصبة شريكه قيمة عبد ، وقاله جميع الرواة .

(١) سقطت من ك .

(٢) تقدم معنى المقاواة .

(٣) في ك : ثلاثة نفر .

وكذلك يقوم المدبر وأم الولد والمعتق إلى أجل في جرائمهم وأنفسهم قيمة عبد^(١).

[في المدبر يرهن أو يباع فيموت أو يعتق أو توطأ إن كانت أمة]

ولا بأس أن يرهن المدبر ويكون المرتهن بعد موت السيد أحق به من الغراماء ، فإن لم يدع سيده غيره بيع المرتهن في دينه ؛ لأنه قد حازه ، ولو لم يقبضه بيع لجميع الغراماء ، ولا يباع المدبر في حياة سيده في فلس ولا غيره إلا في دين [٢) قبل التدبير . ويباع بالموت إذا اغترقه الدين ، سواء كان التدبير قبل الدين أو بعده .

ولا تهر مدبرك لزوجتك ؛ لأن ذلك بيع ، وبيعه^(٣) لا يجوز ، وإذا بيع ففسخ البيع وقد أصابه عيب مفسد بيد المبادع ، فعليه ما نقصه .

ولا بأس أن تأخذ مالاً على أن تعتق مدبرك وولاؤه لك ، ولا أحب لك أن تبيعه من يعتقه .

ومن باع مدبره فمات في يد المبادع فمصيبته من المبادع ، وينظر البائع إلى الثمن الذي قبض فيه ، فيحبس منه قدر قيمته أن لو كان يحل بيعه على رجاء العتق له وخوف الرق عليه ، كمن استهلك زرعاً فيغرم قيمته على الرجاء والخوف ، فما فضل بعد ذلك بيد البائع فليشتري به رقبة يدبرها ، فإن لم يبلغ أungan به في رقبة . فأما إن أعتقه المشتري أنفذ العتق وكان ولاؤه للمبادع ، وكان جميع الثمن سائغاً لبائعه ، ولا يرجع عليه المبادع بشيء ، وكذلك إن كانت مدبرة فوطئها المبادع

(١) في هـ و ز : قيمة عبيد .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٣) في كـ : وبيع المدبر .

فحملت منه ، فإن التدبير ينتقض وتصير أم ولد للمبتعث ولا يرجع على البائع بما بين قيمتها مدبرة وقيمتها غير مدبرة .

[في المدبر يكتبه سيده وحده أو مع عبد آخر]

ولا بأس بكتابة المدبر ، فإن أدى عتق ، وإن مات السيد عتق في ثلاثة ، ويقوم عماله في الثالث ، ويسقط عنه باقي الكتابة ، وإن لم يحمل الثالث رقبته عتق منه محمل الثالث ، وأقر ماله بيده ، ووضع عنه من كل نجم عليه بقدر ما عتق منه ، [فإن عتق ^(١) نصفه وضع عنه نصف كل نجم بقى عليه ، وإن لم يدع غيره عتق ^(٢) ثلاثة ، ووضع عنه ثلث كل نجم بقى عليه ، ولا ينظر إلى ما أدى قبل ذلك ، ولو لم يبق عليه إلا نجم [واحد ^(٣) لعтик ثلاثة ، وحط عنه ثلث ذلك النجم ، ويسعى فيما يبقى عليه . فإن أدى خرج جميعه حراً ، وإن مات سيده وعليه دين فاغترق الدين قيمة رقبته كان كمكاتب تباع [للدين ^(٤) كتابته ، فإن أدى فولاؤه لعاقدها ، وإن عجز رق لمبتعاه ، وإن اغترق الدين بعض الرقبة يبع من كتابته بقدر الدين ، ثم عتق من رقبته بقدر ثلث ما لم يبع من كتابته وحط عنه من كل نجم ثلث ما لم يبع من ذلك النجم ، فإن أدى خرج حراً ^(٥) وولاؤه للميت ، وإن عجز فبقدر ما يبع ^(٦) من كتابته يرق لمبتعاه من رقبته ، وما عتق منه يكون حراً لا سبيل لأحد عليه ، وبباقي

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : عتق عليه ثلاثة .

(٣) سقطت من ق و ه .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ك : فإن أدى عتق .

(٦) في ه : وإن عجز رق للمبتعث بقدر ما اشتري .

رقبته بعد الذي عتق منه يبقى للورثة رقاً^(١).

ولا بأس أن يكاتب الرجل عبده مع مدبره كتابة واحدة ، فإن مات فضلت الكتابة على قدر قوتها على الأداء يوم الكتابة ، ويعتق المدبر في الثالث ، وتسقط حصته عن صاحبه ، ويُسْعى العبد في حصته وحده ، ولا يُسْعى المدبر معه ؛ لأنَّه إنما دخل معه على أن يعتق بموت السيد فلا حاجة له ، بخلاف عتق السيد لأحد العبددين في الكتابة إذا لم يعقدا على هذا . فإن لم يحمل المدبر الثالث عتق منه محمله ويُسقط [عنه]^(٢) من الكتابة بقدر ذلك ويُسْعى في باقي الكتابة هو وصاحبِه ، ولا يعتق بقيته إلا بصاحبِه ، ولا صاحبه إلا به ، فإن عتقا رجع من أدي منهما على صاحبه بما أدى عنه ، إلا أن يكونا ذوي رحم لا يملك أحدهما الآخر ، فلا يتراجعان بشيء .

وقال أشهب^(٣) : لا يجوز أن يكتب عبده ومدبره كتابة واحدة للخطر على العبد بعتق المدبر ، وفي المكاتب إیعاب هذا^(٤) .

(١) في ك : يكون رقاً للورثة .

(٢) سقطت من ق .

(٣) والمعتمد قول ابن القاسم : لأن كتابة الجماعة جائزة وتنقض الكتابة على قدر قوتهم ، وكل واحد حيل بصاحبِه لا يعتق إلا بأداء الجميع - كما سيأتي في كتاب المكاتب - . قال خليل في مختصره : « ومكتبة جماعة مالك فتوزع على قوتهم على الأداء يوم العقد ، وهم وإن زمن أحدهم حملاء مطلقاً فيؤخذ من المليء الجميع ويرجع إن لم يعتق على الدافع » . ولا ينظر للخطر الذي قال أشهب ؛ لأنَّه يجوز بين العبد وسيده ما لا يجوز في البيوع . انظر : التقييد (٩٨/٣) ، مختصر خليل (٢٨١ - ٢٨٢) .

(٤) كتاب المكاتب هو الذي يلبي هذا الكتاب .

[في المدبرة يطؤها أحد الشريكين فتحمل ، ومن دبر حمل أنته]

(١) ولو أن مدبرة بين رجلين وطئها أحدهما فحملت ، فإنها تقوم عليه ، وتصير له أم ولد إذ ذلك^(٢) أكد لها ، وقاله جميع الرواة .

وإن كان الواطئ معسراً خير شريكه بين اتباعه بنصف قيمتها وتصير أم ولد له وبين التمسك بحصته واتباعه بنصف قيمة الولد يوم استهلاله ، ثم لا تقويم عليه إن أيسر . فإن مات الواطئ عديماً عتق عليه نصيبيه من رأس ماله ؛ لأنه بحساب أم ولد وبقي نصيب التمسك مدبراً .

وإن مات الذي لم يطأها وقد كان تمسك بنصيبيه وعليه دين يردد التدبير ، يبعث حصته فإن اتبعها الواطئ ليسر حدث له ، حل له وطؤها ، فإن مات فنصفها رقيق ونصفها عتيق من رأس ماله .

ومن دبر ما في بطن أنته ، لم يجز له بيعها وله أن يرهنها .

[في ردة المدبر وحصوله في الغنيمة]

(٣) وإذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب ثم ظفرنا به ، استتب ، فإن تاب وإلا قتل ، فإن تاب لم يقسم ورد إلى سيده إن عُرف ، فإن جهلوه أنه مدبر حتى اقتسموا ثم جاء سيده ، فله أن يفديه بالشمن ويرجع مدبراً ، فإن أبي خدم من صار إليه في الشمن الذي حسب به عليه ، فإن أوف وسиде الأول حيّ رجع إليه مدبراً ، وإن هلك السيد وقد تركه بيده من صار في سهمه يختممه في ثنه فمات السيد قبل

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ط : إذ ذلك .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

وفاء ذلك خرج من ثلثه حراً واتبع بباقي الشمن ، فإن لم يسعه الثلث عتق ما وسع منه ورق ما بقى لمشتريه ؛ لأن سيده أسلمه ولا قول لورثته فيه .

قال غيره^(١) : إن حمله الثلث عتق ولم يُتبع بشيء ، وإن حمل بعضه لم يتبع حصة^(٢) البعض العتيق بشيء ، وهذا بخلاف الجناية التي هي فعله . وإن رهق السيد دين ، أبطل الثلث ورق جميعه لمشتريه .

[في إسلام مدبر النصراني ومدبر المرتد وادعاء العبد على سيد التدبير]

وإذا أسلم مدبر النصراني أو ابتابع مسلماً فدببه واجرناه^(٣) له ، وقبض غلته ولم يتتعجل رقه بالبيع ، إذ قد^(٤) يعتق بموت سيده ، فإن أسلم النصراني قبل موته رجع إليه عبده ، وكان له ولاؤه ، وإن لم يسلم حتى مات عتق في ثلثه ، وكان ولاؤه لل المسلمين ، إلا أن يكون للنصراني ولد أو أخ مسلم من يجرّ ولاءه إليه ويرثه فيكون ولاء المدبر له دون جماعة المسلمين ، وهذا كله إن أسلم المدبر بعد التدبير ، وأما إن دبره والعبد مسلم فولاؤه لل المسلمين ، ولا يرجع إلى النصراني وإن أسلم ، ولا إلى ولده المسلمين .

وإن أعتق في الثلث نصفه والورثة نصارى ، بيع عليهم^(٥) نصفه من مسلم ، فإن لم يكن له ورثة رق نصفه لل المسلمين .

(١) الغير هنا : عبد الملك ابن الماجشون ، وقد قال ابن الموار : والقول ما قال عبد الملك . انظر : التقىيد (٩٩/٣) .

(٢) في ك : من حصة .

(٣) واجرناه . يعني : أجراً ناه .

(٤) في ك : إذ قد .

(٥) في ق : بيع عليه النصف من مسلم .

وقال غيره^(١) : لا يجوز لنصاراني شراء مسلم ، فإذا أسلم عبده ثم دبره عتق عليه ؛ لأنه منعنا من بيعه عليه بالتدبير .

وإذا ارتد السيد ولحق بدار الحرب أوقفت مدبريه إلى موته كماله ، ولا يعتقدون إلا بعد موته .

وإذا ادعى العبد أن سيده قد دبره أو كاتبه وأنكر المولى ، لم يلزمه يمين إلا أن يقيم شاهداً ، وهذا مثل العتق .

[فيمن أعتقد عبده بعد موت رجل أو بعد خدمته أو غيره مدة ، وكيف إن مات المخدم أو الخادم في المدة]

ومن قال في صحته لعبدة : أنت حر بعد موت فلان ، أو قال : بعد موته بشهر ، فهو من رأس المال ، معتقد^(٢) إلى الأجل ، ولا يلتحقه دين ، وإن^(٣) مات السيد قبل فلان^(٤) خدم العبد ورثة السيد إلى موت فلان ، أو إلى بعد موته بشهر ، وخرج حراً من رأس المال ، ولو قال ذلك في مرضه عتق العبد في الثالث إلى أجله وخدم الورثة حتى يتم الأجل ، ثم هو حر ، وإن لم يحمله الثالث خير الورثة في إنفاذ الوصية ، أو يعتقدوا من العبد محمل الثالث بتلاً .

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا ، والمشهور قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « ونفذ تدبير النصاراني لمسلم وأجر له » ، قال عليش : وإن دبر نصاراني عبده الذي أسلم أو اشتراه مسلماً نفذ تدبير النصاراني انظر : مختصر خليل (٢٨٠) ، منح الجليل (٤٢٧/٩) .

(٢) في ك : يعتقد .

(٣) في ك و ز : فإن .

(٤) في ك و ز : قبل موت فلان .

وإن قال له : إن خدمتي سنة فأنت حر ، فمات السيد قبلها ، خدم العبد ورثة السيد ، فإذا تمت السنة عتق^(١) ، ولو وضع عنه السيد الخدمة عُجل عتقه ، وإن قال له : أخدم فلاناً سنة وأنت حر ، فمات فلان قبل السنة خدم العبد ورثة فلان بقية السنة ، ثم هو حر .

وأما في قوله : أخدم ولدي أو أخي أو ابن فلان^(٢) [سنة]^(٣) وأنت حر ، فيموت المُخدَّم قبل السنة فإن أراد به الحضانة والكفالة عجل عتق العبد بعمر المخدم ، وإن أراد به الخدمة خدم العبد ورثة المخدم بقية السنة ، ثم هو حر .

وإن قال له : أنت حر على أن تخدمني سنة ، فإن أراد أن يكون العتق بعد الخدمة فذلك له ، ولا يعتق [حتى]^(٤) يخدم ، وإن أراد تعجيل العتق وشرط عليه الخدمة ، عتق ولا خدمة عليه .

وإن قال له : أنت حر بعد سنة ، أو : إذا خدمتني سنة ، قال هذه السنة بعينها أو لم يقل فهو سواء ، وتحسب السنة من يوم قوله ، وإن أبقى فيها العبد أو مرض فصح بعد زوالها عتق ولا شيء عليه ، ألا ترى أن من أكرى داره أو دابته أو غلامه فقال : أكريتكها سنة ، أنها تحسب من يوم قوله ؟ ولو قال : هذه السنة بعينها ، كان كذلك أيضاً .

* * *

(١) في ك : فإذا تمت السنة خرج حراً .

(٢) في ق : أو أخي أو أبي سنة . والمشتبه من باقي النسخ وهو المافق لما في المدونة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
﴿كِتَابُ الْمَكَاتِبِ﴾^(١)

[فِي الْكِتَابَةِ وَالوْضُعْ مِنْهَا ، وَمِنْ كَاتِبٍ بَغْرَأْ أوْ طَعَامٍ مُؤْجَلٍ ، أَوْ وَجَدَ عَيْنًا
أَخْذَ]

قالَ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : « فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا »^(٢) ، فَكَانَ ذَلِكَ نَدْبًا
نَدْبَ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ »^(٣)
فَضْلَ قَدْ حَضَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

قالَ مَالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : هُوَ أَنْ يَوْضِعَ عَنِ الْمَكَاتِبِ مِنْ آخِرِ كِتَابِهِ .

وَقَدْ يَوْضِعُ ابْنَ عَمْرٍ خَمْسَةَ آلَافَ مِنْ خَمْسَةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفًا^(٤) . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي
طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : رَبِيعُ الْكِتَابَةِ^(٥) . وَقَالَ النَّخْعَنِيُّ : هُوَ شَيْءٌ حُثٌّ عَلَيْهِ الْمَوْلَى
وَغَيْرَهُ^(٦) .

(١) الْكِتَابَةُ عُرِفَتْ بِهَا ابْنَ عَرْفَةَ بَأْنَهَا : « عَنِقَ عَلَى مَالٍ مُؤْجَلٍ مِنَ الْعَبْدِ مُوقَفٌ عَلَى أَدَائِهِ » . اَنْظُرْ : شَرْحُ
حَدُودِ ابْنِ عَرْفَةَ (٧٤١) .

(٢) سُورَةُ النُّورِ ، الآيَةُ (٣٣) .

(٣) سُورَةُ النُّورِ ، الآيَةُ (٣٣) .

(٤) رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكَ فِي الْمُوطَأِ بِلَاغًا . الْمَوْطَأُ ، كِتَابُ الْمَكَاتِبِ ، بَابُ الْقَضَاءِ فِي الْمَكَاتِبِ (٧٨٨) .

(٥) اَنْظُرْ : تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٩٧/٥) . وَقَدْ أُورِدَ قَوْلُ عَلِيٍّ هَذَا مَرْفُوعًا ثُمَّ قَالَ : وَرَفِعَهُ مُنْكَرٌ ، وَالْأَشْبَهُ
أَنَّهُ مُوقَفٌ عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٦) اَنْظُرْ الْمَرْجَعَ السَّابِقَ (٩٧/٥) .

ومن كاتب عبده على وصفاء^(١) حمران أو سودان ولم يصفهم ، جاز ، وله وسط من ذلك الجنس كالنکاح . وإن كاتبه على وصيف أو وصيفين ولم يصف ذلك جاز ، وله الوسط من ذلك . وإن أوصى أن يكاتب عبده ولم يسم شيئاً كوط بقدر كتابة مثله في أدائه وخراجه ، وإن كاتبه على قيمته جاز ، وينجم عليه الوسط من قيمته . وإن كاتبه على عبد فلان جاز بخلاف النکاح . وإن كاتبه على لولؤ غير موصوف لم يجز ؛ لتفاوت الإحاطة بصفته ، وإن كاتبه على عبد موصوف فعتق^(٢) بأدائه ثم ألفاه السيد معيناً ، فله رده ويتبعه بمثله إن قدر ، وإلا كان عليه ديناً ، ولا يرد العتق ، وكذلك إن نكحت امرأة على عبد موصوف فألفته معيناً بعد قبضه ، فلها رده وأخذ مثله ، وإن كاتبه على طعام مؤجل جاز أن يصالحه منه على دراهم معجلة ، ولا خير في بيعه من أجنبي^(٤) .

[فيمن فسخ ما على مكاتبه أو قاطعه او استأجره أو كاتبه بغير أجل أو على خدمة شهر]

ولا بأس أن تفسخ ما على مكاتبك من عين أو عرض حل أو لم يحل ، في عرض مؤجل أو معجل مخالفًا^(٥) للعرض الذي عليه أو من صفتة بخلاف البيوع ، ولا يبيعه من

(١) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : .. أو على طعام أو أوصى بكتابة عبده أو قطاعة المكاتب ، قيل لابن القاسم : فمن كاتب عبده على شيء من الغرر ، وما لا يجوز في البيوع أن تجوز الكتابة ألا .

(٢) وصفاء : جمع وصيف ، وهو الغلام دون المراهق . انظر : المصباح (٦٦١) .

(٣) في ك : فقبضه فعتق .

(٤) أي : ولا خير في بيع الطعام - المؤجل على المكاتب - من أجنبي ولا مصالحة عليه ، وإنما يجوز ذلك مع المكاتب فقط ، ونفي الخير هنا يعني الحرمة ، كما صرخ به في المدونة فقال : « وإن باعه من أجنبي لم يحل إلا أن يتتعجله » . انظر : المدونة (٢٣٢/٣) .

(٥) في ز و ه : مخالف .

أجنبني إلا بشمن معجل ، ولا بأس أن يقاطعه^(١) على أن تضع عنه ويتعدل ، أو تؤخره ويزيدك ، أو على أن تفسخ الدنانير التي عليه في دراهم إلى أجل وتعجل عتقه .

قال مالك : ومن كره أن يقاطعه على أن يضع عنه ويتعدل فإنما جعل ذلك كالدين ، وليس هو مثله ؛ لأن الكتابة ليست بدين ثابت ، ألا ترى أنه لا يحاص بها^(٢) في فلس المكاتب ولا موته ، وإنما هو كمن قال لعبدة : إن جئتني بكذا فأنت حر ، ثم قال له : إن جئتني بأقل من كذا فأنت حر ، فهذا لا بأس به .

قال ابن شهاب : لم يكن أحد من الصحابة يتقي المقاطعة^(٣) على الذهب والورق إلا ابن عمر ، [أبي]^(٤) أن يعطي عرضاً^(٥) .

قال مالك : ولا بأس أن يستأجره بما عليه من الكتابة في عمل يعمله ، أو يقاطعه

(١) تقدم معنى المقاطعة ، وهي أن ينجز السيد عتق عبده الذي كاتبه بمال معجل يدفعه له المكاتب أو يعني آخر يأخذ منه عاجلاً نظير ما كاتبه عليه ، إلا أنه هنا جعل المقاطعة تكون في التأخير أيضاً ، أي أنه يزيد عليه ثمن الكتابة نظير تأخير الأجل ، وقد قيل : إن المقاطعة سميت بهذا لأن المكاتب قطع طلب سيده عنه بما أعطاه ، وقيل : لأنه قطع ب تمام حريته أو قطع ما كان له عنده . انظر : منح الجليل (٩/٤٥٠ - ٥٤١) ، التقييد (٣/١٠٥) ، الموطا (٢/٧٩٢) بتحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢) في ك : به الغرماء .

(٣) في هـ : القطاعة .

(٤) سقطت من ك و ز و ق . والمثبت من هـ .

(٥) انظر : الموطا (٢/٧٩٤ - ٧٩٥) ، المدونة (٢٣٧) . وقد رویت المقاطعة بالذهب والورق عن ابن عباس وأم سلمة وغيرهما ، قال ربيعة : مازال أمر المسلمين على أن يجيزوا مقاطعة المكاتب بما قاطع به من عرض أو فرض ذهب أو ورق . وقال مالك : الأمر عندنا في الرجل يكتب عبده ثم يقاطعه بالذهب . . . أنه ليس بذلك بأس .

على حفر بئر طولها كذا ، وإن كاتبه على ألف درهم ولم يضرب لها أجلاً ، نجحت عليه . وإن كره السيد على قدر ما يرى من كتابة مثله وقدر قوته ولا تكون حالة الكتابة عند الناس منجمة ، وكذلك إن أوصى أن يكاتب بـألف درهم ولم يضرب لها أجلاً .

وإن كاتبه على خدمة شهر ، جاز عند أشهب^(١) ولا يعتق حتى يخدم شهراً .

قال ابن القاسم : إن عجل عتقه على خدمة شهر بعد العتق فالخدمة باطلة^(٢) ، وهو حر ، وإن أعتقه بعد الخدمة لزمت العبد الخدمة .

[فيما يجوز وما لا يجوز من الشروط في الكتابة ، وحكم المكاتب قبل أداء الكتابة ، وحكم ولده]

قال مالك : [^(٣) وكل خدمة اشترطها السيد بعد أداء الكتابة باطل ، وإن شرطها في الكتابة فأدى العبد قبل تمامها سقطت .

ومن شرط على مكاتبته أنه إن عجز عن نجح من بحومه فهو رقيق ، أو إن لم يؤد بحومه إلى أجل كذا فلا كتابة له ، لم يكن للسيد تعجيزه بما شرط ، ولا يعجزه إلا السلطان ، بعد أن يجتهد له في التلوم بعد الأجل ، فمن العبيد من يرجى له في التلوم ، ومنهم من لا يرجى له ، فإن رأى له وجه أداء تركه ، وإلا عجزه . والقطاعة كذلك في التلوم [بعد ^(٤) الأجل ، وحكم المكاتب حكم الأرقاء في الميراث والشهادة والحدود وغيرها ، حتى يؤدي ما عليه أو يعجز .

(١) قال الزرويلي : وكذلك يجوز عند ابن القاسم . انظر : التقىد (١٠٥/٣) .

(٢) في ك وز و ق : باطل .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من كـ .

وإن كاتبه على ألف دينار على أنه إذا أدى وعتق فعليه مائة دينار ، فذلك جائز ؟
لأن مالكاً قال : من أعتق عبده على أن للسيد مائة دينار ، جاز ذلك على
العبد .

ومن كاتب أمة^(١) على ألف درهم بضمها عليها ، على أن يطأها ما دامت في الكتابة ، بطل الشرط وجازت الكتابة ، وكذلك إن أعتق أمته إلى أجل على أن يطأها ، أو شرط على المكاتبة أن ما ولدت في كتابتها فهو عبد ، فالشرط باطل والعتق نافذ إلى أجله ، ولا أفسخ الكتابة كما لا أفسخها من عقد الغرر بما أفسخ به البيع ، وكل ولد حدث للمكاتب من أمته أو للمكاتب بعد الكتابة فهو منزلتها يرق برقبها ويعتق بعتقها ، وإن كاتبها أو أعتقها وشرط جنinya ، بطل الشرط وتم^(٢) العتق .

[في الشريك يقاطع أو يبدى صاحبه أو يؤخر حصته]

وإذا كان عبد بين رجلين^(٣) كاتباً معاً ، لم يجز لصاحبه أن يقاطعه على حصته إلا بإذن شريكه ، فإن أذن له فقاطعه من عشرين مؤجلة في حصته ، على عشرة معجلة ، ثم عجز المكاتب قبل أن يقبض هذا مثل ما أخذ المقاطع خير المقاطع بين أن يرد إلى شريكه نصف ما أخذ من العبد ، ويبقى العبد بينهما ، أو يسلم حصته من العبد إلى شريكه رقاً ، ولو مات المكاتب عن مال ، فللآخر أن يأخذ منه جميع ما بقي له من الكتابة غير حطيطة^(٤) ، حلت أو لم تحل ، ثم يكون ما بقي من ماله بين الذي قاطعه

(١) في ك : ومن كاتب أمة عنده .

(٢) في ق : نفذ العقد . وفي هـ : تم العقد . والمثبت من ز و ك .

(٣) في ك : بين شريكين .

(٤) غير حطيطة أي : من غير إسقاط شيء من الكتابة ، من قولهم : حطّت من الدين أي : أُسقطت منه . انظر : المصباح (١٤١) .

وبين شريكه على قدر حصصهم في المكاتب ، وإن حل نجم من نجومه فقال أحدهما لصاحبه : بذنبي به وخذ أنت النجم المستقبل ، ففعل ثم عجز العبد عن النجم الثاني ، فليرد المقتضي نصف ما قبض إلى شريكه ؛ لأن ذلك سلف منه له ، ويقى العبد بينهما ، ولا خيار للمقتضي ، بخلاف القطاععة ، وهو^(١) كدين هما على رجل منجماً^(٢) ، فبدى أحدهما صاحبه بنجم على أن يأخذ هو النجم الثاني ، ثم فلس الغريم في النجم الثاني ، فليرجع على صاحبه ؛ لأنه سلف منه .

وإن أخذ أحدهما من المكاتب جميع حقه بعد محله بإذن صاحبه وأخره صاحبه ثم عجز المكاتب ، فلا رجوع للذى أخره على المقتضي^(٣) ويعود العبد بينهما ، وهذا كغريم هما ، قبض أحدهما حقه منه بعد محله وأخره الآخر ثم فلس الغريم ، فلا يرجع الذي أخره على المقتضي بشيء ؛ لأنه لم يسلف المقتضي شيئاً فيتبعه ، ولكنه تأخير لغريمه . وإن تعجل أحدهما جميع حظه من النجوم قبل محلها بإذن شريكه ، ثم عجز المكاتب عن نصيب شريكه ، فهذا يشبه القطاععة ، وقيل : ليس كالقطاععة ، ويعد ذلك إن عجز سلفاً من المكاتب للمتعجل .

والقطاععة التي أذن فيها أحد الشركين لصاحبه كالبيع ؛ لأنه باع حظه على ما تعجل منه ، ورأى أن ما قبض أفضل له من حظه في العبد إن عجز^(٤) .

(١) في هـ : وهذا .

(٢) في زـ : منكم . وفي هـ : منجم .

(٣) في زـ : المقتضي بشيء .

(٤) في قـ : إن عجز العبد نفسه . وهي زيادة ليست في باقي النسخ ولا في المدونة ، لذلك لم ثبتها ؛ لأن الكلام يستقيم بدونها ، وقد تخلب له ليساً .

قال ربيعة : قطاعة الشريك بخلاف عتقه^(١) لنصيبيه في العبد ، ولكنه كشراء العبد نفسه .

[في كتابة الجماعة والتراجع بينهم ، والمكاتب يعجل ما عليه]

ولا بأس أن يكتب الرجل عبده في كتابة واحدة ، ثم إن القضاء في [ذلك]^(٢) أن كل واحد منهم ضامن عن بقيتهم وإن لم يشترط ذلك ، بخلاف حالة الديون ، ولا يعتقد أحد منهم إلا بتمام أداء الجميع ، وللسيدأخذهم بذلك ، فإن لم يوجد عند جميعهم ، فلهأخذ المليء منهم بالجيمع ولا يوضع عنهم شيء لموت أحدهم ، وإن أدى أحدهم عن بقيتهم ، رجع من أدى على بقيتهم بحصتهم من الكتابة بعد أن تقسم الكتابة عليهم ، بقدر قوته كل واحد على الأداء يوم الكتابة لا على قيمة رقبته ، ولا يرجع على من يعتقد عليه منهم لو ملكه بشيء .

وإن^(٣) أدى أحدهم الكتابة حالة ، رجع على أصحابه بحصتهم منها على النجوم . وللمكاتب تعجيل المؤجل من كتابته ، ويلزم السيد أخذها وتعجيل العتق ، وبذلك قضى عمر وعثمان^(٤) . قال ربيعة : لأن مرفق^(٥) التأجيل هو للعبد خاصة .

قال مالك : وإن عجلها وضع عنه كل خدمة [وسفر]^(٦) اشترطه عليه .

(١) لأن عتق الشريك يوجب عليه التقويم - كما تقدم في كتاب العتق - بخلاف قطاعته كما هنا . وقول ربيعة هنا وافق المذهب وليس بخلاف . انظر : التقىيد (١٠٧/٣) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : ولو .

(٤) انظر : المدونة (٣/٢٤٢) ، والموطأ (٢/٨٠٠) باب عتق المكاتب إذا أدى ما عليه قبل محله .

(٥) أي رفقه .

(٦) سقطت من ك .

[في أحد المكاتبين يعتقه السيد وهو زمن أو صحيح ، أو يدبره]

ومن كاتب عبدين له أجنبيين^(١) كتابة واحدة فحدثت بأحدهما زمانة^(٢) فأدى الصحيح جميع الكتابة ، فإنها تفضى عليهما بقدر قوتهم على الأداء يوم عقداها ، فيرجع الصحيح على الذي أرمن بما أصابه ، فإن أعتق السيد هذا الزمن قبل الأداء جاز عتقه ، وإن كره الصحيح وتبقى جميع الكتابة على الصحيح ، ولا يوجد عنده مكان عتق الزمن شيء ؛ إذ لا منفعة له فيه ، فإن أدى وعтик لم يرجع^(٣) على الزمن بشيء ؛ لأنه لم يعتق بالأداء ، وإن كانوا قويين على السعاية لم يكن للسيد عتيق أحدهما ، ويرد ذلك إن فعل ، فإن أديا عتيقا ، وإن عجزا لزم السيد عتيق من كان أعتق^(٤) كمن أخدم عبده أو أجره مدة ، ثم أعتقه قبل تمام المدة ، فلم يجز ذلك المخدم ولا المؤجر ، فالعتيق موقوف ، فإذا ثمت المدة عتيق العبد بالعتيق الذي كان أعتق ، وكمن رد غرماؤه عتيق عبده ثم أيسر السيد قبل بيعه فأدى إلى الغرماء ، فإن العبد يعتق بالعتيق الذي كان أعتق ، وإنما منع السيد من عتيق أحد المكاتبين وهو قويان على السعاية من أجل صاحبه الذي معه في الكتابة ، فإن أجاز صاحبه عتيقه ، وكان صاحبه يقوى على السعاية - كما ذكرنا - ليس بصغير ولا زمن ، جاز عتيقه ، ويوضع عن الباقي حصة المعتق من الكتابة ، ويسعى وحده فيما بقي عليه ، ولا يسعى معه المعتق ، ولو أجاز على أن

(١) قوله : أجنبيين ، احترازاً من أن يكون أحدهما ذا قرابة . انظر : المدونة (٢٤٤/٣) .

(٢) الزمانة : ما يصيب الرجل من مرض أو عذر يعطى كسبه زماناً . انظر : التقىيد (١٠٧/٣) ، المصباح (٢٥٦) .

(٣) في ط : لا ترجع .

(٤) في ق : عتيق من كان أعتق كان .

يسعى معه المعتق فيما بقي عليه لم يجز العتق ، ويسعين^(١) جمِيعاً في جميع الكتابة . وقال ربيعة : لا يجوز للسيد أن يعتق أحدهما أو يقاطعه ، وإن أذن في ذلك أصحابه ويرد إن فعله ؛ لأن سعادته ومآلاته عن لأصحابه في العتق^(٢) .

قال ابن القاسم : ولو دبر السيد أحدهما بعد الكتابة ثم عجز لزم السيد تدبير من كان دبر .

وإن مات السيد قبل عجزهما ، والمدبر يحمله الثالث وهو قوي على الأداء حين مات السيد ، لم يعتق إلا برضاء أصحابه على ما ذكرنا في العتق ، وإن كان زمناً عتق في الثالث ولا يوضع عن أصحابه من الكتابة شيء ؛ لأن من لا قوة فيه من المكاتبين من صغير أو زمان إذا أعتقه السيد جاز عتقه ، وإن كره أصحابه ولا يوضع عنهم من الكتابة شيء .

[فيمن كاتب عبده على نفسه وعلى غائب أو صغير]

ومن كاتب عبده على نفسه وعلى عبد للسيد غائب ، لزم العبد الغائب وإن كره ؛ لأن هذا يؤدي عنه ويتبعه إن لم يكن ذا قرابة له من يعتق على الحر بالملك وتلزم الغائب الكتابة ، كقول مالك فيمن أعتق عبده على أن عليه كذا وكذا فيأتي ذلك العبد ، أن العتق جائز والمال لازم للعبد ، وكذلك العبد يكاتب عن نفسه ، وعن آخر له صغير لا يعقل في ملك السيد : أنه جائز .

(١) في ق : ويسعيا . وفي ط : وسعا .

(٢) قال سخنون عن قول ربيعة : وهذا أعدل . والمشهور قول ابن القاسم أنه يجوز للسيد أن يعتق أحدهم ، وإن كان قوياً إذا كانوا أقوباء ورضوا بذلك ، وإلى هذا أشار خليل بقوله : « وللسيد عتق قوي منهم إن رضي الجميع وَقَوْا » . انظر : التقىيد (٣/٨٠)، مختصر خليل (٢٨٢) .

[في الحمالة بالكتابة وتعجيز المكاتب وأدائه ومقاضاته لسيده]

وإذا كان لك عبد ولرجل آخر عبد ، لم يجوز لكما جمعهما في كتابة واحدة ، على أن كل^(١) واحد منهما حميل^(٢) بما على صاحبه لغير الكتابة ؛ إذ لو هلك أحدهما أخذ به الحالك مال الآخر باطلًا ، وهذا يشبه الرقبي^(٣) .
ولا تجوز حمالة أجنبي بالكتابة ؛ إذ ليست بدين ثابت .

وإن مات العبد أو عجز لم ينتفع الحميل بما أدى . قال غيره^(٤) : إجازة الضمان^(٥) فيها إصراف لها إلى الذمة ، وهذا لا يجوز .

وإذا غاب أحد المكاتب في كتابة أو هرب وعجز الحاضر ، لم يُعْجِزْهما إلا السلطان بعد التلوم ، وكذلك إن غاب المكاتب وحلت نجومه وأشهد السيد أنه قد عجزه ثم قدم المكاتب ، فهو على كتابته ، ولا يُعْجِزْه إلا السلطان .

وإذا كان المكاتب ذا مال ظاهر فليس له تعجيز نفسه ، وإن لم يظهر له مال كذلك له دون السلطان ، وبمضي ذلك . وكذلك إن عجز نفسه قبل محل النجم بالأيام أو بالشهر ، وإنما الذي لا يعجزه إلا السلطان الذي يربد سيده

(١) في لك وز : لأن كل .

(٢) وردت هذه العبارة في ق ، كالتالي : وإذا جمع أجنبيان عبدين في كتابة واحدة لم يجز ذلك ، إذ كل واحد منهما حميل . . . إلخ .

(٣) الرقبي من الترقب وهو الانتظار ، وهي عند الفقهاء أن يحبس الرجل على غيره داراً على أنه إن مات أحدهما كانت للحي منهما . ومنه قوله : هذه الدار لك رقبي ، وسيأتي لها مزيد شرح وبيان في كتاب الحبس . انظر : التقىيد (٢٩٩/٦) .

(٤) قول الغير هنا تفسير . انظر : التقىيد (١٠٩/٣) .

(٥) في ز : إجازة الصبيان .

تعجيزه^(١) بعد محل ما عليه ، وهو يأبى العجز [ويقول :]^(٢) أؤدي إلا أنه مطل سيده ، فالإمام يتلوم له ، فإن رأى له وجه أداء تركه ، وإلا عجزه بعد التلوم ، ولا يكون تأخيره عن بحومه فسخاً لكتابته ، ولا يعجزه إلا السلطان ، فإن عجز نفسه وهو يرى أنه لا مال له ثم ظهر له مال صامت أخفاه أو طرأ له ، فهو رقيق ، ولا يرجع عما كان رضي به^(٣) .

وإذا أراد المكاتب تعجيل ما عليه ، وسиде غائب ، ولا وكيل له على قبض [الكتابة]^(٤) فليرفع ذلك إلى الإمام ، وينخرج حراً . وإن حل نجم وله على السيد مثله فله قصاصه^(٥) إلا أن يفلس السيد فيحاص غرماؤه إلا أن يكون السيد قاصه قبل قيامهم فذلك ماض .

[في المكاتب يؤدي وعليه دين أو يموت أو يستحق ما أدى أو يكتم ديناً عليه]
وإن أدى كتابته وعليه دين فأراد غرماؤه أن يأخذوا من السيد ما قبض منه ، فإن علم أن ما دفع هو من أموالهم ، فلهم أخذه ويرجع رقاً^(٦) ، وإن لم يعلم ذلك مضى عتقه .

(١) في ز : الذي يحب تعجيزه .

(٢) سقطت من ك .

(٣) أي من التعجيز .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في ك : وله على السيد دين مثله قصاصه .

(٦) القصاص والمقاصة بفتح القاف ، هي : طرح كل واحد ماله من الدين على الآخر مما عليه له .
وقال ابن عرفة : هي مatarكة مطلوب مثل صنف ما عليه ماله على طالبه فيما ذكر عليهما مالياً .
انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤١٩) .

(٧) في ق : ذلك رقاً .

قال أشهب وابن نافع عن مالك - رحمه الله -^(١) في مكاتب قاطع سيده فيما بقي عليه على عبد دفعه إليه فاعترف^(٢) مسروقاً ، فليرجع السيد على المكاتب بقيمة العبد . قال ابن نافع : فإن لم يكن له مال عاد مكتاباً ، وقال أشهب^(٣) : لا يرد عتقه إذ تمت حريته ويتبع بذلك ، قالا عن مالك : وإن قاطعه على وديعة أو دعت عنده فاعترفت^(٤) رد عتقه .

قال ابن القاسم وغيره^(٥) : إن غر سيده بما لم يتقدم له فيه شبهة ملك ، رد عتقه ، وإن تقدمت له فيه شبهة ملك ، مضى عتقه وأتبع بقيمة ذلك ديناً . وإن كان مدیناً فليس له أن يقاطع سيده^(٦) ويبقى لا شيء له لأن غرماءه أحق بماله من سيده ، فإن فعل لم يجز ذلك ، وإن مات المكاتب وترك مالاً وعليه دين فغرماؤه أحق بماله ، ولا يحاصلهم السيد بما قاطعه به كما يحاصلهم بالكتابة ، وقال شريح^(٧) : يحاصلهم بنجمة الذي حل . قال ابن المسيب : أخطأ شريح^(٨) .

(١) رواية أشهب وابن نافع هنا عن مالك هي المشهورة في المذهب . انظر : منح الجليل (٤٦٠/٩).

(٢) أي عرف واستحق .

(٣) قول أشهب هنا هو المشهور في المذهب . انظر : منح الجليل (٤٦٠/٩).

(٤) في هـ : فعرفت .

(٥) الغير هنا يزيد به أشهب ، وهذا أيضاً قول مالك . انظر : التقىيد (١١٠/٣) .

(٦) في كـ : بذلك سيده .

(٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ، أبو أمية من أشهر القضاة الفقهاء ، ولد قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء . توفي سنة ٧٨ هـ . انظر : الحلية (٤/١٣٢)، طبقات ابن سعد (٦/٩٠ - ١٠٠).

(٨) قال الزرويلي : أخطأ هنا يعني غلط ، وليس الخطأ المتعارف . انظر : التقىيد (٣/١١٠).

قال مالك : وإن عجز المكاتب وعليه دين كان رقيقاً لسيده وبقي دين الناس في ذمة العبد لا في رقبته .

قال ابن شهاب : وإن كوتب وعليه دين كتمه ، فإن كان ديناً يسيراً بدأ بقضائه قبل أداء الكتابة وأقر على كتابته ، وإن كان ديناً كثيراً يجبر بخومه حُيّر سيده بين فسخ الكتابة أو تركه حتى يقضى دينه ثم يستقبل بخومه .

[في تزويع المكاتب وسفره والحكم في ماله أو مال أعين به]

وليس للمكاتب أن يتزوج^(١) - وإن رآه من وجه النظر - أو يسافر إلا بإذن سيده ، اشترط عليه ذلك السيد أم لا ، إلا ما قرب من السفر مما لا ضرر فيه ، لحلول نجم أو غيره ، فذلك له ، ولو شرط عليه السيد أنه إن نكح أو سافر بغير إذنه فمحو كتابته بيده ، لم يكن له محوها إن فعل المكاتب شيئاً من ذلك ، وليرفع ذلك إلى السلطان .

قال ربيعة : للسيد فسخ الكتابة في بعيد السفر بمحكم^(٢) الإمام ، وإن نكح فرق بينهما وانتزع ما أعطى^(٣) .

وإذا كاتب عبده تبع العبد ماله من رقيق أو عرض أو عين أو دين ، كتم ذلك أو أظهره ، وليس^(٤) للسيد أخذه بعد الكتابة إلا أن يشترطه سيده حين كتابته فيكون

(١) في ق : يتزوج امرأة .

(٢) في ك : بإذن .

(٣) قول ربيعة هنا وافق للمذهب وليس بخلاف إذا كان يقصد بقوله : وانتزع ما أعطى أي عدا ربع دينار أقل المهر ، أما إذا كان يريد أنه لا يترك لها شيئاً ولو ربع دينار فهو خلاف المذهب . انظر : التقيد (١١٠/٣) .

(٤) في ز و ك : ولم يكن .

ذلك له ، ولا يتبع المكاتب ما تقدم له من ولد وإن كتمه ، ولا حمل أمه ، ويكون الولد إذا وضعته رقاً للسيد ، والأمة تبعاً للمكاتب دون الولد ، وليس الولد كماله ؛ لأنه إذا أفلس أخذ ماله ولم يؤخذ ولده . والذى يتبع عبداً ويشرط ماله لا يقضى له بولده .

والمكاتب إذا أعاشه قوم في كتابته بمال فادى منه كتابته وفضلت فضلة ، فإن أعاشه بمعنى الفكاك لرقبته لا صدقة عليه ، فليريد عليهم الفضلة^(١) بالخصوص ، أو يحملوه منها ، وإن عجز فكلما قبض منه السيد قبل العجز ، حل له كان من كسب العبد أو من صدقة عليه ، وأما لو أعين به على فكاك رقبته ، ولم يف ذلك بكتابته ، كان لكل من أعاشه الرجوع بما أعطى ، إلا أن يحمل منه المكاتب فيكون له ، ولو أعاشه صدقة لا على الفكاك ، فذلك إن عجز حل لسيده .

[في كتابة الصغير ، والأمة لا صنعة لها]

قال مالك : ولا بأس بكتابة الصغير ومن لا حرفة له ، وإن كان يسأل .

قال غيره^(٢) : لا تحوز كتابة الصغير إلا أن يفوت ذلك بالأداء أو يكون بيده ما يؤدي عنه فيؤخذ منه ، ولا يترك له فি�لفه لسفهه ويرجع رقاً .

وكره مالك كتابة الأمة التي لا صنعة بيدها^(٣) [ولا لها^(٤)] عمل معروف ، كما

(١) في ك و ز : الفضل .

(٢) الغير هنا يريد به أشهب ، وهو قول سحنون أيضاً . والمشهور رواية ابن القاسم عن مالك بحواز كتابة الصغير ، وإليها أشار خليل بقوله : « ومكتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب » . انظر : المدونة (٢٥٢/٣) ، التقييد (١١١/٣) ، مختصر خليل (٢٨١) .

(٣) في ك و ط : لا صنعة لها .

(٤) سقطت من ط .

كره عثمان بن عفان أن تخارج^(١).

[فيمان أعتق بعض مكاتبه في صحة أو مرض]

ومن أعتق بعض مكاتبه في صحته في غير وصية ، فهو وضع مال ، إن كان أعتق نصفه وضع عنه نصف كل بضم ، ولا يعتق عليه إن عجز ، إلا أن يعتق ذلك الشخص في وصيته فيكون ذلك عتقاً للمكاتب إن عجز وحمل ذلك الثالث .

وكذلك إن كان بينه وبين رجل فوضع عنه حصته أو أعتق حصته منه في غير وصية ، فإنه يوضع عنه حصته من كل بضم ، فإن عجز رقّ لهما ، وإن مات مكاتبًا أخذ المتمسك^(٢) مما ترك ما بقي له ، وكان باقي ما ترك بينهما^(٣) ، فلو كان ذلك عتقاً لكان ما ترك للمتمسك بالرق خاصة ، ولكان يُقْوَمُ على المعتق ما بقي من الكتابة ، ولكان من ترك مكاتبًا وورثه بنون وبنات فأعتق البنات حصتها ، أن لهن ولاء نصيبيهن منه ، وهن لا يرثن من ولاء المكاتب شيئاً ، وإن اعتقن نصيبيهن ، وإنما يرث ولاء ذكور ولد سيد المكاتب أو عصبته من الرجال .

(١) أي أن يؤخذ منها الخراج ، قال في المدونة : « وسائل مالك : أيكاتب الرجل الأمة التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف ؟ فقال : كان عثمان بن عفان يكره أن تخارج الجارية التي ليس بيدها صنعة ولا لها عمل معروف ، مما أشبة الكتابة بذلك » .

قلت : والكرامة هنا على بابها ، فمكاتببة الأمة التي لا مال لها ولا كسب جائزة مع الكراهة خلافة أن تكسب بالفاحشة ، وإلى الجواز أشار خليل بقوله : « ومكاتببة أمة . . وإن بلا مال وكسب ». انظر : المدونة (٢٥٢/٣)، مختصر خليل (٢٨١)، منح الجليل (٤٤٣/٩).

(٢) في ك : المتمسك بالرق خاصة .

(٣) في هـ : وكان ما بقي بينهما . وفي ق و ز : وكان ما ترك بينهما . والمثبت من كـ .

ولو كان لرجل مكاتب واحد [فائز من]^(١) فأعتق السيد نصفه ، لم يعتق عليه النصف الثاني [إلا باداء بقية الكتابة]^(٢) ، وأما المريض يعتق شخصاً من مكاتبته فإنه يوضع عنه حصة ذلك من كتابته ، فإن عجز عن ذلك الشخص في ثلثه ؛ لأنها وصية للعبد مصروفة إلى الثالث .

[فمن وطئ مكاتبته أو ابنتها وفي حملها وضرب ما في بطنها]

ومن كاتب أمته فليس له وظؤها ، فإن فعل درئ عنه وعنها الحد ، أكرهها أو طاوعته ، ويعاقب إلا أن يعذر بجهل ، ولا صداق لها إن طاوعته ولا ما نقصها ، وإن أكرهها فعليه ما نقصها ، والأجنبى عليه بكل حال ما نقصها ، إذ قد تعجز^(٣) فترجع معية للسيد . وهي بعد وطء السيد على كتابتها إلا [أن]^(٤) تحمل فتخير عند مالك بين أن تكون أم ولد أو تمضي على كتابتها .

ولو ضرب رجل بطنها فألقت جنيناً ميتاً ففيه ما في جنين الحرة موروث على فرائض الله ، وكذلك في جنين أم الولد .

وقال ابن المسيب : إن حملت بطلت كتابتها وهي جاريتها ، وقال النخعي^(٥) : تبقى مكاتبته فإن عجزت فهي أم ولد^(٦) . وقال ربيعة : إن وطئها طائعة فولدت منه فهي أمة

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) في كـ : تعجره .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) في هـ تقدم قول النخعي على قول ابن المسيب .

(٦) هذا النقل متعقب على أبي سعيد البراذعي ، فإن نص المدونة : « كان إبراهيم النخعي يقول في الرجل يقع على مكاتبته : إنها على كتابتها ، فإن عجزت ردت في الرق ، فإن كانت قد حملت =

له لا كتابة [له]^(١) فيها ، وإن أكرهها فهي حرّة والولد به لاحق .
وإذا ولدت المكابية بنتاً ثم ولدت ابنتها بنتاً أخرى ، فزنت البنت العليا فأعتقها السيد ، جاز عتقه ، وسعت الأم مع السفلى^(٢) . ولو وطئ السيد البنت السفلى
فأولدها فولدها حر ، ولا تخرج من الكتابة وتسعى معهم ، إلا أن ترضي هي وهم
يإسلامها للسيد فيحط عنهم حصتها من الكتابة وتصير حيئذ أم ولد للسيد . قال
سحنون : إن كان معها في الكتابة من يجوز رضاه^(٣) .

[في بيع رقبة المكاتب ، وبيع كتابته]

قال مالك^(٤) - رحمه الله - : ولا تباع رقبة المكاتب وإن رضي ؛ لأن الولاء قد ثبت
لعاقد الكتابة .

قال ابن القاسم : فإن بيعت رقبته ولم يعجز رد البيع ما لم يفت بعتق
فيمضي وولاؤه لمن أعتقه ، وهذا إذا كان العبد راضياً ببيع رقبته فكانه رضي

= كانت من أمهات الأولاد » فأخطأ البراذعي في نقل قول النخعي ، فجعل عجز الأمة عن أداء
الكتابة يصيرها أم ولد ، والذي صيرها أم ولد في قول النخعي هو الحمل وليس العجز ، وإنما العجز
في قول النخعي يردها إلى العتق . وقول ابن المسمى والنخعي كلاماً خلاف ، والمشهور في المذهب
ما تقدم عن مالك من أن المكابية إذا وطئها السيد وحملت خيرت بين أن تكون أم ولد أو تمضي
على كتابتها ، كما أشار إليه خليل بقوله : « وإن حملت خيرت في البقاء أو أمومة الولد » . انظر :
التقييد (١١٢/٣) ، المدونة (٢٥٦/٣) ، منح الجليل (٤٧٠/٩) ، مختصر خليل (٢٨٣) .

(١) سقطت من ك و ق .

(٢) في هـ : مع البنت السفلى .

(٣) هذا كأنه تفسير وبيان ، والذين يجوز رضاهم هم الأقوباء .

(٤) في هـ : قال ابن القاسم .

منه بالعجز ، وكان مالك يقول في المدبر بباع فيعتقه المبتاع : إن^(١) بيعه يرد ، ثم قال : لا يرد^(٢).

قال غيره^(٣) : عقد الكتابة قوي فأرى أن يرد وينقض عتقه ، وقاله أشهب . وقال أشهب : هذا إذا كان المكاتب لم يعلم بالبيع .

وإذا كاتب المكاتب عبداً له فبيعت كتابة الأعلى تبعه مكتابه ؛ لأنه ماله^(٤) وأدى الأسفل للأعلى ، فإن عجز الأسفل رق للأعلى ، ثم إن عجز الأعلى كانا جيئاً رقاً لمشتري الكتابة ، ولو عجز الأعلى وحده ورد الأسفل كتابته للمبتاع ، فإن أدى وعتق كان ولاؤه للبائع .

[ولا بأس ببيع كتابة المكاتب إن كانت عيناً فبعرض نقداً ، وإن كانت عرضاً فبعرض مخالف له أو بعين نقداً ، وما تأخر كان ديناً بدين ، ويتبعه في بيعها ماله ومكتابه ، ويؤدي إلى المبتاع ، فإن أدى وعتق كان ولاؤه للبائع]^(٥) ، وإن عجز رق للمبتاع .

(١) في ز : لأن .

(٢) قوله الأخير هو الذي عليه المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وفسخ بيعه إن لم يعتق » ، قال عليش في شرحه : فسخ بيعه - أي المدبر - إن لم يعتق ، فإن أعتقه المشتري مضى بيعه وإعتاقه . انظر : مختصر خليل (٢٨٠)، منح الجليل (٤٣٠/٩).

(٣) في المدونة ، وقد قال بعض الرواة مكان الغير ، وهو قول أشهب - كما صرحت بذلك - ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن بيع المكاتب إذا فات بعтик مضى ولا يرد ، وإليه أشار خليل بقوله : « وفسخ بيعه إن لم يعتق كالمكاتب » فشبه المكاتب بالمدبر في منع البيع وفسخه إن لم يعتق ومضيه إن عتق . انظر : مختصر خليل (٢٨٠)، منح الجليل (٤٣٠/٩).

(٤) في هـ : تبعه مكتابه كماله لأنه ماله .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

قال ابن المسيب : والمكاتب أحق بكتابته إن بيعت بالثمن^(١) .

[في كتابة المأذون له ، والمديان والوصي وأحد الشريكين والأب]

ولا يجوز للمأذون أن يعتق عبداً له ، أو يكاتبه إلا بإذن سيده ، فإن فعل بإذنه وعلى المأذون دين يغترق ماله ، لم يجز إلا بإذن الغرماء ؛ لأن ماله للغرماء وكتابته من ناحية العتق إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت كفاف للدين أو لقيمة الرقبة ، فلا حجة للغرماء ، وتباع لهم الكتابة فـيتعجلونها إن شاءوا ، وكذلك الجواب في الحر المديان يكاتب عبده .

وللوصي أن يكتب عبد من يليه^(٢) على النظر ، ولا يجوز أن يعتقه على مال يأخذ منه ؛ إذ لو شاء انتزعه^(٣) ، ولو كان على عطية من أجنبي جاز على النظر كبيعه ، وكذلك للأب أن يكتب عبد ابنه الصغير على النظر ، ويبيع له ويشتري على النظر ، وإن أعتق عبد ابنه الصغير جاز عتقه إن كان للأب مال ، وإلا لم يجز^(٤) . قال غيره^(٥) : إلا أن يسر قبل النظر في ذلك فيتم عتقه ويقوم عليه .

(١) قول سعيد هنا روى عن مالك من رواية أشهب ، وهذا فيما يعتق به ، وأما ما لا يعتق به فلا يكون أحق به . وظاهر المذهب على رواية ابن القاسم أن بيع الكتابة يستوي فيه المكاتب وغيره . قال علیش عند قول خليل : « وبيع كتابة أو جزء » أي : وجاز للسيد بيع جميع نحوم الكتابة للمكاتب أو لغيره . انظر : التقييد (١١٤/٣) ، منح الجليل (٤٤٣/٩) .

(٢) في هـ و كـ : من يلي عليه .

(٣) في طـ : ولو شاء انتزعه منه .

(٤) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : ويقوم عليه يوم أعتق .

(٥) لم أقف على تسمية الغير ، وقوله هنا تفسير وبيان وليس بخلاف . انظر : التقييد (١١٤/٢) .

ولا يجوز^(١) أن يكاتب شخصاً له في عبد بإذن شريكه أو بغير إذنه للذرية إلى عتق النصيب بغير تقويم ، ويفسخ ذلك إن فعل ويرد ما أخذ ، فيكون بينه وبين شريكه مع رقبة العبد ، سواء قبض الكتابة كلها أو بعضها . قال غيره^(٢) : إنما يكون ذلك بينهما إذا اجتمعا على قسمته .

ومن دعى إلى رده إلى العبد فذلك له ؛ إذ لا يتزع ماله حتى يجتمع ، ولو كاتب هذا حصته ثم كاتب الآخر حصته ولم يتشاورا ، لم يجز ذلك ؛ إذ لم يكتاباه جميعاً كتابة واحدة ، [ويفسخ^(٣)] ، كتاباه على مال متفق أو مختلف ؛ لأن كل واحد يقتضي دون الآخر . قال غيره^(٤) : إن تساويها في الأجل والمال جاز ذلك .

قال ابن القاسم : وأما إن أعتق هذا أو دبر ، ثم فعل الآخر مثله أعتق أو دبر ، ولم يعلم بفعل صاحبه جاز ذلك .

ومن كاتب بعض عبده ، لم يجز ذلك ، ولا يكون شيء منه مكتوباً ، وإن أدى لم يعتق منه شيء ، وإن أراد العبد أن يكتابه سيده بكتابة مثله أو أقل أو أكثر ، لم يلزم السيد ذلك إلا أن يرضى .

(١) في ط : ولا يجوز لأحد .

(٢) لم أقف على تسمية الغير هنا ، وقوله يحتمل أن يكون وفاقاً وليس خلافاً ، كما قال الزرويلي .
انظر : التقىيد (١١٤/٣) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) لم أقف على تسمية الغير هنا ، والمشهور قول ابن القاسم أن كتابة الشركين إذا كانت بعقدتين مختلفتين لا تجوز ، ويفسخ ولو اتحد العقدان قدرأ وجنساً وصفة وأجلاً . وإلى هذا أشار خليل بقوله : « ومتعدد بعقدتين فيفسخ » ، قال عليش : أو كتاباه بحال متعدد قدرأ وجنساً وصفة = = وأجلاً = بعقدتين فيفسخ عقد الكتابة . انظر : مختصر خليل (٢٨٢) ، منح الخليل (٤٤٩/٩) .

[في المكاتب يعجز وله مكاتب ، والمديان يكاتب عبداً قد جنى أو أمة قد ولدت]

وإن كاتب المكاتب عبده فعجز المكاتب الأعلى ، أدى المكاتب^(١) الأسفل إلى السيد الأعلى ، وكان له ولاؤه إن أعتق ، ثم إن أعتق المكاتب الأعلى بعد عجزه ، لم يرجع إليه ولاء^(٢) الأسفل ولا شيء مما أدى إلى السيد [لأنه حين عجز صار ريقاً وصار ماله وما على مكاتبته للسيد]^(٣).

وكتابة المكاتب عبده على ابتغاء الفضل جائزة ، وإلا لم تحرر ، وكذلك قوله لعبد : إن جئتني بكذا فأنت حر ، فإنما يجوز ذلك إذا كان على ابتغاء الفضل ، إلا أنه يتلوم للعبد في هذا بلا تنحيم .

ومن كاتب عبده وعلى السيد دين ، وقد جنى العبد جنائية قبل الكتابة ، فقييم عليه بذلك الآن ، فقال العبد : أنا أؤدي عقل الجنائية والدين وأثبتت على كتابتي ، فذلك له .

ومن كاتب أمته وعليه دين يفترقها فولدت في كتابتها ، فللغرماء رد ذلك ، ويرقها الدين وولدها ، إلا أن يكون في ثمن الكتابة إن بيعت بنقد مثل الدين ، فلا ثُغْيَر الكتابة ، ولكن تباع الكتابة في الدين .

وإن أفلس السيد بدين استحدهه بعد الكتابة لم يكن للغرماء غير بيع الكتابة ، وإن كثر الدين .

(١) في هـ : الكتابة .

(٢) في هـ : ولاؤه .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من طـ .

[في كتابة النصراني لعبده النصراني أو المسلم]

وإذا كاتب النصراني عبده النصراني جازت كتابته ، ثم إن أراد بيعه أو فسخ الكتابة ، لم يمنع من ذلك ، وليس هذا من حقوقهم التي يتظالمون فيها فيما بينهم . ألا ترى أنه لو أعتقه ثم رده في الرق لم يمنع ، فكذلك الكتابة^(١) ، إلا أن يسلم العبد ، وقال بعض الرواية^(٢) : ليس له نقض الكتابة ؛ لأن هذا من التظلم الذي لا ينبغي للحاكم أن يتركهم وإياه .

وإذا كاتب النصراني عبداً مسلماً ابتعاه أو كان عنده ، أو أسلم مكاتب له ، فإن كتابته تباع من مسلم ، فإن عجز كان رقاً لمشتري^(٣) الكتابة .

وإن أدى ، عتق ، وكان ولاء الذي كوتب وهو مسلم للمسلمين دون مسلمي ولد سيده^(٤) ، ولا يرجع إليه ولاؤه إن أسلم ، وأما الذي أسلم بعد الكتابة فولاؤه لمن يناسب سيده من المسلمين من ولد أو عصبة ، فإن لم يكونوا فولاؤه لجميع المسلمين ، ثم إن أسلم سيده رجع إليه ولاؤه [لأن ولاءه]^(٥) قد كان ثبت له حين عقد كتابته وهو على دينه .

(١) قال في المدونة : والعتق أعظم حرمة . انظر : المدونة (٣/٢٦٥) .

(٢) لم أقف على أسماء هؤلاء الرواية . والمعتمد قول ابن القاسم أن للسيد النصراني فسخ كتابة عبده النصراني ما لم يسلم ، وإن ذلك من حقوقهم التي يتظالمون فيها فيما بينهم ، فلا نعرض لهم فيها ولا ننبعهم منها ، كما هو الحال في العتق . انظر : المدونة (٣/٢٦٥) ، التقييد (٣/١١٥) .

(٣) في هـ و كـ : لمشتري الذي اشتري .

(٤) في هـ زيادة : ومسلمي عصبه .

(٥) سقطت من كـ .

وإن أسلمت أم ولد الذمي فقال مالك مرة : توقف^(١) حتى يموت أو يسلم فتحل له ، ثم رجع وثبت على أنها تعنق^(٢) ، ولا شيء عليها من سعاية ولا غير ذلك ، وولاؤها لل المسلمين ، إلا أن يسلم سيدها بعد أن عتقت عليه فيرجع ولاؤها إليه . وأما إن أولد أمته بعد أن أسلمت فإنها تعنق عليه وولاؤها لل المسلمين ولا يرجع إليه ولاؤها إن أسلم .

[في إسلام أحد مكاتبى الذمى وهم فى كتابة واحدة]

وإذا أسلم أحد مكاتبى الذمى [وهم]^(٣) في كتابة واحدة ، بيعت كتابتهما جمیعاً ولا يفرقان^(٤) ، لعقد^(٥) الحمالة ، رضيا أم كرها ، وكذلك إن ولد لمكاتبته ولد في كتابته من أمته ثم أسلم^(٦) ولد مكاتبته والمكاتب نصراني ، بيعت كتابتهما جمیعاً . وإذا غنمنا مكتاباً مسلماً أو لذمي هرب أو أسر ، رد إليه إن عرف سيده غاب أو حضر ، ولا يقسم ، فإن لم يعرف سيده بيعت كتابته في المقاديم مغنمًا ، ويؤدي إلى من صار له ، فإن أدى كان حراً وولاؤه لل المسلمين ، فإن عجز رق لمن صار له .

(١) في ق : فقال مالك : هي حرّة ، وقال مرة : توقف .

(٢) قول مالك الذي رجع إليه وثبت عليه هو المعتمد المشهور في المذهب . انظر : منح الجليل (٤٩٢/٩) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : ولا يفترقان . وفي ط : ولا يفرق عقد الكتابة .

(٥) قال في المدونة : لأن كل واحد منهم حيل بما على صاحبه . انظر : المدونة (١٦٧/٣) .

(٦) في ك : وكذلك إن كان لمكاتبته ولد في كتابته من أمته ثم إن أسلم ولد مكاتبته والمكاتب نصراني بيعت كتابتهما جمیعاً . وفي هـ : وكذلك إن أسلم .

[في الدعاوى في الكتابة]

وإذا قال السيد لمكاتبته : قد حل نجم^(١) ، فأكذبه المكاتب ، صدق المكاتب ، كمن أكرى داراً سنة أو باع سلعة بدنانير إلى سنة فادعى حوالها فالمكتري أو المبائع مصدق إن أكذبه ، وإن اتفقا أن الكتابة خمسون وقال المكاتب : بمحتها على في عشرة^(٢) أنجم في كل نجم خمسة ، وقال السيد : بل في خمسة أنجم في كل نجم عشرة ، صدق المكاتب ، فإن أتيا بالبينة قضيت بأعدهما ، وإن تكافأنا^(٣) صدق المكاتب وكانا كمن لا بينة لهما . [و قاله أشهب^(٤) وقال غيره^(٥) : يقضى بينة السيد لأنها زادت ، إلا ترى لو قال السيد : الكتابة ألف درهم ، وقال المكاتب : تسعمائة ، صدق المكاتب ، وإن أتيا ببينة قضي ببينة السيد ؛ لأنها شهدت بالأكثر .

قال ابن القاسم : وإن ادعى المكاتب أنه كتب بمائة ، وقال السيد : بمائتين ، أو قال السيد : بمائة دينار ، وقال المكاتب : بمائة درهم ، صدق المكاتب إن كان قوله يشبهه ؛ لأن الكتابة فوت ، كمن اشتري عبداً فكاتبه ثم اختلفا في الثمن إن المبائع مصدق ، وكان مالك

(١) في ك : نجم كذلك .

(٢) في ك : في عشر سنين .

(٣) في ك : وإن تكافأها .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ط .

(٥) لم أقف على تسمية الغير هنا ، و قوله أن بينة السيد زادت ، فيه نظر ؛ لأن زيادتها في عدد المدفوع في النجوم تقابلها زيادة في عدد النجوم أنفسهم في بينة المكاتب والمشهور في المذهب قول ابن القاسم وأشهب أن القول قول المكاتب في الأجل والقدر والجنس كما أن القول للسيد في أصل الكتابة وفي الأداء ، وإلى هذا أشار خليل بقوله : « والقول للسيد في الكتابة والأداء لا القدر والجنس والأجل » مختصر خليل (٢٨٣) .

يقول مرة : إذا قبض المباع السلعة وبان بها وهي قائمة ، صدق المباع في الشمن ، ثم رجع إلى أن يتحالفا ويترادا إن لم تفت السلعة بحالة سوق فأعلى^(١).

وإن بعث المكاتب بكتابته إلى سيده فأنكر قبضها ، فإن لم يُقْسِمْ الرسولُ البينة^(٢) بالدفع ضمن ، كمن بعث بدين عليه أو خلع .

[في الكتابة على خيار أو رهن ، وفيمن ملك شخصاً من مكاتب من يعتق عليه] ومن كاتب أمته على أن أحدهما بال الخيار يوماً أو شهراً جاز ، وما ولدت في الخيار دخل في كتابتها إن أمضاها من له الخيار وإن كرهت ، كما يدخل في البيع ما ولدت المبيعة في الخيار ، وولد المكاتب في أيام الخيار أبين في دخوله معها .

وقال غيره^(٣) : لا يدخل الولد في الكتابة ؛ إذ لم تسم الكتابة إلا بعد الولادة ، وكذلك الولد في البيع للبائع . ولا ينبغي للمباع أن يختار الشراء للتفرقة ، وكثير من هذا المعنى في كتاب الخيار^(٤) .

(١) أي فإن فاتت صدق المباع إذا كان قوله يشبه ، وهذا القول الذي رجع إليه مالك هو المعتمد في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وصدق مشترى داعي الأشبه وحلف إن فات » انظر : مختصر خليل (١٧٥) .

(٢) في ط : فإن لم تقم للرسول البينة .

(٣) الغير هنا هو أشبہ ، والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم أن ولد المكاتب الذي ولدت في أيام الخيار تبع لها ، كما أن ولد الأم المبيعة المولود في أيام الخيار تبع لها في البيع فيكون للمباع ، لذلك استثنى خليل فيما يكون للبائع في أيام الخيار ، فقال : « بخلاف الولد » ، قال عليش : أي بخلاف الولد الذي تلده الأنثى المبيعة بخيار ز منه فليس للبائع ؛ لأنه كجزء المبيع . انظر : منح الجليل (١٣٣/٥) .

(٤) سيأتي كتاب الخيار في الجزء الثالث .

ومن كاتب عده وأخذ منه عندما كاتبه رهناً يغاب^(١) عليه فضاع بيد السيد فإنه يضمن قيمته ، فإن تساوت الكتابة عتق مكانه وكانت قصاصاً . وإن أفلس السيد أو مات نظرت إلى الرهن ، فإن كان في عقد الكتابة بشرط فهو انتزاع ولا يحاص به المكاتب غرماء السيد ، كما لو كاتبه على أن أسلف سиде دنانير أو باعه بيعاً بشمن مؤجل فذلك انتزاع ولا يحاص به . ولو وجد المكاتب رهنه بعينه في فلس أو موت فلا شيء له فيه ، ولا محاصة له به ، ولا لغرماء المكاتب فيه شيء ، ولو كان الرهن بعد عقد الكتابة لنجم حلّ ونحوه فللملوك أخذه^(٢) إن وجده بعينه أو المحاصة بقيمة إن لم يجده ، فما صار له ، كان قصاصاً مما حل عليه ، وما بقي له من قيمة الرهن ، ففي ذمة السيد ، يحاص به المكاتب فيما يحمل عليه .

قال غيره^(٣) : ليس ذلك انتزاعاً كان الرهن في [أصل]^(٤) الكتابة أو بعدها ويضمنه السيد إن لم تقم [له]^(٥) بينة بخلافه ، فإن كانت القيمة دنانير ، والكتابة دنانير ، تقاصاً ؛ لأن في وقف القيمة ضرراً عليهم ، إلا أن يتهم السيد بالعداء على الرهن لتعجيل الكتابة قبل وقتها فتوقف القيمة بيد عدل ، وإن كانت

(١) الذي يغاب عليه : هو ما يمكن إخفاؤه عادة وتغييه ، كالثياب والحلبي ، وما لا يغاب عليه ما لا يمكن إخفاؤه عادة كالحيوان ونحوه . انظر : الرسالة (١٠٦)، موهاب الجليل (٥/٢٦) ، حاشية الدسوقي (٣/٤٥٢) .

(٢) في ك : فالملوك أحق .

(٣) في المدونة : وقال غيره من الرواة ، وذكر المعلق على نسخة هـ أنه أشهب . انظر : المدونة (٣/٧٢) ، نسخة هـ (ص ١١٦) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ق .

الكتابة عرضاً أو طعاماً أو قفت القيمة لرجاء رخص ما عليه عند محله ، ويحاصن الغراماء بالقيمة في الموت والفلس ، ولا يجوز أن يكتبه ويرتهن رهناً من غير المكاتب فيصير كالحملة .

ومن زوج مكاتبته من رجل على أن ضمن له كتابتها ، فولدت منه بتناً ثم هلك الزوج ، فالحملة باطلة ، وتبقى المكاتبية^(١) على حالها وابتة أمة لا ترث أباها [للرق الذي فيها]^(٢) ، وميراثه لأقرب الناس منه^(٣) .

وإذا ورثت مع أخيك مكتبتك هو أخوك لأمرك وضعتك^(٤) عنه حصتك ، وسعى للأريك في نصيبيه وخرج حراً ، وإن عجز عتقتك^(٥) حصتك فيه ، ولا تقوم عليك بقيته ، فأما لو وهب لك نصفه أو أوصى لك به فقبلته ، فإن المكاتب إن لم يكن له مال ظاهر ، مخير في أن يعجز نفسه ويقوم باقيه عليك ، ويعتق إن كان لك ، فإن لم يكن لك مال ، عتق منه نصيبيك ورق باقيه ، وإن شاء أن يبقى على كتابته ، فإن ثبت عليها حطت عنه حصتك فيها ، فإن أدى فولاؤه لعاقدها ، وليس له تعجيز نفسه إن كان له مال ظاهر للنقويم عليك ، وإن تمادي في كتابته ، ثم عجز ، قوم باقيه أيضاً عليك إن كنت ملياً وعتق ، فإن لم يكن لك مال عتق منه نصيبيك ورق باقيه .

(١) في هـ : الكتابة

(٢) سقطت منك ورق .

(٣) في زوج و هـ : إليه .

(٤) في كـ : وضع .

(٥) في كـ : أعتق .

[فيمن يدخل في الكتابة بالولادة أو الشراء من القرابة ، وعتق السيد لأحدهم
وزمانه وقوته]

وكل ما ولد للمكاتب بعد الكتابة من أمته مما حملت به بعد الكتابة ، دخل في
كتابته وصاروا بمنزلته ، لا يعتقدون إلا بأدائها ، وإن بلغوا جايز بيوعهم وقسمتهم
بغير إذنه إن كانوا مؤمنين ، وما ولد له منها قبل الكتابة أو كتب وأمته حامل منه
فلا يدخل ذلك الولد معه في كتابته .

ولا ينبغي^(١) للمكاتب أن يشتري ولده أو أبيه إلا بإذن سيده ، فمن ابتعاع^(٢)
بإذن سيده من يعتقد على الحر بالملك دخل معه في الكتابة ، وجاز بيعهم وشراؤهم
وقسمتهم بغير إذنه ، ولا يبيعهم في عجزه ، وإذا عجز وعجزوا رقوا كلهم للسيد ،
فإن ابتعاعهم بغير إذن السيد لم يفسخ ابتعاعه^(٣) [إياهم^(٤)] ، ولا يدخلون معه في كتابته
ولا يبيعهم إلا أن يخشى [عجزاً^(٥)] ، ولا يبع لهم ولا شراء ولا قسم إلا بإذنه ،
ويعتقدون بأدائه ، وكذلك ألم ولده ليس لها أن تتجزء إلا بإذنه ، ولا له بيعها إلا أن
يخاف العجز .

(١) اختلف في قوله « لا ينبغي » هنا ، هل هي على الكراهة أو التحريم ، فقال الزرويلي هي على
الكراهة ، ونقل ذلك عن اللخمي ، واستدل عليه بقوله بعدها : « فإن ابتعاعهم بغير إذن السيد
لم يفسخ ابتعاعه إياهم » ، وحمل ابن يونس « لا ينبغي » هنا على الحرمة ، قال : وقياس قول مالك
أنه يفسخ البيع . انظر : التقىييد (١١٨/٢) ، منح الجليل (٤٥٧/٩).

(٢) في ط : ابتعاعه .

(٣) في هـ : بيعه .

(٤) سقطت من ق و ك و ط .

(٥) سقطت من ك .

وإن ابناع من لا يعتق على الحر بالملك من القرابة بإذن السيد أو بغير إذنه
لم يدخلوا معه في كتابته وله بيعهم وإن لم يعجز ، ولا فعل لهم إلا بإذنه .

وقال أشهب عن مالك : يدخل الولد والوالد إذا اشتراهم بإذن السيد ، ولا يدخل
الآخر .

وقال ابن نافع وغيره : لا يدخل في الكتابة بالشراء بإذن السيد إلا الولد فقط ؛ إذ
له أن يستحدثه^(١) .

قال ابن القاسم : وإذا كان المكاتب مدياناً فابناع ابنه لم يدخل في كتابته وإن أذن
سيده حتى يأذن غرماؤه .

ومن أدخلناه في الكتابة فله حكم من عقدت عليه ، فإن مات المكاتب
لم يؤخذدوا^(٣) بحلوها وسعوا^(٤) على التجوم .

وما ولد للمعتق إلى أجل أو للمدبر من أمته بعدهما عقد له ذلك بمنزلته ، وما ولد
له قبل ذلك أو كانت أمته حاملاً منه حين العقد فرقيق ، وإن اشترى ما ولد لهما قبل
ذلك لم يكون بمنزلتهم ولهم بيعه^(٥) ، إذا أذن لهم في ذلك السيد ، إلا أن يأذن في
ذلك للمعتق إلى أجل عند تقارب الأجل ، أو يأذن للمدبر والسيد مريض فلا يجوز إذنه

(١) في ز : يستخدمه .

(٢) أي يستحدث كتابته ، والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن من يعتق عليه لو
ملكه وهو حر يدخل معه في كتابته إن ابناعه بإذن سيده والذين يعتقدون عليه هم أصوله وفروعه
وإخوته وأخواته . انظر : منح الجليل (٤٥٨ - ٤٥٧/٩) .

(٣) في ز : لم يؤخذ .

(٤) في ز : ويسعوا .

(٥) في ز و ق : لم يكونوا بمنزلتهم ولهم بيعهم .

حينئذ ، وإنما يجوز إذن السيد في ذلك في الموضع الذي يجوز للسيد أن يتزعمهم ، فإن لم يأذن لهم ولم يتزعمهم^(١) حتى عتقوا ، كانوا تبعاً كاموا لهم ويعتقون عليهم .

وما ولدت المكاتب من ولد بعد الكتابة ، فهم بمنزلتها لا سبيل للسيد عليهم في السعاية مادامت الأم على نجومها ، ولها أن تستسعهم معها ، فإن أبوا أجترتهم^(٢) ، ولا تأخذ من إجارتهم ولا مما بأيديهم إلا ما تقوى به على الأداء والسعى ، فإن ماتت وتركت ولدين حدثاً في كتابتها سعياً فيما بقي ، وإن أزمن أحدهما سعي الصحيح ، ولا يوجد عنده لموت أمه ولا لزمانة أخيه شيء .

وإذا ولد للمكاتب من أمته ولدان واتخذ كل منها أم ولد وأولدها إلا أن أولادهما هلكوا ثم مات الجد ، فالولدان مع أمهما يسعون ، فإن أدوا^(٣) عتقاً معهما ، وإن مات أحدهما قبل الأداء ولم يدع ولداً وترك^(٤) أم ولده ، فإنها تباع ويعتق أخوه في ثمنها ولا يرجع السيد عليه بشيء .

وإن ولد للمكاتب ولد من أمته بعد الكتابة فأعتق السيد الأب ، لم يجز العتق إلا أن يكون الأب زميلاً فيجوز ، ثم إن^(٥) كان للأب مال يفي بالكتابة ولا سعاية في الولد ، أدى من مال الأب عن الولد حالاً وعتقوا .

قال غيره^(٦) : هذا إن رضي الأب بالعتق ، وإلا لم يجز ؛ لأن السيد يُتّهم على

(١) في ك : ولا انتزاعهم .

(٢) في ك و ه : فإن أبوا وأجرتهم .

(٣) في ك : يسعيان ، فإن أدبا .

(٤) في ك : أو ترك .

(٥) في ط : لا إن .

(٦) قال الزرويلي : قول الغير هنا تفسير ، وليس بخلاف . انظر : التقىد (١١٩/٣) .

تعجيل النجوم قبل وقتها .

قال ابن القاسم : فإن لم يكن في مال الأب إلا قدر ما يؤدي عنهم إلى أن يبلغوا السعي ، أخذ وأدى بحوماً إلى أن يبلغوا السعي ، ولا يؤخذ حالاً ؛ إذ لو ماتوا قبل بلوغ السعي كان المال لأبيهم ، فإن لم يكن في مال الأب ما يبلغهم السعي ، مضى عتق الأب ورقوا . قيل : فإن كانوا يقوون على السعي يوم عتق الأب وله مال ؟ قال : قال مالك في المكاتب يولد له ولدان في كتابته فيعتق السيد أحد الولدين وهو قوي على السعي ^(١) : لم يجز عتقه ، وإن كان كبيراً فانياً أو ذا ضرر أو صغيراً لا سعاية له ، جاز عتقه ، ولم يوضع عنمن بقي من الكتابة شيء ، ولا يرجع الذي أدى على أخيه بشيء .

قال غيره ^(٢) : إن كان للأب الزمن مال والولد يقوى على السعي ، لم يجز عتقه ؛ لأن ماله معونة لهم كبدنه .

[في الرجل يكاتب عبده أو يقر بقبض كتابته أو يوصي بها إلى رجل أو يعتق مكاتبها أو يضع ما عليه أو بيته]

ومن كاتب عبده في مرضه وقيمه أكثر من الثلث ، قيل للورثة : امضوا كتابته ، فإن أبوا عتق من العبد مبلغ ^(٣) الثلث بتلاً ، ولو أجاز له الورثة ذلك قبل موته وهم كبار لزمهم ذلك بعد موته ، فإن كاتبه في مرضه وقبض الكتابة ثم مات السيد ، فإن لم يجايه ^(٤) ، جاز ذلك كبيعه ومحاباته في البيع في ثلاثة .

(١) في ك : أحد أولاده وبه قوة على السعي .

(٢) لم أقف على تسمية الغير ، وقد قال الزرويلـي : إن قوله وفاق وليس بخلاف . انظر : التقـيد (١١٩/٣) .

(٣) في هـ : محـمل .

(٤) يـجاـيهـ : أي يـنـقصـ في كـتابـتـهـ عـماـ يـكـاتـبـ بـهـ مـثـلـهـ . انـظـرـ : منـحـ الـجـلـيلـ (٤٤٥/٩) .

وأما المديان يكاتب عبده فلا يجوز ، وذلك فيه من ناحية العتق ، بخلاف المريض ، وقال غيره^(١) : الكتابة في المرض من ناحية العتق وقعت ، بمحاباة أو بغير محاباة ، وتوقف نجومه^(٢) ، فإن مات السيد والثالث يحمله ، جازت كتابته وإن لم يحمله^(٣) خير الورثة في الإجازة أو بتل حمل الثالث منه بما في يديه من الكتابة ، وقاله أكثر الرواية .

قال ابن القاسم : وإن كاتبه في صحته وأقر في مرضه بقبض الكتابة منه ، جاز ذلك ولم يتم لهم إن ترك ولداً ، فإن كان ورثته كلالة والثالث لا يحمله ، لم يصدق إلا ببينة ، وإن حمله الثالث صدق ؛ لأنه لو أعتقه جاز عتقه .

وقال غيره : إذا اتهم بالليل معه والمحاباة [له]^(٤) ، لم يجز^(٥) إقراره حمله الثالث أم لا ، ولا يكون في الثالث إلا ما أريد به الثالث ، وقاله ابن القاسم أيضاً غير مررة^(٦) .

(١) وهو أيضاً قول ابن القاسم وسيأتي أنه قول أكثر الرواية ، والذي مشى عليه خليل قول ابن القاسم الأول ، ولم يشر إلى قوله الثاني الذي ذكر هنا أن عليه أكثر الرواية مما يدل على تشهيره للأول ، فقد قال : « ومكانته بلا محاباة وإلا ففي ثلثه » ، قال عليش في شرحه لقول خليل هنا : أي جاز لمريض مكانته رقيقة بلا محاباة ، وإلا بأن كان بمحاباة فما حابى به يكون في ثلث السيد . انظر : منح الجليل (٩/٤٤٥) ، مختصر خليل (٢٨٢) .

(٢) في هـ و كـ : ويقفون بنجومه .

(٣) في طـ : وإن لم يحمله الثالث .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في في زـ : له لأنه لم يجز .

(٦) والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم الأول . قال الدسوقي عن العوفي ، وعمل الخلاف بين ابن القاسم (في قوله المعتمد) وغيره إذا اتهم بالليل له وحمله الثالث ، فابن القاسم يراه كأنه لأن أوصى له بالثالث وهو من تجوز له الوصية فلذا قال : يصدق ، وغيره يرى أن إقراره بقبضه لم يكن على وجه الوصية ، بل إنما هو على إخراجه من رأس المال ، فلا يكون من الثالث =

وإن كاتبه في مرضه وأقر بقبض الكتابة في مرضه ، فإن حمله الثالث عتق ، كان ورثه ولداً أو كلالة ، كمبدي عتقه ، وإن لم يحمله حُير ورثه ، فاما أمضوا كتابته وإلا عتق حمل الثالث منه^(١).

وقال غيره^(٢) : يوقف بنجومه ؛ لأن الكتابة عتقة من الثالث وليس من ناحية البيع ؛ لأن ما يؤدي المكاتب إنما هو جنس من الغلة .

قال ابن القاسم : فإن كاتبه في المرض بـألف وقيمه مائة وأوصى بكتابته لرجل فإن حمل الثالث رقبته ، جازت الكتابة والوصية ، كالوصية أن يخدم فلاناً سنة ثم هو حر ، وإن لم يحمله الثالث ، ولم يجز الورثة ، فليعتقد منه حمل الثالث ، وتبطل الوصية بالكتابة لتبدية العتق عليها .

ومن أوصى لرجل بـمكاتبته أو بما عليه أو أوصى بعتق مكاتبته أو بوضع ما عليه ، جعل في الثالث الأقل من قيمة الكتابة أو قيمة الرقبة على أنه عبد

= إلا ما أريد به الثالث فلذا قال أنه لا يصدق ، وقد اتفق ابن القاسم وغيره فيما إذا اتهم ولم يحمله الثالث أنه لا يصدق في إقراره ، ولا يجوز من الثالث ولا غيره وبطلي إقراره ولا يصدق إلا ببينة ، ثم قال : هكذا فسر التونسي قول ابن القاسم . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وإنكار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة ، وإلا ففي الثالث ». انظر : مختصر خليل (٢٨٢)، حاشية الدسوقي (٣٩١/٤)، منح الجليل (٤٤٥/٩).

(١) في هـ : وإلا اعتقو منه حمل الثالث بتلاً .

(٢) الغير هنا هو نفس الغير الذي في الشق الأول من المسألة ، وقوله في شقي المسألة يوافق أحد قولي ابن القاسم ، وقد قدمنا أن المشهور في المذهب قول ابن القاسم الذي يخالف الغير ، وانظر المسألة مفصلة في منح الجليل عند قول خليل : « وإنكار مريض بقبضها إن ورث غير كلالة ومكاتبته بلا محاباة ، وإنما في ثلثه ». منح الجليل (٤٤٤/٩ - ٤٤٥).

مكاتب في خراجه^(١) وأدائه ، كما لو قتل ، وقاله ابن نافع^(٢) ، وقال أكثر الرواة : ليس قيمة الكتابة ولكن الكتابة ، قالوا كُلُّهم : فأي ذلك حمل الثالث جازت الوصية . ومن أوصى لرجل بثلث ماله كان الموصى له شريكًا للورثة في كل شيء تركه الميت ، من عين أو عرض أو كتابة مكاتب ، وصار كأحد الورثة .

[فيمن أوصى بمكتبة عبده أو وهبه نجماً من كتابته ، وفي وصية المكاتب]

ومن أوصى أن يكتب عبده^(٣) والثالث يحمل رقبته ، جاز ، وكوتب كتابة مثله على قدر قوته وأدائه ، وإن لم يحمله الثالث خير الورثة بين مكاتبته أو عتق محمل الثالث منه بتلاً .

ومن وهب لمكاتبته نجماً بعينه من أول الكتابة أو وسطها أو آخرها ، أو تصدق به عليه ، أو أوصى له به ، وذلك كله في المرض ، ثم مات السيد قوم ذلك النجم وسائر النجوم بالفقد بقدر آجالها فتقدر حصة النجم منها ويعتق الآن^(٤) من رقبته ويوضع عنه النجم بعينه إن حمله الثالث ، وإن لم يحمله الثالث خير الورثة في إجازة ذلك أو ابتثال محمل الثالث من المكاتب ، ويحط عنه [من]^(٥) كل نجم بقدر ما عتق منه ، وليس من النجم المعين خاصة في هذا ؛ لأن الوصية قد حالت عن وجهها لما لم يجز الورثة .

(١) في ك و ز : جزئه .

(٢) وهو المشهور ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن أوصى لرجل بمكتابته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثالث قيمة كتابته أو قيمة الرقبة ». مختصر خليل (٢٨٤) .

(٣) في هـ : عبده ولم يقم شيئاً .

(٤) في كـ : ويعتق لا .

(٥) سقطت من هـ .

وإذا أدى المكاتب كتابته في مرضه حازت وصيته في ثلث ما بقي من ماله [بعد الكتابة]^(١) ، وإن مات قبل دفعها أو أمر بدفعها فلم تصل إلى السيد حتى مات فلا وصية له .

[فيما تكون به أمة المكاتب والمعتق أم ولد ، وشراء المكاتب زوجته الحامل وحكم أم ولده وولده إن مات عنهم]

وإذا كوتب العبد أو أعتق وقد ولدت منه أمته قبل ذلك لم تكن له أم ولد بذلك وله يبعها ، وإن ولدت من المكاتب أمته بعد الكتابة كانت له أم ولد بذلك ، ولا يبيعها إلا أن يخاف العجز . قال ربيعة^(٢) : أو في عَدْمِه^(٣) لدين عليه .

قال ربيعة : وإن مات المكاتب عديماً وعليه دين للناس قام ولده في دينه وأولاده منها رق لسيده .

قال ابن القاسم : وللمكاتب أن يشتري زوجته الحامل منه ، وليس للسيد منعه ؛ لأنه إذا ابتعاها بغير إذنه لم يدخل جنينها معه في الكتابة ولا تكون هي به أم ولد له . ولو ابتعاها بإذنه دخل حملها في الكتابة وكانت به أم ولد^(٤) .

وإذا مات المكاتب وترك أم ولد ، وولداً منها أو من غيرها ولم يدع مالاً ، سعت مع الولد ، أو سعت عليهم إن لم يقووا وقويت هي على السعي وكانت مأمونة عليه . وإن ترك أم ولد وولداً منها حدث في كتابته فخشى الولد العجز ، فلهم يبعها

(١) سقطت من ز و ق و ك . والثابت من هـ .

(٢) قول ربيعة هنا تفسير . انظر : التقىيد (١٢١/٣) .

(٣) في ك : أو في غرمـه .

(٤) في هـ : وكانت هي أم ولد له .

وإن كانت أمهم ، وإن كان للأب أمها أولاد سواها فخشى الولد العجز ، فلهم بيع من فيها نجاتهم كانت أمهم أو غيرها ، وأرى أن لا يبيع أمه إذا كان في بيع سواها ما يغتنيه .

وإن ترك المكاتب مالاً فيه وفاء بكتابته ، وترك أم ولد ، وولداً منها أو من غيرها ، عتقـت مع الولد فيه ، وكذلك إن ترك معه في الكتابة أجنبـياً ، وترك مالـاً فيه وفـاء بكتابـته ، فإن كتابـته تـحل بـموته ويـتعجلـها السـيد من مـالـه ، وـيعـتقـ بذلكـ من مـعـهـ فيـ الكـتابـةـ ، وـليـسـ لـمـنـ مـعـهـ فيـ كـتابـتهـ مـنـ وـلـدـ أوـ أـجـنبـيـ أـخـذـ مـالـ وـأـدـاؤـهـ عـلـىـ نـجـومـهـ^(١) إـذـاـ كانـ فـيهـ وـفـاءـ ، [وـ]^(٢) يـعـتقـونـ الآـنـ [بـهـ]^(٣) ؟ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الغـرـرـ ، فإنـ لمـ يـفـ بـيـقـيـةـ الكـتابـةـ فـلـوـلـدـهـ الـذـينـ مـعـهـ فيـ الكـتابـةـ أـخـذـهـ ، وـإـنـ كـانـ لـهـ أـمـانـةـ وـقـوـةـ عـلـىـ السـعـاـيةـ وـيـؤـدـونـ نـجـومـاً^(٤) .

قال سليمان بن يسار^(٥) : فإن لم يكن الولد مأموناً لم يدفع إليه^(٦) شيء .

قال ابن القاسم : ولا يدفع ذلك المال لمن معه في الكتابة غير الولد من قريب أو أجنبـيـ ، وـلـيـسـ عـجـلـهـ^(٧) السـيدـ مـنـ الكـتابـةـ ، وـيـسـعـواـ^(٨) فـيـ بـقـيـتـهـ ، فإنـ أدـواـ عـتـقاـ

(١) في هـ : على النجوم .

(٢) سقطـتـ منـ هـ .

(٣) سقطـتـ منـ هـ وـ كـ ، وـفيـ طـ : الآـنـ فـيـهـ .

(٤) في طـ : وـيـؤـدـونـ الكـتابـةـ .

(٥) قول سليمان بن يسار هنا تفسير . انظر : التقييد (١٢٢/٣) .

(٦) في هـ : لم يدفع لهم .

(٧) في هـ : وـيـعـجلـهـ .

(٨) في هـ وـ قـ : وـيـسـعـونـ .

وأتبع السيد الأجنبي بحصة ما أدى عنه من مال الميت وخاص به غرماؤه بعد عتقه ، وليس هذا كالمعتق على أن عليه مالاً بعد العتق .

وقال ربيعة^(١) : لا يدفع المال إلى ولد ولا إلى غيره وإن كانوا ذوي قوة وأمانة ؛ إذ ليس لهم أصله وهو لا يؤمن عليه التلف إذا كان بأيديهم ، وليجعله السيد ويقاصرهم به من آخر كتابتهم ، وإن كانوا صغاراً لا قوة فيهم على السعي ، فهم رقيق وذلك المال للسيد .

قال ابن القاسم : وإن ترك أم ولد لا ولد معها وترك مالاً فيه وفاء بكتابته ، ف فهي والمال ملك للسيد .

قال ربيعة^(٢) : وكذلك إن ترك ولداً ثم مات الولد .

[فيما ترك المكاتب من ورثة ومال ، والرجوع على من يعتق من قرابتة]

قال ابن القاسم : وإن ترك المكاتب ولداً حدد في كتابته وما لا فيه وفاء بالكتابة وفضل ، أخذ السيد منه الكتابة وما بقي ورثه ولده الذين معه في الكتابة على فرائض الله ؛ لأنهم ساوروه في أحکامه بعقد الكتابة في رقها وحريتها ، ولا يرث منه ولده الأحرار الذين ليسوا معه في كتابته ولا زوجته [و]^(٣) إن كوتبت معه ، ولا شيء للسيد مما فضل إلا أن يكون الولد الذي^(٤) في الكتابة بنتاً أو بنتين ، فله الباقي بعد

(١) قول ربيعة هنا خلاف المذهب ، والمذهب قول ابن القاسم . انظر : منح الجليل (٤٥٩/٩) عند قول صاحب المختصر : « وإن لم يترك وفاء وقوى ولده على السعي سعوا وترك متراكه للولد إن أمن ». .

(٢) قول ربيعة هنا تفسير وتميم . انظر : التقىيد (١٢٢/٣) .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في هـ و ط : الذين .

النصف أو الثلثين دون أحرار [ورثة المكاتب ، وإن لم يكن معه في الكتابة أحد أو كان معه أجنبي وترك وفاء بكتابته تعجلها السيد وكان له ما بقي^(١)] دون ورثة المكاتب الأحرار [^(٢) ، واتبع السيد الأجنبي بجميع ما ينوبه مما عتق به من مال الميت ، وإن كان مع الأجنبي ولد للميت في الكتابة أتبعه الولد بذلك دون السيد ، وورث الولد أيضاً بقية المال .

وإن ترك المكاتب ابنتين^(٣) وابن ابن معهما في الكتابة وترك فضلاً عن كتابته ، فلا يرثيه ما فضل عن كتابته الثلثان ولو لولد الابن ما بقي ، وإنما يرث المكاتب من معه في الكتابة من أقربائه ، الولد وولد الولد والأبوان والجحود والإخوة دون أحرار ولده ، ولا يرثه سواهم من عم أو ابن عم أو غيرهم من عصبة ولا زوجة ، وإن كانوا معه في الكتابة ، [وأصل هذا أنه لا يرثه من معه^(٤)] في الكتابة إلا من لو أدى عنه لم يرجع عليه إلا الزوجة ، فإنها لا ترثه ولا يرجع عليها إن عتقت [في حياته^(٥) بأدائه أو بعد موته في ماله ، ولا يرجع عليها من يرثه من وارث أو سيد ، ويرجعون على من^(٦) كان هو يرجع عليه وهو يرجع على خاله وخالته وبنت أخيه وعمته ، ولا يرجعون على من ذكرنا أنه يرثه في كتابته .

وإن هلك أحد الأخرين في كتابته وترك فضلاً عن كتابته كان ما فضل بعد الكتابة

(١) في هـ : وكان له فضل ما بقي . وفي قـ : وكان له ما بقي للسيد دون ورثة المكاتب .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٣) في هـ و كـ : وابتئه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من طـ .

(٥) سقطت من قـ و كـ و هـ .

(٦) في هـ : ويرجعون على كل من .

للأخ دون السيد ، ولا يرجع السيد على الأخ بشيء مما أدى عنه من مال أخيه .
ولو ترك الميت ولداً فأدى الولد من ذلك المال جميع الكتابة ، لم يرجع على عمه
بشيء ؛ لأن أباه لم يكن يرجع عليه لأنه أخوه .

وإذا مات المكاتب بعد موت سيده وترك مالاً فيه وفاء ولم يدع ولداً ، فذلك بين
ورثة السيد يدخل فيه بناته وأمهاهاته وزوجاته وغيرهم ؛ لأنه موروث بالرثة لا بالولاء .
وإن ترك المكاتب في الكتابة بنتاً ، فلها النصف بعد الكتابة ولو رثة السيد ما بقي ،
وإذا هلك أحد الآخرين في كتابة وترك أم ولد ولا ولد معها ، فهي رقيقة ولا تعتق
[ولا تسعى]^(١) أم ولد^(٢) المكاتب بعده ، إلا أن يدع ولداً منها أو من غيرها كاتب
عليهم أو حدثوا في الكتابة ، فهاهنا لا ترد أم ولده في الرثة إلا أن يعجز الولد ،
ولا تقوى هي على السعي عليهم أو يموت الولد قبل الأداء .

ولو كان المكاتب وولده في كتابة فمات ولده عن أم ولد ولا ولد معها ، فهي
رق للأب وإن ترك مالاً كثيراً ، إلا أن يترك ولداً - كما ذكرنا - .

ومن كاتب عبده ثم كاتب زوجة العبد كتابة على حدة ، مما حصل بينهما من
ولد كان في كتابة الأم يعتق بعثتها لا بعثق الأب ونفقتهم عليها .

* * *

(١) سقطت من ز .

(٢) في هـ : ولا تسعى وتباع أم ولد .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسلیماً

﴿كتاب أمهات الأولاد^(١)﴾

[فيمن أقر بوطء أمهته ، وادعى ولدتها وهي عنده أو بعد أن باعها]

[قال مالك :^(٢) ومن أقر بوطء أمهته ولم يدع استبراء لزمه ما أتت به من ولد لأقصى ما تلد له النساء ، إلا أن يدع الاستبراء بمحضة لم يطأ بعدها ونفي الولد ، فيصدق في الاستبراء ، ولا يلزمها ما ولدته لأكثر من ستة أشهر من يوم الاستبراء .

ومن أقر في مرضه بحمل أمهته وبولد أمة له أخرى وبوطء أمة ثلاثة لم يدع استبراءها ، وأتت بولد يشبه أن يكون من وطنه ، فأولادهن لا حقون به أجمعون ، وهن بذلك أمهات أولاد يعتقن من رأس ماله^(٣) .

قال مالك : وأما إن قال [في مرضه :^(٤) كانت هذه ولدت مني ، ولا يعلم ذلك إلا بقوله ، ولا ولد^(٥) معها ، فإن كان ورثته ولداً صدق وعتقت من رأس

(١) أمهات الأولاد : جمع أم ولد ، وهذا الإطلاق ينطبق على كل ذات ولد من بني آدم ومن غيرهم ، إلا أن الفقهاء خصوا أم الولد بالأمة إذا ولدت من سيدها ، وقد عرف ابن عرفة أم الولد بقوله : « هي الحر حَمِلُّها من وطء مالكها عليه جبراً ». انظر : التقىيد (١٢٣/٣) ، شرح حدود ابن عرفة (٧٤٥) ، منح الجليل (٤٧٨/٩) .

(٢) سقطت من ز و ق .

(٣) في ز : من رأس أمهات أولاد ماله .

(٤) سقطت من ز و ق .

(٥) في هـ : ولا ولد له معها .

المال ، وإن لم يترك^(١) ولدًا لم يصدق ، ولا تعتق الأمة في الثالث وتبقي رقاً ، إلا أن يكون معها ولد ، أو [تقوم لها]^(٢) بینة تشهد فتعتق من رأس المال . وقال أيضًا مالك^(٣) : لا تعتق إذا لم يكن معها ولد [لا]^(٤) من ثلث ، ولا من رأس مال ، كان ورثته ولدًا أو كلالة ، كقوله : [كنت]^(٥) أعتقت عبدي في صحتي ، فلا يعتق في ثلث ولا رأس مال ، و قاله أكثر الرواية .

ومن باع أمة فولدت لستة أشهر أو أكثر مما تلحق فيه الأنساب فادعى البائع أنه ولده ، وأقر بالوطء أو باعها وهي حامل ثم ادعى الولد بعد الوضع ، فإن الولد يلحق به إن لم يتهم ، ويرد البيع ، وتكون به أم ولد له ، وإن باعها ومعها ولد ثم استلحق الولد عند الموت بعد سنين كثيرة ، فإنه يلحق به إن لم يتهم بانقطاع من الولد إليه^(٦) وهو لا ولد له .

وقال أشهب : إذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب ، فإقراره جائز ، ويلحق به

(١) في هـ : وإن كان ورثته كلالة ولم يترك .

(٢) سقطت من ز و هـ و ق . والمشتبه من ك .

(٣) المعتمد في المذهب قول مالك الأول في رواية ابن القاسم عنه أنه إن ورثه ولد صدق وتعتق من رأس ماله ، وإن خالفه أكثر الرواية ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن قال في مرضه : ولدت مني ، ولا ولد لها صدق إن ورثه ولد ». انظر : مختصر خليل (٢٨٥) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤١١/٤ - ٤١٢) ، منح الجليل (٤٨٦/٠٩ - ٤٨٧) .

(٤) سقطت من ز و هـ و ق ، والمشتبه من ك ، وهو المافق لما في المدونة .

(٥) سقطت من ز و هـ و ق ، والمشتبه من ك .

(٦) في المدونة : « فيتهم على أنه إنما أراد أن يميل بميراثه إليه ؛ لأن الصبي له إليه انقطاع » ، وذلك بأن لا يكون له ولد . انظر : المدونة (٣١٧/٣) ، التقييد (١٢٤/٣) .

الولد ويرد الثمن ، وتكون الأمة أم ولد له وإن كان ورثه كلاله^(١) [أو ولداً^(٢) ،
وقاله كبار أصحاب مالك .

قال سحنون : وهذا أصل قولنا^(٣) ، وعليه العمل ، ومثله [من]^(٤) قول ابن
القاسم في استلحاق من أحاط الدين بماله ، ولد أمته أنه يلحق به^(٥) وتكون هي أم ولد
[له]^(٦) ، ولا يلحقها الدين ، وكذلك أمهات الأولاد لا يلحقهن الدين ولا يردهن
بخلاف المديان بعتق ، وقاله جميع الرواة ، فهذا كان أولى بالتهمة من الذي استلحق في
مرضه لإتلافه أموال الناس ، [إلا أن]^(٧) استلحاق النسب يقطع^(٨) كل تهمة . قال
أشهب : ألا ترى أن الرجل يطلق زوجته قبل البناء ، فلا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح
جديد وولي وصاق ، ثم إن ظهر بها حمل فادعاه ، لحق به الولد وجاز له أن يرتجع بلا
صداق ولا نكاح مبتدأ ، فالولد قاطع للتهمة^(٩) .

(١) أي ولو كان يتهم بانقطاع من الولد ، فالفرق بين قول أشهب وابن القاسم أن ابن القاسم إنما
يلحقه إذا كان الأب لا يتهم بإلحاقه ، بأن كان له ولد غيره يرثونه ، وأشهب ومن معه يرون
إلحاقه به ، ولو كان متهمًا بأن كان يورث كلاله لا ولد له ولا والد .

(٢) سقطت من ز و ه و ق . والمثبت من ك .

(٣) قال الزرويلي : وما قال أشهب وسحنون أصوب ، وقد رجحه ابن رشد . انظر : حاشية الدسوقي
مع الشرح الكبير (٤٢٣ / ٣ - ٤١٤) ، منح الجليل (٤٧٩ / ٦ - ٤٧٨) ، التقى (٣ / ١٢٤) .

(٤) سقطت من ز و ق .

(٥) في ط : قوله أمّة ولدت له أنه يلحق به .

(٦) سقطت من ق و ز ، وفي ك : به .

(٧) سقطت من ه .

(٨) في ه : يدفع .

(٩) في ه : للتهمة .

[فيمن باع أو زوج أمة وطئها وأتت بولد وهي والسيد ينكر الولد]

ومن أقر بوطء أمهه ثم باعها قبل أن يستبرئها ، فأتت بولد لما يشبه أن يكون من وطئه ، فأنكره البائع ، فهو به لاحق ، ولا ينفعه إنكاره ، ويرد البيع إلا أن يدعى استبراء . قيل : فإن أقر بوطء أمهه فأتت بولد فأنكر السيد أن تكون ولدته ؟ قال : سئل مالك عن المطلقة تدعى أنها قد أسقطت وانقضت عدتها ، ولا يعلم ذلك إلا من قوتها ، فقال : لا يكاد يخفى على الجيران الولادة والسقوط ، وإنها لَوْجُوهُ ثُصَدَّقُ فيها النساء وهو الشأن ، ولكن لا [يكاد ^(١) [هذا ^(٢) يخفى على الجيران ، فكذلك مسألتك في ولادة الأمة .

وأم الولد إذا ولدت ولداً في حياة سيدها أو بعد موته أو بعد أن اعتقها مثل ما تلد ^(٣) له النساء ، فالولد يلحقه إلا أن يدعى الحي استبراء أو ينفي الولد ، فلا يلزمها .

[فيمن زوج عبده أمهه أو وطئ مكاتبته أو أمة ابنه الصغير أو زوجته أو أمة

بينه وبين شريكه]

قال : فمن زوج أمهه عبده أو أجنبياً فأتت بولد لستة أشهر فأكثر ، فادعاه السيد ، من الولد ؟ قال : قال مالك في رجل زوج أمهه عبده أو أجنبياً ، ثم وطئها السيد فأتت بولد ، فالولد للزوج ، إلا أن يكون الزوج معزولاً عنها مدة في مثلها براءة الرحم ، فإنه يلحق بالسيد ؛ لأنها أمهه ، ولا يحد ، وكذلك الجواب إن أتت بولد لستة أشهر وقد دخل بها زوجها فادعاه السيد .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في هـ و ز : لما يلد .

وإن أتت به^(١) لأقل من ستة أشهر ، وقد دخل بها زوجها ، فسخ نكاحه ولحق الولد بالسيد إن أقر بالوطء ، إلا أن يدعى استبراء^(٢) .

[فيمن وطئ أمة مكاتبها أو أمة لولده أو أم ولد أو زوجة فحملن أو لا]

ومن وطئ أمة مكاتبها فأتأت بولد ، لحق به وكانت به أم ولد ولا يحد ؛ إذ لا يجتمع الحد والنسب ، فإذا درئ الحد ثبت النسب ، وعليه قيمتها يوم حملت ولا قيمة عليه للولد ، فإن كان عديماً والذي على المكاتب كفاف القيمة ، عجل عتقه^(٣) وإن زادت القيمة أتبع السيد بالزيادة . وقال غيره^(٤) : ليس للسيد^(٥) تعجيل ما على مكاتبها ويغفر له القيمة في ملائمه وتبع الكتابة لذلك في غرمه ، فإن كانت كفافاً كانت أم ولد للسيد ، وللمكاتب أخذ قيمة أمته معجلاً ، والأداء على نحوه إلا أن يشاء أن يكون أولى بما يبع من كتابته لتعجيل عتقه ، فذلك له ، وإن لم يكن في

(١) في هـ : وإن وطئها فأتأت بولد .

(٢) ما بين المعقوتين ورد فيه اختلاف كبير في مختلف النسخ ، بالنقص والزيادة والتقديم والتأخير . والمبثت من كـ لكونه أقوم للمعنى .

(٣) قوله هنا : « عجل » هذه العبارة ليست في المدونة ، وإنما نص المدونة في حال عدم السيد قال : « أرى أن يكون ذلك على السيد ، ويقاض المكاتب سيده بذلك ، فإن كانت قيمتها كفافاً لما بقي عليه من الكتابة عتق ، وإن كان في قيمتها فضل رجع بذلك المكاتب على سيده وعتق » لذلك رأى الزرويلي أن قول الغير هنا وافق لقول ابن القاسم على احتمال أن ابن القاسم أراد بالمقاصدة فيما إذا رضي المكاتب . انظر تفصيل هذه المسألة في التقييد (١٢٦/٣) ، وانظر : المدونة (٣٢٠/٣) .

(٤) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، وقوله موافق لقول ابن القاسم حسب توجيهه الزرويلي - كما تقدم - . انظر : التقييد (١٢٦/٣) ، المدونة (٣٢٠/٣) .

(٥) في هـ و كـ : ليس على السيد .

ثُنَ الْكِتَابَةِ إِلَّا قَدْ نَصَفَ قِيمَةَ الْأُمَّةِ أَخْذَهُ الْمَكَاتِبُ ، وَيَقْبَلُ لَهُ نَصَفَ الْأُمَّةِ رَقِيقًا ،
وَنَصَفُهَا لِسَيِّدِهِ بِحَسَابِ أُمَّ وَلَدٍ ، وَأَتَبَعَ السَّيِّدَ بِنَصَفِ قِيمَةِ الْوَلَدِ .

وَمِنْ وَطَئِ أُمَّةِ ابْنِ الصَّغِيرِ أَوِ الْكَبِيرِ ، دَرِئَ عَنْهُ الْحَدُّ وَقَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمُ الْوَطَءِ ،
حَمَلَتْ أَوْ لَمْ تَحْمِلْ ، كَانَ مَلِيًّا أَوْ مَعْدُمًا .

قَالَ مَالِكٌ فِي وَطَءِ الشَّرِيكِ إِذَا لَمْ تَحْمِلْ ، فَلِشَرِيكِهِ التَّمَاسِكُ بِنَصِيبِهِ ،
وَالْأَبُ^(۱) عَنِي بِخَلَافِ الشَّرِيكِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ الْابْنُ كَبِيرًا ، وَالْأَبُ^(۲)
عَدِيًّا قَوْمَتْ عَلَيْهِ يَوْمُ الْوَطَءِ ، وَبَعْنَاهَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ القيمة إنْ لَمْ تَحْمِلْ ، وَكَذَلِكَ
الْمَرْأَةُ تَحْلِلُ جَارِيَتَهَا لِزَوْجِهَا أَوْ لِوَلَدِهَا أَوْ لِأَجْنِبِيٍّ ، وَإِنْ بَيَعْتُ عَلَيْهِمْ فِي الْعَدْمِ
فَلَمْ يَكُنْ فِي الثَّمَنِ تَامَ القيمة أَتَبَعُوا بِالبَقِيَّةِ دِينًا ، وَلَيْسَ لِلْمَحْلِ^(۳) التَّمَاسِكُ بِهَا وَإِنْ
لَمْ تَحْمِلْ .

وَإِذَا قَوْمَتْ عَلَى الْأَبِ أُمَّةَ الْابْنِ وَقَدْ حَمَلَتْ مِنْهُ وَكَانَ الْابْنُ قَدْ وَطَهَهَا ، أَعْتَقَتْ
عَلَى الْأَبِ ؛ إِذَا قَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ وَطَوْهَا وَبَيَعَهَا ، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ ، وَلَوْلَمْ تَحْمِلْ مِنْ الْأَبِ
حَلَّ لَهُ بَيَعُهَا وَحَرَمَ عَلَيْهِ وَطَوْهَا .

وَإِنْ وَطَئَ الْأَبُ أُمَّ وَلَدَ ابْنِهِ غَرَمْ لَابْنِهِ قِيمَةَ أُمَّ الْوَلَدِ ، وَعَتَقَتْ عَلَى الْابْنِ
لَا عَلَى الْأَبِ ؛ لِأَنَّ الْوَلَاءَ قَدْ ثَبَّتَ لِلْابْنِ ، وَإِنَّمَا عَتَقَتْ لِأَنَّهَا قَدْ حَرَمَتْ عَلَى
الْأَبِ وَالْابْنِ .

وَأَمَّا إِنْ وَطَئَ الْأَبُ زَوْجَهُ ابْنَهُ لَمْ تَحْرِمْ الْزَوْجَةُ عَلَى الْابْنِ فِي أَحَدِ قَوْلِي

(۱) فِي ق : وَالْابْنِ .

(۲) فِي ه : أَوْ كَانَ الْوَالَدُ . وَفِي ز : أَوْ الْأَبُ .

(۳) فِي ز : وَلَيْسَ لِلتَّحْلِلِ .

مالك^(١) بخلاف أم الولد ؛ لأن الأب لا حد عليه في وطء أم ولد ابنه ، ويحد في وطء زوجة ابنه ويرجم إن كان محصناً .

وإن أتت أم ولد الابن بعد وطء الأب إياها بولد لحق بالابن ، إلا أن يكون الابن معزولاً عنها^(٢) قبل وطء الأب إياها بمدة^(٣) في مثلها تستبرئ ، فيلحق بالأب ؛ لأن مالكاً قال فيمن زوج أمته عبده فدخل بها ثم وطئها السيد فأتأت بولد : إنه يلحق بالعبد ، إلا أن يكون العبد معزولاً عنها أو غائباً غيبة يعلم أنها قد حاضت بعدها واستبرأ رحمها ، فيلحق الولد بالسيد وترد الأمة إلى زوجها .

ومن اشتري زوجته^(٤) لم تكن أم ولد له بما ولدت منه قبل هذا الشراء ، إلا أن يبتاعها حاملاً ، فتكون بذلك الولد أم ولد له ، ولو كانت لأبيه^(٥) فابتاعها حاملاً ،

(١) وهو المعتمد منهمما - كما تقدم في كتاب النكاح - وهو قوله في الموطأ ، وقوله الثاني أنها تحرم عليه ، وهو قوله في الواضحة ، وقد تقدمت هذه المسألة والتعليق عليها في كتاب النكاح ، انظر (ص ٢٢٩ - ٢٣٠) من هذا الجزء .

(٢) قوله : إلا أن يكون الابن معزولاً عنها ، هذه الجملة ليست في المدونة في مسألة الأب وابنه ، وإنما هي في مسألة السيد وعبده ، ونص المدونة في مسألة الأب وابنه : « قلت : أرأيت إن جاءت هذه الحاربة بولد بعدما وطئها الأب ؟ قال : ينظر في ذلك ، فإن كان الابن غائباً يوم وطئها الأب وقد غاب الابن قبل ذلك غيبة يعلم أن في مثلها قد استبرأت لطول غيابه فالولد ولد الأب » ، ثم استدل على هذه المسألة بمسألة السيد والعبد ، وقد تعقب عبد الحق اختصار هذه المسألة على البراذعي ، قال الرورويلي : واختصار أبي سعيد للمسألة التي عقب عليه عبد الحق إنما تبع فيها اختصار أبي محمد . انظر : المدونة (٣٢١/٣ - ٣٢٢) ، التقييد (١٢٦ - ١٢٧) .

(٣) في هـ : وطء الأب بغيبة . وفي كـ و هـ : في غيبة .

(٤) في كـ : ومن استبرأ أمته .

(٥) في قـ : لابنه .

لم تكن له أم ولد بذلك الحمل ؛ لأن ما في بطنها قد عتق على جده ، بخلاف أمة الأجنبية ؛ لأن الأب^(١) لو أراد بيع أمته [وهي حامل]^(٢) ، لم يجز ذلك ؛ لأنه قد عتق عليه ما في بطنها ، والأجنبية لو أرادت بيع أمته وهي حامل^(٣) من زوجها ، جاز له ذلك ، ودخل حملها في البيع معها .

وقال غيره^(٤) : لا يجوز للابن شراؤها من والده وهي حامل ؛ لأن ما في بطنها قد عتق على جده ولا يجوز أن تباع ، ويستثنى ما في بطنها ؛ لأن في ذلك غرر ، لأنه وضع من ثُنْهَا لِمَا اسْتَشْنَى وَهُوَ لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أُمًّا لَا ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ بِيعُ الْجَنِينِ لِأَنَّهُ غَرَرٌ ، فَكَذَلِكَ لَا يَسْتَشْنَى ، وَهَذَا الْجَنِينُ لَا يَرْقُ وَلَا يَلْحَقُ دِينًا ؛ لِأَنَّهُ عَتْقٌ بِسْنَةٍ وَلَيْسَ هُوَ عَتْقٌ اقْتِرَافٌ^(٥) .

قال ابن القاسم : ومن ابْتَاعَ زَوْجَةَ وَالَّدِ حَامِلًا انْفَسَخَ نِكَاحَ الأَبِ ؛ إِذَا لَمْ يَنْكِحْ أَمَّةَ وَلَدَهُ ، وَلَا تَكُونَ أُمًّا لِلأَبِ ، وَتَبْقَى رَقِيقًا لِلَّابْنِ وَيَعْتَقُ عَلَيْهِ مَا فِي بَطْنِهَا ،

(١) في هـ : الولد .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من قـ . وفي هـ : وهي حامل من زوجها . قوله : لأن الأب لو أراد بيع أمته وهي حامل ، أي : وهي حامل من ابنه . انظر : المدونة (٣٢٢/٣) .

(٣) في هـ : ما في بطنها ، وإن الأمة التي لغير أبيه لو أرادت بيعها وهي حامل .

(٤) في التقييد : قال المغيرة المخزومي . وقول الغير هنا ليس بخلاف - كما قال في التقييد ؛ لأن ابن القاسم تكلم عن الحكم فيما إذا اشتراها وفات ذلك ، وإلا فهو يتفق مع الغير في عدم جواز الشراء ابتداءً . انظر : التقييد (١٢٧/٣) .

(٥) قوله : لأنه عتق سنة وليس عتق اقتراف أي أنه عتق من قبل الشرع أعتقه على السيد جبراً ، وليس هو باقتراف من السيد أي باكتساب منه و اختيار منه للعتق من تلقاء نفسه ، من قوله : اقتراف الشيء إذا اكتسبه ، ومنه قوله تعالى : « (وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً) أَيْ : يَكْتَسِبُهَا . انظر : المصباح (٤٩٩) ، التقييد (١٢٧/٣) .

ولا يبيعها حتى تضع [إلا أن يرهقه دين ، فتباع وهي حامل ، وقاله أشهب^(١) .
وقال غيرها^(٢) : لا تباع في الدين حتى تضع [^(٣) ؛ لأنه عتق بسنة لا باقتصاف .
قال ابن القاسم : وإن كان حملها من أخيك بنكاح فابتعتها ، فهي والولد رقيق
لنك ، والنكاح ثابت .

[في أم ولد المرتد وماله ، والذمي تسلم أم ولده وأمته وحكم ولدهما]
ومن ارتد ولحق بدار الحرب أو أسر فتنصر بها ، وقف ماله وأم ولده ومدبروه ،
وتحرم على المرتد أم ولده في ردهة حتى يسلم ، وأما النكاح فتقطع عصيمته بارتداده
فإن قدم فأسلم ، رجعت إليه أم ولده [ومدبروه^(٤)] عاد إليه ماله ورفيقه ، وإن قتل
على ردهة عتقت أم ولده من رأس ماله وعتق مدبروه في الثالث ، وتسقط وصاياه
ويكون ماله لجميع المسلمين .

وإن أسلمت أم ولد الذمي ، فقال مالك مرة : توقف حتى يموت أو يسلم فتحل
له ، ثم رجع وثبت على أنها عتق ولواؤها للMuslimين^(٥) ، ولا تسعى في قيمتها ، فإن
أسلم السيد بعدها قبل أن تعتق ، فهو أحق بها ، وتبقي^(٦) له أم ولد [كما

(١) في هـ : ابن شهاب .

(٢) غيرها أي : غير ابن القاسم وأشهب ، وفي المدونة : وقد قال بعض رواة مالك : ولم أقف على
تعيين أسمائهم . والذي عليه المذهب قول ابن القاسم وأشهب .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٤) سقطت من ق و ك .

(٥) والذي عليه المذهب قوله الذي رجع إليه وثبت عليه - كما تقدم بيانه في كتاب المكاتب .

(٦) في هـ : بها أن تبقى .

كانت [١) وإن طال ما بين إسلامهما ما لم تعتق بقضية إمام . وما ولدته من غير سيدها الذمي بعد أن أولدتها فلا يعتقدون بإسلامها ، كانوا صغاراً أو كباراً ، وإنما يعتقدون بموت سيدها ، ولا يكونون مسلمين بإسلامها ؛ لأن الولد للأب في الدين وللأم في الرق ، فإن أسلم كبارهم لم يعتقدوا [أيضاً] [٢) إلا إلى موت السيد].

وإذا أسلمت أمة النصراني ولها ولد ، لم يكن ولدها مسلماً بإسلامها إذا كان أبوه نصرانياً ، صغيراً كان الولد أو كبيراً ، وتابع وحدها دون الولد ، إلا أن يكون الولد لم يستغن عنها ، فيباع معها من مسلم ، وليس لمشتريه أن يجعله مسلماً إذا كره ذلك أبوه ، ويبيى على دين أبيه . [قيل : [٤) فإذا أسلمت أم ولد المكاتب الذمي وسيده مسلم] [٥) ، قال : أرى أن توقف ، فإن عجز المكاتب كانت حاله كحال النصراني اشتري أمة مسلم ، فإن سيده ذميأ وقفت ، فإن أدى المكاتب وعتق عتقته عليه ، وإن عجز رق وبيعت عليه [٦)].

[في أم الولد المكاتب أو تُستخدم أو تُعتق أو تُباع]

وليس للرجل أن يكاتب أم ولده ، وإنما يجوز أن يعتقدها على مال يتوجله منها ، فإن كاتبها فسخت الكتابة ، إلا أن يفوت بالأداء فتعتق ، ولا ترجع فيما أدت إذا

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من قـ .

(٣) في ز : إلا بموت السيد .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) في هـ : وسيدها ذمي . وفي ز : وسيدها ذمي أو مسلم .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من كـ . وفي كـ و هـ : وإذا أسلمت أم ولد المكاتب الذمي وسيده ذمي وقعت ، فإن أدى وعتق عتقته ، وإن عجز رق وبيعت معه .

كان للسيد انتزاع مالها ما لم يمرض . وليس للسيد فيها خدمة ولا استسقاء ولا غلة ، وإنما له فيها المتعة ، وله الخدمة في أولادها من غيره من ولدته بعد ولادتها منه ، وهم عنزلتها يعتقدون بعد موت السيد من رأس المال وهم بخلافها في الغلة ، وتسلم في الجنائية^(١) خدمتهم . وهذا مذكور في كتاب الجنائيات^(٢) .

وللسيد أن يعجل عتق أم ولده على دين يبقى عليها برضاهما ، وليس ذلك بغير رضا . قال يحيى بن سعيد^(٣) : فإن مات السيد وعليها الذي اشتراط به نفسها ، اتبعت به ، ولو كانت كتابة سقطت وعتقت .

وإن كاتب الذمي أم ولده الذمية ثم أسلمت عتقه وسقطت عنها الكتابة ، ومن باع أم ولده فأعتقدها المبائع ، نقض البيع والعتق ، وعادت أم ولد له ، فإن ماتت يد المبائع قبل أن ترد فمصيبتها من البائع ، ويرد الثمن ، فإن لم يعلم للمبائع موضع^(٤) كان على البائع طلبه حتى يرد إليه الثمن ماتت أم الولد أو بقيت ، وكذلك إن مات البائع ، وقد ماتت هي بعد موته أو قبله أو بقيت^(٥) أو لم يمت البائع ، وقد ماتت هي أو بقيت ، فإن البائع يتبع بالثمن في ذمته كان ملياً أو معديماً .

[في أم ولد المأذون له ، والمكاتب والمدبر إذا عتقوا]

وإذا اشترى المأذون أمة بإذن سيده أو بغير إذنه ، فوطئها ، ثم عتق وقد ولدت منه

(١) في ز و ه : في الجنائيات .

(٢) سيأتي كتاب الجنائيات في الجزء الرابع .

(٣) قول يحيى بن سعيد هنا تفسير وبيان . انظر : التقييد (١٢٩/٣) .

(٤) في ز : فإن لم يعلم المبائع موضعًا .

(٥) في ك : أو لم تمت أو بقيت .

أولاداً ، أو هي حامل منه فهي تبع له كماله ، ولا تكون له أم ولد بما ولدت منه^(١) قبل عتقه ، ولا بما كانت به حاملاً حين عتق ؛ لأن ذلك الولد رق لسيده إلا أن يملك المأذون حملها قبل أن تضنه ، فتكون به أم ولد له ، ولو أعتقها المأذون بعد أن عتق لم ^أعجل لها ذلك وكانت حدودها حدود أمة حتى تضنه ، فيرق الولد للسيد الأعلى وتعتق هي بالعتق الأول فيها ، بغير إحداث عتق .

قال ابن القاسم : وكل ما ولد للمكاتب أو للمدبر من أمته مما حملت به بعد عقد التدبير أو الكتابة فهو مبزلمته يعتق مع المكاتب بالأداء ومع المدبر في الثالث ، فإذا عتقا كانت الأم أم ولد بذلك لهما ، كان الولد الآن حياً أو ميتاً ، وقاله مالك ، ولمالك قول آخر^(٢) أنها لا تكون بذلك أم ولد ، وقاله أكثر الرواة في المدبر خاصة إذ كان للسيد انتزاعها .

قالوا : وأما المكاتب فهي له أم ولد إذا عتق إذ كان السيد متنوعاً من ماله . وليس للمدبر أن يبيع أم ولده في حياة سيده إلا بإذنه ، وللسيد انتزاعها إذا شاء . وإذا مات المدبر وترك ولداً حدث في تدبيره من أمته ثم مات السيد كانت أم ولد المدبر ، وما ترك من مال لسيده ، ويعتق ولده في ثلث السيد بعد موته .

(١) في هـ : بما ولدت منه وهي في ملكه قبل عتقه .

(٢) والذي عليه المذهب قول مالك الأول الذي روى عنه ابن القاسم أن الولد يتبع أباه في التدبير ، وتصير أمه به أم ولد - كما هو الحال في المكاتب - . وإلى المذهب أشار خليل بقوله : « وكولد المدبر من أمته بعده وصارت به أم ولد ». مختصر خليل (٢٨٠)، وانظر: منح الجليل (٤٢٨/٩).

[في الذي يستلتحق ولداً قد باعه أو أعتقه هو أو غيره أو من يتبيّن فيه كذبه ،
وحكمة الأم في ذلك والثمن]

ومن باع صبياً ولد عنده أو لم يولد عنده ثم استلتحقه بعد طول الزمان ، لحق به
ورد الثمن إلا أن يتبيّن كذبه .

ومن استلتحق ولداً لا يعرف له نسب ، لحق به ، وإن لم يعرف أنه ملك أمه بشراء
أو نكاح ، وكذلك إن استلتحق عبده أو أمته لحقاً به ، إلا أن يتبيّن كذبه في ذلك كلّه
فلا يلحق به ، وما يُعرف به كذبه أن يكون له أب معروف ، أو هم من المحمولين من
بلدة يعلم أنه لم يدخلها قط ، كالزنوج والصقالبة ، أو تقوم بيّنة أن أم هذا الصبي لم تزل
متزوجة لغير هذا المدعى حتى ماتت ، وإن قالوا : لم تزل ملكاً لغيره ، فلا أدري^(١) ما
هذا ، ولعله تزوجها .

وإن استلتحق محمولاً من بلدة دخلها لحق به ، والذي يتبعه أمة فتلد بعد الشراء
بأيام فيدعيه ، فهذا من قد تبيّن كذبه إلا أنه لا يحد ، ولا يلحق به [الولد]^(٢) إلا أن
يكون كانت له زوجة ثم ابتعاهما وهي حامل فتجوز دعواه .

ومن ولد عنده صبياً فأعتقه ثم استلتحقه بعد طول الزمان لحق به وإن أكذبه الولد .
ومن استلتحق صبياً في ملك غيره أو بعد أن أعتقه غيره لم يصدق إذا أكذبه الحائز لرقه
أو لولائه ، ولا يرثه إلا بيّنة ثبت ، وكذلك إن استلتحق ابن أمة لرجل وادعى نكاحها
وأكذبه السيد لم يلحق به ، إلا أن يشتريه فيتحقق به ويُعتق ، كمن ردت شهادته بعتقه

(١) كأنه استشكله أولاً ثم جعله مُصدقاً .

(٢) سقطت من زوج و ك .

ثم ابتعاه^(١) ، ولأنه ادعاه بنكاح لا بحراً ، وإن ابتع الأُم لم تكن به أُم ولد [له]^(٢) ، فإن اعتقهم سيدهم قبل أن ينفعهم مستلتحقهم ، لم يثبت نسبهم منه ولا يوارثهم^(٣) ، إلا بأمر يثبت ؛ لأن الولاء قد ثبت لسيدهم فلا ينتقل عنه إلا ببيبة .

ومن باع أمة فأعتقدت لم تقبل دعوى البائع أنه كان أولدها إلا ببيبة ، ومن ابتع أمة فولدت عنده ما بينها^(٤) وبين أربع سنين ولم يدعه ، فادعاه البائع ، فإنه يلحق به ويرد البيع ، وتعود هي أُم ولد له ، إن لم يتهم فيها ، فإن ادعاه بعد عتق المبتع الأُم والولد ، ألحقت به نسب الولد ، ولم أُزل عن المبتع ما ثبت له من ولائهما ويرد البائع الشمن ، وكذلك إن استلحقه بعد موتهما ، ولو عتقد الأُم خاصة لم أقلب قوله فيها ، وقبلته في الولد ، [ولحق به]^(٥) ورد الشمن لإقراره أنه ثمن أُم ولد ، ولو كان الولد خاصة هو العتق ، أثبت الولاء لمعتقه وألحقت الولد بمستلحقه ، وأخذ الأُم إن لم يتهم فيها لدناعتها ورد الشمن ، وإن اتهم فيها لم ترد إليه ، وكذلك الجواب إذا باع الأمة وهي حامل فولدت عند المبتع فيما ذكرنا .

قيل لابن القاسم في باب آخر : أرأيت من باع صبياً ولد عنده فأعتقده المبتع ثم استلحقه البائع أتقبل دعواه وينقض البيع فيه والعتق ؟ قال : إن لم يتبين كذب البائع فالقول قوله .

(١) أي كمن شهد على عتق عبد فرددت شهادته ثم اشتري ذلك العبد بعد ذلك ، فإنه يعتق عليه .

(٢) سقطت من ق و ك و ز . والثابت من ه .

(٣) في ه : ولا توارهم .

(٤) في ط : ما بينه .

(٥) سقطت من ك .

[فيمن باع أمة وولدها وقد ولدته عنده أو عند المباع مثل ما تلد له النساء]

قال غيره^(١) : من باع أمة وولدها ، وقد ولدته عنده أو عند المباع مثل ما تلد له النساء ، ولم يطأها المباع ولا زوج ، أو باعها وحبس ولدها^(٢) ، أو باع الولد وحبسها ثم استلحق الولد ، والولد والأم عند المباع أو أحدهما وقد أحدهما فيهما أو في أحدهما عتقاً أو تديراً أو كتابة ، أو لم يحدث شيئاً ، فذلك كله منتفض ويردان أو أحدهما إلى البائع ، والولد لاحق به والأم أم ولد له ، ويرد هو الثمن .

قال سحنون : فإن كان عديماً فبعض أصحابنا^(٣) يقول : يتبع بالثمن ديناً ، وقال آخرون^(٤) - قوله مالك - : يرد إليه الولد [خاصة]^(٥) بما ينويه من الثمن للحوق النسب وأنه يرد إلى حرية ولا ترد الأم^(٦) ؛ لأنه يتهم أن يردها إلى المتعة بغير أداء ثمن ، وإذا لم يولد الولد عند بائع ولا مباع لما تلحق إلى مثله الأنساب لم أنقض بذلك صفة مسلم ، أحده المباع في ذلك عتقاً أم لا ؟ لأن النسب لا يلحق أبداً إلا أن تلد الأمة وهي في ملكه أو عند من ابتعاها^(٧) منه ولم يجز الولد نسباً^(٨) معروفاً ، أو كانت عنده

(١) الغير هنا يريد به أشهب وقوله موافق لقول ابن القاسم . انظر : التقييد (١٣١/٣).

(٢) في هـ : وحبس الولد .

(٣) ومنهم أشهب وابن عبد الحكم . انظر : التقييد (١٣١/٣).

(٤) ومنهم ابن القاسم وعبد الملك وأصيغ ، وهو المعتمد . انظر : التقييد (١٣١/٣).

(٥) سقطت من هـ .

(٦) في زـ : ولا ترد إليه الأم .

(٧) في قـ و هـ : أو عند من ابتعاها منه .

(٨) في زـ : نسبة . وفي هـ و كـ : ولم يجز الولد نسباً . والمثبت من قـ .

زوجة مثل ما تلحق فيه الأنساب ، ولم يتبين كذبه^(١) ، وإلا لم يلحق به أبداً .

[في دعوى الأمة الولادة من سيدها]

(٢) وإذا ادعت أمة أنها ولدت من سيدها فأنكر ، لم أحلفه لها ، إلا أن تقيم رجلين على إقرار السيد بالولادة ، وامرأتين على الولادة ، فتصير أم ولد ، ويثبت نسب ولدتها إن كان معها ولد ، إلا أن يدعى السيد استبراءً بعد الوطء ، فيكون ذلك له ، وإن أقامت شاهدين على إقرار السيد بالولادة وامرأة على الولادة ، أحلفته^(٣) .

[في ادعاء اللقيط وتداعي الحملاء]

(٤) وإذا ادعى اللقيط ملقطه أو غيره أنه ابنه لم يلحق به إلا ببيبة .

قال مالك : أو يكون لدعواه وجه ، كرجل عرف أنه لا يعيش له ولد ، وزعم أنه رماه ، لأنه يسمع أنه إذا طرحته عاش ونحوه مما يدل على صدقه ، فيلحق به ، إلا لم يصدق .

وقال غيره^(٥) : إذا علم أنه لقيط ، لم تثبت فيه دعوى أحد إلا ببيبة .

وإن ادعت امرأة لقيطاً أنه ابنها لم تصدق ، وإن ادعاه نصراني وقد التقشه مسلم

(١) في ك : ولم يتبين كذبه لحق به ، إلا لم يلحق به أبداً .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ط : ألحنته .

(٤) في ه : قال مالك .

(٥) قول الغير هنا ليس في المدونة في باب اللقيط ، وإنما في هذه المسألة قول واحد لمالك وابن القاسم ، وهو ما ذكره عن مالك هنا من أن اللقيط إذا أتى ملقطه أو غيره ببيبة ، أو كان لدعواه وجه يشبهه ، ألحق به وإلا فلا . وهذا هو المشهور ، وإليه أشار خليل بقوله : « ولم يلحق بملقطه ولا غيره إلا ببيبة أو بوجهه ». انظر : مختصر خليل (٢٤٢)، منح الجليل (٢٤٨/٨) .

فإن شهد له مسلمون لحق به وكان على دينه ، إلا أن يسلم قبل ذلك ويعقل الإسلام فيكون مسلماً ، والحملاء^(١) إذا أعتقوا فادعى بعضهم أنهم إخوة بعض أو عصبائهم^(٢) ، قال مالك : أما الذين سبوا - أهل^(٣) البيت ، والنفر اليسير يتحملون إلى الإسلام فيسلمون - فلا يتوارثون بقوتهم ، ولا تقبل شهادة بعضهم لبعض ، إلا أن يشهد من كان بيدهم من المسلمين ، وأما إن تحمل أهل حصن أو عدد كثير فأسلموا ، فإنه تقبل شهادة بعضهم لبعض ، ويتوارثون بذلك ، وقضى عمر وعثمان - رضي الله عنهمَا -^(٤) أن لا يتوارث أحد من الأعاجم إلا من ولد في العرب^(٥) .

[في وطء الشريkin للأمة بينهما]

ابن القاسم : وإذا كانت الأمة بين رجلين [حررين^(٦)] أو عبدين ، أو أحدهما عبد أو ذمي والآخر مسلم ، فوطئها في طهر واحد فأتت بولد فادعياه ، دعي [له^(٧)] القافة ، فمن الحقوه به كان ينسب^(٨) إليه ، وإن أشركوهما فيه والى إذا كبر أيهما شاء ، فإن والي الذمي لحق به ، ولم يكن الولد إلا مسلماً^(٩) ،

(١) الحملاء هم الذين يَجْلُون ويتقلون من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام . انظر : التقىيد (٣/١٣٢) .

(٢) في هـ : عصبة .

(٣) في هـ و لك : أسرعوا كأهل . وفي زـ : سبوا كأهل . والثبت من قـ ، وهو المافق للنفظ المدونة .

(٤) انظر : الموطا ، كتاب الفرائض ، باب ميراث أهل الملل (٢/٥٢٠) .

(٥) في زـ : في الإسلام .

(٦) سقطت من قـ .

(٧) سقطت من قـ .

(٨) في قـ : كان نسله . وفي هـ : كان نسلاً له . والثبت من زـ .

(٩) في زـ : ولم يكن الولد مسلماً .

وإن مات الولد قبل الموات عن مال فهو بين^(١) الأبوين نصفين ، ولو وطئها أحدهما في طهر والآخر في طهر بعده ، فأتت بولد ، فهو للأخر إن وضعته لستة أشهر من مسيسه^(٢) ، وعليه لشريكه إن كان ملياً نصف قيمتها فقط يوم الوطء ، أو يوم الحمل ، كيف شاء^(٣) شريكه ، ولا صداق عليه ولا قيمة ولد^(٤) في ملائه ، وإن كان عدياً أتبع بنصف قيمة الأمة^(٥) مع نصف قيمة الولد ، ويبيع عليه نصفها في ذلك ، فإن كان ثمه كفافاً لنصف قيمتها أتبعه بنصف قيمة الولد ، وإن كان أنقص أتبعه بما نقص مع نصف قيمة الولد ، والولد حر لاحق النسب لا يباع منه شيء .

[في وطء المتباين والمطلقة تتزوج قبل حيضة أو بعدها]

قال مالك : ومن وطئ أمته ثم باعها ، فوطئها المبتاع في ذلك الطهر ، فأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم البيع فهو للبائع ، وهي أم ولد له ، وإن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم البيع فادعياه دعي له القافة فيكون ابناً لمن لحقته القافة [به]^(٦) ، والأمة أم ولد له ، وإن أشركوهما فيه وإلى إذا كبر أيهما شاء .

قال يحيى بن سعيد : ولو أسقطت عنتقت عليهما وقضى بالثمن عليهما ، وجلدا

(١) في هـ : كان أبين .

(٢) في زـ : لستة أشهر فأكثر من يوم مسيسه .

(٣) في زـ : كان .

(٤) في زـ : الولد .

(٥) في قـ : الأم .

(٦) سقطت من قـ .

خمسين خمسين^(١) ، وكذلك لو ماتت قبل أن تضع فمصيبتها منها .

قال ابن القاسم : وإن كان المشتري إنما وطئها بعد أن استبرأها بحصة لحق الولد بالمتبايع إن ولدته لستة أشهر فصاعداً من يوم وطئ ، وإن ولدته لأقل من ذلك لم يلحق بالمتبايع وإن ادعاه ، لأنه قد بان كذبه ، ولا يجد ، ولحق بالبائع إلا أن يدعى استبراء . وإنما القافة في الأمة توطأ بالملك على ما ذكرنا ولا قافة في الحرائر ، فإذا تزوجت المطلقة قبل حيضة فأدت بولد لحق بالأول ؛ لأن الولد للفراش ، والثاني لا فراش له إلا فراش^(٢) فاسد ، وإن تزوجت بعد حيضة ودخل بها ، لحق الولد الآخر إن وضعته^(٣) لستة أشهر فأكثر .

قال مالك : وإنما ألاط^(٤) عمر - رضي الله عنه - في الحرائر بالقافة أولاد الجاهلية بأبائهم من الزنا ، واحتج بذلك^(٥) مالك في توأم^(٦) المستحملة^(٧) أنهما يتوارثان من قبل الأم والأب . قيل لابن القاسم : فلو أسلم قوم من الحربيين أتليط بهم أولادهم من الرنا بالقافة ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، ولكن وجه ما جاء عن عمر أن

(١) قال في التقيد : قول يحيى بن سعيد وفاق إلا في تحديد الأدب وتعيينه ، وأما في أصل الأدب فليس بخلاف . انظر : التقيد (٣/١٣٤).

(٢) في ط : لأنه فراش .

(٣) في ق : إن وضعت .

(٤) ألاط : الحق وألصق . انظر : التقيد (٣/١٣٤)، القاموس (٦٨٥) .

(٥) في ق : به .

(٦) في ز : توأم المحتملة . وفي ق : في توأم المحتملة .

(٧) في ق : المحتملة . وكذلك في التقيد ، وفي هـ و كـ : المحتملة . والمراد بالمحتملة كما في المدونة : المرأة التي تأتي من العدو فتسسلم . انظر : المدونة (٣/٣٣٩).

لو أسلم أهل دار من أهل الحرب كان ينبغي أن يصنع بهم ذلك ؛ لأن عمر
- رضي الله عنه - قد فعله^(١) وهورأيي .

[في أحد الشريكين يطاً الأمة فتحمل أولاً ، وكيف لو كان معدماً]

[قال مالك :]^(٢) وإذا وطع أحد الشريكين أمة بينهما فلم تتحمل ، فشريكه مخير
في التماسك بتصيه أو اتباع الواطئ بنصف قيمتها يوم وطئها ، وإنما قومت عليه يوم
الوطء ؛ لأنه كان ضامناً لها لو ماتت بعد وطئه ، حملت أو لم تتحمل [ولا حد على
الوطئ]^(٣) ولا عقوبة^(٤) عليه ، ويؤدب إن لم يعذر بجهل ، وإن حملت قومت على
الوطئ يوم الوطء إن كان مليئاً ، ولا تماسك لشريكه ، ويلحق الولد بالوطئ ، وهي
به أم ولد له .

قال ابن القاسم : فإن كان الواطئ عديماً فقد بلغني أن مالكاً قال قديماً : تكون له
أم ولد ، ويتبع بنصف قيمتها ، ولا قيمة عليه في الولد ، وآخر قوله - وبه آخذ -^(٥)

(١) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان
يلبيط أولاد الجاهيلية من ادعاهם في الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا
عمر بن الخطاب قائلاً . . . الحديث . انظر : الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بالحاق
الولد لأبيه (٧٤٠/٢) .

(٢) سقطت من ز و ق .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في هـ و ك : ولا عقر .

(٥) وهو القول المشهور في المذهب ، وقد أورد صاحب المختصر القولين بصيغة التخيير بينهما ، حيث
قال : « وإن وطع شريك فحملت غرم نصيب الآخر ، فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء
أو يبعها لذلك ، وأتباعه بما بقي وبنصف قيمة الولد » . وقد شهر بعض المالكية قول مالك =

أن يقُوَّم عليه نصفها ، و^(١) يباع نصفها فيما يلزم من نصف قيمتها فما نقص عن ذلك أتبعه به مع نصف قيمة الولد ، ولا يباع من الولد شيء ، وهو حر ثابت النسب .

قال ابن القاسم : ويعتق عليه هذا النصف الذي بقي في يديه ؛ إذ لا متعة له فيه ، وقد قال مالك فيمن أولد أمته ثم ألقاها أخته من الرضاعة^(٢) : إن الولد لحق به ويدرأ عنه الحد وتعتق عليه ؛ لأن وطأها قد حرم عليه ولا خدمة له فيها .

وقال غيره^(٣) : الشريك في عدم الواطئ مخير بين أن يتماسك بنصيبيه ويتبع الواطئ بنصف قيمة الولد ديناً ، أو يضمنه ويتبعه في ذمته ، وليس هو كعديم اعتق حصته من عبد فأراد الشريك أن يضمنه ، فليس ذلك عليه ؛ لأنه إنما اعتق نصيبيه فقط وفي الوطء وطئ حصته وحصة شريكه ، فإن تماسك بنصيبيه ولم يتبع الواطئ بقي نصيب الواطئ بحال أم الولد ولا يعتق عليه ، إذ لعله يملك باقيها فيحل له وطؤها ، إلا أن يعتق المتمسك بالرق نصيبيه فيعتق على الواطئ نصيبيه ؛ إذ لا يطؤها علوك أبداً ، وإذا تماسك الشريك [بنصيبيه]^(٤) وترك تضمين الواطئ لعدمه ، ثم أراد التقويم عليه بعد يسره أو شاء ذلك الواطئ فأباه المتمسك ، لم يلزم الآبي

= المرجوع إليه ، وبعضهم شهر قول أشهب . انظر للتفصيل في المسألة : منح الخليل (٤٨٨/٩) ، مختصر خليل (٢٨٥) .

(١) في ق : أو .

(٢) في ق : أخت رضاعة .

(٣) الغير هنا يريد به أشهب ، كما جاء في بعض النسخ ، وكما في التقىيد (١٣٥/٣) .

(٤) سقطت من هـ .

منهما ، ولو طاعا بذلك لم تكن للواطئ كلها بمحل^(١) أم ولد ، للرق الذي بقي فيها^(٢) إلا أن يولدها ثانية .

قال سحنون : والاختلاف بين أصحابنا في هذه المسألة كثير ، وهذا أحسن ما سمعت من ذلك^(٣) .

[فيمن ادعى ولد أمة لشريكه أو لأجنبي ، وهل يطأ ابنته من الزنا]

قال ابن القاسم : وإذا أنت [أمة]^(٤) بين رجلين بولد ، فادعاه أحدهما ، لزمه نصف قيمتها يوم العمل ، وليس عليه نصف صداق ، وإن أقر أنه زنى بأمة لغيره فأنت بولد منه ، لم يلحق به وحْدَه ، وإن ابتعاثها لم يلحق به الولد ، ولا يعتق عليه ، وإن كان الولد جارية ، لم يحل له وظوها أبداً .

[فيمن أخدم أمته لرجل ثم وطئها]

ومن أخدم أمته سنين ثم وطئها السيد فحملت ، فإن كان مليئاً كانت له أم ولد ، وأخذ منه^(٥) مكانها أمة تخدم في مثل خدمتها ، فإن ماتت هذه والأولى حية فلا شيء

(١) في ز : بمحال .

(٢) في ز : الذي يرد بها .

(٣) قال الزرويلي : الإشارة هنا بتحمل أن تعود بجميع ما تقدم من الأقوال ، وبتحمل أن تعود للقول الأخير الذي هو قول أشهب ، وهو الظاهر ؛ لأنه هو مذهب ، أي هو مذهب سحنون .

قلت : وظاهر لفظ المدونة يدل على أن الإشارة تعود إلى جميع الأقوال ، وفيها : « قال سحنون : وهذه مسألة كثراً الاختلاف فيها من أصحابنا ، وهذا أحسن ما علمت من اختلافهم » . انظر :

المدونة (٣٤٦/٣) ، التقييد (١٣٥/٣) .

(٤) سقطت من ق .

(٥) أي : المُخدَّم - بالفتح - أخذ من السيد .

عليه ، وقيل^(١) : تؤخذ منه قيمتها فيؤاجر منها خدام ، فإن ماتت الأولى وانقضت السنون وقد بقي من القيمة شيء أخذه السيد ، وإن نفدت القيمة والأولى حية ولم تنقض المدة ، فلا شيء عليه .

* * *

* *

*

(١) القولان لابن القاسم ، وقد قال سحنون عن القول الأول : وهو أحب قوله إليّ . انظر : المدونة (٣٤٦/٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الولاء والمواريث﴾^(١)

[في ولاء العبد يعتقه الرجل عن غير مال ، أو على مال يأخذه]

قال مالك : ومن أعتق عبداً عن رجل حي أو ميت ، بأمره أو بغير أمره ، فالولاء للمعتق عنه وميراثه له ؛ لأن من أعتق سائبة الله فولاوئهم^(٢) لل المسلمين وعليهم العقل ولهـم الميراث^(٣) ، ومعنى السائبة كأنه أعتق عن المسلمين^(٤) .

(١) عَطَفَ المواريثُ هنَا عَلَى الْوَلَاءِ ، فَهَلْ أَرَادَ الْوَلَاءَ وَمَوَارِثَهُ أَمْ أَرَادَ الْمَوَارِثَ بِمَعْنَى الْفَرَاضِ ؟ وَيُبَعَّدُ الْأَحْمَالُ الثَّانِيُّ مَا قَالَهُ الزُّرْوَوْلِيُّ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكِتَابِ مِنَ الْمَوَارِثِ إِلَّا مَسَأَةُ الْغَرَاءِ .
وَالْوَلَاءُ مِنَ الْوِلَايَةِ بِمَعْنَى الْقَرْبِ ، وَالْمَوْلَى يُقَالُ لِلْعَاصِبِ وَالْخَلِيفَ وَالْقَائِمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّافِعِ وَالْمَحِبِّ ، وَالْمَرَادُ بِالْوِلَايَةِ هُنَا : وِلَايَةُ الْأَنْعَامِ بِالْعَتْقِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حَمَانَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ : « الْوَلَاءُ لَحْمَةُ الْكَلْحَمَةِ النَّسْبِ ، لَا يَبْاعُ وَلَا يَوْهَبُ » قَالَ الْآتِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ تَعرِيفٌ لِحَقِيقَتِهِ (الْوَلَاءِ) شَرْعًا ، فَلَا يَمْكُنُ حَدَّهُ بِمَا هُوَ أَنْتَ مِنْهُ ، وَقَوْلُهُ لَحْمَةُ أَيِّ : تَعْلُقُ وَاتِّصَالُ وَارْتِبَاطُ . انْظُرْ : التَّقيِيدَ (١٣٦/٣) ، مَنْحُ الْجَلِيلَ (٩/٤٩٣) ، جَواهِرُ الْإِكْلِيلِ (٢/٣١٤) .

(٢) فِي زِ : فَوْلَاؤُهَا لِلْمُسْلِمِينَ .

(٣) وَرَدَتْ هنَا زِيَادَةً فِي طِ ، وَهِيَ : وَقَدْ أَعْتَقَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ سَوَابِ فَلَمْ يُورِثُهُمْ ، وَكَانَ مِيرَاثُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ .

(٤) وَهُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ : أَنْتَ سَائِبَةُ ، يَرِيدُ بِهِ إِعْتاقَهُ ، فَيُعْتَقُ وَيَكُونُ فَوْلَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَقَدْ كَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَغَيْرُهُ الْعَتْقُ بِهَذَا الْلَّفْظِ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْفَاظِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي جَاءَ ذَمَّهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةً » سُورَةُ الْمَائِدَةِ ، الْآيَةُ (١٠٣) . انْظُرْ : التَّقيِيدَ (١٣٦/٣) ، مَنْحُ الْجَلِيلَ (٩/٤٩٦) .

وإن أعتقت عبدك عن عبد رجل فالولاء للرجل ، ولا يجره عبده إن عتق كعبد
أعتق عبده بإذن سيده ثم أعتقه سيده بعد ذلك ، أنه لا يجره الولاء .

وقال أشهب^(١) : يرجع إليه الولاء^(٢) ؛ لأنه يوم عقد عتقه ، لا إذن للسيد فيه
ولا رد .

ومن جعل لرجل مالاً نقداً أو مؤجلاً على تعجيل عتق عبده أو تعجيل
عتق مدبره ، ففعل ، جاز ولزمه المال ، والولاء للذي أعتق وأخذ المال ،
وإن كان عتق العبد إلى أجل المال حال ، أو إلى أجل ، فلا خير فيه^(٣) ،
كمن أخذ مالاً^(٤) على تدبير عبده أو كتابته ، [فذلك لا يجوز]^(٥) ؛ لأنه غرر .

ومن أعتق عبده عن امرأة للعبد حرّة^(٦) ، فولاؤه لها بالسُّنَّة^(٧) ، ولا يفسخ
النِّكاح ؛ لأنها لم تملكه ، ولو دفعت الحرّة مالاً لسيد زوجها على أن أعتقه عنها فسخ
النِّكاح ، وذلك شراء لرقبته وولاؤه لها .

(١) والمشهور قول ابن القاسم . انظر : منح الجليل (٤٩٥/٩) .

(٢) في هـ : يرجع الولاء إلى العبد .

(٣) لا خير فيه بمعنى الحرمة ، كما يدل عليه التعليل بالغرر وقياسه على ما لا يجوز ، وكما تقدم معنا
أن لا خير فيه في المدونة لا تأتي إلا للتحريم . انظر : التقييد (١٣٧/٣) .

(٤) في هـ : كمن أخذ من رجل مالاً .

(٥) سقطت من ز و ق و ك . والثابت من هـ .

(٦) أي زوجة للعبد المعتق .

(٧) في المدونة : بالسُّنَّة والآثار ، وهي إشارة إلى الأحاديث الواردة في أن من أعتق عبداً عن غيره
يكون ولاء ذلك العبد للمنتق عنه - كما في الآثار الواردة في السائبة ونحوها . انظر : مصنف
عبد الرزاق (٩/٢٥ وما بعدها) كتاب الولاء ، باب ميراث السائبة .

وقال أشهب : لا يفسد النكاح ؛ لأنها لم تملكه^(١).

(٢) ومن أعتق عبداً عن أبيه أو أخيه المسلم ، فالولاء للمعتق عنه ، وإن أعتق عبداً مسلماً عن أبيه النصراني ، فلا ولاء له ، وولاوة المسلمين^(٣) ، ولو كان العبد نصرانياً كان ولاة لأبيه .

[في ولاء من أعتقه النصراني من عبد مسلم أو نصراني]

وإذا أعتق النصراني عبداً له نصرانياً وأسلم المعتق وللسيد ورثة أحرار مسلمون رجال ، مثل : أب ، أو أخ ، أو ابن عم ، أو ابن ابن ، فولاء العبد ويرثه إن مات لورثة سيد المسلمين دون السيد وإن كان حياً ؛ لأن الولاء كان للسيد ؛ إذ كان نصرانياً فلما أسلم العبد لم يرثه لاختلاف الدينين ، ولا يحجب السيد ورثته ؛ لأن كل من لا يرث فلا يحجب . ألا ترى أنه لو مات لهذا النصراني ولد مسلم أن عصبة النصراني المسلمين يرثون الولد ، قال : فإن أسلم السيد رجع إليه ولاء هؤلاء .

ولو أعتق نصراني منبني تغلب^(٤) أو غيرها من العرب عيدها له نصارى ،

(١) قال سحنون : وقول أشهب أحسن . وقال ابن المواز : هو كما لو سأله عتقه عنها لغير شيء أعطنه . وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب النكاح . انظر : المدونة (٣٥٠/٣) ، التقييد (١٣٧/٣).

(٢) في هـ : قال مالك .

(٣) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : ولا يرجع إلى من أسلم منها .

(٤) تقدم في الجزء الأول في كتاب الزكاة أنبني تغلب حي من وائل بن ربيعة من القبائل العدنانية ، وكانت تغلب عليهم النصرانية بمحاورتهم للروم . انظر الجزء الأول من هذا الكتاب (ص ٤٣٠) .

ثم أسلموا وهلکوا عن مال ، فميراثهم وولاوئهم لعصبة سيدهم إن كانوا مسلمين يعرفون ، وما جنى العبيد بعد إسلامهم ، فعقلهم علىبني تغلب .

وأما إن أعتق نصراني من العرب أو [من]^(١) غيرهم عيдаً له قد أسلموا ، أو ابتع مسلماً فأعتقه ، فولاء العبيد وميراثهم لجميع المسلمين دون السيد ودون ورثته المسلمين ، ولو أسلم السيد بعد ذلك ، لم يرجع ولاوئهم إليه^(٢) .

وإذا أعتق النصراني عيداً له نصرانياً إلى أجل أو كاتبه ، ثم أسلم العبد قبل الأجل بيعت الكتابة^(٣) وآجرنا المؤجل ، فإذا حل الأجل وأدى المكاتب كتابته عتق وكان ولاؤه للمسلمين ، إلا أن يسلم السيد فيرجع إليه الولاء ؛ لأنه عقد له العتق والعبد على دينه ، فلا ينظر إلى يوم تمام حريته^(٤) ، وإن كان العبد يوم عقد له العتق مسلماً ، فأعتقه بتلاً أو إلى أجل ، أو كاتبه ثم أسلم السيد قبل الأجل ، أو قبل أداء الكتابة ، أو بعد ذلك ، فإن ولاء العبد إذا أعتق لجميع المسلمين دون السيد .

وإن أسلمت أم ولد الذمي فعتقت^(٥) عليه ، كان ولاؤها للمسلمين ، فإن أسلم

(١) سقطت من ز ، وفي ك : من العرب أم لا .

(٢) في ك : لم يرجع إليه ولاوئهم بعد ذلك .

(٣) في هـ : بيعت كتابته .

(٤) في النسخ التي بين أيدينا : إلى يوم تمام حرمه . وفي نسخة الزرويلي التي عليها شرحه : إلى يوم تمام حريته . ولعل المراد بحرمه أي : حريته ؛ لأنه بحريته يحرم استرقاقه . وقد أثبتنا ما في نسخة الزرويلي لأنه أوضح وموافق لمعنى ما في المدونة .

(٥) في هـ : فأعتقت عليه .

سيدها بعد ذلك رجع ولاؤها إليه وقد تقدم في كتاب التدبير ذكر مدبر الذمي
سلم^(١) :

[في المكاتب والعبد يعتقان أو يدبران بغير إذن سيدهما أو ياذنه ، ومرجعية الولاء في ذلك]

ولا يجوز عتق المكاتب ولا العبد بغير إذن سيده ، فإن اعتق أو دبر أو تصدق
[بغير إذنه^(٢) فللسيد رد ذلك ، فإن رده بطل ولم يلزم العبد ولا المكاتب إن عتقا ،
وإن لم يعلم بذلك السيد حتى عتقا ، مضى ذلك وكان الولاء لهما ، إلا أن يكون
السيد قد استثنى مال عبده حين اعتقه ، فيرد فعل العبد ويكون من اعتقا^(٣) [متقدماً^(٤)
بغير إذنه رقاً للسيد ، ومن اعتق بإذن السيد جاز ، والولاء للسيد إلا أن يعتق
المكاتب فيرجع إليه الولاء ؛ إذ ليس للسيد انتزاع ماله ، وأما العبد فلا يرجع إليه الولاء
وإن اعتق .

وعتق أم الولد لعبدتها على ما وصفنا في عتق العبد لعبدة^(٥) .

[في المسلم يكاتب عبده النصراني فيكاتب المكاتب عبداً له نصرانياً ثم يسلم الأسفل]

وإذا كاتب المسلم عبده النصراني ، فكاتب المكاتب عبداً [له^(٦) نصرانياً ،

(١) انظر ص ٤٦٥ من هذا الجزء .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من قـ .

(٤) في هـ و لك : بغير إذن السيد رقاً . وفي زـ : ويكون ما اعتق بغير إذن سيده رقاً .

(٥) في زـ : لغيره .

(٦) سقطت من هـ .

ثم أسلم الأسفل ، فلم يُتبع كتابته وجُهل ذلك حتى أديا جمِيعاً وعتقا ، فولاء المكاتب الأعلى لسيده ، ولا يرثه لاختلاف الدينين ويرثه المسلمون ، ولو أسلم كان ميراثه للسيد ، وولاء المكاتب الأسفل للسيد الأعلى ما دام سيده نصرانياً . ولو ولد للمكاتب الأعلى بعد العتق ولد فبلغ وأسلم ثم مات ، [فولاؤه]^(١) لورثة موالي أبيه ، فأما إن أعتق عبيداً [له]^(٢) مسلمين ثم ماتوا عن مال ، فميراثهم لبيت المال لا للسيد ، إذ لم يثبت له ولاؤهم فيجره إلى السيد ، ولو كان العبيد إنما أسلموا بعد أن عتقوا لورثهم سيدهم ، أو ولده المسلمين إن كانوا لهذا المكاتب النصراني ، وكل من لا يرجع إلى النصراني من ولائه شيء إذا أسلم هو ، فليس [لسيده]^(٣) من ذلك الولاء شيء ، وكل ولاء إذا أسلم النصراني يرجع إليه ، فذلك الولاء مادام نصرانياً لسيده الذي أعتقه .

[فيمن أعتق أمة حاملاً من زوج حر ، وفي عبد تزوج أمة بغير إذن سيدها] ومن أعتق أمة له حاملاً من زوج حر ، فولاء ما في بطنه للسيد ، قال عطاء بن أبي رباح^(٤) : وميراثه لأبيه .

قال بحبي بن سعيد في عبد تزوج أمة بغير إذن سيده فأولادها فعتق الولد قبل أبيه ثم عتقا ، فهما يرثانه ما بقيا ، فإن ماتا فولاء الولد لمن أعتقه ، ولا يجر الوالد ولاء ولده إلى سيده .

(١) سقطت من هـ و زـ .

(٢) سقطت من هـ و زـ و كـ .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) قول عطاء هنا تفسير وتميم ، وهو وافق وليس بخلاف . انظر : التقىيد (١٣٩/٣) .

[في ولاء من أسلم أو اعتق من أهل الحرب ، وولاء من نقض العهد من مُعتقٍ
أو مُعتقٍ ثم غمناه]

قال مالك : وإذا أسلم عبد لحربى ثم خرج إلينا أو أسلم بعد خروجه ، فهو حر وولاؤه لل المسلمين ، ثم إن أسلم سيده بعده وقدم [إلينا]^(١) ، لم يرده^(٢) في الرق ولم يرجع إليه ولاؤه ؛ لأنه قد ثبت لل المسلمين ، [فأما]^(٣) إن اعتقه بيلد الحرب ، ثم أسلم العبد وخرج إلينا ، ثم خرج سيده بعد ذلك فأسلم ، رجع ولاؤه إليه إن ثبت عتقه إياه ببينة المسلمين^(٤) من أسرارى أو تجار أو أهل حصن يسلمون .

قال ابن القاسم : وإن قدمت إلينا حرية بأمان فأسلمت فولاؤها لل المسلمين ، فإن سبى أبوها بعد ذلك فعتق وأسلم ، جر ولاءها لعتقه إذ لم يملك ولاءها أحد برق تقدم فيها أو في أبيها .

وقال سحنون : لا يجر الأب ولاءها ؛ لأنه قد ثبت لل المسلمين^(٥) .

قال ابن القاسم : وإذا اعتق الذمي عيذاً له نصارى ثم أسلموا ، ثم لحق السيد بأرض الحرب ناقضاً للعهد فسبى ثم أسلم ، رجع إليه ولاؤهم ، ولا يرثهم لما فيه من

(١) سقطت من ز و ق و ك .

(٢) في ق : لم يرد .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في هـ : من المسلمين . وفي زـ : بيلد المسلمين .

(٥) قول سحنون هنا ليس صريحاً في المدونة في هذه المسألة ، وإنما يفهم من مراجعته لابن القاسم في حكمها واستشكاله لها ، وقد كانت إيجابات ابن القاسم له مقنعة وتعليله قوي . انظر المسألة في المدونة (٣٦٣/٣) .

الرق ، فيكون ميراثهم لل المسلمين إلا أن يعتق ، ولا يرثهم سيده الذي استرقه مadam^(١) هو في الرق ، ولا يشبه هذا المكاتب الأسفل يؤدي قبل الأعلى ثم يموت عن مال ، هذا يرثه السيد الأعلى ؟ لأنه قد أعتقه مكاتب هو في ملكه بعد ، وهذا قد أعتق هؤلاء وهو حر قبل أن يملكه هذا السيد^(٢) ، فإن أعتق كان ولاة لهم له ، ولا يجرهم^(٣) إلى معتقه الآن ، وإنما يجر إليه ولاء ما يعتق أو يولد له من ذي قبل ، فأماماً ما تقدم له من عتق أو ولد فأسلموا قبل أن يسر فلا يجر ولاة لهم إلى معتقه ؛ لأن ولاة لهم قد ثبت لل المسلمين ، ولو صار هذا النصراوي حين سبى في سهم عبده هذا المسلم الذي كان أعتق^(٤) فأعتقه بعد أن صار في سهمه ثم أسلم هو أيضاً فلواه كل واحد منهما وميراثه لصاحبه .

وإن أعتق مسلم نصراوياً ثم لحق النصراوي بدار الحرب ناقضاً للعهد فهو فيء ، فإن عتق فلواه لمعتقه أخيراً ، فإن كان قبل أن يلحق بدار الحرب قد أعتق عبيداً له نصراوى أو تزوج نصراوية حرة فولدت منه أولاداً ثم أسلموا ، كان ولاة لهم لولاه الأول ؛ لأن ذلك قد ثبت له ، ويكون ولاوه هو وولاء من يولد له أو يعتق من الآن لولاه الثاني ، ولا يجر إليه ما كان من ذلك قبل الرق الثاني ، وإنما يجر مثل^(٥) هذا العبد يتزوج حرة في ولدها والأملاك تداوله حتى يعتق ، فيجر ولاء كل ولد له منها إلى معتقه .

(١) سيدهم الذي مadam . وفي ز : سيدهم الذي استرقهم مadam .

(٢) في ق : من السيد .

(٣) في هـ : ولا يجره .

(٤) في ق : أعتقه .

(٥) في ك : في مثل .

[في ولاء العبد يشتريه من يقر بعتقه أو يدفع مالاً على عتقه ، وولاء ولد المدبرة والمكاتبة]

ومن شهد على رجل أنه أعتق عبده ، فرددت شهادته ثم ابتعاه منه ، أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبده ، فرددت شهادته ثم ابتعاه منه ، أو شهد على أبيه بعد موته أنه أعتق عبده له في وصيته ثم ورثه عنه بأسره ، أو أقر بعد أن اشتري عبداً^(١) أنه حر ، أو أن البائع أعتقه والبائع منكر ، أو قال : كنت بعث عبدي هذا من فلان فأعتقه ، وفلان يجحد ذلك^(٢) ، فالعبد في ذلك كله حر بالقضاء ، وولاؤه لم زعم هذا أنه أعتقه .

ومن اشتري أمة ثم أقر أنها أم ولد لبائعها ، فذلك يلزمها ولا سبيل له عليها ، إلا أنني لا أتعجل عتقها حتى يموت البائع ؛ إذ لعل البائع يقر بذلك ، فتعود^(٣) أم ولد له .

وإذا أعتق المكاتب عبده على مال ، فإن كان المال للعبد لم يجز ؛ لأنه قادر على انتزاعه ، وإن لم يكن له ، جاز على وجه النظر ؛ لأن له أن يكتب عبده على وجه النظر وإن كره سيده ، فإن أدى كتابته كان له ولاء مكاتبته ، وإن عجز كان ولاء مكاتبته لسيده .

ومن قال لمكاتب أو لعبد مأذون له في التجارة : أعتق عبديك هذا عندي ولدك ألف

(١) في ز : عبداً له .

(٢) في ه : ذلك كله .

(٣) في ق : ف تكون .

درهم ، ففعل ، جاز له ذلك ؛ لأنه بيع ، وبيعهما^(١) جائز ، وإن قال للمكاتب^(٢) : أعتقه على ألف درهم ، ولم يقل : عني ، [فالعتق جائز]^(٣) إذا كانت الألف ثمناً للعبد أو أكثر من ثمنه ، والولاء للمكاتب إن عتق ، وإن عجز فالولاء لسيده ، ولا شيء للذى أعطى الألف من الولاء ، وتلزمته الألف الدرهم ، كمن قال لرجل : أعتق عبدك على ألف درهم ، ولم يقل : عني ، فأعتقه ، لزمته الألف ، والولاء للذى أعتق .

وما ولد للمديرة أو المكاتبة من زوج حر أو مكاتب لغير سيدها ، فإن ولدها منه ينزعلتها في الرق والعتق ، وولاؤهم لسيدها دون سيد الأب ، وكذلك لو وضعته المكاتبة بعد الأداء ، إذ مسه الرق في بطنهما ، ألا ترى أن من أعتق أمته وهي حامل من زوج عبد فولدت بعد العتق أن ولدها حر ، وولاؤه لسيد الأمة ، ولا يجر الأب ولاءه .

وإذا مات مكاتب وترك ولداً من زوجة حرقة وولداً حدثوا له^(٤) في الكتابة من أمته وترك وفأء بالكتابه^(٥) ، أو لم يترك شيئاً فآدى عنه ولده الدين^(٦) في الكتابة ، لم يجر السيد ولاء ولده من الحرقة في الوجهين ؛ لأنه مات قبل تمام حريته ، ولا يجر إلى السيد الولد الذين في الكتابة ، ولا إخوتهم .

(١) في ق وز : وبيعها .

(٢) في ق : المكاتب .

(٣) سقطت من ز . وفي هـ : ولم يقل عني جاز .

(٤) في هـ : ولد آخر توالد .

(٥) في هـ : بكتابته .

(٦) في هـ : الذي .

ولو كان للمكاتب الميت مكاتب فأدى الأسفل ، كان ولاة للولد الذين [معه]^(١) في الكتابة دون ولد الحرة كفاضل ماله ، ولو لم يمت الأعلى حتى أدى الأسفل ، ثم أدى [الأعلى]^(٢) ، رجع إليه ولاء الأسفل دون سيده .

[في ولاء من أسلم من أهل الذمة أو كافر يعتقه مسلم]

ومن أسلم من الذميين^(٣) فعقلهم وجرائم مواليهم على بيت المال ، ويرثهم المسلمون إن لم يكن لهم ورثة مسلمون يعرفون ، وكذلك من أسلم من الأعاجم والبربر والسودان والقبط ، ولا موالي لهم فعقلهم على المسلمين ، ويرثهم لهم وليس إسلام الرجل على يد الرجل بالذي يجر ولاءه .

قال مالك : ولا يرث أحد أحداً إلا بحسب قرابة أو بولاء عتقة [أو بعصمة نكاح]^(٤) .

[فيمن أوصي له بن يعتق عليه]

ومن أوصي له بن يعتق عليه إذا ملكه والثلث يحمله ، عتق عليه قبله أم لا ، وله ولاة ، ويبعد على الوصايا . قال أشهب^(٥) : وهو مضار في ترك قبول الوصية إذا كان الثلث يحمله ، ولا يلزم تقويم . قال مالك : فإن لم يسع الثلث إلا بعضه ، فإن

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ق : الحربيين .

(٤) سقطت من ق و ز .

(٥) قول أشهب هنا تميم وتعليق لقول مالك ، وليس بخلاف . انظر : التقىيد (١٤١/٣) .

قبله ، قُومٌ عليه بقيته ، وعتق وكان الولاء له ، وإن لم يقبله فروي عن مالك^(١) أن الوصية تسقط ، وكذلك إن أوصي له ببعضه والثلث يحمله ، فإن قبله بدّي به وقوم عليه باقيه ، وكان له الولاء ، وإن أوصى المولى عليه من يعتق عليه فلم يحمله الثالث قبله وليه لم يعتق منه إلا ما حمل الثالث ، ولا يقوم عليه باقيه ، وليس للوصي^(٢) إلا قبله . وهذا في كتاب العتق مستوعب^(٣) .

وإذا أعتق المسلم نصرانياً فله ولاؤه ولا يعقل عنه ما جنى ، لا هو ولا قومه ، ولا يرثه ؛ لاختلاف الدينين ، ويعقل عنه المسلمين ، وهم يرثونه إن لم تكن له قرابة على دينه ، ولا جزية عليه ، ولو قتله أحد كان عقله للMuslimين ، وقال نافع^(٤) : لا يرث Muslim كافراً إلا الرجل عبده أو مكتابه .

[في ولاء من أعتقه قرشي وقيسي أو Muslim وذمي]

[قال ابن القاسم : [^(٥) وإذا أعتق قرشي وقيسي عبداً بينهما [معاً^(٦) ، فجريته

(١) الراوي عنه كذلك هو علي بن زياد - كما في المدونة - قوله « وكذلك » هذا من كلام ابن القاسم . انظر : المدونة (٣٦٦/٣) .

(٢) في ز وق : للموصي . والثبت من ز و ه و ط ، وهو الموافق لما في المدونة .

(٣) وقد تقدم كتاب العتق في هذا الجزء .

(٤) في ق و ك و ز و ه : قال ابن نافع . والثبت من ط ، وهو الموافق لما في المدونة ، ففيها : قال أشهب : ألا ترى أن ابن عمر ذكر عنه يحيى بن أيوب عن موسى بن عقبة عن نافع أنه قال : لا يرث Muslim كافراً ، إلا الرجل عبده أو مكتابه . فالتأثير من كلام ابن عمر - كما ترى - وقد رواه عنه مولاه نافع . انظر : المدونة (٣٦٧/٣) .

(٥) سقطت من ق و ز و ه .

(٦) سقطت من ه .

على قريش وقيس ، وتكتب شهادته : فلان مولى فلان القرشي وفلان القيسي ، وإذا كان عبد مسلم بين ذمي ومسلم قرشي^(١) فأعتقاه معاً ، فولاء حصة الذمي للمسلمين ، ولو كان العبد نصراينياً فأعتقاه معاً ثم جنى جنایة كان نصفها على بيت المال لا على المُسلم ؛ لأنَّه لا يرثه ، ونصفها على أهل خراج الذمي الذي يؤدون معه . ولو أسلم العبد بعد العتق ثم جنى [جنایة]^(٢) ، كانت حصة الذمي على المسلمين دون أهل خراج الذمي^(٣) ؛ لأنَّهم وارثوا حصته ، والنصف على قوم القرشي ؛ لأنَّه صار وارثاً لحصته منه ، وإن أسلم الذمي رجع إليه ولاء حصته منه ، ثم يكون ما جنى بعد ذلك خطأ نصفه في بيت المال ونصفه على قوم القرشي .

[في ولاء اللقيط والنفقة عليه ، ولاء من يُعتق من الزكاة]

واللقيط حر وولاؤه للمسلمين لا من التقاطه ، وليس له أن يوالي من شاء ، والمسلمون يعقلون عنه ما جنى ، ويرثونه ، ومن أنفق عليه ، فلا يرجع عليه بشيء ؛ لأنَّ ذلك على معنى الحسبة ، إلا أن يكون له مال وُهِب له^(٤) ، فليرجع عليه بما أنفق في ماله .

وتفسیر قول الله عز وجل : « وفي الرقاب »^(٥) هي الرقبة تعتق من الزكاة ،

(١) في ق : وإذا كان عبداً مسلماً بين ذمي وقرشي .

(٢) سقطت من هـ و ق .

(٣) في هـ و ز : على المسلمين دونهم .

(٤) في هـ : وهب له يوم النفقة .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٧٧) .

فولاؤها^(١) لجميع المسلمين .

ولو تزوج عبد حرة فولدت منه أولاداً ، فعتق [العبد]^(٢) من الزكاة ، كان
ولاة وولاء ولده الأحرار لجميع المسلمين .

[في ولاء موالي المرأة وعقلهم]

وعقل موالي المرأة على قومها وميراثهم إن ماتت هي ، لولدها الذكور ، فإن
لم يكن لها ولد فذلك لذكور ولد ولدها الذكور دون الإناث ، ويتسمى مولاهما إلى
قومها كما كانت هي تتسمى ، فإذا انقرض ولدها ولد ولدها ، رجع ميراث مواليها
لعصبتها الذين [هم]^(٣) أقعد بها يوم [موت]^(٤) الموالي دون عصبة الولد ، وقاله
عدد من الصحابة والتابعين^(٥) .

[في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم وبيع الولاء وهبته]

ومن أسلم فكان ولاة للمسلمين ، فتزوج امرأة من العرب أو من الموالي معتقة ،
ولو بنت منه أولاداً ، فولاء الولد للمسلمين ، فإن مات الأب ثم مات ولده بعده كان
ميراثهم للمسلمين .

(١) في ك : فولاؤهم .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) من قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب والزبير ، ومن قال به من التابعين
أبيان بن عثمان وأبن شهاب ويحيى بن سعيد . انظر : المدونة (٣٦٩/٣ - ٣٧٠) .

وكل حرة من العرب أو معتقة تزوجها حر عليه ولاء ، فإنه يجر ولاء ولده منها إلى مواليه ، ويرث ولده من كان يرث الأب إن كان الأب قد مات ، ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته ولا صدقته .

[في جر الولاء وانتقاله]

وإذا تزوجت الحرية عبداً فولدت منه أولاداً ، كان ولاء الولد لموالي الأم مادام الأب عبداً ، فإن عتق الأب^(١) جر ولاءهم لمعتقه ، وهذا كولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه وهم يرثونه ويعقلون عنه ، ثم إن اعترف به أبوه ، حد ولحق به ، وصار ولاؤه لموالي أبيه وعقله عليهم ، وكذلك لو كان لولد العبد من الحرية جد أو جدُّ جدٍ حر قد عتق قبل الأب^(٢) ، جر ولاءهم إلى معتقه .

[في الشهادة في الولاء والإقرار به]

ولا تجوز شهادة النساء في ولاء ولا نسب ولا عتق ، لا على علمهن ولا على سماع ، قال مكحول^(٣) : لا تجوز شهادتهن إلا حيث أجازها الله تعالى في الدين ، والشهادة على الشهادة في الولاء جائزة ، وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير .

قال مالك : وإن شهد رجلان على السماع أن هذا الميت مولى فلان أعتقه ،

(١) في ق و ك : العبد .

(٢) في هـ : قبل العبد الأب .

(٣) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل ، أبو عبد الله المذلي بالولاء ، فقيه الشام في عصره ، من حفاظ الحديث ، قال الزهربي : لم يكن في زمانه أبصر منه بالفتيا ، توفي سنة ١١٢هـ . انظر : تذكرة الحفاظ (١٠٧/١) ، الخلية (٥/١٧٧) ، البداية والنهاية (٩/٢٥٤) .

تأنی الإمام ، فإن لم يأت من يستحق ذلك قضى له بالمال مع يمين الطالب ، ولا يجر بذلك الولاء ، وقال أشہب : يكون له ولاؤه وولاء ولده بشهادة السماع^(۱) .

قال^(۲) : وكذلك لو أقرَّ رجل أن فلاناً مولاه ، ثم مات ولم يُسأل أمواله عتقة أو غير عتقة ! رأيته مولاه ويرثه بالولاء .

قال ابن القاسم : وإن شهد شاهد [واحد]^(۳) على السماع ، لم يختلف معه ، ولا يستحق به من المال شيئاً ؛ لأن الشهادة على السماع إنما هي شهادة على شهادة ، فلا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره .

قال غيره^(۴) : وإذا شهد شاهد على البنت^(۵) في الولاء أو في النسب^(۶) ، لم يختلف

(۱) قول أشہب هنا هو روایة له عن مالک ، والمعتمد في المذهب روایة ابن القاسم أن الشهادة على السماع يثبت بها المال مع اليدين ، إلا أنها لا يثبت بها الولاء ، وإلى ذلك أشار خلیل بقوله : « وإن شهد واحد بالولاء أو إثنايَا بانهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو ابن عمِّه لم يثبت ، لكنه يختلف ويأخذ المال » . انظر : التقييد (۱۴۳/۳) ، مختصر خلیل (۲۸۵) ، منح الجلیل (۹/۵۰۰) .

(۲) هذا يتحمل أن يكون من كلام أشہب ، وهو موافق لقول ابن القاسم . انظر : التقييد (۱۴۳/۳) ، المدونة (۳۷۲/۳) .

(۳) سقطت من ز و ه و ق .

(۴) الغير هنا : أشہب ، كما في نسخة هـ ، وكما في التقييد ، ومذهبة هنا موافق لمذهب ابن القاسم . انظر : التقييد (۱۴۲/۳ - ۱۴۳) .

(۵) في ز : وإذا شهد ناس على النسب .

(۶) في ز : أو النسب .

معه ويستحق المال^(١) ؛ لأن المال لا يستحق حتى يثبت الولاء أو النسب ، وثبوتهما لا يتم إلا بشاهدين ، ألا ترى أن مالكاً قال في أخيه أقر أحدهما بأخ وأنكر الآخر ، أن المقر به^(٢) لا يحلف ويثبت مورثه من جميع المال^(٣) ؛ لأنه لا يثبت له المال إلا بثبات النسب ، ولكن يعطيه المقر ثلث ما في يديه .

وقال غيره^(٤) : إنما استحسن في شاهد^(٥) على البت في الولاء ، وبشاهدين^(٦) على السماع إن قضى له بالمال مع يمينه بعد الاستثناء ؛ لأن المال ليس له طالب ولا نسب معروف ، كما أن إقرار الأخ بأخيه يوجب لهأخذ المال ، ولا يثبت له النسب . وقد قال مالك نحو هذا في كتاب الشهادات^(٧) .

قال ابن القاسم : ومن أقام بيضة على أن هذا الميت مولاه ، لا يعلمون له وارثاً غيره ، لم تتم الشهادة حتى يقولوا : أعتقه أو أعتق أباه ، أو يشهدوا على إقرار الميت أنه مولاه ، أو على شهادة بيضة أن هذا مولاه .

قال أشهب : إن قدر على البيضة لم يقض بها حتى يكشفوا عن ذلك ، وإن لم يقدر عليهم حتى ماتوا ، قضي له بالمال وبالولاء^(٨) .

(١) أي لم يحلف ولم يستحق المال .

(٢) في هـ و ق : المقر له .

(٣) أي لا يحلف ولا يثبت مورثه من جميع المال .

(٤) الغير هنا لعله أشهب ؛ لأن الكلام - كما ترى - كأنه بقية كلامه المتقدم .

(٥) في ق : في الشاهد .

(٦) في ق : وبشاهدين .

(٧) سيأتي كتاب الشهادات في الجزء الرابع .

(٨) قول أشهب هنا لا يخالف قول ابن القاسم ، وإنما تكلم ابن القاسم على حال حضور الشهود =

ومسألة شهادة الأعمام وبنיהם في الولاء مذكورة في كتاب الشهادات .

ومن أقر أن فلاناً اعتقه وفلان يصدقه ، فإنه يستحق بذلك ولاءه وإن أكذبه قومه ، إلا أن تقوم ببينة^(١) بخلاف ذلك فيؤخذ بها ، وكذلك إن أقر بذلك عند الموت ، فإنه يصدق ويرثه فلان إن لم تقم ببينة بخلاف ذلك .

ومن أقر أن أباه اعتق هذا العبد في صحة أو مرض ، والثالث يحمله ، فإن لم يرث الأب غيره ، جاز العتق ولزمه ، وكان ولاؤه للأب ، وإن كان معه وارث غيره ، لم يجز قوله . وهذا مذكور في كتاب العتق^(٢) .

[في التداعي في الولاء]

وإذا أعتقت أمة وهي تحت حر ، فولدت منه ولداً ، وقالت : عُنتَ وأنا به حامل ، وقال الزوج : بل حملت به بعد العتق فولاؤه لموالي^(٣) ، فالقول^(٤) قول الزوج .

قال أشهب : ولو أقر الزوج بقولها ، لم يصدق إلا أن تكون بینة الحمل يوم العتق ، أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم العتق^(٥) .

= ومقدرتهم على البيان ، وتكلم أشهب على حال عدم قدرتهم لغيبتهم فكلام أشهب هنا تفسير وتميم لقول ابن القاسم . انظر : التقىيد (١٤٤) .

(١) في هـ : بذلك بينة .

(٢) تقدم كتاب العتق في هذا الجزء .

(٣) في هـ : لموالي الزوج . وفي زـ : لموالي أبيه .

(٤) في هـ : والقول .

(٥) قول أشهب هنا موافق لقول ابن القاسم ، وهو المعتمد ؛ لأن إقرار الزوج هنا ليس إقراراً منه =

ومن ادعى أنه ابن فلان ، أو أبوه ، أو أنه مولاه من أسفل أو من فوق ، وفلان بمحض ، فله إيقاع البينة عليه ، ويقضى له ، وكذلك في الأمة والأخوة .

ومن مات وترك ابنتين فادعى رجل أنه اعتق هذا الميت وأنه مولاه ، وصدقته إحدى الابنتين ، لم يأخذ مما يديها شيئاً ، ولا يثبت له ولاء ، فإذا ماتت ولم تدع وارثاً غيره ولا عصبة فإنه يخلف ويرثها ، ولو أقرت البيتان أنه مولى أيهما وهم عدلتان ، حلف معهما وورث الثالث الباقى إن لم يأت أحد بأحق من ذلك من ولاء ولا عصبة ولا نسب معروف ، ولا يستحق بذلك الولاء .

وقال غيره^(١) : لا يخلف مع إقرارهما ، ولا يرث الثالث الباقى ؛ لأنهما شهدتا على عتق ، وشهادتهما في العتق لا تجوز .

٢) ولو أقرتا^(٣) أنه مولاهما ورثهما إذا لم يعرف باطل قولهما ، كمن أقر أن فلاناً مولاه ، ولا يعرف كذبه .

ومن قال : فلان أعتقني فأنكر ذلك فلان ، فلا يعين عليه . قيل : فإن أقام شاهداً واحداً أتَحْلِفُهُ ، فإن أبي سجنته ؟ قال : لا أسجنه ، ولكن يقال له^(٤) : إئت بشاهد آخر وإلا فلا ولاء له عليك .

= على نفسه فيصدق ، وإنما هو إقرار على مواليه ، حيث إنه بإقراره ينقل ولاء ولده الذي هو لموالي الأم . انظر : التقىيد (١٤٤/٣) .

(١) لم أقف على تعيين الغير هنا ، والمعتمد قول ابن القاسم .

(٢) في هـ : قال سحنون .

(٣) في زـ : ولو أقرت .

(٤) في قـ و زـ : لهذا .

والرجلان يدعى كل واحد منها أنه مولى فلان من فوق ، وفلان مقر بأحدهما وأقاما البينة ، فإنه يُقضى لأعدهما بيضة ، ولا ينظر إلى إقرار المولى لأحدهما ، فإن تكافأت البيتان سقطتا ، وكان الولاء للمقر له [منهما]^(١) كحق حازه^(٢).

ومن ورث رجلاً بولاء يدعيه ، ثم أقام آخر البينة أنه مولاه ، وأقام قابض الميراث مثلها ، وتكافأنا ، فالمال بينهما . قيل : ولم ؟ وقد قال مالك : إذا تكافأت البيتان فإن المال للذى هو في يديه . قال : إنما ذلك إذا لم يعرف أصل المال ، وهذا قد عرف أصله .

وقال غيره^(٣) : هو للذى [هو]^(٤) في يديه ، كمن في يده ثوب فادعاه رجل ، وأقام بيضة أن ذلك الثوب كان لزيد يملكه ، وأن المدعى اشتراه منه ، وأقام حائزه بيضة مثلها ، وقد مات البائع ولم تؤرخ البيتان ، وهم في العدالة سواء ، سقطت البيتان ، وبقي الثوب لحائزه ، ويتحالفان^(٥) .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في زـ : كحق يده حازه .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا ، والمعتمد قول مالك وابن القاسم .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) هذه المسألة لا يخالف فيها مالك وابن القاسم ، لكن قياس المسألة المتقدمة عليها قياس مع الفارق ؛ لأن حيازة قابض الميراث هنا ليست حيازة صحيحة ، ولو رفع أمره إلى الحاكم لمنعه منأخذ المال وحيازته بدعاوه ، بخلاف الثوب الذي وصل إلى يده عن طريق شراء أو لقطة ، فحيازته له حيازة صحيحة ، والمعتمد - كما قدمنا - قول مالك وابن القاسم . انظر : التقيد (١٤٥/٣) .

[في ميراث الولاء بالأقعد ، وميراث النساء من الولاء]

ومن مات وترك موالي ورث ولاءهم أقعد الناس باليت من الذكور ، فإن ترك الميت [ابنين]^(١) ولاء مواليه ، ثم إن مات أحدهما وترك ولداً ، فولاء الموالي^(٢) لأخ الابن الميت دون ولده ، وإن مات الابنان جيئاً وترك أحدهما ابنًا والآخر أربع [بنين]^(٣) ، كان ولاؤه بينهم أحاساً ، والابن وابن الابن أولى بالولاء^(٤) من الأب ومن الأخوة ، والأب أولى من الأخ ، والأخ وابن الأخ أولى من الجد ، وأخ لأبوين أولى من أخي لأب ، وأخ لأب أولى من ابن أخي لأبوين ، وابن أخي لأبوين أولى من ابن أخي لأب ، وابن أخي لأب أولى من ابن ابن أخي لأبوين ، والعم الشقيق أولى من العم للأب ، وابنه أولى من ابن العم للأب ، [و]^(٥) هكذا حكم الولاء ، أن يرثه الأقعد باليت الأول الذي اعتق دون ورثة من حازه بعده على ما ذكرنا ، وقاله عدد من الصحابة والتابعين^(٦).

ولا يرث الأخ للأم من الولاء شيئاً ، وإن لم يترك الميت غيره ، والعصبة أحق منه إلا أن يكون من العصبة ، فيرث معهم .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في كـ فولاء المولى . وفي طـ : فولاؤه .

(٣) سقطت من قـ .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من زـ .

(٥) سقطت من كـ و هـ .

(٦) من قال به من الصحابة : عثمان وابن عمر ، ومن التابعين : سعيد بن المسيب وخارجية بن زيد وسليمان بن يسار وطاوس عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن أبي سلمة . انظر : المدونة (٣٨٠ - ٣٧٨/٣) .

وإذا أعتق رجلان عبداً ، فمات أحدهما وترك عصبة أو بنين ، ثم مات المولى ،
كان نصف ميراثه للحجي ، والنصف لورثة الميت الذكور .

قال سليمان بن يسار : لا يرث الرجل ولاء مموالي امرأته ، ولا المرأة ولاء مموالي زوجها .

ومن مات وترك بنات لصلبه وابن ابن أو عصبة ، وترك موالي كان ولاؤهم لابن الابن^(١) والعصبة دون البنات .

ولا يرث أحد من النساء ولاء من اعتق أب لهن أو أم أو أخ أو ابن ، والعصبة أولى^(٢) بالولاء منهن ، فإن مات مولى لأب لهن أو لأخ ولم يدع وارثاً ولا عصبة لولاه ، فميراثه لبيت المال دونهن .

ولا يرث النساء من الولاء إلا من اعتن أو اعتق من اعتن ، أو ولد من اعتن من ولد الذكور ، ذكرًا كان [ولد هذا الذكر]^(٣) أو أنثى .

ومولى النعمة أحق بعيراث الميت من عمة الميت وحالته ، ولو انفردتا لم ترثا ،
ويكون ما ترك الميت للعصبة .

وإذا أعتقت امرأة امرأة فولدت المعتقة من الزنا أو من زوج ، ثم نفاه ولاعن فيه ،
كان ميراث هذا الولد للمرأة التي أعتقت أمه .

ومن اشتري أخاه فعتق عليه ، كان له ولاؤه .

(١) في و ك : لبني الابن .

(٢) في هوز : أحق .

(٣) سقطت من هـ .

ولو أن ابنتين اشترا أباها فعتق عليهما ثم مات ، ورثا منه الثلثين بالنسبة ، والثلث بالولاء ، إذا لم يكن ثم وارث غيرهما .

[فإن هلكت إحدى البتين قبل الأب ، فمالها لأبيها ، ثم إن هلك الأب بعد ذلك فلابنته ، الأخرى النصف بالفريضة ونصف ما بقي بما اعتقت من أبيها]^(١) .

وإن اشترا امرأة أباها ، فعتق عليها ثم مات ولم يدع وارثاً غيرها ، ورثت جميع المال : النصف بالنسبة والنصف بالولاء .

ولو كان الأب بعد عتقه اشترا ابنًا له فعتق عليه ، ثم مات الأب ورثه الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ثم إن مات الابن ورثه أخته النصف بالنسبة ، والنصف بالولاء ؛ لأن الابن مولى أبيه والأب مولى لها ، وهي ترث بالولاء من اعتقت ، أو اعتق من اعتقت .

[في ذكر الغراء^(٢)]

وإن ماتت امرأة وتركت أمها وزوجها وأختاً شقيقة أو لأب وجداً ، فهي الغراء ، لزوجها النصف ، ولأمها الثالث ، وللجد السادس ، ويربى للأخت بالنصف . ولو تركت أختين^(٣) ، لم تكن غراء ؛ لأن الأم ترجع إلى السادس ، فيبقى

(١) سقط ما بين المukoفين من هـ و كـ .

(٢) قيل : سميت بالغراء لأنفرادها بحكمها ، وكونها لا نظير لها كغرة الفرس ، لكون الجد والأخت فيها يرثان معاً ، وقيل : وجه تشبيهها بغرة الفرس لشهرتها ، وقيل غير ذلك ، وتسمى أيضاً بالأكدرية ، وقيل سميت بذلك لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل يقال له أكدر كان عليماً بالفراص فأخطأ فيها . انظر : القيد (١٤٦/٣) ، منح الجليل (٦٢٤/٩) .

(٣) في هـ : شقيقتين .

للأخوات^(١) السدس ، ولا يربى لهن بشيء .

[في توارث أهل المدائن المفتوحة وشهادة بعضهم لبعض في الأنساب]

وكل بلدة فتحت عندها فأقر أهلها فيها ثم أسلموا ، فشهد بعضهم لبعض ، فإنهم يتوارثون بأنسابهم التي كانت في الجاهلية وهم على أنسابهم التي كانوا عليها ، كما كانت العرب حين أسلمت ، وكذلك الحصن يفتح وشبيهه بخلاف العدد القليل يتحملون إلينا . وهذا مذكور في كتاب أمهات الأولاد^(٢) .

ومن مات من قيس أو غيرها لم يرثه منهم إلا عصبه دنيا^(٣) من يخصي ويعرف ، وإن التقو معه إلى أب جاهلي بعد عشرة آباء أو أكثر ؛ لأن ذلك أمر معروف ، وذلك إذا كان هؤلاء الذين يتلقون معه إلى الجد يخصوصون ويعرفون ، ولا أورث القبيلة ، إذ لا أدرى عدتهم ولا من يستحقه منهم ، وكم يجب لمن قام يطلب ذلك^(٤) [منهم من جملة المال ، ولا يورث أحد إلا بيقين .

قال ربيعة : وكل امرأة^(٥) تحملت إلينا وهي حامل ، فولدت عندنا فإنه يوارثها ، ومن قذفه بها فهو مُفترٍ ، وإن جاءت بغلام مفصول وادعْتْ أنه ولدها ، فإنه لا يلحق بها في ميراث ، ولا يجلد من افترى عليه بها .

(١) في هـ : فيبقى للأختين .

(٢) وقد تقدم في هذا الجزء .

(٣) أي الأقربون - كما تقدم - . وفي أغلب النسخ : ديناً . والمشتبه موافق لما في التقىيد والمدونة .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في قـ : امرأة حامل .

[في المواريث بالشك ، ومن لا يدرى أو هما موتاً]

وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها - وهو أبو الولد - : ماتت قبله ، وقال آخر : المرأة ماتت بعده ، فإن لم يعلم أو هما موتاً ، لم يرث المرأة الولد ، ولا الولد المرأة ، ويرث كل واحد منها أحياء ورثه ، ولا يرث الموتى بعضهم من بعض ، إذا لم يعرف أو هما موتاً ، وإذا اعتقت أمة تحت حر ، فمات زوجها ، فقالت : عتقت قبل موته ، وكذلك قال سيدها ، وقال ورثة الزوج : بل بعد موته ، فلا ميراث لها منه ؛ إذ لا يورث بالشك .

وإذا مات المولى ومعتقه ، وجهل أو هما موتاً ، لم يتوارثا ، وميراث المولى الأسفل لأقرب الناس من سиде من الذكور ، وكذلك إذا مات المتوارثان^(١) بقتل أو بغرق أو بهدم ، ولا يدرى أو هم موتاً ، فلا يتوارثان ، ويرث كل واحد منهمما ورثته للأحياء .

[في الولدين يختلفان في دين أبيهما ، والميراث في ذلك]

ومن مات وترك ولدين مسلماً ونصرانياً ، كلاهما^(٢) يدعى أن الأب مات على دينه ، وأقاما على ذلك بينة مسلمين ، وتكافأتا في العدالة أو لم تكن لهما بينة ، فالميراث يقسم بينهما ، كمال يدعيانه ، وإن كان قد صلى هذا المسلم على أبيه ، ودفنه في مقبرة المسلمين ، فليست الصلاة بشهادة ، ولو لم يأتيها بينة ، وقد كان يعرف بالنصرانية ، فهو على ذلك ، وابنه النصراني أحق بميراثه ، حتى

(١) قي ك : الوارثان . وفي هـ : الوارثون .

(٢) في هـ : كل واحد منها .

يثبت أنه مات مسلماً . قال غيره^(١): إلا أن يقيما بينة وتكافأ ، فأقضى بالمال لل المسلم .

[فيمن أقام بينة في ميراث قد قضى به لآخر أو في دار أنها لأبيه وله ورثة سواه

غيباً]

ومن أقام بينة أنه ابن فلان الميت ، أو أنه مولاه أعتقه ، لا يعلمون له وارثاً غيره ، قضيَّتُ له بميراثه ولم آخذ منه كفياً بالمال ، فإنْ أتى بعد ذلك غيره يدعي الولاء في المولى وجاء ببينة ، سمعت حجته ، قضيَّت بأعدل البيتين .

قال ابن القاسم : ومن أقام بينة في دار أنها لأبيه وقد ترك أبوه ورثة سواه غيباً^(٢) ، فإنه يمكن من الخصومة في الدار ، فإنْ استحق^(٣) حقاً لم يقض له إلا بمحظه منها ، ولا ينزع باقيها من يد المضي عليه ، إذ لعل الغائب^(٤) يقرون بها للمحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعى ، فإذا قدموا فادعوا كدعوى الحاضر ، كان ذلك القضاء لهم نافذاً ، وإن قدموا قبل القضاء وبعد أن عجز الأول عن منافعه كانوا على حجتهم ، إن كانت لهم حجة غير ما أتى به الأول .

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا ، وقد تقدم قوله هذا في كتاب الشهادات ، وعلمه هناك بأن بينة المسلم زادت حين شهدت أنه مسلم ، لكن قوله أنها زادت ينافي قوله بتكافؤ البيتين ، والمعتمد في المذهب مذهب ابن القاسم أنه إن تكافأت البيتان أو لم تكن لهما بينة أصلاً اقتسما الميراث بينهما . انظر : منح الجليل (٥٤٧/٨) .

(٢) في ك : غياباً .

(٣) في ه : استحقها .

(٤) في ز : الغياب .

وقال أشهب : يتزعزع الحق كله ، فيعطي لهذا حقه ويوقف حق الغيب ، وكذلك كتب مالك إلى ابن غانم ، ورواه ابن نافع عن مالك^(١) .

[في ميراث ابن الملاعنة]

وإذا هلك ابن الملاعنة وترك مالاً ، ولا وارث له غير موالي أمه ، كان ميراثه لهم ، وإن ترك أمه كان لها الثلث ولمواليها ما بقي ، ولا يرثه خال ولا ابن خال ، ولا جده لأمه ، وإن ترك مع أمه أخوة لأم ، فللأم مع واحد منهم الثلث ، ومع الاثنين فصاعداً السادس ، وللواحد منهم السادس وللآخرين فصاعداً الثالث بينهم سواء ، حظ الأنثى والذكر فيه سواء ، وما بقي فلم يرث أمه ، وإن كانت^(٢) من العرب كان ما بقي لبيت المال ، ولو كان له ولد ذكر أو ولد ولد ، كان لأمه السادس ، وما بقي لولده أو لولد ولد الذكور .

وإن ترك ابن الملاعنة موالي أعتقهم ، كان ولا يؤرثهم لذكره ولداته أو لذكور أبنائهم ، فإن لم يكونوا ، فليس لأمه ولا لأخيه^(٣) لأمه ولا لخاله ولا لجده لأمه شيء من ولاء مواليه ، وولا يؤرثهم لموالي أمه إن كانت معتقة ، وإن كانت عربية فللMuslimين .

(١) والمعتمد رواية ابن القاسم عنه أن باقيها لا يرجع من يد المدعى عليه ، حتى يأتي الورثة الغيب للاحتمال الذي ذكره ، ولأن الغيب عليهم اليمين أنهم ما باعوا ولا وهبوا ولا علموا أن أباهم باع ولا وهب ، فكان الحكم لم يتم أو لم يجب لهم شيء حتى يحلفوا . انظر : معين الحكم لابن عبد الرفيع (٦٣٤/٢) ، التقييد (١٤٨/٣) .

(٢) في ق : كان .

(٣) في هـ : لأخوه .

قال عروة بن الزبير وغيره^(١) : وكذلك ولد الزنا .

[في القول في مال المرتد وميراثه وتوارث أهل الملل]

ومن ارتد ولحق بدار الحرب ، وقف ماله حتى يعلم أنه مات ، فإن رجع إلى الإسلام كان أولى بماله ، وإن مات على رده ، كان ماله لل المسلمين ، ولا يرثه ورثة المسلمين ولا النصارى ، ومن مات من مواليه وهو في حال رده ، ورثه أولى الناس بالمرتد من ورثته المسلمين ممن يرث الولاء عنه ، ثم إن أسلم المرتد لم يرجع بذلك عليهم ، وكذلك من مات له من ولد وغيره .

وإذا ارتد الأسير طائعاً ، أو لا^(٢) يعلم أطائعاً أم مكرهاً ، بانت منه زوجته ، وإن علم أنه ارتد مكرهاً لم تَبِعْ منه زوجته .

ولا يتوارث أهل الملل من أهل الكفر ، وقد قال النبي ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، ولا يتوارث أهل ملتين [شيئاً]^(٣) [٤] . »

(١) وهو قول مالك ، ومن قال به عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وربيعة والحسن وسليمان بن يسار .
انظر : المدونة (٣٨٧/٣ - ٣٨٨) .

(٢) في ق وك : ولا .

(٣) سقطت من ز .

(٤) الحديث بهذه الزيادة « ولا يتوارث أهل ملتين » رواه أبو داود (٢٩١١) كتاب الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، والترمذى (٣١٠٨) في الفرائض باب لا يتوارث أهل ملتين ، وابن ماجه (٢٧٣١) في الفرائض باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، وأحمد في المسند (١٧٨/٢) ، والحاكم (٢٤٠/٢) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والحديث أصله في الصحيحين من حديث ابن عباس - رضي الله عنهم - البخاري (٦٧٦٤) ، ومسلم (١٦١٤) .

[في الحكم بين أهل الذمة في المواريث ، وميراث المسلم عبدة الكافر]

وإذا تظالم أهل الذمة في مواريثهم لم أعرض لهم ، إلا أن يتراضوا بحكم الإسلام ، فاحكم بينهم [به]^(١) ، وإلا ردتهم إلى أهل دينهم ، ولو كان ذلك بين مسلم ونصراني^(٢) لم يردوا إلى أحكام النصارى وحكم بينهم بحكم الإسلام ، ولم ينقلوا عن مواريثهم ، وروى ابن وهب أن مسلمين ونصارى اختلفوا إلى عمر بن عبد العزيز في مورث ، فقسم بينهم على فرائض الإسلام وكتب إلى عامل بلدتهم : إن جاءوك فاحكم بينهم بحكم الإسلام ، وإن أبوا فردّهم إلى أهل دينهم^(٣) .

وما ترك العبد أو المكاتب النصراني إذا مات ، أو المرتد إذا قتل فلسبيده ؟ لأنه يستحقه بالملك لا بالتوارث ، ومن ورث من عبده النصراني ثمن حمر أو خنازير ، فلا يأس بذلك^(٤) ، وإن ورث منه حمراً أهراقتها أو خنازير سرّحها^(٥) ، وقد ورث عبد الله [بن عمر]^(٦) عبداً له نصرانياً^(٧) كان يبيع الخمر ويعمل بالربا^(٨) .

(١) سقطت من ز ، وفي هـ : بحكم الإسلام .

(٢) في هـ : مسلم وذمي .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٢/١٠) كتاب أهل الكتابين باب هل يحكم المسلمين بينهم .

(٤) في هـ : به .

(٥) في ز : سرّحهم .

(٦) سقطت من ز .

(٧) في هـ : وروي أن عبد الله بن عمر ورث عبداً .

(٨) روى ذلك عنه مالك في المدونة (٣٩٠/٣) وفيها : فقيل لعبد الله ذلك ، فقال : قد أحلَ الله لي ميراثه وليس الذي عمل به في دينه بالذي يحرم عليّ ميراثه .

وقال النبي ﷺ : « كل ميراث قسم في الجاهلية ، فهو على قسم الجاهلية ، وكل ميراث أدركه الإسلام ولم يقسم ، فهو على قسم الإسلام »^(١) .

قال مالك : معناه في غير الكتابيين من محسوس وزنج وغيرهم .

وأما لو مات نصراني ثم أسلم وارثوه قبل أن يقسم ماله ، فإنه يقسم بينهم على قسم النصارى ، وإن مات مسلم ثم أسلم وارث له قبل أن يقسم ماله ، فلا يرثه ، وإنما يرثه من كان مسلماً يوم مات .

وقال ابن نافع وغيره^(٢) : الحديث عام في الكتابيين وغيرهم من أهل الكفر ، قال ربيعة : ولو مات مسلم ثم تصر ولده بعده قبل قسم ماله ، لَقُتْلَ إِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ الْحَلْمَ ، وَجُعْلَ مِيرَاثَهُ مِنْ أَبِيهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَ لَهُ^(٣) .

[في إقرار أحد الورثة بوارثه]

ومن مات وترك ابنيين فأقر أحدهما بأخت له ، فليعطيها خمس ما في يديه ، ولا تحلف الأخت مع الأخ المقرّ بها ؛ لأنها شاهد ، ولا يحلف في النسب مع شاهد واحد .

(١) رواه أبو داود (٢٩٠٦) كتاب الفرائض ، باب فيمن أسلم على ميراث . وابن ماجه (٢٧٥١) كتاب الفرائض ، باب قسمة المواريث .

(٢) في المدونة : « وغيره من كبار أهل المدينة » . انظر : المدونة (٣٩١/٣) .

(٣) لأن أباه مات عنه وهو مسلم ، والميراث يجب له مجرد موت أبيه عنه وهو مسلم ، ويحرزه بذلك ، فإذا تصر بعد ذلك وقتل على النصرانية بعد الإسلام فليس لأحد أن يرث ما ورث مسلماً كان أو كافراً ؛ لأنه مرتد ، وميراث المرتد في بيت مال المسلمين . انظر : المدونة (٣٨٩/٣) .

وإن أقر أحد البنين بزوجة لأبيه ، أعطاهما ثمن ما في يديه . وإن هلكت امرأة وتركت زوجها [وأختها ، فأقر الزوج بأخ [لها]^(١) وأنكرته]^(٢) الأخت ، لم يعطه الزوج شيئاً .

تم كتاب الولاء والمواريث بحمد الله وعونه
وبتمامه يتم الجزء الثاني من التهذيب
يليه الجزء الثالث
إِن شاء اللَّهُ

* *

(١) سقطت من ق .

(٢) من قوله « وأختها » سقطت من ز .

فهرس الموضوعات

٥	تقديم
«كتاب الصيد»	
٩	في المعلم من الجوارح والتسمية
١٠	في المسلم يصيد مع المحسي
١٠	فيما توارى من الصيد أو بات
١١	فيما أدرك من الصيد قبل أن يموت أنفذت مقاتله أو لم تنفذ
١٣	فيما عُلِّمَ من السباع
١٣	في النية عند إرسال الصيد
١٤	فيمن أرسل كلباً غير معلم
١٥	في إثارة الصيد وإشلاء الكلب عليه
١٥	في ذبيحة الصبي وصيده
١٦	في إعانة غير المعلم للمعلم في الصيد
١٦	في الرض والخرق ونحوه
١٧	فيما ندَّ من الأنعام الإنسانية أو دجن من الوحش ثم ندَّ
١٧	فيمن رمى صيداً أو ضرب شاة بسكين ونحوها وهو يريد القتل أو لا يريد
١٧	فيما مات من الصيد بانبهار أو صدمة أو عُضَّ ولم يُتَّبَّ
١٨	فيما دجن من الصيد ثم ندَّ فصيد بمحاث ما ندَّ
١٨	فيما أبین من الصيد قبل أن تدرك ذكاته أو بعدما أدركت
١٩	فيمن ضرب عنق شاة بسيف فأبانه
١٩	في حكم أكل الضب والضبع ونحوهما
١٩	في حكم أكل صيد أهل الكتاب والجنس

في حكم أكل ما يعيش من دواب الماء في البر ٢٠
في أكل ذبيحة الغلام أبوه نصراني وأمه محوسبة ٢٠
فيما قتلت الحبالات من الصيد وذبيحة المرتد ٢٠
في أكل صيد البحر ودوابه وحotope ٢١
في أكل ميّة الجراد ٢١
في أكل خنزير الماء ٢٢
في الشاة تردى بعد الذبح أو تقطع بضعة منها ٢٢
فيمن أرسل كلبه ثم رجع عن الطلب أو تشاغل ٢٢
فيمن رمى صيداً فائخنه ثم قتلها آخر ٢٣
فيمن رمى صيداً في الجو أو فوق جبل فسقط أو تردى ٢٣
فيمن طرد صيداً حتى دخل دار قوم، وفيما وقع في الحالات من الصيد ٢٣

» كتاب الذبائح «

في أكل الحيات وخشاش الأرض وذكاة ذلك ٢٥
في أكل الضفادع والحلزون ونحو ذلك ٢٥
في حكم أكل حمار الوحش إذا دجن ٢٦
في أكل الحلال من الأنعام والرحم والعقبان ونحو ذلك ٢٦
فيمن ذبح بمروة أو عود ونحو ذلك إذا فرى الأوداج ٢٧
في كيفية الذبح ٢٧
فيما يذبح وما ينحر وحكم النحر والذبح ٢٧
في السلح والنخع قبل أن تزهد النفس ٢٨
فيمن نزلت يده في الذبح حتى أبان الرأس ٢٩

في توجيه الذبيحة إلى القبلة والتسمية عند الذبح	٣٠
في ذبيحة المرأة	٣٠
في ذبيحة أهل الكتاب	٣١
فيمن يلي ذبح الأضحية	٣٢
فيما ذبحه اليهود مما لا يستحلونه	٣٢
في ذبيحة الحربيين والذميين والشراء من مجازرهم	٣٢
في حكم ذبيحة المرتد والأخرس	٣٣
في الشاة تتردى فيندق عنقها من غير نخع	٣٣
في الأزلام وكيفية القرع بها	٣٤

﴿كتاب الضحايا﴾

في السن الجزئ في الأضحية	٣٥
في وقت ذبح الأضحية للإمام وغيره	٣٥
في عيوب الأضحية وما يضر منها في الإجزاء وما لا يضر	٣٦
في استبدال الأضحية وما يعمل بثمنها	٣٦
في صفة الاشتراك في الأضحية	٣٧
فيما يفعل في ولد الأضحية	٣٨
فيما يفعل في لحم الأضحية وصوفها وجلدتها ونحو ذلك	٣٩
فيما يمنع الإجزاء وما لا يمنعه من العيوب	٤٠
في الأضحية يصيغها عيب بعد الشراء أو تضل أو تخس ، والكلام في بقية العيوب	٤٠
فيمن ذبح غير أضحنته	٤٢
فيمن تحب عليه الأضحية ومن لا تحب عليه	٤٢

في زمان النحر ومكانه ٤٣
فيمن تلزمه صلاة العيد ٤٣
في صيد ما حيز من حمام وطير ونحوه ٤٣
في الحرم يقتل بازياً معلماً لرجل ٤٤
في بيع الكلب والهر والأسد ونحو ذلك من السباع ٤٤
في قتل الكلب المأدون وغير المأدون ٤٥
في موقف المسلم من دنانير الذمي التي هي ثمنٌ لخمر ٤٥
في صيد حمام مكة في الحل للحلال ٤٥

»كتاب الجهاد«

في الدعوة قبل القتال ٤٧
فيمن يُقاتل ومن لا يُقاتل من اللصوص، وفي أمراء الجور وفي القتال معهم ٤٨
في خروج الرجل بأهله إلى السواحل ودار الحرب ٤٩
فيمن يقتل من الكفار ومن لا يقتل وما يخرب من أموالهم ٤٩
في دخول تجار الكفار بلاد المسلمين وحكم أمانهم ٥٢
في قسم الغنائم وبيعها ٥٣
في حكم ما أحرزه المشركون من مال المسلم أو الذمي فغنمته المسلمون ٥٣
في الذمي يسبيه أهل الحرب ثم يغنمها المسلمون والأبق يوجد في دار الحرب ٥٥
فيمن فدى حراً أو ذمية ٥٥
في التاجر يدخل بلاد الحرب فيشتري عبيداً لأهل الإسلام ٥٦
في التاجر الحربي يدخل بلاد الإسلام فيبيع عبيداً لأهل الإسلام ٥٦
فيمن أسلم من أهل الحرب على ما بأيديهم ، وبأيديهم أحرار ٥٧

في الحربي ينزل على المسلمين بأمان ومعه عبيد مسلمون ٥٧
في المسلمة أو الذمية يأسرها العدو فتلد عندهم ٥٧
في الحربي يسلم ويترك أهله وما له فيغنم ذلك المسلمون من بعده ٥٨
في الرجل يبتاع عبداً من الفيء فيدله على مال بأرض العدو ٥٨
في الخارجين من أهل الذمة تلصصاً أو نقضاً للعهد ٥٨
فيمن أسلم من عبيد الحربيين أو المسلمين في بلاد الحرب ٥٩
في عبيد الحربيين يقدمون بأمان فيسلمون وهم مال ٦٠
في الأسير يؤتمن على شيء ٦٠
فيما جاء في استرقاق العرب وموت الحربي المستأمن ٦١
في حكم حرق حصن العدو وفيه مسلم أو ذرية المشركين ونساؤهم ٦١
في سفينة المسلمين يحرقها العدو أو تنحرق ب نفسها ٦٢
في الفيء والخمس وخروج الأرض ٦٢
في الجزية ٦٤
في مصرف الفيء ٦٥
في السلب والنفل ٦٥
في الأسير المسلم يقاتل مع الروم ليخلوه ٦٦
في السُّهْمان ٦٧
في السُّهْمان للأجير والتاجر ٦٨
في سُهْمان النساء والصبيان والعبيد ٦٨
فيما يجوز أخذه وأكله من الغنيمة ٦٩
فيمن كسب شيئاً في أرض العدو بصناعة أو صيد أو نحو ذلك ٧١
في الحكم فيما ضعف المسلمين عن النفوذ به من أرض العدو ٧١

71	في الاستعانة بالمشركين في القتال
72	في ما جاء في الأمان
73	في التكبير في الرباط
73	في تدوين الدواوين والخطاء
75	في الجعائل في البعوث
76	في أخذ الجزية من المحوس والبربر والفرازنة والصقالبة والأبر
77	في قتال أهل الأهواء والعصبية
77	في قتال الخوارج والمخاربين
78	في المرأة المسلمة تسبي

«كتاب الأيمان والنذور»

79.....	في اليمين أو النذر بالمشي إلى بيت الله ، وكيف إن كثر ذلك مما لا يبلغه عمره
80	في اليمين بحج أو عمرة وكيف إن وقت ذلك بيوم أم لا
81	فيمن لزمه المشي إلى مكة فعجز أو تعذر عليه
83.....	فيمن أوجب على نفسه أن يمشي حافياً أو حنث فاته الحج أو تمنع أو قرن
83	في اليمين بحمل رجل إلى مكة ونحوه
85	في الاستثناء في نذر المشي
85	فيمن قال : على المشي ، ولم يقل إلى البيت
85	في نذر إتيان المدينة وبيت المقدس والمشي إليهما
86	فيمن نذر الصوم أو الصلاة أو الرباط في غير المساجد الثلاثة
86	في كيفية النذر الموجب للمشي وغير الموجب له
86.....	فيمن قال : على السير أو الذهاب أو الانطلاق أو آتى أو أركب إلى مكة
87	فيمن نذر هدي ما لا يملك

فيمن قال : إن فعلت كذا فعلي هدي فحنت ٨٧
في اليمين بهدي ربع أو حيوان أو عروض ٨٨
فيمن حلف بهدي ماله أو صدقته أو عمم أو خصص أو جعله في السبيل ٩١
في الذي يجعل ماله في رتاح الكعبة أو حطيمها أو كسوتها أو طيبتها ٩٣
في الحلف بقتل الولد أو الوالد أو جعل الولد هدية ٩٣
في يمين الغموس ٩٥
في لغو اليمين ٩٥
في الموجب للمشي والصدقة من اليمين والنذر ٩٥
في أنواع الأيمان ٩٦
في الحلف بأسماء الله وصفاته ٩٦
في قول الرجل : عليّ عهد الله أو ميثاقه أو عشر كفالات ، ونحو ذلك ٩٦
في قول الرجل : أشهد أو أقسم من غير ذكر اسم الجلالة ٩٧
في قول الرجل : أعزم بالله عليك ٩٧
في اليمين المطلقة والنذر المبهم ٩٧
فيما لا يكون يميناً ٩٧
فيما جاء في الاستثناء ، وفي الذمي يخلف فيحنت بعد إسلامه ٩٩
فيمن نذر طاعة الله وماذا عليه في ذلك ١٠٠
فيمن نذر معصية وماذا عليه ١٠٠
فيمن نذر أن يفعل مباحاً ١٠١
في الحالف لا فعلت ، أو إن فعلت ، أو إن لم أفعل أو لأفعل ١٠١
فيمن حلف بطلاق أو عتق أو مشي أو بالله ليفعلن ١٠١
في قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم أفعل كذا أو إن فعلت ١٠١

فيمن قال لنسائه : والله لا أجمعونك ، فجامع واحدة ١٠٢
فيمن حلف أيماناً على شيء أو أشياء ١٠٢
في الكفاراة قبل الحنت ١٠٣
فيمن حلف أن لا يفعل شيء حيناً أو زماناً أو دهراً ١٠٤
في كفارة العبد ١٠٤
في صفة الإطعام ١٠٥
في مصارف كفارة اليمين ١٠٥
في تخيير المكفر بين خصال الكفاراة ١٠٦
في صفة الصوم في كفارة اليمين ١٠٦
في صفة الكسوة ١٠٧
في صفة الرقبة المجزئة في العتق ١٠٧
فيمن اشتري رقبة بشرط العتق أو كفر عن غيره ١٠٨
فيمن كفر بثلاثة أصناف عن ثلاثة أيمان ولم يتو لأحد منهم صنفاً بعينه ١٠٨
فيمن حلف أن لا يأكل طعاماً فأكل بعضه أو ما تولد منه أو ما اشتري بشمنه ١١٠
فيمن حلف أن لا يشرب شيئاً يؤكل ، أو لا يأكل شيئاً يشرب ١١١
فيمن حلف أن لا يأكل شيئاً فأكل شيئاً خلط به ١١١
فيمن حلف ألا يهدم بمراً ١١١
فيمن حلف أن لا يفعل فعلين ففعل أحدهما ١١١
فيمن حلف ألا يأكل طعاماً فذاقه ١١١
فيمن حلف ألا يأكل لحماً فأكل شحاماً أو لحم حوت أو ألا يأكل رؤوساً
فأكل رؤوس سمك ونحو هذا ١١٢
فيمن حلف ألا يكلم زيداً فأم قوماً فيهم زيد ١١٢

- فيمن حلف ألا يكلم فلاناً فكتب إليه أو أرسل ١١٣
- فيمن حلف أن لا يسكن رجلاً ، أو لا يسكن اخته امرأته وما يحيث به من ذلك ١١٣
- في الرجل يحلف ألا يسكن هذه الدار وهو فيها ١١٥
- فيمن حلف ألا يسكن دار فلان أو لا يأكل من طعامه فباع فلان الدار والطعام ١١٥
- فيمن حلف ألا يسكن دار فلان فسكن داراً بين فلان وغيره وشبيه هذا ١١٥
- فيمن قال : امرأته طالق ماله مال ، وقد ورث مالاً ١١٦
- في اليدين على الدخول على رجل أو إلى موضع أو على ما يملك فلان من طعام وغيره وكيف إن أكراه ١١٦
- في اليدين على خروج الزوجة أو قضاء حق أو أكل أو شراء ، وما يُنوي فيه من ذلك أو يحيث به ١١٨
- في اليدين على لباس أو ركوب وما يلزم من ذلك ١١٩
- في الرجل يحلف أن لا يركب دابة فلان ١٢٠
- فيمن حلف ماله مال وله مال غير ناضر ، أو ماله إلا ثوب واحد وله ثوبان مرهونان ١٢٠
- فيمن حلف ألا يكلم فلاناً عشرة أيام فكلمه فيها مراراً ١٢١
- في الحلف على الإخبار بأمر أو كتمانه ١٢١
- في اليدين على كفالة ١٢١
- في اليدين على ضرب عبد أو بيع أو شراء ١٢٢
- فيما يحيث به الحالف على القضاء والاقتضاء ١٢٣
- في الرجل يحلف أن لا يقلل امرأته ولا يضاجعها ١٢٤

في الرجل يخلف للرجل لأقضينك حنك ١٢٤
في اليمين على المبة أو الكسوة لرجل أو لزوجته وما يحيث به من ذلك ١٢٥
في تعليق اليمين بمن مات أو عزل أو غاب في قضاء حق أو غيره ١٢٧
في الرجل يخلف ليأكلن هذا الطعام أو ليليسن هذه الشياب أو ليركبن هذه الدابة ونحو ذلك ١٢٨
فيمن حلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل فمات فلان ١٢٨
فيمن حلف ليذبحن حمامات ليتيمه ١٢٨
فيمن حلف بعقد عبد ليضربن فلاناً ١٢٩
فيمن حلف ليقضين فلاناً حقه إلى رمضان ١٢٩
فيمن قال لامرأته : عبدي حر إن لم أضربك إلى سنة ١٢٩

«كتاب النكاح الأول»

في نكاح الشغار ١٣١
فيمن له ولادة الإجبار ١٣٣
في الأب يزوج ابنته ببخس في الصداق أو بعد زنا أو فراق ١٣٣
في استعمار البكر ومن زوجت بغير أمرها ١٣٥
في التزويج بغير إذن وفي حال الغيبة ١٣٦
في زواج اليتيمة ١٣٧
في عفو الأب عن نصف الصداق وقبض الولي الصداق ١٣٨
في اجتماع الأولياء واختلافهم وأيهم المقدم ١٣٩
في غيبة الأب عن ابنته البكر ١٤١
في الكفاءة في النكاح ١٤٢

في إنكاح الوصي ١٤٤	
في المرأة توكل ولئهها فيزوجانها رجلين ١٤٥	
في نكاح المعتقة وفيمن أنكحها ولديها من غير كفاء ثم بانت منه وأرادت نكاحه بعد ذلك ١٤٥	
في إنكاح الدنية أو ذات القدر بغير إذن ولد ١٤٦	
في قول المرأة لوليهما : زوجني من أحببت ، فزوجها من نفسه أو فعل ذلك القاضي ١٤٨	
فيمن زوج ابنه البالغ وهو حاضر أو غائب ١٤٩	
فيمن زوج معتقه الصغير ونكاح الوصي لرفيق اليتامي ١٤٩	
فيمن خطب لرجل بأمره ثم أنكر الخاطب ١٤٩	
فيمن قال لرجل : زوجني بألف ، فزوجه بألفين ١٤٩	
في عقد النصراني لنكاح ابنته النصرانية ١٥٠	
فيمن لا يجوز لهم تولي عقد النكاح ١٥١	
في النكاح إذا عقده غير ولد ١٥٢	
فيمن أعتق أم ولده ثم أنكحها من نفسه ١٥٤	
فيما يفسخ من النكاح بطلاق أو تقع الحرمة به ١٥٤	
فيما يفسخ من النكاح بغير طلاق ولا ميراث ، ومتى يجب فيه الصداق ١٥٤	
فيما فيه الصداق من الأنكحة الفاسدة ١٥٥	
فيما يفسخ من الأنكحة بطلاق وفيه الميراث ١٥٦	
فيما تقع به الحرمة من الأنكحة الفاسدة ١٥٧	
في نكاح العبد بغير إذن سيده ١٥٧	
في الأمة تعق تحت العبد والرجل يزوج أم ولده ١٥٨	

في نكاح الأمة بدون إذن سيدها ، ومتى تخل على الناكح ١٥٩
في إنكاح الأمة والعبد بغير إذن أسيادهما ١٥٩
في الرجل يزوج أخته البكر أو أمة أبيه بغير إذن أبيه ١٦٠
في نكاح الصبي بغير إذن وليه ، وحكم ما أفسد أو أتلف ١٦٠
في المرأة توكل وليها فيزوجها ثم تنكر الزواج ، وفي دعوى الوكيل تلف صداقها ١٦١
في النكاح بغير بينة ، ونكاح الرجل عبده من أمته بغير صداق ١٦٢
في نكاح السر ١٦٣
فيمن نكح على خيار أو إلى أجل أو بصدق مجهول أو بعضه مؤجل ١٦٤
في الشروط في النكاح ١٦٦
في إلزام النكاح ، ونكاح الخصي والمحبوب ١٦٧
فيما يجوز للعبد تزويجه وشراوئه لزوجته ، وحكم ما لزمه من صداق أو دين ونحو ذلك من الأحكام المتعلقة به ١٦٨
في شراء المرأة زوجها ١٦٩
في زواج الرجل مكاتبه والمرأة مكاتبها وحكم نظره لشعرها ١٧٠
فيما يجوز للحر أن يتزوج من الإمام وما لا يجوز له ١٧٠
في نكاح الأمة على الحرة ، والحرة على الأمة ١٧١
حكم نكاح الأمة تغىر الرجل فتقول إنها حرة ، وفي حكم ولدها وديته وحكم استحقاقهما ١٧٣
في أم الولد والمدبرة والمكاتبة يَعْرُونَ من أنفسهن ١٧٥
في الأجنبي يغير من امرأة ، والعبد يغير من نفسه ١٧٦
في العيوب التي يرد بها النكاح ، وحكم الرد بها ١٧٧

«كتاب النكاح الثاني»

في الصداق يقارنه بيع أو يدخل فيه غرر أو مجهول ١٨١
في الصداق يدخله الغرر أو الجهالة أو يكون على شيء حرم ١٨٢
فيما يغتفر من الجهالة في الصداق ١٨٣
في الصداق يوجد به عيب ١٨٣
في أخذ الرهن بالصداق وإسراره وإعلانه ١٨٤
في الشرط في الصداق ١٨٤
في النكاح على عبد أو أمة معبيين ١٨٥
في الرجل يضمن صداق ابنته أو ثمن مبيع لأجنبي ، ونحو ذلك ١٨٦
في حكم صداق الابن الصغير الذي يزوجه أبوه وضمانه صداق ابنه البالغ ١٨٧
في أقل الصداق وحكم النكاح بأقل منه وبغير صداق ١٨٩
في المرأة تهب صداقها لزوجها أو لأجنبي ١٨٩
في نماء الصداق ونقشه وهبته قبل البناء وكيفية تنصييفه ١٩١
فيمن تزوجت بعد فاعتقته أو جنى أو جُنْيٍ عليه قبل البناء ١٩٢
في المرأة يصدقها الرجل فتشتري منه شيئاً بصداقها ، أو تشتريه من أجنبي ثم تطلق قبل البناء ١٩٤
فيمن تزوج امرأة على صداق فاستحق بعضه ١٩٥
في حكم ما زاد الزوج على الصداق المسمى ١٩٥
فيمن تزوج امرأة وجعل مهرها من يعتق عليها ١٩٥
في حكم صداق الكتابية والمحوسية تسلم تحت الكافر ، والأمة تعتق تحت العبد ١٩٦

حكم صداق الأمة نصفها حر ، أو يشتريها زوجها أو غيره قبل البناء	
أو بعده ١٩٦	
في حكم صداق الأمة وكيف لو عتقت تحت عبد بعد البناء أو قبله ١٩٧	
ما جاء في صداق المرتدة ، والأمة يزوجها سيدها ويشرط حرية	
ما ولدت ١٩٨	
في نكاح التفويض ١٩٨	
في حكم نكاح الموهوبة وإسقاط الصداق ٢٠١	
في اختلاف الزوجين في الصداق ٢٠٢	
فيمن وهب ابنته لرجل ٢٠٣	
في نكاح التحكيم ٢٠٤	
فيما لا يلزم فيه الصداق والمتعة من الأنكحة الفاسدة ٢٠٤	
في نكاح المريض والمريضة ٢٠٦	
فيمن أراد شراء جارية أو خطبة حرة فأخبره أبوه أنه قد نكح الحرة ووطئ	
الحارية ، وشهادة النساء في الرضاع ٢٠٧	
في الأخرين تدخل على كل واحد منهما زوجة أخيه ٢٠٨	
في نكاح الأمة ومعاشرتها ٢٠٨	
في نكاح الخنثى ، والذي يتزوج امرأة قد زنى بها أو قذفها ٢٠٩	
في الدعوى في النكاح ٢٠٩	
في ملك أحد الزوجين صاحبه ٢١٠	
في الإعسار بالصداق ٢١١	
في نفقة الزوج على زوجته ، وأحوال ذلك قبل البناء أو بعده ٢١٢	
في نفقة زوجة العبد والمكاتب وأولادها ٢١٣	
في خصام الزوجين في النفقة في الغيبة والحضور وأخذ الحميم في ذلك ٢١٤	

في نفقة المرأة على نفسها أو زوجها في غيابه أو حضرته ، والنفقة على صغار الولد	٢١٦
في القاضي يفرض للزوجة النفقة ثم يموت أو يعزل	٢١٧
في نفقة المحوسي يسلم على زوجته غير المسلمة	٢١٨
في الطلاق على العين والمعترض	٢١٩
في الطلاق على المحنون	٢٢١
في الطلاق على الأجدم	٢٢١
في اختلاف الزوجين في متابع البيت	٢٢٢
في القسم بين الزوجات ومقام الرجل عند البكر والثيب	٢٢٣
فيما يجوز من الصلح بين الزوجين على ترك العاشرة	٢٢٥
فيما لا يجب فيه القسم	٢٢٥
فيمن ترك الجماع لأجل تبلي ونحوه من غير ضرر	٢٢٥
في التسوية في القسمة بين الزوجات على اختلاف أحوالهن وأديانهن	٢٢٥
في أم الولد مع الحرة ، وقسمة من لا يقدر على الجماع	٢٢٦

»كتاب النكاح الثالث«

في جمع حرتين في عقدة واحدة ، أو حرة وأمة	٢٢٧
في نكاح الأم وابنتها في عقدة واحدة	٢٢٨
فيمن تزوج امرأة ثم تزوج ابنتها قبل أن يدخل بها	٢٢٨
فيمن وطئ أم امرأته أو ابنتها بزنا أو بنكاح	٢٢٩
فيما تقع به الحرمة	٢٣٠
فيمن جمع بين من لا يجوز الجمع بينهم ، أو تزوج من تحرم عليه من الرضاعة	٢٣١

في الجمع بين الأختين من الإماماء ٢٣٢
فيمن زوج أم ولده ثم اشتري أختها ٢٣٣
في ما يحل وما يحرم من الجمع بين النساء ٢٣٤
في ما جاء في الإحسان والإحلال ٢٣٥
فيمن أقر بجماع امرأته من عنين أو غيره وأنكرته ٢٣٧
في إحسان المرتد وأيمانه ٢٣٨
فيما يحسن ويحمل من النكاح ٢٣٩
في تحليل نكاح النصراني والخلل ٢٤٠
في الكافرين يتناكحان بصدق لا يحل في الإسلام ثم يسلمان ٢٤١
في حكم نكاح الكافر للمسلمة ٢٤١
في أحد الزوجين يسلم ويبقى صاحبه على كفره ٢٤٢
في ذات الزوج إذا سبيت ، وإسلام المرأة في دار الحرب ٢٤٤
في النصراني يطلق ثم يسلم في العدة ٢٤٥
في وطء نساء السبي ٢٤٥
في الأزواج يباعون أرقاء أو يسبون جمِيعاً أو يسبى أحدهم ٢٤٥
فيمن طلق زوجته الأمة ثم ارتجعها ، فوطئها سيدها غير عالم بالرجعة ٢٤٦
في نكاح المسلم للكتابية والجhosية ٢٤٧
في نكاح الأمة الكتابية ووطئها للمسلم ٢٤٧
في المناكحة بين أهل الكتاب والمجوس وأي الزوجين يتبع الولد ٢٤٨
في إسلام الكتبي وله بنون وإسلام البنين وميراثه ٢٤٨
في الكافر يسلم عن أكثر من أربع زوجات أو عن زوجات لا يحل الجمع بینهن في الإسلام ٢٤٩

٢٥٠	في نكاح أهل الشرك وطلاقهم وشروطهم في النكاح إذا أسلموا
٢٥١	في زواج الصغيرين من أهل الذمة
٢٥١	في طلاق الكافر زوجته ومرافعتهم إلى حكم الإسلام
٢٥٢	في نكاح أهل الذمة المنصوص على تحريره في الإسلام
٢٥٢	في نكاح المسيبة بدار الحرب
٢٥٢	في حكم زواج الخامسة لمسلم عنده أربع إحداين في دار الحرب
٢٥٣	في شروط وطء المسيبة من غير أهل الكتاب
٢٥٣	في تزويع الرجل عبدة النصراني أمته النصرانية
٢٥٣	في ردة أحد الزوجين
٢٥٤	في حكم زوجة الأسير وما له إذا علم تنصره
٢٥٤	في بقية أحكام المرتد

«كتاب الظهار»

٢٥٧	في الظهار بذوات المخار
٢٥٨	في الظهار بالأجنبية
٢٥٩	في الظهار بلفظ التحرير أو نيته
٢٥٩	في السيد يتظاهر من أمته أو مدبرته أو معتقته
٢٦٠	في ظهار الذمي ويعينه وعتاقه وصدقته إذا أسلم
٢٦٠	في ظهار الصبي والمعتوه والمكره والمسكران
٢٦٠	في تعليق الزوج الظهار بمشيئة زوجته
٢٦١	في الظهار إلى أجل أو تعليقه بفعل معين
٢٦١	فيمن ظاهر من نسائه في كلمة واحدة أو في كلمات متعددة في مجلس واحد أو في مجالس

فيمن كرر ظهار امرأته ، وفي النية في الظهار ٢٦٢
في التظاهر قبل النكاح ٢٦٢
في اليمين والتعليق في الظهار ٢٦٣
فيمن تظاهر من أمة أو صبية أو حائض أو رتقاء أو كتابية ٢٦٤
في ظهار العبد والمحوسى ، والظهار قبل البناء ٢٦٤
في اليمين بالطلاق والظهار ٢٦٥
في منع المظاهر من امرأته حتى يكفر ٢٦٦
في دخول الإماء على الظهار ٢٦٦
فيمن ظاهر وهو معسر ثم أيسر قبل الكفارة ٢٦٨
فيمن وجد ثن هدي التمتع أثناء صيامه لثلاثة أيام في الحج ٢٦٩
في كفارة العبد في الظهار ٢٦٩
فيمن ظاهر ثم طلق امرأته ثم كفر قبل أن يتزوجها ٢٧٠
فيمن ظاهر من أجنبية ثم كفر قبل زواجه منها ٢٧٠
في المظاهر يطأ قبل أن يكفر أو يطلق قبل المساس ٢٧١
فيمن أفسد صوم كفارته ناسياً أو مكرهاً أو شاكاً أو عاماً ٢٧٢
فيمن مرض أثناء صيامه عن الظهار وهو لا يجد رقبة ٢٧٣
فيمن ظاهر وليس له إلا خادم أو عرض قيمته قيمة رقبة ٢٧٣
في التلقيق بين خصال الكفارة ٢٧٣
في صفة الإطعام في الكفارة ٢٧٤
في التشريك بين إطعام الكفارتين ٢٧٦
فيمن يطعمون في الكفارة ومن لا يطعمون ٢٧٧
في المعتق في كفارة الظهار ٢٧٧

في الرقبة التي تجزئ في عتق الكفاره والتي لا تجزئ ٢٧٨
فيمن أعتق عبده عن غيره في الكفاره ٢٨٠
فيما لا يجزئ من الصيام في كفاره الظهار ٢٨١
في المظاهر يسافر في شهري ظهاره فيمرض ، وفي المرأة تحيض في صوم متابع ٢٨٢
فيمن ظاهر وهو مريض ٢٨٣
في الرجل يظاهر من أربع نسوة له أو امرأتين وكيفية تكفيه بالعتق والصيام والإطعام ٢٨٣
في الكفاره قبل الحث ٢٨٥

»كتاب التخيير والتمليك«

في التخيير بعد البناء ٢٨٧
ما جاء في التملك ٢٨٨
فيما يكون من الألفاظ خياراً وما يكون تمليكاً ٢٨٨
في الأجل في الخيار ٢٨٩
في الذي يشترط على نفسه في التملك أو التخيير ٢٩٠
في التخيير والتمليك قبل البناء ٢٩١
فيما يحمل من التخيير على التفويض ، وبقية أحكام التخيير والتمليك ٢٩٢
فيما لا ثنوى فيه المرأة وما ثنوى فيه ٢٩٣
في الذي يقول للرجل : خير امرأتي ، فتسمعه المرأة ، والذي يخسر امرأته ثم يطؤها قبل أن تعلم ٢٩٤
في جواب المرأة في التملك وما تُسأل فيه عن نيتها ٢٩٤
في تأجيل التملك وتكراره باللفظ أو بالنية ، والتمليك على عوض ٢٩٥
في الذي يملّك أمر امرأته لرجلين ٢٩٧
فيمن خاطب امرأته بكلام ينوي به التملك ٢٩٨

فيمن قال لزوجته : طلقني نفسك أو أنت طالق ، وجوابها على ذلك ٢٩٨
في تعليق التمليل وتأجيله وما يكون من الطلاق تمليلًا ٢٩٨
فيمن جعل التمليل إلى أجنبي ٣٠٠
في الشروط في النكاح ، والتمليل إلى أجل ٣٠٠
في البتات والحرام ونحو ذلك من ألفاظ الطلاق ٣٠١
في الكناية الظاهرة والخفية في النكاح ٣٠٤
فيما جاء في ألفاظ مختلفة من الطلاق ٣٠٦
فيمن قال : فلانة طالق ، وسمى اسمًا يطلق على زوجته وأمته ٣٠٨
فيما لا ينوي فيه من الألفاظ الصريحة ٣٠٨
فيما ينوي فيه من ألفاظ الطلاق فيكون طلقة واحدة أو أكثر أو لا يكون طلاقاً ٣٠٩

»كتاب الإيلاء«

في الأيمان التي توجب الإيلاء ، ومدة إيلاء الحر والعبد ٣١٣
فيما لا يوجب الإيلاء من الألفاظ ٣١٦
فيما ينوي فيه من ألفاظ الإيلاء ، والإيلاء عن الوطء في دار أو مصر ٣١٦
فيمن حلف في الإيلاء بعتق عبد أو صدقة مال أو صيام في الحال أو الاستقبال ٣١٧
فيمن حلف ألا يطأ امرأته في مدة أكثر من أربعة أشهر ، أو كرر الحلف ٣١٨
في الحالف بالطلاق أو بالعتق ليضربن عبده ٣١٨
في دخول الإيلاء لضرر من غير حلف ، وفي الحالف بالطلاق ليحجزن أو ليخرجن ولم يوقت ٣١٩
في الذي يقول امرأته طالق إن لم تهب له ديناراً ، أو إن لم تسلم إن كانت نصرانية ٣٢٠

٣٢١	في الذي يولي ويظاهر من أجنبية
٣٢١	في الذي يطلق أجنبية ويولي منها ثم يتزوجها
٣٢١	في الإيلاء من الصغيرة التي لا توطأ ، والمطلقة الرجعية
٣٢٢	فيمن حلف ألا يطأ امرأته بعتق عبد أو طلاق أخرى أو بموت شخص
٣٢٣	أو بقدومه
٣٢٣	فيمن آلى من نسائه الأربع ، أو حلف ألا يطأ زوجته إلا في بلد معين
٣٢٣	أو عند حصول أمر معين
٣٢٤	في صفة الفيضة في الإيلاء
٣٢٤	فيما جاء في توقيف المولى وتعجیل حنته
٣٢٤	في توقيف المريض والغائب والمسجون وفيتهم
٣٢٥	في ترك الوطء من غير إيلاء
٣٢٦	في رجعة المولى ، وما يعود عليه من الإيلاء
٣٢٧	في إيلاء العبد والكافر وأيمانهما

«كتاب اللعان»

٣٢٩	في موجب اللعان
٣٣٠	في صفة اللعان
٣٣١	فيمن يحق لهما اللعان
٣٣١	في مكان اللعان ووقته
٣٣٢	في قذف الصغير لزوجته ، والكبير من لا يحمل مثلها
٣٣٣	في متى يقبل إنكار الزوج للولد أو ادعاؤه رؤبة الزنا

في نفي أحد الولدين من بطن أو بطنين ٣٣٤
في الرجل تلد زوجته في سفر فيلاعنها ٣٣٥
في قذف الزوج لزوجته وأحوال ذلك ونکوله وما يتعلّق بذلك ٣٣٥
في تصادق الزوجين على نفي الحمل ٣٣٦
في قذف الزوج لزوجته بما دون الوطء ٣٣٧
في قذف الملاعنة وابنها ٣٣٧
في إقرار الرجل بالولد بعد اللعان ٣٣٧
في جنين الملاعنة وميراث ولد اللعان ٣٣٧
فيمن أنكر لون ولده ٣٣٨
في الميراث بين الملاعنةين إن مات أحدهما قبل استكمال اللعان ٣٣٨
في لعان الأعمى والأخرس ٣٣٨
في الذي يدعى رؤية الزنا ، وكيف لو أقرّ بعدم الاستيراء ، أو أقر بالاستيراء ثم أنكره ٣٣٩
في الزوج يكون رابع الشهود على الزنا ، وفيمن قذف ولم يُرُفَع ، وإنكار الرجل لولد زوجته التي لم يعلم له بها مسيس ٣٣٩
فيمن لاعن من حمل ثم أقرّ به بعد ولادته ، وفي حقوق الملاعنة ٣٤٠
في حكم لعان الحائض والنفساء وحكم تطليقهما على المعسر والعنين والموليء ٣٤٠

﴿كتاب الأيمان بالطلاق﴾

في إخبار الرجل عن طلاق زوجته وما ينجز من الطلاق المعلق ، وتعليق الطلاق بمشيئة الزوجة ٣٤٣
في تكرار اليمين وما ينوی فيه من ذلك ٣٤٥

فيمن علق طلاق امرأته بحب أو بغض ٣٤٥	
في حلف الرجلين بالطلاق على شيء لا يعرف صدقهما فيه ، وتعليق الطلاق بخيض امرأته أو غيرها ٣٤٥	
في عودة يمين الطلاق ، والشك في الطلاق وما يحيث به الحالف ٣٤٦	
فيمن علق الطلاق بحمل امرأته أو وضعها ، أو موتها أو موتها ، أو قدوم فلان ونحو ذلك ٣٤٧	
فين قال لأجنبية : أنت طالق غداً ، أو علق طلاقه بأمر غيبي ٣٤٨	
في قول الرجل لزوجته : إن لم أفعل كذا فأنت طالق ، وما يترتب على ذلك ٣٤٩	
في تكرير الطلاق المعلق ، والعطف في ذلك ، والنحو والتقديم والتأخير ٣٥٠	
فيمن قال لزوجته : أنت طالق إذا ظهرت ، أو إن دخل هو الدار ٣٥١	
في الشك في الطلاق ٣٥٢	
في الطلاق بالعجمية وتبعيض الطلاق وجمع نسوة في طلاق ٣٥٣	
في الذي يطلق إحدى نسائه من غير تعين ٣٥٣	
تعليق الطلاق بمشيئة الله أو مشيئة زيد ٣٥٤	
فيما يعود من الطلاق وما لا يعود ، وما يلزم منه وما لا يلزم ٣٥٤	
في عودة الطلاق ولزومه لمن خص بلدة أو قبيلة أو زماناً ٣٥٥	
في الذي يقول لزوجته : كل امرأة أتزوجها عليك طالق ، أو أمرها ، أو أمرك بيديك ٣٥٦	
في الذي يقول لزوجته : أنت طالق ثلثاً إن لم أتزوج عليك ، أو كل امرأة أتزوجها من بلد كذا فهي طالق ثلثاً ٣٥٧	
في الذي يأمر من يخبر زوجته بالطلاق ، أو يرسل إليها رسولاً ، أو يكتب إليها كتاباً ٣٥٨	

في طلاق الآخرين والمعتوه والجهنون والذمي والميرسم والسكران والصبي ٣٥٩	
فيمن حلف بطلاق على ما يوقن أنه كذلك فظهر خلافه ٣٦٠	
في خيار الأمة تعتق تحت العبد ٣٦٠	
في طلاق المريض وفي ميراث مطلقته وما يتعلق بذلك ٣٦٢	
فيمن له حكم المريض من قرّبٍ لحدٍ ونحو ذلك ٣٦٣	
في ميراث المرتد في مرضه ٣٦٤	
في بقية أحكام طلاق المريض ٣٦٥	
في الشهادة في الطلاق ٣٦٦	
في تلخيص الشهادة في الطلاق ٣٦٧	
في شهادة الأعمى والمحظي والخصوم والنساء في الطلاق والنكاح والبيع وغير ذلك ٣٦٨	
في شهادة القوم على عتق العبد ، وشهادة السيد على طلاق امرأة عبده ، والرجل يرجع عن إقراره بالحلف بالطلاق ٣٦٩	
في الذي يطلق زوجته ثلاثة في سفر ثم قدم قبل البينة فوطئها منكراً للطلاق ٣٧٠	
في دعوى المرأة طلاق زوجها وإقامتها شاهداً ، وما يقضي فيه بالشاهد واليمين ٣٧٠	
في الرجل يشهد على طلاقه ثم يكتم هو والبينة ٣٧١	
في الرجل يدعي نكاح المرأة وهي تنكره ، والمرأة تدعي الطلاق وهو ينكره ٣٧١	

﴿كتاب إرخاء الستور﴾

في تداعي المisis في خلوة الاهتداء أو الزيارة ٣٧٣	
ما تصح الرجعة به وما لا تصح به ٣٧٥	

في وقت الرجعة ، وما تنقضي به العدة ٣٧٧	٣٧٧
في المتعة ٣٨٠	٣٨٠
في موجب الخلع ٣٨٢	٣٨٢
في الصلح ٣٨٢	٣٨٢
في الخلع بما فيه غرر ٣٨٢	٣٨٢
في المبارأة والصلح واستحقاق مال الخلع ونفقة الحامل ٣٨٣	٣٨٣
في الخلع قبل البناء ٣٨٤	٣٨٤
في زمن نجاح الخلع ، ومتى يفوت ، والخلع إلى أجل ٣٨٥	٣٨٥
في الشروط في الخلع وما يلزم منها ، وحكم الرجعة بعد الخلع ٣٨٥	٣٨٥
في الخلع على أن يعطى الرجل شيئاً ، أو على غير شيء ٣٨٦	٣٨٦
في الخلع على أن يكون عنده الولد أو على إسقاط السكني عنه ٣٨٧	٣٨٧
في الخلع على تعجيل دين لأحد هما أو على شيء حرام أو بعضه حرام ٣٨٧	٣٨٧
فيمن خالع على نفقته أو نفقة ولده ٣٨٩	٣٨٩
في معنى المبارأة والمخالعة والمقدية ٣٩٠	٣٩٠
في المخالعة تصاب عدمة ، وفي قولها : طلقني بالف درهم ، وإتباع الخلع بطلاق ٣٩١	٣٩١
في المخالع يتبين له سبب غير الخلع يفرق بينه وبين زوجته ٣٩١	٣٩١
في اختلاف الزوجين في قبول الخلع والتمليلك والمال المخالع عليه ٣٩٢	٣٩٢
في خلع الأب والوصي والسيد عمن تحت ولايتهم من صغير أو عبد وتزويجهم له ٣٩٣	٣٩٣
في خلع الأب عن ابنته وخلع الأمة وأم الولد ٣٩٤	٣٩٤

٣٩٦	في الخلع في المرض
٣٩٧	في الذي يصالح امرأته ثم يعقبه بظهار أو إيلاء
٣٩٧	في الذي يعلق طلاق امرأته بأمر ، ثم يصالحها
٣٩٨	فيمن يصالح امرأته على مال إلى أجل أو على دين
٣٩٩	في الحضانة
٤٠٠	ترتيب الحاضنين في الأحقية بالحضانة
٤٠١	في حضانة غير المسلمة
٤٠٢	في حضانة الأمة إذا عتق ولدتها وحضانة أم الولد
٤٠٢	في النفقات ، وما يلزم الرجل نفقته من ولده
٤٠٣	في النفقة على الأبوين وخدمهم وأزواجهم
٤٠٣	في التعدي على الغائب في النفقة ، وظعن الزوج بزوجته
٤٠٤	في نفقة الجلد ولد الولد والأخ وبقية الأرحام وخدم الزوجة
٤٠٥	في الحكمين
٤٠٦	في صفة الحكمين ، ومن يخوّلهما
٤٠٦	في حكم الحكمين وما ينفذ منه وما لا ينفذ

» كتاب العدة وطلاق السنة «

٤٠٩	في صفة طلاق السنة
٤١٠	في طلاق الحامل واليائسة والمستحاضنة وعدتها
٤١١	في الذي يقول لامرأته وهي حائض : أنت طالق للسنة ، أو إذا طهرت فأنت طالق
٤١١	في الذي يطلق امرأته وهي حائض أو نفساء قبل البناء أو بعده
٤١٢	فيما يباح من العلاقة بين الزوج ومطلقتنه الرجعية في العدة

في طلاق الكتابية وعدتها ٤١٣
في عدة الأمة وأم الولد ومن فيها بقية رق وطلاق العبد ٤١٣
في عدة المسترابة والتي لم تختض واليائسة والمستحاضة ٤١٣
في تداخل العدد ، ومتى تحسب العدة ٤١٥
جامع القول في الإحداد ٤١٦
في إحداد الأمة ٤١٦
فيما تمنع منه المعتدة في مدة الحداد ٤١٦
في عدة الأمة وأم الولد ، وموت زوجهما أو سيدهما ، وحكم ما تأتي به من ولد ٤١٨
في الموعادة في العدة وحكم النكاح بعدها ٤٢٠
في الذي يتزوج في العدة ويدخل بها ٤٢١
في المنعي لها زوجها تتزوج ثم يقدم زوجها ٤٢٣
في نكاح أم الولد أو الأمة في العدة ٤٢٤
في إلحاقي الولد ، وحكم المسترابة ٤٢٥
في إلحاقي الولد بالصبي ، والخصي ٤٢٦
في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد ، وكذلك الأمة يطؤها السيدان في طهر ٤٢٦
في الذمية تسلم تحت الذمي ثم يموت وهي في عدتها ٤٢٧
في عدة النكاح الفاسد والمنعي لها ، وتصادق الزوجين بعد الخلوة على نفي الميسىس ٤٢٨
حكم زوجة المفقود وزواجها من بعده ٤٢٨
في نفقة زوجة المفقود وولده ٤٣١

٤٣١	في ميراث المفقود و توريثه
٤٣٢	في التزامات المفقود واستحقاقه و حكمها بعد فقره
٤٣٣	في حكم زوجة الأسير و ماله
٤٣٣	في عدة امرأة في عدة غيره وتلذذ بها من غير جماع
٤٣٣	في عدة امرأة الخصي والمحبوب والصغريرة التي لا يوطأ مثلها
٤٣٤	في عدة المتوفى زوجها من نكاح صحيح أو فاسد وما يجب لها
٤٣٤	في مقام المعتدة في بيتها وانتقالها إلى غيره
	في المرأة يموت عنها زوجها وهي خارجة معه إلى الحصاد ، أو إلى مثل السواحل
٤٣٦	والرباط ، أو الحج
٤٣٨	في النفقة والسكنى للمعتدة
٤٤٣	في استيراء الأمة وأم الولد يموت عنهما السيد أو يعتقهما
	في استيراء زوجة المكاتب التي اشتراها ، وكيف لو وطأها أو لم يطأها
٤٤٣	لعجز أو موت

«كتاب الرضاع»

٤٤٥	ما يحرم من الرضاع
٤٤٥	في حكم الوجور والسعوط والحقنة ونحو ذلك
٤٤٦	في التحريم بلبن الفحل وذكر الغيلة
٤٤٧	في رضاع الكبير ، ومدة الرضاع الذي يحرم
٤٤٨	في تحريم امرأة الأب والابن من الرضاعة
٤٤٨	في التحريم بلبن البكر التي لا زوج لها واليائسة ، ولبن ثدي الرجل
٤٤٨	في التحريم بلبن الميتة
٤٤٩	في الشهادة على الرضاع

٤٥٠	فيمن تزوج صغيرات في سن الرضاعة فأرضعهن أو أرضعت بعضهن امرأة واحدة
٤٥٠	فيمن تزوج كبيرة ورضيعن فأرضعت الكبيرة إحداهما
٤٥١	فيمن تزوج صبية فأرضعتها ذات حرم له من تحرمها عليه
٤٥١	فيما لا يحرّم من اللبن
٤٥٢	حكم استرضاع الكوافر والفاجرات
٤٥٢	من تلزمه رضاعة الولد

«كتاب الاستبراء»

٤٥٥	في استبراء الأمة المستحاضة
٤٥٦	في استبراء المكاتب والمغصوبة
٤٥٦	في استبراء الأمة المستحقة بحرية بعد شرائها
٤٥٦	في استبراء المسيئات من المسلمين بعد عودتهن من سبي العدو
٤٥٧	في استبراء الموهبة والمرهونة والمودعة والمبيعة على الموضعية
٤٥٧	في انتقال الملك الموجب للاستبراء
٤٥٨	فيما ينقضي به الاستبراء ، وما تلزم فيه الموضعية
٤٥٩	في الإقالة في الرائعة والوحش ، وأحوال الاستبراء ، والموضعية مع الإقالة
٤٦٠	في استبراء أم الولد أو المدبرة يفسخ بيعها
٤٦١	في استبراء الأمة تباع على الخيار
٤٦١	في استبراء الأمة ترد بالعيوب
٤٦٢	في استبراء الحامل ومواضعها
٤٦٢	في حكم البيع على البراءة من حمل غير ظاهر في الوحش والرائعة
٤٦٣	في حكم تصديق الأمة والحرمة في حيضة الاستبراء

في الموضعية وعهدها وتبُرُّ البائع في العقدة من الحمل ٤٦٣
في الرجل يبتاع الأمة قد تزوجها قبل أن يدخل بها ثم يبيعها قبل أن يطأها ٤٦٤
في استراء الأمة تتزوج أو تباع بغير إذن سيدها ٤٦٥
في الأب يطأ جارية ابنه وحكم استبرائتها ٤٦٦
في تزويج الرجل لأمته التي وطئها أو لم يطأها ٤٦٦
في ارتباط جواز النكاح بجواز الوطء وما يستثنى من ذلك ٤٦٧
في استراء الأمة الزانية والرائعة والوحش إذا بيعنا ٤٦٧
في حكم تزويج البائع أو المشتري للأمة المبيعة قبل الاستراء ٤٦٧
في الذي يبيع أمة رائعة قد ظهر بها حمل فيقبلها المبتاع ٤٦٨
في استراء الأمة المطلقة والمعتدة من وفاة ، وكيف لو استرابت ٤٦٨
فيمن وطئ أمة متى يجوز له أن يطأ من لا يجوز له جمعها معها من قرابتها ٤٦٩
في استراء الأمة الموطوعة قبل البيع ، ومواضعة الرائعة ٤٧١
في اشتراط النقد في بيع الأمة التي تستبرأ واشتراط مواضعة الثمن فيها ٤٧١
في استراء اليائسة ومن لا تحixض ، وما يحدث في الموضعية من عيب ٤٧٢
حكم الاستمتاع بالجارية في أيام الاستراء ، وما ينقصها بذلك ، وإلحاد الولد ٤٧٣

﴿كتاب العتق الأول﴾

في العتق باليمين والوصية به ونذرها ٤٧٥
فيمن قال لعبد : إن اشتريتك أو بعتك فأنت حر ، فباعه أو اشتراه ٤٧٥
فيمن قال : كل ملوك له حر ٤٧٦
فيمن قال لعبد غيره : أنت حر ، أو أمة غيره : إن وطئتكم فأنت حر ٤٧٦
فيمن قال : كل ملوك أملكه في المستقبل فهو حر من غير يمين أو في يمين حنى بها ٤٧٧
فيمن قال : إن دخلت هذه الدار أبداً فكل ملوك أملكه حر ٤٧٧

في الذي يقول : كل عبد أشتريه من الصقالبة حر ، أو : إن فعلت كذا أبداً فكل ملوك أملكه من الصقالبة حر ٤٧٨
فيمن قال : إن كلمت فلاناً فعبي حر ٤٧٨
في الذي يخلف بحرية شقص له في عبد ٤٧٩
فيمن قال : إن كلمت فلاناً - أو : يوم أكلمه - فكل ملوك لي حر ٤٧٩
فيمن حلف بعنتق : إن فعلت كذا ، أو لا أفعل ، أو إن لم أفعل ، أو لأفعلن ٤٨٠
فيمن حلف بعنتق أمته ، أو طلاق زوجته إن لم تفعلا كذا ، أو علق ذلك على فعل فلان ٤٨٠
في الذي يضرب أجلاً في يمينه لأفعلن أو إن لم أفعل ٤٨٢
في الذي يعتق لأجل ٤٨٣
في البتل وتصرف من أحاط الدين بماله ٤٨٣
فيمن حلف بطلاق إحدى زوجاته أو قال : إحدى نسائه طالق ، أو أحد رقيقه حر أو في سبيل الله ونحو ذلك ٤٨٤
في قول العبد : كل ملوك أملكه إلى ثلاثين سنة حر ، فعنتق هو فابتاع رقيقاً قبل الأجل ٤٨٤
في تعليق العنتق والطلاق بدخول الدار أو الحب أو البغض أو الكتمان أو التصديق ٤٨٥
في الذي ملك عبد العنتق وفوض إليه فيه ٤٨٧
في الذي يقول لأمته أو زوجته : ادخلني الدار ، وهو يريد بلفظه ذلك حرية الأمة أو طلاق الزوجة ، أو يريد لفظ الطلاق أو العنتق فينطق بلفظ آخر ٤٨٨
في الذي يعتق عضواً من عبده ، أو يقول له : أنت حر اليوم ، أو : حرّ اليوم من هذا العمل ٤٨٩

٤٨٩	في السيد يلفظ الحرية ولا يريد بها حرية العتق
٤٩٠	في الذي يعتق أو يطلق ويقول : نويت به الكذب أو يقول لرقيقه : لا سبيل لي عليك ، أو : أنت أخي
٤٩٠	في الذي يهب العتق لعبده أو يتصدق به عليه أو يهب له نصفه أو يأخذ منه مالاً عليه
٤٩٢	في الاستثناء في الطلاق والعتق
٤٩٣	فيمن أمر رجلين بعتق عبده فعتقه أحدهما ، والذي يملك أمته وأجنبى عتقها
٤٩٤	في الذي ينادي على عبد معين بالعتق فيجيئه آخر ، وفي العبد بين الرجلين يعلق أحدهما عتقه على فعل شيء ، ويعلله الآخر على عدم فعله
٤٩٥	فيما يعتق بالسهم
٤٩٦	في الذي يقول عند موته : أثلاث رقيقى أو أنصافهم أحرار ، أو ثلث كل رأس أو نصفه
٤٩٧	فيمن قال في صحته : إن فعتلت كذا أو إن لم أفعله فرقيقى أحرار ، أو زوجتي طالق ، ففعل ذلك في مرضه أو لم يفعله حتى مات
٤٩٧	في عتق المديان وكتابته وتدبره وعنه من العروض كفاف دينه أو نصفه
٤٩٨	في كتابة أحد الشريكين للعبد ورد الغرماء لعتق المدين
٤٩٩	فيمن أعتق عبده أو بتله وعليه دين يغترقه ، ورد الغرماء للعتق
٥٠١	في الذي يشتري أباه وعليه دين يغترقه أو يشتري عبداً محاباة فيعتقه ، وأي ذلك يقدم
٥٠٣	في الذي يبتل عتق عبده في المرض
٥٠٤	في عتق أحد الشريكين نصبيه من عبد بينهما
٥٠٦	في عتق بعض الشركاء أو كلهم لأنصبائهم أو بعضها

في عتق أحد الشريكين وشريكه غائب ، وعتق المريض شخص عبد يملك جميعه أو بعضه ٥٠٨
في العبد المشترك يموت عن مال وقد أعتق بعضه أو كوطب أو دبر بعضه وعتق أحد الشريكين جنين أمة بينهما ٥١٠
فيمن أعتق ما في بطن أمته في صحته ٥١١
في الذي يملك بعض من يعتق عليه بهبة أو شراء أو صدقة أو وصية أو إرث ٥١١
في الصغير والعبد المأذون له يملكان من يعتق عليهما ، والعبد يملك من يعتق على سيده ٥١٢

»كتاب العتق الثاني«

فيمن يعتق على المرء إذا ملكه من القرابة ، ومن لا يعتق عليه ٥١٣
في الذي يعلق حرية عبده أو أمته على حصول أمر ممكناً أو يعتق إلى أجل آت لا بد منه ٥١٤
فيمن أعتق ما تلد أمته أو ما في بطنها أو وهبها ، وكيف إن جنى عليه ، وأحكام الأم في ذلك ٥١٦
في الذي يهبه عبداً ثم يعتقه ، أو يهبه لشان قبل حوز الموهب الأول له أو يُقتل قبل الحوز ٥١٩
في الذي يعتق أمته على أن تنكره أو تنكر غيره ، أو يعطي سيداً مالاً على أن يعتق أمته أو يزوجه إليها ٥٢٠
في عتق السكران والمعتوه والصبي والمخنون والملکره وبما يكون الإكراه ٥٢١
في العبد يدفع لغيره مالاً على أن يشتريه ويعتقه أو يشتري نفسه أو يشتريه غيره شراء فاسداً فيعتقه ٥٢١

- في الذي يعتق عبده في الحال على مال يدفعه له إلى أجل ، أو يعتقه في الحال على
مال يدفعه له الآن ٥٢٢
- في الذي يقول لأمته أو عبده : إن أديت كذا إلى كذا سنة فانت حر ، أو :
إن لم أفعل كذا إلى أجل كذا ، وحكم ما ولدته الأمة في تلك المدة ٥٢٤
- فيمن قال لعبده : إن أديت إلى كذا اليوم فانت حر ، أو : إن أديت إلى
كذا وإلى ورثتي ، فأدى بعضه أو لم يؤد ، فوضع السيد عنه ما عليه ٥٢٤
- في الذي يجحد العتق ثم تقوم عليه به بينة أو يقر ، وحكم فعله في الرقيق
أثناء جحوده ٥٢٥
- في الذي يعتق من الغنيمة أو يطاً أو يزني أو يسرق وله فيها نصيب ٥٢٦
- في النصراني يعتق عبده أو بعضه أو يكتابه ثم يريده بيعه وكيف إن أسلم العبد ٥٢٧
- فيمن أخدم عبده أو تصدق به ثم لحقه دين وحكم مال المعتق كله أو بعضه ٥٢٧
- في القضاء بالعتق بالمثلة ٥٢٨
- فيمن أجر أو أخدم عبده سنة ثم اعتقه ٥٣٠
- في العبد المحاز يدعى الحرية في صغره أو كبره أو أنه هو أو ما بيده لغير حائزه ،
وثبوت الاسترقاق بالشاهد واليمين ٥٣٠
- فيمن أقام بينة في عبد حاضر أو غائب أو ميت ، وذكر اللقيط ٥٣١
- في أحد الورثة يشهد أو يقر على الميت بعتق عبد ٥٣١
- في دعوى السيد أنه أعتق على مال أو يقر في مرضه بشيء فعله في الصحة ٥٣٣
- في شهادة الشريك على شريكه بعتق حصته ، وفيمن شهد بعتق ثم رجع بعد
الحكم وأشتري عبداً ردت شهادته ٥٣٤
- في دعوى العبد في العتق والزوجة في الطلاق ، وقيام شاهد بذلك ٥٣٥
- في اختلاف الشهادة في العتق وإيقافها واقتضائهما ٥٣٧

» كتاب التدبير »

فيما يلزم به التدبير أو لا يلزم ٥٣٩
فيمن دبر جماعة أو واحداً أو بتل في المرض كيف يعتقدون ، وما يبدى به من المبتل والمدبر ، وكيف لو كان على السيد دين ٥٤١
فيما هلك من التركة قبل تقويم المدبر وحرمة المدبر والنظر إلى قيمته ٥٤١
فيما حدث من ولد للمدبر أو العتق إلى أجل ، أو الموصى بعتقه ، والقضاء في مال المدبر ٥٤٢
في تدبير أحد الشريكين أو كليهما وعنت أحدهما ٥٤٣
في المدبر يرهن أو يباع فيموت أو يعتق أو توطأ إن كانت أمة ٥٤٤
في المدبر يكتبه سيده وحده أو مع عبد آخر ٥٤٥
في المدبرة يطؤها أحد الشريكين فتحمل ، ومن دبر حمل أمته ٥٤٧
في ردة المدبر وحصوله في الغنيمة ٥٤٧
في إسلام مدبر النصراني ومدبر المرتد وادعاء العبد على سيد التدبير ٥٤٨
فيمن أعتق عبده بعد موت رجل أو بعد خدمته أو غيره مدة ، وكيف إن مات المخدم أو الخادم في المدة ٥٤٩

» كتاب المكاتب »

في الكتابة والوضع منها ، ومن كاتب بغرر أو طعام مؤجل ، أو وجد عيّاً بما أخذ ٥٥١
فيمن فسخ ما على مكاتبه أو قاطعه او استأجره أو كاتبه بغير أجل أو على خدمة شهر ٥٥٢
فيما يجوز وما لا يجوز من الشروط في الكتابة ، وحكم المكاتب قبل أداء الكتابة ، وحكم ولده ٥٥٤

في الشريك يُقاطع أو يبدّي صاحبه أو يؤخر حصته ٥٥٥
في كتابة الجماعة والتراجع بينهم ، والمكاتب يعجل ما عليه ٥٥٧
في أحد المكتابين يعتقه السيد وهو زمن أو صحيح ، أو يدبره ٥٥٨
فيمن كاتب عبده على نفسه وعلى غائب أو صغير ٥٥٩
في الحمالة بالكتابة وتعجيز المكاتب وأدائه ومقاضاته لسيده ٥٦٠
في المكاتب يؤدي عليه دين أو يموت أو يستحق ما أدى أو يكتم ديناً عليه ٥٦١
في تزويع المكاتب وسفره والحكم في ماله أو مال أعين به ٥٦٣
في كتابة الصغير ، والأمة لا صنعة لها ٥٦٤
فيمن اعتق بعض مكاتبه في صحة أو مرض ٥٦٥
فيمن وطئ مكاتبه أو ابنتهما وفي حملها وضرب ما في بطنها ٥٦٦
في بيع رقبة المكاتب ، وبيع كتابته ٥٦٧
في كتابة المأذون له ، والمديان والوصي وأحد الشريكيين والأب ٥٦٩
في المكاتب يعجز وله مكاتب ، والمديان يكتاب عبداً قد جنى أو أمة قد ولدت ٥٧١
في كتابة النصراني لعبد النصراني أو المسلم ٥٧٢
في إسلام أحد مكتبي الذمي وهمما في كتابة واحدة ٥٧٣
في الدعاوى في الكتابة ٥٧٤
في الكتابة على خيار أورهن ، وفيمن ملك شخصاً من مكاتب من يعتق عليه ٥٧٥
فيمن يدخل في الكتابة بالولادة أو الشراء من القرابة ، وعتق السيد لأحدهم وزمانه وقوته ٥٧٨
في الرجل يكتاب عبده أو يقر بقبض كتابته أو يوصي بها إلى رجل أو يعتق مكتبه أو يضع ما عليه أو يبتله ٥٨١

فيمن أوصى بمكاتبته عبده أو ولهه بحماً من كتابته ، وفي وصية المكاتب ٥٨٤
فيما تكون به أمة المكاتب والمعتق أم ولد ، وشراء المكاتب زوجته الحامل وحكم أم ولده وولده إن مات عنهم ٥٨٥
فيما ترك المكاتب من ورثة ومال ، والرجوع على من يعتق من قرابته ٥٨٧

﴿كتاب أمهات الأولاد﴾

فيمن أقر بوطء أمهته ، وادعى ولدتها وهي عنده أو بعد أن باعها ٥٩١
فيمن باع أو زوج أمة وطئها وأتت بولد وهي والسيد ينكر الولد ٥٩٤
فيمن زوج عبده أمهته أو وطئ مكاتبته أو أمة ابنه الصغير أو زوجته أو أمة بينه وبين شريكه ٥٩٤
فيمن وطئ أمة مكاتبته أو أمة لولده أو أم ولد أو زوجة فحملن أو لا ٥٩٥
في أم ولد المرتد وماله ، والذمي تسلم أم ولده وأمهه وحكم ولدتها ٥٩٩
في أم الولد ثكاثب أو تُستخدم أو تُعتق أو ثباع ٦٠٠
في أم ولد المأذون له ، والمكاتب والمدير إذا عتقوا ٦٠١
في الذي يستلحق ولداً قد باعه أو اعتقه هو أو غيره أو من يتبع فيه كذبه ، وحكم الأم في ذلك والثمن ٦٠٣
فيمن باع أمة وولدتها وقد ولدته عنده أو عند المتباع مثل ما تلد له النساء ٦٠٥
في دعوى الأمة الولادة من سيدتها ٦٠٦
في ادعاء اللقيط وتداعي الحملاء ٦٠٦
في وطء الشريكين للأمة بينهما ٦٠٧
في وطء المتابعين والمطلقة تتزوج قبل حيضة أو بعدها ٦٠٨
في أحد الشريكين يطأ الأمة فتحمل أولاً ، وكيف لو كان معدماً ٦١٠
فيمن ادعى ولد أمة لشريكه أو لأجنبي ، وهل يطأ ابنته من الزنا ٦١٢

فيمن أخدم أمته لرجل ثم وطتها ٦١٢

«كتاب الولاء والمواريث»

- في ولاء العبد يعتقه الرجل عن غير مال ، أو على مال يأخذه ٦١٥
- في ولاء من اعتقه النصراني من عبد مسلم أو نصراني ٦١٧
- في المكاتب والعبد يعتقان أو يدبران بغير إذن سيدهما أو بإذنه ، ومرجعية
الولاء في ذلك ٦١٩
- في المسلم يكاتب عبده النصراني في كتاب المكاتب عبداً له نصرانياً ثم
يسلم الأسفل ٦١٩
- فيمن اعتق أمة حاملاً من زوج حر ، وفي عبد تزوج أمة بغير إذن سيدها ٦٢٠
- في ولاء من أسلم أو اعتق من أهل الحرب ، وولاء من نقض العهد من مُعتقٍ
أو مُعتقٍ ثم غنمناه ٦٢١
- في ولاء العبد يشتريه من يقر بعتقه أو يدفع مالاً على عتقه ، وولاء ولد
المدبرة والمكاتبة ٦٢٣
- في ولاء من أسلم من أهل الذمة أو كافر يعتقه مسلم ٦٢٥
- فيمن أوصي له بن يعتق عليه ٦٢٥
- في ولاء من اعتقه قرشي وقيسي أو مسلم وذمي ٦٢٦
- في ولاء اللقيط والنفقة عليه ، ولاء من يُعتق من الزكاة ٦٢٧
- في ولاء موالي المرأة وعقلهم ٦٢٨
- في ولاء ولد المعتقة من الرجل المسلم وبيع الولاء وهبته ٦٢٨
- في جر الولاء وانتقاله ٦٢٩
- في الشهادة في الولاء والإقرار به ٦٢٩
- في التداعي في الولاء ٦٣٢

في ميراث الولاء بالأ Creed ، وميراث النساء من الولاء	٦٣٥
في ذكر الغراء	٦٣٧
في توارث أهل المداين المفتوحة وشهادة بعضهم لبعض في الأنساب	٦٣٨
في المواريث بالشك ، ومن لا يُدرى أو همَا موتاً	٦٣٩
في الولدين يختلفان في دِينِ أبيهما ، والميراث في ذلك	٦٣٩
فيمن أقام بينة في ميراث قد قضى به الآخر أو في دار أنها لأبيه وله ورثة سواه غياب	٦٤٠
في ميراث ابن الملاعنة	٦٤١
في القول في مال المرتد وميراثه وتوارث أهل الملل	٦٤٢
في الحكم بين أهل الذمة في المواريث ، وميراث المسلم عبد الكافر	٦٤٣
في إقرار أحد الورثة بوارثه	٦٤٤
فهرس الموضوعات	٦٤٧

* * *